

لأول مَرَّةٍ يُحْكَى عَلَى أَبْعَدِ نُسْخَى

كتاب الأموال

للإمام العظيم الحافظ الحجَّة
أبي عَبْيُود القاسمِ بْنُ سَلَامَ
المتوفى سنة ٢٤٤هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
أُبُو الْفَيْرِ سَعِيدُ بْنُ رَجَبٍ

قَدَّمَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشِّيخِ أَبْوَا إِسْحَاقِ الْحَوَيْنِيِّ

المجلد الأول

دار الفضيلة
المرئية

دار الهدي النبوى
مصر

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م

الناشر

دار الهدى النبوى للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - المصورة

تلفون: ٠١٢/٧١٤٥٦٨١ - ٠٥٠/٢٣٢٣١٧٥

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص. ب ٥١١٤٢

تلفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

كتاب الأموال

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى، نَحْمَدُه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد:

فقد دفع إلى صاحبنا أبو أنس سيد بن رجب - حفظه الله تعالى - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله تعالى - لأنظر فيه ، فاحتفيت به؛ لقيمته العلمية ، ومكانة مؤلفه ، ورجوت أن تكون هذه الطبعة أحسن من الطبعات السابقة التي عانيت منها بسبب التصحيحات الواقعية فيها ، والتي أنفقت وقتاً عزيزاً في سبيل إصلاحها ، وقد راجعت طائفة من تحريراته وأحكامه ، فرأيت السداد حليفة ، وأشارت عليه بإصلاح مواضع من الكتاب ، فقبل ذلك مشكوراً .

أما نص الكتاب ، فأرجو أن يكون وفقاً لإصلاحه على الوجه الذي خطته أنا ملـ صاحبه ، فإن إعطاء الرأي في ذلك يحتاج إلى مراجعة الأصول المخطوطة ، وهذا مما لم أتفرغ له .

والله أعلم - أن يضع له القبول بين عباده .
والحمد لله أولاً وأخراً ، ظاهراً وباطناً .

* * *

وكتبه

أبو إسحاق الحويني
الجمعة: ١٤٢٧/٣/١٦ هـ
الموافق: ٢٠٠٦/٤/١٤ م

لِشَّفَاعَةِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وبعد:

فإن من أعظم مزايا هذا الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده، وأرسل به صفوته رسالته، وخيرته من خلقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مزية الشمول والكمال.

كما قال سبحانه: ﴿إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلْسَلَامَ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢] وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فهو الدين الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة في حياة البشر.

فالحمد لله على نعمة الإسلام، وكفى بها نعمة، وصدق ربنا حيث امتن علينا بهذا الدين فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّسِّيْنِ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. ولا يخفى على القارئ أن هذا الدين يقوم على ركائز ثلاثة:

الأولى: العبادة: كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾

[الذاريات: ٥٦].

الثانية: الأخلاق: وقد نبه على ذلك رسولنا الكريم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: «إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنْتَمْ مَكَارِمَ وَفِي رِوَايَةِ صَالِحٍ. الْأَخْلَاقَ» (١).

الثالثة: المعاملات: وحسبك دليلاً على ذلك: أن أطول آية من القرآن هي: آية الدين، وهي في صميم المعاملات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَيْ

(١) رواه أحمد وغيره. وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - ..

أَجْلٌ مُسْمَىٰ فَاكْتُبُوهُ . . . ﴿الآية [البقرة: ٢٨٢]﴾.

والدَّيْنِ شَأنٌ مِنْ شَئُونِ الْمَالِ، أَوْلَاهُ إِلَّا سَلَامٌ عَنْ يَتِيمِهِ، وَالْمَالُ قَوْمٌ عِيشَ النَّاسَ؛ وَلَذَا نَهَى اللَّهُ جَلَ ذِكْرَهُ عَنِ إِضَاعَتِهِ. فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥].

فَالْمَالُ قَوْمُ الْعِيشِ، وَالسُّفَهَاءُ خَطَرٌ عَظِيمٌ يَتَهَدَّدُهُ، وَمِنْ هَنَا كَانَ قَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةٌ: قَيلُ وَقَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ﴾ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ. وَحَرَمَ - سُبْحَانَهُ - أَكْلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَجَعْلُ الْمَالِ الصَّالِحَ نَعْمَلُ الْعُونَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَى أَمْرِ دِينِهِ، فَقَالَ ﴿نَعَمْ مَالُ الصَّالِحِ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ﴾^(١).

وَلِأَهْمَى الْمَالِ - هَذِهِ - فِي حَيَاةِ الْخَلْقِ؛ نَرَى - بِجَلَاءِ - أَنَّ إِلَّا سَلَامٌ لَمْ يَتَرَكْ شَئُونَ الْمَالِ هَمَلاً، وَلَا ضَرَبَ الذَّكْرُ عَنْهَا صَفْحَةً، وَلَكِنَّهُ أَوْلَاهَا عَنْ يَتِيمِهِ، فَقَسْمٌ، وَنَظَمٌ، وَأَعْطَى، وَمَنَعَ، وَرَغَبَ، وَرَهَبَ. كُلُّ ذَلِكَ بِحُكْمَةِ الْغَةِ، وَهَدَايَةٌ مُسْتَبْصَرَةٌ.

وَلِأَهْمَى الْمَالِ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِ، أَوْلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرَ الْمَالِ اهْتِمَاماً بِالْغَافِي مَصْنَفَاتِهِمْ بِلِأَفْرَادِهِ بِالتصْنِيفِ وَمِنْ أَهْمَمِ هَذِهِ الْمَصْنَفَاتِ :

كِتَابُ الْخَرَاجِ لِأَبِي يُوسُفَ، وَكِتَابُ الْخَرَاجِ لِيَحِيَيِّ بْنِ آدَمَ وَغَيْرِهِمَا.

وَكِتَابُ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدِ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِنَا وَلِهُذَا الْكِتَابِ قَدْرُ عَظِيمٍ وَأَهْمَى بِالْغَةِ تَتَضَعَّ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا يَلِي :

• أهمية كتاب الأموال لأبي عبيد:

إِنَّ كِتَابَ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدٍ يُعْتَدِّ بِحَقِّهِ مِنْ أَهْمَمِ الْمَرَاجِعِ فِي مَسَائِلِ الْأَمْوَالِ وَالثَّرَوَاتِ الَّتِي يَلِيهَا الْأَئْمَةُ وَالْأَفْرَادُ فِي الْمَجَامِعِ الْمُسْلِمِيَّةِ الَّتِي يَكْفِلُ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ.

فَمَا مِنْ كِتَابٍ تَعْرَضُ لِحُكْمِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَالِ سَوَاءَ كَانَ هَذَا الْمَالُ : خَرَاجًاً أَوْ رِكَازًاً أَوْ تَجَارَةً أَوْ زَرْوَعًاً أَوْ فِيتَانًاً أَوْ غَنِيمَةً، إِلَّا وَكِتَابُ أَبِي عَبِيدٍ عَمِدَتِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا حَوَاهُ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ كَمَّ هَائلٍ مِنَ الْآثارِ الْمُسَنَّدَةِ وَأَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وقد يكون أبو عبيد مسبوقاً في بابه ولكن من سبقه لم يستوعب كل مسائل الأموال هذا الاستيعاب الشامل. كأبي يوسف في كتابه الخراج ويحيى بن آدم وهو من معاصريه في كتابه الخراج أيضاً.

والحق أن الذين جاءوا من بعد أبي عبيد كانوا عالة عليه وعلى كتابه الأموال، كابن زنجويه في كتابه الأموال وهو أحد تلاميذه، وكتابه الأموال بمثابة مستخرج على كتاب شيخه أبي عبيد، حيث إنه يأتي بالحديث أو الأثر الذي رواه أبو عبيد من غير طريقه بحيث يلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه.

وعندما يعز عليه أن يجد مخرجاً للأثر من غير طريق شيخه أبي عبيد فإنه - والحال هذه - يرويه عن شيخه، ثم ينقل كلام أبي عبيد في المسألة (غير منقوص) لهذا في جل كتابه إلا آخر كتابه فإنه تحرر من أقوال شيخه.
وتأتي أهمية كتاب أبي عبيد في علو إسناده أيضاً.

فهو من طبقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والمديني وأمثال هؤلاء. بل سمعوا منه كتابه الغريب بل إن أصحاب الكتب رروا عنه بواسطة:
أبي داود والنسائي.

وعلق عنه البخاري في صحيحه كلامه في التفسير.

وهذا العلو يسهل على الباحث الحكم على الإسناد.

ومن هنا يعلم أهمية كتاب الأموال لأبي عبيد، وضرورة الاهتمام به ووضعه موضعه اللائق به؛ ليأخذ منه الفقهاء والباحثون في نظام الاقتصاد في الإسلام. فإنه يبقى على الأيام معيناً ثرّاً لا ينضب.

منهج أبي عبيد في الكتاب

الناظر في كتاب أبي عبيد يجد أبا عبيد قد اتخذ فيه منهج المحدثين الذين يعتمدون على الأثر وأقوال السلف وخصوصاً المشتهرين بالعلم والفقه.

حيث يورد في الباب الآيات وأحاديث النبي ﷺ المرفوعة ثم يتبعها بالأثار عن الصحابة لاسيما من تولى منهم شئون المسلمين كأمير المؤمنين عمر.

ثم أقوال التابعين ثم أقوال أئمة الفقه كالنخعي والثوري ومالك والليث وأبي حنيفة ثم يأخذ في الترجيح ومناقشة الأقوال على وفق ما ورد في الآيات والأحاديث.

فإن لم يكن في الباب آية ولا حديث مرفوع اتبع قول الصحابة ويقدم قولهم على قول غيرهم.

• أصول أبي عبيد

(١) القرآن والسنة.

(٢) آثار السلف من الصحابة والتابعين.

(٣) أقوال الأئمة كالثوري ومالك والليث وأبي حنيفة.

(٤) الاعتماد على الحديث الضعيف إن لم يوجد في الباب غيره (راجع كلامه في الأثر رقم [١٣٠٠] فأحياناً يتكلم في الإسناد) - وأحياناً لا يعتمد كلامه في زكاة الحلي فقد ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يقل به.



عملي في الكتاب

(١) قمت بضبط نص الكتاب ضبطاً جيداً على ثلاث نسخ خطية حصلت عليهم من دار الكتب المصرية بالقاهرة. فأثبتت بهم ما سقط من النسخة المطبوعة التي وقعت لي [تعليق وتحقيق فضيلة الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله تعالى - وأجزل مثوبته، وهي لم تخل من تصحيف في الأسانيد وغيرها].

وصححت ما صحف فيها سواء في أسماء الرواة - كعبد الملك وكانت في المطبوع عبد الله - أو تصحيف في كلام أبي عبيد.

وكل ما أثبتته وضعته بين معكوفين وكان أحياناً يصل السقط إلى صفحة أو أكثر. أشرت إلى ذلك في الحاشية.

(٢) قُمت بتحقيق الأحاديث والأثار والحكم عليها صحةً وضعفاً والتي وردت في الكتاب مع ترقيمها جميعاً، مع التوسع في التخريج وجمع الطرق. بعد الحكم على سند أبي عبيد أولاً.

وهذا التوسع ينبع من مكانة الكتاب وقيمة العلمية فضلاً عن توجيهه فضيلة شيخنا أبي إسحاق الحويني - حفظه الله - وأجزل مثوبته.

فيذلت قصارى جهدي حتى حظي العمل - بحمد الله وتوفيقه - باستحسان شيخنا وثنائه.

(٣) قُمت بتفسير الغريب من الكلمات التي وردت في الكتاب وفق النص الذي وردت فيه حيث تختلف دلالات الكلمة الواحدة باختلاف السياق. وكان عمدتي في ذلك كتاب الغريب لأبي عبيد - المصنف - والنهاية لابن الأثير - والغريب لابن قتيبة والغريب للخطابي ولسان العرب لابن منظور.

(٤) قُمت بالتعليق على بعض آراء أبي عبيد في بعض المسائل فقد يذكر أحياناً في المسألة أنه لا يعرف أحداً قال بهذا القول، بينما يقع لي في ذلك قول لعطاء أو الحسن أو غيرهما، فاذكر ذلك في الحاشية . . . وقد يذكر أبو عبيد أحياناً أن الحديث لا يثبت. ويكون الحديث روياً من طريق آخر صحيح. فاذكر ذلك أيضاً. كما في

زكاة الحلبي .

(٥) قُمْتُ بعمل معجم للتعریف بالبلدان التي ورد ذکرها في الكتاب . وألحقته باخر الكتاب .

(٦) قُمْتُ بعمل فهرس للأحاديث والآثار التي حواها الكتاب . مرتبًا على حروف الهجاء .

(٧) قمتُ بعمل معجم لشیوخ أبي عبید الذين وقفْتُ عليهم من كتبه التي بين أيدينا .

(٨) قمتُ بعمل فهرس للرواة الوارد ذکرهم في الكتاب مرتبًا على حروف الهجاء بذكر مواضعهم فيه .

(٩) قمتُ بعمل فهرس أطراف للصحابۃ برواية الرواۃ عنهم مرتبًا هجائیاً .
هذا؛ ولا يفوتنی في هذا المقام أن آتوجه بخالص شکری وامتنانی وتقديری
لفضیلۃ شیخنا أبو إسحاق الحوینی - نصر الله وجهه - على ما بذل من جهد وأنفق من
وقت في مطالعة الكتاب والعنایة به وإسداء النصیح إلينا للوصول بالكتاب إلى صورة
مثلیٰ

والله أسأل أن يجزل للشيخ مثوبته وأن يثقل بهذا الجهد موازین حسناته ، فهو
ولي ذلك القادر عليه .

وأخیراً، فإنني لا أدعی لعملي - هذا - الكمال ، ولا يدعیه غيري لنفسه . فاللهم !
ما كان من توفیق فمنك - سبحانك - وما كان من خطأ أو سهو أو نسيانٍ، فمني ومن
الشیطان ، والله ورسوله منه براء ، فاجبر اللهم کسری ، وتجاوز عن تقصیری ،
واعمل هذا العمل في الباقيات الصالحة يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم . والحمد لله أولاً وأخیراً .

وصل اللهم على سیدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

كتبه

أبو أنس / سید بن رجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة أبي عبيد

* اسمه: القاسم بن سلام بن عبد الله. الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون.

* كنيته: أبو عبيد.

* لقبه: الهروي.

* مولده: ولد سنة سبع وخمسين ومائه بمدينة هراة.

* شيوخه: إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبد الله - وهشيم وإسماعيل بن عباس وسفيان بن عتيد وبيكر بن عباس وابن المبارك ووكيع وعبد الله بن إدريس وأبو معاوية ويحيى القطان وابن مهدي وابن هارون.

تلמידيه: نصر بن داود وأبو بكر الصغاني وأبو بكر بن أبي الدنيا ويعلى بن عبد العزيز البغوي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحميد بن زنجويه وعباس الدوري وأحمد بن يحيى البلاذري.

* رحلته في طلب العلم: ذهب به أبوه في صغره إلى المكتب فقال للمعلم: علم القاسم فإنه كيس قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبي نصر وسمع الحروف من طائفة وأخذ اللغة عن أبي عبيده (معمر ابن المثنى) وأبي زيد وجماعة ثم رحل إلى بغداد وحدث بها ورحل إلى مصر مع يحيى بن معين سنة ثلاثة عشرة ومائتين وكتب بمصر.

* مكانته العلمية: قال إسحاق بن راهويه: الحق يُحب الله عز وجل أبو عبيد القاسم ابن سلام أفقه مني وأعلم مني.

وقال أيضاً: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأجمعنا جمعاً إننا نحتاج إلى أبي عبيده وأبو عبيده لا يحتاج إلينا.

قال أحمد: أبو عبيد أستاذ.

قال يحيى بن معين لما سُئل عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه: فتبسم وقال: مثلّي يسأل عن أبي عبيد أبو عبيد يسأل عن الناس.

وقال الحربي إبراهيم بن إسحاق : رأيت ثلاثة لن يُرى مثلهم أبداً تعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبو عبيد القاسم بن سلام ما مثلته إلا بجبل نفح فيه روح .

وقال أحمد بن كامل بن خلف القاضي : (كان أبو عبيد فاضلاً ، في دينه وفي علمه وبانياً مفتياً في أصناف من العلوم من القرآن والفقه والأخبار العربية . حسن الرواية ، صحيح النقل لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه) .

* مؤلفاته :

١ - كتاب الأموال الذي بين أيدينا .

٢ - كتاب الغريب .

٣ - كتاب فضائل القرآن .

٤ - كتاب الطهور .

٥ - كتاب الناسخ والمنسوخ .

٦ - كتاب الموعظ .

٧ - المصنف في القرآن

قال الذهبي : له بضعة وعشرون كتاباً .

* نسبة كتاب الأموال إليه :

نسبة الكتاب إليه مقطوع بها . قال الذهبي : وله كتاب الأموال في مجلد كبير سمعناه بالاتصال .

قال المزري : وكتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده .

وكل من ترجم له ذكر الكتاب في مؤلفاته .

* وفاته : توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .

وفيه يقول الشاعر :

وكان فارس علم غير محجام
لم يلق مثلهم أستاذ أحكام
هما اللذان أفاقا فوق غيرهما
والقاسمان ابن معن وابن سلام

يا طالب العلم قد مات ابن سلام
مات الذي كان فينا ربع أربعة
خير البرية عبد الله أولهم
هما اللذان أفاقا فوق غيرهما

توثيق إسناد كتاب الأموال

(١) شهدة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الديبوري^(١)، ثم البغدادي الإبرري الجهة المعمرة، الكاتبة، مسندة العراق، فخر النساء. ولدت بعد الثمانين وأربع مائة.

وسمعت من: أبي الفوارس طراد الزينبي، وابن طلحه النعالي، وأبي الحسن بن أيوب، وأبي الخطاب بن النضر، وعبد الواحد بن علوان، وأحمد ابن عبد القادر اليوسيفي، وثبتت بن بندار، ومنصور بن حيد، وجعفر السراج، وعدة. ولها مشيخة سمعناها.

حدث عنها: ابن عساكر والسمعاني^٢، وابن الجوزي، وعبد الغني وعبد القادر الراهاوي وابن الأخضر، والشيخ الموفق، والشيخ العمام.

قال ابن الجوزي: قرأت عليها وكان لها خط حسن وتزوجت ببعض وكلاء الخليفة وخلطت الدور والعلماء ولها بروخير وعمّرت حتى قاربت المائة.

توفيت في رابع عشر المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة، وحضرها خلق كثير وعامة العلماء.

وقال الشيخ الموفق: انتهى إليها إسناد بغداد، وعمّرت حتى ألحقت الصغار بالكبار، وكانت تكتب خطأً جيداً، ولكنه تغير لكبرها.

(٢) طراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد^(٢): الشيخ الإمام الأنبل، مسند العراق نقيب النقباء، الكامل، أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي، الهاشمي، العباس الزينبي، البغدادي. ولد سنة ثمان وتسعين، وسمع أبا نصر بن حسنو النرسى وأبا الحسن بن رزقوه، وهلالاً الحفار وأبا الحسن بن بشران وغيرهم.

حدث عنه ولداته: علىّ الوزير ومحمد وابن ناصر، عمر بن عبد الله الحربي وشهدة الكاتبة... وخلق كثير.

(١) سير أعلام النبلاء ص (٥٤٣، ٥٤٢).

(٢) السير [١٩ / ٣٧، ٣٨].

قال السمعاني : ساد الدهر رتبةً ، وعلوًا ، وفضلاً ورأياً وشهامةً ولّي نقابة البصرة ، ثم بغداد . ومتّع بسمعه وبصره وقوته ، وترسل عن الديوان ، فحدث بأصحابهان وكان يحضر مجلس إملائه جميع أهل العلم . لم ير بغداد مثل مجالسه بعد القطبي وقد أُملي بمكة سنة تسع وثمانين وبالمدينة .

قال السلفي : كان حنيفاً من جلة الناس وكبارهم ، ثقة ، ثبتاً . لم ألحقه . مات في سلخ شوال سنة إحدى وتسعين وأربع مائة ودفن بداره حولاً ثم نقل .

(٣) أحمد بن علي البادي أبو الحسن^(١) . قال السمعاني : قال شيخنا أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي الحافظ في الحافظ على كتاب ابن ماكولا : أحمد بن علي البادي ، روئ عن دعليج بن أحمد السجزي وغيره ، آخر من حدث عنه أبو الفوارس طراد الزيني ، ويعرفه العامة بابن البادا ، وأخبرني بعض الشيوخ أنه البادي وقال : سأله عن ذاك فقال : ولدت أنا وأخي توأمان ، وخرجت أولًا فسميت البادي وووجدت خطه . وقد نسب نفسه ، فقال : البادي بالياء وهذا يدل على صحة الحكاية عنه وثبتني فيه الأنباري .

(٤) الشيخ الإمام الحدث الصادق الوعاظ الكبير أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله محمد بن معاذ الهرمي الرفاء^(٢) .

سمع من : عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن عبد الله اليشكري ، ومحمد بن صالح الأشج ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ومحمد بن المغيرة الهمذاني السكري ومحمد بن يونس الكديسي ، وإبراهيم الحربي ، وبشر بن موسى ، ومحمد بن أيوب البجلي وداود بن الحسين البيهقي ، وخلق كثير .

واشتهر اسمه ، وانتشر حديثه ، وكان ذا معرفة وفهم وسعة علم وغيره أحفظ منه وأحذق بالفن . وانتهى إليه علو الأسناد بهراه .

حدث عنه : أبو عبد الله الحاكم ، والقاضي أبو منصور ومحمد بن محمد الأزدي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد الجارودي ، ويعيني بن عمارة الوعاظ ، ومحمد بن عبد الرحمن الدباس وأبو علي بن شاذان وأبو عثمان سعيد بن العباس القرشي ، وأخرون .

(١) الأنساب [١] / ٢٥٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء (ص ١٦، ١٧) .

انتخب عليه أبو الحسن الدارقطني ببغداد، ووثقه الخطيب وغيره قال الحافظ أبو بشر الهروي : ثقة صالح.

قلت: توفي بهراة في شهر رمضان سنة ست وخمسين وثلاثمائة. وأظنه مات على نيف وستين سنة.

(٥) علي بن عبد العزيز بن المربزيان بن سابور^(١): الإمام الحافظ، الصدوق أبو الحسن البغوي ، نزيل مكة . ولد سنة بضع وستين ومائة .

سمع : أبا نعيم وعفان والقعنبي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وأبا عبيد وأحمد بن يونس ، وعلي بن الجعد وطبقاتهم .

جمع وصنف « المسند الكبير » وأخذ القراءات عن أبي عبيد سمع منه : علي ابن محمد بن مهروية القزويني وأبو علي حامد الرفاء وعبد المؤمن بن خلف النسفي وأبو القاسم الطبراني وخلق كثير . قال الدارقطني : ثقة مأمون .

قال ابن أبي حاتم : كتب إلينا بحديث أبي عبيد . وكان صدوقاً . وعابه النسائي : للأخذ على التحديد .

مات سنة ست وثمانين ومتين وقيل : سنة سبع .

* * *

وصف النسخ التي ضبط عليها الكتاب

(١) الخطوط الأولى : وقد رمزت لها بحرف « أ ». ذلك لضبطها .

وهي في خزانة دار الكتب المصرية . بالقاهرة . برقم : ٢٥٣٤ حديث .

رقم الميكروفيلم : ٣٥٧٤

عدد ورقها : ٢٢٥

المقياس : ٢١,٥ × ١٥ سم .

عدد الأسطر : ٢٤ .

(١) السير [١٣ / ٣٤٨].

وَحَالَةُ النَّسْخَةِ: جَيِّدَةٌ وَمَضبُوطةٌ بِالْحُرْكَاتِ.

إلا أن خطها مغربي أندلسي . يجد الباحث مشقة ؟ حتى يتعرف على أصوله .

كتبه: علي بن أبي بكر بن محمد التّجيبي الاندلسي .

نسخه عام ٩٨٨ :

(٢) الخطوط الثانية: وقد رممت لها بحرف «ب»، وهي أقل ضبط من سابقتها وبها بعض النقص.

وهي محفوظة في خزانة دار الكتب المصرية برقم: ٢٢٨٢ . حديث .

ورقم الميكروفيلم: ٣٦٢٣٨.

و عدد ورقها: ٦٨٢

مقاسها: ١٥,٨ × ٢٤,٥

عدد الأسطر : ١٦

وَحَالَةُ النِّسْخَةِ :

وتبداً بالسماعات ، كذلك تنتهي بها . كتبت بخط جميل حديث .

كتبها: إبراهيم بن عبد الغني الحلبي . في محرم سنه ١٣٤٦ هـ بالمكتبة الظاهرية .

(٣) الخطوط الثالثة: وهي نسخة مصورة محفوظة بخزانة دار الكتب المصرية برقم

[٢٠٥٨] رقم الميكروفيلم: ٣٥٥٨٢

مقاسها: ٣٩ × ٢٦

اللّوّاق: ٢٢٥.

حالتها: سيئة.

ولم أعتمد عليها، فهي نسخة من رقم (أ) فلم أرمز لها بشيء.

(٤) النسخة المطبوعة: وهي نسخة دار الكتب العلمية.

تحقيق: الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله . وقد سبق ذكر ما فيها في المقدمة.

سُبْنَةِ اللَّهِ الْمَرْجُونُ الْمُشْفِعُ سُبْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَمْدٌ وَسُبْنَةِ الْحَمْدِ
 حَمْدٌ لِلَّهِ صَاحِبِ الْأَصْفَافِ الْمُكَلِّفِ الْمُكَلِّفِ حَمْدٌ لِلَّهِ صَاحِبِ الْأَنْعَامِ شَهِيدُهُ لَهُ
 أَوْ يَحْسَبُ أَحَدَهُ مِنْ أَنْفُسِهِ إِنَّمَا أَنْفُسُ الْأَبْرَارِ الْمُرْسَلُونَ إِنْتَ لَهُمْ
 يَعْلَمُ أَذْكَرُوا إِذْكَرْتُمْ إِذْكَرْتُمْ إِذْكَرْتُمْ إِذْكَرْتُمْ إِذْكَرْتُمْ
 حَمْدَهُ أَخْفَرُكُمْ التَّقْبِيسُ الْكَامِلُ أَبُو الْغَوَارِ مُحَمَّدُ الْأَنْجَوِي مُحَمَّدُ عَلِيٍّ
 الرَّبِيعِيُّ شَاهِيُّ الْجَمَعِيُّ مِنْ سَمَهُ لِسَانُهُ وَارِبِّيْ مَا يَدِيْنَ أَبُو
 الْمُسْعِرِ الْمُجْمِعِيُّ حَمْدُهُ أَنْتَ تَعْلَمُ إِذْكَرْتُمْ إِذْكَرْتُمْ حَمْدَهُ مُحَمَّدُ
 الْمَهْرُوْيِيُّ اَنْتَ كَلِيلُهُ أَنْتَ كَلِيلُهُ الْعَزِيزُ الْأَبْوَابُ الْأَبْوَابُ حَمْدُهُ عَلِيُّ الدَّاَسِيُّ
 سَلَامُ الْأَزْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَمْدُهُ سَلَامُ الْأَزْدِيُّ سَلَامُ الْأَزْدِيُّ
 شَهِيدُهُ أَنْتَ صَاحِبُ عَزْمِ الْأَطْوَادِ بِرَبِّ الْكَنَّى حَمْدُهُ أَنْتَ
 عَلَيْكَ
 يَارَبِّيْ يَارَبِّيْ يَارَبِّيْ يَارَبِّيْ يَارَبِّيْ يَارَبِّيْ يَارَبِّيْ
 شَهِيدُهُ أَنْتَ صَاحِبُ عَزْمِ الْأَطْوَادِ بِرَبِّ الْكَنَّى حَمْدُهُ أَنْتَ
 حَمْدُهُ أَنْتَ لَهُ دُوَّلَةٌ وَلَرَسُولُكَ وَلِكَاتَةٌ وَلَدَّاسَةٌ وَجَمَاعَةٌ
 حَمْدُهُ أَنْتَ الْوَالِدُ الْمُكَلِّفُ مُهَمَّهُ عَزْلُ الْمُعْبُرِ سَلَامُ الْأَزْدِيُّ عَزْلُ الْمُعْبُرِ
 شَهِيدُهُ أَنْتَ صَاحِبُ عَزْمِ الْأَطْوَادِ بِرَبِّ الْكَنَّى حَمْدُهُ أَنْتَ
 حَمْدُهُ أَنْتَ لَهُ دُوَّلَةٌ وَلَرَسُولُكَ وَلِكَاتَةٌ وَلَدَّاسَةٌ وَجَمَاعَةٌ
 حَمْدُهُ أَنْتَ الْوَالِدُ الْمُكَلِّفُ مُهَمَّهُ عَزْلُ الْمُعْبُرِ سَلَامُ الْأَزْدِيُّ عَزْلُ الْمُعْبُرِ
 حَمْدُهُ أَنْتَ دُوَّلَةٌ وَلَرَسُولُكَ وَلِكَاتَةٌ وَلَدَّاسَةٌ وَجَمَاعَةٌ
 الْمُكَلِّفُ مُهَمَّهُ عَزْلُ الْمُعْبُرِ سَلَامُ الْأَزْدِيُّ عَزْلُ الْمُعْبُرِ سَلَامُ الْأَزْدِيُّ
 حَمْدُهُ أَنْتَ دُوَّلَةٌ وَلَرَسُولُكَ وَلِكَاتَةٌ وَلَدَّاسَةٌ وَجَمَاعَةٌ
 الْمُكَلِّفُ مُهَمَّهُ عَزْلُ الْمُعْبُرِ سَلَامُ الْأَزْدِيُّ عَزْلُ الْمُعْبُرِ سَلَامُ الْأَزْدِيُّ

لما أمنت أبا يحيى مع أبا إبراهيم وأبا عاصي قاتلهم حتى يقاتلوننا
فما انتبه بغيره ألا ترونني في ثباتكم في طلاقكم في طلاقكم
يقطعنكم التردد على الناس وهو مع هؤلاء علم انهم
يسقطونه وسلعون منه المكر من السب الا زدهم كثرة امام
المسيرين حاملا لهم ومحاصروهم حتى لا يروا لهم
ذري عندي شئ ارجو جرا الأخطاء والأوراق العصابة لها
الحضور أهل الرد على السلام والفت شئ وآمامه يعيث
ذلك فانها حروفهم عند الحوادث شرائهم وهذا عذر
هو الفضل فيما بين الناس وبينهم وبين عواصم ليس
أحد ألا الله وهذا الماردو وهذا سبب الغربة حاصحة فاما
الخمس والصداقة هذه ماء نهر غير ذلك وبيان
مواعدها اثناء الليل: عالاً لغير عيده فهذه معرفة اهل القدر
في اهل المخترق وأمهاتهم وما يحقو بعضهم ببعضهم حاموا
لهم عيدهم هذا امثاله يوحدهم اهل المقادير (نها)
صداقة ولبيس ربيع وفطحه مردوذ فيهم فاجب لغيرهم
على اعيننا لهم كل عام وع ذلك احاديثه: حدثنا
هشيم اخبار داحس بن عبد الرحمن عن سالم بن الحنف
حالج ورجل من سعد بن أبي ورسو الله صلى الله عليه وسلم
ويسمى قاله هشيم "ما احصل ما لم يستلم" وما يغدر فقد
ضمهم بضمهم عمار كاغلام لهم كل اشيائهم واعد قوم
ويسلد لهم وامر اصحابه اذ ناسه كفمشهدته نشرهم وبر
يحيى على يد ابيه يحيى وحالج يحيى وبلطفه من اجله وبلطفه من
ذري عائمه يحيى ابيه يحيى وحالج يحيى وبلطفه من اجله وبلطفه من

وَجْهَهُ وَدَرِيَّتَهُ الْلَادُ وَالْعَزَّا هُوَ امْرُكَ بِكَفَافٍ تَعْنِمُ
قَلْبَهُ حَاجَاتَكَفَافٍ وَحَاجَاتَكَ سَلْكَ بَارِقَهُ لَيْلَةٍ كَلْبَوْمَ وَلَيْلَهُ
حَمْسَرَ صَلْوَاتَهُ اهْوَامَرَكَ بِولَادَ قَلْلَهُ لَعْمَ وَالْوَجَاهَ قَنَا
كَبَشَكَ وَحَاجَاتَكَ سَلْكَ بَارِقَهُ لَصَوْمَ شَهْرَ مَضْرَاهُ وَ
امْرُكَ نَدَلَكَ دَالَ لَقَمَ كَلَارَ وَحَاجَاتَكَ سَلْكَ
أَرَقَهُ دَمَ حَمَّاهُ امْوَالَ اعْسَانَهُ أَفْيَرَهُ حَمَّا عَقَرَ اهْلَهُ
أَمْرُكَ بَذَلَكَ خَالَ لَعَمَ لَمَ وَلَامَهَا نَلَكَ الصَّنَاتَ تَسَعَ الْعَوَاصِرَ
خَلْصَنَا سَابَلَوْكَ عَنْهَاهَا لَا فَارِيَعَهَا نَمَ اَنْطَلَوَ فَقَارَ سَوا
اللهُ حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدْقَهُ تَوْحِيدَهُ عَلَى الْأَنْتَهِيَّهِ
وَكَانَتْ سَفَنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجَعَهُ فَقَرَابَيْهِمْ مَاتَوْهُ
مِنْ أَعْيَانَهِمْ وَكَانَ لَكَ تَرْزُقَ عَزَّهُمْ حَوْلَهَا هَشْتَنِيمْ حَمْزَ
حَصْبَرَ بِهِ حَمَدَ الرَّحْمَنَ كَلَّمَهُونَ مَهْمُورَعَ حَدِيثَ دَكَرَهُ فِي
مَعْنَى لَعْمَتَهُ حَمَرَهُ قَارَهُ كَلْلَيْهِ مَرَّ بَعِيمَرَ يَكْتَرَوْكَأَوْأَصِيهِ
بِالْأَخْرَاءِ بَحْرَأَهُمْ أَضَلَّ الْعَرَبَ وَمَادَهُ الْاسْلَامُ أَرْبَوَهُ
مِنْ كَوَافِيْهِ اَنْجَالَهِمْ فَيَرْكَعُهُمْ فَقَرَابَيْهِمْ وَكَدَهَا بَانِرَهُ وَأَبُوكَهُ وَلَيْهِ
عَزَّهُ حَمَاجَ بِرَأْنَطَاهَ عَزَّهُمْ وَرَهَ عَزَّهُمْيَعَلَى قَلَّهُ الْمُهَاجِرَ
كَلَّهُ رَهَدَهُمْ كَاعِيَهِمْ حَوْلَهُ بَرَوْحَهُ كَعَلَهُمْهُ وَلَاهُ بِرَالْإِمَرَ بَعْدَهُ
الْأَرْزَقَهُ قَارَهُ عَسْدَهُ مَهَا هَذَا الْأَخَادِيَّهُ لَهُمْ مَوْضَعَهُ
هَاهُهُهَا فَهَذَا مَابَاءَهُ الْأَغْرَاءِ وَلَا يَمْبَيْهُ حَالَمَرَسَعَهُ الْعَرَبِ
وَالسَّنَوَادَ وَالْجَمَالَ الْأَكْبَرَ الْمَمَ بَعْدَ لَهُمَاهِيَهُ لَهُمْ وَعَلَهُمْ مَأْ
سَلَمَهُمْ حَاجَهُهُمْ حَاجَهُهُمْ حَاجَهُهُمْ حَاجَهُهُمْ حَاجَهُهُمْ حَاجَهُهُمْ
حَرَوْهُهُمْ كَبَشَهُهُمْ حَرَوْهُهُمْ حَرَوْهُهُمْ حَرَوْهُهُمْ حَرَوْهُهُمْ حَرَوْهُهُمْ

صورة المخطوطة (أ) الصفحة الوسطى


مكتبة واراثة كتب المعرفة

قسم التصدير

١٩٣٣

الصفحة الأخيرة

صورة المخطوطة (أ) الصفحة الأخيرة



صورة الخطوط (ب) الصفحة الأولى

مع حجٍ كُلِّ الْهَوَالِ مَا يُلِفُ الْمُعْدَى التَّسْرِيُّ مُسْلَمًا إِلَيْكُمْ
هُنَّا اللَّهُ عَلَى السَّبِيلِ سَاقِيَةٌ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَدُوكُمْ فَظَلَّ
لِكَلِمَاتِكُمْ سَعِيًّا مُتَطَهِّرًا عَلَى السَّبِيلِ السَّدِيقِ بِالْمَيَانِ
أَهْدَى لِلْمُطَهَّرِينَ مُهَمَّةٌ لِلْمُسْلِمِ بِعِصَمِ الْأَرْضِ لِمَنْ خَطَطَهُ
كَمْسَرٌ مِنْ وَقْتِهِ فَيُخَذِّلُهُنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَبَلِ الْمُوَانِسِيَّةِ
عَلَى هَذِهِ مَسَالِسِ آتَيْرَاهَا يَوْمُ الْإِرْبَاعَةِ سَادِسَيْدِيِّ الْفَضَّلِ
شَهْرَتْ دِيَنَهُمْ بِيَمِّ دِمْشُقَ وَعَزَّزَهُ مَدَارُ الْعَرْجَةِ
بِسَاءَهُمْ الْمَنَابِعُ الْأَرْبَعُونَ وَرَهْبَمْ بِرَاحِدِ الْمَعْدَى وَسَعِيَ الْمَكَّةِ
أَغْرِيَهُمْ كَمْسَرُهُ مَاسِعٌ بِالْكَوْنِ سَهَّلَ لِلْمُعْتَدِلِ بِنَوْسَيْرِ
بِيَاهِمْ وَرَسَقَتْ فِي أَخْزَانِ الْمَهَارَةِ وَرَسَيْهُمْ فَاصْحَّ الْعَدَمَا وَبَيْسَالِمُ
رَضَمَرَنْ بِالْمَرْزَادِ وَبِرَشْنَيْهِ لِيَسِلَامِ عَمَدَالْمَادِرِ الْمَسِيلِ وَلَبِيَ
عَلَى بَعْدِ عَمَدَالْمَسِيلِ الْمَظْفَرِ بِنَلِيْزِرَادِ وَسَعِيَ الْمَسِيرِ بِسَعِيَ الْمَهَارَةِ
بِلَيْلَيْهِ لِيَسِلَامِ شَهْرَتْ مَكَانِيَّةِ شَهْرَتْ أَبَدَهُ حَمَدُوكُمْ فَلِيَسِلَامِ
لِيَسِلَامِ مَا يُلِفُ الْمُطَهَّرِينَ بِرَاحِدِهِنَّ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيلُ الْمَوْسِمِيِّ مَنْ قَوْلَتْ
الْكَافِيَّ بِأَنَّ رَوْدَرِ الْفَلَسِيلِيَّنَ وَلَيْسَارِهِنَّ وَرَدَلِيَّهُنَّ الْمُهَاجِرَةِ

صورة المخطوط (ب) الصفحة الأولى

من قتل لما اشترى . قال حدثنا حجاج بن سعيد
 قال وحدثنا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كلاماً عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتاله عن بني نعمة
 عن عائذ بن زكريا روى ابي فضاله عن ابي قحافة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ من قتل قياداً له به بدية
 فله سلبة . قال حدثنا ابي هريرة عن سعيد بن جعفر
 عن حماد بن سلامة روى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كلاماً عن ابي طلحة عن ابي طلحة عن ابي طلحة عن انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ من قتل رجلاً فله
 سلبة . قال فقتل ابي طلحة عسراً وحلاً وحلاً لا يفهم . قال
 حدثنا ابي زيد عن ابي ايوب لا وفيتى عن ابي هريرة عن عبد الله
 ابا ابو طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم واكب
 طلحة مثل ذلك . قال وحدث ابي النضر عن ابي كهرب رضي
 عن انس بن سلامة بن لا كوع عن ابي هريرة عن ابي ابيه عن
 ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما قاتلوا اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا سبلاً لجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 له سلبة اجمع . قال حدثنا عبد الرحمن بن عيسى في قتله
 عبد الصديق ابا هريرة عن ابي كهرب رضي عن ابي هريرة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السلم . قال حدثنا

٣٣٠

عن الأسود بن زيد عن سعيد بن أبي حمزة المخزومي عن أبي زرعة الجعدي عن العاديين

فقلت يا سعيد مكثت في قبورهم فلما رأته أتيته برقائقه فلما أتاه سعيد

وليونس وحسنا وحنان بن سيرين قال يا زر العبد برب ملك عزيات

المرارة فطعنه فدفه صلبه وصرعه ثم زر إليه فقطع يده

ولاحظ سوارين كانا عليه وليق من دجاج ومنطقة فيها ذهب

ووجهه فما احقرنا لك لا نكتسب السلب ولا سلب البرائين ملا

وان الخامسة ما زفكان ولسلب حميس في الإسلام . قال

حسناً يا ربنا سلم من الشكر عن ابنه سيرين عن عمر والد رأس

ذلك . فالله أعلم شاهشيم قال أشهد يا يونس عن ابن سيرين

السلب البراءة ثالثين : قال وحدت محمد بن ربيعة عن أبي

عبدالله المددري عن عبد الرحمن عن سفيان ثورقي قال أنا الذي

المحاذ واللقاء ، التفلل وبعد قال أبو عبد الله عيسى

هذا الحمد لله رب العالمين أسمى أسمى وأشرف وأسمى في عجائب عشه

ابن عبد الله بن عثيمين بن مسعود : قال وحد شاجاع عن

ابن حمزة قال سمعت نافعًا يقول لم ينفع مسدف إلا أبا

المسلو والعذار فشر حل من المسلمين وحل من الأكلان فأنهى

جع في هذا الحزب ما قبله من الأحرى على الحزب الثالثة
التي كانت تسمى بالشافعية بنت الشيخ أبي نصر ابراهيم بن الفرج بن
الإمام الأوزاعي فدعناها بالله عز العزائم لسمة في اسمها من
النبي عليهما السلام في الحجة سنة تسعين عن أبي الحسن علي بن عبد
الله عليهما السلام عن أبي حامد بن محمد المتروى عن أبي الحسن علي بن عبد
العزيز البغوي عن أبي عبد القسم بن سلامة روى الله بهما أبو الحسن بن
الحسين بن محمد بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن هاشم بن علي المشتى الشهاد
العاشرة لابن الصادق عليهما السلام في العقبة الشافعية بدار المسئلة
الواقعة في الأردن بين عمان والاردن وعمان وعمان العقبة من سنة
الحادي عشر للهجرة وسنة ابراهيم بن مسلم العقبة العقبة من سنة
سبعين وستين وثمانين بدار المسئلة بعمان دار المسئلة
وهي مسجد وثني وكتبت شفاعة بنت ابراهيم روى بن عفر
المعروف بالابن رحمة الله حامدة ابنة علي بن محمد
ومصطفى عليهما السلام سيدنا احمد والله ومسكنا

سمع ببعض كتاب الأموال على أن الكتبة فحالت شفاعة
 بين الحاصل والحاصل بالفرج بن حمزة الأسود بكتابه ماعدا من أبو شفاعة
 الغواري سعيد بن محمد بن علي الرشيد عن ابن الصادق عن الحسن الجعدي
 عن عزى بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبد الله علي بن إبراهيم بن صالح الجعدي
 الشیوخ ابو الفضل يعني زاده النعم بن عمر الطیان الجعدي
 والموئل ابراهيم احمد بن الاشندور ورسالة المفرى وابن سكر
 عصدا الله بن عيسى الله بن احمد السال المفرى وذلك يقتصر كاتب
 السفراع محمد بن خلف بن راجح بن الالى المندس
 وكل ذلك من شهر شعبان الى شهور سنتين متتلين
 وحيثما يرتفع ذلك ومحظاته وحالاته وصل الى الله علو محظاته
 والله ربنا نستعين به كثيرا

تمت كتابة هذا الكتاب بالكتبة الظاهرية

مشتق الشافعى عليه السلام العقير ابراهيم

از عبد العزى لكتاب الأدلة المستقرة

متجردة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

قرئ على الشیخة الصالحة الكاتبة فخر النساء، شهدة بنت أبي نصرأحمد بن الفرج بن عمر الأبری الدینوری، بمنزلتها ببغداد، في الحادی عشر من شعبان سنة أربع وستين وخمسماة: أخبرکم التقیب الكامل أبو الفوارس طرآد بن محمد بن علي الزینی، في ثانی ذی الحجۃ من سنة تسعین وأربععماة، أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن علي البادی أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الھروی أخبرنا علي بن عبد العزیز البغوي حدثنا أبو عبید القاسم بن سلام الأزدي. - وَكَفَى - قال:

باب (حق الإمام على الرعية، وحق الرعية [على الإمام])^(١)

١ - حدثنا إسماعيل بن عیاش عن سُہیل بن أبي صالح عن عطاء بن يزید الليثي عن تمیم الداری قال: قال رسول الله ﷺ: «الدین النصیحة، قیل لمن یارسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولکتابه، وللأئمة وجماعۃ المسلمين».

٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سُفیان بن سعید عن سُہیل بن أبي صالح

 (١) في (ب): «عليه»، والمثبت من (ا).

(١) صحيح:

رواہ الطبرانی في الكبير [١٢٦٥] من رواية علي بن عبد العزیز عن أبي عبید به، وفي سنه إسماعيل بن عیاش ضعیف في غير الشامین وهذه منها. وقد تابع إسماعیل جمع غیر کما سیأتبی. تنبیه: قال الدارقطنی في العلل [١٠/١١٧]: إن إسماعیل بن عیاش رواه عن سہیل عن أبيه عن عطاء. وهذا وهم منه رحمه الله أو سبق قلم، فرواية إسماعیل موافقة لرواية الجماعة عن سہیل عن عطاء مباشرة.

(٢) صحيح :

رواہ مسلم [٥٥] من رواية محمد بن حاتم عن ابن مهدي به وأحمد [٤/١٠٢] عن ابن مهدي والنسائی [٧/١٥٦] من رواية یعقوب بن إبراهیم عن ابن مهدي به وتابع ابن مهدي عن سُفیان عبد الرزاق ویحیی بن سعید ووکیع رواه أحمد [٤/١٠٣ - ١٠٢] ومن رواية محمد بن یوسف الفربی رواه أبو عوانة في مسنده [١/٣٦]. - ٣٧ - وابن زنجیویه في الأموال [١] والبیهقی فی سنته [٨/١٦٣] ورواہ أحمد [٤/١٠٢] والحمدی فی مسنده [٨٣٧] وأبو عوانة فی مسنده [١/٣٧ - ٣٦] والطبرانی فی الكبير [١٢٦٣] وابن حبان فی صحیحه [٤٥٧٥] من رواية سُفیان بن عیینة عن سہیل به ورواہ أبو عوانة فی مسنده [١/٣٧ - ٣٦] وابن حبان فی صحیحه [٤٥٧٤] من طریق یحیی بن سعید الانصاری عن سہیل به وكذلك رواہ الطبرانی فی الكبير [١٢٦١]، ومن طریق وہیب بن خالد رواه أبو عوانة فی مسنده والطبرانی فی الكبير [١٢٦٢]، ومن طریق محمد بن جعفر عن سہیل رواه الطبرانی فی الكبير [١٢٦٤]، ومن طریق زهیر أبي خیشمة عن سہیل رواه =

عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك ، إلا أنه قال : « الدين الصحيح . ثلاث مرات » .

٣ - حدثنا إسماعيل بن جعفر المديني حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :

=الطبراني أيضاً [١٢٦٦] وأبو داود [٤٩٤٤] ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي رواه الطبراني في الكبير [١٢٦٧] ومن طريق الضحاك بن عثمان عن سهيل رواه الطبراني [١٢٦٨] ومن طريق سليمان التيمي عن سهيل رواه الخطيب في تاريخه [١٤ / ٢٠٨-٢٠٧] ومن طريق روح بن القاسم عن سهيل رواه مسلم في صحيحه [٥٥] ومن طريق جرير ابن عبد الحميد رواه البيهقي في سنته [٨ / ١٦٣] وخالف هذا الجمع مالك فرواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل [١ / ١٨٤] في ترجمة أحمد بن صالح المصري . وتابع مالك على هذه الرواية الثوري في رواية ضعيفة عنه . رواه ابن عدي في الكامل [١ / ١٨٤] والدارقطني في الأفراد من رواية عباس بن الوليد النرسى عن بشر بن منصور عن الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . قال الدارقطني : غريب من حديث الثوري عن سهيل ، تفرد به بشر بن منصور ، ولم يروه عنه غير العباس بن الوليد النرسى والمحفوظ عن الثوري عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم . أ . هـ و كذلك رواه عبد الله بن جعفر بن زنجي المديني . ذكره الدارقطني في العلل وقد تابع سهيلًا على روايته عن عطاء بن يزيد عن تميم ، أبوه أبو صالح ذكره السمان . رواه مسلم [٥٥] والنمسائي [٧ / ١٥٦] والحميدي في سنته [٨٣٧] وعبد الله بن أحمد في زيادات المستد [٤ / ١٠٢] وابن حبان في صحيحه [٤٥٧٥] والطبراني في الكبير [١٢٦٣] . كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم وفيه قصة .

قال ابن عيينة : فلقيت سهيلًا . فقلت له : إن عمرًا حدثنا عن القعقاع عن أبيك . قال : ورجوت أن يُسقط عني رجلاً وعند الحميدي قال : قلت : لو سأله لعله يحدثني عن أبيه فاكون أنا وعمرو فيه سواء فسألته فقال سهيل أنا سمعته من الذي سمعه منه أبي أخبرني عطاء بن يزيد . وقد رواه محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم فخالف في عمرًا فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة . رواه الترمذى [١٩٢٦] وأحمد [٢ / ٢٩٧] وعَمَّامٌ في فوائده [١٢٧١] من رواية صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان به . ورواه النمسائي في سنته [٧ / ١٥٧] من رواية الليث بن سعد عن ابن عجلان فزاد في إسناده زيد بن أسلم عن القعقاع عن أبي صالح . ورواه النمسائي [٧ / ١٥٧] من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع وعن سميٍّ وعن عبد الله بن مقسم عن أبي صالح عنه . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣] من طريق سليمان بن بلاط عن ابن عجلان عن القعقاع وعبيد الله بن مقسم فتأسق سميًّا عن أبي صالح . قلت : وهذه رواية شاذة خالفة فيها ابن عجلان عمر وبن دينار وعمرو من الآثار . والصواب حديث تميم . قال الدارقطني في العلل [١٠ / ١١٨] بعد ذكر هذا الخلاف في الحديث : والصواب حديث تميم قال الحافظ في الفتح [١ / ١٦٧] بعد ما ذكر الخلاف على سهيل : قال البخاري : في تاريخه : لا يصح إلا عن تميم . ولهذا الخلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه . قلت علقة البخاري مترجماً ببابا من أبواب كتاب الإيام [١ / ١٦٦] الفتاح . وروي الحديث من رواية ابن عمر . رواه ابن زنجويه في الأموال [٢] . والدارمي في سنته [٢٧٥٤] من رواية جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر . بلفظ تميم سواء . وهذا سند حسن هشام بن سعد متكلماً فيه لكنه عن أثبت الناس في زيد بن أسلم ، قاله أبو داود . وجعفر بن عون : صدوق .

(٣) متفق عليه:

رواه مسلم في صحيحه [١٨٢٩] من رواية يحيى بن يحيى وقيبة بن سعيد وعلي بن حُجْر ويحيى بن أيوب المُقَابِرِي عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به ، ورواه البغوي في شرح السنة [٢٤٦٩] من رواية =

قال رسول الله ﷺ «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع عليهم. وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم . وامرأة الرجل راعية على [بيت]^(١) زوجها وولدها، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

٤ - حدثنا أبو اليمان [الحكم بن نافع]^(٢) الحمصي عن شعيب بن أبي حمزة عن

(٢) سقط من (ب)، والثبت من (أ).

(١) طمس في (ب)، والثبت من (أ).

=علي بن حُجر عن إسماعيل . ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٤٩١] من رواية يحيى بن أيوب المقابري عن إسماعيل . ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه [٤٠٢ / ١١] من رواية محمد بن جعفر بن أبي الأزهر عن إسماعيل به . وقد تابع إسماعيل مالك عن عبد الله بن دينار . رواه في الموطأ [٩١] - من رواية محمد بن الحسن [٧١٣٨] ومن طريق مالك رواه البخاري في صحيحه [٢٩٢٨] وأبو داود [٢٩٢٨] ورواه سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر . رواه أحمد في المسند [٢ / ١١١] وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر سيأتي ذكرها في الآتي .

(٤) متفق عليه:

رواية البخاري في صحيحه [٢٤٠٩-٢٥٥٨] من نفس طريق المصنف عن أبي اليمان عن شعيب به . ورواه النسائي في الكبرى [٨٨٧٤] من طريق يحيى بن عثمان عن بقية عن شعيب به مختصرًا . وفي عشرة النساء الكبرى [٩١٧٣] بطوله . ورواه البيهقي في سنته [٦ / ٢٨٧] من طريق شعيب . وفي ألفاظه بعض الخلاف فيه «الإمام» بدلاً من «عبد الرجل» ومن رواية يونس عن ابن شهاب به رواية البخاري [٨٩٣-٨٩١] ومسلم [٢٧٥١] وابن حبان [١٨٢٩] ومن رواية نافع عن ابن عمر . رواه البخاري [٢٥٥٤-٢١٨٨] ومسلم [١٨٢٩] وأحمد [٥٢٠١-٥٢٠١] والترمذى [٢ / ٥٤-٥] والجاردود في المتنى [١٧٠٥] وابن الجارود في المتنى [١٠٩٤] والبيهقي [٧ / ٢٩١] و[٨ / ١٦٠] وابن حبان في صحيحه [٤٤٨٩] وابن عدي في الكامل [١ / ٢٦٦] كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به . والطبراني في الأوسط [٦٨٧٦] من رواية عطية العوفي عن ابن عمر . وعطية ضعيف . وروي الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة . رواه الطبراني في الأوسط [١٥٥٦] من رواية أرطاة بن الأشعث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال الهيثمي في المجمع [٥ / ٢٠٧] : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أرطاة بن الأشعث ضعيف جداً .

وتابعه عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام عن أبيه عنها . رواه ابن عدي في الكامل [٥ / ٣٣٠] . وهذه متابعة لا تساوي شيئاً فإن عبد السلام منكر الحديث . قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٧٦٣] : سألت أبي عنه : قال : هذا حديث منكر وعبد السلام ضعيف . قال ابن عدي : وهذا الحديث عن هشام بهذا الإسناد منكر لا يرويه عن هشام بهذا الإسناد غير عبد السلام . قلت : رواية أرطاة ترد ذلك . وروي من رواية النضر بن شمبل عن هشام به عبد السلام في تاريخه [٥ / ٢٧٦-٢٧٧] وهو خطأ أخطأ فيه محمد بن رجاء السندي الرواوي عن النضر بن شمبل . قال الحطيب : قال ابن نعيم سمعت أبا علي الحافظ يقول : حج محمد بن رجاء وحدث بهذا الحديث بغداد فلما انصرف نظر في كتابه وليس فيه عائشة فكتب إليهم بذلك .

وروي من حديث أبي موسى . رواه ابن عدي في الكامل [١ / ٢٦٧] في ترجمة إبراهيم بن بشار الرمادي . وكذلك في [٢ / ٦٢] في ترجمة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة . ورواه العقيلي في الضعفاء [١ / ٤٩] وأبو نعيم في الخلية [٧ / ٣١٨] . من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة =

ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

٥ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي ثمر عن عطاء بن يسار قال رجل ، عند رسول الله ﷺ : بئس الشيء الإماراة ، فقال النبي ﷺ : «نعم الشيء الإماراة لمن أخذها [بحقها وحلها] ^(١) ويشئ الشيء الإماراة لمن أخذها بغير حقها وحلها ، تكون عليه يوم القيمة حسرة وندامة» .

٦ - وحدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن الحارث بن يزيد الخضرمي : أن أبا ذر سأله رسول الله ﷺ الإماراة ، فقال له رسول الله ﷺ : «إنهاأمانة، وإنها يوم القيمة حسرة وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها» .

(١) في المطبوع : «بحلها وحقها» ، والثبت من ^(١) ، (ب).

= عن أبيه عن أبي موسى . وهذا سند ضعيف جداً ، فيه إبراهيم ، استنكر عليه هذا الحديث ، قال ابن عدي : وهم ، وكان ابن عبيته يرويه مرسلًا . وقال أيضاً : إبراهيم بن بشار هذا لا أعلم انكر عليه إلا هذا الحديث . قال المقili : هذا ليس له أصل ، ولم يتبعه عليه أحد عن ابن عبيته قال أبو نعيم : غريب من حديث سفيان عن يزيد تفرد به إبراهيم . وروى ابن عدي في الكامل [١ / ٣٢] في تجمة إسماعيل ابن عباد السعدي . والطبراني في الأوسط [٣٦٠] من رواية إسماعيل بن عباد عن سعيد بن أبي عربة عن قتادة عن أنس فذكره . قال ابن عدي : وهذا حديث لم يروه عن سعيد بهذا الإسناد غير إسماعيل بن عباد وفيه متن هذا الحديث زيادات لا يرويها غير إسماعيل . وفي الجملة عن قتادة عن أنس غريب لا يروي إلا من هذا الوجه ، قال : وإسماعيل ليس بذلك المعروف . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به إسماعيل بن عباد .

ومن حديث أبي سعيد الخدري . رواه ابن أبي حاتم في العلل [٢٧٧٦] من رواية سليم بن محمد الوراق عن عكرمة بن عمارة عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد . قال أبو حاتم : هذا خطأ إنما هو عن أبي سعيد موقف . ومن حديث أبي لبابة . رواه الطبراني في الكبير [٤٥٠٦] والأوسط [٣٩٠٢] من رواية أبي مصعب عن محمد ابن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة . وهذه رواية شاذة منكرة مخالفة لما في الصحيحين تفرد بها محمد بن إبراهيم بن دينار . قال الطبراني : لم يقل في هذا الحديث أحد من رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة إلا محمد بن إبراهيم بن دينار ، تفرد به أبو مصعب . قلت وبالجملة فالحديث لا يصح إلا من رواية ابن عمر والله أعلم .

(٥) مرسى والمتى حسن بشواهد:

عطاء بن يسار تابعي لا يدرك ذلك وفي إسناده أيضاً شريك بن أبي ثمر ، صدوق يخطيء ذلك تفرد به والحديث وصله الطبراني في الكبير [٤٨٢١] من طريق محمد بن زهير عن شريك عن عطاء عن زيد بن ثابت . قال الهيثمي في المجمع [٥ / ٢٠٠] رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الراقي : وثقة ابن حبان ، وبقية رجال الصحيح . والحديث يشهد له الآتي .

(٦) منقطع:

رواه ابن شيبة في المصنف [٧ / ٥٦٧] من رواية يزيد بن هارون به وهذا منقطع . الحارث بن يزيد بينه وبين أبي ذر رجل وهو ابن حُجيرة كما في الرواية الآتية .

٧ - وحدثنا [عمرٌ] ^(١) بن طارق المصري عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد قال : سمعت ابن حُجيرة الشیخ يقول : حدثني من سمع أبا ذر يقول : ناجيت رسول الله ﷺ ليلاً - أو قال : ليلة حتى الصبح ، فقلت : يا رسول الله أَمْرَنِي فقال : «إنها أمانة، وإنها حسرة وندامة يوم القيمة، إلّا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها» .

٨ - وحدثني عليٌّ بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خطب أبو بكر - رضي الله عنه - . فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإنني وليتُ أمركم ، ولست بخيركم ، ولكنه نزل القرآن ، وسنَّ النبي ﷺ ، وعلّمنا فعملنا ، واعلمنَّ أيها الناس أن أكيس الكيس الهدى - أو قال : التقى ^(٤٠) ، شك أبو عبيد ، قال : وأكثر ظني أنه : التقى - وأن أعجز العجز الفجور ^(٤٠) ، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق . يا أيها الناس ، إنما أنا مُتبوع ، ولست بمبتدع ، فإن أنا أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زُغت فقوّوني . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكلِّكم .

٩ - قال : وحدثنا علي بن هاشم (يعني ابن البريد) عن إسماعيل بن أبي خالد

 (١) في المطبوع : «عمر» ، والصواب : ما أثبتت من (ب) .

 (٧) صحيح لغيره :

رواه أحمد [٥ / ١٧٣] من رواية الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به . ابن لهيعة ضعيف . وقد خالف ابن لهيعة في إسناده بكر بن عمرو المعاذري المصري . صدوق عابد . فرواه عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الشیخ الاکبر عن أبي ذر فأسقط المبهم هنا . وهذا أصح . والله أعلم .

رواه مسلم في صحيحه [١٨٢٥] والبيهقي في سننه [١٠ / ٥٩] .

 (٨) صحيح بطريقه

هذا إسناد مرسلاً . ورجاله ثقات أئمّات والأثر : رواه ابن سعد في الطبقات [٣ / ٣٦] من رواية عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه . ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٠١ / ٣٠٢] من طريق عبده - وهو ابن سليمان - عن هشام به . وذكر المحقق في حاشية ابن عساكر أنه في نسخة ، روی من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن أسماء . ثم ذكر سنته وبقية طرق الأثر في الذي يليه .

 (٩) صحيح

هذا إسناد صحيح والراجح أنه قيس بن أبي حازم كما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٠ / ٣٠٤] من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس - بدون شك . ويحيى بن سلمة هذا متوك الحديث وكان شيعياً . وروي أيضاً بعنوانه من رواية عيسى بن السيب عن قيس ، وذكر أن الخطبة كانت بعد

 (٤٠) في رواية ابن سعد وابن عساكر : «التقى» .

 (٤٠) في رواية ابن سعد وابن عساكر : «إن أحمق الحمق : الفجور» .

عن قيس بن أبي حازم - أو غيره - عن أبي بكر نحو ذلك .

١٠ - قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد ، فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغدٍ فإنكم إذا فلتم ذلك تداركتُم الأعمال ، فلم تدرروا بها تأخذون ، فأضيعتم ، وإن الأعمال مؤدّاة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله [عز وجل] ^(١) ، فإذا رتَّعَ الأمير رتعوا ، وإن للناس نفرةً عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني - أو قال : تدركنا - فإنها ضيائن محمولة ، ودنيا مؤثرة ، وأهواء متّعة . فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار .

١١ - قال : وحدثنا عبد الله بن إدريس وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان [المؤدب] ^(٢) والأشجعي - [واسمه] ^(٣) عبيد الله بن عبيدة الرحمن - كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد ، قال : قال علي بن أبي طالب [عليه السلام] ^(٤) كلمات أصاب فيها الحق ، قال : يحقُّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة . فإذا فعل ذلك فحقُّ على الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ويجيئوا إذا دعا .

(١) سقط من (١) ، والمثبت من (ب) .

(٢) في (ب) : «التيمي» ، والمثبت من (١) .

(٤) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

=وفاة النبي شهر . رواه أحمد في المسند [١ / ١٣] ورواه ابن عساكر أيضًا [٣٠٦ / ٣٠٦] من طريق الإمام أحمد ، وفيه عيسى بن المسيب ضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسياني ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . وله طريق آخر حسن الإسناد من رواية ابن إسحاق قال : حدثني الزهري ، قال حدثني أنس بن مالك فذكره نحوه . رواه ابن هشام في السيرة [٢ / ٣١٤] [٣١٤ / ٢] وله شاهد آخر من مرسلي الحسن : رواه ابن سعد في الطبقات [٣ / ١٥٦] ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه [٣٠٣ / ٣٠٣] . وسنته صحيح إلى الحسن من رواية جرير عن أبيه عن الحسن . وله طرق أخرى متعددة عن الحسن رواه ابن عساكر . وله شاهد آخر من مرسلي الشعبي . رواه ابن عساكر في تاريخه [٣٠٢ / ٣٠٢] من طريق أبي عوانة وغيره . وفي سنته مجالد بن سعيد : ضعيف .

(١٠) مرسلي :

رواية الحسن عن عمر مرسلة ورويَّ نحوه من مرسلي يزيد بن رومان رواه البيهقي في ستة [١٣٦ / ١٠] وكذلك من مرسلي يزيد بن أبيهم ، أبي رواحة . رواه البيهقي أيضًا نفس المصدر .

(١١) منقطع :

رجال ثقات إلا إنه منقطع مصعب بن سعد لم يسمع من علي قاله أبو زرعة ، راجع : جامع التحصيل [ترجمة ٧٦٩] والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٥٦٦] عن وكيع عن إسماعيل من أبي خالد عن مصعب ابن سعد به . رواه ابن زنجويه في الأموال [٣١] [٣١ / ٣١] من رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل به .

١٢ - قال : وحدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب حدثنا شيخ من بني أسد . ونحن بأرض الروم . عن رجل عن سلمان قال : إن الخليفة هو الذي يقضي بكتاب الله ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله ، فقال كعب الأحبار : صدق .

١٣ - قال : وحدثنا الأشجعي عن مسعود بن كدام عن الربع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : إن الإمام العادل ليسكت الأصوات عن الله ، وإن الإمام الجائر لتكثر منه الشكایة إلى الله عز وجل .

١٤ - قال : وحدثنا هشيم عن زياد بن مخراق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي

(١٢) في إسناده ضعف :

فيه مبهمان وهو شيخ العوام وشيخ شيخه . وبقية رجاله ثقات محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي من كبار التاسعة ثبت ، والعوام بن حوشب هو بن يزيد الشيباني وأبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل من السادسة من رجال الجماعة . وسلمان هو الفارسي رضي الله عنه . والأثر لم أقف على من خرجه غير أبي عبيدة .

(١٣) صحيح إلى أبي عبيدة :

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود تابعي ثقة من كبار الثالثة ، والربع لم استطع تزييه ولعله الربع بن أنس البكري فهو أترفهم طبقة لمسعود بن كدام . ومسعود ابن كدام أبو سلمة الكوفي « ثقة ثبت فاضل » من السابعة . والأشجعي هو عبيدة الله بن عبد الرحمن الكوفي « ثقة مأمون » . والأثر لم أقف على من خرجه سوى المصنف .

(٤) حسن بطرقه :

سند أبي عبيدة ضعيف بجهالة هذا الم بهم . وعنده هشيم . والحديث روى من طريق آخر عن أبي هريرة . رواه الأصبهاني في الترغيب [٢١٧٨] من رواية أحمد بن عيسى التibi قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا إبراهيم بن محمد الاننصاري عن علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : « يا أبو هريرة : عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلاً وصيام نهارها . ويا أبو هريرة : جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة ». ثم رواه أيضاً برقم [٢١٧٩] من طريق آخر عن أحمد بن عيسى به . بلفظ « عدل يوم أفضل من عبادة ستين سنة ». وهذا السند ضعيف لضعف أحمد بن عيسى التibi . وإبراهيم ابن محمد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [١٣١ / ٢] ولم يذكر فيه شيئاً ، وعلى بن ثابت أظهنه ابن عمرو بن أخطب وثقة أبو حاتم : الجرح [٦ / ١٧٧] .

* وله شاهد من حديث ابن عباس . رواه الطبراني في الكبير [١١٩٣٢] من رواية أحمد بن يونس قال : حدثنا سعد أبو غيلان الشيباني قال : سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض أذكى من مطر الأربعين صباحاً ». رواه في الأوسط [٤٧٦٢] من حديث رواية رُزِيق بن السخت قال : حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا عفان ابن جبير عن عكرمة فأسقط أبا حريز . عن ابن عباس من نفس الطريق رواه الأصبهاني في الترغيب [٢١٨٠] . ومداره على عفان بن جبير ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتتعديل [٧ / ٣٠] ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل . وكذلك ذكره البخاري في التاريـخ [٤ / ١ / ٧٢] ولم يذكر فيه شيئاً . فمثل هذا مجھول الحال . وقد حسن إسناد هذا الحديث . المنذري في الترغيب : قال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن . قال الهشمي في المجمع [٥ / ٢٩٧] : رواه الطبراني وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات . قلت : سعد أبو غيلان هو ابن طالب : قال فيه أبو حاتم : شيخ صالح ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . الجرح

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «الْعَمَلُ إِلَمَامُ الْعَادِلِ فِي رَعْيِتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ فِي أَهْلِهِ مائَةً عَامٌ، أَوْ خَمْسِينَ عَامًا» شَكْ هَشِيمٌ .

١٥ - قال : وحدثنا الأشعري ويعقوب القاري عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مُصرَّف قال : قال خالد بن الوليد : لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر ولا ترزاً^(١) معاهدًا إبرة فما فوقها . ولا تبغ إمام المسلمين غائلاً^(٢) .

١٦ - قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن سعدا

(١) ترزاً : تقصص ، أي : لا تأخذ منه شيئاً يقال رزأته أرزوه . وأصله النقص . النهاية لابن الأثير : (٢ / ٢١٨).

(٢) غائلاً : يقال غاله يغوله ، واغتاله يغتاله : أي : ذهب به وأهله والغاللة : صفة لخلصلة مهلكة : والغوايل : المهالك جمع غائلاً . النهاية لابن الأثير [٣٩٧ / ٣] .

= التعديل (٤ / ٨٧). ووثقه ابن حبان ، وفي إسناد الأوسط زريق بن السخت ولم أعرفه . قلت : قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات . انظر : الثقات [٨ / ٢٥٩]. قال الشيخ الالباني رحمه الله في الضعيفة [٩٨٩] في طريق ابن عباس : وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف لفرد عفان بن جبير به . كما أشار إلى ذلك الطبراني ، وهو مجھول وللاختلاف عليه في إسناده كما عرفت ، ثم رد قول المنذري . وكذلك قول العراقي بالتحسين ، قلت : ولم يذكر الشيخ طرفي أي هريرة . وكأنه لم يقف عليهم رحمة الله .

(١٥) منقطع :

هذا سند رجاله ثقات إلا أن طلحة بن مُصرَّف لا يدرك خالدًا رضي الله عنه . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٥] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٥٦٩] من روایة وکيع عن مالك بن مغول به .

(١٦) حسن بطرقة :

سعد هو سعد بن أبي وقاص كما هو مفسر في الطرق الأخرى وكان أميرًا آنذاك . وهذا الإسناد فيه جهالة شيخ أبي سفيان . وأبو سفيان هو طلحة بن نافع أحد التابعين صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات . وقد تابع أبي عبيد على هذا الإسناد ، الإمام أحمد في الزهد [٢ / ٨٩] وأبا سعد في الطبقات [٤ / ٦٨] فرويابه عن أبي معاوية بسنده ومتنه ورواه أبو نعيم في الحلية [١١ / ١٩٥-١٩٦] من طريق إسحاق بن راهويه عن أبي معاوية به .

وروي من طريق الحسن مرسلاً رواه ابن سعد في الطبقات [٤ / ٦٩] من روایة عمرو بن عاصم قال حدثنا أبو الأشهب : قال حدثنا الحسن قال : عاد الأمير سلمان في مرضه فقال له سلمان : أما أنت أيها الأمير . فذكر متن الوصية وقال : والأمير يومئذ سعد بن مالك ، وهذا سند رجاله موثقون إلا أنه منقطع بين الحسن وسلمان وعمرو بن عاصم هو الكلابي من رجال الجماعة صدوق وأبو الأشهب وهو جعفر بن حيان «ثقة» من رجال الجماعة . والحسن هو ابن أبي الحسن يسار البصري إمام التابعين . رحمه الله .. ورواه المروزي في الزهد [٩٦٦] عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن فذكره مطولاً . وهذا إسناد صحيح إلى الحسن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه ويونس هو ابن عبيد .

وقد رويت القصة من طرق أخرى متعددة مقتصرة على الحديث المروي وهو : «ل يكن بلاغ أحدكم كزاد الراكب» بدون ذكر وصية سلمان لسعد وكان سبب بكاء سلمان رضي الله عنه . أنهم قالوا له ما يبكيك ؟ قال : أما والله ما أبكي جزعاً من الموت ولا حرضاً على الرجعة ولكن إنما أبكي لأمر عهده إلينا رسول الله ﷺ ، أخشى أن لا نكون حفظنا وصية نبينا ﷺ أنه قال لنا . . . فذكر الحديث المروي .

دخل على سلمان يعوده. فقال له سعد: اعهد إلينا عهداً، يا أبا عبد الله نأخذ به. فقال: اذكر الله عند همك إذا همت. وعند يدك إذا قسمت. وعنده حكمك إذا حكمت.

باب

(صنوف الأموال التي يليها الأنمة للرعاية)

وأصولها في الكتاب والسنة

قال أبو عبيدة: أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس. وذلك [ثلاثة]^(١) أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مالم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي: فَدَكٌ وأموال بني النَّضِير، فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأراضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمه المسلمين إليهم.

والمال الثاني: الصَّفِي الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنية يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

والثالث: [خُمسُ الْخَمْسِ] بعد ما تقسم الغنية وتحمس.

وفي كل^(٢) ذلك آثار قائمة معروفة.

١٧ - [قال أبو عبيدة]^(٣): فأما أموال بني النضير. فإن سفيان بن عيينة حدثنا عن

(١) في (ب): «منه» والمبثت من (أ). (٢) طمس في (ب). (٣) سقط من (أ) والمبثت من (ب).

صحيح

رواية ابن زنجويه في الأموال [٥٦] عن أبي عبيدة به، ورواه البخاري في صحيحه [٤٨٨٥-٢٩٠٤] من رواية علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن عمرو وحده لم يذكر معمراً. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٧] من رواية قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن سفيان عن عمرو وحده به ورواه أيضاً مسلم من رواية يحيى بن يحيى عن سفيان عن عمر وحده. ورواه أحمد في المسند [١] / ٤٨ ، [٢] / ٤٠٨ عن سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهرى به ورواه الشافعى في مستنه [٢] / ٢٤٦ ح ٤٠٨ [٤] عن سفيان عن عمرو به، ورواه البيهقي [٦ / ٢٩٥-٢٩٦] من طريق الشافعى، ورواه الترمذى [١٧١٩] من رواية ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو به، ثم قال وروى سفيان هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب. ورواه أبو داود [٢٩٦٥] من رواية عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن الزهرى. ورواه أبو يعلى في مستنه [٤] من رواية الحارث بن سريح عن سفيان عن عمرو به ورواه النسائي في الكبير [٩١٨٧] = عشرة النساء] من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن معمر عن ابن شهاب به، [٩١٨٨] من رواية

عمر بن دينار، ومعمر بن راشد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحذان النصري عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم

= عبيد الله بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن ابن شهاب، [٩١٨٩] عن زياد بن أبيه عن ابن عبيدة عن عمرو ويعمر به، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢ / ٦] من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان عن عمرو به ورواه الحميدي في مستنه [٢٢] عن سفيان عن معمر وعمرو عن ابن شهاب به، وقد تابع سفيان في روایته عن معمر. عبد الرزاق المصنف [٩٧٧٢] ومن طريقه رواه أحمد [١ / ٤٧] مختصرًا، [٦٠] مطولاً [٩٧٥٧] من رواية إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق، ورواه الطحاوي شرح معاني الآثار [٢ / ٥] من طريق حسين بن مهدي عنه وابن حبان في صحيحه [٦٠٨] من طريق ابن أبي السري عنه. والبيهقي في سننه [٦ / ٢٩٨] من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عنه والروزي في مستند أبي بكر [٢] من طريق ابن زنجويه عنه ومن رواية محمد بن ثور عن معمر به رواه أبو داود [٢٩٦٤] من رواية محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به والنسائي في الكبرى [١١٥٧٥] [١] من رواية محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور وكذلك رواه ابن جرير في تفسيره [١٤ / ٣٨] ورواه ابن سعد في الطبقات [٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠] من رواية محمد بن عمر وهو الواقدي عن معمر وأسماء بن زيد مختصرًا. ومن رواية مالك عن ابن شهاب. رواه البخاري في صحيحه [٣٠٩٤] والبغوي من طريقه [٢٧٣٢] من رواية إسحاق بن محمد الفروي عن مالك به. ورواه مسلم [١٧٥٧] عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية وهو ابن أسماء عن مالك به، ولكن جعل المرفوع منه وهو قول النبي «لَا نُورثُ مَا ترَكَنا صَدْقَةً» من مستند أبي بكر من رواية عمر عنه، رواه البيهقي في سننه [٦ / ٢٩٧] من طريق شيخ مسلم به. ورواه أبو داود في سننه [٢٩٦٣] عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس كلاهما عن بشر بن عمر الزهراني عن مالك به مثل رواية الفروي. ورواه الترمذى [١٦١٠] من طريق الحسن بن علي. ورواه أبو يعلى في مستند [٢] عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن بشر بن عمر فخالف الحسن بن علي ومحمد بن يحيى. فقال في المرفوع عن أبي بكر. وكذلك رواه الروزى في مستند أبي بكر [١] عن أبي خيثمة به.

ورواه الطحاوى في معاني الآثار [٢ / ٦] من رواية يزيد بن سنان وأبي أمية عن بشر بن عمر عن مالك به. ومن رواية شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب. رواه البخارى [٤٠٣٣] ومن طريقه البغوي في تفسيره [٨ / ٧٢ - ٧٣] ورواه أحمد [١ / ٢٠٨] والبيهقي في سننه [٦ / ٢٩٩ - ٢٩٨] من رواية أبي اليمان عن شعيب به. ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب رواه البخاري في صحيحه [٥٣٥٨] - [٦٧٢٨] [٧٣٠٥] من روايه الليث عن عقيل به ومن رواية أسماء بن زيد عن ابن شهاب. رواه أبو داود في سننه [٢٩٦٧]. والطحاوى في شرح معاني الآثار [٣ / ٣٠٣] والبيهقي في سننه [٦ / ٢٩٦] من طرق عن أسماء بن زيد عن ابن شهاب به ومن رواية ابن أخي الزهرى. رواه أحمد في مستند [٢ / ٢٠٨] وأسماء بن زيد ضعيف لكنه متابع. ومن روايه أبي أويس عن الزهرى. رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦] عن ابن أبي أويس عن أبيه والخطيب في تاريخه [١٢ / ٣٧٧] في ترجمة الفضل بن إسماعيل. ورواه عبد الملك بن عمير عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذان عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «لَا نُورثُ مَا ترَكَنا صَدْقَةً» ولم يذكر عمر بن الخطاب حدث به عنه تايد بن سليمان وتايد ضعيف. رواه قاسم في فوائده [١٠٨٧]. وقد تابع الزهرى عن مالك بن أوس، عكرمة بن خالد، سيبانى عند المؤلف برقم [٤١]. رواه أحمد [١ / ٤٩]. والنسائى [٧ / ١٣٦ - ١٣٧]. المجنى، عبد الرزاق في تفسيره [٣١٩٠] وابن زنجويه الأموال [٨٤].

قال الدارقطنى في العلل [٢ / ٢١٧] سؤال رقم [٢٣٠]. بعد ذكر الخلاف: وهو حديث صحيح من رواية الزهرى وعكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، وقد أنسد مالك بن أنس في روایته عن الزهرى فيه الفاظاً عن عمر عن أبي بكر.

يوجف^(١) المسلمين عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله ﷺ خاصة . فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الگراغ^(٢) والسلاح عدّة في سبيل الله .

١٨ - قال : وحدثنا محمد بن كثير عن معمراً عن الزهري قال : حاصر رسول الله ﷺ بني النضير ، وهم سبط^(٣) من اليهود بناحية المدينة ، حتى نزلوا على الجلاء وعلى أنَّ لهم ما أقتل الإبل من الأمتعة ، إلا الحلقـة . [قال أبو عبيـد]^(٤) : الحلقة السلاح - فأنزل الله عز وجلـ فيهم ﴿سَبَحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعَزِّ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَشْرِ﴾ إلى قوله [عز وجل]^(٥) ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر : ١٠] .

١٩ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب «أن وقيعة بني النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقيعة بدر

(١) يوجف : الإيجاف : سرعة السير . وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً ، إذا حثها . النهاية لابن الأثير [٥ / ١٥٧] . والمعنى : أنهم لم يتبعوا خليلهم بحثهم لها على القتال . إذا لم يكن هناك قتال .

(٢) الگراغ : اسم جمـع الخيل . قاله ابن الأثير النهاية [٤ / ١٦٥] .

(٣) السبط من اليهود كالقبيلة من العرب للسان [مادة سبط] .

(٤) مكرر في (١) وسقط من (١) والمثبت من (ب) .

(١٨) إسناده ضعيف مع إرساله والحديث صحيح :

في إسناده ، محمد بن كثير ، قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ . وضعف الإمام أحمد أحاديثه عن معمراً جداً وقال : منكر الحديث ، وضعيـه غير واحد . راجـ العـذـيب . رواه ابن زنجويـه في الأموـال [٥٧] من طـريق أبي عـبيـدـ بهـ وـ قدـ تـابـعـ مـحمدـ بنـ كـثـيرـ . مـحمدـ بنـ ثـورـ عنـ مـعـمـرـ عنـ الزـهـريـ بـهـ مـرـسـلاًـ . رـواـهـ ابنـ جـرـيرـ فـيـ تـفسـيرـهـ [٢٨ / ٢٨]ـ وـ قـدـ وـصـلـهـ عـبدـ الرـزـاقـ بـعـنـاهـ مـنـ روـاـيـةـ مـعـمـرـ عنـ الزـهـريـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ كـعبـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ مـطـلـوـلاـ فـيـ قـصـةـ بـنـيـ النـضـيرـ ، وـ فـيـ جـلـاءـهـ . المـصـنـفـ [٩٧٣٣]ـ وـ مـنـ طـريقـ عـبدـ الرـزـاقـ رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ [٤ / ٣٠٠]ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ دـاـوـدـ بنـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـهـ . وـ هـذـاـ السـنـدـ صـحـيـحـ . وـ يـشـهـدـ لـهـ الـأـتـيـ .

(١٩) مرسـلـ :

في إسناد أبي عـبيـدـ عـبدـ اللهـ بنـ صالحـ كـاتـبـ الـلـيـثـ ، ضـعـيفـ . وـ مـنـ طـريقـ أـبـيـ عـبيـدـ رـواـهـ ابنـ زـنجـويـهـ فيـ الأـموـالـ [٥٨]ـ . وـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الـغـازـيـ بـابـ حـدـيـثـ بـنـيـ النـضـيرـ [١٤]ـ قـالـ : قـالـ الزـهـريـ : قـالـ عـرـوـةـ فـذـكـرـهـ . رـواـهـ عـبدـ الرـزـاقـ فـيـ المـصـنـفـ [٩٧٣٢]ـ عـنـ مـعـمـرـ عنـ الزـهـريـ عـنـ عـرـوـةـ . مـرـسـلاًـ . وـ وـصـلـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ [٢ / ٤٨٣]ـ وـ مـنـ طـريقـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الدـلـائـلـ [٣ / ١٧٨]ـ عـنـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بنـ ثـورـ عـنـ مـعـمـرـ ، عـنـ الزـهـريـ ، عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ . قـالـ الـبـيـهـقـيـ : «وـ ذـكـرـ عـائـشـةـ فـيـ غـيـرـ مـحـفـظـ»ـ . قـلتـ : لـعـلـ الوـهـمـ مـنـ أـحـدـ شـيـوخـ الـحـاـكـمـ .

وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة. فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء» ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن [معمر] ^(١).

٢٠ - قال : وحدثنا حجاج [بن محمد] ^(٢) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن [نافع عن ابن عمر قال أحرق رسول الله ﷺ] ^(٣) نخل بني النضير ، وقطع . ولها يقول حسان بن ثابت :

لَهَانُ عَلَى سَرَّةِ بْنِ لَوَيِّ حَرِيقُ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٢١ - قال : وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير ، وقطع . وهي البويرة ، فنزلت فيهم ^(٤) ما

(١) في (١) : معبد والمثبت من (ب) وهو الصواب .

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٤٠) صحيح:

رواية موسى بن عتبة في مغازي [ص ٢١٣] وعبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٠] من طريق سفيان عن موسى به وكذلك رواه الحميدى في مستنه [٦٨٥] ومن طريق سفيان أيضاً . رواه البخاري في صحيحه [٣٠٢١] من رواية محمد بن كثير عنه . ومسلم في صحيحه [١٧٤٦] وأحمد في مستنه [٢ / ٥٢-٨] من رواية ابن مهدي عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧ / ٦٥٩] من طرق عن سفيان به . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٤٢] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٧٤٦] من رواية ابن المبارك عن موسى به . ورواه ابن جرير في التفسير [١٤ / ٣٥-٣٤] . ورواه أيضاً البيهقي في الدلائل [٣ / ١٨٤] من طريقه . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٢] من رواية أبي عبيد ومحمد بن حاتم السمين عن الحجاج بن محمد وهو المصيصي عن ابن جريج عن موسى . قال البلاذري : قال أبو عمرو الشيباني الرأوية وغيره من الرواية : إن هذا الشعر لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب . وإنما هو :

لَعْزٌ عَلَى سَرَّةِ بْنِ لَوَيِّ حَرِيقُ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

ويروي بالبويرة فأجابه حسان بن ثابت فقال :

أَدَمُ اللَّهُ ذَالِكُمْ حَرِيقًا وَضُرُمَ فِي طَوَافِهَا السَّعِيرُ

هُمُ اُوتَوْا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ فَهُمْ عُمِيٌّ عَنِ التُّورَةِ بُورٌ

قلت : ما في الصحيحين أصح والشعر لحسان وأبو سفيان أجابه بذلك . كما هو عند البخاري وسيأتي في التخريج من رواية جويرية بن أسماء عن نافع .
ولفظه :

قال حسان : «وهان» بدل «لعز» والثالث «لهان» كما عند المصنف هنا وباقى البيت سواء فأجابه أبو سفيان بن الحارث .

آدَمُ اللَّهُ ذَلِكُمْ مِنْ صَنَاعِمٍ وَحَرَقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَعْلَمَ أَيْنَا مِنْهَا بَنْزَةٌ وَتَعْلَمَ أَيْ أَرْضَنَا تَضَيِّعُ

(٤١) صحيح : وأبو النضر هو : هاشم بن القاسم ثقة فاضل من رجال الجماعة والحديث من طريقه رواه أحمد =

قطعتم من لينه أو تركتموها قائمة على أصولها فإذا ذكر الله وليخزي الفاسقين [الحشر: ٥].

٢٢ - قال حدثنا هشيم [عن أبي بشر] ^(١) عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس - أو سئل - عن سورة الحشر. فقال: نزلت فيبني النضير. قال أبو عبيد: هذا ما جاء في أولئك.

٢٣ - وأما فدك: فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن أيوب عن الزهرى في ^{﴿فَمَا أُوجَّهْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾} [الحشر: ٦]، فقال: هذه لرسول الله ﷺ خاصة: قرئية: فدك وكذا.

[قال أبو عبيد: وهي في العربية قرئية بتنوين ، إلا أن يكون كما قالوا: دار الآخرة وصلة الأولى . والمحذون يقولون : قرئية ، بغير تنوين] ^(٢).

٢٤ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد

(١) سقط في المطبع ، واثباته من (أ) ، (ب) . (٢) سقط من (ب) ، والثبت.

= [١٤٠ / ٢] . ورواه البخاري في صحيحه [٤٨٤ - ٤٠٣١] ومن طريقه البغوي في تفسيره [٧١ / ٨] ومسلم [١٧٤٦] والنسائي في «الكبرى» [١١٥٧٣] - تفسير [٢٨٤٤] وابن ماجه [٢٨٤٤] وأحمد [٢ / ١٢٣] وابن زنجويه في الأموال [٥٩] كلهم من طرق عن الليث عن نافع ابن عمر ، به .

* ومن رواية جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر . رواه الطيالسي في مستنده [١٨٣٣] رواه البخاري [٤٠٣٢ - ٢٢٦].

* ومن رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . رواه مسلم [١٧٤٦] وابن ماجه [٢٨٤٥] والدارمي [٢٤٦٠] من طرق عن عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله به .

(٢٤) صحيح :

أبو بشر: هو جعفر بن إيسا الشكوري من رجال الجماعة . رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩١ ، ٦٠] من طريق أبي عبيد ، ورواه البخاري في صحيحه [٤٨٨٣ - ٤٨٨٢] ومسلم [٣٠٣١] . والبيهقي في الدلائل [٣ - ٣٥٩] وعزاه السيوطي في الدر المنشور لسعيد بن منصور وابن مردوه .

(٢٣) صحيح إلى الزهرى:

هذا الإسناد صحيح رجال ثقات وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية ، وأيوب هو ابن أبي عبيدة كيسان السعدياني ، ثقة ثبت .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١] من طريق أبي عبيد ورواه النسائي في المختبين [٧ / ١٣٧] ورواه أبو داود [٢٩٦٦] من رواية مسدد عن إسماعيل بن علية به . فزاد فيه عمر . قلت: وهو من كلام عمر ثابت كما سبق في حديث مالك بن أوس بن الحذان عن عمر راجع رقم [١٧] فتارة يرسله الزهرى وتارة يوصله . رواه أبو داود [٣٠١٦] ورواه البيهقي دلائل [٦ / ٣١٧] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٤٤] من رواية محمد بن إسحاق عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة نحوه مرسلاً .

(٢٤) مرسلي:

في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف . لكنه متتابع من سعيد بن سليمان «ثقة حافظ» ، كما رواه

قال : كان أهلُ فَدَكَ قد أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فباعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم ، ولرسول الله ﷺ شطر أرضيهم ونخلهم . فلما أجلهم عمر - رحمة الله - بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل ، فأداء إليهم .

٢٥ - قال وحدثنا سعيد بن عُفَيْر [المصري] ^(١) عن مالك بن أنس - قال أبو عبيد : لا أدرى ذكره عن ابن شهاب أم لا قال - أجلى عمر بن الخطاب يهود خير ، فخرجوا منها ليس لهم من الشمر والأرض شيء . فأما يهود فَدَكَ فكان لهم [نصف الشمر و] ^(٢) نصف الأرض ، [لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم] ^(٣) على ذلك ، فأقام لهم عمر - رحمة الله - نصف الشمر ونصف الأرض من ذهب وورق وإبل وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلهم .

قال أبو عبيد : إنما صار أهل خير لا حظ لهم في الأرض والشمر لأن خير أخذت عنوة . فكانت للمسلمين ، لا شيء لليهود فيها . وأما فَدَكَ فكانت على ما جاء فيها من الصلح . فلما أخذوا قيمة أرضيهم خلصت كلها لرسول الله ﷺ ولهذا تكلم العباس وعليّ عليهم السلام فيها .

٢٦ - حدثنا يحيى [بن عبد الله] ^(٤) بن بُكير وعبد الله بن صالح عن [الليث ابن] ^(٥) سعد حدثني عُقِيل عن ابن شهاب قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحдан . قال : وكان محمد بن جُبَير بن مُطْعِم ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك . فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس ، فسألته عن الحديث - فقال مالك : بينما أنا جالس في أهل

(١) سقط من (ب) .

(٢) سقط من المطبوع .

(٣) مكرر في (١) بعد الجملة التي تليها .

(٤) سقط من المطبوع .

=البلاذري عنه . ويحيى بن سعيد هو الانصاري تابعي صغير ثقة ثبت . والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢] من طريق أبي عبيد . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤١] من روایة سعيد بن سليمان عن الليث به .

(٥) مرسل :

الشك من أبي عبيد ، ورواه عن أبي عبيد كل من ابن زنجويه في الأموال [٦٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٤] . ورواه أبو داود في سننه [٣٠٣٤] عن ابن السرح ثنا ابن وهب قال : قال مالك : قد أجلى عمر يهود نجران . وَفَدَكَ .

(٦) صحيح : سبق تخریجه برقم [١٧] .

خير مَّتَّع النَّهَار (١) إذا رسول عمر بن الخطاب . فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى دخل على عمر بن الخطاب ، فإذا هو جالس على رُمَال سرير (٢) ليس بيته [وبينه] (٣) فراش ، متكيء على وسادة من أَدَم فسلمت عليه ثم جلست ، فقال : هنا يا مالك إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك . وقد أمرت لهم بِرَضْخ (٤) فاقبضه ، فاقسمه بينهم فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت به غيري فقال : اقضه أَيُّها المرأة . قال : فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يرافقه فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد ، يستأذنون؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا . فلبث يرافقا قليلاً . ثم قال لعمر : هل لك في العباس وعلى؟ قال : [نعم] (٥) فأذن لهما . فلما دخلا سلما وجلسا . فقال العباس يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه : اقض بينهما ، فقال عمر : إنني أحذلكم عن هذا الأمر : إن الله كان خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، فقال ﷺ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قادر ﷺ [الحشر : ٥] ، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة ، ثم والله ما اختارها دونكم ، ولا تستأثر بها عليكم . لقد أعطاكموها وبثها فيكم . حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله [نفقة] (٦) سنتهم منه . ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله . فعمل بها رسول الله ﷺ حياته . أنشدكم بالله ، هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم ، ثم قال للعباس وعلى : أَنْشَدْ كُمَا بِاللهِ هَلْ [تعلمان] (٧) ذلك؟ قالا : نعم . قال أبو عبيد : ثم ذكر حدثنا طويلاً اختصرنا منه هذا .

٢٧ - قال : وحدثنا عباد بن [عباد عن] (٨) صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى

(١) مَّتَّع النَّهَار : إذا طال وامتدَّ وتعالى . النهاية [٤ / ٢٩٣] . المعنى عند اشتداد الحر يارتفاع الشمس ضحى .

(٢) رُمَال سرير : الرُّمَال : ما رُمِّل أي نسج ، والمراد : أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسُّعْف ، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير . النهاية [٢ / ٢٦٥] . (٣) سقط من المطبوع .

(٤) الرَّضْخ : العطية القليلة : النهاية [٢ / ٢٢٨] . (٥) سقط من المطبوع .

(٦) سقط من (ب) والمطبوع .

(٧) في (١) «تعلمون» . (٨) سقط في المطبوع .

(٢٧) إسناده ضعيف : وهو حديث صحيح :
فيه صالح بن أبي الأخضر : «ضعيف» والحديث سبق تخرجه رقم (١٧) .

عن مالك بن أوس عن عمر مثل ذلك : أو نحوه .

٢٨ - قال : وحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرّة عن أبي البختري قال : سمعت حديثا من رجل (فأعجبني) فاشتهيت أن أكتبه . فأتأني به مكتوبا ، ثم [ذكر] مثل هذا الحديث ، أو نحوه . [قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فدك ، وأموالبني النصير] ^(١) .

٢٩ - قال : وأما الصَّفِيُّ ^(٢) ، فإن هشيم بن بشير حدثنا عن مُطْرَفَ بن طَرِيفَ عن الشعبي قال «كان للنبي ﷺ صفي من كل مغنم عبد أو أمة ، أو فرس» .

٣٠ - حدثنا عَبْنَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَرْشِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ

(١) بياض في (ب) .

(٢) الصَّفِيُّ من الغنية : ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة ، اللسان مادة «صفا» .

(٤٨) إسناده ضعيف والحديث صحيح :

فيه إبهام من حدث أبا البختري . وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز من الثالثة تابعي ثقة . وأظن أنه سمع من الزهري أو مالك بن أوس فأبهمهم ، ولذا قال أبو داود عقب روايته له : ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس . السنن رقم [٢٩٧٥] عن عمرو بن مرزوق عن شعبة به . والحديث سبق تخرجه برقم [١٧] .

(٤٩) صحيح إلى الشعبي :

فيه هشيم بن بشير ثقة يدلس . وقد صرخ بالتحديث كما هو عند سعيد بن منصور في سنته [٢٦٧٣] . وللآخر طرق . رواه أبو داود في سنته [٢٩٩١] ومن طريقه البهقي في سنته [٦ / ٣٠٤] ، وعبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٥] من روایة الشوری عن مُطْرَفَ به وكذلك رواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٧٤] ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧] من روایة أبي نعيم وهو الفضل بن دكين عن زهير وهو ابن معاوية عن مطرف عن الشعبي . وفيه أن كلام الشعبي جواب لسؤاله إيه يزيد بن جرير وإسماعيل بن أبي خالد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٧٩] من روایة محمد بن حجاج عن مطرف به . ورواه النسائي في سنته [٧ / ١٣٣] من روایة أبي إسحاق الفزاری عن مطرف به .

(٥٠) صحيح الإسناد :

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٨٧٧] من روایة معمر عن سعيد الحريري وأحمد في المستند [٥ / ٧٧، ٧٨] عن إسماعيل وهو ابن علية عن الجريري به والنسائي في سنته [٧ / ١٣٤] من طريق أبي إسحاق الفزاری عن سعيد الجريري به . ورواه ابن الأثير في أسد الغابة [ترجمة رقم ٥٢٨٨] من طريق الإمام أحمد ورواه الطحاوي في شرح معانى الأكار [٣٠ / ٣] من روایة عبد الوهاب بن عطاء عن الجريري . وهذا الإسناد فيه الجريري . اختلط قبل موته بثلاث . قلت : وهذا لا يضر هنا لرواية ابن علية عنه فهو من روئ عنه قبل الاختلاط بل هو من أروئ من روئ عنه قبل الاختلاط قاله أبو داود والعجلي . راجع : نهاية الاغتناط [ص ١٢٩] . ثم هو متابع من قرة بن خالد عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير رواه أحمد [٥ / ٧٨] ، [٣٦٣] وأبو داود [٣٩٩٩] وابن الجارود في المتنفي [١٠٩٩] ، وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٧] وابن سعد في الطبقات [١ / ٢١٣] كلهم من طرق عن قرة بن خالد به . قال ابن الأثير : بعد مسامق الحديث من طريق الإمام أحمد : لم يسمه الجريري ، وسماه غيره . قال : وروي عن أبي العلاء أن أعرابياً أتى المربد ثم . . .

إياس الجريري - وأكثر ظني أنه سعيد بن إياس - عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخّير قال : كنا بالمرىد - قال أبو عبيد : أحسبه قال : ومعنا مُطْرَف فأتانا أعرابيٌّ ، ومعه قطعةً أديم^(١) ، فقال : أفيكم من [يقرأ؟]^(٢) .

قلنا : نعم . فأعطانا الأديم ، فإذا فيه : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ زَهْرِي بْنِ أَقْيَشٍ مِنْ عُكْلٍ ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهَدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَقْسَمْتُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُ الْزَّكَاةَ ، وَفَارَقْتُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأُعْطِيْتُمْ مِنْ [الْمَغَامِ] ^(٣) الْخَمْسَ ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ^(٤) وَالصَّفِيِّ - أَوْ قَالَ وَصَفِيَّهُ - فَأَنْتُمْ آمَنْتُمْ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» قال : فقلنا له : هل سمعت من رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} شيئاً تحدثنا به؟ قال : نعم ، سمعته يقول : «من سَرَّهُ أَنْ يَذَهِبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحْرِ صَدْرِهِ^(٤) أَوْ وَغْرِ صَدْرِهِ - فَلَيَصُمُّ شَهْرَ الصَّبْرِ^(٥) ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فقلنا له : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ^{صلوات الله عليه وسلم}؟ قال : فغضب ، وقال أفتروني أكذب على رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}؟ ثم أخذ الكتاب ، وانطلق .

٣١ - حديث عباد بن عباد حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال : قدم وفد عبد

(١) يعني قطعة من جلد مكتوب فيها . (٢) سقط من (ب) . (٣) في (ب) «والعالَم» .

(٤) وحر الصدر : غثة ووساوسة وقيل : الحقد والغين . وقيل العداوة . وقيل : أشد الغصب . قاله في النهاية [٥ / ١٦٠] .

(٥) شهر الصبر : هو رمضان .

= ذكره . فلما مضى سألنا من هذا ؟ فقيل النمر بن تولب . قلت : وكذلك سماء أبو حاتم ابن حبان في صحيحه بعد ما روئي الحديث . «قال هذا النمر بن تولب الشاعر رضي الله عنه». قال المنذري في مختصر سن أبي داود : رواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن توليد الشاعر صاحب رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ، ويقال : إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جوازاً لا يكاد يمسك شيئاً ، وأدرك الإسلام وهو كبير . وترجمته في «الإصابة» لابن حجر [٨٨٠٣] [٣] وذكر الحافظ الحديث وبعض أشعاره .

(٣١) صحيح :

هذا إسناد على شرط الشيختين إلا المصنف أبا عبيده . رواه البخاري [٥٢٣] [١٧] وأبو داود [٣٦٩٢] [١٥٩٩] والنسائي [١٢٠] [٨] وابن حبان في صحيحه [١٥٣] والطبراني في الكبير [١٢٩٥٣] كلهم من طرق عن عباد بن عباد عن أبي جمرة واسمها : نصر بن عمران الضبعي وقد تابع عبادًا جمعًّا وهم شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ومعمر وقرة بن خالد وأبو التياح . وسعيد بن عبد الرحمن وبسطام بن مسلم وأبو هلال .

فمن طريق شعبة رواه البخاري [٥٣] من رواية علي بن الجعدي ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٢٠] ، وكذلك برقم [٧٢٦٦] مقروناً بالنصر ومن رواية النضر رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٨] [١٧] ورواه مسلم [١٧] من رواية غندر وكذلك رواه أحمد [١] [٢٢٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٧] [٥٦١] ورواه ابن حبان في صحيحه [١٧٢] . ورواه الطبالي [٢٧٤٧] ومن طريقه البيهقي في السنن [٦] [٢٩٤] عن شعبة ورواه =

القيسَ على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، إن هذا الحيَّ من ربعة وقد حالت بيننا وبينك كُفَّارٌ مُضِرٌّ، فلا نخلص إليك إلا في شهر حرام . فمرنَا بأمر نعمل به، وندعو إليه من وراءنا . فقال: أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع^(٠): الإيمان بالله . ثم فسره لهم: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمساً ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء^(١)، والختم^(٢)، والنمير^(٣)، والمثير^(٤) .

(١) الدباء: القرع ، واحدتها دباءة . كانوا يتبدون فيها . النهاية [٢ / ٩٦] .

(٢) الختم: جرار مدهونة خضراء كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة وكانت تصنع من الخزف ، واحدتها حنّمة . النهاية [١ / ٤٤٨] .

(٣) التمير: أصل التخلة ينقر وسطه ثم يبذف فيه التمر النهاية [٥ / ١٠٤] .

(٤) المثير: هو المزفت أي المطلي بالقار . قاله النووي شرح مسلم [١ / ١٣٦] .

=الطبراني في الكبير [١٢٩٤٩] من رواية عمر بن مرزوق وعمرو بن حكام عن شعبة .

ومن طريق حماد بن زيد . رواه البخاري [١٣٩٨] ، [٣٠٩٥] ، [٣٥١٠] ، [٤٣٦٩] ومسلم [١٧] والترمذى

[١٥٩٩] والطبراني في الكبير [١٢٩٥٠] من طرق عن حماد بن زيد عن أبي جمرة به .

ومن طريق قرة بن خالد رواه البخاري [٤٣٦٨] ، [٧٥٥٦] ومسلم [١٧] والنمساني [٨ / ٣٢٣] وعاصم في فوائد [١٣٦١] .

ومن طريق أبي التياح ، رواه البخاري [٦١٧٦] والطبراني في الكبير [١٢٩٥٤] .

ومن طريق معمر عن أبي جمرة رواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٩٢٧] ومن طريقه أحمد في المسند [١ / ٣٣٤ . ٣٣٣] .

ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن رواه الطبراني في الكبير [١٢٩٥٢] ومن طريق بسطام بن مسلم ، رواه الطبراني في الكبير [١٢٩٥٥] .

وقد تابع أبي جمرة عن ابن عباس ، سعيد بن المسيب وعكرمة وقيس بن حبْر رواه أحمد [١ / ٣٦١] وأبي داود [٣٦٩٤] من رواية مسلم بن إبراهيم عن أبان بن يزيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس به وأبان ثقة إلا أنه له أفاد . رواه أبو داود [٣٦٩٦] من رواية محمد بن بشار عن أبي أحمد عن سفيان عن علي بن بُذِيَّة عن قيس بن حبْر عن ابن عباس .

وروى الحديث من رواية أبي سعيد الخدري . رواه مسلم [١٨] وأحمد [٣ / ٢٣] وعبد الرزاق في المصنف [١٦٩٢٩] والبيهقي في سنته [١٠٤] من طريق قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد وتابع قتادة أبو قَزَعَةَ عن أبي نصرة كما في رواية عبد الرزاق .

ومن حديث أبي هريرة مختصراً . رواه أبو داود [٣٦٩٣] وأحمد [٢ / ٤٩١] من طريق هشام بن حسان وابن عَوْنَ عن ابن سرين عن أبي هريرة .

ومن حديث رجل من بنى عبد القيس وسمى قيس بن نعمان رواه أبو داود [٣٦٩٥] من رواية أبي القموص زيد بن علي عنه .

(٠) أما مسألة النهي عن الانتباذ في هذه الآواني فهو منسوخ بحديث بريدة رضي الله عنه . عن النبي ﷺ «كنت نبيكم عن الانتباذ إلا في الأستبة، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسکراً» رواه مسلم [٩٧٧] .

٣٢ - حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبي هلال الرَّأْسِيِّ عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وزاد فيه : « وتعطوا من المغانم سهم النبي ﷺ والصَّفَّيِّ » .

٣٣ - قال : وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن [بن نوفل] ^(١) عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ كتب « من محمد رسول الله إلى الحرف بن عبد كلال : وإلى شريح بن عبد كلال ، كلال - قيل ذي رُعين و معافر و همدان سلام عليكم . أما بعد فإنه قد وقع بنا رسولكم ، منقلبنا من أرض الروم وإن الله عز وجل قد هداكم ، إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأعطيتم من المغانم الخامس و سهم النبي ﷺ وما كتب الله على المؤمنين في الصدقة » .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الصَّفَّيِّ .

٣٤ - وأما خمس الخامس ، فإن جرير بن عبد الحميد حدثنا عن موسى بن أبي

(١) سقط في (ب) .

(٢٤) إسناده ضعيف :

فيه أبو هلال الرَّأْسِيُّ ، وهو : محمد بن سُلَيْمَان : ضعيف قال الحافظ : صدوق فيه لين . قلت : هذه الزيادة في الحديث « منكرة » . ومن طريق أبي هلال . رواه الطبراني في الكبير [١٢٩٥٦] من طريق سليمان بن حرب و مسلم بن إبراهيم عن أبي هلال به ولم يذكر في روایتهما هذه الزيادة ، ولفظه مثل روایة الآثارات سواء بدون هذه الزيادة ، ولعلها من إسحاق بن عيسى ولم يذكر في شيخ أبي عبيد ولم استطع تمييزه وهناك إسحاق بن عيسى اثنان وكلاهما من طبقه شيخ أبي عبيد أحدهما صدوق والآخر صدوق يخطيء .

(٣٣) مرسى :

في إسناده ابن لهيعة : ضعيف . ورواه ابن سعد في الطبقات من طرق مرسىه و ضعيفة . فمن طريق بُرِيدَة بن الحصيب رواه في الطبقات [١ / ٢٠٣] من روایة الهيثم بن عدي عن دَلَّهُمَ بن صالح وأبِي بكر الْهُذَلِيِّ عن عَدَالَةَ بن بريدة عن أبيه . وهذا سند واهٍ في روایة الهيثم بن عدي : « متروك » . ودَلَّهُمَ بن صالح « ضعيف » وأبِي بكر الْهُذَلِيِّ « متروك » . ومن مرسى الزهرى ، ويزيد بن رومان رواه أيضاً من طريق ابن إسحاق . ومن مرسى الشعبي رواه أيضاً و سنته ضعيف في الحسن بن عمارة : متروك .

ومن مرسى بن إسحاق . رواه ابن هشام في السيرة [٢ / ٥٨٩] ويحيى بن آدم في الخراج [٣٨٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٩] والبلادزى في فتوح البلدان [٩٦ - ٩٥] من طريق يحيى بن آدم ، وروى الدارقطنى في سنته [٢٠١٧] من روایة موسى بن عقبة عن ابن عمر قال : كتب رسول الله إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر و همدان إن على المؤمنين صدقة العقار ، عشر ما سقى العين . وهذا إسناد صحيح . ولعل هذا الكتاب فيما بعد إسلامهم والله أعلم .

(٣٤) صحيح الإسناد إلى يحيى :

هذا الإسناد رجاله ثقات موسى بن أبي عائشة الْهَمَدَانِي ثقة عايد ويحيى بن الجزار تابعي روى عن علي وأبى =

عائشة ، قال : سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي ﷺ؟ فقال : خمس الخمس .

٣٥ - قال : [وحدثنا عبد الرحمن] ^(١) بن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار ، مثله .

٣٦ - وحدثنا سعيد بن عفیر المصری عن عبد الله بن لهيعة عن عبید الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : «رأیت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له ، لا يختار» .

٣٧ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخمسات : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة : فربع لله ولرسوله ولذی القریب - يعني

(١) سقط في (ب) .

= ابن كعب وابن عباس وعائشة وأم سلمة ، صدوق ، انظر التهذيب ومن طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة به .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٧٧] عن جرير به والطبری في تفسیره [٦ / ١٠ / ٥] ورواه أيضاً البیهقی في سنته [٦ / ٣٣٨] من طريق جریر . ومن روایة أبي عوانة وهو الواضح بن عبد الله الشنکری . عن موسی به رواه سعید بن منصور في سنته [٢٦٧٨] عن أبي عوانة به ورواه ابن زنجویه في الأموال [١٢٢٢] من روایة عمرو بن عوف عن أبي عوانة ومن روایة أبي إسحاق السبئی عن موسی رواه النسائی في سنته [٧ / ١٣٣] . ومن روایة الثوری عن موسی وهي الآتیة .

(٣٥) مثل سابقه :

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٦] عن الثوری ، ورواه ابن جریر في التفسیر [٦ / ١٠ / ٥] من طريق عبد الرحمن بن محمد وأبي أحمد الزبیدی عن سفیان به ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦ / ٦٧٧] من روایة وكیع عن سفیان ، ورواه الطحاوی في شرح المعانی [٣ / ٣٨١] من روایة ابن المبارک عن الثوری . ورواه ابن زنجویه في الأموال [١٢٢٣] ، [٧٤] من روایة عبید الله بن موسی عن سفیان به .

(٣٦) ضعیف الإسناد :

فيه ابن لهيعة ضعیف . رواه ابن زنجویه في الأموال [٨١، ١٢٢٤] والطحاوی في شرح معانی الآثار [٣ / ٢٨١] من طريق أبي عبید هذا . ورواه أحمدر في المسند [٧١ / ٢] عن الحسن بن صالح عن ابن لهيعة به ، ومن روایة ابن المبارک عن ابن لهيعة به رواه الطحاوی في شرح معانی الآثار [٣ / ٢٨١] ومن أهل العلم من يصحح حدیث ابن لهيعة إن كان من روایة العبادلة عنه منهم الدارقطنی ، وابن مهیدی ، وأبی زرعة في روایة عنه .

(٣٧) ضعیف الإسناد :

فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث : ضعیف ، وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، مرسلة لأنه لم ير ابن عباس وهذه صحیفة يرویها عن ابن عباس وكانت عن أبي معاویة . معاویة بن صالح ، وحث الإمام احمد علیها . والأثر من هذا الطريق . رواه ابن جریر في تفسیره [٦ / ٤] ، وابن أبي حاتم في تفسیره [٩٠٩٠ - ٩٠٩٧] .

[٩٠٩٨] وابن زنجویه في الأموال [١٢٢٥] ، [٧٧] ، والطحاوی في شرح معانی الآثار [٣ / ٢٧٦] .

قرابة رسول الله ﷺ. (فما كان للرسول فهو لقرابة النبي ﷺ) ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً. والربع الثاني لليتامى. والربع الثالث للمساكين. والربع الرابع لابن السبيل؛ وهو الضيف الفقير الذي ينزل بال المسلمين.

٣٨- قال: وحدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنية فيضرب بيده. فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل. ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذى القرى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله».

قال أبو عبيدة يعني [قوله] (١): «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة»

[الأنفال: ٤١].

٣٩- قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة» قال: هذا مفتاح كلام: الله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي

ﷺ .

٤٠- قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن أبي

(١) كانت في المطبوع قول الله، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣٨) ضعيف الإسناد:

تفرد به أبو جعفر الرازي، عن الربيع قال ابن حبان في ترجمة الربيع: الناس يتقدون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه أضطراباً كثيراً. والأثر. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٧٧]، ابن جرير في تفسيره [٦ / ٢٧٦]، وابن زنجويه في الأموال [٢١]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٨٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣ / ٣٧٦] كلهم من طريق أبي جعفر عن الربيع به.

(٣٩) صحيح الإسناد إلى الحسن:

والحسن هو بن محمد بن علي بن أبي طالب وأبواه هو محمد بن الحنفية. ثقة فقيه. والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٢] وابن أبي شيبة في مصنفه [٧ / ٦٧٨] وابن جرير في تفسيره [٦ / ١٠ / ٦٣] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٩١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣ / ٢٧٧] وابن زنجويه في الأموال [٧٥]، [١٢٤٧] والحاكم في المستدرك [٢ / ١٨٢] كلهم من طريق عن سفيان عن قيس بن مسلم به.

(٤٠) صحيح إلى عطاء:

في إسناد أبي عبيدة «محمد بن كثير: صدوق يخطيء» لكنه متتابع رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٧٨] من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان به. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦ / ٣ / ١٠ / ٦] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٨٨] كلاهما من طريق محمد بن فضيل عن عبد الملك به. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣ / ٢٨١] من طريق ابن المبارك عن عبد الملك به.

سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال: «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله عليه السلام يحمل منه، ويعطي منه، ويضنه حيث شاء، ويصنع به ما شاء».

قال أبو عبد: فهذا ما بلغنا ما كان الله - تبارك وتعالى - خص به رسول الله عليه السلام من المال دون الناس فلما توفي رسول الله عليه السلام ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام [على] ^(١) ثلاثة أصناف: الفيء، والخمس والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة وإياها تأول ^(٢) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين ذكر الأموال.

٤١ - قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر بن الخطاب [نحو الحديث الذي ذكرنا في دخول العباس علي - عليهما السلام - وزاد في آخر حديثه] ^(٣) وبعضه عن أيوب عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر نحو الحديث الذي ذكرناه، قال: ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [هذه لهؤلاء إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل] [التوبية: ٦٠] ، هذه لهؤلاء ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ^(٤) [الحشر: ٧] ، وللقراء والماهرين، أو قال للقراء المهاجرين الذين أخرجو من ديارهم وأموالهم ^(٥) [الحشر: ٨] ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قال: فاستومنت هذه الآية الناس . فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق . أو قال: حظ . إلا بعض من تملكون من أرقائكم وإن عشت إن شاء الله . لیؤتین كل مسلم حقه . أو قال حظه . حتى يأتي الراعي بسره ^(٦) حمير ، ولم يعرق فيه جبينه .

(١) في (١): إلى، وأظنها أصوب.

(٢) تأول: التأويل هو من آل الشيء يقول إلى كذا: أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ . النهاية [١ / ٨٠].

(٣) سقط في (ب). (٤) سقط في (١).

(٥) السرور: ما انحدر من الجبل وارتفاع عن الوادي . في الأصل: والسرو أيضًا محلة حمير . النهاية [٣٦٣ / ٢].

قال أبو عبيد: السرو الخيف ، والنَّفَّ كل موضع بين انحدار [وارتفاع]^(١).

٤٢ - قال : حدثنا حجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : [والله]^(٢) الذي لا إله غيره ، لقد قسم الله هـلـذا الفيء قبل أن تفتح فارس والروم .

قال أبو عبيد: ونرى عبد الله إنـما تأـول الآية التي تأـولها عمر ، في قوله : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ .

قال أبو عبيد: هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعني سورة الحشر - وهذه قوة لعمر في الفيء ؛ لأن فارس والروم إنـما افتتحتا بعد النبي ﷺ ، فجعل الله عز وجل فيها لم يجيء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتحا .

فالآموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر ، وتأـولها من كتاب الله عز وجل : الفيء ، والخمس ، والصدقة .

وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال .

فأما الصدقة: فزكـاة أموال المسلمين من الذهب والورق ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحب ، والشمار . فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم . ولها قال عمر : هذه لهؤلاء .

[وأما مال الفيء]^(٣) فـما اجـتبـيـ من أموـالـ أـهـلـ الـذـمـةـ ما صـوـلـحـواـ عـلـيـهـ: من جـزـيـةـ^(٤) رـؤـوسـهـمـ التـيـ بـهـاـ حـقـنـتـ دـمـاؤـهـمـ وـحـرـمـتـ أـمـوـالـهـمـ [ـمـاـ صـوـلـحـواـ عـلـيـهـ]^(٥)

(١) ، (٢) سقط فـ(١) .

(٣) فيـ(بـ): «وـأـمـاـ مـاـ صـلـحـواـ عـلـيـهـ مـنـ الفـيءـ» .

(٤) الجـزـيـةـ: هي عـبـارـةـ عنـ المـالـ الـذـيـ يـعـدـ لـلـكـاتـبـيـ عـلـيـهـ الـذـمـةـ ، وـهـيـ فـعـلـهـ مـنـ الـجزـاءـ ، كـأـنـهـ جـزـتـ عـنـ قـتـلـهـ . النـهاـيـةـ [٢٧١ / ٢٧١] .

(٥) زـيـادـةـ مـنـ (ـبـ) .

(٤٢) ضـعـيفـ الإـسـنـادـ .

فيـ انـقـطـاعـ بـيـنـ القـاسـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـجـدـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ الحـافـظـ فـيـ التـهـذـيبـ: روـيـ عـنـ أـبـيـ وـجـدـهـ مـرـسـلاـ . وـالـمـسـعـودـيـ هوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـتـةـ بـنـ مـسـعـودـ ، صـدـوقـ قدـ اخـتـلطـ بـآخـرـهـ . وـالـحـجـاجـ هـوـ اـبـنـ مـحـمـدـ الـصـيـصـيـ مـنـ رـجـالـ الـجـمـاعـةـ . وـالـأـثـرـ روـاهـ اـبـنـ زـيـ gioـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [٨٨] وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ . [٨٩٥١] مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ نـعـيمـ عـنـ الـمـسـعـودـيـ بـهـ ، وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ نـعـيمـ عـنـ الـمـسـعـودـيـ قـدـيـةـ قـبـلـ الـاـخـلـاطـ .

ومنه خراج الأرضين^(١) التي افتتحت عنوة^(٢)، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طُسْق^(٣) يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة [التي يرون بها عليه لتجارتهم]^(٤) و منه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء. وهو الذي يعم [المسلمين]^(٥): غَنِيَّهُمْ وفَقِيرُهُمْ. فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله.

وأما الخمس: فخُمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي^(٦) وما يكون من غَوص^(٧) أو معدن: فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمى في الكتاب، كما قال عمر: هذه لهؤلاء. وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفيء، يكون [حكمه]^(٨) إلى الإمام: إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله. وإن رأى أن أفضل للمسلمين وأرد عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه.

وفي كل ذلك سنن وأثار، تأتي في مواضعها إن شاء الله.

* * *

(١) الخراج: هو نفع الأرضين الذي يؤخذ من أهلها إذا لم يسلموا فالخرج يكون على الأرض والجزية على الرؤوس.

(٢) عنوة: أي قهرًا وغلبة وهو من عنا يعنو إذا ذلَّ وخضع. النهاية [٣/٣١٥].

(٣) الطُسْق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب. النهاية [٣/١٢٤].

(٤) في (ب): «التي يتجرون بها في تجارتهم».

(٥) في (ب): «الناس».

(٦) الرکاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلاً منها مركوز في الأرض؛ أي: ثابت. النهاية [٢/٢٥٨]. والمراد عند أبي عبيد قول الحجازيين.

(٧) المراد بالغوص: ما يستخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ وغيره.

(٨) في (ب): «حكمها».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الفيء، ووجوهه، وسبله

باب

(الجزية، والسننة في قبولها، وهي من الفيء)

٤٣ - حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس - [أو قال : لا أزال أقاتل الناس ، شك أبو عبيد] ^(١) - حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

٤٤ - حدثنا أبو اليمان عن [شعيب] ^(٢) بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عُتبة عن أبي هريرة ، أن عمر قال لأبي بكر - عند قتال أهل الرّدة - : إن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه ومالي ، إلا بحقه وحسابه على الله » .

(١) سقط في (ب) ، والمثبت من (١) .

(٢) في (ب) سعيد وهو تصحيف ، والصواب المثبت من (١) .

(٤٣) إسناده حسن والحديث صحيح متوارد.

في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي . صدوق وأبو سلمة بن عبد الرحمن هو ابن عوف ، أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت . وال الحديث رواه أحمد [٥٠٢/٢] من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٠] عن النضر بن شمبل عن محمد بن عمرو والشافعي في السنن المأثورة [٦٤٣] عن عبد العزيز بن محمد الدراوري وفي مستنه [١/٧٤ - ٧، ٥، ٤] ، والطحاوي في شرح المعاني الآثار [٢١٣/٣] من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ، ورواه البغوي في شرح السنة [٣٢] من نفس الطريق . وقد روی من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة . صالح : ضعيف . رواه الدارقطني في العلل [١٥٥/٩] من طريق النضر بن شمبل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به قال الدارقطني : ولا يثبت فيه ذكر أبي سلمة . قلت : الطريق الأول يثبت ذلك .

(٤٤) إسناده صحيح والحديث متوارد.

رواہ البخاری [١٤٠٠ ، ١٣٩٩] من نفس طریق أبي عبید وبیرقم [١٤٥٦ ، ١٤٥٧] من طریق شعیب مقوروه بعد الرحمن بن خالد . رواه أحمد [١٩/١] والنمساني [٦/٥ ، ٧] و [٧/٧٨] وابن حبان في صحیحه [٢١٦] والبیهقی في سننه [٤/١٠٤] من طریق شعیب به .

٤٥ - [قال] (١): وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ] (٢) بْنُ بُكْرٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ] (٣) أَنَّ عُمَرَ [قَالَ ذَلِكَ لَأَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٤٤ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَفِيَانَ بْنَ حَسِينٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٢) سقط في (١) والثبت من (١).

(١) سقط في (ب) والثبت من (١).

(٣) سقط في (ب) والثبت من (١).

(٤٥) صحيح الإسناد والحديث متواتر.

رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة. وَعُقْيلٌ هو ابن خالد. رواه البخاري في صحيحه [٦٩٢٤، ٧٢٨٤] وَمسلم في صحيحه [٢٠] وأبُو داود في سنّته [١٥٥٦] والنسائي في سنّته [١٤/٥] وَالتَّرمذِيُّ في سنّته [٢٦٠٧] وَابن زجْبُورِيٍّ في الأموال [٩٢] وَابن جبان في صحيحه [٢١٧] والبيهقي في سنّته [٤/٤] وَ[٧/٣] كلهم من طرق عن الليث عن عَقْيلٍ به وهذا من أصح طرق الحديث.

(٤٦) مرسُلُ الحديث متواتر.

فيه سفيان بن حسين ضعيف في الزهرى خاصة. والحديث رواه على هذا الوجه مرسلاً ابن أبي شيبة في المصنف [٧٥٦/٦] و [٧/٥٣] من رواية يزيد بن هارون

عن سفيان به. وقد اختلف على سفيان في إسناده فرواه عنه محمد بن يزيد الواسطي على الصواب مثل رواية الجماعة. رواه أحمد في المسند [١١/١] و [٢/٤٢٣] والنسائي [٧/٧٧] وأطن الاختلاف في الرواية من حسين نفسه. قلت: وقد رواه جمع غفير عن الزهرى سوى هؤلاء منهم. محمد بن الوليد التبیدي. رواه النسائي [٦/٥، ٦]. وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر رواه البخاري في صحيحه [١٤٥٦، ١٤٥٧] ومنهم إبراهيم بن مرءة. رواه الطبراني في الأوسط [٩٤٥] ومنهم معمر بن راشد. رواه الشافعى في مسنده [١/١٤٧] عن الشقة عن معمر عن الزهرى به وقد اختلف على معمر في إسناده فرواه أحمد في مسنده [١/٤٧]. من طريق رياح بن زيد عن معمر كرواية الشافعى، ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٩٦، ١٠٠٣٢] ، ١٨٧١٨ وأحمد من طريقه [١/٣٥] عن معمر عن الزهرى عن عبید الله بن عتبة مرسلاً. بدون ذكر أبي هريرة. وخالفهم عمرانقطان فرواه عن معمر عن الزهرى عن أنس عن أبي بكر رواه النسائي في سنّته [٦/٦، ٧] و [٧/٧٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٤٧] والمروزي في مسنده [٧٧، ١٤٠] والبزار في مسنده [٣٨. البحر الزخار] والحاكم [١/٣٨٧. ٣٨٦] والدارقطنى في سنّته [١٨٦٦] والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفریق [٢/٤٧٣] في ترجمة معمر بن راشد]. وهذا وهم من عمران. قال النسائي: «عمرانقطان ليس بالقوى في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله هو الصواب، حديث الزهرى عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة». قال الترمذى في سنّته [٣٥١]: وهو حديث خطأ وقد خولف عمران في روايته عن معمر» قال أبو زرعة وأبُو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو الزهرى عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، أن عمر قال لأبي بكر القصة. قال ابن أبي حاتم: قلت لا أبي زرعة: الوهم من هو؟ قال: عمران. أ. هـ العلل له [١٩٣٧، ١٩٥٢، ١٩٧١]. قال الدارقطنى في العلل [١/١٦٥]: بعد ذكر الخلاف على معمر وذكر طريق عمران. وَوَهْمٌ فيه على معمر قال البزار [٩٩/١]: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده؛ لأن الحديث رواه معمر وإبراهيم بن سعد وابن إسحاق والنعمان بن راشد عن الزهرى عن عبید الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فذرره... ثم قال: فَتَلَبَّعَ عُمَرٌ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ =

=أنس عن أبي بكر» أ.ه. ومنهم أي من رواه عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة به. محمد بن أبي حفصة. رواه أحمد في المستند [٥٢٨/٢]. وغيرهم كثير مثل ما ذكر البزار. النعمان بن راشد، وابن إسحاق وإبراهيم بن سعد وذكر الدارقطني غيرهم. منهم يحيى بن سعيد الانصاري ويونس وسلامان بن كثير وعفرا بن برقاد وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم رواه سفيان عن الزهرى عن من حدثه فارسله رواه سعيد ابن منصور في سنته [٢٩٠١، ٢٩٣٣] وقد روی الحديث عن أبي هريرة. جمع آخرون غير أبي سلمة وعبيدة الله بن عتبة وهم.

- ١- سعيد بن المسيب. رواه البخاري [٢٩٤٦] رواه مسلم [٢١] والنمساني [٦/٤، ٥، ٦، ٧] والطحاوى في شرح معانى الآثار [٢١٣/٣] وابن حبان في صحيحه [٢١٨] وابن الجارود في المتقى [١٠٣٢] والبيهقي في سنته [١٩٦]. والطبرانى في الأوسط [١٢٩٤]. من طرق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به.
- ٢- الأعرج . رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار [٢١٣/٣] من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به.
- ٣- أبو صالح السمان. رواه مسلم [٢١] وابن أبي شيبة في مصنفه [٥٧٦/٦] وأبو داود [٢٦٤٠] والترمذى [٢٦٠٦] وابن ماجه [٣٩٢٧] وأحمد [٣٧٧/٢] والبيهقي في سنته [١٩٦/١] والطحاوى في شرح معانى الآثار [٢١٣/٣] ، والطيسى [٢٤٤١] كلهم من طرقى الأعمش وعاصم بن أبي النجود عن أبي صالح به.
- ٤- همام بن منه . رواه أحمد [٢/١٤] والبغوي في شرح السنة [٣١].
- ٥- عبد الرحمن بن يعقوب. رواه مسلم [٢١] والبيهقي في سنته [٢٠٢/٨] وابن حبان في صحيحه [١٧٤] والدارقطنى في سنته [١٨٦٩] والطبرانى في الأوسط [٢٨٠٢] من رواية العلاء بن عبد الرحمن عنه . والعلاء ابنه . وفي رواية الطبرانى من طريق روح فقائق عن أبي هريرة فأسقط آباء .
- ٦- كثير بن عبيدة . رواه أحمد [٢/٣٤٥] وابن خزيمة [٤٨] والدارقطنى في سنته [١٨٦٨، ٨٨١] والبخاري في التاريخ [٧/٣٥] والحاكم في المستدرك [١/٣٨٧] من رواية سعيد بن كثير عن أبيه وسعيد متكلما فيه .
- ٧- الحسن البصري . رواه الدارقطنى في سنته [١٨٦٧] وأبو نعيم في الحلية [٢/١٥٩] و [٣/٢٥].
- ٨- عجلان المدنى . رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار [٣/٢١٣] والطبرانى في الأوسط [٦٢١٨] من رواية محمد بن عجلان عن أبيه به .
- ٩- ابن الحفيفية . رواه الطبرانى في الأوسط [٨١٤٥]. من رواية ليث بن أبي سليم عن منذر الشورى عن ابن الحفيفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب . قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن الحفيفية إلا منذر ولا عن منذر إلا ليث ولا عن ليث إلا شريك ، تفرد به محمد بن الحسين . قلت : قد تابع ليثاً على روايته الحسن بن عمرو وعنه عمرو بن عبد الغفار الفقيهي رواه الخطيب في التاريخ [٢٠١/١٢] . في ترجمة عمرو وهذا إسناده تالف فيه عمرو متوك .
- ١٠- مجاهد بن جبر . رواه أبو نعيم في الحلية [٣/٣٠٦] من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد به . قال أبو نعيم : «هذا حديث صحيح غريب ثابت من طرق كثيرة ، وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث ، لم نكتب إلا من هذا الوجه». أ.ه.
- ١١- أبو صالح مولى التوأمة . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/٥٧٦] وأحمد [٤٧٥/٢] وأبو صالح متكلما فيه . وقد روی الحديث عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله رواه مسلم [٢١] وابن أبي شيبة [٦/٥٧٦] وعبد الرزاق [١٠٠٢٠] وابن ماجه [٣١٢٨] وأحمد [٣٠٥/٣] وابن زنجويه في الأموال [٩١] والترمذى [٣٣٤١] والحاكم [٢/٥٢٢]. والطحاوى في شرح معانى الآثار [٢١٣/٣] من طريقين عنه من طريق أبي سفيان : طلحة بن نافع وأبي الزبير : محمد بن مسلم عنه .

عبد الله : أن عمر قال ذلك لأبي بكر [١] ولم يذكر أبا هريرة في حديثه .

٤٧ - حديثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه سمع رسول الله

يقول : «من وحد الله، وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وما له وحسابه على الله» .

قال أبو عبيد : وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام ، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية ، في قوله : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِّيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [براءة : ٢٩] وإنما نزل [هذا] [٢] في آخر الإسلام . وفيه أحاديث .

[سمعت البزيدي يحكى عن أبي عمرو بن العلاء أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول : قبول ، والمصدر قبول ، فهذا عجيب يستظر فونه] [٣] .

قال أبو عبيد : في قوله : ﴿ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ثلاثة أقوال : فبعضهم يقول : عن

(١) طمس في (ب)، والثبت من (أ) والمطبوع .

(٢) سقط في (ب)، والثبت من (أ) والمطبوع .

(٣) سقط في (ب)، والثبت من (أ) والمطبوع .

= ومنهم ابن عمر رواه البخاري [٢٥] ومسلم [٢٢] وابن حبان في صحيحه [١٧٥، ٢١٩] والبيهقي في سنته [٩٢/٣] والبغوي في شرح السنة [٣٣] وغيرهم . من طريق شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر . قال ابن حبان : تفرد به شعبة . قال الحافظ في الفتح [١/٧٥، ٧٦] «وهو عن شعبة عزيز» . ومنهم : جرير بن عبد الله وابن عباس وسهل بن سعد ومعاذ بن جبل وأوس بن أوس وأنس بن مالك والنعمان بن بشير وغيرهم . [٤٧] صحيح .

هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم والحديث له خمس طرق عن أبي مالك وأبو مالك اسمه سعد بن طارق ابن أشيم . وأبوه صحابي .

الطريق الأولي : طريق المصنف من روایة يزيد بن هارون عنه . رواه مسلم [٢٣] عن زهير بن حرب عنه ورواه أحمد [٣/٤٧٢] و [٦/٣٩٤] ، والطبراني في الكبير [٨١٩٤] من طريق يزيد بن هارون .

الطريق الثانية : من روایة أبي خالد الأحمر واسمها سليمان بن حيان رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٥٧٦] و [٧/٦٥٠] عن أبي خالد ومن طريق ابن أبي شيبة رواه مسلم في صحيحه [٢٣] .

الطريق الثالثة : من طريق مروان بن معاوية الفزارى عن أبي مالك رواه مسلم [٢٢] وأحمد [٦/٣٩٥] والطبراني في الكبير [٨١٩٣] .

الطريق الرابعة : من طريق خلف ابن خليفة عن أبي مالك رواه الطبراني في الكبير [٨١٩٢] من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن خلف بن خليفة عن أبي مالك .

الطريق الخامسة : من طريق فضيل بن سليمان عن أبي مالك رواه الطبراني في الكبير [٨١٩٠] عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن فضيل بن سليمان عن أبي مالك به ولفظه : «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله . . . » وهذا سند ضعيف : فيه عبد الله بن أبي بكر المقدمي : ضعيف وفضيل بن سليمان كثير الخطأ .

يد: نقداً، يدأ بيد، وبعضهم يقول يشون بها، وبعضهم يقول: يعطونها قياماً.

٤٨ - حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان - [رحمه الله] ^(١) - قال: كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن .

٤٩ - حدثنا حجاج عن ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾

(١) سقط في (ب)، والثبت من (أ).

(٤٨) إسناده لا يأس به.

رواية أبو داود [٧٨٧] من طريق مروان بن معاوية وبرقم [٧٨٦] من طريق هشيم ورواه أحمد [٦٩/١] من رواية إسماعيل بن إبراهيم ورواه أحمد [١/٥٧] والترمذى [٣٠٨٦] والنمساني فضائل القرآن [٨٠٠٧] ، الكجرى [] من رواية يحيى بن سعيد ورواه الترمذى [٣٠٨٦] من رواية محمد بن جعفر. وابن أبي عدي وسهل بن يوسف. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٣] من رواية عثمان بن الهيثم والحاكم [٢/٢٢١ ، ٣٣٠] من رواية روح بن عبادة والبيهقي [٤٢/٢] من رواية إسحاق الأزرق. كلهم عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد هذا مختلف فيه هل هو يزيد بن هرمز أم غيره؟ . قال البخاري في التاريخ [٣٦٧/٨]: «قال لي علي قال عبد الرحمن: يزيد الفارسي هو ابن هرمز قال ذكرته ليحيى فلم يعرفه» قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩/٢٩٣]: «اختلفوا في يزيد بن هرمز أنه يزيد الفارسي أم لا فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما سمعت أبي يحكى عن علي بن المديني عنه أنه قال: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ - قال: وقال يحيى بن سعيد القطان وانكر أن يكونوا واحداً . ثم قال - أي ابن أبي حاتم - سمعت أبي يقول: يزيد ابن هرمز ليس يزيد الفارسي، هو سواه فأما يزيد بن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة وجالسو أبا هريرة... وليس هو يزيد الفارسي البصري الذي يروي عن ابن عباس روى عنه عوف الأعرابي وكذلك صاحب ابن عباس لا يأس به». أ. هورجح الحافظ أنهما مختلفان . وقال في التقريب ، مقبول . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي ثم ذكر الخلاف هل هو يزيد بن هرمز أم لا؟ وكلامه يوحى بأنهما مختلفان .

(٤٩) حسن بطرقه.

سند أبي عبيد فيه ابن جرير واسمه عبد الملك، كثير الإرسال وقد عنون ولم يسمع من مجاهد إلا حرفاً . قال البرديجي: وقال ابن الجينيد: سألت يحيى بن معين سمع ابن جرير من مجاهد؟ قال: في حرف أو حرفين في القراءة لم يسمع غير ذلك . [راجع جامع التحصل] ومن طريق ابن جرير رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/١٠/١١٠] من طريق الحجاج عن ابن جرير به . وله شاهد من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد . رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٧٨] [] وابن جرير في تفسيره [٦/١٠/١١٠] والبيهقي في سنته [٩/١٨٥] كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ورواية ابن أبي نجيح واسمه عبد الله عن مجاهد متكلما فيها قبل لم يسمع من مجاهد التفسير، قال إبراهيم بن الجينيد قلت لـ يحيى بن معين: أن يحيى بن سعيد القطان يزعم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما أخذه من القاسم بن أبي بزة فقال ابن معين: كذا قال ابن عبيدة: ولا أدرى أحق ذلك أم لا . راجع جامع التحصل . قال وكيع: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن أبي نجيح عن مجاهد =

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبه: ٢٩] قال: نزلت حين أمر رسول الله ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك.

٥٠ - [قال] (١): وسمعت هشيمًا يقول: كانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ.

٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد [القطان] (٢) عن سفيان عن منصور - أو خصيف - عن مجاهد في قوله: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَنَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [العنكبوت: ٤٦] قال: من قاتلك ولم يعطك الجزية.

قال أبو عبيدة: ثم جرت كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وغيرهم [يدعوه] (٣) إلى الإسلام، فإن أبوا فالجزية. وبذلك كان يوصي أمراء جيوشه وسراياه.

٥٢ - حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن

(١) سقط في (أ) والمثبت من (ب).

(٢) سقط في ب ، المطبوع والمثبت من (أ).

(٣) سقط في ب ، المطبوع والمثبت من (أ).

=أحب إليك أو خصيف؟ قال: ابن أبي نجيح . قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم ابن أبي بزة عن مجاهد في التفسير . راجع تهذيب التهذيب . قلت ابن أبي بزة ثقة . وقد استشهد البخاري في صحيحه في كتاب التفسير برواية ابن أبي نجيح عن مجاهد ، فالآثار هذا عن مجاهد يحسن بطريقه عنه والله أعلم .

(٥٠) صحيح من قول هشيم.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧] عن أبي عبيدة . غزوة تبوك هذه هي غزوة العسرة وكانت في شهر رجب عام تسع من الهجرة . وقول هشيم هذا مجمع عليه عند أهل السير والمغازي . قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «كانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف». الفتح [٧١٤ / ٧].

(٥١) صحيح عنه بطرقه.

سند أبي عبيدة . ضعيف ، والصواب عن خصيف كما سيأتي في التخريج وخصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ خلط بأخره . ومن هذا الطريق . رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٣٦٦] والطبراني في تفسيره [١١ / ج ٢٢ / ص ١] كلامهما من طريق سفيان عن خصيف بدون شك عن مجاهد . ومن طريق ابن أبي نجيح عنه رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٣٥٧] . ومن رواية إسرائيل عن سالم عنه . رواه ابن أبي حاتم أيضًا [١٧٣٦٢] بلفظ قريب من هذا . سالم هو ابن عبد الله المحاري قاضي دمشق . قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن سالم بن عبد الله المحاري فقال: صالح الحديث ، الجرح والتعديل [٤ / ١٨٥] ، ووفقاً لابن حبان في الثقات [٦ / ٤٠٧] قلت والأثر صحيح بهذه الطرق والله أعلم .

(٥٢) مرسل.

وفي إسناده ابن لهيعة «ضعف» ومع ضعف سنته فهو مرسل روبي بنفس المتن من مرسل موسى بن عقبة . رواه البلاذر في فتوح البلدان [ص ١١٠] من رواية عمرو النافذ عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن

الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي: «سلام أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد [ذلك] (١) فإن من صلى صلاتنا، واستقبل قببتنا، وأكل ذيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول. فمن أحب ذلك من المحسوس فإنه آمن، ومن أبي فإن عليه الجزية».

٥٣ - قال: وكتب رسول الله ﷺ «من محمد [النبي] (٢) رسول الله لعباد الله الأسبذين (٣) - ملوك عُمان، وأسد عُمان، من كان منهم بالبحرين - أنهم إن آمنوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي ﷺ، ونسكوا (٤) نسك [المؤمنين] (٥) فإنهم آمنون، وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثُنِيَا (٦) لله ورسوله، وإن عشر التمر صدقة، ونصف عشر الحب، وإن للمسلمين نصرهم ونصرهم، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك، وإن لهم أرحاءهم يطحون بهما ما شاؤوا».

٤٥ - قال: وكتب إلى أهل اليمن «من محمد رسول الله إلى أهل اليمن» - برسالة

(١) سقط في (ب)، والثابت من (أ). (٢) سقط من (ب) والثابت من (أ).

(٣) الأسبذين: هم ملوك عُمان بالبحرين، والكلمة فارسية، معناها عبدة الفرس ، لأنهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل ، واسم الفرس بالفارسية إسب . النهاية [٤٧ / ١].

(٤) النسك : النسب والمعنى ذبحوا ذبائح المسلمين.

(٥) في (ب) المسلمين والثابت من (أ).

(٦) ثُنِيَا: أي مستثنى من ذلك راجع: اللسان، مادة: وثني.

= سالم بن عبد الله بن عمر عن موسى بن عقبة . وهذا سند حسن إلى موسى . ورواه ابن سعد في الطبقات [٢٠٢ / ١] من رواية الواقدي عن أشياخه بأسانيد متداخلة . قلت: ورواه من رواية ابن مسعود رضي الله عنه . الطبراني في الكبير [١٠٢٩١] من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وفي إسناده الحسن بن إدريس قال الهيثمي في المجمع [٢٨ / ١] لم أر أحداً ذكره .

(٥٣) مثل سابقه.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٠٧] بسند واحد . من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، فيه الكلبي متrok وأبو صالح بذاذ مولى أم هانىء ضعيف ولم يسمع من ابن عباس ومن مرسل معاوية بن قرة نحوه رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨ مطولاً و ١٣٠ مختصرأ] من رواية هاشم بن القاسم عن المرحي بن رجاء عن سليمان بن حفص عن أبي إياس معاوية بن قرة: قال: كتب رسول الله ﷺ إلى محسوس هجر: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله - ﷺ - إلى العباد الأسبذين: سلم أتمن . . . فذكر متنا طويلاً . وهذا سند مرسل . معاوية بن قرة تابعي من الطبقة الوسطى ثقة وفي الإسناد مرجي بن رجاء قال الحافظ: صدوق رجباً وهم . سليمان بن حفص: قال الحافظ في التقريب: سليمان بن حفص القرشي: مجھول .

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في التاريخ [٧ / ٢].

(٥٤) مرسل.

وله شاهد من مرسل الحسن أيضاً بنفس اللفظ تقريراً . رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٣] من رواية =

فيها - « وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن على كان يهوديته أو نصراناته فإنه لا يفتق عنها ، وعليه الجزية » .

٥٥ - قال : وكتب إلى الحراث بن عبد كلال ، وشريح بن عبد كلال ، ونعميم بن عبد كلال مثل ذلك .

[قال أبو عبيد : وإنما سُموا بذلك لأنهم نسبوا إلى عبادة فرس . وهو بالفارسية « أَسْبَبْ » ، فنسبوا إليه قوله : لعبد الله يعنيبني عبد الله بن دارام . فقال « عبد الله » كما قالوا : العبدالة ، كقولك : هللت ، ومن قال « الأَسْدِيُّنَ » فإنه نسبهم إلى هذه القبيلة التي من اليمن التي تسميتها العامة « الأَزْدَ » وأما أهل العلم بالنسب وغيره فإنهم يقولون : « الأَسْدَ » بالسين ، وهو عندي الصواب ، كذلك سمعت ابن الكلبي يقول :

قال أبو عبيد : وهم قوم من الفرس في هذا المعنى . وفي الرواية الأخرى من العرب ، وذلك أنه قد كان بها عرب ، وقد يجوز أن يكون الكتاب إلى هؤلاء وإلى هؤلاء [١] .

٥٦ - حدثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد .

(١) المثبت من (١) لكن في (ب) يوجد لفظ آخر يحمل المعنى نفسه وفيه خلط كثير وتقديم وتأخير .

= وكيع وهو هدبة بن خالد عن يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن مرسلاً . وهذا سند صحيح إلى الحسن . (٥٥) مرسلاً .

ومن مرسلا ابن إسحاق رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٥ - ٩٦] .

تبسيه : كل هذه الكتب رواها ابن سعد في الطبقات المجلد الثاني من رواية شيخه الواقدي عن شيوخه باسانيد مختلفة .

(٥٦) مرسلاً .

عبد الله بن شداد من صغار الصحابة ولا يدرك ذلك . والسدن إلى صحيحة ونص هذا الكتاب مخالف لما في الصحيحين من حديث أبي سفيان . قال الحافظ في الفتح [١ / ٥٧] ما معناه : أرسل النبي ﷺ إلى هرقل كتابين الأول كان في الهدنة مع قريش وهذا الذي حضره أبو سفيان . والثاني : وهو في غزوة تبوك ، وهو هذا الذي رواه عبد الله بن شداد رضي الله عنه . رواه سعيد بن منصور في سنته [٢٤٧٩] من رواية خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد . وفيه ذكر الآيتين جمیعاً ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابْ تَمَّاواْ...﴾ وقوله تعالى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ . ورواه من طريقه الطبراني في الكبير [٧٢٧٤] . وله شاهد من رواية عبد الله بن شداد عن دخية الكلبي رضي الله عنه . رواه الطبراني في الكبير [٤١٩٨] وسنته ضعيف . من رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن يحيى بن سلمة بن كعيل عن أبيه عن عبد الله بن شداد عن دحية . وفيه يحيى الحمانى ضعيف ويحيى بن سلمة بن كعيل « مترونك » قال الحافظ : رواه الطبراني بسند ضعيف . قال الهيثمى في المجمع [٣٠٦ / ٥] وفيه يحيى ابن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف .

قال: كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم من «محمد رسول الله إلى صاحب الروم»: إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلنك ما لل المسلمين وعليك ما عليهم. فإن لم تدخل في الإسلام فأعطي الجزية، فإن [الله تبارك وتعالى] ^(١) يقول: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبه: ٢٩] وإنما ذلك لخل بين الفلاحين وبين الإسلام: أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية».

[قال أبو عبيد: قوله «وَلَا فِلَاحٌ بَيْنَ الْفَلَاحِينَ وَبَيْنِ الْإِسْلَامِ» لم يرد الفلاحين خاصة ولكن أراد أهل مملكته جمِيعاً. وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحو لأنهم أهل زرع وحرث؛^(٢) لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، إن ولي ذلك بيده أو وليه له غيره]^(٣)

^{٥٧} - حديثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الآيلي عن ابن

(١) سقط في (ب)، والمشت من (أ).

(٢) المثبت من (١) وفي (ب) نفس المعنى مع اختلاف بعض الألفاظ.

(٣) سقط في (أ) والمثبت من (ب).

(٥٧) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف لكنه توبع على إسناده من يحيى بن بكيه وغيره. ومن طريق الليث. رواه البخاري [٢٨٠٤]، [٣١٧٤]، [٦٢٦٠] والترمذى [٢٧١٧]، وابن زنجويه في الأموال [٩٩] والطبراني في الكبير [٧٢٧٠] من طرق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب به وقد رواه جماعة عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي سفيان وهم.

١- شعيب بن أبي حمزة: رواه البخاري في صحيحه [٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٦] والطبراني في الكبير [٧٢٧٣] من طريق شعب به.

٢- معمراً: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٧٢٤] ومن طريقه أحمد في المسند [١/٢٦٣] والبخاري في صحيحه [٤٥٥٣] ومسلم في صحيحه [١٧٧٣] وأبو داود [٥١٣٦] وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٥] والبيهقي في الدلائل [٤/٣٨٠] والطبراني في الكبير [٧٢٦٩] واللاكلاني في أصول الاعتقاد [١٤٥٧]. كلهم من طريق معمراً عن الزهرى به.

٣- صالح بن كيسان: رواه البخاري في صحيحه [٥١]، [٢٩٤٠]، [٢٦٨١]، [٢٩٤١] ومسلم في صحيحه [١٧٧٣] وأحمد في [١١٢٣] والنسائي في الكبرى [١١٠٦٤] والبيهقي في الدلائل [٤/٣٧٧] من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، وفي بعض الطرق سقطت أنا سفيان وفاطمة بنت أبا شاته.

^٤- عقب بن خالد: رواه البخاري في صحيحه [٥٩٨٠] والطبراني في الكبير [٧٢٧٢] من رواية الليث عن عقباً عن ابن شعبان به.

^٥- محمد بن اسحاق: رواه الطبراني في الكتب [٧٢٧] والستة في الدلائل [٤/٣٨].

٦- ابن أخي ابن شهاب واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم: رواه أحمد في المسند [١/٢٦٢] والبخاري في
[٢٩٣٦]

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أبو سفيان بن حرب أخبره: «أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارة بالشام، في المدة التي مات فيها رسول الله ﷺ أبو سفيان وكفار قريش فأتوه بآيليات، فسألهم عن النبي ﷺ - في حدث طويل - قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى إلى هرقل فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع المهدى ، أما بعد، فإني أدعوك بدعابة الإسلام، أسلم وسلم [وسلم] ^(١) يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين» **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَسِّنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَّ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤].

[قال أبو عبيد:] ^(٢) يعني بالأريسين أعدائهم وخدمه.

قال أبو عبيد: وقال غيره: الأريسين، وهذا عندي هو المحفوظ.

٥٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث (بن سعد) عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: قال «كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ، وأمر أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه ، قال : فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ : «أن يزقوا كل مزق» .

٥٩ - حدثنا معاذ عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: «كتب رسول الله ﷺ

^(٢) سقط في (ب) والثبت من (أ).

(١) المثبت من (أ، ب) معاً والخطأ في المطبوع.

(٥٨) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح.

في إسناده عبد الله بن صالح «ضعف» وقد توبع على إسناده رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠] من نفس الطريق ورواه البخاري في صحيحه [٢٩٣٩] من روایة عبد الله بن يوسف عن الليث به ورقم [٧٢٦٤] من روایة يحيى بن بکیر عن الليث به ورواه البیهقی في الدلائل [٤/٣٨٧] ومن روایة صالح بن کیسان عن الزہری . رواه البخاري [٦٤ ، ٤٤٢٤] وأحمد [٢٤٣] ومن روایة ابن أخي الزہری رواه أحمد [١/٢٤٣] .

(٥٩) مرسلاً.

معاذ هو ابن معاذ وابن عون هو عبد الله وهما ثقنان . أما عمير بن إسحاق فهو تابعي . أبو محمد مولىبني هاشم، سمع أبا هريرة وعمرو بن العاص والحسن بن علي قاله البخاري، التاريخ [٦/٥٣٤] قال الحافظ في التقريب : «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فهو لين ، قال الذبيхи في الكاشف [٢/٣٥٢] : لينه ابن معين وقواه غيره . قلت : وكل القولين مردود . فقد وثقه ابن معين قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦/٣٧٥] : عمير بن إسحاق أبو محمد مولىبني هاشم سمع أبا هريرة وعمرو بن العاص ، والحسن بن علي روي عنه ابن عون =

إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أما هؤلاء يعني كسرى - فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية».

٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرمَة عن سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والنجاشي كتاباً واحداً [«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كسرى وقيصر والنَّجَاشِي»] (١) أما بعد **﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ تَوْلُوا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون﴾] [آل عمران: ٦٤] فأما كسرى فمزق كتابه ولم ينظر فيه فقال رسول الله ﷺ: «مُزَقَ وَمِزْقَتْ أُمَّتَهُ»، وأما قيصر فقال: إن هذا كتاب لم أره بعد سليمان ، بسم الله الرحمن الرحيم » فأرسل إلى أبي سفيان بن [حرب] (٢) وإلى المغيرة بن شعبة . وكانا تاجرين بالشام . فسألهما عن النبي ﷺ وقال «بابي ، لو كنت عندك لغسلت قدميه ، ليملكون ما تحت قدمي ، فقال النبي ﷺ: إن له مدة ، وأما النجاشي فأمان . أو قال : فأسلم . وأمن من (كان) عنده من أصحاب النبي ﷺ ، وبعث إلى النبي ﷺ بكسوة ، فقال النبي ﷺ: «اتركوه ما ترككم».**

[قال أبو عبيدة: قوله ، «وآمن من عنده من أصحاب النبي ﷺ الأمان» يعني من

(٢) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(١) سقط في (أ) والمثبت من (ب).

ولنا نعلم روي عنه غير ابن عون سمعت أبي يقول ذلك ، أنا عبد الرحمن أنا يعقوب بن إسحاق فيما كتب إلى قال أنا عثمان بن سعيد قلت لـ يحيى بن معين: عمير ابن إسحاق كيف حديثه؟ فقال: ثقة أ. هو قال النسائي: لا يأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي: لا أعلم روي عنه غير ابن عون وله من الحديث شيء يسير ويكتب حديثه . وفي رواية أخرى عن ابن معين قال: لا يساوي شيئاً ولكن يكتب حديثه . قلت: أقل أحواله صدوق . والله أعلم . والحديث من طريقه . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١] والبيهقي في الدلائل [٤ / ٣٩٤]. قلت: ويشهد له السابق والآتي . (٤٠) مرسل .

وإسناده إلى سعيد صحيح وقد اختلف أهل العلم في مرسل سعيد بن المسيب خاصة في تصحيحه وتضعيفه والحديث رواه سعيد بن منصور في سنته [٢٤٨٠] من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرمَة به . وله شاهد من حديث أنس رواه مسلم [١٧٧٤] والترمذى [٢٧١٦] والبيهقي في الدلائل [٤ / ٣٧٦] من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس . ورواها مسلم [١٧٧٤] والترمذى في الشمايل [٨٧] وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٣] والبيهقي في سنته [٩ / ١٠٧] من رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس . ولفظه «أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي إلى كل جبار يدعوه إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ». لم يذكر متى الكتاب .

عند النجاشي (١) [٢٠].

٦١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان

(١) هذا القب واسم : أصحّة ، وكذلك قيسراً لقب لكل من ملك الروم ، وكسرى لقب لكل من ملك الفرس وتبع لقب ملك اليمن ، وفرعون لقب ملك مصر ، وبطليموس ملك اليونان وهكذا .

(٢) سقط في (ب) ، والمثبت من (أ) .

(٦١) صحيح .

إسناده رجالهم ثقات والحديث له طرق عن علقة بن مرثد :

أولها : طريق المصنف من رواية سفيان الثوري عن علقة رواه مسلم [١٧٣١] وأحمد في المسند [٥/٣٥٢، ٣٥٨] وابن أبي شيبة في الصنف [٧/٦٢٦] والترمذى في سنته [١٤٠٨] وأبو داود في سنته [٢٦١٢] وابن ماجه في سنته [٢٨٥٨] والدارمى في سنته [٢٤٣٩] وابن زنجويه في الأموال [١٠٢، ١٠٣] والطحاوى في شرح معانى الآثار [٣٠٧، ٣٠٦/٣] وابن حبان في صحيحه [٤٧٣٩] كلهم من طرق عن سفيان عن علقة به .

٢- شعبة بن الحجاج عنه : رواه مسلم [١٧٣١] والنمسائي في الكبرى [٨٧٨٢] والطحاوى في شرح معانى الآثار [٣٠٧/٣] وابن الجارود في المتنقى [١٤٤٢] والبغوى في شرح السنة [٢٦٦٩] والبيهقي في سنته [٦٩/٩] كلهم من طرق عن شعبة عن علقة بن مرثد به .

٣- معمر بن راشد عنه : رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٢٨] .

٤- محمد بن أبابا عنه : رواه الشافعى في مسنده [ج ٢ ح ٣٨٦، ٣٨٥] .

٥- إدريس الأودى عنه : رواه النمسائى في الكبرى [٨٥٨٦] .

٦- الحسن بن صالح عنه : رواه الطبرانى فى الصغير [٣٤٠] .

٧- أبابا بن ثعلب عنه رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار [٢٢١/٣] .

٨- أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام صاحب المذهب . رواه أبو يعلى في مسنده [١٤١٣] .

[وهو في مسندة أبي حنيفة [٢٩١/٢] جامع مسانيد الإمام للخوارزمي] . وقد تابع علقة بن مرثد على روايته : سعيد بن أبي هلال . رواها الطبرانى في الأوسط [١٣٥] من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد تفرد به ابن لهيعة . وابن لهيعة : ضعيف اخالط بعد احتراف كتبه . وما يضعف روايته هذه أن سعيد بن منصور رواه في سنته [٢٤٧١] عن عبدالله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول « . . فذكره ». قلت : وهذا أصح من رواية ابن لهيعة . والحديث روى عن جمع من الصحابة منهم النعمان بن مقرن . رحمه الله . رواه مسلم [١٧٣١] وأبو داود [٢٦١٢] والنمسائى في الكبرى [٨٧٨٢] وابن زنجويه في الأموال [١٠٢] وابن ماجه [٢٨٥٨] والطحاوى [٢٠٧/٣] والبيهقي في سنته [٩/١٨٤] وابن حبان في صحيحه [٤٧٣٩] من رواية علقة بن مرثد عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن هيسن عن النعمان ومنهم أبو موسى الأشعري رواه البزار في مسنده [٣١٢] . البحر الزخار والطبرانى في الصغير [٤١٤] وعلقه البخارى في التاريخ [٦/٢٢٤] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه . مختصرًا بلطف : « إذا بعث سرية قال عليه السلام : «اغزوا بسم الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تقتلوا ولا تقتلو ولدوا وليداً ». قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم بروي عن أبي موسى عن النبي عليه السلام إلا بهذا الإسناد .

ومنهم صفوان بن عسال رواه النمسائى في الكبرى [٨٨٣٧] . وابن ماجه [٢٨٥٧] وأحمد [٤/٢٤٠] والطبرانى في الكبير [٧٣٩٧] من طريق أبي روق عطية ابن الحارث عن أبي غريف عبيد الله بن خلف عن صفوان . مختصرًا [وحسن إسناد البوصيري في الزوائد] . وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس .

ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله و benign معه من المسلمين خيراً ثم قال : «اغزوا باسم الله وفي سبيل [الله] ^(١) ، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدوا ، ولا تقتلوا : ولا تقتلوا ولدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلات خصال - أو خلال - فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام [إِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ وَكُفُّوْهُمْ] ^(٢) ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ^(٣)] ^(٤) وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين [وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ] ^(٣) فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن [هُمْ] ^(٤) أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

٦٢ - حدثنا يزيد [بن هارون] ^(٥) عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : حاصر سلمان - [رحمه الله] ^(٦) - حصنًا من حصون فارس ، فقال : حتى أفعل بهم كما كان رسول الله ﷺ يفعل . فأتاهم فقال : إني رجل منكم أسلمت ، فقد ترون إكرام العرب إبّا ، وإنكم إن أسلتمكم كان لكم ما للMuslimين وعليكم ما عليهم ، وإن أبيتم فعليكم الجزية . فإن أبيتم قاتلناكم ، قال : ولا أعلم إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثة فإن أبوا قاتلهم .

قال أبو عبيدة : في غير حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد

(١) سقط في (ب) والمثبت من (١) .

(٢) المثبت زياد في المطبوع وليس في (١) أو (ب) وذكر المحقق الشيخ هراس أنه أثبتها من صحيح مسلم .

(٣) المثبت من (أ، ب) وهو ساقط في المطبوع . (٤) سقط في (١) والمثبت من (ب) .

(٥) سقط في (ب) والمثبت من (١) . (٦) سقط في (ب) والمثبت من (١) .

(٦٢) منقطع .

وفي الاستناد عطاء بن السائب مختلط . وحماد بن سلمة من قيل فيه : سمع منه قبل الاختلاط وكذلك سمع منه بعد الاختلاط وقد تابع حماد بن سلمة محمد بن فضيل وسماعه بعد الاختلاط . أما روایة عطاء عن أبي البختري . حذر منها شعبة قال ابن علیة : قال لي شعبة : ما حدثك عطاء عن رجال زادان وميسرة وأبی البختري فلا تكتب ، وما حدث عن رجل عينه فاكتبه ، قلت : يعني بذلك إذا جمع أكثر من رواي في إسناده دليل على عدم ضبطه ، واختلاطه . راجع نهاية الاغتاباط . وأبی البختري : بفتح الباء وسكون الخاء وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ثقة ولكنه لم يسمع من سلمان . فيكون الأثر منقطعًا على ما فيه من ضعف رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٤٤ / ٧] من روایة محمد بن فضيل عن عطاء به .

في قول سلمان : فإن أبيتم فعليكم الجزية و خاك بر سر بالفارسية ، يقول : هو التراب على رؤوسكم . فإن أبيتم قاتلناكم ، قال : لا أعلم إلا قال كان يفعل ذلك ثلاثة . فإن أبوا قاتلهم .



كتاب

سن الفيء، والخمس، والصدقة،

وهي الأموال التي تليها الأنمة للرعاية^(١)

باب

أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

٦٣ - حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال : «أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ». .

قال أبو عبيدة : وإنما نرى الحسن أراد بالعرب هنا أهل الأواثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب ، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم . وذلك بين في أحاديث .

٦٤ - حدثنا سعيد بن عفیر حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلی قال :

(١) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٦٣) مرسل.

هشيم هو ابن بشير : ثقة ولكنه يدلس وقد صرخ هنا بالسماع ويونس بن عبيد البصري ثقة . والحسن هو ابن أبي الحسن يسار البصري أحد الأنمة الأعلام . ومراسيله من أضعف المراسيل . والحديث من طريق هشيم رواه أبو داود في المراسيل [٣٢٥] عن زياد بن أيوب عن هشيم به وله طريق آخر عن الحسن . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨١ / ٧] . من روایة وكيع قال ثنا أبو الأشهب عن الحسن بلفظ : «قاتل رسول الله ﷺ أهل الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطفة في أهل الكتاب ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى آخر الآية [التوبة : ٢٩] ، قال الحسن : ما سواهما بدعة وضلاله . وهذا السند صحيح إلى الحسن ، أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان السعدي العطاري ثقة من رجال الجماعة .

(٦٤) مرسل.

والإسناد إلى الزهري حسن ، فيه يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري . «صدوق» ربما أحطأ من =

سألت ابن شهاب : هل قَبِيلَ رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : «مضت السنة أن يُقبل من كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية . وذلك لأنهم منهم وإليهم» .

٦٥ - حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال : بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة - أو قال : تبيعاً^(١) . ومن كل أربعين مُسْتَهَّة^(٢) ، ومن كل حالم ديناراً أو عَدْلَه من المعاف^(٣) .

(١) التبيع : ولد البقر أول سنة ، وبقرة مُتَّبِعٌ : معها ولدها . [النهاية (١) / ١٧٩].

(٢) المسنة : من البقر والشاة ما أُنْبَأَ . وتُنْبَيَان في السنة الثالثة . [النهاية (٢) / ٤١٢].

(٣) المعاف : هي بُرُود باليمن منسوبة إلى معاافٍ ، وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة . [النهاية (٣) / ٢٦٢].

= رجال الجمعة . ويونس بن يزيد الأيلي «ثقة» . وله شاهد من رواية معمرا عن الزهرى رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢٦] عن معمرا قال : سالت الزهرى : أتوخذ الجزية من ليس من أهل الكتاب ؟ فقال نعم ، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد وعثمان من ببر وسيأتي عند المصنف هنا . إن شاء الله . ورواه مالك في الموطأ [٢٣٢ / ١] كتاب الزكاة بباب جزية أهل الكتاب والجوس .
٦٥ صحيح الإسناد .

إسناده رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل مَرْوَانَ بن معاوية الفزارى : ثقة حافظ وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة أحد المخضرمين ، ومسروق هو ابن الأجدع أحد كبار التابعين . . . ومن هذا الطريق رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٧ - ٩٦] عن أبي عبيد وقد روى هذا الحديث جمع عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ موصولا وهم .

١ - سفيان الثوري عنه : رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤] وأحمد [٥ / ٢٣٠] وأبو داود في سنته [١٥٧٨] والترمذى في سنته [٦٢٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٩] والدارقطنى في سنته [١٩١٨] وابن الجارود في المتنقى [٣٤٣] والبيهقي في سنته [٤ / ٩٨] والبغوي في شرح السنة [١٥٦٥] كلهم من طرق عن سفيان عن الأعمش به .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : رواه أبو داود في سنته [١٥٧٦] الطبراني في الكبير [٢٠ / ١٢٩] ح [٢٦٣] والحاكم في المستدرك [١ / ٣٩٨] والبيهقي في سنته [٩ / ١٩٣] من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل وقد اختلف عن أبي معاوية في إسناده . فرواه جمع عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، ومنهم من جمع بين أبي وائل وإبراهيم ، رواه أبو داود [١٥٧٧] والنمسائي في سنته [٥ / ٢٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٥٨٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٩٦] والبيهقي في سنته [٤ / ٩٨] و [٩ / ١٩٣] كلهم من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش من إبراهيم عن مسروق قال البيهقي : قال أبو داود في بعض النسخ : هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا ، قال البيهقي : إنما المنكر روایة أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فاما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة . قد رواها عن الأعمش جماعة . . . ثم ذكرهم . قلت : وذكر إبراهيم في الإسناد ، قد تابع عليه أبي معاوية يعلى بن عبيد وعبد الرحمن بن مغراة . وسيأتي ذكرهم ومروان بن معاوية كما عند أبي عبيد هنا .

٣ - يعلى بن عبيد: رواه النسائي في سنته [٢٦/٥] وابن زنجويه في الاموال [١٠٥] والبيهقي في سنته [٩٨/٤] = عن الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم عن مسروق ورواه الدارمي في سنته [١٦٢٣] من طريق يعلى بذكر إبراهيم وحده.

٤ - عبد الرحمن بن مغراة: رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٩] من طريق عبد الرحمن بن مغراة عن الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم عن مسروق عن معاذ. وكذلك رواه الطبراني في الكبير [٢٠/١٣٠] ح [٢٦٤].

٥ - معمر بن راشد: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٦٨٤١] والدارقطني [١٩١٨] والطبراني في الكبير [١٢٩/٢٠] ح [٢٦٠] والبيهقي [٩٨/٤] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

٦ - يحيى بن عيسى: رواه ابن ماجه في سنته [١٨٠٣] وابن حبان في صحيحه [٤٨٨٦] والطبراني في الكبير [٢٠/١٢٩] ح [٢٦١].

٧ - مُفضل بن مهلهل: رواه يحيى بن آدم عنه آخر جه النسائي في سنته [٢٥/٥].

٨ - شعبة بن الحجاج: رواه الطيالسي في مسنده [٥٦٧] عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاداً مرسلاً.

٩ - جرير ابن عبد الحميد وأبو عوانة: ذكرها أبو داود في سنته: ورواهم الشاشي [الهيثم بن كلبي] في مسنده [١٢٨٢].

١٠ - يحيى بن سعيد: ذكره أبو داود أيضاً. ولم أقف عليه. وقد رواه ابن إسحاق عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ فأسقط مسروقاً رواه النسائي في سنته [٢٦/٥]. ورواوه البيهقي هكذا من طريق أبي معاوية السنن [٩/١٩٣] وهذا خطأ والصواب ذكر مسروق. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٠/٣] عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم فأرسله. قال الدارقطني في العلل [٦٩] سؤال رقم [٩٨٥]. بعد ذكر الخلاف عن الأعمش. والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً. قلت: وقد تُوَبِّعُ الأعمش على روايته تابعه عاصم بن أبي النجود رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٢٨] والدارمي في سنته [١٦٢٤] والبيهقي في سنته [٩/١٨٧] والطبراني في الكبير [٢٠/١٢٩] ح [٢٦٢] وابن ماجه في سنته [١٨١٨] مختصراً. كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش عن عاصم وقد اختلف على أبي بكر بن عياش. فرواه بعضهم عنه عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ بدون ذكر مسروق. رواه أحمد في المسند [٥/٢٣٣] من رواية سليمان بن داود عن أبي بكر به والنسائي في سنته [٥/٤٢] من رواية هناد بن السري عن أبي بكر. ورجح الدارقطني: ذكر مسروق فيه قال في العلل [٦٧]: «قول من ذكر مسروقاً أصح». وقد تابع أبا وائل عن مسروق أبو صالح السمان رواه الطبراني في الكبير [٢٠/١٣٠] ح [٢٦٥] من طريق ابن أبي ليلٰ عن أبي صالح عن مسروق عن معاذ. وابن أبي ليلٰ وهو محمد بن عبد الرحمن الأصغر متكلماً فيه. قلت: فالحديث من رواية مسروق عن معاذ. وقد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ وردد آخرون قال الحافظ ابن حجر في التلخيص [٢/٢٩٩]: «وَهِمْ عَبْدُ الْحَقِّ فَنَقَلَ عَنْهُ -يُعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ- أَنَّهُ قَالَ: مسروق لِمْ يَلْقَ مَعَاذًا». وقال أيضاً: إن ابن حزم بالغ في تقرير ذلك. قلت: قد رجع عن ذلك. وصحح ابن عبد البر الحديث فقال:

إسناده متصل صحيح ثابت. التمهيد [٢/٢٧٥] وقد تعقب ابن القطان من قال بعدم سماع مسروق من معاذ وهذا نص كلامه قال ابن القطان في [الوهم والإيهام رقم ٥٨٣] معقباً على عبد الحق بعدما ذكر أن مسروقاً لم يلق معاذًا، ولا ذكر من حدثه به عنه: ذكر ذلك أبو عمر وغيره فأتقول وبأئته التوفيق: «أبو عمر» أخاف أن يكون تصحيفاً من: «أبو محمد» ولم أبْتَ بهذا، ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة. وإنما خفت ذلك؛ لأن أبا عمر بن عبد البر المعروف، له خلاف هذا، وهو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ: إنها متصلة، وأبو محمد بن حزم، هو الذي كان رمأها بالانقطاع، ثم رجع. ولتنصل لك قولهما حتى تنظر=

٦٦ - قال الأعمش : وسمعت إبراهيم يحدث مثل ذلك .

٦٧ - حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو

= في ذلك : قال أبو عمر في التمهيد . في باب حميد بن قيس : « وقد روى هذا الخبر عن معاذ ياسناد متصل صحيح ثابت . ثم ذكره من رواية عبد الرزاق عن معمر وسفيان . . . وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية : « ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها . وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ ، غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر وسفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، فهذا نص آخر له بأن الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل . وأما أبو محمد بن حزم فإنه قال : « إنه منقطع » ، وأنه لم يلق معاذًا . ثم استدرك في آخر المسألة فقال : « وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمين ، في زكاة البقر . ومسروق بلا شك عندهنا ، وأدرك معاذًا بسته وعقله ، وشاهد أحکامه يقيناً ، وأفتى في أيام عمر ، وهو رجل ، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل وكان باليمين أيام معاذ ، يشاهد أحکامه . هذا ما لا شك فيه ؛ لأنَّ هَمْدَانِي النسب كما في الدار ، فصح أن مسروقاً وإن كان لم يسمعه من معاذ ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده عن معاذ في أخذه لذلك ، عن عهد النبي ﷺ عن الكافية ». انتهى . كلام ابن حزم . قلت : راجعه في المحل [٦/١١ - ١٦] . قال ابن القطان : ولم أقل بعد : إن مسروقاً سمع من معاذ ، وإنما أقول : إنه يجب على أصحابهم أن يحكم لحديده عن معاذ ، بحكم حديث المعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور ، وتشرطُ البخاري ، وعلى بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة منها . أعني البخاري وابن المديني - إذا لم يلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر : منقطع ، وإنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان . فإذاً ليس في حديث المعاصرين إلا رأيان : أحدهما وهو محمول على الاتصال ، والآخر : لم يعلم اتصال بينهما ، فأما الثالث : وهو أنه منقطع فلا ، فاعلم ذلك ، والله الموفق . هـ . كلام ابن القطان ونقلته بتمامه لنفاسته . ومن صحن الحديث . غير ابن عبد البر وابن القطان وجنجح إلى ذلك الحافظ في التلخيص وقبّلهم الشافعي من رواية طاوس عن معاذ . وقال الترمذى : حسن ثم ذكر بعض الخلاف فيه ورجح المرسل . وحكم الدارقطنى في العلل بأن الموصول بذلك مسروق هو المحفوظ وسيق ذكر ذلك . أما قول الحافظ في التلخيص أن الدارقطنى رجح المرسل . فلم أجده ولكن رجح طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورجح في رواية إبراهيم عن مسروق عن معاذ الرواية المرسلة بدون ذكر مسروق بينه وبين معاذ . وقد نقلت كلامه راجعه . وللحديث طرق أخرى عن معاذ مرسلة أيضاً ولكنها تقوى رواية مسروق منها رواية طاوس عن معاذ وسيأتي عند المصنف . ورواية يحيى بن الحكم عن معاذ ورواية الحكم بن عتبة عن معاذ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود بست ضعيف من رواية خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه رواه الترمذى [٦٢٢] وابن ماجه [٤١١/١٨٠] وأحمد [٤٤/١١٠] وابن الجارود في المتنقى [٤٤/٣٣] والبيهقي في سننه [٩٩/٤] . وفيه خصيف ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . قلت فالحديث بمجموع طرقه صحيح لا شك في ذلك والله أعلم .

(٦٦) هو موصول من رواية مروان الفزارى . وليس معلقاً راجع تحريره في السابق .

(٦٧) إسناده مرسل والحديث صحيح .

فيه الحكم وهو ابن عتبة الفقيه إمام حافظ . وروايته عن معاذ مرسلة . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩] عن أبي عبيدة به رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦/٣] بنفس السندا دون قوله الحال أو الحالة ، وكذلك رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٢٩] [٣٦٥] عن جرير به رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٧٨] عن يوسف بن موسى عن جرير به رواه ابن زنجويه في الأموال [٩١] وقد روئ موصولاً من رواية بقية بن الوليد =

باليمن - إن فيما سقت السماء أو سُقِيَ عَيْلًا العشر، وفيما سقي بالغُرب نصف العشر، وفي الحال أو الحالمة (١) ديناراً أو عدله من المعاشر ولا يفتن يهودي عن يهوديته».

٦٨ - حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : «إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم : ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة ، دينار واف أو قيمته من المعاشر فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين» .

قال أبو عبيدة : فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن ، وهم عرب ، إذ كانوا أهل كتاب ، وقبلها من أهل نجران ، وهم من بني الحرات بن كعب .

٦٩ - حدثنا سعيد بن عفیر عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية أهل نجران . وكانوا نصارى .

(١) الحال والحالمة : من بلغ سن البلوغ والتکلیف .

= حدثني المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال : لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من . . . فذكر زكاة البقر . رواه الدرقطني في سنته [١٩١٩] والبيهقي من طريقه [٤/٩٩] قال الحافظ في التلخيص [٢/٣٠٠] : وهذا موصول ، لكن المسعودي مختلف وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضًا لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : إن معاذًا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسألة ، ومعاذ قدم من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ . قلت : ويشهد لبعض المتن أعلاه . ما رواه البخاري [١٤٨٣] وأبو داود [١٥٩٦] والنسائي [٤١/٥] وابن ماجه [١٨١٧] من حديث ابن عمر .

(٦٨) سبق برقم [٥٤].

(٦٩) مرسل .

هذا الإسناد حسن إلى الزهري فيه يحيى بن أيوب الغافقي صدوق رجعاً آخر عن يونس من رواية ابن وهب عنه رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٢] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري . وهذا إسناد صحيح إلى الزهري . بلحظ «أنزلت في كفار قريش والعرب : «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله». وأنزلت في أهل الكتاب : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق» إلى قوله : «صاغرن» فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمتنا ، وكانوا نصارى ثم أعطى أهل آيله ، وأذرح وأهل أذرعات الجزية في غزوة تبوك . وهذا الأمر متفق عليه . وأول من جاء بجزيئهم أبو عبيدة بن الجراح ، روى البخاري [٣١٥٨] ومسلم [٢٩٦١] . من حديث الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف الانصاري أخبره : «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيئتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين . . . فذكر الحديث . . . سيأتي عند المصنف في الباب الآتي .

٧٠- حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: «أن رسول الله ﷺ كتب بذلك إلى [أهل نجران في حديث طويل ذكره]. قال ذكره وكتب إلى [١) الحرج بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال. - قيل ذي رعين ومعاشر وهمدان - يعرض عليهم الجزية إن أبووا الإسلام، وكتب بذلك إلى أسد عُمان من أهل البحرين».

قال أبو عبيد: وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحًا، وبعث بالجزية إلى أبي بكر، فقبلها. وهم أخلاق من أبناء العرب: من تميم وطيء وغسان وتتوخ، وغير ذلك. أخبرني ابن الكلبي وغيره.

٧١- قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا.

قال أبو عبيد: وقد فعل ذلك عمر بنبي تغلب.

٧٢- حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردون قال: صالحت عمر بن الخطاب عنبني تغلب - بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم - على أن لا يصبغوا صبيانهم، ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً: من كل عشرين درهماً درهم، [قال][٢) فكان داود يقول ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله: «لا يصبغوا أولادهم» أي: لا ينصرموا أولادهم.

(١) المثبت من (أ)، (ب). (٢) سقط من (ب) المثبت من (أ).

(١) المثبت من (أ)، (ب). وهو ساقط من المطبوع.

(٧٠) سبق برقم [٥٥].

(٧١) سألي موصولاً برقم [٥٠٢]، وسيأتي تخرجه في موضعه إن شاء الله.

(٧٢) ضعيف الإسناد.

فيه السفاح وهو بن مطر الشيباني قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث. وداود بن كردون «مجهول». قاله الذهبي في الميزان [٢/١٩] وونقه ابن حبان. قلت: مراد الذهبي بالجهالة الحال أما جهالة العين فمتافية. ولا يعتمد بتوثيق ابن حبان؛ لأنه متتساهل في التوثيق. والأثر. رواه ابن زنجويه في الأموال [١١١] عن أبي عبيد به ويحيى بن آدم في الخراج [٢٠٦] ومن طريقه البهقي في ستة [٩/٢٦] من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق الشيباني به. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٥١] عن عمرو الناقد عن أبي معاوية عن أبي إسحاق به.

٧٣- قال أبو عبيد: وقد كان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا الحديث - بلغني ذلك عنه -: عن الشيبان عن السفاح عن داود [بن كردوس]^(١) عن عبادة بن النعمان عن عمر .

٧٤- قال : وحدثني سعيد بن سليمان عن هشيم [قال أخبرني]^(٢) مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زُرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة أنه سأله عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب . وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية . فتفرقوا في البلاد فقال النعمان - أو زرعة بن النعمان - لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليس لهم أموال ، إنما هو أصحاب حروث ومواش ، ولهم نِكَايَة في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر [بن الخطاب]^(٣) ، على أن أضعف عليهم الصدقة ، واستشرط عليهم أن لا ينصرروا أولادهم قال مغيرة ، فَحُدِّثَتْ أن علياً قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي : لأقتلن مقاتلتهم ، ولا سين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة ، حين نَصَرُوا أولادهم .

٧٥- قال : [٤) وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن

(١) سقط في (١) والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (١).

(٣) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (١).

(٧٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٠٧] ومن طريقه البيهقي في سنته [٢١٦/٩] عن عبد السلام بن حرب به .
وعبد السلام بن حرب ثقة حافظ له مناكير .

(٧٤) ضعيف الإسناد.

في السفاح بن المثنى وهو نفسه السفاح بن مطر . لم يوثقه إلا ابن حبان وسبق ترجمته في الأثر السابق . والأثر من هذا الطريق . رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣] والبلذري في فتح البلدان [ص ٢٥١] قال الشافعي في الأم [٤ / ٢٨٥] ط دار الكتب العلمية : ولعل عمر أن يكون صالح من نصارى العرب على تضييف الصدقة ، وأدخل هذا الشرط وإن لم يحك عنه ، وقد روى عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية فأنفوا منها ، وقالوا : تأخذها منا على معنى الصدقة مضيفة كما يؤخذ من العرب المسلمين ، فأبى فلحقت منهم جماعة بالروم ، فكره ذلك وأجابهم إلى تضييف الصدقة عليهم ، فصالحه من يقى في بلاد الإسلام عليهما ، فلا يbas أن يصلحهم عليها . يعني الإمام . على هذا المعنى الذي وصفت من الثنى - أي التضييف . وأيضاً رواه المزني عن الشافعي في مختصره [٩ / ٢٩٤] ملحق بكتاب الأم ط دار الكتب العلمية ورواه البيهقي في سنته [٢١٦/٩] من طريق الريبع عنه .

(٧٥) صحيح الإسناد

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات أئمة أهل العلم . الحكم هو ابن عتبة وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي . زياد بن حذير : ثقة عباد من الثانية . روى له أبو داود . وله ذكر في الصحيح راجع التقريب . والأثر رواه ابن زنجويه في

إبراهيم عن زياد بن حذير : أن عمر أمره أن يأخذ من نصارىبني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

قال أبو عبيد: والحديث الأول - حديث داود بن كردوس ، وزرعة - أو النعمان -: هو الذي عليه العمل : أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ، لا تسمعه يقول : من كل عشرين درهما درهما . وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما [درهم] ^(١) . فذاك ضعف هذا ، وهو المضاعف الذي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم وكذلك سائر أموالهم - من الماشي والأراضي تكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضاً فيكون في كل خمس من الإبل شاتان ، وفي العشر أربع شياه ، ثم على هذا ما زادت . وكذلك الغنم والبقر وعلى هذا الحب والثمار ، فيكون ما سقته السماء فيه عشران ، وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر وفي مذهب عمر - رحمة الله عليه - أيضاً وشرطه عليهم أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم ، كذلك يقول أهل الحجاز . وقالوا أيضاً إن أسلم التغلبي أو اشتري مسلم أرضه تحولت الأرض إلى العشر كسائر المسلمين وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق .

٧٦ - قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة ، قال : أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم في كل شيء ، وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة ، فأما الماشي وما يزرون به من أموالهم على العاشر فلا شيء فيه عليهم . قال : وقال أبو حنيفة : إن أسلم التغلبي أو اشتري مسلم أرضه فإن

(١) سقط من (١) والمثبت من (ب) .

=الأموال [١١٤] عن أبي عبيد ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٢٥ - ١٩٤٠] عن عبد الله بن كثير عن شعبية به . وله طريق آخر من روایة إبراهيم بن مهاجر عن زياد وسيأتي عند المصنف برقم [١٤٥٦] وب يأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله .

(٧٦) صحيح إلى أبي حنيفة

محمد بن الحسن هو الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . مثل السائي . فقد لينه . . . وكان قويًا في مالك . وهو من أهل الفقه والعلم ولا يضر هذا البرح هنا لأنه ينقل عن شيخه وهو من أعلم الناس بشیخه ومذهبة . والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨] عن أبي عبيد . وله طريق آخر عن أبي حنيفة نحوه . رواه يحيى بن آدم في المخراج [٦٣] عن ابن المبارك عنه .

العشر عليه مضاعفاً، على الحال الأولى .

قال أبو عبيد: ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنهم عهم بالصلح، فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، فهو جائز على أولادهم، كما جاز على نسائهم؛ لأن النساء والصبيان جميعاً من الذرية، ألا ترى أنهم قد أمنوا بهذا الصلح على ذرائهم من النساء، كما أمنوا به على رجالهم من القتل :

وأما قولهم في أرضه: [إنه] (١) إذا أسلم، أو اشتراها مسلم - إنها تكون على حالها الأولى ، فإن عهد رسول الله ﷺ كان إلى الناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا ، ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجري إلى الناس : أن من دخل في الإسلام كان له ما لل المسلمين وعليه ما عليهم فالMuslimون في هذا شرع سواء .

وقد رُويَ عن عمر: أنه قال لجبلة بن الأبيهم الغساني مثل ذلك ، وهو من العرب ، وكان نصراانياً .

٧٧ - حدثني أبو مسْهُر الدِّمشْقِي حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأبيهم الغساني : يا جُبَيْلَة ، فلم يجبه ، ثم قال : يا جُبَيْلَة فلم يجبه ثم قال يا جبلة فأجابه ، فقال : اختر مني إحدى ثلاث : إما أن تسلم ، فيكون لك ما لل المسلمين وعليك ما عليهم ، وإما أن تؤدي الخراج ، وإما أن تلحق بالروم . قال : فلتحق بالروم .

قال أبو عبيد: فعلى هذا تابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلاف بعده في العرب

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٧٧) إسناده منقطع

فيه سعيد بن عبد العزيز التنوخي إمام ثقة ولكنه لا يدرك عمر ولد سنة ٩٠ . أبو مسْهُر هو عبد الأعلى بن مسْهُر ، ثقة فاصل . والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠] عن أبي عبيد وذكره البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٨٥ ، ١٨٦] قال وروى أيضاً ذكره . وقد روى البلاذري أن سبب لحوقه بالروم غير ذلك فذكر في فتح اليرموك أن آبا عبيدة بن الجراح عقد اللواء لحبيب بن سلمة على خيل الطلب ، فجعل يقتل من أدرك ، وانحاز جبلة بن الأبيهم إلى الأنصار ، فقال أنتم اخواتنا وبنوا علينا وأظهر الإسلام فلما قدم عمر بالاقتراض منه ، فقال: أو عينه مثل عيني ، والله لا أقيم بيلا على سلطان ، فدخل بلاد الروم مرتدًا . قلت: وكلا الإسنادين ضعيف ولعل الأول أقوى .

من أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن . وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب ، للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجروس ، وليسوا بأهل كتاب ، وُقِيلَتْ بعده من الصابئين . فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعمجم . وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة .

٧٨ - حديث حجاج عن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤] قال : مشركي العرب ، يقول فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال : وكان النبي ﷺ يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية ، فيحرزوا دماءهم وأموالهم .

قال ابن جريج : وقال آخرون : إنها نزلت في مشركي العرب خاصة ، دون الملل ثم نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُهُمْ﴾ [التوبه: ٥] .

* * *

(٧٨) صحيح من قول ابن جريج

حجاج هو ابن محمد الميسيري ثقة من رجال الجماعة . وابن جريج إمام من أئمة التفسير . واسميه عبد الملك بن عبد العزيز . ثقة ثبت . والأثر رواه ابن جرير في تفسيره [١٣ / ٢٦ / ٤٠] مختصراً . وعزاه السيوطي في الدر المثور لابن المنذر .

باب

(أخذ الجزية من المجروس)

٧٩- حدثنا الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية. في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة».

٨٠- حدثنا سفيان [بن] ^(١) عيينة عن عمرو، سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لجزءٍ

(١) المثبت من «أ، ب» وهو خطأ في المطبوع.

(٧٩) إسناده مرسل

رجال إسناده كلهم ثقات. إلا أنه مرسل الأشعري هو عبيد الله بن عبد الرحمن وسبق ترجمته وهو ثقة وسفيان هو الثوري وقيس بن مسلم هو الجدلي أبو عمرو الكوفي ثقة من السادسة من رجال الجماعة. والحسن هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو محمد، أبوه ابن الخطفية، ثقة فقيه من الثالثة. وقد روى هذا عن جمع عن سفيان به. رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٨٠] عن الثوري. ورواوه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨٥] عن وكيع عن سفيان ومن طريق ابن أبي شيبة رواه البيهقي في سنته [٩٢١] عن أبي نعيم عن سفيان به. ورواوه البيهقي في سنته [٩٤٢] عن رواية يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان. قلت: أخذ الجزية من المجروس صحيح كما سيأتي من حديث عبد الرحمن بن عوف.

تبسيه: قال الحافظ في التلخيص [٣٥٤]: «مرسل وفي إسناده قيس بن الريبع وهو ضعيف». قلت: هذا وهم من الحافظ إثنا هو قيس بن مسلم كما نسبة كل من رواه.

(٨٠) صحيح

رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين إلا بجالة فمن رجال البخاري. وهو ابن عبد التميمي العنبري البصري ثقة من الثانية. والحديث. رواه البخاري [١٥٣] عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان بن عيينة به، ورواه الشافعي في الأأم [٤٥] عن ابن عيينة به. وقال: حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله، ورواه أيضًا في مستنه [٢٦١] ح [٤٣٢]. ورواه أبو أحمد في مستنه [١] عن ابن عيينة. وسعيد بن منصور في سنته [٢٨١] عن سفيان به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨٤] عن ابن عيينة به ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٢٣] وأبو داود [٤٣٠] عن مُسندٌ عن سفيان به. والترمذى في سنته [١٥٨٧] عن ابن أبي عمر عن سفيان. والنمساني في الكبير [٨٧٦٨] عن إسحاق بن إبراهيم وقد تابع سفيان كل من.

١- ابن جريج: رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٤٠] عنه وقد صرخ بالتحذير.

٢- حجاج بن أرطأة: رواه الترمذى في سنته [١٥٨٦] عن أحمد بن مَنْعَنْ عن أبي معاوية عن حجاج به. وحجاج بن أرطأة متكلم فيه. وقد تابع عمراً على روایته قشير بن عمرو وعبد بن عباد المازني. رواه ابن أبي =

ابن معاوية، عم الأحْنَفَ بن قيس فأثنا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بستة: أن أقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي مَحْرَمَ من المُجوس، وانهواهم عن الزمزمة^(١) قال: فقتلنا ثلث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً، ودعا المُجوس، وألقوا وِفْرَ^(٢) بغل أو بغلين من ورق. وعرض السيف على فخذه [قال]^(٣) فأكلوا بغير زمزمة [قال]^(٤) ولم يكن عمر أخذ الجزية من المُجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أخذها من مُجوس هجر».

[قال أبو عبيدة: وبلغني أن سفيان كان يقول بعد: كل ساحر وساحرة]^(٥).

٨١ - حدثني يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر:

(١) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم، والمراد هنا: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي . النهاية [٢١٣ / ٢].

(٢) ورق: الورق بكسر الواو الحِمْل. وأكثر ما يستعمل في حِمل البَغْل والحمار. والمراد هنا: حِمل بَغْل أو بَغْلَين أَخْلَةً من الفضة. النهاية [٥ / ٢١٣].

(٣) زيادة في المطبوع وليس موجوداً في (١، ب).

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (١).

(٥) سقط من (ب) والمثبت من (١).

=شيبة في المصنف [٧ / ٥٨٤] عن عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن قُشَيْرَ بن عمرو عن بَجَالَةَ بعناء . وقشير هذا مستور الحال قاله الحافظ في التقريب . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢١٨٢] من روایة هشيم عن داود بن أبي هند عن قشير وقد صحف إلى قيس ، والصواب قشير؛ لأنه لم يذكر في الرواية عن بحالة وإنما المذكور قشير راجع التهذيب . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٥٨٤] وسعيد بن منصور في سنته [٢١٨١] عن هشيم عن عوف وهو الأعرابي عن عباد عن بجاله .

تبية: وقع عند سعيد بن منصور عوف ابن عباد وهذا خطأ الصواب عوف عن عباد .

(٦) منقطع

رجاله كلهم ثقات . جعفر بن محمد هو بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . والحديث روی من طرق شتى عن جعفر به . رواه مالك في الموطأ [ص ٢٣٣] كتاب الزكاة بباب جزية أهل الكتاب والمُجوس . عن جعفر ومن طريقه الشافعي في الأم [٤ / ٤٦] ط دار الكتب العلمية [وفي مسنده [٢ / ٤٣١ ح ٢٦٠] ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سنته [٩ / ١٨٩] . وابن أبي شيبة في مصنفه [٧ / ٥٨٤] عن وكيع عنه ومن روایة ابن جریح عن جعفر . رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢٥] عن ابن جریح وقد صرح بالسماع ورواه أيضاً عبد الله بن ادريس عن جعفر . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧ / ٥٨٤] عن ابن ادريس ورواه سفيان عن جعفر . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧ / ٥٨٤] عن وكيع عنه . ورواه أبو عاصم النبيل عن جعفر . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٢] عن أبي عاصم عن جعفر به ومن طريق أبي عاصم رواه أيضاً الخطيب في تاريخه [٨٨ / ١٠] قال الخطيب: لم يرو أبو عاصم عن جعفر سوى هذا الحديث ويقال إنه لم يسمع منه غيره قال الحافظ في التلخيص: «وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده ، قال الخطيب في

ما أدرى ما أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمة الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

٨٢- حدثنا سعيد بن عفیر حدثني يحيی بن أیوب عن یونس بن یزید الأیلی عن ابن شهاب : «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجْر» وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر .

٨٣- وحدثني يحيی بن بکیر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقیل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي وعمر وعثمان :- مثل ذلك .

٨٤- وحدثني أبو اليمان عن شعیب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن النبي ﷺ وعمر وعثمان : مثل ذلك .

=الرواة عن مالك : تفرد بقوله عن جده أبو علي . قلت : أی الحافظ . وسبقه إلى ذلك الدارقطنی في غرائب مالک ، وهو مع ذلك منقطع ، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن يكون الضمیر في جده يعود على محمد ، فجده حسین سمع منهما لكن في سماع محمد من حسین نظر كبيراً . هـ التلخیص الحبیر [٣٥٣ / ٣] . قلت : وهذه رواية شاذة ، وأبو علي هو عبید الله بن عبد المجید الحنفی ، صدوق ولكنه خالف الشافعی ورواة الموطأ عن مالک . قال الحافظ في التلخیص : ورواه ابن أبي عاصم بسنده حسن قال نا إبراهیم بن الحجاج نا أبو رجاء جار لحمدان بن سلمة نا الأعمش عن زید بن وهب . قال : كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على أهل الكتاب . وله شاهد آخر من رواية مسلم ابن العلاء بن الحضرمي . رواه الطبراني في الكبير [١٩ / ٤٣٧ ح ١٥٩] من رواية عمر بن إبراهیم الرقی عن زکریا بن طلحة عن مسلم بن العلاء بن الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال : شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حيث وجده إلى البحرين وكتب للعلاء : «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» . قال الحافظ في الإصابة [٤١٦ / ٣] ومدار الحديث على عمر بن إبراهیم وهو ساقط .

(٨٤) مرسى

إسناد أبي عبید فيه يحيی بن أیوب سبق الكلام عليه وهو صدوق ربما أخطأ . وقد خالفه من هو أوثق منه فزاد في الإسناد ابن المیب ، وهو ابن وهب رواه البیهقی في سننه [٩٠ / ٩] من رواية أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن یونس عن الزہری عن سعید بن المیب ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . إلا أنه مرسى وقد روى الآخر من طرق شتى عن الزہری مرسلاً كما سیاتی .

(٨٣) مرسى

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن صالح ولكنها متتابع من يحيی بن بکیر .

(٨٤) مرسى

وإسناده على شرط الشیخین إلى الزہری . وللأثر طرق أخرى عن الزہری غير التي رواها أبو عبید وهي :

- ١- طریق مالک عن الزہری : رواه مالک في الموطأ [ص ٢٣٣] كتاب الرکاة باب الجزية من أهل الكتاب وغيرهم . ومن طریق مالک رواه الشافعی في الام [٤ / ٢٤٦] . وابن أبي شیبة في المصنف [٧ / ٥٨٣] .
- ٢- عمر بن راشد : رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٩٢٥٥، ١٩٢٥٩] .
- ٣- إسماعیل بن أمیة : رواه ابن زنجیوی في الأموال [١٢٦] من رواية أبي نعیم عن سفیان عن إسماعیل بن

٨٥- وحدثني أبو اليمان عن [أنس بن مالك عن ابن شهاب وعن] ^(١) شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور [بن مخرمة] ^(٢) قال: أخبرني عمرو بن عوف - حليفبني عامر بن لؤي ، وقد شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا : أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، قال : وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين .

٨٦- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب

(٢) سقط من (ب) والثبت من (أ).

(١) سقط من المطبع والثبت من «أ».

أمية عن الزهرى به .

٤- أشعث بن سوار . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٥٨٣] . فهو لاء سبعة رواه عن الزهرى مرسلًا . وقد روى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد رواه الترمذى في سنته [١٥٨٨] عن الحسين بن أبي كبشة عن ابن مهدي عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد . قال الترمذى : سالت محمداً - يعني البخارى - عن هذا؟ فقال : هو مالك عن الزهرى عن النبي ﷺ . قلت : الوهم يقرب من الحسين بن أبي كبشة فهو صدوق ، وخالف في روايته من روى الموطأ عن مالك وكذلك الشافعى وابن أبي شيبة في روايته . والله أعلم .

(٤) صحيح

روا البخارى في صحيحه [٣١٥٨] ومسلم [٢٩٦١] وأحمد في المسند [٤/٣٢٧] وابن زنجويه في الأموال [١٢٨] كلهم من طريق أبي اليمان عن شعيب به ولم يذكروا مالكًا وللحديث طرق كثيرة عن الزهرى كما سيأتي .

(٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح

في إسناده عبد الله بن صالح ضعيف . وقد روى الحديث من طرق عن يونس . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩] من رواية عبد الله بن صالح به ورواه البخارى [٤٠١٥] ومسلم [٢٩٦١] . وابن ماجه [٣٩٩٧] والترمذى [٢٤٦٢] والنمسائى في الكبير [٨٧٦٦] وابن المبارك في الزهد [٥٠٢] والطبرانى في الكبير [٢٦/٤٢] ح [٤٠، ٤٢] من طرق ابن المبارك وابن وهب والليث عن يونس به وللحديث طرق أخرى عن الزهرى . هي غير ما سبق .

١- موسى بن عقبة عن الزهرى : روا البخارى في صحيحه [٦٤٢٥] والبيهقي في سنته [٩/١٩١، ١٩٠] وفي دلائل البوة [٦/٣١٨، ٣١٩] والطبرانى في الكبير [١٧/٢٦ ح ٣٨] من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى به .

٢- صالح بن كيسان عنه : روا مسلم في صحيحه [٢٩٦١] وأحمد في مسنده [١/١٣٧] والنمسائى في الكبير [٨٧٦٧] . من طرق صالح عن الزهرى .

٣- معمر بن راشد عن الزهرى : روا البخارى في صحيحه [٤٠١٥] وأحمد في مسنده [٤/٣٢٧] والترمذى في سنته [٢٤٦٢] وابن المبارك في الزهد [٥٠٢] والطبرانى في الكبير [١٧/٢٦ ح ٤٢] بعضهم من طريق ابن المبارك وبعضمهم عن عبد الرزاق كلاماً عن معمر عن الزهرى به .

٤- عقيل بن خالد عنه : روا الطبرانى في الكبير [١٧/٢٦ ح ٤١] .

٥- معاوية بن يحيى : روا الطبرانى في الكبير [١٧/٢٦ ح ٣٩] .

عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ: مثل ذلك.

٨٧ - حدثنا سعيد بن عفیر عن يحيیٰ بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: أول من أعطی الجزية من أهل الكتاب أهل نجران، فيما بلغنا، وكانوا نصاریٰ، وقبلَ رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، كانوا مجوساً، ثم أدى أهل آية، وأهل آذُرٍ إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دُومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر، فباعوه على الجزية».

٨٨ - حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزهری قال: «قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ» قال الزهری : فمن أسلم منهم قبل إسلامه ، وأحرز له إسلامه نفسه وماليه ، إلا الأرض فإنها في ظلم المسلمين ، من أجل أنه لم يسلم أول مرة ، وهو في منعة .

٨٩ - حدثنا يحيیٰ بن زکریا بن أبي زائدة عن مُجالد بن سعيد عن الشعبي : أن أبي بكر بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة ، ثم يمضي إلى الشام ، فسار خالد حتى نزل الحيرة ، قال الشعبي : فأخرج إلى ابن بقیلة كتاب خالد بن

[٦٩] سبق برقم [٦٩].

(٨٨) مرسل.

إسناده صحيح إلى الزهری . وحجاج هو ابن محمد المصيحي . وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشی : ثقة فاضل فقيه وقد تكلم في روايته عن الزهری فقال يعقوب بن شبة : ابن أبي ذئب ثقة صدوق غير أن روايته عن الزهری خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب ، وسئل علي بن المديني عن روايته في الزهری قال هي عَرَضٌ فقل له يحيیٰ : وإن كان عرضًا ، كيف هو؟ قال : مقارب ، وقال ابن معين لما سئل عن ذلك قال : ثقة . قلت : وقد تبیع ابن أبي ذئب على ذلك كما رواه المصنف نفسه كما سیأني . والأثر : رواه أبو عبید برقم [٤٥٣] عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به . ومن نفس الطريق رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٩٧] ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٢] عن أبي عبید عن يزيد به . ورواه يحيیٰ بن آدم في الخراج [١٢٩] عن حفص بن غیاث عن ابن أبي ذئب به . ورواه أبو عبید من طريق آخر برقم [٨٧] من رواية يحيیٰ بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب . ومن طريق أبي عبید رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٣] وهذه طریق آخر من رواية معاشر عن الزهری . رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٢٥٩].

(٨٩) مرسل

وفي إسناده ضعف غير إرساله هو أن في الإسناد مجالد بن سعيد ضعيف ، والشعبي لم يدرك ، أبا بكر ولا خالد بن الوليد رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١ ، ٣٣٥] من طريق أبي عبید . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٤٨٢] عن سفيان الثوري عن مجالد به . ورواه الطبری في تاريخه [٣٠٨/٢] من رواية أبي مخنف عن مجالد وأبو مخنف متهم بالكذب ورواه أيضًا [٣٠٧/٢] من طريق عمرو بن محمد بن مجالد ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٤١] من رواية سعيد بن مجالد عن أبيه ورواه يحيیٰ بن آدم في الخراج [١٤١] من رواية الحسن بن صالح عن الأشعث وهو ابن سوار عن الشعبي مختصرًا .

الوليد: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْهَدِيَّ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ خَدَائِكُمْ وَفَرَقَ كَلْمَتَكُمْ، وَوَهَنَ بِأَسْكَمْ، وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ فَإِذَا أَتَاكُمْ كَتَابِي هَذَا فَاعْتَقِدوْ مِنِّي الذَّمَةَ، وَاجْبُوا إِلَيَّ الْجُزْيَةَ، ابْعَثُوكُمْ إِلَيْهِ رُهْنَكُمْ وَإِلَّا فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِأَقْيَنِكُمْ بِقَوْمٍ يَحْبُّونَ الْمَوْتَ كَمَا تَحْبُّونَ الْحَيَاةَ، وَالسَّلَامُ».

قال أبو عبيدة: فهذا خالد بن الوليد -عامل أبي بكر- توفيقه، يدعى أهل فارس إلى أداء الجزية -وهم مجوسٌ- بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك، وقبلها عثمان من البربر.

فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم، ثم تكلم الناس بعد في أمرهم.

فقال بعضهم: إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي -توفيقه- ولا أحسب هذا محفوظاً عنه، ولو كان له أصل لما حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذبائحهم ومناكحهم، وهو كان أولى بعلم ذلك، ولا تافق المسلمين بعده على كراحتها.

وقد قال بعضهم: قبلها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه منهم حين نزلت عليه ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ويحدثونه عن مجاهد، وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه تأول هذه الآية في بعض النصارى والروم.

٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وُسْقَ الرومي قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. وكان يقول لي: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم. قال: فأبىت، فقال: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ قال: فلما حضرته

(٩٠) ضعيف الإسناد

فيه شريك بن عبد الله القاضي: صدوق كثير الخطأ. وأبو هلال اسمه يحيى بن حيان. وثقة ابن معين راجع: الجرح والتتعديل لابن أبي حاتم [١٣٦/٩]. ووُسْقَ ويقال أسبق وأسْقَ مولى عمر ذكره ابن سعد في الطبقات: في الطبقات الأولى من أهل الكوفة من روى عن عمر رضي الله عنه وروى له هذا الآخر الطبقات [٢٠٢/٦] من روایة أبي الوليد الطيالسي عن شريك به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٣] من طريق أبي عبيد ورواه ابن أبي حاتم في التفسير [٢٦١٠] وسعيد بن منصور في تفسيره [٤٣١] من طرق عن شريك به.

الوفاة أعتقني ، وقال : اذهب حيث شئت .

٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هلال الطائي قال : رأيت الذي أعتقه عمر وكان نصرانياً .

قال أبو عبيدة : فأرى عمر أنه تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهوأشبه بالتأويل والله أعلم ، غير أنالم نجد في أمر المجوس شيئاً يبلغه علمنا ، إلا اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، والانتهاء إلى أمره ، فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتزيل ، ومن المجوس بالسنة ، إلا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم ، وقد كان هو قبل ذلك يقول : ما أدرى ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل الكتاب؟ .

[قال أبو عبيدة :]^(١) ولا أراه كتب إلى جَزءٍ بن معاوية بما كتب : من نهיהם عن الزمزمة والتفريق بينهم وبين حراثتهم . إلا قبل أن يحدثه [عبد الرحمن] عن عوف []^(٢) بالحديث فلما وجد الأثر عن رسول الله ﷺ اتبعه : ولم يسأل عمما وراء ذلك ، حتى أخذها [أيضاً]^(٣) من مجوس فارس ولم يكتب في أمرهم بتفريق ، ولا نهي عن زمزمة . وقد احتاج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء .

٩٢ - حدثني قَبِيْصَةُ عن سفيان عن منصور عن أبي رَزِّين عن أبي موسى الأشعري قال : لو لا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها . يعني المجوس .

(١) سقط من (١) والمثبت من (ب) .

(٢) الصواب : عبد الرحمن بن عوف ، والذي في المخطوطة (أ، ب) هو عبد الرحمن فقط .

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٩١) صحيح الإسناد إلى أبي هلال

قلت : وهذه متابعة قوية لرواية شريك السابقة . ولم أقف . بعد طول بحث . على من أخرجها من هذا الطريق . غير أبي عبيدة .

(٩٢) صحيح الإسناد إلى أبي موسى .

قيصية هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي ، والإسناد كله ثقات : والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٨] عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان به .

٩٣ - حدثنا معاذ بن حماد حدثنا عبد الله بن [عون] ^(١) قال: سألت الحسن عن نيران المجروس: لم تُرِكْتْ؟ قال: على ذلك صولحوا.

٩٤ - حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقرروا المجروس على نكاح الأمهات والبنات؟ - وذكرأشياء من أمرهم قد سماها - قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متبوع ولست مبتدع . والسلام .

٩٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن [الحارث] ^(٢) قال: كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجروس: كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتب [إليه ربيعة] ^(٣) قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغريك عن المسألة عن مثل هذا.

* * *

(١) الصواب «عون» كما هو مثبت في المخطوط (١، ب) وكان في المطبع «عوف» وذلك تصحيف.

(٢) الصواب «الحارث» كما ثبت في المخطوطة (١، ب).

(٣) سقط في المطبع والمثبت من (١، ب).

٩٣) صحيح الإسناد إلى الحسن.

الحسن هو البصري رحمة الله والأثر له طريق آخر بمعناه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/٦٣٤] من روایة عبد الأعلى عن عوف وهو الأعرابي عن الحسن بمعناه وزاد فيه «في غير الأنصار» يعني أمصار المسلمين . وروي أيضاً من طريق عمرو وهو ابن عبيد عن الحسن . أنه كان يكره أن ترك البيع في أمصار المسلمين .
(٤) إسناده حسن.

حجاج هو ابن محمد المصيصي . وحماد بن سلمة أحد الأئمة . صدوق وحميد هو الطويل . وللأثر شاهد بمعناه . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٧] من روایة التضر بن شمیل قال أخبرنا عوف . وهو الأعرابي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن سل الحسن فذكره . ثم اكتب إلى ما يقول الحسن فسأله فقال الحسن: أقر مجروس البحرين على ذلك فإن رسول الله ﷺ أخذ منهم الجزية وكانوا على عهد أبي بكر وعمر وعامل رسول الله ﷺ يومئذ العلاء بن الحضرمي . وله طريق آخر رواه سعيد بن منصور في سنته [٢١٨٤] من روایة سفيان قال سمعت فضيل الرقاشي من ذي سنين قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة فذكر نحوه . قلت: وهذا إسناد حسن وفضيل الرقاشي هو ابن ممزوج صدوق بهم . من رجال مسلم .

(٤) في إسناده ضعف

فيه عبد الله بن صالح: ضعيف.

باب

(من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء)

٩٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبُو السَّخْتِيَانِي عن نافع عن أسلم - مولى عمر - : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلو في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى ، وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوها الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .

قال أبو عبيدة : يعني من أنتب (١) .

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ؟ . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها . وأسقطها عنمن لا يستحق القتل ، وهم الذريعة .

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن - الذي ذكرناه - «أن على كل حالم ديناراً» ما فيه تقوية لقول عمر . ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه «الحالم والحالة» فنرى . والله أعلم أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالة فيه (٢) . لأنه الأمر الذي عليه المسلمين ،

(١) أنتب : نبت له شعر العانة ، وهذا علامة على البلوغ .

(٢) الرواية التي فيها ذكر الحالم فقط أقوى إسناداً من التي فيها ذكر الحالة وكلامها مرسل كما سبق برقم [٦٤-٦٥] ؛ لأن مسروق أعلم بأمور أهل اليمن ومعاذ من الحكم .

صحيح الإسناد (٩٦)

هذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . وأبُو السَّخْتِيَانِي : ثقة . من طريق أبُو السَّخْتِيَانِي : ثقة . من طرق عبد الرزاق في المصنف [١٩٢٦٧] من رواية عمر عن أبُو عبيدة . ورواية عبد الرحمن بن سليمان بن حرب عن أبُو عبيدة . وقد تابع أبُو عبيدة كل متابع كما هنا . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٥] عن سليمان بن حرب عن أبُو عبيدة به وقد تابع أبُو عبيدة .

١ - عبد الله بن عمر العمري : رواه أبُو عبيدة رقم [١٣٩] مختصرأ . رواه ابن أبُي شيبة في المصنف [٧/٥٨١] ومن طريقه البهقي : في سننه [١٩٨/٩] من رواية عبد الرحمن بن سليمان كلها عن عبد الله به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٤] من رواية محمد بن عبد الله بن عمر به .

٢ - الحسن بن الحر عن نافع : رواه يحيى بن آدم في المزارج [٢٣١] ورواه البهقي في السنن [١٩٨/٩] من رواية زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٣] .

٣ - عبد الله بن عمر العمري : سيأتي عند أبُي عبيدة برقم [١٤٠] مختصرأ . رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٩٢٧٣] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٢٠٧] وعبد الله بن عمر العمري : ضعيف .

وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد. فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام^(١)، إذ كان نساء المشركين وولد انهم يقتلون مع رجالهم. وقد كان ذلك ثم نسخ.

٩٧ - حدثنا حجاج عن ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن [جثامة]^(٢): «أن رسول الله ﷺ قيل له: إن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين

(١) قلت: هذا التأويل بعيد؛ لأن معاذًا ذهب إلى اليمن في العام الثامن من الهجرة وكفى بضعف الإسناد غناءً عن التأويل.

(٢) في (١) جنابة، والمثبت من (ب).

٩٧. صحيح.

سند أبي عبيد متصل وحجاج هو ابن محمد المصيصي وابن جرير صرح بالسماع. ومن طريق عمرو عن ابن شهاب. رواه النسائي في الكبير [٨٦٢٣] وأحمد في مسنده [٤/٣٨] والطبراني في الكبير [٧٤٤٧]، [٧٤٤٩] من طريق أبي عبيد وغيره، وللحديث طرق عن الزهري.

١ - سفيان بن عيينة عنه: رواه البخاري [٣٠١٢] والحمidi في مسنده [٧٨١] وسعيد بن منصور في سنته [٢٦٣١] والشافعي في مسنده [المجلد ٢ رقم ٣٩٦] وابن أبي شيبة [٧/٦٥٧] والترمذi في سنته [١٥٧] وأبو داود في سنته [٢٦٧٢] وابن ماجه في سنته [٢٨٣٩] والبيهقي في سنته [٩/٧٨] والطبراني في الكبير [٧٤٤٦] والبغوي في شرح السنة [٢٦٩١] والنمساني في الكبير [٨٦٢٢] كلهم من طرق عن سفيان عن الزهري به.

٢ - يونس بن يزيد الأيلي: رواه البخاري في صحيحه [٢٣٧٠].

٣ - معمر بن راشد: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٥] ومسلم في صحيحه [١٧٤٥] وأحمد في مسنده [٤/٣٨] والطبراني في الكبير [٧٤٤٥].

٤ - مالك بن أنس: رواه ابن عبد البر في التمهيد [٩/٦٣].

٥ - إسحاق بن راشد: رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٠] وعبد الله بن أحمد في زيادات المستد [٤/٧٣] قال الهيثمي في المجمع [٥/١٥] رجاله رجال الصحيح.

٦ - أسامة بن زيد: رواه الطبراني في الكبير [٢/٧٤٥٣، ٧٤٥٣].

٧ - محمد بن عمرو بن علقة عن الزهري: رواه أحمد [٤/٧٣] وابن زنجويه في الأموال [١٤٥، ١٠٨٧].

٨ - محمد بن إسحاق: رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٤].

٩ - الزنجي بن خالد: رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥١] وقد روی من طريق غير طريق الزهري من روایة عبدالرحمن بن أمین عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب، رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٥]. وفيه عبد الرحمن بن أمین ولم أقف له على ترجمة ولعله عبد الرحمن بن الحارث الآتي ذكره. ومن روایة عبد الرحمن بن الحارث عن عبید الله به. رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٦] من روایة داود بن عمرو الضبي عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن به قلت: وهذا خطأ. والصواب: عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبید الله به. فرواہ الطحاوی في شرح معانی الکثار [٣/٢٢٢] عن شریع بن النعمان. عن ابن أبي الزناد فزاد: هذین. ولعل التخلیط من ابن أبي الزناد والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: هم من آبائهم».

قال أبو عبيد: ثم جاء بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان في أحاديث كثيرة.

٩٨ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزناد عن المُرَّقْعِ بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة: فمررتنا بامرأة مقتولة والناس عليها فأفرجوا عنها، فقال رسول الله ﷺ: «هَا. ما كَانَ هَذِهِ تَقَاتِلُ الْحَقْ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تُقْتَلُ ذَرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا» (١).

قال أبو عبيد: فأراه - ﷺ - قد جعل النساء من الذرية في هذا الحديث.

٩٩ - حدثنا حجاج عن ابن جرير قال: أخبرت عن أبي الزناد قال حدثني المُرَّقْعِ

(١) العسيف: الأجير ويجمع على عَسِيفَاء . النهاية [٢٣٦ / ٣].

٩٨ - وَهُمْ فِي إِسْنَادِ الْثُورِيِّ وَالْحَدِيثِ حَسْنٌ.

فيه المُرَّقْعِ بن صيفي بضم أوله وفتح ثانية وكسر القاف المشددة. صدوق. والحديث من رواية سفيان عن أبي الزناد بهذا الإسناد. رواه أحمد في مسنده [٤ / ١٧٨] وعبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٢] وأبن أبي شيبة في مصنفه [٧ / ٦٥٤] ابن زخويه في الأموال [١٤٦] والنمسائي في سننه الكبرى [٨٦٢٧] وأبن ماجه في سننه [٩٣٨٢] والطحاوی في شرح معانی الآثار [٣ / ٢٢٢] وأبن حبان في صحيحه [٤٧٩١] والطبراني في الكبير [٣٤٨٩] كلهم من طرق عن الثوري عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

وقد خالف الثوري جمع وهم المغيرة بن عبد الرحمن بن أبي الزناد وسعيد بن أبي مريم ثلاثة من حديث ابن جرير مالم يكن أحد الشلاتة. روى عن أبي الزناد عن المُرَّقْعِ عن جده رياح بن الرياح الحنظلي. ورَجَحَ الحفاظ روایتهم ووَهُمُ الْثُورِيُّ، في روایته. قال ابن أبي حاتم في العلل [٩١٤]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المُرَّقْعِ بن صيفي عن حنظلة الكاتب. فذكره. قال: قال أبي وأبا زرعة: هذا خطأ يقال إن هذا من وهم الثوري إنما هو المُرَّقْعِ بن صيفي عن جده رياح بن الرياح أخي حنظلة عن النبي ﷺ... كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن وزيدان بن سعد وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال أبي: وال الصحيح هذا. أهـ. قال ابن ماجه. بعد إخراجه للحديث: قال أبو بكر بن أبي شيبة: يخطيء فيه الثوري. وقد صحح ابن حبان الطريقان: قال في صحيحه. بعد الحديث رقم [٤٧٨٩]: «سمع هذا الخبر المُرَّقْعِ بن صيفي عن حنظلة الكاتب وسمعه من جده، وجده رياح بن الرياح وهو محفوظان». هـ. قلت: وهو بعيد لما سألني في التخريج الآتي.

(٩٩) إسناده ضعيف والحديث حسن:

هذا إسناد ضعيف فيه جهالة من حدث ابن جرير.

وروى الحديث من هذا الطريق الإمام أحمد [٤ / ٣٤٦].

لكن للحديث طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد وهو الصواب. وهم:

١- المغيرة بن عبد الرحمن:

رواه أحمد في المسند [٤ / ٣٤٦] وسعيد بن منصور [٢٦٢٣]. والنمسائي في الكبرى [٨٦٢٦] وأبو علي في =

ابن صَيْفِي التَّمِيمي عن جده رَبَاح بن الْرَّبِيع الحَنَظْلِي قال: كُنْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ - ثُمَّ ذُكِرَ مُثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانٍ.

١٠٠ - حدثنا إسماعيل [بن إبراهيم]^(١) حدثنا يونس بن عُبيدة عن الحسن عن

(١) سقط من (أ) والثبت من (ب).

=مستنده [١٥٤٦]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣، ٢٢١، ٢٢٢] وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٩]=
والبيهقي في سنة [٩١/٩] والطبراني في الكبير [٤٦١٩، ٤٦٢٠].

كلهم من طرق عن المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رَبَاح بن الْرَّبِيع .

٢ - عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه :

رواها أحمد في مستنده [٤٨٨/٣] و[٤/١٧٨] والحاكم في المستدرك [٢/١٢٢] والطبراني في الكبير [٤٦١٨، ٤٦١٧]. من طرق عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن المرقع عن جده.

٣ - زياد بن سعد عن أبي الزناد :

ذكره أبو حاتم في العلل لابنه كما مضى ولم أقف على من خرجه.

قلت: وما يؤكد صواب هذه الرواية وتوجه سفيان ، واستبعاد كلام ابن حبان أن الحديث روی من طرق من غير طريق أبي الزناد فقالوا عن المرقع عن جده.

الأولى: رواية موسى بن عقبة عن المرقع . رواها الطبراني في الكبير [٤٦٢٢] ومستنده صحيح من روایة فضیل بن سلیمان عنه .

الثانية: طريق عمر بن المرقع عن أبيه عن جده . رواها: أبو داود في سنة [٢٦٦٩] وابن أبي حاتم في العلل [٢/٤٤ السؤال ١٠١٩] . والبيهقي في سنة [٩/٨٢] والطبراني في الكبير [٤٦٢١] والنمساني في الكبير [٨٦٢٥] . كلهم من طرق عن أبي الوليد الطیالسی عن عمر بن المرقع عن أبيه عن جده وهذا سند حسن .

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك : ثقة ثبت .

١٠٠) صحيح الإسناد

وقد رواه عن الحسن جمع وهم .

١ - يونس بن عبيدة: كما عند المصنف .

ومن نفس الطريق .

رواها أحمد في مستنده [٣/٤٣٥] والنمساني في الكبير [٨٦١٦] . والدارمى في سنته [٢٤٦٦] والحاكم في المستدرک [٢/١٢٣] . والبيهقي في سنته [٩/٧٧] والطبراني في الكبير [٨٣٢، ٨٢٩] .

كلهم من طرق عن يونس بن عبيدة به .

٢ - السرّى بن يحيى عنه :

رواها أحمد في مستنده [٤/٢٤] والبخاري في تاريخه [١/٤٤٥] . وابن حبان في صحيحه [١٣٢] وابن زنجويه في الأموال [١٤٨] . والطبراني في الكبير [٨٢٧] .

كلهم من طرق عن السرّى بن يحيى عنه .

٣ - قتادة بن دعامة عنه :

رواها أحمد في مستنده [٣/٤٣٥] والحاكم في المستدرک [٢/١٢٣] . والطبراني في الكبير [٨٣٣] .

كلهم من طرق عن أبان عن قتادة عنه .

٤ - أشعث بن عبد الملك عنه :

الأسود بن سرِيع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة. فأصاب الناسُ ظفراً حتى قتلوا الذرية». فقال النبي ﷺ: ألا لا تقتلنَ ذرية، ألا لا تقتلنَ ذرية».

١٠١ - حدثنا حجاج وأبو النَّضْر عن الليث بن سعد قال: حدثني نافع أن ابن

= رواه الطبراني في الكبير [٨٣٠].

٥ - إسماعيل بن مسلم عنه:

رواوه بن أبي شيبة في المصنف [٦٥٦/٧].

٦ - مبارك بن فضالة عنه:

رواوه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧] والطبراني في الكبير [٨٢٦].

٧ - عمارة بن أبي حفصة عنه:

رواوه الطبراني في الكبير [٨٣١].

٨ - هشام بن حسان عنه:

رواوه الطبراني في الكبير [٨٣٢].

كلهم عن الحسن عن الأسود بن سرِيع به.

وسماع الحسن من الأسود نفاء ابن المديني وتناقله الأئمة بعده عنه.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل [٤٠] عن محمد بن أحمد بن البراء قال: سئل: على بن المديني عن حديث

الأسود بن سرِيع فقال: الأسود بن سرِيع خرج من البصرة أيام على رضي الله عنه، وكان الحسن بالمدية.

قلت له: قال المبارك -يعني بن فضالة في حديث الحسن عن الأسود أخبرني، فلم يعقب على المبارك ذلك.

هذا اللقط كما في المراسيل فلم يعب ونقلها العلائي في جامع التحصيل. فقال: «فلم يعتمد على المبارك في

ذلك». وأظن ما في الأصل أصح. ثم تناقل العلماء قول ابن المديني. وأرَى البخاري لم يقنع بذلك: فقد

روى الحديث كما سبق في التخريج من طريق مسلم بن إبراهيم عن السبرئ بن يحيى عن الحسن قال حدثنا

الأسود. وهذا من البخاري لإثبات للسماع، وأكثر ما في تاريخه إثباتاته لإثباتات للسماع أو نفي له. وهنا أثبت بسند

متصل سمع الحسن من الأسود وهذه متابعة لرواية المبارك التي لم يعبها ابن المديني. وهناك متابعة ثلاثة

للسماع.

من رواية هشيم عن يونس عن الحسن قال حدثنا الأسود. عند الحاكم والبيهقي. وقد سبق في التخريج.

وذهب البيهقي لإثبات السماع. فقال في السنن [٩/٧٧] ورواه هشيم عن يونس بن عبيد وذكره فيه سماع

الحسن من الأسود بن سرِيع. ثم ذكر الحديث من رواية عمرو بن عون عن هشيم قال: أباً يونس بن عبيد عن

الحسن قال: «حدثنا الأسود بن سرِيع . . . أ. ه.

قللت: فهذه الطرق تثبت سمع الحسن من الأسود والله أعلم. وبهذا يصح الحديث ويشهد له الحديث السابق.

وحديث ابن عمر الآتي.

(١٠١) صحيح.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات حجاج هو ابن محمد المصيسي وأبُر النضر: هو هاشم بن القاسم.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن نافع به.

٩ - طريق الليث هذا:

رواوه البخاري في صحيحه [١٤٣٠] ومسلم في صحيحه [١٧٤٤]. والنمساني في الكبير [٨٦١٨] وأحمد

في مسنده [٢/٩١، ١٢٢، ١٢٣]. وأبُو داود [٢٦٦٨] والترمذني في سنة [١٥٦٩].

كلهم من طرق عن الليث به.

عمر أخبره: «أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان». ⁼

١٠٢ - حدثنا حجاج عن الليث عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك : «أن

٢- طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع :

رواه البخاري [٣٠١٥] ومسلم [١٧٤٤]. وابن أبي شيبة في المصنف [٦٥٤/٧] والدارمي في سننه [٢٤٦٢]. الطحاوي في شرح الآثار [٢٢٠/٣] والبيهقي في سننه [٩/٧٧]. كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.

٣- طريق مالك عن نافع :

رواه مالك في الموطأ [ص ٣٥٨] كتاب الجهاد بباب النهي عن قتل النساء والذرية . ومن طريقه ابن ماجه في سنته [٢٨٤١] وأحمد في مستنه [٢/٧٥، ٧٦].

والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٢١] والبغوى في شرح السنة [٢٦٩٤].

٤- جويرية بن أسماء عنه :

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٢١] من رواية أبي غسان عن جويرية به وسنده صحيح وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل التهدي .

٥- زيد بن جبیر عن زید :

رواه أحمد في مستنه [٢/١٠٠] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٣٤١٦] عن سليمان بن قرم عن زيد بن جبیر .

وستنه فيه ضعف سليمان بن قرم متكلم فيه قال الحافظ «سبئ الخفظ» .

٦- محمد بن زيد عن نافع :

رواه أحمد [٢/١١٥].

وستنه لا يأس به في الشواهد من رواية شريك عن محمد بن زيد .

فيه شريك سبئ الخفظ ومحمد بن زيد هو بن عبد الله بن عمر . من رجال الجماعة .

(١٠٢) موسى

رجاله ثقات .

واختلف عن الزهرى في استناده .

فرواه جماعة على الإرسال ، وهم :

١- الليث عنه: كما ها هنا .

رواه أيضاً مع أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [١٥١] من رواية عبد الله بن صالح عن الليث به .

٢- مالك :

الموطأ [٣٥٨] جهاد بباب النهي عن قتل النساء والذرية . ومن طريقه: البخاري في التاريخ [٥/٣١٠] من رواية عبد الله بن يوسف عنه . واختلف عن مالك فرواه الوليد بن مسلم عنه عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عنه أبيه موصولاً .

رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار [٣/٢٢١] من رواية محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد وهذا خطأ والصواب المرسل كما في الموطأ .

وعند البخاري في رواية مالك قال: «احسبه عبد الرحمن» فسماه عبد الرحمن .

=

رسول الله ﷺ نهى النَّفَرَ الَّذِينَ قُتِلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْرٍ حِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِ عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ وَالنِّسَاءِ.

قال أبو عبيد: فلما أُعْفِيتُ الذرية - وهم النساء والولدان - من القتل أُسقطت عنهم الجزية، وثبتت على [كل] ^(١) من يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال. ومضت السنة بذلك، وعمل به المسلمون.

(١) سقط من (١) والمثبت من (ب).

= ٣- ابن إسحاق عن الزهرى:

رواه ابن هشام في السيرة [٢١٧ / ٢] والبخاري في التاريخ [٥ / ٣١٠]. وسمى ابن اسحاق المبهم عبد الله بن كعب، وعند البخاري «عُبَيْدُ اللَّهِ».

٤- معمراً عن الزهرى:

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٥] عن معمراً به مرسلاً. وعلقه البخاري في التاريخ [٥ / ٣١١] عن عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى عن ابن كعب عن عممه. قلت ما في المصنف أصح.

٥- إبراهيم بن سعد عن الزهرى:

رواه البخاري في التاريخ [٥ / ١١٠] من رواية موسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.

٦- عقيل بن خالد عن الزهرى:

رواه البخاري في التاريخ [٥ / ٣١٠] من رواية عبد الله وهو ابن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبد الله بن كعب.

٧- يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى:

رواه البخاري في التاريخ [٥ / ٣١٠] من رواية نعيم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابن كعب مرسلاً.

وأختلف على يونس فخالف ابن المبارك. عَبْنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

فرواه عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن عن أبيه كعب.

رواه البخاري أيضاً في التاريخ [٥ / ٣١٠].

قللت: ورواية ابن المبارك أصح لموافقة الجماعة.

وقد خالف هؤلاء الجمع ابن عيينة.

فرواه عن الزهرى عن ابن كعب عن عممه. ولم يختلف على ابن عيينة في استناده هذا.

رواه الشافعى في مستنده [٢ / ٣٩٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٥٤].

والطحاوى في شرح معانى الآثار [٣ / ٢٢١] والبيهقي في سننه [٩ / ٧٨].

قللت: قد اختلف في تسمية المبهم ابن كعب والصواب أنه عبد الله بن كعب. لأمور أنها من رواية ابن إسحاق وموافقة عقيل في روايته.

وأما رواية مالك أنه عبد الرحمن فهو على الشك منه رحمة الله . قال: أحسبه.

أما رواية إبراهيم بن سعد فهي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأظنها وهما.

لأن عبد الرحمن أخوه عبد الله وليس ابنه، والله أعلم.

باب

(فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم)

١٠٣ - حدثنا أبو مسْهِر الدمشقي، ويحيى بن بُكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم: أن عُمر ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

١٠٤ - وحدثني يحيى بن بکير عن الليث بن سعد عن كثیر بن فَرْقدَ، ومحمد بن عبد الرحمن بن غنچ عن نافع عن أسلم عن عمر: أنه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال: على أهل الذهب - أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة مُدَّيْن^(١)، وثلاثة أقساط^(٢) زيت، لكل إنسان [كل شهر]^(٣)، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان. قال: ومن كان من أهل مصر فإِرَدَب^(٤) كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدرى كم ذكر [لكل إنسان]^(٥) من الودك^(٦) والعسل.

(١) الْمُدْ: هو ملء كف الرجل الوسط وهو ربع صاع.

(٢) القسط: نصف صاع وأصله من القسط: النَّصِيب النَّهَايَة [٤ / ٦٠].

(٣) زيادة في المطبع وليس في (١)، ب).

(٤) الإِرَدَب: ميكال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً النهاية [١ / ٣٧].

(٥) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(٦) الْوَدَك: الْدُّهْنُ الْخَارِجُ مِنَ الشَّحْمِ الْمَذَابُ. غريب الحديث لابن الجوزي [٢ / ٤٥٨]، والمراد الزيت والله أعلم.

(١٠٤) صحيح الإسناد

أبو مسْهِر هو عبد الأعلى بن مسْهِر ثقة فاضل. والأثر. في الموطأ [٣٣٢] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوسي ورواه عن مالك الشافعي في الأم [٤ / ٣٥٥] والبيهقي [٩ / ١٩٨].

(١٠٤) إسنادة صحيح

كثير بن فرقن ثقة من رجال البخاري. ومحمد بن عبد الرحمن بن غنچ. قال الحافظ: «مقبول» وهو متابع من كثير. وقد ضبط الحافظ في التقريب: غنچ بالمعجمة المفترحة. وقد وهّم المحقق الفاضل شعيب الأرنؤوط الحافظ في ذلك [تحقيق تهذيب الكمال] وقال «هو بالغين المهملة» قلت ولما توهيم الحافظ. وقد تُقلل بالأسانيد الصحاح أنه بالغين المعجمة كما هنا عند أبي عبيد والغنچ في اللغة: هو الشيخ الكبير. راجع اللسان مادة «غنچ». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٦] من روایة عبد الله بن صالح عن الليث به.

١٠٥ - وحدثنا الأنصاري - [قال أبو عبيد:] ^(١): ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثنا به أيضاً - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مُجْلَز أن عمر بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حُنَيْف إلى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرؤوس: على كل [رجل] ^(٢) أربعة وعشرين درهما كل سنة، وعطل من ذلك النساء والصبيان. ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه - في حديث فيه طول .

١٠٦ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن المضَّب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حُنَيْف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر .

١٠٧ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن [عبد الله] ^(٣) الثقفي: أن

^(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (ا).

^(١) سقط من (ب) من (ا).

^(٣) في (ا، ب): «عبد الله».

١٠٨) مرسل

وسيأتي مطولاً برقم [١٨٢] وسنذكر تخرجه هناك إن شاء الله .

١٠٩) رجاله ثقات

هذا السندر رجاله ثقات إلا ما يخشى من تدليس أبي إسحاق السبيبي فهو مدلس . وسيأتي عند المصنف برقم [١٥٤]

والآخر . رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٠٣] ومن طريقه رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧١] والبيهقي في سنته [٩/١٣٤] من رواية يحيى عن إسرائيل به

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٨] عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به .

ومن طريق الأعمش عن أبي إسحاق

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٣٢] من رواية هشام بن علي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة . مختصرًا .

١٠٧) مقطع

فيه محمد بن عبيد هو ابن سعيد أبو عون الكوفي الأعور: ثقة من الرابعة، وهو لا يدرك عمر رضي الله عنه . والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق ثقة، والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [ص ٢٥٨] من طريق أبي عبيد . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥] من طريق عمرو الناقد عن أبي معاوية به .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/٥٨٣] ومن طريقه البيهقي في سنته [٩/١٩٦] عن علي بن مسْهُر عن الشيباني به وقد أعلمه البيهقي وكذلك الزيلعي في نصب الراية [٣/٤٤٧] بالإرسال . وقد روی موصولاً من رواية مِنْدَل عن الشيباني عن أبي عون وهو محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة عن عمر .

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٦] وهذا سند ضعيف لضعف مِنْدَل وهو بن علي العَزَّري .

عمر - رحمه الله - وضع عليهم ثمانية وأربعين (درهما)، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر.

١٠٨ - حديثنا أبو النَّضر - قال أبو عبيدة: ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضاً.
عن شعبة قال: أتَبَأْنِي الْحُكْمُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مِيمُونَ يَحْدُثُ . أَنَّهُ شَهَدَ عَمْرَ
بْنَ الْخَلِيفَةِ - وَأَتَاهُ ابْنُ حَنْيَفَ ، فَجَعَلَ يَكْلِمُهُ ، قَالَ: فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ لَهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ
وَضَعْتُ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ ^(١) مِنَ الْأَرْضِ دَرَهْمَيْ وَقَفِيزَيْ ^(٢) ، وَعَلَى كُلِّ [رَأْسٍ] ^(٣)
دَرَهْمَيْنِ: لَا يَشْقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَجْهَدُهُمْ . قَالَ: فَكَانَتْ ثَمَانِيَةُ أَرْبَعينَ ،
فَجَعَلُوهَا خَمْسِينَ .

١٠٩ - حديثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر - قبل قتله بأربع ليال - واقفا على بعير يقول لحذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف: انظرا ما لديكم، انظرا: ألا تكونوا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون. فقال عثمان: وضعت عليهم شيئاً لو أضاعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك. وقال حذيفة: وضعت عليهم

(١) الجَرِيبُ مِنَ الْأَرْضِ: مُقَدَّارُ مَعْلُومِ النَّدَاعِ وَالْمَسَاحَةِ وَهُوَ عَشَرَةُ أَفْقَزَةٍ، كُلُّ قَبْيَزٍ مِنْهَا عَشَرَةُ أَعْشَرَاءَ.
اللِّسَانُ [٢٢٨/٢]. وَفِيهَا أَفْوَالُ أُخْرَى رَاجِعَهَا إِنْ شَتَّت.

(٢) القفيز: مكيال عند أهل العراق مقداره ثمانية مكاكيل . النهاية [٤ / ٩٠].

(٣) سقط من (ب) والثبت من (أ).

١٠٨) صحيح الإسناد

أبو النصر: هو هاشم بن القاسم، والحكم هو عُتيبة

والاُثر: رواه ابن زنجويه في الاموال [١٥٩] ، [٢٧٢] من طريق أبي عبيد
ورواه أبو القاسم البغوي في الجعديات [١٥١] عن علي بن الجعده عن شعبة به
ومن طريقة البيهقي في سنته [٩/١٩٦] وكذلك من طرق أخرى عن شعبة به
قال الحافظ ابن رجب في الاستخراج لاحكام الخراج [ص:٨١]: قال الإمام أـ
الخراج عن عمر رضي الله عنه حدث عمر وبن ميمون هذا أـ هـ.

١٠٩) صحيح

هشيم هو بن بشير ثقة إلا أنه يدلس وعنون لكنه متابع على روایته كما سیأتي و**حُصين** هو ابن عبد الرحمن والأثر

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٠] من طريق أبي عبيد ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٣٥]، [١٠٤٠٤] من روایة ابن عيينة عن حصین به، ورواه البخاري في صحيحه [٣٧٠] من روایة أبي عوانة عن حصین به. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٤٠] من روایة أبي بكر بن عياش وقيس بن الريبع عن حصین به. أما الحديث في مقتل عمر من روایة حصین بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون مطولاً. رواه البخاري في صحيحه [١٣٩٢]، [٣٠٥٢]، [٣١٦٢]، [٤٨٨٨]، [٧٢٠٧].

شيئاً [ما] ^(١) فيه كثير فضل ثم ذكر مقتل عمر إلى آخره في حديث طويل .
 قال أبو عبيد: وهذا عندنا مذهب الجزية والخرج، إنما هما قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا اضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت، إلا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل [حال] ^(٢) في الأحاديث التي ذكرناها في كتابه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أواثنتي عشرة درهماً؟ فهذا دون ما فرض عمر- رحمه الله - على أهل الشام وأهل العراق « وإنما يوجه هذا منه أنه زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . وقد روي عن مجاهد مثل ذلك .

١١ - قال أبو عبيد: بلغني عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي [نجيح] ^(٣) قال : سألت مجاهداً : لِمَ وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال : لليسار .

١١ - قال أبو عبيد: وقد روي عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظفَ عمر (بن الخطاب رضي الله عنه وإن أطاقوها أكثر منها ، قالوا : ونرى [في] ^(٤) النقصان من ذلك إذا عجزوا عن الوظيفة .

(١) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) كل كلمة (حال) كتب حاكمه وهو تصحيف الصواب المثبت.

(٣) هذا خطأ وقد ورد في (ب) ابن أبي يحيى وهو خطأ أيضاً والصواب هو ابن أبي نجيح كما هو مثبت في (١) .

(٤) وكان في المطبع هنا لفظ «في»، ولا معنى لها وليست في المخطوط .

(١١٠) صحيح إلى مجاهد

رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد سبق الكلام عنها وقد صرخ هنا بالمشافهة .

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢] عن أبي عبيد

ثم قال بعده: قال أبو عبيد: وحدثني أبو نعيم عن ابن عبيدة بذلك الإسناد . فيكون الآخر موصولاً عند أبي عبيد .

وقد رواه عبد الرزاق [١٩٢٧١] عن ابن عبيدة

وعلقة البخاري في صحيحه [٢٩٧/٦] فتح الباري .

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٨] عن علي بن المديني عن ابن عبيدة به .

(١١١) رواه عن الحسن: يحيى بن آدم في الخراج [٢٠] قال يحيى قلت للحسن: فإن عجزوا عن ذلك ، قال: يخفف عنهم ، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم وكذلك رواه عنه بمعناه برق [٢٢٤].

قال أبو عبيد: والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم [لحظة] ^(١) [عن دinar] ^(٢) لحظه من ذلك، حتى لقدرتي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال وذلك أنه مرّ بهشيخ وهو يسأل على الأبواب ^(٣)، وفعله عمر بن عبد العزيز.

١١٢ - حديثي بذلك [محمد بن كثير] ^(٤) عن أبي رجاء الخراساني - واسمه عبد الله بن واقد - عن جسر أبي جعفر، قال قريء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب.

قال أبو عبيد: ولو علم أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها. وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز في الزيادة على من أطلق نحو ذلك أيضاً.

١١٣ - حديثنا أبو اليَمَان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين.

قال أبو عبيد: ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقةهم له، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مأوئلتهم.

(١) كان في المطبوع هنا لفظ «لحظة»، ولا معنى لها ولن يست في المخطوط.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١١٤) ضعيف الإسناد

فيه جسر بن فرقان أبو جعفر «ضعيف»

قال البخاري في التاريخ [١/٢٤٦]: ليس بذلك

قال النسائي: ضعيف راجع الضعفاء له [ص ١٦٤]

قال بن معين: ليس بشيء

قال ابن عدي: بعد ذكر أحاديث له: وأحاديثه عامتها غير محفوظة. [الكامل في الضعفاء: ٢/١٧٠]

وأبو رجاء هو عبد الله بن واقد بن الحارث ثقة.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٩] من طريق أبي عبيد وذكر متن الكتاب. وسيأتي بطوله برقم [١٢٣].

(١١٥) صحيح الإسناد

أبو اليَمَان هو الحكم بن نافع: ثقة.

وصفوان بن عمرو «ثقة» وقد أدرك خلافة عبد الملك.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦] عن أبي اليَمَان.

باب

(اجتباء الجزية والخرج، وما يُؤمر به من الرفق بأهله)

(ويُنهى عنه من العنف عليهم فيها)

١١٤ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة [عن أبيه]^(١) عن هشام بن حكيم بن حزام ، أنه مر على قوم يعذبون في الجزية - بفلسطين . فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا» .

١١٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن ابن

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٤) رجال ثقات

فيه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ، «ثقة» إلا أنهم تكلموا في روايته عن هشام . قال أبو داود : قلت لاحمد : كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة ؟ قال فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ راجع تهذيب التهذيب . لكن أبو معاوية متابع على روايته هذه .

والحديث من هذا الطريق : رواه مسلم في صحيحه [٢٦١٣] من طريق أبي معاوية وقد تابعه جمع وهم وكيع وحفص بن غياث وأبوأسامة وجرير وابن ثمير وحماد بن سلمة . رواه مسلم [٢٦١٣] وأحمد [٤٠٣/٣] من رواية وكيع . رواه مسلم [٢٦١٣] من رواية حفص بن غياث وأبيأسامة وجرير . قال مسلم : زاد جرير أن الأمير هو عمير بن سعد .

ورواه أحمد في مستنه [٤٠٣/٣] من رواية ابن ثمير .

ورواه ابن حيان في صحيحه [٥٦١٣] من رواية حماد وسمى الأمير أيضاً عميراً .

ورواه أحمد أيضاً من رواية عمر عن هشام وسمى الأمير عميراً .

وقد تابع هشام الزهري . وهو الآتي .

(١٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح .

فيه عبد الله بن صالح : ضعيف ورواية عروة عن عياض بن غنم مرسلة ولد عروة سنة ٢٣ ومات عياض سنة ٢٠ راجع الإصابة .

والحديث من هذا الطريق : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس به وقد تابع الليث على روايته عثمان بن عمر . ورواه أحمد في مستنه [٤٠٣/٣] عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عروة قال : بلغه أن عياض فذكره .

وخلال ليلة عثمان بن عمر عن يونس في إسناده ابن وهب فرواه عن يونس عن الزهري عن عروة عن هشام ابن حكيم أنه مر على رجل فذكر الحديث . وهذه الرواية أصح ، ابن وهب ثبت من عثمان ورواية الليث =

شهاب عن عروة بن الزُّبِيرِ أَنْ عِيَاضَ بْنَ غُنْمَ رَأَى نَبْطًا ^(١) يَعْذَبُونَ فِي الْجَزِيرَةِ . فَقَالَ لِصَاحْبِهِمْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْذِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَعْذَبُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ» .

١١٦ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ : أَنْ هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٧ - وَحَدَثَنَا نُعِيمُ بْنُ حَمَادَ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرٍو عَنْ شُرِيعٍ

(١) النَّبَطُ : جيل معروف ، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

= ضعيفة لضعف عبد الله بن صالح ، ثم إنها موافقة لرواية الجماعة .

رواه مسلم [٢٦١٣] وأبي داود [٤٠٤٥] والنسائي في الكبير [٣٠٠] والبيهقي في سننه [٧٨٧٧] وقد اختلف على الزهرى في إسناده على وجه .

فرواه شعيب عنه عن عروة أن هشام بن حكيم من على عياض فجعل عياضاً هو المذنب لهم : وهو الآتي .

(١٦) رواه أحمد [٤٠٣ / ٣] وابن زنجويه في الأموال [١٦٩] كلاماً من نفس الطريق عن أبي اليمان .

وقد تابع شعيب على روايته الزبيدي محمد بن الوليد

رواه ابن حبان في صحيحه [٥٦١٢] من رواية كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى به مثل روايه شعيب سواء .

قلت : وهذه الطريقة أصح الطرق . ويشهد لها الآتي .

(١١٧) في إسناده ضعف الحديث صحيح .

في إسناد أبي عبيد ، نعيم بن حماد متكلم فيه وبقية بن الوليد مدلس وقد عنون

لكن الحديث مروي من طريق آخر . فرواه الإمام أحمد في مسنده [٤٠٣ / ٣] من رواية أبي المغيرة عن صفوان ابن عمرو عن شرعيه بن عبيد وغيره قال : جلد عياضُ بْنَ غُنْمٍ صاحبَ دَارِ فَتَحَتْ . فَأَغْلَطَ لَهُ هشام بن حكيم القول ، حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالي ، فاتاه هشام فاعتذر إليه ، ثم قال هشام لعياض - ذكر الحديث مثل لفظ أبي عبيد سواء وزاد : وإنك يا هشام لانت الجريء إذ تجريء على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان ف تكون قتيل سلطان الله تعالى » .

قلت : وهذا سند صحيح . أبو المغيرة هو ابن الحجاج واسميه عبد القدوس ثقة من التاسعة وصفوان بن عمرو ثقة وشريح بن عبيد تابعي ثقة . قال الهيثمي في المجمع [٥ / ٢٢٩] : «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أنني لم أجده شريحاً من عياض وهشام سمعاً وإن كان تابعاً » قلت هو متابع من غيره وإن أبهما .

وله شاهد بسند ضعيف من رواية اسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق قوله شاهد بسند ضعيف من رواية اسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الفضل بن فضالة عن عائذ عن جيير بن نمير عن عياض .

رواه الحاكم [٣ / ٢٩٠] والطبراني في الكبير [١٧ ح ١٠٠٧] قال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي قال : ابن زريق واه .

وروى من روايه ابن أخي الزهرى عن الزهرى عن عروة عن هشام بن حكيم وعياض بن غنم مرأً بعامل حمص وهو ... ثم ذكره .

رواه أحمد في المسند [٣ / ٤٠٤] من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهرى عن الزهرى . =

ابن عُبيد: أن هشام بن حكيم قال لعياض بن غنم عن رسول الله ﷺ. فقال عياض لهشام: قد سمعت ما سمعت، ورأيت ما رأيت. أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يُدْهِ لعنانة، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به. فإن قُبِلَ منه فذاك، وإن فقد أدى الذي عليه».

١١٨ - حدثنا نعيم، حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جُبَير بن نفیر عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثیر. قال أبو عبيد: أحسبه قال: من الجزية. فقال: إني لأظنك قد أهلكتم الناس، قالوا: لا. والله ما أخذنا إلا عفواً صَفْوَاً، قال: بلا سوط ولا نوط^(١) قالوا: نعم. قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

١١٩ - حدثنا أبو مسْهُر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن

(١) بلا سوط ولا نوط: أي بلا ضرب ولا تعليق. النهاية [١٢٨/٥].

قلت: وهم فيه ابن أخي الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فجعله من فعلهما. والصواب رواية شعيب عن الزهرى ويظل عندنا إشكال وهو رواية عمر وحماد بن سلمة عن هشام وزيادة جرير أن المعنّى هو عمير بن سعد.

فرواية عمر عن هشام مضطربة قال يحيى: وحديث عمر عن ثابت وعاصم بن أبي التجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطربة كثير الأوهام. قلت: فهذه منها.

أما رواية جرير فهي شاذة شذ بها جرير عن الجماعة الذين رووه معه أما رواية حماد بن سلمة فهي لا تقاوم رواية شعيب عن الزهرى ومتابعة شريح بن عبيد ومن معه على أن المعنّى هو عياض بن غنم. والله أعلم. وقد روی الحديث من حديث خالد بن الوليد أنه قال ذلك لأبي عبيدة بن الجراح رواه أحمد في مستنه [٤٠/٩٠] والبخاري في التاریخ [١٤٣/٣] والحمیدي في مستنه [٥٦٢] وابن زنجیوه في الأموال [١٧١] والطبراني في الكبير [٤١٢١] كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي نجیح واسمہ يسار والد عبد الله ابن أبي نجیح ثقة عن خالد بن حكيم قال: تناول أبو عبیدة رجلاً من أهل الأرض فكلمه خالد بن الوليد فقال: أغضبت الأمیر قال: لم أرد أغضبك سمعت النبي ﷺ يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(١٨) ضعيف الإسناد.

فيه نعيم بن حماد: متكلم فيه وبقية: «مدلس» وقد عنون، وبقية إسناده ثقات.

(١٩) منقطع.

سعید بن عبد العزیز لا يدرك القصة.

والآخر: رواه ابن زنجیوه في الأموال [١٧٤] وابن عساکر في تاريخ دمشق [٢١/١٦٤] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن عساکر موصولاً من رواية ابن عائذ عن الوليد وهو ابن مسلم قال حدثني سعید ابن عبد العزیز عن عطیة بن قیس، فذکره... . ثم قال الحافظ ابن عساکر: رواه أبو مسْهُر عن سعید فلم يذكر عطیة... . وكأنه يشير إلى ترجیح رواية أبي مسْهُر.

حَدِيْمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَتَاهُ عَلَاهُ بِالدَّرَّةِ قَالَ سَعِيدٌ: سَبَقَ سَيْلُكَ مَطَرَكَ، إِنْ تَعَاقِبَ نَصِيرًا، وَإِنْ تَعْفُ شَكْرًا، وَإِنْ تَسْتَعْتَبَ نُعْتَبَ قَالَ: مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا هَذَا، مَالِكٌ تَبَطِيءُ بِالْخَرَاجَ؟ قَالَ: أَمْرَتُنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الْفَلَاحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَارٍ، فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكُنَا نَؤْخِرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ. قَالَ عُمَرٌ: لَا عَزْلَتْكَ مَا حَيَّتِكَ. قَالَ أَبُو مِسْهَرٍ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ فِي الْخَرَاجِ غَيْرَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عَيْدَ: إِنَّمَا وَجَهَ التَّأْخِيرَ إِلَى الْغَلَةِ لِلرَّفْقِ بِهِمْ، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي اسْتِيَادِ الْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ وَقَتَّا مِنَ الزَّمَانِ يَجْتَبِي فِيهِ غَيْرَ هَذَا.

١٢٠ - حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن خلف مولى آل جعده عن رجل من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عكّبى فقام له على رؤوس الناس ، لا تدعن لهم درهما من الخراج ، قال وشدد عليه القول ، ثم قال له : القني عند انتصف النهار «فأتأته فقل : إني كنت قد أمرتك بأمر ، وإنني أتقدم إليك الآن ، فإن عصيتك نزعتك ، لا تبين لهم في خراج حماراً ولا بقرةً ، ولا كسوةً شتاءً ولا صيف ، وارفق بهم ، وافعل بهم ، وافعل بهم .

(١٢٠) ضعيف الإسناد.

سند أبي عياد فيه علة وهي الانقطاع بين الذي من آل أبي المهاجر وعليه . وهذا التدليس في أسماء الشيوخ من فعل مروان بن معاوية .

وخلف هو ابن قيم بن أبي عتاب مولى جعده بن هبيرة أبو عبد الرحمن . وثقة أبو حاتم فقال : هو ثقة صالح الحديث . وقال يحيى بن معين : هو المiskin صدوق . راجع الجرح والتعديل [٣٢٧٠/٣] ووثقة ابن حبان في الثقات . والرجل من آل أبي المهاجر . هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر .

كما فسر في الروايات الأخرى عند ابن زنجويه وغيره وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر «ضعيف» ولكنه متتابع والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣] من رواية الحسين بن الويل عن شيخ له عن إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على عكرا فقال لي فذكره بعنه .

وهذا إسناد ضعيف لجهاله شيخ الحسين وضعف إسماعيل كما سبق وجهالة هذا الرجل الثقفي .

ورواه أبو يوسف في الخراج [٩] عن إسماعيل به .

وقد تابع إسماعيل جعفر بن زياد الأحرmer .

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٢] عن جعفر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني رجل من ثقيف فذكره نحوه ، وهذا سند حسن إلى هذا الثقفي . جعفر صدوق . ويظل عندهنا جهةالة الثقفي هذا .

ومن طريق يحيى بن آدم رواه البيهقي في السنن [٩/٢٠٥].

١٢١ - حدثني الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عترة قال: كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع: من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو العُرَفَاءَ، فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه. فيقول: أخذتمْ خياره، وتركتم علي شراره، لتحملنَّه.

قال أبو عبيد: وإنما [يوجه] ^(١) هذا من عليّ، أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة [بقيمتها] ^(٢) من الدرارم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم، وهذا مثل حديث معاذ، حين قال: باليمين اثنواني بخمس أو ليس أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وكذلك فعل عمر رحمة الله حين كان يأخذ الإبل في الجزية.

١٢٢ - حدثني يحيى بن بكيير، وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية.

قال أبو عبيد: وفي سنة رسول الله ﷺ حين كتب إلى أهل اليمن: «إن على كل حالم ديناراً أو عدله من [المعافر]» ^(٣) تقوية لفعل عمر، وعلى، ومعاذ.

(١) خطأ في المطبع والصواب (يوجه) كما في (١، ب).

(٢) خطأ في المطبع والصواب (بقيمتها) كما في (١، ب).

(٣) في (١، ب) (المحافر) بدلاً من المعافر وهو تصحيف.

(١٢١) إسناده لا يأس به

سعيد بن سنان هو أبو سنان الشيباني: وثقة أبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم وتكلم فيه بعضهم قال الحافظ: صدوق له أوهام.

وعترة هو ابن عبد الرحمن الشيباني: «ثقة».

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٥] عن أبي نعيم الفضل بن دكين به ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨٢/٧] من روایة وكيع عن سعيد بن سنان به.

(١٢٢) صحيح الاستناد

سند أبي عبيد صحيح.

والآخر في الموطأ [٢٣٣] كتاب الزكاة بباب جزية المجوس وأهل الكتاب ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧] من روایة ابن أبي اویس عن مالك.

قال أبو عبيد: ألا تراه قد أخذ منهم الثياب - وهي المعافر - مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع قول رسول الله ﷺ «أو عدله من المعافر» فقد بين ذلك [ذكر] (٢) العدل أنه القيمة.

١٢٣ - حدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة - قرئ علينا بالبصرة: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية [من رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًا (٣) وخسراناً مبيناً. فضع الجزية] (٤) على من أطاق حملها. وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلحاً لمعاش المسلمين وقوه على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة، وضعفت قوته ووللت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له ملوك كبرت سنة وضعفت قوته ووللت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرسى بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجري عليه من بيت المال ما يصلحه.

١٢٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: سلام عليك. أما بعد. فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاءً وشدة وجور في أحكام، وسُنن خبيثة ستها عليهم عمالُ السوء، وإن أقوم الدين العدل والإحسان فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله. فإنه لا قليل من الإثم. وأمرتك أن تطرز

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب). (٢) عتا: العترة: التجبر والتكبر. النهاية [٣/١٨١].

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (١).

(٤) سبق تغريجه والحكم عليه برقم [١١٢].

(٥) ضعيف الإسناد.

فيه داود بن سليمان: لم يوثقه إلا ابن حيان، وذكره البخاري في تاريخه وقال: يروي عنه محمد بن طلحة بن مصرف: ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلاً. التاريخ [ترجمة ٧٨٥]. ومحمد بن طلحة: صدوق له أوهام. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٠] عن هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة به رواه البيهقي في سننه [٩/١٤١] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة مختصراً.

عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خراباً على عامرٍ، ولا عامراً على خرابٍ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتُكَ أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها آسٌ^(١) ولا أجور الضرائين^(٢) ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح. قال عبد الرحمن أو قال: النكاح [شك عبد الرحمن]^(٣) ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتَّبع في ذلك أمري، فقد أولَيْتُكَ من ذلك ما ولَّيَ الله: ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذريَّة الحج فعجل له مائة يتجهز بها. والسلام عليك.

قال عبد الرحمن: قوله: دراهم النكاح، أو النكاح: يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج. قال: قوله: الذريَّة يعني من كان ليس من أهل الديوان.

باب

الجزية على من أسلم

من أهل الذمة، أو مات وهي عليه

١٢٥ - حدثنا مُصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبي ظبيان

(١) آس: الأَسْ مقصوراً مفتوحاً: الحزن ، آسِي يأسَي آسَي فهُوَ آس . النهاية [١ / ٥٠]. والأُوسُ: العوَضُ . ولعله المراد هنا ، فالجملة غامضة . والله أعلم .

(٢) سقط من (١) والثبت من (ب).

(٣) أجور الضرائين: لعله أراد أجراً ضرائب الفحل؛ لأنَّه منهي عنه ، والذي حملنا على ذلك دلالة افترائه بأجرة البَغَى ، وثمن المصحف .

(١٢٥) مرسل

هذا الاستناد مرسل: مصعب بن المقدام هو الختumi الكوفي أبو عبد الله صدوق له أوهام . وقد تتابع على روايته هذه

فرواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢] من روايه الفريابي محمد بن يوسف عن الثوري مثله ، ورواه الدارقطني في سنته [٤٢٦٦] من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن قابوس عن أبيه مرسلاً . وخالف الثلاثة عن سفيان فوصله عليٌّ بن قادم

رواه ابن عدي في الكامل [٥ / ٢٠١] من رواية محمد بن إبراهيم عن علي بن قادم عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس .

واستُكِرَ على عليٍّ . قال ابن عدي: وهذا الحديث مشهور من حديث جرير عن قابوس ونُقِمَ على عليٍّ بن قادم أحاديث رواها عن الثوري . غير محفوظة وهو من يكتب حديثه . أ.ه. قلت: ضعفه يحيى بن معين . وقد تابعه على وصله عن سفيان، يحيى بن ميان .

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على مسلم جزية» .

قال أبو عبيد : تأویل هذا الحديث : أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة .

وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينًا عليه ، كما لا تؤخذ منه

= رواه الدارقطني في سنته [٤٢٦٥] من رواية يوسف بن محمد بن سابق عن يحيى بن يان عن سفيان به موصولاً .

فقلت : يحيى بن يان ضعيف . والحديث مداره على قابوس وهو ضعيف وتركه بعضهم . وقد روی عنه من أوجه كثيرة مرفوعاً .

رواية أحمد في مسنده [١/٢٢٣] وأبو داود في سنته [٣٠٥٣] والترمذى في سنته [٦٣٣] وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٨٧] وابن الجارود في المتنقى [١١٠٧] وأبو نعيم في الحلية [٩/٢٣٢] كلهم من طرق عن جرير . ورواه الدارقطني في سنته [٤٢٦٥] والبيهقي في سنته [٩/١٩٩] من طريق أبي كُذبة ورواه أحمد في مسنده [١/٢٨٥] رواية جعفر الأحمر وهو ابن زياد ثلاثتهم عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً .

قال ابن أبي حاتم في العلل [٩٤٣] : «سالت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب قابوس جرير وأبو كُذبة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره . قال : قال أبي رواه زهير عن قابوس عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مرسلاً قال أبي هذا من قابوس لم يكن بالقوى فيتحمل أن يكون مرة قال هكذا ، ومرة قال هكذا . ۱. هـ .

قال الترمذى : حديث ابن عباس قد روی عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ . قلت : يشير إلى رواية سفيان . وقد تابعه على روايته هذه زهير رواها الدارقطني في سنته [٤٢٦٦] من طريق يحيى بن آدم عن زهير . قال الترمذى : «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن النصراني إذا أسلم وضعط عنه جزية رقبته» ۱. هـ .

وللحديث شاهد سيأتي معلقاً برقم [١٤٦١] من رواية عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمامة : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٨٧] من رواية أبي الأحوص عن عطاء بن السائب به ، وعطاء مختلط . واختلف عنه في إسناده .

فرواه سفيان عنه عن حرب بن عبيد الله عن خاله . رواه ابن أبي شيبة أيضاً والبخاري في التاريخ [٣ ترجمة ٢٢٠] .

وروي عنه على وجه آخر : فرواه مُسَدَّد عن أبي الأحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جده لأمه عن أبيه . رواه أبو داود في سنته [٣٠٤٦] .

وروي من رواية وكيع عن سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ مباشرة . رواه أبو داود [٣٠٤٧] .

قال البخاري في التاريخ بعد أن ذكر هـذا الخلاف وزاد عليه أوجه آخر : لا يتبع عليه - يعني : حرب بن عبيد الله .

وله شاهد آخر من راويه شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن من سمع عمرو بن حرب عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا معاشر العرب احمدوا الله الذي وضع عنكم العشرة» .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٨٧] .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً فيه شريك سمين ، الحفظ وإبراهيم بن مهاجر لين الحديث ، وجهالة من حدثه .

فيما بعد الإسلام. وقد روي عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز: ما يقوى هذا المعنى.

١٢٦ - حدثنا عبد الرحمن عن حمَّاد بن سُلْمَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رواحةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقَ بِالسَّلْسَلَةِ. فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الشُّعُوبِ أَسْلَمَ فَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجُزِيَّةُ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمَتُ، [وَالْجُزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنِّي] ^(١)، فَقَالَ: لَعْلَكَ أَسْلَمْتَ مَتَعْوِذًا فَقَالَ: أَمَا فِي الإِسْلَامِ مَا يَعِدُنِي؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَكَتَبَ (عُمَرُ) أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجُزِيَّةُ. قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: الشُّعُوبُ الْأَعَاجِمُ.

١٢٧ - حدثنا هشيم أخينا سَيَّارُ عن الزُّبَيرِ بْنِ عَدَى قَالَ: أَسْلَمَ دِهْقَانَ ^(٢) عَلَى عَهْدِ عَلَى، فَقَالَ لِهِ عَلَى: إِنْ أَقْمَتْ فِي أَرْضِكَ رَفِعْنَا عَنْكَ جُزِيَّةَ رَأْسِكَ، وَأَخْذَنَا هَمَّا مِنْ أَرْضِكَ. وَإِنْ تَحُولْتَ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحْقُّ بِهَا.

١٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٢) الدُّهْقَانُ: بكسر الدال وضمها: رئيس القرية وهو مُعرَّب ونونه أصلية. النهاية [١٤٥ / ٢].

(١٢٦) إسناده لا يأس به

فيه عبید الله بن رواحة وثقة ابن حبان وترجم له البخاري في التاريخ [٥ / ٣٨١] وابن أبي حاتم في الجرح [٥ / ٣١٤] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وهو تابعي روى عن أنس وروي عنه جماعة وهم إسماعيل بن أبي خالد، وأبان بن خالد، وحماد بن سلمة. فمثله يحسن حديث والله أعلم. ويشهد لروايته ما سيأتي برقم [٣٣٧] من رواية ابن شهاب نحوه وسيأتي تخرجه ثم وهذا الأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤] والبيهقي في سنته [١٩٩ / ٩] كلامهما من طريق أبي عبيد هذا.

(١٢٧) إسناده منقطع

الزبير بن عدي الهمدانى اليامي قاضي الرى من صغار التابعين.
قال الحافظ: ثقة. ولا يدرك على رضى الله عنه.
وسيار وهو أبو الحكم العتزي: «ثقة».

وهشيم هو ابن بشير سبق معنا ثقة مدلساً ولكنه صرخ بالتحذيق. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦ ، ٣٦٦] عن أبي عبيد، ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٩ / ٧] وسعيد ابن منصور في سنته [٢٥٩٣] ويحيى بن آدم في الخراج [١٨٨] ومن طريقه البيهقي في سنته [١٤٢ / ٩] كلهم عن هشيم به.
ويشهد لهذا الأثر الآتي.

(١٢٨) منقطع

محمد بن عبید الله الثقفي عن علي مرسل لم يسمع منه.

دَهْقَانًا أَسْلَمَ، فَقَامَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَا أَنْتَ فَلَا جُزِيَّةُ عَلَيْكَ. وَأَمَا أَرْضُكَ.
فَلَنَا.

١٢٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مِنْ شَهِيدَ شَهادَتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَاخْتَنَ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ الْجُزِيَّةَ.
قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَتَابَعُتْ عَنْ أُمَّةِ الْهَدِيِّ يَاسِقَاطُ
الْجُزِيَّةِ عَمَّنْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَنْظُرُوا: فِي أُولَئِكَ النَّسْنَاتِ كَانَ ذَلِكَ وَلَا فِي آخِرِهَا فَهُوَ عِنْدَنَا
عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَهْدَرَ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْهَا.

= وفي الإسناد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد اختلف باخره ورواية
يزيد عنه بعد الاختلاط ، ولكنه متابع من روى عن المسعودي قبل الاختلاط وهما : وكيع وأبو نعيم كما سيأتي
في التخريج .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٧] عن أبي عبيد ، ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٨٩] ومن طريقه
البيهقي في سنته [٩/١٤٢] من رواية أبي نعيم عن المسعودي فزاد في إسناده رجل بين محمد
ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٦٥، ٣٢٢] من رواية أبي نعيم عن المسعودي فزاد في إسناده رجل بين محمد
ابن عبيد الله وعلي رضي الله عنه وهذا الرجل مبهم .
وقد تابع المسعودي على روايته عن أبي عون . وهو محمد بن عبيد . محمد بن قيس . رواه يحيى بن آدم في
الخرج [١٨٧] .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٢٩] من رواية حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون فقال
عن عمر وعلي رضي الله عنهمَا .

(١٢٩) إسناده حسن

حجاج هو ابن محمد المصيصي ، وحماد بن سلمة بن درهم : صدوق .
وحميد هو الطويل وهذا إسناد حسن .
وقد صح عن عمر بن عبد العزيز نحوه .

رواية ابن زنجويه في الأموال [١٨٨] من رواية النضر وهو بن شميل عن عوف الأعرابي قال : كتب عمر بن
عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة كتاباً قريء على الناس وأنا أسمع : أَنَّ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ قِبْلِكَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ فَضَعَ
عَنِ الْجُزِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ عَلَيْهَا الْجُزِيَّةُ، فَإِنْ أَخْذَهَا بَالْعِلْمِ فَهُوَ أَحْقَ بِهَا . إِنْ أَبْيَ أَنْ يَأْخُذَهَا بَالْعِلْمِ،
فَاقْبِضْهَا وَخْلِهِ وَسَائِرَ مَالِهِ». قلت: هذا إسناد صحيح إليه .

وذكره مالك بلاغاً في الموطا [٤/٢٣] كتاب الزكاة بباب جزية أهل الكتاب والمجروس .
فهذا رأي عمر - رحمه الله - أن الذي إذا أسلم سقطت جزية رأسه ، وأخذ الخراج من أرضه .
وقد روى من طرق أخرى عن عمر رحمه الله تعالى ، رواه سعيد بن منصور في سنته [٢٥٩٥] ورواه يحيى بن
آدم في الخراج [١٣٠، ١٩٣] من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله البهراني عن عمر أنه كتب فذكر
نحوه .

وستنه ضعيف ، لكن يشهد له السابق عبد الله البهراني الحمصي «ضعيف» وإسماعيل
ابن عياش متكلما في روايته عن غير أهل بلده ، وهذه الرواية صحيحة ومن رواية هشيم عن حسين بن
عبد الرحمن نحوه .
رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٩٤].

وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بنى أمية، لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم: أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته. ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم.

وقد رُوي عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ مَا يَثْبِتُ مَا كَانَ مِنْ أَخْذِهِ إِيَاهَا.

١٣٠ - حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حرملة بن عمران عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قال: أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلات خصال: قتلهم عثمان، وإحرارهم الكعبة، وأخذُهم الجزية من المسلمين.

قال أبو عبيدة: فهذا ما جاء في أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه.

وأما موته في آخر السنة فقد اختلف فيه.

١٣١ - حدثنا سعيد بن عفیر عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حَيَّان بن [شُرِيعٍ]^(١). وكان حَيَّان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز، وكتب [إِلَيْهِ]^(٢) يستفتنه: أَيْجَعَلُ جزية موتى القِبْطِ عَلَى أَحْيَائِهِمْ؟ فسأل عمر عن ذلك عِراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال: ما سمعت لهم بِعَدْ وَلَا عَهْدٍ، إنما

(١) كان في المطبوع «شُرِيع» والمثبت من (١، ب).

(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(١٣٠) إسناده ضعيف وهو صحيح عنه.

في إسناد أبي عبيدة عبد الله بن صالح، «ضعيف».

وحرملة بن عمران ثقة.

ويزيد بن أبي حبيب المصري: فقيه مصر وعالماها، ثقة.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٣] عن عبد الله بن صالح به.

وقد تابع عبد الله بن صالح، عبد الله بن يزيد القرى وهو «ثقة».

رواية البخاري في التاريخ الصغير [ص ٣٤].

(١٣١) ضعيف الأسناد.

في ابن لهيعة: وهو عبد الله بن لهيعة: ضعيف واختلط بعد حرق كتبه وفيه أيضاً عبد الرحمن بن جنادة أو عبد الملك بن جنادة كما في رواية ابن زنجويه الثانية لم أقف له على ترجمة بعد طول بحث. ثم وقفت له على ترجمة في تاريخ دمشق [٨/٣٧]. قال ابن عساكر: وقد على عمر بن عبد العزيز وحكى عنه.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦] من طريق أبي عبيدة.

ورواه برق [٥٧٨] من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة به فقال: عن عبد الملك بن جنادة.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٩/٣٧] من طريق أبي عبيدة وكذلك من طريق ابن زنجويه.

أخذوا عَنْهُ، بمنزلة الصيد. فكتب عمر إلى حيّان بن شريح يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء.

قال ابن عفير، وكان حيّان وإليه عمر بن عبد العزيز على مصر.

١٣٢ - قال أبو عبيد: وقد رُوي من وجه آخر عن معاذ بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه [قال]^(١) ليس على من مات، ولا على من أبَقَ جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته [بعد موته]^(٢) ولا يجعلها بمنزلة الدين، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك.

باب

(أخذ الجزية من الخمر والخنزير)

١٣٣ - [قال أبو عبيد]^(٣) حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم ابن [عبد]^(٤) الأعلى الجعفري عن سُويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب: أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال، فقال إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، وكلهم بيعها.

١٣٤ - وحدثنا الأنصاري [محمد بن عبد الله]^(٥) عن إسرائيل عن إبراهيم بن

(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(٤) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(٣) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(٥) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(١٣٢) معلق.

هذا إسناد معلق لم يذكر أبو عبيد الواسطة بيته وبين مَعْقل بن عبيد.

ومَعْقل بن عبيد هو: الجزري قال الحافظ «صدق يخطيء».

والإثر نقله ابن زنجويه عن أبي عبيد هكذا، الأموال [١٩٧].

(١٣٣) صحيح إلى عمر.

إبراهيم بن عبد الأعلى ثقة من السادسة.

وسويد بن غفلة من كبار التابعين أحد المخضرمين.

والإثر: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٨٨٦، ٩٨٨٦] عن الثوري

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٨] من رواية الفريابي محمد بن يوسف عن الثوري، ويرقم [١٩٩] عن أبي نعيم عن الثوري.

(١٣٤) صحيح إلى عمر.

إسرائيل: هو بن يونس بن أبي إسحاق السباعي: «ثقة».

والإثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦/٣] من رواية وكيع عن إسرائيل به.

عبد الأعلى عن سُويد بن غفلة: أن بلاً قال لعمر بن الخطاب: إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا [تأخذوها]^(١)، ولكن وَلَوْهُم بيعها، وخذداً أنت من الثمن.

قال أبو عبيد: يريده أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير، من جزية رؤوسهم وخرج أرضيهم، بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها. فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

وما يبين ذلك حديث لعمر آخر:

١٣٥ - حدثني علي بن مَعْبُدٍ عن [عُبِيدَ اللَّهَ]^(٢) بن عمرو عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال، يأمرهم بقتل الخنازير وتقتضص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم. وأما إذا مرَّ الذمي بالخمر والخنزير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يُعْشِرُها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضاً.

وقال أبو عبيد: وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه؛ لأن ذلك حق [وجب]^(٣) على رقبتهم وأرضيهم، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فكذلك ثمنها لا يطيب.

١٣٦ - لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ». وقد روي عن عمر

(١) في المطبوع «لا تأخذوا منهم» والمثبت من (١، ب).

(٢) خطأ في المطبوع والمثبت من (١، ب).

(٣) ضعيف الإسناد

فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف ومع ضعفه لا يدرك عمر ولا أحداً من الصحابة فهو من السادسة.

أما علي بن عبد الله ف فهو ثقة فقيه، وعبيد الله بن عمرو فهو ابن أبي الوليد الرقعي ثقة فقيه من الثامنة.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٦، ٢٠١] من طريق أبي عبيده.

(٤) صحيح.

رواه أحمد في مسنده [١/ ٢٤٧] من رواية علي بن عاصم و [١/ ٢٩٣] والطبراني في الكبير [١٢٨٨٧] من

= طرق هشيم. وأبو داود في سنته [٣٤٨٨] والبيهقي في سنته [٦/ ١٣]

ابن الخطاب أنه أفتى في هذا بغير ما أفتى به في ذلك . وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز .

١٣٧ - حديث أبو الأسود المصري حدثنا عبد الله بن لهيأة عن عبد الله بن هبيرة السبائي : أن عتبة بن فرقان بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم ، صدقة الخمر . فكتب إليه عمر : بعثت إليك صدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس . فقال : والله لا استعلمتك على شيء بعدها قال : فتركه .

١٣٨ - حديث عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضبي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة : أن أبعث إليك بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت ؟ فكتب إليه بذلك ، وصنه له : فكان فيما كتب إليه : من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال : فلبتنا ما شاء الله ، ثم جاء جواب كتابه : إنك كتبت إلى تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشراها مسلم ، [ولا

= من رواية بشير بن المفضل والبيهقي في سنته [١٣ / ٦] من رواية وهيب بن خالد .
والبيهقي في سنته [٩ / ٣٥٣] من رواية يزيد بن زريع .
وأبو داود في سنته [٤٨٨] والدارقطني في سنته [٢٧٩١] من رواية خالد بن عبد الله الطحان . سئلهم عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد وهو ابن العريان الماجاشعي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «عن الله اليمود إن الله حرم عليهم الشعوم فباعوها وأكلوا ثمانها ، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون غير أبي الوليد وهو ثقة من الرابعة
قتلت : والحديث أصله في الصحيحين بعنانه . من حديث أبي هريرة البخاري [٢٢٤] ومسلم في صحيحه [١٥٨٣] وغيرهما .
(١٣٧) إسناده ضعيف .

فيه ابن لهيعة : «ضعيف» .

وعبد الله بن هبيرة السبائي - بفتح المهملة والمودحة بالف ممدودة وتقصر أيضاً - ثقة ، وعتبة ابن فرقان صحابي ولاه عمر .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٣] من طريق أبي عبيد .

ويشهد للأثر السابق برقم [١٣٤] .

(١٣٨) صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

هذا إسناد صحيح : المثنى بن سعيد الضبي ثقة من رجال الجماعة .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١٦ / ٣] من طريق ابن مهدي به مختصاراً .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٤] من رواية علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى قال : «لماتوفي سليمان ابن عبد الملك ، وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق ، فكتب عمر إلى صالح أن أبعث إلى ثم ذكر مثل الكتاب الملاه» وأختلف من هو عامل عمر هل هو صالح أم عدي بن أرطأة . فكلا الروايين عن المثنى : أئمة ثقات أئمبات . ولعل الخطأ من المثنى نفسه .

يشترى بها [١] ، ولا يبيعها ، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فاردها عليه . فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال : أستغفر الله ، إني لم أعلم .

قال أبو عبيد : فهذا عندي الذي عليه العمل ، وإن كان إبراهيم التخخي قد قال غير ذلك .

١٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان عن حماد عن إبراهيم : في الذمي يرُ بالخمر على العاشر قال يُضاعف عليه العشور .

١٤٠ - قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول : .. إذا مرَ على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ، ولم يعشرا الخنازير . وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه .

قال أبو عبيد : وقول الخليفتين : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتباع : أن لا يكون على الخمر عشر أيضاً .

* * *

(١) كانت في المطبوع «ولا يشريها» الصواب : «ولا يشتريها» كما في (١) وسقطت من (ب) .

(١٣٩) صحيح إلى إبراهيم .

إبراهيم : هو ابن يزيد التخخي أحد الفقهاء الأئمة الأعلام . في إسناده حماد بن أبي سليمان فقيه ، قال الحافظ : صدوق له أوهام . إلا أن بعض أهل العلم كالإمام أحمد يصححون ما رواه عنه القدماء مثل : سفيان وشعبة ، ويصححون أيضاً روايته عن إبراهيم خاصة . والأثر رواه من طريق سفيان عنه .

عبد الرزاق في المصنف [٩٨٨٧، ١٩٣٩٧] وابن أبي شيبة في مصنفه [١١٦/٣] وابن زنجويه في الأموال [٦٢] ويحيى بن آدم في الخراج [٢١٥، ٢٠٥] ومن رواية أبي بكر بن عياش عن معيرة عن إبراهيم بمعناه رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢١٣] .

(١٤٠) صحيح من قول أبي حنيفة .

وأبو حنيفة : هو الإمام العلم فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام صاحب المذهب . التعمان بن ثابت . رحمه الله . ومحمد بن الحسن هو تلميذه وصاحبـه .

وروى قوله عن أبي عبيد : ابن زنجويه في الأموال [٢٠٨] .

باب

(الجزية كيف تجتبى؟)

وما [يؤخذ] (١) به أهلها من الزyi، وختم الرقاب

١٤١ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، أن عمر ابن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف. قال أبو عبيد: هكذا قال كثير، وإنما هو عثمان بن حنيف. قال: فَلَجَأَ (٢) الأرض [بالجزية] (٣) على أهل السواد. وقالا: من يأتنا فنختم في رقبته فقد برئت منه الذمة قال: فحشدوا وكانوا أول ما افتتحوا خائفين من المسلمين. قال: فختماً عَنْهُمْ، ثم فلجا الجزية: على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسباً أهل القرية وما عليهم، وقالا لدھقان كل قرية: على قريتك كذا وكذا، فاذهبوا فتوزعوا بينكم. قال: فكانوا يأخذون الدھقان بجميع ما على أهل قريته.

١٤٢ - حدثنا حَجَّاجٌ عن شُعْبَةَ عَنْ سَيَّارَةِ أَبِي الْحَكْمِ. قال: سمعتُ أبا وائل يقول: حلق حذيفة رأسه بالمدائن وقال: إنما أحلق رأسي لأنني لم أؤد الخراج. أو قال: الجزية، شك أبو عبيد. يفزع بذلك الدهاقين، ويقول: إنه من لم يؤد الخراج حلق رأسه. قال: قال شعبة: وكان الحلق عندهم عظيماً، أو قال: مُثُلُّهُ.

١٤٣ - حدثنا أبو المنذر ومُصْبَعُ بْنُ الْمِقْدَامَ، كلاهما عن سفيان عن عبيد الله بن

(١) الصواب «وما يؤخذ» وفي المطبوع «ما أخذ».

(٢) فلجا: أي قسماً وأصله من الفَلْجُ، والفالج: وهو مكيال معروف وأصله سُرْياني مُعرَّب وإنما سُمِّيَ القسمة بالفالج لأن خراجهم كلن طعاماً. النهاية [٤٦٨ / ٣].

(٣) سقط من (١) والمثبت من «ب».

(١٤١) إسناده منقطع.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن روایة ميمون عن عمر منقطعة لا يدركه، نص عليه العلاني في جامع التحصيل وكذلك هو في التهذيب.

وجعفر بن برقان صحيح الروایة عن ميمون خاصة راجع تهذيب التهذيب. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٢] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨٠] كلاهما عن أبي عبيد به إلا أن روایة البلاذري مختصرة ويشهد له الروایة الآتية عن عمر.

(١٤٢) صحيح إلى حذيفة.

سبق الكلام على رجال هذا السنن وأبو وائل هو شقيق بن سلمة العقيلي.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٣] عن أبي عبيد.

(١٤٣) سبق برقم (٩٦) وهو صحيح.

عمر عن نافع عن أسلم ، قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن يختموا رقاب أهل الذمة .

١٤٤ - حديثنا [عبد الرحمن بن عيسى] (١) عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة : أن تُجْزَ نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف (٢) ، وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق (٣) .

قال أبو عبيدة : يعني الزنانير .

١٤٥ - حديثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : يا يرفاً ، اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب : أن تُجْزَ نواصيهم ، وأن يَرِبِطُوا الكُسْتِيجَانَ في أوساطِهم ، ليُعرَفَ زِيَّهم من زِيَّ أهل الإسلام .

١٤٦ - حديثنا عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان [الأموي] (٤) قال :

(١) سقط من المطبوع والصواب ما أثبتناه من (١، ب) . (٢) الأكف : جمع أكاف وهي البرذعة .
 (٣) المناطق : جمع المِنْطَقَ ، وهو شيء يشد على الوسط . وأصله أن المرأة تلبس ثوبها ، ثم تشدد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها ، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال ، لثلا عشر في ذيلها . النهاية [٧٥ / ٥] .

(٤) في المطبوع : الأيدي والصواب ما أثبتناه .

(١٤٤) إسناده ضعيف وهو صحيح سبق تخرجه في رقم [٩٦] .

(١٤٥) ضعيف الإسناد جداً .

فيه النضر بن إسماعيل : « ضعيف » .

وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال فيه أحمد : ليس بشيء ، منكر الحديث قال ابن معين : ضعيف ليس بشيء . قال البخاري : فيه نظر .

قال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتاج به .

وقال ابن خزيمة : لا يحتاج بحديثه . قال الحافظ : « ضعيف » راجع تهذيب التهذيب .

وخليفة بن قيس : قال البخاري : لم يصح حديثه ، التاريخ [١٩٢ / ٢] . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥] من طريق أبي عبيدة .

قلت : ويشهد لمعناه الأثر السابق .

(١٤٦) صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

فيه خالد بن أبي عثمان : « ثقة » ، وثقة أبو داود ويحيى بن معين وابن حبان وقال أبو حاتم : « لا بأس به » راجع الجرح [٣٤٥] . ترجمة رقم [١٥٥٨] .

وله شاهد بسند صحيح : رواه عبد الرزاق في المصنف [٤] عن معمر عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن يمنع النصارى بالشام أن يضرروا ناقوساً قال : وينهوا أن يفرقوا رؤوسهم ويجزووا =

أمر عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة: أن يُحملوا على الأكف، وأن تخبّن نواصيهم.

١٤٧ - حديثنا علي بن معبود عن عبيد الله بن عمرو الرقبي عن عبد الكريم الجزارى عن سعيد بن المسيب. أنه كان يستحب أن يتبع الأنباط في الجزية إذا أخذت منهم.

قال أبو عبيد: لم ير سعيد فيما نرى - بالإعتاب: تعذيبهم، ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكن أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم، وأحسبه تأول قول الله تبارك وتعالى: «حتى يُعطوا الجزية عن يدِ وَهُمْ صاغرون» [التوبة: ٩٦] وقد فسرها بعضهم «عن يد قال: نقداً». وقال بعضهم: يشون بها. وقال بعضهم: يعطيها وهو قائم، والذي يقبضها منه جالس.



كتاب

فتوح الأرضين صلحاً، وسننها وأحكامها باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنية جمیعاً (١)

قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:

أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم «وهي أرض عُشر، لا شيء عليهم فيها غيره». وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم، فهم على ما صولحوا

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= نواصيهم ويشدوا مناطقهم، ولا يركبوا على سُرُج، ولا يلبسو أصبباً، ولا يرفعوا أصلبهم فوق كنائسهم فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فإن سله لهن وجده، قال: وكتب أن يمنع نسائهم أن يركبن الرحائل، قال عمرو بن ميمون واستشاراني عمر في هدم كنائسهم فقلت: لا تهدم، هذاما صولحوا عليه، فتركها عمر».

(١٤٧) صحيح إلى سعيد رحمه الله.

علي بن معبود: هو ابن شداد سبق: أنه ثقة فقيه.

وعبيد الله بن عمرو الرقبي: ثقة فقيه. عبد الكريم الجزارى ثقة متقن. والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٨٧٧] من رواية معمر عن عبد الكريم الجزارى به. وعزاه السيوطي في الدر المثور [٤/١٦٩] لأبي الشيخ.

عليه، لا يلزمه أكثراً منه. وأرض أخذت عنّة، فهي التي اختلفَ فيها المسلمين، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنية، فتُخْمَس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططاً^(١) بين الذين افتحوها خاصة، ويكون الْخُمُس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام: إن رأى أن يجعلها غنية، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله ﷺ بخبير: فذلك له وإن رأى أن يجعلها شيئاً فلَا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسوداد: فعل ذلك.

فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحاً.

فاما [الأرض]^(٢) التي يقطعها الإمام إقطاعاً، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء. أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحِمَى: فليست من الفتوح: ولها أحكام سوى تلك.

[وبكل هذا]^(٣) قد جاءت الأخبار عن النبي ﷺ (وأصحابه).

١٤٨ - [قال أبو عبيدة]^(٤) فأما الحكم في أرض العنوة. فإن عبد الله بن صالح

(١) خططاً: الخطط جمع خطّة بالكسر وهي الأرض يختارها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويُخطّ عليها خطّاً ليعلم أنه قد احتازها. النهاية [٤٨/٢].

(٢) الصواب: (الأرضون). (٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٤) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

١٤٨) مرسل.

هذا سند مرسل وفيه عبد الله بن صالح: ضعيف. لكن للحديث طرق صحيحة أخرى عن الزهرى مرسلة. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٨] عن عبد الله بن صالح. والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٩] عن أبي عبيد عن عبد الله بن صالح.

ومن رواية ابن وهب عن يوسف به.

رواية أبو داود في سنته [٣٠١٨، ٣٠١٩] مختصرًا.

ومن رواية ابن إسحاق قال: سألت الزهرى: فذكره.

رواه ابن هشام في السيرة [٣٠٧/٢] ويعنى بن آدم في الخراج [١٨] ومن طريق يعنى رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٤].

قلت: ومعنى في الصحيحين من حديث ابن عمر.

رواه البخاري [٢٣٣٨] ومسلم في صحيحه [١٥٥١] وأحمد في مستنه [١٤٩/٢] وعبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٩] وأبو داود في سنته [٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨] من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر بن الخطاب أجلس اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرّهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الشمر. فقال رسول الله ﷺ: «نفركم فيها على ذلك ما شئتم فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى يومه وأرباحه».

حدثنا عن سعد عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب . «أن رسول الله ﷺ افتح خير عَنْهُ بعد القتال . وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمساً رسولاً رسول الله ﷺ ، وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله ﷺ ، فقال : «إن شتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، ويكون ثمنها بيتنا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله». قال : فقبلوا الأموال على ذلك .

١٤٩ - وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره : «أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً . جمع كل سهم منها مائة سهم . وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين

(١٤٩) مرسل وهو صحيح.

سندي أبي عبيد مرسل

بشير بن يسار مولى الأنصار : تابعي ثقة فقيه من الثالثة . ويحيى بن سعيد هو الأنباري .

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات [١١٣ / ٢] وابن زنجويه في الأموال [٢١٩ / ٢] عن يزيد بن هارون به ورواوه البلاذري في فتوح البلدان [٣٧] من رواية عمرو الناقد عن يزيد به .

وقد تابع يزيد عن يحيى بن سعيد على الإرسال كل من :

* حماد بن سلمة : رواه يحيى بن آدم في الخراج [٩٠] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧] عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير مرسلاً .

* سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو «صدق يخطيء» :

رواه أبو داود في سنته [٣٠] ومن طريقه البهقي في السنن [٦ / ٣١٧] عن سليمان عن يحيى بن سعيد به مرسلاً .

* عبد السلام بن حرب :

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٩١] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨] .

* سليمان بن بلال : رواه أبو داود في سنته [٣٠] من رواية يحيى بن حسان عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير مرسلاً .

* وقد رواه على الوصل سفيان بن سعيد الشوري

رواه أبو داود في سنته [٣٠] ومن طريقه البهقي في سنته [٦ / ٣١٧] من رواية الريبع بن سليمان عن أسد ابن موسى عن يحيى بن زكريا عن الشوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن حشمة رضي الله عنه .

وهذا سندي صحيح .

وقد تابع سفيان على الوصل . أبو شهاب الحناط واسمه عبد ربه بن نافع ومحمد بن فضيل كلاماً عن يحيى ابن سعيد عن بشير عن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٣٣] ويحيى بن آدم في الخراج [٩٥] وأبو داود في سنته [٣٠] والبيهقي في سنته [٦ / ٣١٧] ومن رواية ابن فضيل .

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٩٤] ، ومن طريقه أبو داود في سنته [٣٠] .

قلت : فهؤلئه الطرق الموصولة صحيحة وكذلك المرسل .

المسلمين . وسهم رسول الله ﷺ فيما قسم . الشِّقَّ والنَّطَأة وما حيز معهما ، وكان فيما وقف . الْكُتُبَةُ وَالوَطِيْحَةُ وَسَلَالَمُ (١) ، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود ، يعملونها على نصف ما خرج منها . فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال في أيدي المسلمين ، وقووا على عمل الأرض ، فأجلَّى (٢) عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

١٥٠ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير» .

١٥١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري عن ابن لهيعة المصري عن يزيد بن أبي

(١) هذه أسماء حصون كانت لليهود بخير .

(٢) أجنى : أخرج . يقال جلا عن الوطن يجلو جلاء ، وأجلنى يُلِي إجلاء : إذا خرج مفارقا . النهاية [٢٩١/١] .

= ولعل بُشير أو يحيى بن سعيد كانا يرسلان تارة ويوصلان أخرى والله أعلم .

(١٥٠) صحيح

رجاله ثقات رجال الشيفين ، والحديث :

رواوه البخاري في صحيحه [٤٢٣٤] ، [٢٢٣٤] ، [٣١٢٥] وأحمد في مستنه [٤٠/١] والبيهقي من طريقه في سننه [١٣٨/٩] كلامها من عن عبد الرحمن بن مهدي به

وقد تابع عبد الرحمن بن إدريس فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٣٣] ويحيى بن آدم في الخراج [١٠٧] كلامها عن ابن إدريس وهو عبد الله عن مالك عن زيد بن أسلم به وقد تابع مالك عن زيد بن أسلم محمد بن جعفر ، هشام بن سعد رواه البخاري في صحيحه [٤٢٣٥] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٢] كلامها عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٠٦] والبيهقي في سننه [١٣٨/٩] عن ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ، ورواية البيهقي من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد به .

(١٥١) مضطرب الإسناد

فيه ابن لهيعة : ضعيف احتلظ بعد احتراق كتبه وقد اضطرب في إسناده فرواه على أوجه مختلفة .

* فتارة يرويه كما هنا

عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة أنه سمع سفيان بن وهب .

رواه أحمد في مستنه [١٦٦/١] والبيهقي في سننه [٦/٣١٨] كلامها من طريق ابن وهب عنه على هذا الوجه .

حَبِيبُ عَمْنَ سَمِعَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ] (١) بْنَ أَبِي بَرْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ وَهْبَ الْخَوَلَانِيَّ يَقُولُ لَمَا افْتَحَتْ مَصْرَ قَالَ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ، لِعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ «أَقْسَمْهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِيرًا».

١٥٢ - قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَمِنْهُ حَدِيثُ يَرْوِيُ عنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرَ عَنْ هَمَّامَ بْنَ مُنْبَهٍ: قَالَ حَدِثَنَا أَبُو هَرِيرَةَ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا قَرِيَّةً أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْمَتُمُ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَّةً عَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: فَهَذَا مَا جَاءَ فِي الْقَسْمِ.

(١) كَانَ فِي الْمُطَبُوعِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَنَا كَمَا فِي (١، ب).

* وَتَارَةً يَرْوِيُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ يَاسِقَاطِ الْمَبْهِمِ بَيْنَ يَزِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ.

رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٠] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٦، ٢٢٧] من رواية عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح ثلاثة عنده.

* وَتَارَةً يَرْوِيُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مِيمُونَ بَدْلَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَفِيَانَ، رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٠] من رواية عمرو الناقد والبيهقي في سننه [٦/٣١٨] من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلامها عن ابن وهب عنه به.

قالت: فهذا الاختلاف في سنده يدل على عدم ضبط ابن لهيعة لإسناده. وفي الإسناد أيضاً عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ويقال عبيد الله: قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توقيع وإلا فلذين الحديث.

(١٥٢) معلق، والحديث صحيح

هذا إسناد معلق لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين هشام وهمام هو الدُّسُواني. ولم أقف على من وصله من طريق هشام.

لكن الحديث مروري من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٧] وعنه الإمام أحمد في مسنده [٢١٧/٢] وعن الإمام أحمد رواه مسلم [١٧٥٦] وأبو داود [٣٠٣٦].

ورواه البيهقي في سننه [٦/٣١٨] والبغوي في شرح السنّة [٢٧١٣] كلامها من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق به.

وله طريق آخر عن أبي هريرة: رواه البيهقي في سننه [٩/١٣٩] من رواية محمد بن العباس الدوري عن قراد أبي نوح عن المرجبي بن ر جاء عن أبي سلمة عن قنادة عن أبي رافع عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن.

وأبو سلمة قال الدوري: هو صاحب الطعام أو حماد بن سلمة.

وأبو رافع: هو نقيع الصانع من رجال الجماعة.

١٥٣ - وأما ما جاء في ترك القسم فإن هشيم بن بشير حدثنا قال أخبرنا العوام ابن حوشب عن إبراهيم التيمي قال لما فتح المسلمون السواد^(١) قالوا عمر اقسمه بيننا، فإننا افتقربنا عنوة. قال: فأبي. وقال: فما من جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق، ولم يقسم بينهم.

قال أبو عبيد: يعني الخراج.

١٥٤ - وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن [أبي]^(٢) سلمة حدثنا الماجسون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب، في القرى التي افتتحها عنوة. اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفي بلالاً وذويه. قال: [فما]^(٣) حال الحول ومنهم عين تطرف.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عمر: تريدون

(١) المراد بالسواد: هو سواد العراق.

(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٣) في (أ) قلما والمثبت من (ب) وهو الصواب.

١٥٣ مرسل.

إبراهيم التيمي لا يدرك القصة.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٣] عن أبي عبيد.

وتاريخ أبي عبيد سعيد بن منصور في سنته [٢٥٨٩] عن هشيم ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٤ - ٣٧٥]

من رواية خلف بن هشام عن هشيم به

قلت: وفعل عمر هذا بأهل السواد صحيح عنه. كما سبق وسيأتي.

١٥٤ مرسل.

الماجسون وهو: يعقوب بن أبي سلمة، وزيد بن أسلم لا يدركان عمر.

وهذا الإسناد حسن إليهما.

والاثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٤، ٢٢٥] عن أبي عبيد به.

وله طريق آخر عن زيد بن أسلم وحده.

رواوه البيهقي في سنته [٣١٨/٦] من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم.

وله طريق آخر من رواية نافع مولى ابن عمر مرسلًا أيضًا.

رواوه البيهقي في سنته [١٣٨/٩] من طريق ابن المبارك عن جرير بن حازم قال: سمعت نافعًا ذكر نحوه وزاد

في إسناده معاذًا قال: وأنه ذكر معاذًا، وفأعلن قال هو جرير والله أعلم، وقلت: وذكر معاذ فيه خطأ.

فإن معاذًا هو الذي أشار على عمر بعدم القسمة كما سيأتي مفسرًا بحسب حسن برقم [١٥٨].

أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء.

١٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عبد زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر قال: لو لا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها.

١٥٦ - حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة: قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بُرْدَة يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول [لما افتتحت مصر] ^(١) بغير عهد قال الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، أقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها فقال الزبير: «للقسم منها»، كما قسم رسول الله ﷺ ^(٢). فقال عمر: لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها جبل الحلة.

قال أبو عبيدة: [أراه] ^(٣) أراد: أن تكون فيها موقعاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم.

١٥٧ - وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتحت العراق -: «أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع ^(٤) أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين

(١) في «ب» لما افتحت عمرو بن العاص مصر والمثبت من (١).

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (١).

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (١).

(٤) كراع: اسم لجميع الخيل وسبق تفسيره.

(١٥٥) صحيح وسبق تخرجه برقم [١٥٠].

(١٥٦) مضطرب سبق برقم [١٥١].

(١٥٧) مرسل.

يزيد بن أبي حبيب لا يدرك ذلك. وأبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار المرادي: «ثقة» وفي الإسناد ابن لهيعة. ضعيف ومن أهل العلم من يصحح رواية العبادلة عنه.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٩] عن أبي عبيدة. وقد تابع أبو الأسود ابن المبارك عن ابن لهيعة.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٩، ١٢١] ومن طريقه رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧١ - ٣٧٠]

والبيهقي في سننه [١٣٤ / ٩] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨ / ١] عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به.

والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن ملء بعدهم شيء.

١٥٨ - وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن عمر: أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصلوا. فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين. فشاور في ذلك. فقال له على بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادةً للمسلمين فتركهم، وبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر.

١٥٩ - حدثنا هشام بن عمّار الدمشقي عن يحيى بن حمزة قال: حدثني تميم ابن عطية العنسري قال أخبرني عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس الهمданى ، شك أبو عبيد - قال: قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها [اليوم] ^(١) صار الريع ^(٢) العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم .

١٦٠ - [حدثنا أبو عبيد قال] ^(٣) : قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(٢) الريع : الزيادة والنماء على الأصل . النهاية [٢/٢٨٩].

(٣) سقط من (١) والمثبت من «ب».

(١٥٨) سبق برقم [١٠٦].

(١٥٩) حسن الإسناد.

هذا إسناد حسن. هشام بن عمّار: «صدق» اختلط بأخره. لكن رواية أبي عبيد عنه قدية قبل الاختلاط. يحيى بن حمزة. «ثقة»، وتميم بن عطية: قال أبو زرعة «ثقة» قال أبو حاتم: محله الصدق، وغمزه بأنه روى عن مكحول أنه قال جالست شريحاً شهراً، ولم ينكر أبو حاتم عليه إلا هذا. راجع الجرح [٢/٤٤٣] ووثقة ابن حبان، وعبد الله بن قيس وهذا الصواب كما ترجمته ابن عساكر وغيره -تابعـيـ كـبـيرـ، وـثـقـةـ أـحـمـدـ، وـأـبـوـ حـاتـمـ قال: صالح الحديث.

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٢٣١].

(١٦٠) إسناده حسن

في الوليد بن مسلم: مدلس ولكن تُجبر روايته هنا بمتابعة يحيى بن حمزة له كما في الطريق السابق.

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٢٣٢]. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٢/١١٧].

وقد تابع أبو عبيد أبو زرعة في إسناده. رواه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٢/١١٦].

ابن عطية عن عبد الله بن قيس - أو ابن قيس - : أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض - ثم ذكر كلام معاذ إيهـ . قال : فصار عمر إلى قول معاذ .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين .

أما الأول منهما فحكم رسول الله ﷺ في خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها ، وبهذا الرأي أشار [بلا لـ على] [١) عمر في بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوّام على عمرو بن العاص في أرض مصر .

١٦١ - وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس كذلك يروي عنه .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئاً موقفاً على المسلمين ما تناسلاوا . ولم يخمسه [ولم يقسمه] [٢) وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل - رحمه الله - .

١٦٢ - وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان يقول الخيار في أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم .

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوةٌ ومُتَّبعٌ من الغنية والفيء إلا أن الذي اختاره من ذلك [أن] [٣) يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان ؛ وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه . وليس فعل النبي ﷺ برأّ لفعل عمر ، ولكنه ﷺ أتبع آية من كتاب الله - تبارك وتعالى - فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما

(١) سقط من (١) والمثبت من (ب) .

(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب) .

(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب) .

قلت : وقول مالك بخلاف ذلك قوله مثل قول سفيان الأتي سواء ومثل فعل عمر رضي الله عنه بالسواد .

قال مالك : في الموطأ : [ص ٣٧٤] كتاب الجهاد بباب إحراف من أهل الذمة أرضه . « وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنـة فمن أسلم منهم فإن أرضه وما له للمسلمين لأن أهل العنـة قد غلبوـا على بلادهم وصارـت فيـا للمـسلمـين » . أـ هـ .

وفي المدونة [٣٨٧ / ١] : قال ابن القاسم : وكل أرض افتتحوها عنـة فتركت لم تقسم ولو أرادـوا أن يقسـموـها قسمـوها فـتركـوها لأـهل الإـسلام فـهـذا الذي قال مـالـكـ : يـجـهـدـ الإـمامـ فـيهـ وـمـنـ حـضـرـهـ منـ المـسـلمـينـ » . أـ هـ .

(١٦٢) علقـةـ أبوـ عـبيـدـ وهوـ صـحـيـحـ منـ قولـ سـفـيانـ .

ووصلـهـ يـحيـيـ بنـ آـدـمـ فـيـ الـخـرـاجـ [١٠] عنـ ابنـ الـمـارـكـ عنـ سـفـيانـ قالـ : « إـنـ شـاءـ الإـمامـ خـمـسـهـ وـقـسـمـ أـرـبـعـةـ أـخـمـسـاهـ وـإـنـ شـاءـ جـعـلـهـ فيـئـاـ ، كـمـاـ صـنـعـ عـمـرـ بـالـخـطـابـ بـالـسوـادـ » .

آيتان محكمتان فيما ينال المسلمين من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهـذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي ﷺ وقال الله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [لفقراء المهاجرين الذين أخرجو من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِعْيَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبَّونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أَوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠ - ٧]، فـهذه آية الفيء. وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس. وإلى هذه الآية ذهب عليُّ، ومعاذ، حين أشارا عليه بما أشارا، فيما نرى. والله أعلم. وقد قال بعض الناس: إن عمر إنما فعل برضى من الذين افتحوا الأرض. واستطابة لأنفسهم، لما كان عمر كلَّم به جرير بن عبد الله في أرض السواد. وقد علمنا ما كان من كلامه إياه.

١٦٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بـجـيـلة رـبـعـ النـاسـ يومـ القـادـسـيةـ . فـجـعـلـ لهمـ عمرـ رـبـعـ السـوـادـ ، فـأـخـذـوهـ

(١٦٣) صحيح الإسناد.

قيس بن أبي حازم: تابعي كبير يقال له رؤبة روي عن العشرة المبشرین ثقة. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٤] عن أبي عبيد به ورواه الشافعي في مسنده [٤٢٠] ح ٢ عن الشقة عن ابن أبي خالد به. والبيهقي من طريقه في سنته [١٣٥ / ٩].

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٣] من رواية هشيم وأبيأسامة وعيسي بن يونس ثلاثة عن إسماعيل بن أبي خالد به مختصرًا ومطولاً.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١١٢، ١١٠، ١٠٩] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٣٥ / ٩] من رواية عبد السلام بن حرب وابن أبي زائدة وابن المبارك ثلاثة عن إسماعيل به. وقد تابع ابن أبي خالد، بيان.

رواہ ابن أبي شیۃ فی المصنف [٧ / ٦٣٣] مـن روایة محمد بن فضیل عـن بـیان عـن قـیـسـ بـهـ مـخـتـصـرـاـ.

وله طریق آخر رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٤] مـن روایة الواقـدـی عـن عبد الحمـیدـ بن جـعـفرـ عـن جـرـیرـ بنـ یـزـیدـ بـنـ جـرـیرـ بـنـ عـبدـ اللهـ عـنـ أـبـیـهـ عـنـ جـدـهـ، قـلـتـ: هـذـاـ سـنـدـ ضـعـیـفـ جـداـ. فـیـهـ الـوـاقـدـیـ مـتـرـوـکـ وـجـرـیرـ بـنـ یـزـیدـ ضـعـیـفـ وـأـبـوـ مجـهـوـلـ.

ستين أو ثلاثة، [قال]^(١): فَوَفَدَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ إِلَى عُمَرَ، وَمَعَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
فَقَالَ عُمَرُ لِجَرِيرٍ: يَا جَرِيرَ، لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤُلٌ لَكُتُبَتِكُمْ عَلَى مَا جَعَلَ لَكُمْ، وَأَرَى
النَّاسُ قَدْ كَثُرُوا، فَأَرَى أَنْ تَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَفَعَلَ جَرِيرٌ ذَلِكَ. فَأَجَازَهُ عُمَرُ بِشَمَانِينَ
دِينَارًا.

١٦٤ - حَدَثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسَ قَالَ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَجِيلَةٍ - يَقَالُ لَهَا
أُمُّ كُرْزٍ - لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبِي هَلْكَ، وَسَهْمَهُ ثَابِتٌ فِي السَّوَادِ، وَإِنِّي لَمْ
أَسْلَمْ. فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ كُرْزٍ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ صَنَعُوا مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَتْ: إِنَّ كَانُوا قَدْ
صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَإِنِّي لَسْتُ أَسْلَمَ حَتَّى تَحْمِلَنِي عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ، عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حُمَراءٌ
وَتَمَلَّأُ كَفِي ذَهَبًا. قَالَ: فَفَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ، فَكَانَتِ الدِّنَانِيرُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا.

قَالَ أَبُو عَبِيدَ: فَاحْتَجَ قَوْمٌ بِفَعْلِ عُمَرَ هَذَا. قَالُوا: أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَرْضَى جَرِيرًا
وَالْبَجْلَيَّةَ، وَعَوْضَهُمَا؟ إِنَّا وَجَهْتُمْ هَذَا عَنِّي: أَنْ عُمَرَ كَانَ نَفَلَ^(٢) جَرِيرًا وَقَوْمَهُ
ذَلِكَ نَفَلًا قَبْلَ الْقَتَالِ وَقَبْلَ خَرْوَجَهُ إِلَى الْعَرَاقِ، فَأَمْضَى لَهُ نَفْلَهُ. وَكَذَلِكَ يَحْدُثُ عَنْهُ
الشَّعْبِيُّ.

١٦٥ - حَدَثَنِي عَفَانُ حَدَثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ عَامِ
الشَّعْبِيِّ: أَنْ عُمَرَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَجَهَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْكُوفَةِ، بَعْدَ قَتْلِ أَبِي عَبِيدَ،
فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي الْكُوفَةِ، وَأَنْفَلْكَ الْثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَبَعْثَهُ.
قَالَ عَفَانُ: وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، إِلَّا أَنِّي لَحَدِيثِ مَسْلَمَةِ أَحْفَظَ.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(٢) نَفَلُ: النَّفَلُ بِالسَّكُونِ وَقَدْ يُحْرَكُ: الْزيَادَةُ وَالْمَرَادُ مَا يُعْطِي لِلْمُقَاتَلِ زَائِدًا عَنْ قَسْمَةِ الْغَنِيمَةِ.

١٦٤) صحيح.

هُوَ نَفَسُهُ السَّابِقُ فَكَانَ مِنَ الرِّوَاةِ مِنْ يَرْوِيهِ مُخْتَصِرًا وَمِنْهُمْ مِنْ يَرْوِيهِ مَطْلَوًا وَلَعِلَّ هُشَيْمًا أَخْبَرَهُ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ فِي مَجْلِسٍ وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ فِي آخَرِ.

١٦٥) مُرْسَلٌ.

الشَّعْبِيُّ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ.

رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ تَقْدِمُوا. إِلَّا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةُ وَهُوَ صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامُ لَكِنْ مَقْرُونٌ بِحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ.

وَالْأَثْرُ: رَوَاهُ ابْنُ زَبِيجَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ [٢٣٧] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبِيدَ.

وَرَوَاهُ الْبَلَادِزِيُّ فِي فَتْحِ الْبَلَدَانِ [ص ٣٥٤] عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَمَادَ وَحْدَهُ.

وَرَوَاهُ يَحْمَيْنِ بْنِ آدَمَ فِي الْخَرَاجِ [١١١] وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ [٩/١٣٥] مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْمَارِكِ عَنْ حَمَادَ
ابْنِ سَلَمَةِ عَنْ دَاؤِدِهِ.

قال أبو عبيد: فنرى أن عمر إنما خص جريراً وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم، الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلاً ما خصهُ وقومهُ بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة، لأنهم قد كانوا أحرزوا بذلك وملكونه بالنفل.

[قال أبو عبيد] (١): وما يبين ذلك: الحديث الذي ذكرناه عن هشيم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: أن عمر قال لجرير: «لولا أنني قاسم مسؤول لكتنم على ما جعل لكم».

إنما اختلف قيس والشعبي فيما بين الثالث الرابع، ولم يختلفا في الأصل فقد يَبَّن لك قوله هذا: أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نفلاً. فلا حجة في هذا من زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم. فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه، ويقول اللهم اكفينهم؟ فأي طيب نفس هُنَاهَا؟ وليس الأمر عندي إلا على ما قال سفيان إن الإمام يتخير في العنة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم: بين أن يجعلها غنية، أو فقيرة.

وما يبين ذلك أن عمر نفسه، [يحدث] (٢) عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر. ثم يقول مع هذا: «لولا آخر الناس لفعلت ذلك».

فقد بين لك هذا أن هذين الحُكْمَيْن جميـعاً إليه. ولو لا ذلك ما تعددَ ستة رسول الله ﷺ إلى غيرها وهو يعرفها.

وقد زعم بعض من يقول بالرأي: أنَّ للإمام في العنة حُكْمًا ثالثاً. قال: إن شاء لم يجعلها غنية ولا فقيرة، وردها على أهلها الذين أحذت منهم. ويحتاج في ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتحها ثم رَدَّها عليهم، ومن عليهم بها.

وقد جاءت الأخبار بذلك.

١٦٦ - حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البناي عن

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(أ) المثبت من (ب) وسقط من (أ).

(١٦٦) صحيح

رجالة ثقات.

والحديث رواه أحمد في مسنده [٥٣٨/٢] وابن زنجويه في الأموال كلاهما من روایة أبي النضر هو هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة.

عبد الله بن رياح عن أبي هريرة، أنه قال: «يا معاشر الأنصار، ألا أعلمكم بحديث؟ فذكر فتح مكة. ثم قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجتبيتين، وبعث خالد بن الوليد عن المجنبة الأخرى، وبعث أبو عبد الله بن الجراح على الحسر. فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتبته، فنظر، فرأني، فقال: «يا أبو هريرة». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري. فهتفت بهم، فجاؤوا حتى أطافوا به وقد وَيَسَّـتَ قريش أوباشاً^(١) لها وأتباعها. فلما أطافت الأنصار برسول الله ﷺ قال: «ألا ترون أوباش قريش واتباعها؟ قال: بيديه: [إحدهما]^(٢) على الأخرى، أحصدوهم حصدًا، حتى توافقوني بالصفا. قال أبو هريرة. فانطلقنا. فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله: فجاء أبو

(١) وَيَسَّـتَ أوباشاً: يعني جَمَعَتْ له جموعاً من قبائل شتى. وهم الأوباش والأوشاب. النهاية [١٤٦/٥].

(٢) سقط من (١) والثبت من (ب).

= ورواه أحمد في المسند [٥٣٨/٢] عن هاشم عن ثابت مباشرة فقال حدثني ثابت ذكر ذلك الإمام أحمد أنه رواه عن سليمان وعن ثابت أيضاً.

وقد تابع أبو النضر عن سليمان جمع غفير، وهو شيبان وهدبة بن خالد. وبهيز والطیالسي أبو داود، وابن أبي شيبة وزيد بن الحباب وأبوأسامة ويحيى بن أبي زائدة.

رواه مسلم في صحيحه [١٧٨٠] وأحمد [٥٣٨/٢] من رواية بهز.

ورواه مسلم في صحيحه [١٧٨٠] والبيهقي في طريقه [١١٧/٩] من رواية شيبان. ورواه النسائي في الكبير [١١٢٩٨] والبيهقي [١١٨/٩] من رواية زيد بن الحباب ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٦/٨] من رواية أبيأسامة. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٢٤/٣] من رواية يحيى بن أبي زائدة.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٧٦٠] من رواية هدبة بن خالد.

ورواه الطبراني في الكبير [٧٢٦٧] من رواية ابن أبي شيبة وأظن أن فيها سقط وهو أبوأسامة؛ لأن ابن أبي شيبة رواه عنه كما في المصنف، ورواه الطیالسي في مسنده [٢٤٤٢] جمِيعهم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن علي بن رياح عن أبي هريرة به وتتابع سليمان بن المغيرة عن ثابت كلُّ من:

* حماد بن سلمة:

رواه مسلم في صحيحه [١٧٨٠] ومن طريقه البغوي [٢٧٤٠] شرح السنة وأحمد في المسند [٢٩٢/٢] والطبراني في الكبير [٢٧٦٦] والدارقطني في سننه [٣٠٠٥] من طرق عن حماد عن ثابت به.

* سلام بن مسکين:

رواه أبو داود في سننه [٣٠٢٤] والنمسائي في الكبير [١١٢٩٨] وابن زجاجه في الأموال [٢٤٠] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٢٥/٣] والحاكم في المستدرك [٥٣/٢]. والدارقطني في سننه [٣٠٠٤] من طرق عن سلام بن مسکين عن ثابت به.

* هاشم بن القاسم أبو النضر: وسبق ذكره عند أحمد في أول التخريج.

قلت: وحديث فتح مكة روی من حديث ابن عباس ومن حديث المسور بن محزنة ومن مرسل عروة بن الزبیر.

سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله ، أبیحـت . أو قال : أبـیرت^(١) . خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . قال : فغلق الناس أبوابهم » .

١٦٧ - قال : وحدثني عبد الغفار بن داود الحراني قال : حدثنا يوسف بن عبده - قریب لحماد بن سلمة - عن حمید الطویل عن أنس بن مالک قال : لما سار رسول الله ﷺ إلى مكة - أيام الفتح - فدنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ رجلاً ، فنادى : أین الأنصار؟ ولا يأتي إلا أنصاري فلما جاؤوا ، قال رسول الله ﷺ ، هل فيكم غيركم؟ قالوا : لا ، إلا ابن أخت لـنا . فقال : ابن أخت القوم منهم . ثم قال : إنكم لاـقو أـويـاش قـريـشـ غـداـ فإذا لـقيـتمـهـ فـاحـصـدـوهـمـ حـصـداـ . وـقـالـ بـيـديـهـ عـلـىـ عـنـقـ الدـابـةـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ . ثـمـ قال رسول الله ﷺ : « مـيعـادـكـمـ الصـفـاـ » ، فـلـمـ أـصـبـحـواـ دـخـلـواـ مـكـةـ ، فـرـأـيـ أـهـلـ مـكـةـ ماـ قـدـ أـتـاهـمـ ، نـادـىـ أـبـوـ سـفـيـانـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، هـلـكـتـ قـرـيـشـ . لـاـ قـرـيـشـ بـعـدـ الـيـوـمـ . فـقـالـ : مـنـ دـخـلـ دـارـهـ فـهـوـ آـمـنـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ . نـعـمـ [مـنـ دـخـلـ دـارـهـ فـهـوـ آـمـنـ]؟ قـالـ : وـمـنـ أـلـقـىـ سـلـاحـهـ فـهـوـ آـمـنـ؟ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ . وـمـنـ أـلـقـىـ سـلـاحـهـ فـهـوـ آـمـنـ؟ قـالـ :

(١) أبـيرـتـ : مـنـ أـبـارـ أـيـ : أـهـلـكـ .

١٦٧) إسناده ضعيف والحديث صحيح بمعناه

فيه يوسف بن عبده لين الحديث .

قال أحمد : له أحاديث مناكير عن حميد وثبت ، قال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوى « ضعيف » راجع الجرح والتعديل [٩ / ترجمة ٩٤٧] .

قال العقيلي في الضعفاء [٤٥٦ / ٤] : له مناكير ، وثقة ابن حبان ويعين بن معين قال الحافظ في التقريب : « لين الحديث » .

قلـتـ : وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ لـيـنـ وـضـعـفـ يـوـسـفـ بـنـ عـبـدـهـ : أـنـ خـلـطـ بـيـنـ حـدـيـثـ فـتـحـ مـكـةـ وـحـدـيـثـ جـمـعـ النـبـيـ ﷺـ . الـأـنـصـارـ بـعـدـ مـاـ قـالـوـاـ مـاقـالـتـهـمـ حـيـنـ تـقـسـيمـ النـبـيـ ﷺـ غـانـمـ حـنـينـ بـالـجـرـانـةـ فـاعـطـيـ قـلـوبـهـمـ وـلـمـ يـعـطـ الـأـنـصـارـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ فـقـالـوـاـ مـاقـالـتـهـمـ ، وـلـمـ يـسـطـعـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ حـدـيـثـ فـتـحـ مـكـةـ وـحـدـيـثـ جـمـعـ الـأـنـصـارـ . وـالـحـدـيـثـ فـيـ قـصـةـ تـقـسـيمـ الـغـانـمـ وـمـقـوـلـةـ الـأـنـصـارـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ .

رواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٤] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩] وأحمد في مسنده [١٦٦ / ٣] والترمذى في سننه [٣٩٠١] مطولاً والنـسـائـيـ في سنـتهـ [٥ / ٦] مختصرـاـ من روایة قـاتـادةـ عنـ أـنـسـ ، وروـيـاهـ أيضـاـ من روایة الزـهـرـىـ عنـ أـنـسـ .

ولـفـظـهـ قـالـ أـنـسـ : « جـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الـأـنـصـارـ ، فـقـالـ : أـفـيـكـمـ أـحـدـ مـنـ غـيـرـكـمـ؟ فـقـالـواـ : لـاـ . إـلـاـ بـنـ أـخـتـ لـنـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : إـنـ بـنـ أـخـتـ الـقـومـ مـنـهـمـ » .

فـقـالـ : إـنـ قـرـيـشـاـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـجـاهـلـيـةـ وـمـصـيـةـ . وـإـنـ أـرـدـتـ أـنـ أـجـرـهـمـ وـأـتـأـفـهـمـ . أـمـاـ تـرـضـونـ أـنـ يـرـجـعـ النـاسـ بـالـدـنـيـاـ ، وـتـرـجـعـونـ بـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إـلـىـ يـسـوتـكـمـ . لـوـ سـلـكـ الـأـنـصـارـ شـعـبـاـ لـسـلـكـ شـعـبـ الـأـنـصـارـ » .

ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن؟ قال رسول الله ﷺ: نعم [١].

١٦٨ - حديث هشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة «ألا لا يُجْهَزَنَّ على جريح ، ولا يُتَبَعَنَّ مدبر ، ولا يُقْتَلَنَّ أَسِير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» .

قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتح مكة ، وأنه مَنْ على أهلها ، فردها عليهم ، ولم يقسمها ﷺ ، ولم يجعلها فيما ، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده . ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد ، من جهتين : إحداهما أن رسول الله ﷺ كان الله عز وجل خصه من الأنفال والغائم بما لم يجعله غيره . وذلك لقوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ﴾ [الأنفال : ١] فنرى هذَا كان خالصاً له ، والجهة الأخرى ، أنه قد سن لكة سنناً لم يسنها شيء من سائر البلاد .

١٦٩ - حديث عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن

(١) سقط من (١) والثبت من (ب) .

(١٦٨) مرسلاً.

رجاله ثقات إلا أنه مرسلاً .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :تابعٍ من الثالثة ثقة ثبت فقيه .

والآخر . رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٥] قال حديثنا محمد بن الصَّبَّاح عن هشيم عن أبي حُصين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

فخالف محمد بن الصَّبَّاح أبا عبيدا في إسناده فقال : عن هشيم عن أبي حُصين بدلاً من حُصين بن عبد الرحمن ، ومحمد بن الصَّبَّاح «صَدُوق» .

قلت : والقول قول أبي عبيد وذلك لموافقة ابن أبي شيبة أبا عبيدا .

رواه في المصنف [٧/٦٧٤] رواه عن هشيم عن حُصين فذكره ولكنه خالف أبا عبيدا فلم يذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فجعله من مرسلاً حُصين بن عبد الرحمن .

وعلى أي حال فهو ضعيف مدلساً وقد عنون فيضعف السندي من إرساله .

(١٦٩) ضعيف الإسناد .

فيه إبراهيم بن مهاجر : «ضعيف» وأم يوسف بن ماهك واسمها مُسيكة . مجهرة . والحديث روی من طرق عن إسرائيل .

فمن رواية ابن مهدي . رواه أحمد في مسنده [٦/١٨٧] وأبو داود في مسنده [٢٠١٩] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨] عن محمد بن حاتم المروزي عن ابن مهدي .. به .

ورواه أحمد في مسنده [٦/٢٠٦] والترمذى في مسنده [٨٨١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٨٩١] وابن ماجه =

يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت : «قلت يا رسول الله ألا تبني لك بيّنا ، أو بناء يظلك من الشمس ؟ - تعني بعكة - فقال : لا ، إنما هي مناخ من سبق ». .

١٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : «إن مكة حرام ، حرمها الله ، لا يحل بيع رباعها ^(١) . ولا أجور بيعتها ». .

١٧١ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد - أراه رفعه قال : «مكة مناخ ، لا تباع رباعها ، ولا تؤخذ إجارتها ، ولا تخل صالتها إلا لمنشد ». .

١٧٢ - [و]حدثت عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن ابن أبي

(١) رباعها : من الريع هو : المنزل ودار الإقامة . وربع القوم محلتهم ، والرابع جمعه . النهاية [٢/١٨٩].

= في سننه [٣٠٠٦] والدارمي في سننه [١٩٣٧] من رواية وكيع به ، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٢] ، والحاكم [٤٦٧/١] والبيهقي في طريقه في سننه [٥/١٣٩] من رواية عبد الله بن موسى ، ورواه أحمد في مستنده [٦/١٨٧] من رواية زيد بن الحباب .

ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٤/٥٠] من رواية أبي نعيم والفراء والحكم بن مروان الضرير به . كلهم عن إسرائيل عن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة .

تبيه : الرواية في جميع السنن بلفظ : «مني مناخ من سبق »
ورواية أبي عبيد وابن زنجويه في الأموال بلفظ : «مكة ».

(١٧٠) مرسل

رجال ثقات ، أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

ثقة من أحفظ الناس لرواية الأعمش والأعمش هو سليمان بن مهران ثقه ثبت أحد الذين يدور عليهم الإسناد .

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٣] عن أبي عبيد ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/٤١٧] من رواية أبي معاوية عن الأعمش به . ورواه الأزرقي في أخبار مكة [٢/١٦٣] من رواية حماد بن شعيب عن الأعمش وقد تابع منصور الأعمش .

رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٢١] عن معمر عن منصور عن مجاهد ، وخالفهما إبراهيم بن مهاجر فرواه عن مجاهد عن ابن عمر فوصله . رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٤٨] .

قلت : إبراهيم بن مهاجر «ضعف» ولا يقوى على مخالفة أبي معاوية ومنصور . فروايته منكرة .

(١٧١) في إسناده ضعف

فيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي : «صدوق يخطيء كثيراً» .

وإبراهيم بن مهاجر : ضعيف .

والآخر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/٤١٨-٤١٩] من نفس الطريق مختصراً ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٤٩] من طريق شريك به ، وفي روایتهما لم يشكا في وقته .

(١٧٢) ضعيف الإسناد مع إرساله .

فيه ابهام شيخ أبي عبيد . ولم أقف عليه من هذا الطريق فيما بحثت .

أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير نحو حديث أبي معاوية وشريك ، زاد فيه «ولا يحل غنائمها...» [١١].

١٧٣ - حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : «من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم» .

(١) سقط من (أ) والثبت من (ب) .

(١٧٣) ضعيف الإسناد.

فيه عبيد الله بن أبي زياد والقداح أبو الحصين المكي : ضعيف وأبو نجح وهو يسار : «ثقة» .
والاثر : رواه جماعة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجح عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وهم وكيع كما عند المصنف . وعيسي بن يونس رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤١٨ / ٤] وابن زنجويه في الأموال [٢٤٥ / ٢] والدارقطني في سنته [٢٩٩٧] والبيهقي في سنته [٣٥ / ٦] كلهم من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد به وعيسي بن يونس : «ثقة» .
ومسلم بن خالد النجاشي .

رواه الأزرق في تاريخ مكة [٢ / ٦٣] من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله .

ومسلم ضعيف . ومحمد بن ربيعة ذكره البيهقي في سنته [٦ / ٣٥] ولم يستند إليه .

وخالف هذا الجمع : أبو حنيفة رواه عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجح عن عبد الله بن عمرو فرفعه .

رواه الحاكم في المستدرك [٢ / ٥٣] والبيهقي في سنته [٦ / ٣٥] .

والدارقطني في سنته [٢٩٩٦، ٢٩٩٥] من طريقين عن أبي حنيفة من روایة محمد بن الحسن والقاسم بن الحكم كلاماً عنه ، وقد وهم الحفاظ أبا حنيفة فيه .

قال الدارقطني : «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح والصحيف أنه موقوف» أ. هـ .

قال البيهقي : «ورفعه وهم والصحيف أنه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني» .

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام [١٢٩٢] : «قال : وذَكَرَ من طريق أبي حنيفة حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ في بيع رباع مكة وأكل ثمنها وجعل أبا حنيفة واهماً في رفعه ، وليس هذا علة ، وإنما العلة ضعف أبي حنيفة ، ورأوه عنه محمد بن الحسن صاحبه ، ومخالفته الناس لأبي حنيفة في رفعه ، وذلك أنه يرويه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجح عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وروايه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد وهو الصواب عن أبي نجح عن عبد الله بن عمرو قوله موقوفاً ، ووهم أبو حنيفة في قوله ابن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح وقد رواه الحاكم عن أبي حنيفة على الصواب فقال فيه أبي زياد فعلل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن» . أ. هـ .

قلت : وقد رواه اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن بابا عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً .

رواهم العقيلي في الضعفاء [١ / ٧٣] والحاكم في المستدرك [٢ / ٥٣] والبيهقي في سنته [٦ / ٣٥] وابن عدي في الكامل [١ / ٨٨] كلهم من طرق عن اسماعيل عن أبيه به ، وفي روایة ابن عدي عن مجاهد بدلاً من عبدالله ابن بابا ، وكذلك رواه الطحاوي في شرح المعلاني [٤ / ٤٨] واسماعيل وأبوه ضعيفان .

قال ابن عدي : واسماعيل بن إبراهيم في حديثه بعض النكارة وأبوه خير منه .

ونقل قول البخاري وهو في التاريخ [١ / ١ / ٢٤٢] فيه نظر وكذلك نقله العقيلي . وضعفه وأباه ، النسائي ويحيى بن معين . وقد خالف الأثبات في روایته عن مجاهد كما سبق برقم [١٧٠] .

١٧٤ - حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عطاء: أنه كره الكراء ^(١) بمكة.

١٧٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس. ينهى عن كراء بيوت مكة.

١٧٦ - حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة. أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم.

١٧٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر. أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً.

(١) الكراء: الإيجارة والمعنى:أجرة بيتها.

(١٧٤) سند ضعيف والأثر صحيح إليه.

في إسناده عبد الله بن مسلم: ضعيف. وأبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان: صدوق يغ رب. لكن الأثر روي من طرق عن عطاء: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٢١٠] عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم.

ومن طريق ابن جريج رواه أيضًا الأزرقي في أخبار مكة [٢/ ١٦٣] من رواية سعيد بن سالم عن ابن جريج به، وسعيد فيه كلام يسير وهو متابع لعبد الرزاق. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤/ ٤١٨] من رواية حجاج وهو ابن أرطأة عنه، وحجاج ضعيف.

قلت: فالآثار صحيح من رواية عبد الرزاق والروايات الأخرى متابعت له.

(١٧٥) سند ضعيف والأثر صحيح.

في إسناده إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده وهذه منها. والأثر: روي من عدة طرق عن ابن جريج: رواه من طريق إسماعيل بن أبي شيبة في المصنف [٤١٨/ ٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨] من رواية خلف بن هشام عن إسماعيل به. وتابع إسماعيل عبد الرزاق في المصنف [٩٢١٢]. وسعيد بن سالم عند الأزرقي في أخبار مكة [٢/ ١٦٣].

(١٧٦) حسن الأسناد.

إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف بن مرداس الواسطي ثقة من التاسعة وعبد الملك بن أبي سليمان واسمها ميسرة العرزمي: صدوق له أوهام لكن الأثر يصح باقبله.

ومن هذا الطريق رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨، ٥٩].

(١٧٧) صحيح إلى عمر رضي الله عنه.

رجاله ثقات على شرط الشيدين. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٧] من رواية محمد بن عبيد عن عبد الله ابن عمر به.

ومن مرسل مجاهد عن عمر رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٢١١] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٩] من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن عمر بمعناه.

ومن مرسل عطاء عن عمر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٢١٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٤١٨]، والازرق في أخبار مكة [٢/ ١٦٣] من رواية ابن جريج عن عطاء عن عمر. بمعناه.

١٧٨ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال : «الحرم كله مسجد» .

١٧٩ - وحدثنا أبو إسماعيل - يعني المؤدب - عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «الحرم كله مسجد» .

١٨٠ - حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال : الحرم كله مقام إبراهيم ،

(١٧٨) ضعيف الأسناد.

فيه ثوير وهو ابن أبي فاختة : «ضعيف» .

وقد اضطراب في إسناده فتارة يرويه عن مجاهد عن ابن عمر وتارة يرويه عن مجاهد قوله .

ومن طريق أبي عبيد رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨]

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٥] من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد قوله وهذا أشبه .

فقد روی من طرق أخرى عن مجاهد قوله وهذا أشبه .

من رواية ابن أبي نجيح عنه .

رواہ ابن زنجويه في الأموال [٢٥١] ، وابن جرير في تفسيره [٣٥٦/١] بلفظ : «الحرم مقام إبراهيم» .

ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد سبق الكلام عنها قيل لم يسمع منه التفسير أخذه عن القاسم بن أبي بزعة قاله

ابن عبيدة وكان يصحح هذه الرواية واستشهد البخاري في صحيحه بها

ومن رواية أبي الريحان واسمه اشعث بن سعيد عنه .

رواہ ابن زنجويه في الأموال [٢٥٣] وفيه اشعث متrox.

(١٧٩) إسناده ضعيف والأثر صحيح.

في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز سبق أنه : «ضعيف» وقد اختلف عن عبد الله بن مسلم ، فخالف أبا إسماعيل المؤدب وهو إبراهيم بن سليمان صدوق يغرب أبو خالد الأحرم وهو سليمان بن حيان فرواہ عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قوله . رواہ ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٠١٦] والأثر له طرق أخرى عن ابن عباس .

فرواہ ابن زنجويه في الأموال [٢٥٢] من رواية سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح . ورواہ أيضاً [٢٤٩] ، [٢٥٠] من رواية طلحة وهو ابن عطاء ، وطلحة «متrox» ومن رواية مجاهد عن ابن عباس .

رواہ ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٠١٥] من رواية سفيان عن الركين عن مجاهد عن ابن عباس وهذا إسناد حسن .

(١٨٠) صحيح إلى عطاء.

عبد الملك هو : ابن جريج .

رواہ ابن أبي حاتم في تفسيره [١١٩٧] من طريق ابن جريج مطولاً عنه

ورواه ابن جرير في تفسيره [٦ / ج ١٠٥] من رواية ابن جريج عنه ، وابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٠١٧]

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٤] من رواية سفيان عن الريحان بن صبيح عن عطاء : بلفظ «الحرم كله مسجد» وابن صبيح : «ضعيف» .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٠] ، [٩٩٨١] عن ابن جريج عنه بلفظ : «لا يدخل الحرم كله مشركاً» في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَّهُمْ هَذَا﴾ .

عليه السلام .

قال أبو عبيد [القاسم بن سلام - رحمه الله -] :^(١) فإذا كانت مكة هذه سنتها أنها مناخ لمن سبق إليها ، وأنها لا تتابع رياحها ، ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنية ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيها ، فتصير أرض خراج ، وهي أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم الإسلام ، أو القتل . فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ، ولا تكون خراجاً أبداً .

ثم جاء الخبر عن رسول الله ﷺ [وعلى آله الطاهرين]^(٢) مفسراً حين قال «لا تخل غنائمها » في حديث عبيد [بن عمير الذي ذكرناه]^(٣) .

١٨١ - [حدثنا أبو عبيد]^(٤) قال : وحدّثت عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير نحو حديث أبي معاوية وشريك اللذين ذكرناهما ، وزاد فيه «ولا تخل غنائمها» .

[قال أبو عبيد]^(٥) : فليست تشبه مكة شيئاً من البلاد ، لما خصت به . فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها ، ولديست تخلو بلاد العنوة - سوى مكة - من أن تكون غنية ، كما فعل رسول الله ﷺ بخمير ، أو تكون فيها ، كما فعل عمر بالسوداد وغيره من أرض الشام ومصر .

* * *

(١) سقط من (أ) والثبت من (ب) .

(٢) سقط من (أ) والثبت من (ب) .

(٣) سقط من (أ) ، والثبت من (ب) .

(٤) سقط من (أ) ، والثبت من (ب) .

(٥) سقط من (ب) والثبت من (أ) .

باب

(أرض العنة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطّسق، وهو الخراج)

١٨٢ - [حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام]^(١) حدثنا الأنباري - محمد بن عبد الله - [قال أبو عبيد]^(٢) ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضًا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز - لاحق بن حميد - : أن عمر بن الخطاب بعث عمار ابن ياسر إلى أهل الكوفة : على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود : على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف : على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم، قال : أو قال : جعل لهم في كل يوم شاة : شطرها وسواقطها لumar، والشطر الآخر بين هذين، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها، قال فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب^(٣) [الأرض] الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم^(٤) وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهماً [درهما]^(٥) وجعل على رؤوسهم - وعطل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهما كل سنة [ثم]^(٦) كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه ، ورضي به ، قال فقيل لعمر تجَار الحرب كم نأخذ منهم ، إذا قدموا علينا؟ قال : كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا العشر ، قال : فخذلوا . منهم العشر .

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣) الجريب : سبق تفسيره وهو مقدار معلوم من الذراع والمساحة.

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٦) سقط من المطبع والمثبت من (أ، ب).

(١٨٢) مرسى.

لاحق بن حميد أبو مجلز : ثقة من كبار الثالثة . وروايته عن عمر مرسلة .

والآثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٦] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥، ٣٧٦] من طريق أبي عبيد ، عبد الرزاق في مصنفه [١٠١٢٨] من رواية معمر عن قتادة عن أبي مجلز .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٨/٣] من رواية سعيد عن قتادة والبيهقي [١٣٦/٩] من طريق روح بن عباده عن سعيد به .

[قال أبو عبيد: أبو مجلز رجل من بنى سodos من التابعين .]

١٨٣ - حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي . أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد . فطرَّزَ الخراج ^(١) ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتوناثنا عشر ، ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر ^(٢) .

١٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله التقي قال : وضع عمر بن الخطاب - رحمه الله - على أهل السواد على كل جريب عامر ، أو غامر ^(٣) ، درهما وقفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفرة وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفرة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفرة - قال : ولم يذكر النخل - وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وأثنى عشر .

١٨٥ - حدثنا إسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً .

(١) طرَّزَ: الطِّرَازُ في الأصل: الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد، ويقال للإنسان إذا تكلم بشيء جيد استنباطاً وقريحة: هذا من طرازه. النهاية [٣ / ١١٩]. والمراد هنا أنه نظمه وفصل مقادير الخراج على كل نوع.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) الغامر: مالم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض، سُمِّيَ غامرًا؛ لأن الماء يغمرُه. قال القتبي: مالا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له غامر، وإنما فعل عمر ذلك لثلا يقصر الناس في الزراعة. النهاية [٣ / ٣٨٣].

(١٨٣) مرسل.

الشعبي وهو عامر بن شراحيل عن عمر مرسل . وفي الاستناد مسلمة بن علقمة: ضعيف . والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٧] من طريق أبو عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥] من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي والسري: «متروك» .

(١٨٤) سبق برقم [١٠٧].

(١٨٥) مرسل.

فيه مجالد بن سعيد: ضعيف والشعبي عن عمر مرسل . والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٣] من طريق أبي عبيد، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥].

قال أبو عبيد: فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث. ألا ترى أن عمر -
بن الخطاب - إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسممة في حديث مجالد وإنما
مذهب الخراج مذهب الكراء، فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في
السنة، وألغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لها أجرة، وهذا حجة لمن قال:
إن السواد في المسلمين، وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم» يؤدونه ويكون
باقي ما تخرج الأرض لهم، وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في
النخل والشجر؛ لأن قبالتهم^(١) لا تطيب بشيء مسمى، فيكون بيع الثمر قبل أن
يبدو صلاحه وقبل أن يخلق، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة.

١٨٦ - حدثنا شريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد قال. قلت لابن
عمر إنما تقبل الأرض، فتصيب من ثمارها. قال أبو عبيد: يعني الفضل. قال: ذلك
الربا العجلان.

١٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال أنت قبل منك الأبلة بائة ألف. قال: فضربه ابن
عباس مائة وصلبه حياً.

١٨٨ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال [عن ابن

(١) القبالة: هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس.
والقبالة بالفتح: الكفالة.

(١٨٦) ضعيف الإسناد.

فيه شريك بن عبد الله القاضي: صدوق كثير الخطأ.
والأعمش مدلس ولم يسمع من عبد الرحمن بن زياد. قاله ابن أبي حاتم في المراسيل [ص ٧٠]، ويشهد له
الأئم برقم [١٨٩].

(١٨٧) منقطع.

الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري: لم يسمع من ابن عباس قال ذلك ابن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهما
راجع التهذيب. والأثر إسناده حسن إلى الحسن.

وحميد هو: ابن أبي حميد الطويل. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٨].

(١٨٨) ضعيف الإسناد.

فيه أبو هلال وهو عمير بن قمي: ضعيف

قال البخاري: لا يتابع على حديثه، قال الذهبي: لا يعرف. انظر ميزان الاعتدال [٤ / ٥٨٢].

وقد تاب أبو إسحاق ابنه يونس عن أبي هلال. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٦] مطولاً.

عباس^(١) قال: القَبَّالات حرام.

١٨٩ - حديث عبد الرحمن عن شعبة عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول. القَبَّالات رِيَا.

قال أبو عبيد: معنى هذه القَبَّالات المكرورة المنهي عنها. أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصده ويدرك، وهو ومفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

١٩٠ - حديث عباد بن العوام عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج؟ فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها.

قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه، ولم يختلط بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث والربع، وكراء الأرض البيضاء فليست من القَبَّالات، ولا تدخلان فيها، وقد رُخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القَبَّالات.

قال أبو عبيد: فأرجى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ. قال: وما يثبته حديث عمرو بن ميمون.

١٩١ - حديث أبو النضر عن شعبة - ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة - قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب - وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه. فسمعته يقول، والله لئن وضع على كل جريب من الأرض درهماً وقفزاً [من طعام]^(٢) لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

١٨٩) صحيح الإسناد.

عبد الرحمن هو: ابن مهدي وشعبة هو ابن الحجاج، وجبلة بن سحيم: ثقة.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٥] من رواية النضر بن شميل عن شعبة به.

(١٩٠) صحيح الإسناد إلى سعيد.

الشعبي: هو ضرار بن مرة الكوفي «ثقة».

والإثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٧٠] من طريق أبي عبيد. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/٣٦٥].

من رواية علي عن الشيباني به.

(١٩١) صحيح الإسناد وسبق برقم [١٠٨].

قال أبو عبيد : فلم يأتنا في هذا حديث [عن عمر] ^(١) أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز [قال أبو عبيد] ^(٢) ، ومع هذا قد روي عن النبي ﷺ حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدرهم والقفيز .

١٩٢ - حدثني أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «منعت العراق درهماً وقفيزها ومنعت الشام دينارها ومدينارها ومنعت مصر دينارها، وأرببيها، وعدتم كما بدأتم - قالها ثلاثة مرات - فشهد بذلك لحم أبي هريرة ودمه» .

قال أبو عبيد : معناه - والله أعلم - أن هذا كائن . وأنه سيمنع بعد في آخر الزمان . [قال أبو عبيد] ^(٣) : فاسمع قول رسول الله ﷺ في الدرهم والقفيز كما فعل عمر بالسوداد وهذا هو التثبت .

وفي تأويل فعل [عمر أيضاً] ^(٤) ، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم ، أنه جعله شاملًا عاماً على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض في يده ، من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد ، فصاروا متساوين فيها . ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد !

(١) سقط من (ب) والثبت من (ا) .

(٢) سقط من (ا) والثبت من (ب) .

(٣) سقط من (ا) والثبت من (ب) .

(٤) المثبت من (ا) وفي (ب) «حديثه» .

(١٩٢) صحيح .

رجاء ثقات .

وقد رواه جماعة غيره ، والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٧٤] عن أبي عبيد ورواه أبو داود [٣٠٥] وابن عبد البر في التمهيد [٦/٤٥٧] من طريق أحمد بن يونس .

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٢٧] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٢٨٩٦] والبيهقي في سننه [٩/١٣٧] والدلائل [٦/٣٢٩] وابن الجارود في المتنقى [١١٠٨] .

ورواه أحمد في المسند [٢/٢٦٢] عن أبي كامل ، ورواه المروزي في الجعديات [٢٦٨٤] ورواه البغوي في شرح السنة [٢٧٤٨] من طريق علي بن الجعد والطحاوي في شرح معانى الآثار [٢/١٢٠] من طريق أبي غسان كلهم عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة وقد تابع زهيرًا عياش بن عباس عن سهيل به .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٧٥] من رواية الأسود عن ابن لهيعة عن عياش به وفيه ابن لهيعة «ضعيف» . ولقطعه : «لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل الدنيا على مديهم وأهل القفيز على قفيزهم ، وأهل الأردن على أرببيهم ، وأهل الدينار على دينارهم ، وأهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس إلى بلادهم» .

وَمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ، قَوْلُ عُمَرَ فِي دِهْقَانَةِ نَهْرِ الْمَلِكِ، حِينَ أَسْلَمَتْ، فَقَالَ دَعْوَاهَا فِي أَرْضِهَا تَؤْدِيُّ عَنْهَا الْخَرَاجَ. فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا مَا أَوْجَبَ عَلَى الرَّجُلِ.

وَفِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ عُمَرِ أَيْضًا، مِنَ الْعِلْمِ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِينَ الَّتِي تَغْلُبُ: مِنْ ذَوَاتِ الْحَبَّ وَالثَّمَارِ وَالَّتِي تَصْلُحُ لِلْجَلَةِ مِنَ الْعَامِرِ وَالْغَامِرِ، وَعَطَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَسَاكِنَ وَالدُّورَ، الَّتِي هِيَ مَنَازِلُهُمْ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا شَيْئًا.

وَيَقَالُ: إِنَّ حَدَ السُّوَادِ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَسَاحَةَ مِنْ لَدُنْ تُخُومِ الْمُوَصِّلِ، مَادَّا مَعَ الْمَاءِ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، بِإِلَادِ عَبَادَانَ، مِنْ شَرْقِي دِجْلَةَ. هَذَا طَولُهُ وَأَمَّا عَرْضُهِ فَحُدِّدَ مِنْقُطَعُ الْجَبَلِ مِنْ أَرْضِ حَلْوانَ. إِلَى مَتْهِى طَرْفِ الْقَادِسِيَّةِ الْمُتَصَلِّ بِالْعُدَيْبِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهَذِهِ حَدُودُ السُّوَادِ وَعَلَيْهِ وَقْعُ الْخَرَاجِ.

١٩٣ - وَيُرُوَىٰ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْضُ الْخَرَاجِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَسَاحَةُ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: هِيَ كُلُّ أَرْضٍ بَلَغَهَا مَاءُ الْخَرَاجِ.

١٩٤ - [قَالَ أَبُو عَبِيدٍ] (١): وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَحْدُثُ عَنْهُ.

١٩٥ - [قَالَ أَبُو عَبِيدٍ] وَمَا يَبْثِتُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ فِيمَا أَعْطَى جَرِيرًا وَقَوْمَهُ مِنَ السُّوَادِ يَبْثِتُهُ يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ هَشَمِيْمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِجَرِيرٍ: «لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤُلٌ لَكُنْتُمْ عَلَىٰ مَا جَعَلْتُ لَكُمْ». فَقَدْ بَيْنَ لَكَ قَوْلُهُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ نَفَلًا.

وَمِمَّا يَبْثِتُ حَدِيثَهُ فِي الدِّرْهَمِ وَالْقَفِيزِ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْهُ عُمَرُ وَ

(١) سَقطَ مِنْ (١) وَمَثَبُوتٌ مِنْ (بِ).

(١٩٣) رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج [٢٦].

قال يحيى: ومن قُتل منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه، وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال الحسن: فذلك لل المسلمين وهو إلى الإمام إن شاء الله أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً وتكون الفضيلة له، وإن شاء اتفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها فليكون فضلها للMuslimين، وإن شاء أقطعها رجالاً من له غناه عن المسلمين».

(١٩٤) صحيح من قول أبي حنيفة.

محمد هو: ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٢] فذكره وقال بلغني ذلك عنه.

(١٩٥) انظر رقم [١٦٥] من رواية الشعبي ورقم [١٦٣، ١٦٤] من رواية هشيم عن إسماعيل عن قيس.

ابن ميمون.

قال أبو عبيد: فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من حديث عمرو بن ميمون [الذي ذكرناه قبل] ^(١) وهو [نحو الحديث] ^(٢) الذي يحدهه عنه مجالد عن الشعبي. ويصدقهما حديث النبي ﷺ: «ومنعت العراق درهمها وقفيزها».

فهذا هو المحفوظ عندي: أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسمى، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب: إنما هو الكراء والغلة. ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك: خراجاً؟ ومنه حديث النبي ﷺ: «أنه قضى أن الخراج بالضمان».

١٩٦ - قال أبو عبيد: سمعت الفزارى مروان بن معاوية يحدهه عن ابن أبي ذئب

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (١).

(١) سقط من (ب) والمثبت من (١).

(١٩٦) في إسناده ضعف وهو حديث حسن.

سند أبي عبيد فيه مخلد بن خفاف، قال البخاري: فيه نظر وثقة ابن وضاح وابن حبان قال الحافظ «مقبول». يعني إذا تبع وقد تبع من هشام بن عروة كما سيأتي في التخريج والحديث من روایة ابن أبي ذئب. رواه أحمد في مستنه [٦/٤٩ و٦/٢٣٧، ٢٠٨] وأبو داود في سنته [٣٥٨] والترمذى في سنته [١٢٨٥] وابن ماجه في سنته [٢٢٤٢] والطیالسی في مستنه [١٤٦٤] وابن زنجويه في الأموال [٢٨٠] والنسائی في سنته [٧/٢٥٥] وابن عدی في الكامل [٦/٤٤] والشافعی في مستنه [٢/٤٨٠، ٤٨١].

وعلي بن الجعفر [٢٨٧٠] والطحاوی في شرح معانی الآثار [٤/٢١]. والعقيلي في الصنعاء [١/٢٣١] وابن حبان في صحیحه [٤٩٢٨] وابن الجارود في المتنقی [٦٢٧] والدارقطنی في سنته [٢٩٨٥] والحاکم في المستدرک [١٥/٢] والبیهقی في سنته [٥/٣٢١] والبغوری في شرح السنة [٢١١٩].

كلهم من طرق شتى عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به. وقد تابع ابن أبي ذئب يزيد ابن عياض ومحمد بن عبد الرحمن.

رواه ابن عدی في الكامل [٦/٤٤٤] من روایة الهیشم بن جمیل بن یزید بن عیاض، ویزید بن عیاض هذا كلبه مالک.

قال ابن عدی: وكنا نظن أن هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن أبي ذئب كما ذكره البخاري أيضاً حتى حدثناه فذكر سنته السابق.

والحديث من طريق مخلد ضعفه جماعة من أهل العلم.

قال العقيلي: وهذا الإسناد فيه ضعف ونقل قول البخاري في مخلد «فيه نظر» وقال ابن أبي حاتم في الجرح [٤/١] قال أبو حاتم: «ليس هذا إسناد تقوم به حجة». . . غير أنني أقول به، لأنه أصلح من آراء الرجال». وصححه الترمذى فقال: حسن صحيح، وكذلك قال البغوری.

قلت: ولم يتفرد به مخلد بن خفاف فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه به. رواه أبو داود في سنته [٣٥١٠] وابن ماجه في سنته [٢٤٣] وابن زنجويه في الأموال [٢٨١] والطحاوی في شرح معانی الآثار [٤/٢٢] وابن =

=الجارد في المتنى [٦٦٦] والحاكم في المستدرك [٢٩٨٤] وابن حبان في صحيحه [٤٩٢٧] والبيهقي في سنته [٥/٣٢٢] والبغوي في شرح السنة [٢١١١].

كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا استدال بأس به في المتابعات. لما في مسلم بن خالد من كلام والزننجي قال فيه الحافظ: «صدق كثير الأوهام».

قلت: وقد تابعه غيره وهو عمر بن علي المقدمي.

رواه الترمذى في سنته [١٢٨٦] والبيهقي في سنته [٥/٣٢٢] وابن عدي في الكامل [٤٥/٥]

من رواية عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه به.

وعلته عمر بن علي صدوق يدلس: قال ابن سعد كان يدلس تدليس السكوت.

ولذا قال ابن عدي على أثر روایته له: وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة. وقد رواه بعض الصعفاء عن هشام أيضاً.

وقد نفي تدليسه لهذا الحديث البخاري.

قال الترمذى: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. واستغرب محمد بن إسماعيل -يعنى البخارى- هذا الحديث من حديث عمر بن علي: قلت: تراه تدلساً؟ قال: لا» أ. هـ.

وقد رد ابن القطان على عبد الحق قوله: «إن عمر بن علي، لم يقل: حدثنا هشام بن عروة وكان يدلس» فقال ابن القطان: وقد قال البخارى: إنه لم يدلس ذلك الحديث».

قلت: فهذا مصير منه إلى تصحيح هذه الرواية. أعني ابن القطان.

ومع ذلك فقد تابع عمر بن علي ومسلم بن خالد عن هشام، خالد بن مهران.

رواه الخطيب البغدادى في تاريخ بغداد [٨/٢٩٧، ٢٩٨] من طريق إبراهيم بن عبد الله الھروي عن خالد بن مهران عن أبيه.

ورواه ابن الجوزى في العلل المتأهية [٩٨٢] من نفس الطريق

وقال: وقد رواه مسلم بن خالد عن هشام وهذا الحديث لا يصح، أما خالد فكان من المرجنة، وأما مسلم بن خالد فقال ابن المدينى: ليس بشيء».

وقال أحمد بن حنبل: ما أرى لهذا الحديث أصلأً.

وقال ابن عدي: «وخلال هذا مجهول».

قلت: أما قول الإمام أحمد لا أرى له أصلأً رعايا يحمل على أنه ظن فيه التفرد ولكن للحديث طرق.

أما قول ابن الجوزى: وخلال فكان من المرجنة فهذا لا يضر في الرواية فرواية المبتدع قبل إذ لم يعرف بفسق أو أنه يدعى بما روى إلى بدعته.

وخلال هذا نقل الخطيب فيه قول ابن معين أنه ثقة. وهذا القول يرد على ابن عدي قوله: إنه مجهول.

وروى الحديث أيضاً من رواية يعقوب بن الوليد أبي هلال عن هشام به.

رواه ابن عدي في الكامل [٧/١٤٨] من طريقين عنه.

من رواية محمد بن الصباح عنه عن هشام ومن رواية إبراهيم بن عبد الله الھروي وهي الطريقة السابقة مقووئاً بخالد بن مهران.

قال ابن عدي: «هذا حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة سرقه منه يعقوب بن الوليد هذا» أ. هـ.

قلت: وقد روى الحديث من طريق آخر من رواية الزهري عن عروة عن عائشة به.

عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

قال أبو عبيد: وهو أن يشتري الرجل العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً كان عند البائع: أنه يرده بالعيب، وتطيب له تلك الغلة بضمانته؛ لأنه لو مات في يده مات من ماله.

وكذلك حديث الآخر.

١٩٧ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال: «احتجم

رواية ابن عدي في الكامل [٦/٤٤٥] من روایة مصعب بن إبراهيم الجهني عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة به.

قال ابن عدي: «وأما حديث الزهرى يرويه شيخ ليس بالمعروف يقال له مصعب بن إبراهيم الجهنى عن ابن جريج عنه».

قلت: على أي حال فالحديث إذا ضم رواية مخلد بن خفاف عن عروة ورواية مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه يقوى كلامهما الآخر. على فرض أن عمر بن علي قد دلس هذا عن هشام، فما بالك وقد نفاه البخاري. وهذا والله أعلم.

(١٩٧) صحيح.

رجالة ثقافت. ومن هذا الطريق:

رواية مسلم في صحيحه [١٥٧٧] والترمذى في سنته [١٢٧٨] والطحاوى في شرح معانى الآثار [٤/١٣١]، وقد تابع إسماعيل بن جعفر جمع وهم:

١- مالك بن أنس عن حميد:

الموطأ [٢/٩٨٤] كتاب الاستئذان باب ما جاء في الحجامة. ومن طريقه رواه الشافعى في مسنده [ج ٢ ح ٥٨٠].

والبخارى في صحيحه.

[٢١٠٢] عن عبد الله بن يوسف عن مالك. والطحاوى في شرح معانى الآثار [٤/١٣١] والبيهقي في سنته [٩/٣٣٧] والبغوى في شرح السنة [٢٠٢٨].

٢- شعبة بن الحجاج عن حميد:

رواية البخارى في صحيحه [٢٢٨١] ومسلم في صحيحه [١٥٧٧] والطيبالسى في مسنده [٤/١٣٠٤] والبيهقي في سنته [٩/٣٣٧] من طرق عن شعبة به.

٣- سفيان الثورى عن حميد:

رواية البخارى في صحيحه [٢٢٧٧] والحميدى في مسنده [١٢١٧] والطحاوى في شرح معانى الآثار [٤/١٣١] والبيهقي في سنته [٩/٣٣٧] كلهم من طرق عن سفيان به.

٤- عبد الله بن بكر:

رواية البخارى في صحيحه [٥٦٩٦] والطحاوى في شرح معانى الآثار [٤/١٣١]. من طريق عبد الله بن بكر عن حميد به.

٥- يزيد بن هارون:

رواية الدارمى في سنته [٢٦٢٢] والبيهقي [٩/٣٣٧] من طريق يزيد عن حميد.

رسول الله ﷺ حَجَّةَ أَبْوَ طِيبَةَ، فَأَمْرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجَهُ.

قال أبو عبيد : أَفَلَا ترَاهُ سَمِيَ الْغَلَةَ خَرَاجًا؟

وَهُذَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ إِذَا كَانَ أَصْلَهَا عَنْوَةً فَهِيَ فِيَّ^١ لِلْمُسْلِمِينَ، يُؤْدِي أَهْلُهَا إِلَى الْإِمَامِ - الَّذِي يَقُولُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ خَرَاجَهَا، كَمَا يُؤْدِي مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ وَالْدَارِ كِرَاءَهَا إِلَى رَبِّهَا الَّذِي يَلْكُحُهَا، وَيَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَا زَرَعَ وَغَرَسَ فِيهَا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ : بَلِ السَّوَادُ مَلْكٌ لِأَهْلِهِ، لَأَنَّهُ حِينَ رَدَهُ عَلَيْهِمْ عُمُرٌ صَارَتْ لَهُمْ رِقَابُ الْأَرْضِ، وَنَحْنُ نَرَى عَنْ عُمُرٍ غَيْرِ هَذَا، أَلَا ترَاهُ قَالُ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ - حِينَ اشْتَرَى أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ - [قَالَ] ^(١) مَنْ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ : مَنْ أَهْلَهَا، قَالَ هُؤُلَاءِ أَهْلَهَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ -

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

= ٦ - ٧.] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانُ :

رَوَاهُ أَحْمَدٌ [٣/١٨٢، ١٠٠] مِنْ طَرِيقِهِمَا عَنْ حَمِيدٍ .

٨ - ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ :

رَوَاهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ [٥/١١٤] عَنْهُ .

وَقَدْ تَابَعَ حَمِيدٌ عَلَى رَوَايَةِ عُمَرِ بْنِ عَامِرٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ سِيرِينَ .

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [٢٢٨] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [١٥٧٧] وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ [٣٧٠٩، ٣٧١٠] .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ [٩/٣٧٧] وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْخَلِيلِ [٧/٢٤٧] .

مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ، بِلْفَظِ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمْ أَحَدًا أَجْرَهُ» وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالظَّهَارِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [٤/١٣٠] .

مِنْ رَوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ. بِلْفَظِ : «اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ» .

وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ [٢٠٥٢] وَأَبُو دَاوُدٍ فِي سَنَتِهِ [٣٨٦٠] . وَأَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ [٣/١١٩، ١١٢] . وَالْطَّالِبِيُّ فِي مُسْنَدِهِ [١٧٥١] وَابْنِ مَاجِهِ فِي سَنَتِهِ [٣٤٨٣] .

مِنْ رَوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِلْفَظِ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَحْتَجَمَ ثَلَاثَةَ فِي الْأَخْدُعِينَ وَالْكَاهِلِ» . وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ .

وَلِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ [٥/١١٥] مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لِيلِيٍّ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ .

وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ :

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ [٥/١١٥] مِنْ رَوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الطَّهْوَيِّ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ أَيْضًا . وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ اسْمُ الْحِجَامِ، وَأَبُو جَمِيلَةَ هُوَ مَيْسِرَةُ بْنُ يَعْقُوبَ، مَقْبُولٌ كَمَا قَالَ =

١٩٨ - حدثني أبو نعيم عن بكير بن عامر عن الشعبي عن عمر.

قال أبو عبيد: واحتاج آخرون في ذلك بما فرض عمر على النخل والشجر، وقالوا: لو لا أن أصل الملك لأهل السواد ما استجاز عمر أن يقبلهم نخلاً وشجراً بشيء معلوم مسمى، والأصل لغيرهم، فإن كان هذا [من فعل عمر] ^(١) محفوظ فهو حجة وقول.

[قال أبو عبيد: ^(٢) ولكن الثبت عندي ما أعلمتك: أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصة.]

وقد يجوز أن يكونوا - بعد ما دفعها إليهم بقضاء غرسوها - فوجب لهم أصل الغرس وثمره، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض، فهذا وجه آخر جائز مستقيم. فأما أن يعطيهم نخلاً وشجراً بأجرة مسماة، ورأي عمر - الذي هو رأيه - أن أصل الأرض لل المسلمين: فهذا ما لا يعرف وجهه!! وهذه القبالة المكرورة وبيع مالم يبد صلاحه، الذي جاءت السنة بكراهته والنهي عنه.

١٩٩ - حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال

(٢) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(١) سقط من (١) والمثبت من (ب).

=الحافظ. وأبو جناب هو يحيى ابن أبي حية: ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس. في الصحيحين وقد اختلف أهل العلم في حل حرمته لأجرة الحجاج. وذلك لوجود معارض لهذا الحديث. وهو حديث ابن محبص عن أبيه: قال: استاذت النبي ﷺ في إجارة الحجاج فنهاني فلم أزل أسأله واستأذنه حتى قال: «أعلمه ناضحك أو أطعمه رقيقك». رواه الشافعي وأهل السنن. قال البغوي: اختلف أهل العلم في كسب الحجاج، فذهب قوم إلى تحريره وذهب بعضهم إلى أن الحجاج إن كان حراً، فهو حرام، وإن كان عبداً، فإنه يعلمه داوياً، وينفقه على عبادة قولاً بظاهر الحديث. وذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة التزيه عن الكسب الدنيا، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة بأن يطعم ريقه، ولو لا أنه حلال ملوك له لكان لا يجوز أن يطعم منه ريقه لأنه لا يجوز أن يطعم ريقه إلا من مال ثبت عليه ملكه كما لا يجوز أن يأكل بنفسه والدليل ثم ذكر الحديث الباب. ١. هـ شرح السنة له [٤/٢١٢].

(١٩٨) سيأتي بإسناده ومتنه برقم [٢١١].

(١٩٩) صحيح.

رجاله ثقات. وقد تابع أبي عبيد في روایته عن إسماعيل يحيى بن أيوب.

ومن طريق يحيى رواه مسلم في صحيحه [١٥٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٢٣]، وابن حبان في صحيحه [٤٩٨١]، والبغوي في شرح السنة [٢٠٧١]

وقد تابع إسماعيل بن جعفر، شعبة وسفيان.

رواه البخاري في صحيحه [١٤٨٦] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] وعبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة. المسند [٤/٢] والطحاوى في شرح معاني الآثار [٤/٢٣] وابن حبان في صحيحه [٤٩٨٩] كلهم من طريق شعبة =

رسول الله ﷺ: «لا تباعوا الشَّمْر، حتى يَدُو صَلَاحَه».

٢٠٠ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عن سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تباعوا الشَّمْرَ حَتَّى يَدُو صَلَاحَه».

١٢٠ - حدثنا أبو النضر عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

عن عبد الله بن دينار به.

ورواه الشافعي في مسنده [٢/٥٠٧] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] وأحمد في مسنده [٢/٣٧، ٥٢٠] من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار به.

وقد رُويَ الحديث من طرق شتى عن ابن عمر غير طريق عبد الله بن دينار روى المصنف منها طريقين وهما طريق سالم ونافع. وهو الآتي.

(٢٠٠) إسناده حسن والحديث صحيح.

فيه محمد بن عمرو بن علقمة: متكلم فيه وهو صدوق. لكن تابعه ابن شهاب عن سالم.

رواية الشافعي في مسنده [٢/٥١٥] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] والنسائي في سننه [٧/٢٦٢] وأبو يعلى في مسنده [٤٤١٥] وابن الجارود في المتنقى [٦٥٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/٢١٢] كلهم من طريق سفيان وهو ابن عبيدة عن ابن شهاب عن سالم.

ورواه البخاري في صحيحه [٢١٨٣] والبيهقي في سننه [٥/٢٩٥]

من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب به

ورواه أبو يعلى في مسنده [٥٤٥٥] من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به. ورواية الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٢٣] من طريق يونس عن ابن شهاب. ورواية عبد الرزاق في المصنف [١٤٣١٤] عن عمر عن ابن شهاب به وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر ستائى في ذكر رواية نافع الآتية برقم [٢٠١].

(٢٠١) صحيح.

فيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس: مدللس. وصرح بالسماع في بعض طرقه وقد رُوي الحديث من طرق أخرى عن جابر.

أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية.

رواية مسلم في صحيحه [١٥٣٦] من طريقين عن زهير به.

رواية أحمد في مسنده [٣/٣٢٣] من نفس طريق أبي عبيدة عنه. ورواية مسلم في صحيحه [١٥٣٦] من رواية عطاء عن جابر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الشمر حتى يطيب».

رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٢٥] وفيه قصة لجابر مع ابن الزبير

ورواه البخاري في صحيحه [٢١٩٦] ومسلم في صحيحه [١٥٣٦] وأحمد [٣/٣٦١، ٣٢٠، ٣٢٣] وأبو داود في سننه [٣٣٧٠] والبيهقي في سننه [٥/٣٠١] وابن حبان في صحيحه [٤٩٩٢].

من رواية سعيد بن مينا عن جابر وعطاء يسمع.

قال جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة وعن بيع التخل حتى يُشْقَحَ والإشقاح: أن يحرر أو يصفر أو يؤكل منه شيء».

وهذا التفسير مدرج من قول سعيد بن مينا وليس مرفوعاً كما جاء ذلك مفسراً عند أحمد وكذلك عند مسلم.

ورواه البخاري [٢١٨٩-٢٢٨١] ومسلم [١٥٣٦] والنسائي في سننه [٧/٢٦٢، ٣٦٣] وأبي شيبة في مصنفه [٧/١٢٩] وأبو داود [٣٢٧٣]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٢٥].

«نهى - أو : نهانا - رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يطيب».

٢٠٢ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى

كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ : «نهى عن بيع الشمر حتى يطعم» وفي رواية أخرى «حتى يbedo صلاحه».

وأحياناً يجمع ابن جريج بين عطاء وأبي الزبير كلامهما عن جابر . ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٦] من رواية عمرو بن دينار سمع جابر بلفظ «حتى يbedo صلاحه» .

ورواه الشافعي في مسنده [٤٨٧ / ح ٤٣٣٠] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٣٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر يقول : «نهيَ ابن الزبير عن المعاومة». وقد ثبت ذلك مرفوعاً .

وقصة ابن الزبير أنه باع ثمرة أرضًا له ثلاثة سنين فسمع بذلك جابر رضي الله عنه فخرج على الناس في المسجد . فقال «منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الشمر حتى يطيب» .

وقد أشرت إليه في أول التخريج .

والمعاومة : هي بيع ثمر النخل والشجر ستين وثلاثة فصاعدًا . قاله ابن الأثير في النهاية [٣٢٣ / ٣] .

(٢٠٢) صحيح .

رجالة ثقات على شرط الشيفين .

والحديث من هذا الطريق :

رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٥] وأحمد في مسنده [٥ / ٢] وأبو داود في سنته [٣٣٦٨] والترمذى في سنته [١٢٢٦] والنسائى في سنته [٧ / ٢٧١، ٢٧٠] وابن حبان في صحيحه [٤٩٩٤] كلهم من طرق عن إسماعيل ابن إبراهيم وهو ابن علية عن أيوب به .

وقد روی الحديث من طرق شتى عن نافع :

رواه مالك في الموطأ [٤٨١] - كتاب البيوع : (باب) بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه . ومن طريقه رواه البخاري في صحيحه [٢١٦٤] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] والشافعي في مسنده [٢ / ح ٥٠٥٦] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٣١٥] وأبو داود في سنته [٣٣٦٧] والبغوي في شرح السنة [٢٠٧٠] .

كلهم من طريق مالك عن نافع عن بن عمر بلفظ «نهى عن بيع الشمر حتى يbedo صلاحه» .

ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٤] وأحمد في مسنده [٢ / ٥٦، ٧٧] من رواية يحيى بن سعيد عن نافع به . ورواه النساءى في سنته [٧ / ٢٦٢] وابن ماجه في سنته [٢٢١٤] من رواية الليث عن نافع به . ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٤] من رواية موسى بن عقبة والضحاك بن عثمان كلاماً عن نافع . ورواه الطيبالى فى مسنده [١٨٣١] عن جويرية بن أسماء عن نافع . ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار [٤ / ٢٢] من طريق يونس بن يزيد عن نافع .

وقد تابع نافع جمع عن ابن عمر .

رواه الشافعي في مسنده [٢ / ح ٥١٤] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٣١٨] وأحمد في مسنده [٦١ / ٢] والنسائى في سنته [٧ / ٢٦٣] كلهم من طريق طاووس عن ابن عمر . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٢] وأحمد في المسنده [٢ / ٥٦] .

من طريق أبي إسحاق عن التيجانى عن ابن عمر .

والنجانى : هنذا مجھول ، قاله ابن عدي .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥ / ٢١٣] وعبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة . المسنده [٤٦ / ٢] من طريق زيد =

الرسول ﷺ عن بيع ثمر التخيل حتى يَزْهُو، وعن بيع السُّنْبُل حتى يَسْيَضَ ويَأْمَن من العَاهَةِ: نَهَى الْبَائِعُ وَنَهَى الْمُشْتَرِي.

٢٠٣ - وَحَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي كَثِيرِ السُّجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الشَّمْرَةُ حَتَّى يَدُوْصَ صَلَاحَهَا».

٢٠٤ - وَحَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنْسٍ

=ابن جبیر عن ابن عمر. ورواه الطحاوی في شرح معانی الآثار [٤/٢٣] والبغوی في شرح السنة [٢٠٧٢] من طریق عبد الله بن سراقة عن ابن عمر. ورواه الشافعی في مستنه [٢/٥١١] عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٢٢] من طریق العوفی واسمه عطیہ عن ابن عمر والمعوی : «ضعیف».

وقد سبق طریقاً سالم وعبد الله بن دینار انظر رقمی [١٩٧ ، ١٩٨].
٢٠٣) إسناده ضعیف والحادیث صحیح.

فیه عمر بن راشد: «ضعیف» وأبُو كَثِيرِ السُّجِيمِيِّ: اسمه يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقيل: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَذْنَى: ثقة من الثالثة.

ولم أقف على من رواه من هذا الطریق.

والحادیث روى من طریق آخر عن أبي هریرة.

رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٨] والنمساني في سننه [٧/٢٦٣] وابن ماجه في سننه [٥/٢٢] والطحاوی في شرح معانی الآثار [٤/٢٤].

كلهم من طریق ابن شهاب عن سعید بن المیسیب وأبی سلمة عن أبي هریرة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/٢١٣] ومسلم في صحيحه [١٥٣٨٠] وأحمد في المستند [٢/٢٦٢] من روایة فضیل بن غزوان عن أبي نعم عن أبي هریرة.

(٤) صحيح.

حمید هو: این ابی حمید الطویل،
والحادیث رواه البغوی في شرح السنة [٢٠٧٤] من طریق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عن حمید. ورواه الطحاوی في شرح معانی الآثار [٤/٢٤] من طریق إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عن حمید.

ورواه مالک في الموطأ [٤٨١] - بیویع - باب بیع الشمر قبل بدؤ صلاحه.

ومن طریق مالک رواه البخاری في صحيحه [١٤٨٨] ، [٢١٩٨] ومسلم في صحيحه [١٥٥٥] والشافعی في مستنه [٢/٥٠٨] والنمساني في سننه [٧/٢٦٤] وأبُو علیٰ فی مسندہ [٣٧٤٠] والبیهقی فی مسندہ [٣٠٠/٥]

والبغوی فی شرح السنة [٢٠٧٣] وأبُو نعیم فی الخلیة [٦/٣٤٠]: كلهم من طریق عن مالک عن حمید به.

ورواه أحمد في مستنه [٣/٢٢١ ، ٢٢١] و[٢٥١] وأبُو داود [٣٣٧١] والترمذی فی سننه [١٢٢٨] وابن ماجه فی سننه [٢٢١٧] والطحاوی فی شرح معانی الآثار [٤/٢٤] والبغوی فی شرح السنة [٢٠٧٥] وابن زنجیوی فی

الأموال [٢٩١]. والحاکم فی المستدرک [١٩] والبیهقی فی سننه [٥/٣٠١] كلهم من طریق حمداد بن

سلمة عن حمید به. ولفظه «نهی عن بیع الشمر حتى ترهو، و بیع العنبر حتى یسود، و عن بیع الحب حتى یشتند». وقد نفرد حمداد بهذا اللفظ «والعنبر حتى یسود».

ورواه الشافعی فی مسندہ [٢/٥٠٩] من طریق عبد الوهاب بن عبد المجید الثقیفی عن حمید.

ورواه ابن أبي شيبة فی المصنف [٥/٢١٢] ، من روایة سهل بن یوسف عن حمید. ورواه الطحاوی فی

ابن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو» [قال] ^(١) فقلنا لأنس: ما زهو؟ قال: أن يحمر أو يصفر أرأيت إن منع الله الشمرة بم تستحل مال أخيك؟!».

٢٠٥ - وحدثنا عبد الرحمن [بن مهدي] ^(٢) عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت مسروق بن الأجدع: ما صلاحه؟ قال: أن يحمر أو يصفر.

قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي هذا.

فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد رد خير على أهلها بعد ما أخذها عنوة؟
فإن ذلك قد كان.

٢٠٦ - حدثنا هشيم أخبرنا ابن ليلى عن الحكم عن مقصىم عن ابن عباس قال:

(١) سقط من (أ) والثبت من (ب). (٢) سقط من (أ) والثبت من (ب).

= شرح معاني الآثار [٤/٢٤] من راويه يحيى بن أبيه يحيى بن حميد وكذلك من روایة عبد الله بن بكر عن حميد ورواه ابن زنجويه أيضًا في الأموال [٢٩٠] ورواه عبد الرزاق في مصنفه [١٤٣٢١] وأحمد من طريقه [٣/٦١] عن الثوري عن شيخ عن حميد، رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٩٢] من طريق سفيان والبيهقي في سنته [٥/٣٠٣] فقال فيه سفيان عن أبان عن حميد وأبان هو ابن أبي عياش «متروك»، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك والنخل حتى يكون زهوا، والشمار حتى تطعم».

تبسيه: قوله «أرأيت إذا منع الله الشمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه» هذه الزيادة رواها مالك مرفوعة كما في الصحيحين.

وقد انتقدتها الحفاظ كأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني، وقالوا: إنها مدرجة من قول أنس. قال الحافظ في تلخيص الحبير [١٢١٥]: «وقد بيّنت في المدرج: أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، وبينها عند مسلم.

ثم نقض هذا القول. فقال في الفتح [٤/٤٦٦]: بعد ذكر الخلاف في رفعها ووقفها: «ليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن الذي رفعه معه زيادة علم على ما عند الذي وقفه، وليس في روایة الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى روایة الرفع في حديث أنس، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» أ. ه.

قلت: رواه مسلم [٤/١٥٥٤]، والصواب في ذلك قول الحفاظ بأنها مدرجة من قول أنس بن مالك كما بينه أبو عبيد هنا. والله أعلم.

(٢٠٥) صحيح إلى مسروق.

رجالة ثقات وسفيان: هو الثوري وروايته عن أبي إسحاق قدية قبل الاختلاط فالآثر صحيح
رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٢٠] عن الثوري به.

(٢٠٦) إسناده ضعيف وهو صحيح.

في إسناده ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن «ضعيف».

«دفع رسول الله ﷺ خير - أرضها ونخلها - إلى أهلها مقاسمة على النصف».

٢٠٧ - وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : «عامل رسول الله ﷺ أهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

٢٠٨ - وحدثني حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول :

= والحكم : وهو ابن عتية ورواية الحكم عن مسلم متكلم فيها.

قال شعبة : «لم يسمع الحكم من مسلم إلا خمسة أحاديث لكن الحديث له طريق آخر عن مسلم عن ابن عباس .

والحديث رواه أحمد [١/٢٥٠] وابن ماجه في سنته [٢٤٦٨] من طريق هشيم به .
ورواه أبو داود في سنته [٣٤١٢، ٣٤١١].

وابن ماجه في سنته [١٨٢٠] من طرق عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مسلم عن ابن عباس به .
وهذا سند حسن . فيصح الحديث بالطريقين ، ويشهد له الحديث الآتي .

(٢٠٧) صحيح الإسناد .

رجاله رجال الشيفرين .

والحديث رواه البخاري في صحيحه [٢٣٢٩] ومسلم في صحيحه [١٥٥١] وأحمد في مسنده [٢/١٧] وأبوا
داود في سنته [٣٤٠٨] والترمذى في سنته [١٣٨٣] وابن ماجه في سنته [٢٤٦٧] والدارمي في سنته
[٢٦١٤] والبيهقي في سنته [٦/١١٣] كلهم من طريق يحيى بن سعيد هو القطبان عن عبيد الله به وقد تابع
يحيى جمع : رواه أحمد في مسنده [٢/٢٢] ومسلم في صحيحه [١٥٥١]

من طريق ابن ثمير عن أبيه .

ورواه مسلم في صحيحه [١٥٥١] من طريق علي بن مسهر . ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٢٨] وابن
زنجويه في الأموال [٢٩٨] . من طريق أنس بن عياض .

ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٣١] . من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه البيهقي في سنته [٦/١١٣] من
رواية حماد بن سلامة عن عبيد الله ورواه ابن شيبة في المصنف [٥/٤٦] . من طريق ابن أبي زائدة : كلهم عن
عبيد الله بن عمر عن نافع به . وقد تابع عبيد الله .. جمع وهم أسامة بن زيد ومحمد بن عبد الرحمن وجويرية
وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق رواه مسلم في صحيحه [١٥٥١] وأبوا داود [٣٠٠٨] من راوية أسامة بن
زيد عن نافع .

ورواه مسلم في صحيحه [١٥٥١] وأبوا داود في سنته [٣٤٠٩] والنمساني في سنته [٧/٥٣] والبيهقي في سنته
[٦/١١٣] . من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو غنچ عن نافع به .

ورواه البخاري في صحيحه [٤٤٤٨، ٢٧٢٠، ٢٤٩٩، ٢٢٨٥] .

من طريق جويرية وهو ابن أسماء عن نافع .

ورواه البخاري في صحيحه [١٥٥١، ٢٣٣٨] ومسلم في صحيحه [١٥٥١] . من طريق جويرية بن أسماء
عن نافع . ورواه البيهقي في سنته [٦/١١٣] من رواية محمد بن إسحاق عن نافع .

(٢٠٨) صحيح .

حجاج : هو ابن محمد المصيصي ، رجاله ثقات . وقد صرخ ابن جريج وأبو الزبير بالسماع .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٠٥] وأحمد في مسنده [٣٩٦/٣]

وأبوا داود في سنته [٣٤١٥] من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق^(١)، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الشمر، وعليهم عشرون ألف وسق.

قال أبو عبيد: فشبه قوم هذَا بالذى صنع عمر بالسود، فيما يروى عنه في النخل والشجر. وليس يشبه هذَا ذاك، لأن هذه المعاملة كالمزارعة وهي التي يسمى بها أهل المدينة «المساقاة»، وإنما هي على بعض ما يخرج منها، فإن خرج شيء كان لهم شرطهم. وإن لم يخرج فلا شيء لهم، والذي يحكى عن عمر قبالة بشيء مُسمى، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله.

باب

(شراء أرض العنوة التي أقر

الإمام فيها أهلها وصيّرها أرض خراج)

٢٠٩ - [حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام]^(٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن [سفيان]^(٣) العقيلي عن أبي عياض عن

(١) الوسق: مقدار معين من الكيل مقداره ستون صاعاً.

(٢) سقط من (١) والثبت من (ب).

(٣) ضعيف الإسناد.

فيه سفيان العقيلي، قال البخاري في التاريخ [٢/٢/٩٣] : روى عنه أبوب وفتادة. ويروي عن أبي عياض وعمر «مقطوع».

قلت: مراد البخاري أن روایته عن عمر مقطعة.

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢/١/٢٢٢] ولم يذكر فيه شيئاً ووثقه ابن حبان. وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود أحد المخضرمين «ثقة». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٢] والبيهقي في سنته [١٤٠/٩] كلاهما من طريق أبي عبيد به

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٣/٥] من روایة عبد بن سليمان ومحمد بن بشير كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال محمد بن بشير عن أبي عياض عن سفيان أن عمر.

قلت: وهم محمد بن بشير فقلب السندي الصواب سفيان عن أبي عياض ورواه يحيى ابن آدم في الخراج [١٦٣] عن عبد السلام بن حرب عن سعيد عن شقيق العقيلي عن عمر، فأسقط أبو عياض وصحف سفيان إلى شقيق.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للخراج: رواه أبو عبيد فذكر السندي وقال عن سفيان ولعله شقيق. فيحرر قلت: رحمة الله فإن المطبوع من الأموال فيه شقيق. فعلمه كان مطلعاً على المخطوط وفيه سفيان، وهذا هو الصواب «سفيان» كما ذكرت من ترجمته من التاريخ، والجرح، وكذلك هو في مخطوط الكتاب. والله الحمد والمنة.

عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأرضيهم فلا تباعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغر^(١) بعد إذ نجاه الله منه.

٢١٠ - حدثنا الأنصاري عن أبي عقيل - بشير بن عقبة - عن الحسن قال: قال عمر: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم. قال: فقلت للحسن ولم؟ قال: لأنهم في المُسلمين.

٢١١ - وحدثني أبو نعيم حدثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال اشتري عتبة بن فرقد أرضا على شاطيء الفرات ليتخدم فيها قصباً، فذكر ذلك لعمر، فقال: من اشتريتها؟ قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر: قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فاردها على من اشتريتها منه، وخذ مالك.

٢١٢ - وحدثني أبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عترة قال: سمعت علیاً عليه السلام

(١) وذلك لأن أهل الذمة عليهم خراج في أرضيهم فإذا اشتراها المسلم أدى عنها خراجها فيكون أقر على نفسه الصغار أي: الذلة والمهانة التي عليهم.

(٢١٠) منقطع.

الحسن لم يسمع من عمر. والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٥٧] عن هشيم عن أبي عقيل عن الحسن به.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تحقيقه للخرجاج: وأبو عقيل هو هاشم بن سلال. قلت: رواية أبي عبيد ترد ذلك بل هو بشير بن عقبة - كما هنا وقد روى من طرق أخرى عن الحسن. رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٩٢٩٠] ويحيى بن آدم في الخراج [١٥٩، ١٦٠، ١٦١] من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمر. ورواية ابن أبي شيبة في المصنف [٩٢/٥] من رواية ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كلاماً معاً عن عمر.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٥٦] من رواية الشوري عن داود بن أبي هند عن محمد عن عمر. وكذلك رواية ابن زنجويه في الأموال [٣٠٥]. ومحمد أيضاً لم يسمع من عمر.

(٢١١) ضعيف الإسناد.

فيه بكير بن عامر: ضعيف ورواية الشعبي عن عمر مرسلة إلا أنه أخذه عن عتبة بن فرقد كما هو ظاهر في إحدى روایتي يحيى بن آدم.

والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٦٨، ١٦٩] من رواية عبد السلام بن حرب وقياس كلاماً عن بكير بن عامر به ومن طريق يحيى رواه البيهقي في سننه [١٤١/٩]. ورواية ابن زنجويه في الأموال [٣٠٣، ٢٨٥]

من رواية يعلى بن عبيد وأبي نعيم كلاماً عن بكير بن عامر به.

(٢١٢) ضعيف الإسناد.

فيه سعيد بن سنان: «ضعف». وعترة: هو ابن عبد الرحمن الكوفي «ثقة».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٠] من نفس الطريق.

يقول : إِيَّاهُ وَهَذَا السواد .

٢١٣ - حدثنا حجاج عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما فسألة رجل فقال إني أكون بهذا السواد فأنتقبل ، ولست أريد أن أزداد ، ولكنني أدفع [عني] ^(١) الضيم؟ فقرأ عليه ابن عباس عليه السلام : ﴿ قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِّيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾ [البراءة : ٢٩] فقال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم .

٢١٤ - حدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن - قال يزيد : عن أبيه - أن ابن مسعود اشتري [من دهقان] ^(٢) أرضًا على أن يكفيه جزيتها .

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب). (٢) سقط من (ب) والمثبت من (١).

٢١٣) صحيح إليه.

رجاله ثقات على شرط الشيفين .

والآخر : رواه البيهقي في سنته [٩/١٣٩] من رواية حجاج وأبي الريلد كلاماً عن شعبة به .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٧ ، ١٩٢٨٧] عن الثوري عن حبيب به .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٥] من طريق عبد العزيز بن سياه عن حبيب به وهذا إسناد حسن . عبد العزيز ابن سياه الكوفي «صدوق» .

٢١٤) منقطع .

في حجاج بن أرطأة : «ضعيف» والانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود .

وإن كان وصله يزيد بن هارون إلا إن الصواب الإرسال .

وذلك أن أبي معاوية وحفص بن غياث وحبان بن علي العزيز وعبد السلام بن حرب وأبا شهاب رواه عن

حجاج عن القاسم ولم يذكر أباه في الإسناد .

ورواية الجماعة أصح وأثبتت من رواية الواحد .

والآخر : رواه البيهقي في سنته [٩/١٤٠] من طريق أبي معاوية وحده .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/٩٢] من رواية حفص بن غياث ، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٦]

من رواية حبان بن علي . وحبان : «ضعيف» ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٦٦ ، ١٦٧] من رواية

عبد السلام بن حرب وأبا شهاب وهو الحناظ واسمه عبد ربه بن نافع وقد تابع حجاج المسعودي رواه

عبد الرحمن بن القاسم في المدونة [٣/٢٨٠] عن ابن مهدي عن سفيان عن القاسم به وله شاهد من رواية الشعبي .

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٦٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/٩٢] والبيهقي في سنته [٩/١٤٠] من

رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : «اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان على أن يكفيه خراجها» .

وهذا إسناد ضعيف ومرسل فيه مجالد ضعيف والشعبي عن ابن مسعود مرسل . ورواه عبد الرحمن بن

القاسم في المدونة [٣/٢٨٠] عن ابن مهدي عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي به .

٢١٥ - [قال أبو عبيد] ^(١): وفي [غير] ^(٢) حديث حجاج عن القاسم عن عبدالله قال : من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغر .

قال أبو عبيد : أراه يعني بالشراء [هنا] ^(٣) [الاكتراء] ^(٤) [لأنه] ^(٥) لا يكون مشترياً والجزية على البائع ، وقد خرجت الأرض من ملْكِه . وقد جاء مثله في حديث آخر .

٢١٦ - حدثني ابن بُكير عن الليث بن سعد عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن القُرَاطِي قال : «ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس» يريد كراءها ، قال : وقال ذلك أبو الزناد .

٢١٧ - حدثني هشام بن عمار يعني [الدمشقي] ^(٦) عن صدقة بن خالد عن زيد

. (١) سقط من (١) والمثبت من (ب).

. (٢) سقط من (ب) والمثبت من (١).

. (٣) خطأ في المطبوع والمثبت من (١، ب).

. (٤) سقط من (ب) والمثبت من (١).

. (٥) سقط من (ب) والمثبت من (١).

. (٦) ضعيف ومنقطع.

علقه أبو عبيد . والمراد بقوله غير حديث حجاج : هو حديث جابر الجعفي عن القاسم قلت : فيه جابر الجعفي «ضعيف» والانقطاع بين القاسم وجده كما سبق في الآخر السابق .

والأثر : رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٦٥] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/١٤٠] وابن زنجويه في الأموال [٣٠٩] : كلهم من طريق سفيان الثوري عن جابر وهو الجعفي عن القاسم عن جده .

. (٧) صحيح الإسناد إلى القراطي وأبي الزناد .

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . ابن بكر هو يحيى بن عبد الله بن بكر .

والقراطي هو : محمد بن كعب القراطي أحد أئمة التابعين ثقة عالم وأبو الزناد هو : عبد الله بن ذكون «ثقة فقيه» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٠] عن أبي عبيد .

. (٨) إسناده حسن إلى قبيصة .

فيه هشام بن عمار : «ص遁ق» اختلط بأخره ، حديثه القديم صحيح ورواية أبي عبيد عنه قدية قبل الاختلاط سمع منه قبل موته بأربعين سنة . راجع التهذيب ، وقيقة رجال السنن ثقات .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣١١] عن هشام بن عمار بنفس السنن عن قبيصة فقال عن النبي ﷺ فرفعه .

قلت : هذا وهم من هشام لأن رواية حميد بن زنجويه عنه بعد الاختلاط . قلت ولو شاهد مرفوع . رواه أبو داود في سنته [٣٠٨٢] ومن طريقه البيهقي في سنته [١٣٩/٩] من رواية عمارة بن أبي الشعثاء عن سنان بن قيس عن شيبان بن نعيم عن يزيد بن خمير عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : «من أخذ أرضاً بعزمتها فقد استحال هجرته» ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّ الإسلام ظهره .

وهذا سند ضعيف . فيه عمارة بن أبي الشعثاء وسنان بن قيس : مجهولان .

ابن واقد عن خالد الجلاج عن قيصرة بن ذؤيب قال: من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذل والصغرى.

٢١٨ - حديثي هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال حديثي أبو عبد الله مسلم بن مشكّم قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد بريء مما عليه رسول الله ﷺ».

٢١٩ - حديثي هشام بن عمار قال حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان قال: حديثي يحيى بن أبي عمر والسيّباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ألا أخبركم بالراجح على عقيبه؟: رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد

(٢١٨) حسن الإسناد إلى مسلم بن مشكّم.

مسلم بن مشكّم الدمشقي: أبو عبد الله من كبار الثالثة قال الحافظ: ثقة مقرئ. قال أبو مسهر والعجمي: ثقة. وغفل ابن حزم فقال إنه مجهول.

والإسناد إليه حسن كamasiq في الآخر السابق
وقد اختلف في إسناد هذا الآخر عن زيد بن واقد.

فرواه محمد بن عيسى بن سميح عن زيد بن واقد عن أبي عبد الله عن معاذ، قوله. فخالف محمد بن عيسى.
صدقه بن خالد.

قلت: فالقول قول صدقة فإن صدقة ثقة ومحمد بن عيسى «ضعيف»، وقد رواه الطبراني في الكبير [١٩٦/١٠٠ ح] من رواية عثمان بن عبد الرحمن الطراقني عن صدقة عن زيد بن واقد عن أبي عبد الله عن معاذ مرفوعاً.

فالخلاف عثمان، هشام بن عمار. وعثمان هذا ضعيف، وقد نسب إلى الكذب. فرواية هشام هي أصح الروايات والأثر مقطوع من قول: مسلم بن مشكّم.

تببيه: ذكر أبو عبد الله عند أبي داود والبيهقي والطبراني، غير منسوب قال المنذري: أبو عبد الله لم ينسب. وقال ابن رجب في الاستخراج لا يعرف وقال الطبراني: أبو عبد الله الأشعري، ولم يذكر له مستنداً، مع أنه في الإسناد غير منسوب. وترجم فيما روى عن معاذ قال: «أبو عبد الله الأشعري» ثم ذكر الحديث تحت ذلك، وأعتمد قوله بعض المحققين كالسلفي وغيره.

قلت: والراجح لدى أنه أبو عبد الله مسلم بن مشكّم كما هو هنا عند أبي عبيد، والله أعلم.
(٢١٩) منقطع.

فيه يزيد بن سمرة قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.

ويحيى بن أبي عمر السيباني: ليس له رواية عن الصحابة فروايته عن ابن عمرو منقطعة. راجع التهذيب.
والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٦] مطولاً من رواية محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو قال: جاء رجالان إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في مزرعة له بفلسطين. فقلالا: ما تقول في رجل أسلم فحسن إسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، ثم رجع إلى أبيه باليمن ييرهما؟ قال: ما تقولون أنتم فيه؟ قالا: لا نقول ارتد على عقيبه. قال عبد الله بن عمرو: ذاك في الجنة من أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، أتني بطيأاً فأخذ أرضه بجزيتها ورزقها، يعمرها، ويصلحها وترك الجهاد، فذاك الذي ارتد على عقيبه.

فحسن جهاده ، فلما قفل حمل أرضاً بجزيتها فذلك الراجع على عقيبه .

قال : وسئل عبد الله بن عمرو ، فقالوا : [أحدنا]^(١) يأتي **الْبَطِّي** فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال : تبذرون في الصغار وتعطون أفضل مما تأخذون .

٢٢٠ - حدثنا علي بن عبد عن أبي **المُلْيَح** عن ميمون بن مهران قال : ما يسرني أن لي ما بين الرها إلى حران بخراج خمسة دراهم .

٢٢١ - حدثني قبيصه عن سفيان عن عيسى [بن أبي عزة قال أبو عبيد]^(٢) .

- قال غير قبيصه : هو عيسى بن المغيرة **الحرامي** - [سالت الشعبي] عن شراء أرض الخراج؟ فقال : ما أقول إنه رباً ، ولا أمر به .

قال أبو عبيد : فقد تتابعت [الأثار]^(٣) بالكرامة بشراء أرض الخراج .

وإنما كرهها الكارهون من جهتين : إحداهما أنها في **ال المسلمين** ، والأخرى : أن الخراج صغار ، وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما فأحدهما قوله «ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه ، ووافقه على ذلك ابن مسعود **رض** » ،

(٢) سقط من (١) والثبت من (١) .

(١) سقط من (ب) والثبت من (ا) .

(٣) الثبت من أ وفي ب (الأحجار) .

(٤٤٠) صحيح إلى ميمون .

ستنه . كلهم ثقات .

وأبو المليح : هو الحسن بن عمر الرقي ، وقد اختلف في إسناده على ميمون .

فرواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٩ ، ١٩٢٨٩] من رواية الشوري ورواه يحيى ابن آدم في الخراج [١٦٤] ومن طريقه البيهقي في سنته [٩/١٤٠] من رواية ابن المبارك .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٤] من رواية أبي نعيم : ثلاثة عن جعفر بن برقان عن ميمون قال سمعت ابن عمر يقول فذكره ، فخالف جعفر بن برقان ، الحسن بن عمر بذكر ابن عمر والحسن بن عمر أثبت .

قال الإمام أحمد في الحسن بن عمر : «ثقة» ، ضابط للحديث ، صدوق ، وهو عندي أضبط من جعفر بن برقان .

قلت : وقد تابع جعفر عبد الله بن محرر عن ميمون .

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١١٠] عنه عن ميمون ، وهذه متابعة لا تساوي شيء فإن عبد الله بن محرر : متزوك .

(٤٤١) ضيف الإسناد إليه .

فيه عيسى بن المغيرة : لم يوثقه إلا ابن حبان ، ولم يرو عنه غير سفيان قال الحافظ : «مقبول» .

والاثر : رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٧٤] عن الشوري ، وابن زنجويه في الأموال [٣١٨] عن الفريابي عن الشوري : كلاهما قال عن عيسى بن المغيرة . وأظن أن المغيرة كنيته أبو عزة .

وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقيصمة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم ابن مشكם، في [هذه]^(١) الأحاديث التي ذكرناها». ومذهبه في الفيء: قوله لعتبة ابن فرقد حين اشتري الأرض: «هؤلاء أهلها» يعني المهاجرين والأنصار. ووافقه على ذلك عليّ بن أبي طالب.^{ـ روىـ}

٢٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي، قال: أسلم دهقان على عهد عليّ، فقام عليّ^{ـ روىـ}، فقال: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

٢٢٣ - حدثني سعيد عن سليمان عن قرآن بن تمام عن أبي سنان عن عترة قال: قال عليّ رضي الله عنه: لقد هممتُ أن أقسم مال هذا السواد، فيمر أحدهم بالقرية فيتغذى فيها. أو يتعشى، ويقول. قريطي.

٢٤ - حدثنا قبيصة عن سفيانَ عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة بن يزيد الحمانِيَّ قال: بلغ عليّ^{ـ روىـ} عن السواد فساد، فقال: من يتدب فانتدب له ثلاثة فقال.

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢٤) سبق تغريجه والحكم عليه برقم [١٢٨].

(٢٣) إسناده لا بأصل به.

فيه مُرَآن بن تمام: «صدقوا ربكم أخطأ».

وأبو سنان الشيباني: هو ضرار بن مُرْثة، وعترة الشيباني الكوفي: ثقة.

والاثر: رواه يحيى بن آدم في المخراج [١١٦] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/١٣٥] عن مُرَآن عن أبي سنان وعوجه عميره^ـ بدلاً من «عترة» قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمخراج: «هذا الاثر رواه مطولاً أبو عبد في الأموال من طريق مران عن أبي سنان عن علي وعترة هو الذي يروي عنه أبو سنان وأما عميره بن سعد اليامي فإنه وإن كان يروي عن علي إلا أنهم لم يذكروا من الرواة عنه أبا سنان، فأرجح أن ما هنا تحريف وأن الصحيح ما في الأموال» أ. هـ.

(٤) إسناده حسن.

فيه ثعلبة بن يزيد الحمانِي: «صدقوا».

والاثر: رواه ابن زبُرُويه في الأموال [٣٢٣] عن قبيصة به.

ورواه يحيى بن آدم في المخراج [١١٣] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/١٣٥] من روایة عمرو بن أبي المقدام. وعمرو ضعيف جداً قال ابن حبان: «يروى الموضوعات عن الأثبات». ورواه أيضاً في المخراج [١١٤] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/١٣٥] عن قيس بن الريبع وقبص: «ضعيف». وروي أيضاً [١١٥] عن شريك عن الأجلح ورقم [١١٧] عن أبي بكر بن عياش عن الأجلح ورواه البلاذري [٣٧٢] عن عن أبي نصر التمار عن شريك عن الأجلح ثلاثةـ عمرو وقبص والأجلحـ عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحمانِي عن عليـ بالفاظـ «لولا أن يضر بمضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم».

لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياههم لقسمت السواد بينهم .

قال أبو عبيد : فلم يقل علي للدهقان « وأما أرضك فلنا » ثم يرى قسم السواد - إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين .

٢٢٥ - وأخبرني يحيى بن بکير عن مالك بن أنس : أن رأيه كان هذا ، قال : كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين ، وأخبرني هو أو غيره عن مالك . أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر .

٢٢٦ - حدثنا سعيد بن عُفَيْر عن ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد . وكان من خيارهم - وأظنه قال : ويحيى بن أيوب ، وشيوخهم ، أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضاً .

قال أبو عبيد : وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحًا ، وكان يحدّثه عن يزيد بن أبي حبيب .

٢٢٧ - كذلك حديثي عنه عبد الله بن صالح [أبو صالح] ^(١) وابن أبي مرريم وغيرهما ، فلذلك استجاز الدخول فيها . وكرهها الآخرون ، لأنها كانت عندهم عنوة .

قال أبو عبيد : وكان أبو إسحاق الفزاري يكره الدخول في [أرض] ^(٢) بلاد الشغر ، لأنها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات .

٢٢٨ - حديثي بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من أهل الشغر فهذه أخبار من

(١) سقط من المطبع والمثبت من « أ ، ب ». (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٢٢٥) صحيح من قول مالك.

انظر الموطأ [٢ / ٣٧٤] - كتاب الجهاد . باب إحرار من أسلم من أهل الذمة أرضه] . ورواه ابن زنجويه في الأموال

[٣٢٥] من طريق أبي عبيد .

(٢٢٦) صحيح عنهم .

سعيد بن عفیر : نسب جده وهو سعيد بن كثیر بن عفیر : « ثقة »

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٧] عن أبي عبيد به .

(٢٢٧) صحيح إلى يزيد .

فيه عبد الله بن صالح : ضعيف لكنه متبع من ابن أبي مرريم . وهو سعيد .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٨] عن أبي عبيد عن عبد الله بن صالح وغيره ولم يذكر ابن أبي مرريم .

(٢٢٨) إسناده لا يأس به .

محمد بن عيينة ، قال الحافظ فيه : « مقبول » ، وتغير روايته عن أبي إسحاق لأمور منها : أنه ابن عم أبي =

كره الدخول في أرض العنوة إذا صيرت خراجاً.
فاما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر.

٢٢٩ - حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال . من السواد ما أخذ عنوة ومنه ما كان صلحاً . فما كان صلحاً فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو فيء للمسلمين .

قال أبو عبيد : قوله « فهو مالهم » يعلمك أنه لا بأس بشرائه ، وما كان فيئاً كرهه ، وأراهعني بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس وهي التي يروي عن ابن مغفل : أنه رخص في شرائها [من] ^(١) بين أرض السواد .

٢٣٠ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن مغفل قال : لا تشترين من السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس .

(١) المثبت من (أ، ب).

= إسحاق ، وزوج ابنته فهو أعلم بحاله . ومتابعة غيره له وإن كانوا مبهمين .

والآخر : رواه ابن زنجويه [٣٢٩] عن أبي عبيد .

(٢٢٩) ضعيف الإسناد .

فيه أشعث بن سوار : « ضعيف » .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٣٠، ٦٤٨] عن أبي عبيد عن جرير ورواية ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٣٠] وبحبي بن آدم في الخراج [١٤٧] من رواية ابن إدريس ورواية بحبي بن آدم في الخراج [١٤٨] والبيهقي من طريقه في السنن [٩/١٣٣] من رواية أبي زيد ، وهو عثربن القاسم « ثقة » .

ورواه بحبي بن آدم في الخراج [١٤٦] من رواية الحسن بن صالح .

أربعتهم عن أشعث عن ابن سيرين به .

(٢٣٠) ضعيف الإسناد .

فيه حجاج بن أرطاة : « ضعيف » ، والانقطاع بين الحكم وهو ابن عتبة وعبد الله بن مغفل .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٣٢] عن أبي عبيد .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/٩٢] عن عباد به .

ورواه بحبي بن آدم في الخراج [١٣٩] ومن طريقه البيهقي في سنته [٩/١٣٣] والبلاذري في فتوح البلدان [٣٤٢] من رواية شريك بن عبد الله القاضي عن الحجاج به .

وله شاهد بسند صحيح إلى عبد الله بن مغفل .

رواية بحبي بن آدم في الخراج [١٣٨] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [٣٤٢] والبيهقي في سنته [٩/١٣٣] من رواية منصور عن عبيد أبي الحسن وهو ابن الحسن المزني عن عبد الله بن مغفل . وهذا سند صحيح رجاله ثقات .

ولفظه : « لا يباع أرض دون الجبل إلا أرضبني صلوباً وأرض الحيرة فإن لهم عهداً » .

تبيه : وقع تصحيف في اسم عبد الله بن مغفل فصحف إلى « معقل »

هكذا في رواية ابن زنجويه والبيهقي ، رغم أنه عند من رووه من طريقهم على الصواب .

قال أبو عبيد : فاما أهل الحيرة فإن خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر أبي بكر رحمة الله .

واما أهل بانتقيا وأليس فإنهم دلوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة (١) حتى عبروا إلى فارس ، فبذلك كان صلحهم وأمانهم : وفيه أحاديث كثيرة .

٢٣١ - فاما الحيرة فإن ابن أبي زائدة حدثنا عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي : أن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد إلى العراق وأمر أن يسير حتى يتزل الحيرة . ثم ذكر حديثاً فيه طول .

٢٣٢ - وحدثني سعيد بن أبي مريم عن السري بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد ابن الوليد لما نزل الحيرة صالحها أهلها صلحاً ولم يقاتلوا .

٢٣٣ - قال أبو عبيد : وفي غير هذا الحديث شيء يروى عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه : أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورحل قال : قلت : ما حال الرحل ؟ قال : صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رحلاً .

قال أبو عبيد : فهذا أمر الحيرة .

فاما أمر بانتقيا :

٤ - فإن محمد بن كثير حدثني عن زائدة بن قدامة عن إسماعيل بن خالد عن

(١) مخاضة : أصل المخوض : المئي في الماء وتخريجه النهاية [٢ / ٨٨] والمراد هنا : أنه دلهم على موضع من النهر الماء فيه ضحل قليل فعبروا منه .

(٢٣١) سبق تخرجه برقم [٨٦].

(٢٣٢) مقطوع .

حميد بن هلال : لا يدرك خالداً .

والآخر : رواه من طريق أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٣٣٦] والبلذري في فتوح البلدان [٣٤٣] .

(٢٣٣) معلق . وهو صحيح عنه .

علقه أبو عبيد ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [٣٣٧] والأثر وصله عن الحسن بن صالح ويحيى بن آدم في الخارج [١٤٣] ومن طريقه البلذري في فتوح البلدان [٣٤٣] .
وهذا الإسناد رجاله ثقات .

الأسود بن قيس : ثقة . وأبوه وثقة النسائي وابن حبان وقال ابن سعد : « شهد صالح الحيرة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه ». =

(٢٣٤) ضعيف الإسناد .

قيس بن حازم قال : عبر أبو عبيدة بانقيا في ناس من أصحابه ، فقطع المشركون الجسر ، فأصيب ناسٌ من أصحابه ، ثم كان يوم مهران بعد ذلك ، فيهم يومئذ خالد ابن عرفة والثني بن حارثة ، وجرير بن عبد الله . قال قيس : فعبر إليهم المشركون ، فأصيب منهم يومئذ مهران . وهم عند التخيلة .

٢٣٥ - قال إسماعيل : وقال أبو عمرو الشيباني : كان يوم مهران في أول السنة والقادسية في آخر السنة ، قال : وقال إسماعيل : قال قيس بن أبي حازم : وأتى رستم يوم القادسية بثمانية عشر فيلا : واشتكي سعد يومئذ فرحة برجله ، فلم يخرج فهز منهاهم .

قال أبو عبيدة : فهذا سبب أمان أهل بانقيا وصلحهم . وهم كانوا جوزوا أبا عبيدة .

٢٣٦ - وأما أهل أليس فلهم حديث لا يحضرني الآن .

فهذه الأرضون الثلاث قد ترخص فيها بعض من كره شراء أرض العنوة ، ومنهم عبد الله بن مغفل ، ومحمد بن سيرين . وقد ذكرنا حديثهما .

٢٣٧ - وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء أرض الصلح والكراء لأرض العنوة ، وهو رأي مالك بن أنس .

٢٣٨ - حدثني عنه يحيى بن بکير قال : قال مالك : كل أرض

فيه محمد بن كثير المصيبي : ضعفه أحمد والبخاري والنمساني وأبن عدي ووثقه غيرهم قال الحافظ : « صدوق كثير الخطأ » .

والاثر : رواه من طريق أبي عبيد ، ابن زنجويه في الأموال [٣٣٨] والبلذري في فتوح البلدان [٣٥٣] . (٢٣٥) هو موصول بالإسناد السابق وليس معلقاً .

وأبو عمرو الشيباني اسمه : سعد بن إياس ، أحد المخضرمين من الثانية . (٢٣٦) قلت : روى قصة صلح أهل أليس .

البلذري في فتوح البلدان [ص ٣٣٩] من رواية الراقدى .

وفيها أنهم لما أتى خالد أليس خرج إليه جبان عظيم العجم فقدم إليه الثني من حارثة الشيباني ، فلقيه بنهر الدم ، وصالح خالد أهل أليس على أن يكونوا عيوناً للمسلمين على الفرس ، وأدلة وأعوناً ورواه الطبرى في التاريخ [٣٠٨ / ٢] من رواية أبي مخنف .

(٢٣٧) علقة أبو عبيدة ، ووصله يحيى بن أدم في الخراج [١٥٣] عن الحسن فهو صحيح من قول الحسن بن صالح . (٢٣٨) صحيح من قول مالك .

انظر الموطأ [٣٧٤ / ٢] كتاب الجهاد .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤١] من رواية إسماعيل بن أبي أويس عنه .

افتتحت صلحاً فهي لأهلها، لأنهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها، وكل بلاد أخذت عنوة فهي في المُسلِّمِينَ.

قال أبو عبيدة: ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدي بهم، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحًا، منهم من الصحابة: عبد الله بن مسعود ومن التابعين: محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكى عنه.

٢٣٩ - فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثني عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء - حسبته قال عن أبيه - عن عبد الله بن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبَرُّ في الأهل والمال، ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان^(١)، وبكذا وبكذا؟

(١) براذان: قرية قرب الكوفة.

(٢٣٩) إسناده لا يأس به.

أبو التياح: هو يزيد بن حميد ثقة.

والرجل البهيم: هو المغيرة بن سعد بن خرم الطائي كما فسر في الروايات الآخر.

والمغيرة هذا وثقة ابن حبان والعجلي والذهبي في الكاشف وأبوه: مختلف في صحبه. ترجمة البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في المحرر في التابعين. ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلاً.

والحديث من هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣] من طريق أبي عبيدة، ورواه أحمد في المسند [٤٣٩] / [١] وعلي بن الجعد في الجعديات [١٤٦٦] وقد ثاب أبو حمزة أبا التياح.

رواوه الطيالسي في مسنده [٣٨٠] وأحمد [١/٤٣٩] من رواية شعبة عن أبي حمزة عن رجل من طيء عن أبيه عن ابن مسعود.

وأبو حمزة هذا. قال الحافظ في تعجيل المتفقة [٢/٤٤٣]: هو جار لشعبة اسمه عبد الرحمن. وقد رد الشيخ أحمد شاكر ذلك، وقال إنه تصحيف، والصواب أبو جمرة بالراء المهملة: وهو نصر بن عمران وبين أنها في النسخ الخطية للمسند بالراء المهملة والجيم. المسند [٤٠٨١]، وللحديث طريق آخر

رواوه الترمذى في سنته [٢٣٢٨] وأحمد في مسنده [١/٤٢٦، ٣٧٧] ويعنى بن آدم في الخراج [٢٥٤]

والطيالسي في مسنده [٣٧٩] وأبو يعلى في مسنده [٥٢٠] وابن حبان في صحيحه [٧١٠] والبغوي في شرح السنة [٤٠٣٥] والحميدى في مسنده [١٢٢] وابن أبي شيبة في مصنفه [٨/٧٨] والحاكم في المستدرك [٤/٣٢٢] والخطيب في تاريخ بغداد [١٨/١].

كلهم من طريق الأعمش عن شير بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا تأخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» ثم قال ابن مسعود: وبالمدينة وما بالمدينة، وببراذان وما براذان.

قال الحافظ: في تعجيل المتفقة [٢/٤٤٣]: ومعنى الحديث: أن ابن مسعود حدث عن رسول الله ﷺ بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضياع، ثم لما فرغ من الحديث استدرك على نفسه، فأشار إلى أنه اتخذ ضياعتين: إحداهما بالمدينة، والأخرى براذان، واتخذ أهلين: أهل بالكوفة وأهل براذان، وبراذان: براء مهملة وذال معجمة خفيفة: مكان خارج الكوفة والله أعلم، أهـ.

[قال أبو عبيد: التَّبَقْرُ: التَّوْسُعُ فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذُ مِنْ بَقْرَتِ الشَّيْءِ أَيْ وَسَعْتِهِ]^(١).

قال أبو عبيد: فأرى عبد الله ذكر أن له براذان مala.

٢٤٠ - حدثني قبيصة عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين: أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث والربع.

٢٤١ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء - أبي المقدام - عن نعيم بن عبد الله: أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها. قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد.

قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتأول بالرخصة في أرض الخراج - أن الجزية التي قال الله عز وجل: «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ**» [براءة: ٢٩] إنما هي على الرؤوس، لا على الأرض. وكذلك يروى عنه.

٢٤٢ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال:

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢٤٠) صحيح إلى ابن سيرين.

فيه عبد العزيز بن قرير، وقيل: ابن قريب.

قال ابن أبي حاتم: قال أحمد بن سعد بن أبي مريم قال ابن معين: ليس يغلط مالك إلا في رجل يقول عبد العزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك ابن قريب وهو الأصمعي، وقال ابن أبي مريم: فذكر ذلك ليحيى بن بكيه فقال: إن يحيى بن معين غلط في هذا وهو كما قال مالك، عبد العزيز بن قرير وكان ابن أخيه عندنا بمصر وكان لي أخا وصديقاً.

قال الحافظ في التقريب «ثقة»: لم يصب من زعم أنه الأصمعي. وأن مالكا غلط في اسمه فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكيه.

قلت: وثقة النسائي وأبن معين وأبن سعد والعجلبي، وأبن حبان، راجع التهذيب. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤٦] من رواية محمد بن يوسف عن سفيان به مطولاً. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٧٩] عن الأشجاعي عن سفيان عمن حدثه عن ابن سيرين: أنه ورث من أبيه أرضاً، فكان يؤدي عنها الخراج.

(٢٤١) صحيح الإسناد إلى نعيم.

نعميم بن عبد الله: ضعيف. إلا إن هذا الأثر من كلامه هو حكاية عن نفسه وما حدث له. فيه رجاء أبو المقدام وهو ابن أبي سلمة واسمه مهران الفلسطيني قال الحافظ «ثقة فاضل».

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤٩] من طريق أبي عبيد

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/٩٢] من رواية زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي سلمة به.

(٢٤٢) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعف» وقد بالغ الشيخ خليل هراس في أكثر من موضع في تحقيقه للأموال:

إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية.

٢٤٣ - قال أبو عبيد: يقول: فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية. والذي يروى عن سفيان: أنه قال: إذا أقر الإمام أهل العنوة [في]^(١) أرضهم توارثوها وتباعوها.

[قال أبو عبيد]^(٢): فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها.

[قال أبو عبيد]^(٣): فأرجى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً. وكلهم إمام، إلا أن أهل الكراهة أكثر. والحججة في مذهبهم أبين والله أعلم.

وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسوداد. ولذكر ذلك موضع سوئ هذا، نأتي به إن شاء الله.

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة. وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلّة التي يلزمها الخراج: من ذوات المزارع والشجر فأما المساكن والدور بأرض السواد. فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكنها. قد اقتسمت الكوفة خططاً^(٤) في زمن عمر بن الخطاب. وهو أذن في ذلك [واقر لها]^(٥) من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وعلى آله رجال منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار، وحذيفة وسلمان، وخباب، وأبو مسعود، وغيرهم. ثم قدمها عليٌّ رض. فيمن معه من أصحابه. فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها. مما بلغنا أن أحداً منهم ارتباً بها «ولا كان في نفسه منها شيء»، بحمد الله ونعمته. وكذلك سائر السواد والحديث في هذا أكثر من أن يحصى: وكذلك أرض مصر هي مثل السواد.

(١) كذا في (ب) وفي (أ) على.

(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

(٣) سقط من (أ) والمثبت من «ب».

(٤) سبق تقسيمه ومعناه الأرض يخططها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامه.

(٥) سقط من المطبوع والمثبت (أ، ب).

=فيقول «كذاب» وهذا كلام مردود فهو من رجال البخاري. والليث ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز «مقطوع» مات عمر بن عبد العزيز عام ١٠١ «٩٤» وولد الليث عام.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥١] من طريق أبي عبيد.

(٢٤٣) سبق معناه عن سفيان.

أنه قال: الأمر في الأرض العنوة للإمام إن شاء قسمها وإن شاء أفرز عليها أهلها.. رواه يحيى بن آدم عنه برقم [١١، ١٠].

٢٤٤ - قال أبو عبيد: وقد حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل: وكان عمر ابن الخطاب أشدق عليه، فأرسل الزبير في اثنى عشر ألفاً. فأدركه فشهد معه فتح مصر. قال فاختلطَ الزيير بالفسطاط وبالسكندرية.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عنهم في الأرضين وفي المساكن.
وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله، وفيها أحاديث.

٢٤٥ - حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الأصبغ بن نباتة قال: خرجت مع علي - عليه السلام - إلى السوق، فرأى أهل السوق قد حازوا أمكتتهم. فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قد حازوا أمكتتهم. فقال: ليس ذلك لهم سوق المسلمين كمصلح المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه.

٢٤٦ - حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن أبي يعفور - عبد الرحمن بن عبيد بن سلطاس - عن أبيه قال: كنا ننجدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة. فمن قعد في مكان فهو أحق به إلى الليل، فلما جاءنا زياد قال: من قعد في مكان فهو أحق به

(٣٤٤) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: «ضعف» والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن العاص.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٥] من طريق أبي عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٠] من رواية عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به.

(٢٤٥) ضعيف جداً.

فيه محمد بن عبيد: ضعيف، ومحمد بن أبي موسى: لم يوثقه إلا ابن حبان وترجم له البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه شيئاً.

والأصبغ بن نباتة: مترونك.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٦] عن محمد بن عبيد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٧] والبيهقي في سننه [٦/١٥٠، ١٥١] من طريق يحيى بن أبي الهيثم عن الأصبغ بن نباتة به.

ويحيى بن أبي الهيثم «ثقة» فيظل عندنا علة الأصبغ وهو مترونك كما علمت.

(٢٤٦) صحيح إليه.

أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن سلطاس: ثقة. وثقة أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وابن حبان تابعي صغير يروى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

وأبوه عبيد بن سلطاس. ثقة، وثقة العجلي وابن حبان وابن معين روئ عن المغيرة بن شعبة وشريح بن الحارث.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٩] من رواية أبي نعيم عن ابن عبيدة عن أبي يعفور به. ورواية البيهقي في سننه [٦/١٥١] من نفس الطريق.

ما دام فيه.

٢٤٧ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن [سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبيه]

(٢٤٧) صحيح.

هذا إسناد على شرط مسلم.

ومن رواية سفيان عن سهيل:

رواه أحمد في مستنه [٤٤٧، ٣٤٢/٢] من رواية وكيع وابن مهدي عن سفيان به وابن زنجويه في الأموال

[٣٦١] من رواية أبي نعيم عن سفيان وقد تابع سفيان على روایته جمع وهم.

١- زهير بن معاوية:

رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات [٢٦٧١] ومن طريقه ابن حبان في صحيحه [٥٨٨ والمward ١٩٥٧]

وأحمد في مستنه [٢٦٣، ٥٣٧] والدارمي في سنته [٢٦٥٤] والبغوي في شرح السنة [٣٢٢٦].

٢- أبو عوانة:

رواه مسلم في صحيحه [٢١٧٩] وأحمد في مستنه [٤٨٣/٢] والبيهقي في السنن [٣/٢٣٣] والطحاوي في شرح

مشكل الآثار [١٢٨١].

٣- الدارواردي:

رواه مسلم في صحيحه [٢١٧٩] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢١].

٤- حماد بن سلمة:

رواه أبو داود في سنته [٤٨٥٣] وأحمد في مستنه [٢٤١/٢، ٥٢٧].

٥- وهيب بن خالد:

رواه أحمد في مستنه [٣٨٩/٢].

٦- معمر بن راشد:

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٧٩٢] ومن طريقه أحمد [٢/٢٨٣].

٧- جرير بن عبد الحميد: رواه ابن ماجه في سنته [٣٧١٧]

رواه البيهقي في سنته [٦/١٥١] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢١].

٨- إبراهيم بن محمد:

رواه الشافعي في مستنه [١/٦٨].

وزاد في لفظه: «يوم الجمعة» وهذه زيادة منكرة وإبراهيم بن محمد هو المصلوب كذاب.

٩- سليمان بن بلال:

رواه البخاري في الأدب المفرد [١١٣٨].

١٠- روح بن القاسم، ١١- خالد بن عبد الله الواسطي، ١٢- وابن أبي حازم:

رواه ابن خزيمة في صحيحه [١٨٢١].

جميعهم: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به.

وله طريق آخر عن أبي هريرة.

من رواية فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة بلفظ: «قال

رسول الله ﷺ: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ولكنَّ افسحوا يفسحَ اللهُ لكم»

رواه أحمد في مستنه [٢/٤٨٣، ٣٣٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٦/١١٩] والبخاري في التاريخ

[١/٤٢٠] من طرق عن فليح به.

هريرة] (١) قال قال رسول الله ﷺ تسلیما . «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» .

٢٤٨ - وحدثنا يزيد [بن هارون] (٢) عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه ، إذا قام [قال] (٣) : وإذا رجع فهو أحق به» .

٢٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» .

(١) كذا في (ب) ، وهو الصواب كما في صحيح مسلم لكن في (أ) عن سهيل بن أبي صالح عن رسول الله . (٢) زيادة في (أ) . (٣) زيادة في (أ) وسقط من (ب) .

(٢٤٨) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

فيه محمد بن إسحاق : مدلس وقد عنن وفي روايته عن نافع كلام لكن الحديث يصح بشهادته . كالحديث السابق والآتي ومن هذا الطريق رواه أحمد في المسند [٢/٣٢] وعزاه الهيثمي في المجمع [٨/٦١] لمسند البزار . (٢٤٩) صحيح .

رجاله رجال الشيوخين .

رواية البخاري في صحيحه [٦٢٧٠] ومسلم في صحيحه [٢١٧٧] وأحمد في مسنده [٢/١٧ ، ٢٢ ، ٤٠٢] والشافعي في مسنده [٢/٦٦٣] وأبي حمزة في صحيحه [١٨٢٢] والحميدي في مسنده [٢٦٥٣] وأبي حبان في صحيحه [٥٨٦] وأبي شيبة في المصنف [١١٩/٦] والبيهقي في سننه [٣/٢٣٢] وفي معرفة السنن [٦٦١٨] والدارمي في سننه [٢٦٥٣] ، والبغوي في شرح السنة [٣٢٥] ، وأبي زنجويه في الأموال [٣٦٢] كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وقد تابع عبيد الله جمع رواوه عن نافع .

رواية البخاري في صحيحه [٩١١] ومسلم في صحيحه [٢١٧٧] من طريق عبد الرزاق وهو في المصنف [٥٥٩٢] وأبي حمزة في صحيحه [١٨٢٠] والحاكم في المستدرك [١/٢٩٣] والبيهقي في سننه [٣/٣٢] . كلهم من طريق ابن جريج عن نافع به . وزاد قال ابن جريج لนาفع : «في يوم الجمعة؟ قال : في يوم الجمعة وغيره . ورواية البخاري في صحيحه [٦٢٦٩] والبيهقي في سننه [٦/١٥٠] من طريق مالك عن نافع به ورواه أحمد في مسنده [٢/١٢١] .

من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع .

ورواه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] وأحمد في مسنده [٢/١٢٤] . وأبي حبان في صحيحه [٥٨٧] والبغوي في شرح السنة [٣٢٢٤] من طريق ليث بن سعد عن نافع به . ورواية مسلم في صحيحه [٢١٧٧] والترمذمي في سننه [٩/٢٧٤] وأحمد في مسنده [٢/٤٥ ، ٤٥] والبيهقي في سننه [٣/٣٣٢] من طريق أيوب بن موسى المكي عن نافع به . ورواية مسلم في صحيحه [٢١٧٧] من طريق الفضاحاك بن عثمان عن نافع به .

باب

(أرض الخراج من العنوسة يسلم

صاحبها، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟)

٢٥٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت، فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج».

٢٥١ - وحدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه. فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعتنا عنك جزية

=

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٥٥٩٤] من طريق عبد الله بن عمر العمري المكبر. عن نافع به. وقد تابع نافعاً، سالم بن عبد الله.

رواية عبد الرزاق في المصنف [٥٥٩٣، ١٩٧٩٣] ومن طريقه الترمذى في سنته [٢٧٥٠] وأحمد في مسنده [٨٩/٢] ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١٩/٦] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] والبيهقي في سنته [٢٢٣/٣] من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن معاذ عن الزهرى عن سالم عن أبيه به. وله طريق آخر ضعيف عن ابن عمر.

رواية أحمد [٨٤، ٨٥] وأبو داود في سنته [٤٨٢٨] والبيهقي في سنته [٢٣٣/٣]. من طريق شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ. وسنته ضعيف فيه أبو الخصيب، وهو زياد بن عبد الرحمن، لم يوثقه إلا ابن حبان. قال الحافظ: «مقبول». قلت: وفي الباب من حديث جابر.

رواية مسلم [٢١٧٨] والشافعى في مسنده [٤٠٥/٢] ح [٦٦٥] وأحمد [٣/٢٩٥] والبيهقي في سنته [٣/٢٣٣] وعبد الرزاق في المصنف [٥٥٩١] وفيه ذكر يوم الجمعة. ومن حديث وهب بن حذيفة.

رواية الترمذى [٢٧٥١] والروياني في مسنده [١٤٩٥] وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى [١٥٩٥] والطبرانى في الكبير [٢٢/١٣٥ ح ٣٥٩]: كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عممه. واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة به.

(٢٥٠) صحيح.

رجاله كلهم ثقات. وطارق بن شهاب صحابي قال أبو داود: «رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه». والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٢، ١٩٤٠١] وابن زنجويه في الأموال [٣٦٣] عن الفريابي كلاهما عن الثوري عن قيس بن مسلم به.

وقد تابع الثوري، الحسن بن صالح وقيس بن الربيع رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٨١، ١٨٢] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٤١/٩].

(٢٥١) سبق برقم [١٢٧].

رأسك ، وإن تحولت عنها فتحن أحق بها .

٢٥٢ / أ - حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي [عن] ^(١) محمد بن عبيد الله قال : أسلم دهقان ، فقام إلى علي رحمة الله . فقال له علي : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك . وإن تحولت عنها فتحن أحق بها .

٢٥٢ / ب ^(*) - حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله قال : أسلم دهقان فقام إلى علي عليه السلام ، فقال له علي : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا .

قال أبو عبيد : فتأول قوم لهذه الأحاديث : أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج ، يقولون : لأن عمر ، وعليا رضي الله عنهم لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين . وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه .

قال أبو عبيد : وليس في ترك ذكر عمر ، وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضيهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين .

٢٥٣ - ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولم يقل : على أن يؤدي عنها العشر . فهل لأحد أن يقول : لا عشر عليه فيها وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده ، لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع . وذلك أن حكم الله وسنة رسوله ﷺ على كل مسلم في أرضه . إن ذكر ذلك أو تركه . وإنما أرض الخراج كالارض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكونها ببيضاء [فَيَزَدُّ رِعْهَا] ^(٢) ، أفلست ترى أن عليه كراءها لربها ، وعليه عشر ما تخرج ، إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة ؟ .

وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقان اثنان ، ويبين ذلك : أن

(١) زيادة في (أ) والمثبت من (ب) وهو الصواب لأن أبو عون هو محمد بن عبيد الله .

(٢) في (ب) فيزرعها والمثبت من (أ) .

١/٢٥٢) سبق برقم [١٢٨] .

٢٥٢ / ب) سبق بالرقم السابق وهكذا وقع في المخطوطة وكأنه مكرر ، ولكن في لفظه بعض الخلاف كما ترى ، فأثبتناه كما هو .

٢٥٣) صحيح ، وسيأتي برقم [٧١١] .

موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر، إنما ذلك في أعطيه المقاتلة، وأرzaق [الذرية]^(١). وهذا صدقة يعطها الأصناف الثمانية، فليس واحد من الحقين قاضياً عن الآخر. ومع هذا كله أنه قد أفتى بهما جميعاً رجالاً من أفالصل العلماء.

٢٥٤ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سالت عمر ابن عبد العزيز، العربي - أو قال: المسلم - تكون في يده أرض خراج، فيطلب منه العشر. فيقول: إنما علىَّ الخراج: فقال: «الخراج على الأرض، والعشر على الحب».

٢٥٥ - حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة [عن إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي قال: كتب]^(٢) عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف - شك أبو عبيد - عامله على فلسطين، فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية. قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومنيأخذ.

٢٥٦ - حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح: أن عمر بن عبد العزيز

(٢) طمس في (ب)، والمثبت من (١).

(١) في (ب) القضاة والمثبت من (١).

(٢٥٤) صحيح إليه.
رجاله ثقات.

وقد روی من طرق عن الشوري.
رواہ يحیی بن آدم فی الخراج [٦٠١] و من طریقه البیهقی فی السنن [٤ / ١٣١] و روأه ابن أبي شيبة فی المصنف [٣ / ٩١] عن وكيع، وروأه ابن زنجويه فی الأموال [٣٧٣] عن أبي نعیم والبیهقی فی سننه [٤ / ١٣١] كلهم عن سفیان به.

وقد تابع سفیان، عتاب بن بشیر
رواہ يحیی بن آدم فی الخراج [٦٠٢] عن عتاب بن بشیر عن عمرو بن میمون به معناه.
(٢٥٥) حسن الإسناد.

فی هشام بن عمار: صدوق اختلط بأخره، لكن رواية أبي عبيد عنه قدية قبل الاختلاط. وبقية رجاله ثقات.
والأثر: رواه ابن زنجويه فی الأموال [٣٧٤] عن هشام بن عمار به.

(٢٥٦) إسناده ضعيف.

فی عبد الله بن صالح: «ضعیف». وقد خالفه فی إسناده زید بن حباب، فروأه عن أبي معاوية عن أبي هاشم عن عمر، فزاد فی إسناده أبا هاشم.
رواہ ابن أبي شيبة فی المصنف [٣ / ٩١]. قلت: وهذا أصح. وأبو هاشم: اسمه مالک بن زیاد، ونفعه =

قال من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع، وإن أعطى الجزية.

^{٢٥٧} - وحدثنا جرير عن مغيرة أنه قال : «عليه العشر مع الخراج ».

٢٥٨ - وحدثني أبو مسهر عن مالك بن أنس، والأوزاعي: «أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج». عليه العشر والخراج

٢٥٩ - وحدثني ابن بكر عن مالك مثل ذلك .

٢٦٠ - قال ابن بُكير: وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجباً. وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج.

٢٦١ - وحدثني قبيصة عن سفيان . أنه كان يرى عليه العشر والخراب .

=ابن حبان. وترجم له البخاري في التاريخ الكبير [٤ / ٣١٣]، وقال: رأى عمر بن عبد العزيز

وَمَكْحُولًا، رَوَى عَنْهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، مَرْسُلٌ.

فتن: ما ادری بقوله مرسل هل روایه معاویه عنہ ام روایته هو عن عمر و مکحول؟ يحتمل، والاثر يصح بما قيل له.

(٢٥٧) صحيحة من قول مغيث.

ومغيرة: هو ابن: مقدم الضبي.

وَجِيءُونَ بِهِ أَنْهُمْ عَذَّابُ الْحَمْدَ.

ولهم أقف على من واه غب أهـ عسل

(٢٥٨) صحيح البهاء.

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فقيه أهل الشام ومفتิهم، كمالك لأهل المدينة، والليث لأهل مصر. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٥] من طريق أبي عبيد وفي الإسناد أبو مسهر وهو عبد الأعلى بن مسمع.

٢٥٩) صحيح البخاري، مالك.

قالت: وهذا القول مشهور عن مالك.

فیان من مذہبیه أن أرض الـ

انظر المدونة [٢٤٢/٢]

(٤٦٠) صحيح إلى الليث: لم أقف على من أخذ جه غـ أو عـ.

٤٦٩) صحيح عن سفيان.

قيصة: هو ابن عقة «صيوق».

واختلف في سماعه من الشود.

قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان وقال: قال يحيى: قبيصة أصغر مني سنتين.

وقال ابن معين: قبيصة «ثقة» في، كا، شاء إلا في، سفيان فانه سمع منه وهو صغير.

٢٦٢ - وحدثني نعيم بن حماد قال : سمعت عبد الله بن المبارك - غير مرة - يأمر أهل مرو بال العشر مع الخراج .

٢٦٣ - قال أبو عبيد : وهكذا [يروى] ^(١) عن ابن أبي ليلى : أنه كان يرى عليه العشر والخارج .

قال أبو عبيد : فهو لاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله .

وقد روی عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخارج .

٢٦٤ - حدثنا يحيى بن بکير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال ابن عباس : ما أحب أن يجمع - أو قال : يجتمع - على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر .

قال أبو عبيد : وليس وجده ذلك عندي ، إنما مذهبه فيه الكراهة لل المسلم : أن

. (١) سقط من (ب) ، والمثبت من (أ) .

= سمعت قبيصة يقول : شهدت عند شريك فامتحنتي في شهادتي فذكر ذلك لسفيان فأنكر على شريك قال وصلت بسفيان الفريضة ، قال أبو زرعة عن ابن أبي الحواري قال : قلت للفريابي : قبيصة عند سفيان قال : نعم رأيته صغيراً .

قال هارون الحمال : سمعت قبيصة يقول : جالست سفيان وأنا ابن ست عشرة سنة راجع التهذيب ، وتاريخ بغداد .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٦] من طريق أبي عبيده شاهد من روایة وكيع عن سفيان .
رواہ ابن أبي شيبة فی المصنف [٩١ / ٣]. فی اثر عن الحسن : أنه كان يقول ليس في التمر زکة إذا كان يؤخذ منه العشر وإن كان باتنة ألف ، قال : وحدثنا وكيع قال : كان حسن وسفيان يقولان عليه .
قلت : وروى يحيى بن آدم في الخارج [٦٣] عن ابن المبارك قال : بلغني عن سفيان أنه قال : «ليس عليه خراج»
قلت : وهذا «ضعيف» للبعهم الذي فيه .

٢٦٢) في إسناده ضعف .

فيه نعيم بن حماد : متكلم فيه . قال الحافظ : «صدق يخطيء كثيراً» .

٢٦٣) وصله يحيى بن آدم في الخارج [٢٨] بمعناه من روایة الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى واسمها محمد بن عبد الرحمن .

٢٦٤) منقطع .

عبيد الله بن أبي جعفر : لا يدرك ابن عباس .

كانت وفاة ابن عباس بالطائف عام ٦٨ ، وولد عبيد الله بن أبي جعفر عام ٦٠ هـ بمصر .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٨] من طريق أبي عبيد .

يدخل في أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان، أعرف ذلك بكراته للدخول فيها، حين سئل عنها، فقرأ ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنِ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩] ثم قال: لا تزعوه^(٠) من أعناقهم وتجعلوه في أعنافكم. وقد ذكرنا حديثه هذا^(١).

٢٦٥ - وكذلك يروى عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شراء أرض الخراج.

٢٦٦ - قال أبو عبيدة: فهذا معروف من رأيه، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخرج: ولا نعلمه من التابعين، إلا شيء يُروى عن عكرمة رواه عنه رجل من أهل خُراسان يكنى، أبو المنيب، سمعه يقول ذلك.

قال أبو عبيدة: الحق عندي فيه ما قال أولئك.

فهذا حكم أرض الخراج تكون في يدي المسلم.

(١) سبق برقم [٢١٢].

(٢٦٥) في إسناده ضعف وهو حسن.
علقه أبو عبيدة.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف [٩٣ / ٥] من رواية وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس.

وفي شريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ.
لكن الأثر روي من طريق آخر.

روا ابن زنجويه في الأموال [٣٨٠] من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق السباعي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «لا تشتروا أرضاً عليها خراج».

وستنه رجاله ثقات إلا ما يخشى من عننه أبي إسحاق فهو مدلس لكن الأثر بطريقه يحسن والله أعلم.

(٢٦٦) في إسناده ضعف.

علقه أبو عبيدة.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف [٩١ / ٣] عن أبي تميلة واسمه يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة.
ورواه أيضاً ابن زنجويه في الأموال [٣٨٢] من طريق الحسين بن الوليد عن أبي تميلة به، وعلقه يحيى بن آدم في الخراج [٣٥].

وفي أبو المنيب: واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي: «صدوق يخطيء».

(٠) الضمير يعود على الصغار الذي على الذمي في إعطاء الخراج عن أرضه فيحول هذا الخراج على المسلم بشراءه الأرض من الذمي.

فاما أرض العشر تكون للذمي غير ذلك ، وفيها أقوال أربعة .

٢٦٧ - أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشتري الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج .

قال : وقال أبو يوسف : يضاعف عليه العشر .

٢٦٨ - قال أبو عبيد : وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم - ولم اسمعه منه - يحدهه عن خالد الحذاء ، وإسماعيل بن أبي مسلم ، ورجل ثالث - ذكره - أنهم كانوا [يأخذون] ^(١) من الذمي بأرض البصرة العشر مضاعفاً .

٢٦٩ - [قال أبو عبيد] ^(٢) : وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله ، أظن ذلك ظناً .

[وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان] ^(٣) .

٢٧٠ - فأما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله .

حدثني عنه يحيى بن بُكير أنه قال : لا شيء عليه فيها ، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم ، وطهرة لهم ولا صدقة على المشركين في أراضيهم ولا مواشיהם إنما الجزية على رؤوسهم ، صغراً لهم ، وفي أموالهم إذا مروا بها في

(١) في (أ، ب) يأخذون وكان في المطبوع يتخذون والصواب المثبت .

(٢) زيادة في (ب) وسقط من (أ) .

٢٦٧) صحيح من قول أبي حنيفة وصاحبه .

محمد : هو ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٤] عن أبي عبيد .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٦٣] عن ابن المبارك عن أبي حنيفة وحده .

وأبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة . الفقيه .

٢٦٨) في إسناده ضعف .

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين إسماعيل .

ومن طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٥] .

٢٦٩) صحيح إلى سفيان .

ظن أبي عبيد حق ، يذكر الواسطة بينه وبين سفيان ، لكن وصله ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٩١] من روایة

وكيع عن سفيان .

٢٧٠) صحيح من قول مالك .

انظر الموطا [١/٢٣٤] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٦] عن إسماعيل بن أبي أويس عنه .

تجاراتهم .

٢٧١ - وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه، ولكنه يؤمر ببيعها لأن في ذلك إبطالاً للصدقة .

٢٧٢ - وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج، إذا اشتراها الذمي من مسلم، وهي أرض عشر، وقال: وهذا بمتزنته لو اشتري ماشيته، أفلست ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها؟!

٢٧٣ - وقد حكى عن شريك [بن عبد الله] ^(١) [شيع شبيه] ^(٢) بهذا .

قال في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر [قال: ولا شيء على المسلم في أرضه، لأنَّ الزرع لغيره] ^(٣) ولا شيء على الذمي، ولا عشر ولا خراج؛ لأنَّ الأرض ليست له .

قال أبو عبيدة: وقول مالك، والحسن بن صالح، وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب؛ لأنَّ الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض، وإنما يجب الخراج على من كان في أرض غيره، كما أعلمتك أنَّ الخراج بمتزنة الغلة والكراء . وسقط عنه العشر، لأنه لا صدقة على الكافر في ماشية، ولا صامت، فكذلك أرضه إنما هي مال من ماله . وهو يروى مفسراً - أو كالمفسر - عن الحسن وإبراهيم .

٢٧٤ - وحدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال: «ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم، وليس عليهم إلا الجزية» .

٢٧٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الصدقة على من

(١) زيادة في (ب) وسقط من (أ).

(٢) زيادة في (أ) وسقط من (ب).

(٣) زيادة في (أ) وسقط من (ب).

(٢٧١) لم أقف عليه من قول مالك.

(٢٧٢) علقة أبو عبيدة وهو صحيح عن الحسن .

وصله يحيى بن آدم في الخراج [٦٠، ٥٩].

(٢٧٣) وصله يحيى بن آدم في الخراج [٦٢] عن شريك بمعناه .

(٢٧٤) صحيح إليه .

سنه صحيح وقد صرخ هشيم بالسماع .

والآثار: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٩١] عن أبيأسامة عن أشعث عن الحسن بمعناه .

(٢٧٥) في إسناده ضعف .

تجر من أهل الكتاب».

٢٧٦ - قال أبو عبيد: يعني أنه ليس عليهم في غير التحارات صدقة، وهو عندي تأويل حديث يروى عن ابن عباس يحدثونه عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأله ابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال العفو^(١).

٢٧٧ - قال أبو عبيد: ي يريد أنه قد عفي لهم عن الصدقة، وهذا كقول النبي ﷺ

(١) العَفْوُ : أَيْ عُفِّيَ لَهُمْ عَمَّا فِيهَا مِن الصَّدَقَةِ وَعَنِ الْعُشْرِ فِي غَلَاتِهِمُ النَّهَايَةُ [٣٦٥ / ٣]

= روایة مغيرة عن إبراهيم متكلماً فيها قيل كثيراً من الرسائل عنه ومغيرة هو ابن مقس الضبي . وإبراهيم هو النخعي الفقيه . الإمام المشهور .

(٢٧٦) علقة أبو عبيد وهو صحيح .

ووصله عبد الرزاق في المصنف [١٩٢٧٧ ، ١٠١٢٢] عن معمر

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٣٣] عن سفيان بن عيينة عن معمر به ومن طريقه البهقي في السنن [٢٠٥ / ٩]

ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٢٣] بباب نفیمن تجب عليه الجزية . عن سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه به .

(٢٧٧) في إسناده ضعف والحديث حسن .

فيه الحارث وهو ابن عبد الله الكوفي الأعور: ضعيف، ضعفه ابن معين والنمساني وابن أبي حاتم وكذبه المديني والشعبي .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث عن أبي إسحاق .

فرواه ابن عيينة عنه عن الحارث عن علي كما هنا .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [٤٣ / ٣] والحميدي في مستنه [٥٤] وابن ماجه في سننه [١٨١٣] وأبو يعلى في مستنه [٥٨٠] والبيهقي في سننه [٤ / ١١٨]. وتابع ابن عيينة على هذا الوجه كل من: *

الثوري :

رواه أحمد في مستنه [١ / ١٣٢ ، ١٤٦] والطحاوي في شرح معانى الآثار [٢ / ٢٨] وأبو يعلى في مستنه [٢٩٩] والبزار [١ / ٧٤] والبيهقي في سننه [٤ / ١١٨] من طرق عن الثوري به *

شريك بن عبد الله :

رواه الطيالسي في مستنه [١٢٤] والطحاوي في شرح المعانى [٢٨ / ٢]. *

حجاج بن أرطاة :

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣ / ٤٣] وأحمد في مستنه [١ / ١٢١ ، ١٢٢]. *

إبراهيم بن طهمان :

رواه الطحاوي في شرح المعانى [٢٩ / ٢]. *

* عمر بن عامر :

رواه أبو يعلى [٥٦١]. *

* سعيد بن عيسى :

رواه الخطيب البغدادي في تاريخه [١٤١ / ٧]. *

* إدريس الأزدي :

«غفونا لكم عن صدقة الخيل والرقين».

= رواه الخطيب في تاريخه [٣٠٢/٧].

- * عمرو بن قيس الملاني، وإسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، وميسرة بن حبيب، وعبد العزيز بن مسلم، وفتادة، وسعيد بن أبي عربة: ذكرهم الدارقطني في العلل [ج ٣٢٦]
- * وخالف هذا الجمجم، جمع آخرون فرووه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي؛ وهم:
* أبو عوانة:

رواہ أحمد فی مستنده [٩٢/١] وآلترمذی فی سنته [٦٢٠].

- أبو داود فی سنته [١٥٧٤]، وعبد الله بن أحمد فی زوائد المستند [١٤٥/١] وابن زنجويه فی الأموال [٣٩١]، والدارمي فی سنته [١/٣٨٣]. والبزار فی مستنده [٦٠/١] والبيهقي فی سنته [٤/١١٨] كلهم من طرق عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم به.

* الأعمش:

- رواہ أحمد فی مستنده [١١٣/١] ، [١١٤/١] ، والنمساني [٥/٣٧] والطحاوی فی شرح المعانی [٢/٢٩] والبزار فی مستنده [٦٠/١] والدارقطنی فی السنن [٢٠٠٣].

كلهم من طرق عن الأعمش به.

* الحسن بن عمارة:

رواہ عبد الرزاق فی المصنف [٦٨٧٩].

* الثوري:

رواہ ابن خزيمة فی صحيحه [٢٢٨٤] من روایة أبي أسامة عنه.
وهذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة عنه كما سبق.

- * موسى بن عقبة، حجاج بن أرطاة، وعيسي بن إبراهيم، أبو اسحاق العبدی: ذكرهم الدارقطنی فی العلل.

وقد روی عن علي موقوفاً.

- رواہ عبد الرزاق فی المصنف [٦٨٨١] من روایة معمر عن أبي اسحاق عن علي، وكذلك هو فی روایة عن شعبة وسفیان من روایة التفیلی عنهمما قاله أبو داود فی السنن [١٥٧٤].

قلت: وكلما ورجهن صحیح. نص على ذلك البخاری.

- قال الترمذی: «سالت محمداً عن هذا الحديث. فقال: كلماهما عندی صحیح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روی عنهمما جمیعاً». هـ وكذلك قال الدارقطنی فی العلل [ج ٣٢٦].

قلت: ممایؤكذلك.

رواية زهير رواه عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم عن علي فجمع بينهما.

رواہ أبو داود فی سنته [١٥٧٢] وكذلك فی روایة جریر بن حازم وآخر معه.

رواہ أبو داود أيضاً [١٥٧٣].

قلت: وإنسان عاصم حسن وعاصم هو ابن أبي ضمرة صدوق.

وللحديث شاهد فی الصحيحین

- بلفظ «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه البخاري [١٤٦٣] ومسلم [٩٨٢] من حدیث أبي هريرة.

- [حدثنا أبو عبيد قال] (١) : سمعت سفيان بن عيينة يحدثه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

قال أبو عبيد : أفلأ ترى أنه سُمِّيَ إسقاط الصدقة عفواً؟ فكذلك العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم.

وقد روی عن معاوية أنه كُلِّمَ في ناس من أهل الذمَّةِ . فأسقط عنهم الخراج : ولم يأخذهم بالعشر .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في بعض أهل السواد : أن يردهم إلى العشر ، فأبى .

وكل هذَا فيه بيان : أنه لا صدقة على أرض أهل الذمة .

٢٧٨ - حدثني عمرو بن طارق المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن الحسن بن علي رضي الله عنه : كلام معاوية لأهل الحَفْنَ وهي قرية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ ، فوضع عنهم الجزية . أو قال : الخراج .

قال أبو عبيد : يعني خراج الأرض ، لا خراج الرؤوس ، ولم يذكر أنه جعل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج .

قال ابن طارق : الحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة .

٢٧٩ - وحدثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين قال : كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز : أن تَنَاءَ أهل السواد (٢) سألوا أن

(١) زيادة في (ب) وسقط من (ا).

(٢) تَنَاءَ : كَجَلَ . تُنَوِّأْ أَقَامُ وَالثَّانِيَ : الْدَّهْقَانُ . القاموس المحيط [٤/٩] والمعنى أن دهاقين أهل السواد سألوا ذلك . وفي النهاية تَنَاءَ : الثاني المقيم في البلد . النهاية [١٩٨/١] ، المراد : الجماعة المقيمين بالسواد . هذا ما ذهب إليه الشيخ خليل هراس عليه رحمة الله في تعليقه وكانت ذهبت إلى أن تَنَاءَ مأخوذه من التَّنَاءَ ، وهي الفلاحة والزراعة وفعلها تَنَاءَ والمعنى فلاحين أهل السواد ، حتى وقفت =

(٢٧٨) ضعيف الإسناد .

فيه ابن لهيعة : « ضعيف » ، والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب والحسن بن علي ، رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٣] من طريق أبي عبيد .

(٢٧٩) إسناده صحيح .

رجاله ثقات . وحسين : هو ابن عبد الرحمن والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٤] من طريق أبي عبيد .

توضع عليهم الصدقة، ويرفع عنهم الخراج، فكتب إليه عمر: «إني لا أعلم شيئاً ثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فينا، فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له [بها] (١) أهل ولا مسكن فارددوها إلى النبك (٢) من أهلهما.

قال: قال حصين: وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن يؤدي عنها الخراج، وإنما فليرددها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلهما.

قال أبو عبيد: فكان مذهب عمر بن عبد العزيز في الأرض أنه كان يراها فيئاً. ولهذا كان يمنع أهلهما من بيعها.

٢٨٠ - وحدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز، أما بعد: فحل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون في المسلمين.

٢٨١ - وحدثني نعيم [بن حماد] (٣) عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان بن أبي حمزة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «أن لا يباع لأهل الذمة [آلة]» (٤).

قال أبو عبيد: يقول: يستقيها، من أجل خراجها، لأنه إذا باع أدلة الزرع لم يستطع أن يزرع، فيبطل خراجه.

* * *

= على المعنى الأول في القاموس ولعله أوفق معنى للكلمة في هذا السياق مع استنكار الزبيدي في الناج لذلك وقال لا يعرف في اللغة.

(١) المثبت من (أ، ب).

(٢) النبك : ما ارتفع من الأرض، قاله الأصمعي، اللسان [١٤ / ٢٥ - مادة نبك] والمراد: أن تُعطى لأهل الرفعة القادرين على الزراعة ليؤدوا عنها الخراج، والله أعلم.

(٣) زيادة في (١) وسقط من (ب). (٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢٨٠) إسناده صحيح.

أبو المليح: هو الحسن بن عمر الرقي: «ثقة». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٦] عن أبي عبيد.

(٢٨١) ضعيف الإسناد.

فيه نعيم بن حماد، متكلم فيه، وكذلك ضمرة بن ربيعة، «صدق يخطيء» وسفيان بن أبي حمزة، ترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٧] عن أبي عبيد.

باب

(ما يجوز لأهل الذمة)

أن يحدثوا في أرض العترة

(وفي أرض [١] أمصار المسلمين وما لا يجوز)

٢٨٢ - [حديثنا قاسم بن سلام أبو عبيد] ^(٢) حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثني توبة بن النمر الحضرمي - قاضي مصر - عمن أخبره قال : قال رسول الله ﷺ « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة » .

٢٨٣ - حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال : [قال] ^(٣) عمر بن الخطاب : « لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء » ^(٤) .

(١) زيادة في (١) وسقط من (ب).

(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(٤) الخصاء هو : نزع الشخصيتين لقطع الشهوة . وهو التبتل المنهي عنه كما في حديث عثمان بن مظعون عندما نهاه النبي ﷺ عن التبتل » رواه البخاري [٥٧٣] . من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٢٨٤) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث : « ضعيف » مع جهالة هذا المheim . ولا ندرى هل هو صحابي أم لا ؟ ! وتوبة بن غر . قال الحافظ في تعجيز المفعنة قال الدارقطني : جُمِعَ لِهِ الْفَضَّاءُ وَالْقَصْصُ بِمَصْرٍ ، وَكَانَ فَاضِلاً عَابِدًا تَوْفَى سَنَةَ ١٢٠ هـ . وَتَرَجَّمَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ [١٥٦/٢] وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي الْجَرْحِ [٤٤٦/١] وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا . والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٨] عن عبد الله بن صالح قوله شاهد من حديث عبد الرحمن بن جساس مرسل .

رواية البخاري في التاريـخ [٥/٢٦٩] من روایة عبد الله بن يحيى عن نافع بن يزيد عن عبد الرحمن بن جساس ، عن النبي ﷺ بلفظ : « لا خصي في الإسلام ولا كنيسة » قال البخاري : مرسل . قال الحافظ في الإصابة : [٧/٣٧٤] عبد الرحمن بن جساس «تابع» ثم ذكر كلام البخاري .

(٢٨٥) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة : ضعيف . اختلط بأخره وما يدل على اختلاطه الرواية الآتية بإسقاط أبي الخير والانقطاع بين أبي الخير وعمر رضي الله عنه ، فأبوا الخير لا يدرك عمر ذلك أنه مات عام تسعين ومات عمر سنة ثلاث وعشرين بينماهما سبعة وستين عاماً .

أبوا الخير : هو مرثد بن عبد الله اليزيدي . فقيه ثقة من الثالثة ، والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٩] عن أبي الأسود به .

٢٨٤ - حدثني [ابن بکير] ^(١) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك، ولم يذكره عن أبي الحیر.

٢٨٥ - وحدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزیز: «لا تهدموا كنیسة، ولا بیعة ^(٢)، ولا بیت نار [ولا تحدموا كنیسة ولا بیعة، ولا بیت نار] ^(٣) ولا تحدموا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجتمعوا بين صلاتين إلا من عذر».

٢٨٦ - وحدثني أبو نعيم عن شبـل بن عبـاد عن قيس بن سعد قال: سمعـت طاووساً يقول: «لا ينبغي لـبيـت رحـمة أن يكون عند بـیـت عـذـاب».

قال أبو عـبـيد: أراه يعني الـكـنـائـس والـبـیـع، وـبـیـوـت النـیـرـان. يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين.

قال أبو عـبـيد: فـهـذا ما جاءـ في الـكـنـائـس والـبـیـع، وـبـیـوـت النـار، وكـذـلـكـ الـخـمـرـ والـخـنـازـيرـ، قد جاءـ فـیـهـما النـهـيـ عنـ عمرـ.

٢٨٧ - حدثني ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي

(١) في (أ، ب) ابن بکير وكان في المطبوع أـحمدـ بنـ بـکـيرـ.

(٢) الـبـیـعـ: هي معابـدـ الـیـہـرـ.

(٤) مثل سـابـقـهـ.

(٥) إسنـادـهـ ليسـ بالـقوـيـ.

في أبي بن عبد الله النخعي: لم أقف على توثيق أحدله، ترجم له البخاري في التاريخ [٤١ / ٢٩٠]، والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٠] من طريق أبي عـبـيدـ وـرـوـاهـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ فيـ المـصـنـفـ [٧ / ٦٣٤] عنـ حـفـصـ بهـ.

ولـهـ شـاهـدـ منـ روـاـيـةـ مـعـمـرـ عنـ عـمـرـ بـنـ مـيـمـونـ، قالـ: واستـشـارـنـيـ عـمـرـ فـقـلـتـ: لاـ تـهـدمـ هـذـاـ مـاـ صـوـلـخـواـ عـلـيـهـ. فـتـرـكـهـ عـمـرـ.

وهـذـاـ إـسـنـادـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ. رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فيـ المـصـنـفـ [١٠٠٤].

(٦) صحيح إلى طاوس.

إسنـادـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ

أـبـوـ نـعـيمـ: هوـ الفـضـلـ بـنـ دـكـينـ، وـشـيـلـ بـنـ عـبـادـ وـقـيـسـ بـنـ سـعـدـ مـكـيـانـ ثـقـاتـ.

وـالـأـثـرـ: رـوـاهـ ابنـ زـنجـويـهـ فيـ الـأـمـوـالـ [٤٠١] عنـ أـبـيـ عـبـيدـ بـهـ.

(٧) حـسـنـ لـغـيـرـهـ.

فيـ إـسـنـادـ يـحـيـيـ بـنـ أـيـوبـ: صـدـوقـ رـبـاـ أـخـطـاـ.

وعـبـدـ اللهـ بـنـ زـحرـ: صـدـوقـ يـخطـيـءـ وـعـلـيـ بـنـ يـزـيدـ: وـهـوـ الـأـلـهـانـيـ ضـعـيفـ، وـالـقـاسـمـ: هوـ اـبـنـ =

ابن يزيد عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال: «أدبوا الخيل، وإيابي وأخلاق الأعاجم: ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين أظهركم الصليب».

٢٨٨ - وحدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث بن أبي سليم قال: كتب [عمر بن الخطاب]^(١)، إلى أمراء الأنصار: يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص ثمنها من الجزية.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الخنازير.

وأما الخمر:

٢٨٩ - فحدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر، أن رجلاً من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب: أن اكسرعوا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ما شئت له، ولا يُؤْوِيَنَّ أحد له شيئاً.

(١) في (ب) عمر بن عبد العزيز والمثبت من (١).

= عبد الرحمن الدمشقي، قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أبو أمامة، وثقة ابن معين والعلجي والترمذى. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٤] من نفس الطريق. وله طريق آخره رواه عبد الرزاق في المصنف [٣٠٠١]. والبيهقي في سننه [٩١٢].

من رواية معمراً عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا يجاورنكم خنزير، ولا يرفع فيكم صليب، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر، وأدبوا الخيل، وامشو بين الغربين».

وهذا سند صحيح.

زيد بن رفيع قال فيه ابن حبان: «كان فقيها فاضلاً».

(٢٨٨) مbic برقم [١٣٠].

(٢٨٩) صحيح.

رجاله كلهم ثقات تقدموا إلا الحارث بن شبيل: وهو ثقة من الخامسة. وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إيسا، محضرم ثقة.

والأثر من هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٨] من رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد به

وللأثر طرق أخرى وهي الآتية.

٢٩٠ - [حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأحرق ، وكان يقال: له رُوِيَّشِدْ ، فقال: أنت فويسيق] ^(١).

٢٩١ - حدثنا مروان بن معاوية [قال] ^(٢) حدثنا عمر المكتب حدثنا حذلّم عن ربيعة بن زكاء - أو [ربيعة بن] ^(٣) زكار ، هكذا ذكر مروان - قال: نظر علي بن أبي طالب - ~~رسوله~~ - إلى زرارة فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة ، يلحم فيها . تبع فيها الخمر . فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر . فقال قائل: يا أمير المؤمنين ، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك . قال: تلك سخرة ، ولا حاجة لنا في السخرة ، انطلقوا بنا إلى باب الجسر . فقام يمشي حتى أتاهما . فقال: علي بالنيران ، أضر موها ^(٤) فيها . فإن الخبيث يأكل بعضه بعضًا . قال: فاحترقت من غريتها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا .

(١) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(٣) المثبت من (١) وسقط من (ب).

(٤) الضرمة: النار ، وأ Prism النار إذا أوقدها . النهاية [٣ / ٨٦].

(٢٩٠) صحيح: رجاله رجال الشيوخ.

ومن هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٩] عن أبي عبيد به وله طريق آخر من روایة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه «أن عمر بن الخطاب احرق بيت رویشد الثقفي . وكان حانتوت شراب ، وكان قد تقدم إليه في ذلك . فكان ينظر إلى بيته كانه جمرة أو فحمة . رواه ابن سعد في الطبقات [٥٦ / ٥] من روایة ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم به ، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤١٠] من روایة عبد العزير الأوسي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده به وعزاه الحافظ في الأصابة [٣ / ٢٨٨] للدولابي في الكتب ، ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٥١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، ورواه أيضًا [١٧٠٣٥] من روایة معمر عن نافع عن صفية ، ورواه أيضًا [١٧٠٣٦] من روایة معمر عن أيوب عن صفية .

قلت: رواية معمر عن نافع وأيوب متكلّم فيها .

وإذ لم يكن طريق نافع عن صفية محفوظاً فالراجح روایة يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . والله أعلم .

(٢٩١) في إسناده ضعف.

ربيعة بن زكار: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً .
وحذلّم ، لم أقف على ترجمة له ، إلا ما ذكره الذبي في السير [١٥ / ٥١٤] في ترجمة ابن حذلّم: وهو
أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله بن حذلّم فقال: كان جدهم حذلّم من النصارى ، فأسلّم .
ومعمر المكتب: لم أقف له على ترجمة .

والآثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤١١] من طريق أبي عبيد .

قال أبو عبيد : وإنما هو يلحم من فيها - مخففة . ولكن هكذا [قال الفقيه]^(١)
قال أبو عبيد : وإنما معنى هذه الأحاديث . أن يكون في أهل الذمة ، لأنهم كانوا
أهل السواد يومئذ ، إلا حديث رويد خاص . فإنه كان من أهل المدينة من
المسلمين .

قال أبو عبيد : وإنما وجوه هذه الأحاديث التي منع فيها أهل الذمة من الكنائس والبيع ، وبيوت النيران ، والصلب ، والخنازير ، والخمر : أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة . وبيانه في حديث ابن عباس .

٢٩٢ - [حدثنا أبو عبيد قال] ^(٢) سمعت، علي بن عاصم يحدث عن أبي علي الرجبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «وأيّما مصر مصّرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتني فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس. وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به».

قال أبو عبيد : فقوله «كل مصر مصرته العرب» يكون التمصير على وجوه : فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها ، مثل المدينة ، والطائف ، واليمن . ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختلطها المسلمين اختلطوا ثم نزلوها ، مثل الكوفة والبصرة ، وكذلك الشغور ، ومنها كل قرية افتتحت عنوة ، فلم يرد الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ، ولكنه قسمها بين الذين افتحوها كفعل رسول الله ﷺ بأهل خير .

فهذه أمصار المسلمين، التي لاحظ لأهل الذمة فيها، إلا أن رسول الله ﷺ كان أعطى خيبر اليهود معاملة حاجة المسلمين، كانت إليهم فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام.

فهذا حكم أمصار العرب. وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله ﷺ
«آخر جُوا المشركين من جزيرة العرب».

(٢) سقط من: (أ) والمشت من: (ب).

(١) سقط من (ب) والثبت من (أ).

(٢٩٤) ضعيف جداً.

فيه أبو علي الرحبي : وهو حسين بن قيس الرحبي ، يلقب بـ «متروك» رواه ابن زنجويه في الأموال من طريق أبي عبيد [٤١٣] . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٤ / ٧] ورواه أبو يوسف في الخراج [١٤٩] وعبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢ ، ١٩٢٣٤] وأiben زنجويه في الأموال [٤١٤] والبيهقي في سنته [٩ / ٢٠١ ، ١٢٢] كلهم من طريق سليمان التيمي عن حتش به .

وفي ذلك آثار:

٢٩٣ - حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب».

٢٩٤ - حدثنا يزيد عن [حماد]^(١) عن أبي الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» قال: فأخر جهم عمر.

(١) كذا في (ب) وهو الصواب وفي (أ) حجاج وهو تصحيف.

(٢٩٤) إسناده حسن.

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. مدلس. ولكن صرخ بالسماع في رواية ابن جريج.
وحمد بن سلمة «صدوق».
وقد خولف في إسناد هذا الحديث.

فرواه ابن جريج ومعقل بن عبيد وابن لهيعة وسفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر فجعلوه من مستند عمر لأن من مستند جابر، وهذا هو الصواب.

* رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩٣٦٥، ١٩٣٦٥] ومن طريقه أحمد في المسند [٢٩/١] ومسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأبي داود في سنته [٣٠٣٠] والترمذى في سنته [١٦٠٧] وأبو عوانة في مستنه [٦٧٠٥] والبغوى في شرح السنة [٢٧٥٦]. عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وقد صرحا بالسماع.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأبي داود في سنته [٣٠٣٠] والترمذى في سنته [١٦٠٧] وأبو عوانة في مستنه [٦٧٥٦] والبزار في مستنه [٢٣١ البحار الزخار] وأبو عوانة في مستنه [٦٧٠٥] من رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج به.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأحمد في مستنه [٣٢/١] وابن زنجويه في الأموال [٤١٦] والطحاوى في مشكل الآثار [٢٧٥٧، ٢٧٥٨] والترمذى في سنته [١٦٠٦]، والنمسائى فى الكبير [٨٦٨٦] وأبي داود في سنته [٣٠٣١] والبيهقى في سنته [٩/٢٠٧، ٢٠٨] وابن حبان فى صحيحه [٣٧٥٣] وأبو عوانة فى مستنه [٦٧٠٦] والحاكم فى المستدرك [٤/٤] والبزار فى مستنه [٢٧٤، ٢٧٥] البحار الزخار والدارقطنى فى العلل السؤال [١٣٧]. كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأبو عوانة في مستنه [٦٧٠٧] من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر به.

* ورواه أحمد في مستنه [٣٤٥/١] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

* ورواه البزار في مستنه [٢٣٠] من رواية الزهري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٣٥] من رواية حجاج وهو ابن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر ولم يذكر عمر.

وحجاج: «ضعيف».

ورواه البزار في مستنه [٤٣٤] من رواية وهب بن منبه عن جابر عن عمر.

قال البزار: ولا نعلم روئ وهب بن منبه عن جابر عن عمر. إلا هذان الحديث، وقد روئ وهب عن جابر عن النبي ﷺ أحاديث صالحة».

(٤) انظر السابق.

٢٩٥ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أجي عمر المشركون من جزيرة العرب، وقال: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم».

٢٩٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه، فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيديك، آخر جنا عمر من أرضنا، فردها إلينا صنيعة. فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر. فلا غير شيئاً صنعه عمر.

٢٩٧ - [حدثنا أبو عبيد] ^(١) قال حدثنا أبو معاوية قال الأعمش فكانوا يقولون: لو

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢٩٥) صحيح إلى عمر.

سندي أبي عبيد صحيح.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤١٧] من طريق محمد بن عبيد وحده عن عبيد الله بن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٥ / ٧] من رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله به.

ورواه مالك في الموطأ [٦٨٠ / ٦٨١] كتاب الجامع باب اجلاء اليهود من المدينة. عن ابن شهاب مرسلاً.

ومن طرقه البهقي في سنته [٢٠٨ / ٩].

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٤] عن معمر عن ابن شهاب عن ابن المسيب فذكر المرفع ثم قال الزهري فذكر قول عمر.

والحديث يصح مرفوعاً. من حديث ابن عباس.

في الصحيحين البخاري [٢٣٣٨] ومسلم [١٥٥١].

(٢٩٦) مقطوع.

سالم بن أبي الجعد لم يسمع من علي.

والاثر. رواه ابن زنجويه في الأموال [٤١٨] من رواية يعلى بن عبيد عن الأعمش به برقم [٤١٩] من رواية

محاضر عن الأعمش به

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٠] من رواية وكيع عن الأعمش وأيضاً رواه البهقي في سنته [١٢٠ / ١٠].

وله طريق آخر من رواية الشعبي عن علي.

رواوه يحيى بن آدم في الخراج [٣١، ٣٢] من طريقين عن الشعبي عن علي.

من رواية ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد.

ومن رواية أبي معاوية عن حجاج ومن أخباره كلاماً عن الشعبي به وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي.

(٢٩٧) صحيح من قول الأعمش.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الصرير أثبت الناس في الأعمش.

قلت: وقول الأعمش هذا المراد منه أن علياً - يعني - لم يكن يحمل في نفسه شيء من عمر - يعني - وهذا يرد على

زناقة الشيعة الذين يسبون عمر وأبا بكر.

كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا.

٢٩٨ - وحدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن سمع الشعبي يقول: قال عليّ - رضي الله عنه - لما قدم هُنَّا - [قال أبو عبيد] ^(١) - يعني الكوفة - ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر .

قال أبو عبيد: وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران - وهم أهل صلح - لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصة .

٢٩٩ - يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبي

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢٩٨) ضعيف الإسناد.

فيه حجاج: وهو ابن أرطاة «ضعيف» وجهالة من أخبره .

لكن للأثر طريق آخر صحيح إلى الشعبي . كما سبق في الأثر قبل السابق ومن هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٢١ ، ٤٢٠] من طريق أبي عبيد .

ويعين بن آدم في الخراج [٣٢] عن أبي معاوية به .

(٢٩٩) ضعيف الإسناد وهو صحيح.

علقه أبو عبيد، وأسقط راوِه من سنته وهو سمرة بن جندب .

ووصله أحمد في مستنه [١٩٦ / ١] وابن زنجويه في الأموال [٤٢٢] والدارمي في سنته [٢٤٩٨] والبخاري في التاریخ [٤ / ٥٧] وأبو نعيم في الخلیة [٨ / ٣٨٥] وابن أبي عاصم في الأحاديث والشافعی [٢٣٦ ، ٢٢٥] والبزار [١٢٧٨] والحمیدی في مستنه [٨٥] وأبو يعلى في مستنه [٨٧٢] والطحاوی في شرح مشکل الآثار [٢٧٦٠] والبیهقی في سنته [٩ / ٢٠٨] كلهم من طريق يعین بن سعید القطان عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبیدة وزاد في آخره «واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا قبور أئيائهم مساجد» .

قلت: وهذا سند حسن .

إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة: وثقة ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: محله الصدق .

وسعد بن سمرة، وثقة النسائي . وسمرة أبوه صحابي .

ورواه أبو أحمد في مستنه [١ / ١٩٥] والطحاوی في شرح المشکل [٢٧٦٢] من روایة أبو أحمد الزبیری عن إبراهيم بن ميمون عن سعد به ورواہ الحمیدی في مستنه [٨٥] والطحاوی في شرح المشکل [٢٧٦١] والشافعی في مستنه [٢٦٤] والبخاری في التاریخ [٤ / ٥٧] من روایة سفیان بن عیینة عن إبراهيم عن سعد به ورواہ الطیالسی في مستنه [٢٢٩] عن قیس عن إبراهیم عن ابن سمرة وهو سعد به ورواہ الطحاوی في شرح المشکل [٢٧٥٩] من روایة محمد بن بشیر العبدی عن إبراهیم به ولكن قال سعید بدل سعد

* ورواہ البخاری في التاریخ [٤ / ٥٧] من روایة ابن إسحاق عن إبراهیم عن سعد وخالف هذا الجمع وكيف فرواه عن إبراهیم عن إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبي عبیدة، فزاد في إسناده إسحاق وأسقط سمرة .

عبيدة [بن الجراح] (١) عن النبي ﷺ «أنه كان آخر ما تكلم به أن قال : «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب» .

قال أبو عبيد: وإنما نراه قال ذلك لـنكتـ لـنكتـ كان منهم، أو لأمر أحد ثوـه بعد الصلح وذلك بين في كتاب كتبه عمر إلـيـهم قبل إجلـائـه إـيـاـهم منها.

٣٠٠ - حـدـثـناـ اـبـنـ أـبـيـ زـائـدـةـ عـنـ اـبـنـ عـوـنـ قـالـ لـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ: انـظـرـ كـتـابـاـ قـرـأـتـهـ عـنـدـ فـلـانـ بـنـ جـبـيرـ، فـكـلـمـ فـيـهـ زـيـادـ بـنـ جـبـيرـ، قـالـ: فـكـلـمـتـهـ فـأـعـطـانـيـ . فـإـذـاـ فـيـ الـكـتـابـ: «بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، مـنـ عـمـرـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ إـلـىـ أـهـلـ رـعـاشـ كـلـهـمـ، سـلـامـ عـلـيـكـمـ فـإـنـيـ أـحـمـدـ إـلـيـكـمـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ، أـمـاـ بـعـدـ، فـانـكـمـ زـعـمـتـ أـنـكـمـ مـسـلـمـونـ، ثـمـ اـرـتـدـتـمـ بـعـدـ وـإـنـهـ مـنـ يـتـبـ مـنـكـمـ وـيـصـلـحـ لـاـ يـضـرـهـ اـرـتـدـادـهـ، وـنـصـاحـبـهـ صـحـبـةـ حـسـنـةـ، فـادـكـرـوـاـ وـلـاـ تـهـلـكـوـاـ، وـلـيـبـشـرـ مـنـ أـسـلـمـ مـنـكـمـ . فـمـنـ أـبـيـ إـلـاـ النـصـرـانـيـةـ

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٣٥] وأحمد في المسند [١/١٩٦] والبخاري في التاريخ [٤/٥٧]. وأبو نعيم في الحلية [٨/٣٧٢]. والوهم في هذا من وكيع رحمة الله والقول ما قال يحيى القطان والزبيري وسفيان وابن إسحاق وقيس.

قال الدارقطني في العلل [س ٦٧٩]: «رواه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح. قال ذلك يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري، وخالدهما وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة، ووهم فيه، والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه» أ.هـ.

قال الحافظ في تعجـيلـ المـقـعـةـ [٢٩/١-٣٨]: «إـسـحـاقـ بـنـ سـعـدـ بـنـ سـمـرـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ بـنـ جـرـاحـ، وـعـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـيـمـونـ، وـقـيـعـ: عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ سـعـدـ بـنـ سـمـرـةـ، عـنـ أـبـيـ قـلـتـ: تـفـرـدـ وـكـيـعـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـقـوـلـهـ: إـسـحـاقـ بـنـ سـعـدـ، وـرـوـاهـ يـحـيـىـ الـقـطـانـ، وـأـبـوـ أـحـمـدـ الـزـبـيرـيـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ سـعـدـ بـنـ سـمـرـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ، وـكـانـ وـكـيـعـ كـيـنـ إـبـرـاهـيمـ بـأـبـيـ إـسـحـاقـ، فـوـقـ فـيـ روـاـيـتـهـ تـغـيـرـ، فـلـانـيـ لـمـ أـرـ لـإـسـحـاقـ أـبـنـ سـعـدـ تـرـجـمـةـ» أـهـ.

قلـتـ: ما أـشـارـ إـلـيـ الـحـاـفـظـ جـيدـ جـداـ فـإـنـ إـبـرـاهـيمـ كـنـيـتـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ فـكـانـ وـكـيـعـ يـحـدـثـ عـلـىـ الصـوـابـ وـعـنـ التـكـنـيـ يـحـدـثـ الـوـهـمـ.

وـمـاـ يـؤـيـدـ ذـلـكـ:

رواية ابن أبي عاصم عن وكيع قال عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة على الصواب ولم يقل إسحاق. رواها في الأحاديث والثانوي [٢٣٧]. والله أعلم.

(٣٠٠) صحيح إلى ابن سيرين.

فيه زيـادـ بـنـ جـيـرـ: أـبـوـ جـيـرـ بـنـ حـيـةـ مـنـ رـجـالـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ مـسـلـمـ وـفـلـانـ اـبـنـهـ، أـظـنـهـ عـاـصـمـ، وـعـاـصـمـ هـذـاـ لـيـسـ لـهـ تـرـجـمـةـ، وـذـكـرـهـ الـحـاـفـظـ الـزـيـرـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ أـبـيـ وـقـالـ كـانـ بـالـبـصـرـةـ هـوـ زـيـادـ، وـزـيـادـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـالـرـوـاـيـةـ وـلـيـسـ لـعـاـصـمـ رـوـاـيـةـ فـيـ الـكـتـبـ.

وـالـأـثـرـ: رـوـاهـ اـبـنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [٤٤٢] مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ عـبـيـدـ.

فإن ذمتى بريئة من وجدىناه - بعد عشر تبقى من شهر الصوم - من النصارى بنجران أما بعد: فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم على الإسلام أو عذبه عليه، إلا أن يكون قسراً [جبراً]^(١) ووعيداً لم ينفذ إليه منه شيء . أما بعد: فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما علمتم من الأرض ، وإنني لن أزيد نزعها منكم ما أصلحتم».

قال أبو عبيد: فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب وأشباهها ما مصّرَ المسلمين هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم . وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحًا صولحوا عليه ، فلن يتزع منهم ، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه: قوله «وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به» .

فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين ، وأيلة ، ودومة الجندي ، وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية ، فهم على ما أقرهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح : [منه]^(٢) بيت المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحًا ، وكذلك مدينة دمشق ، افتتحها خالد بن الوليد صلحًا . وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحًا ، دون أرضها على يدي يزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، [وخالد بن الوليد]^(٣) . وكذلك بلاد الجزيرة يُروى أنها كلها صلح ، صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر: صالحهم عمرو بن العاص . وكذلك بلاد خراسان ، يقال إنها ، أو أكثرها صلحًا على يدي عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ . وهذا في دهر عثمان ، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدي سعيد بن عثمان [بن عفان]^(٤) . والمطلب بن أبي صفرة ، وقتيبة بن مسلم ، وغيرهم .

[قال أبو عبيد]^(٥): فهؤلاء على شروطهم ، لا يحال بينهم وبينها ، وكذلك كل بلاد أخذت عنوة ، فرأى الإمام ردها إلى أهلها ، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم ، كفعل عمر بأهل السواد ، وإنما أخذ عنوة على يدي سعد^(٦) ، وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ، ما خلا مدنها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة ،

(١) في بـ «صقراً» وكذلك في (١).

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (١).

(٣) زيادة في (ب) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) زيد هو: ابن أبي وقار رضي الله عنه .

(٦) زيد هو: ابن أبي وقار رضي الله عنه .

وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد. وكذلك الجبل أحد عنوة في وقعة جُلُولاء، ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والعمان بن مقرن، وكذلك الأهواز، أو أكثرها كذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري، وعثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

٣٠١ - حدثنا عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رياح عن أبيه قال: «المغرب^(١) كله عَنْوَة».

قال أبو عبيدة: وكذلك الشغور.

٣٠٢ - حدثنا هشام بن عمارة عن يزيد بن سمرة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخشعمي - وكان من شهد فتح قيسارية - قال حاصلها معاوية سبع سنين إلا أشهرا ثم فتوحا وبفتحها إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر، فنادى ألا إن قيسارية فتحت قسراً.

قال أبو عبيدة: فهذه بلاد العنوة، وقد أقر أهلها [فيها]^(٢) على [ملتهم]^(٣) وشرائعهم، ولكل هذه قصص وأنباء، نأتي بما علمنا منها إن شاء الله.

فاما الذي فعله عمر بالذي أثر في تجارة الخمر من تسخير ماشيته وكسر متابعه، وما فعله علي عليه السلام بأهل زراره: من إحراقها، وهم من قد أقر على ملته، فإنما وجهه عندنا - والله أعلم - أنهم فعلا؛ ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم، إنما كان في ذمتهم شربها فأما المتاجر فيها، وحملها من بلد إلى بلاد، فلا، وهو بين في حديث يروي عن عمر بن عبد العزيز.

(١) المراد بالمغرب: ما يسمى الآن بالمغرب العربي وهو: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب.

(٢) سقط من المطبع والمثبت من (١، ب).

(٣) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

(٤) في إسناده ضعف.

فيه يزيد بن سمرة: أبو هزان، وقال ابن حبان: أبو هران لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه: ربما أخطأ، ونقله عنه الحافظ في اللسان. والحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء: أدرك عصر النبي ﷺ وشهد فتح الشام.

وانظر: تاريخ دمشق [١٥/٢٢]، وبغية الطلب [٣/٤٣].

والاثر: رواه البلاذري في الفتوح [ص ١٩٤] قال. وحدثني هشام بن عمارة في إسناد له لم أحظ به، ثم ذكره. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٥/٢٢]، وابن النديم في بغية الطلب [٣/٤٣].

٣٠٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمر من رُستاق إلى رُستاق^(١)، وما وجدت منها [في السفن]^(٢) فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسطه . محمد بن المتنشر بذلك . فأتى السفن ، فصب في كل راقود^(٣) ماءً وملحاً فصيره خلا .

قال أبو عبيدة: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها ، لأنهم [على ذلك]^(٤) صولحوا .
وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها .

إنما نراه أمر بتصيرها خلا ، وتركه أن يصيدها في الأرض صباً ، لأنها مال من أموال أهل الذمة ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض ، يتبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ [وأصحابه]^(٥) .

٤٠٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم «أن رجلاً كان يتجر بأموال اليتامي ، فاشترى بها خمراً فقال له رسول الله ﷺ : «أهرقها» ، فقال: إنها أموال اليتامي ، فقال: «أهرقها» . (فقال: إنها أموال اليتامي ، فقال: «أهرقها») فهراقها ، حتى سالت في الوادي» .

قال أبو عبيدة: فلو جاءت الرخصة عن رسول الله ﷺ في تصيرها خلا ، لكانت في أموال اليتامي .
ومنه حديث الآخر .

(١) الرُّستاق: واحد، فارسي معرب، المقصود بقرطاس، والجمع الرَّساتيق وهي السواد. راجع لسان العرب [٢٠٨ / ٥]. قلت: والمراد هنا: مكان من السواد إلى مكان آخر منه.

(٢) سقط من (ب) والثبت من (أ).

(٣) الراقود: إناء خزف مستطيل مقير.

(٤) سقط من المطبوع والثبت من (أ، ب).

(٣٠٣) صحيح الإسناد. رجاله كلهم ثقات.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٢٦] من طريق أبي عبيد
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣ / ٥] من روایة وكيع عن المثنى بن سعيد به معناه مختصرًا.
(٤) مرسل والحديث صحيح.

الفضيل بن عمرو الفقيهي: أحد التابعين الفقهاء، وكذلك إبراهيم بن يزيد التخعي،
والحادي من هذا الطريق: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٤٩] عن الثوري به
وله شاهد صحيح من روایة أنس وهو الآتي . وفيه قصة وهي أنَّ أبا طلحة اشتري لآيتام عنده خمراً فحرمت
فكأن ذلك سبب السؤال عن تخليلها . كما في روایة ابن زنجويه وغيره .

٣٠٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال : «لا».

٦٣٠ - وحدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن . أن عثمان بن أبي العاص

(٣٠٥) إسناده حسن وهو صحيح.

فيه السدي : وهو إسماعيل بن عبد الرحمن . فيه كلام يتزل برتبته إلى صدوق . وهو من رجال مسلم . والحديث . رواه مسلم في صحيح [١٩٨٣] وأحمد في مستنه [١١٩ / ٣] وأبو داود في سنة [٣٦٧٥] والترمذى في سنة [١٢٩٤] وابن زنجويه في الأموال [٤٣١] وأبي يعلى في مستنه [٤٠٤٥] وأبو عوانه في مستنه [٧٩٧٤] ، ٧٩٧٥ ، ٧٩٧٦ ، ٧٩٧٧ ، ٧٩٧٨ ، ٧٩٧٩ ، ٧٩٧٩٥ ، ٧٩٧٩٦ ، ٧٩٧٩٧ ، ٧٩٧٩٨ ، ٧٩٧٩٩] وابن الجارود في المتنقى [٨٥٤] والدارقطنى في سنة [٤٦٥٨] والبيهقي في سنة [٣٧ / ٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٥ / ٥١٣] كلهم من طرق شتى عن سفيان الثوري عن السدي به . ورواه أحمد في مستنه [٣ / ٢٦٠] والدارمي في سنة [٢١١٥] والدارقطنى في سنة [٤٦٥٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٣٠] والبيهقي في سنة [٦ / ٣٧] : من طرق عن اسرائيل بن أبي إسحاق عن السدي به . وقد تابع السدي ليث بن أبي سليم .

روايه أحمد في مستنه [٣ / ٢٦٠] والترمذى في سنة [١٢٩٣] وابن زنجويه في الأموال [٤٢٩] والدارقطنى في سنة [٤٦٥٦] : من طرق عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس به .

وإن كان ليث متكلماً فيه إلا إن هذه متابعة قوية للسدي يترقبن الحديث بها إلى الصحة . والله أعلم . * أما مسألة تصير الخمر خلأ فقد اختلف فيها أهل العلم .

قال ابن قدامة في المغني [٥١٧ / ١٢] شارحاً لقول الشيرازي : «والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلأ، لم تزل عن تحريرها، وإن قلب الله عينها فصارت خلأ فهي حلال».

قال ابن قدامة : روی هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبه قال الزهرى : ونحوه قول مالك ، وقال الشافعى : إن القوى فيها شيء يفسدها كالملح ، فتخلىت فهي على تحريرها ، وإن نقلت من شمس إلى ظل ، وأول من ظل إلى شمس فتخلىت ، ففي إياحتها قوله .

وقال أبو حنيفة : تطهر في الحالين ؛ لأن علة تحريرها زالت بتخليلها فظهرت كما لو تخللت بنفسها ، ويتحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الأدمي ، كتطهير الثوب والبدن والأرض . ونحو هذا قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلى . وذكره أبو الخطاب وجهاً في مذهبنا ، فقال : وإن خللت لم تطهر وقيل : تطهر ولنا ، ما روی أبو سعيد . ثم ذكر الحديث أنس ثم ذكر حديث أنس هذا . قال : وهذا نهي يقتضي التحرير ، ولو كان إلى استصلاحها سبيل ، لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه ، سيما وهي لآيتام يحرم التفريط في أموالهم ؛ ولأنه إجماع الصحابة ، فروي أن عمر رضي الله عنه ، صعد المنبر فقال : لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها . ولا يأس على مسلم اتباع من أهل الكتاب خلأ ، مالم يتمدد لإفسادها ، فعنده ذلك يقع النهي . رواه أبو عبيد .

قلت : سيأتي برقم [٣١١] . بنحو هذا المعنى . وهذا قول يشتهر ؛ لأنه خطب به الناس على المنبر ، فلم ينكر . قلت : هذا ما يسميه الأصوليون إجماع سكتوتى . فاما إذا انقلبت نفسها ، فإنها تطهر وتخل في قول جميعهم . ثم ذكر تفضيلاً . ١. هـ .

(٣٠٦) منقطع .

الحسن بن أبي الحسن البصري : أحد الأئمة التابعين ، كثير الإرسال وروايته عن عثمان بن أبي العاص ، مرسلة ، راجح التهذيب وباقى رجال الإسناد ثقات .

والآثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٣] عن أبي عبيد .

دفع إلى رجل ما لا يعلم له به . فخرج فاشترى به خمراً ، ثم قدم فأربح فيه مالاً كثيراً فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشتري [به]^(١) بيعاً فاربح فيه مالاً كثيراً . فقال : وما هو ؟ قال : خمر . قال : فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطيء النهر ، ثم أمر بتلك الخمر فهريقت في دجلة فقيل له . ألا تجعلها خلأ ؟ قال : لا وأمر بها ، فصبت كلها .

٣٠٧ - وحدثنا محمد بن يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن . في رجل ورث خمراً ، أيجعلها خلأ ؟ قال : كان يكرهه ، ونكره أن يجعل الحرام حلالاً ، والحلال حراماً .

٣٠٨ - وحدثنا محمد بن عبيد وإسحاق بن يوسف [الأزرق]^(٢) عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء . في رجل ورث خمراً [قال :]^(٣) يهرقها ، قلت : أرأيت إن صبّ عليها ماءً فتحولت خلأ ؟ قال : [وأمر بها]^(٤) إن تحولت خلا فليبعه .

٣٠٩ - وحدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن

(١) سقط من (١) والمثبت من (ب) .

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (١) .

(٣٠٧) ضعيف الإسناد .

فيه المبارك بن فضالة : مدليس وفيه ضعف .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٤] من طريق أبي عبيد

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣ / ٥] من رواية المبارك عن الحسن قال : « لا يأس بخل الخمر »

* قلت : مراده - والله أعلم - أنها لا تخلل ، ولكن لو تحولت خلأ لاي أمر آخر عارض . فخلها حلال . هذا جمعاً بين الروايتين فلا تعارض بينهما .

(٣٠٨) شاذ .

شد عبد الملك بن أبي سليمان بذلك عن عطاء .

وعبد الملك بن أبي سليمان : صدوق له أوهام .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٥] .

وقد خالف عبد الملك بن جرير : فرواه عن عطاء قال : لا يأس بأن يتحول الخمر خلأ . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣ / ٥] .

قلت : ابن جرير أثبت من عبد الملك ، وخاصة في عطاء .

قال الإمام أحمد : « عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جرير وابن جرير أثبت منه عندنا » . أ . ه . راجع التهذيب .

(٣٠٩) ضعيف جداً . فيه عبد الكريم بن أبي المخارق : متroxك .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٦] من طريق أبي عبيد .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥ / ٢٦٧] من رواية زيد بن الحباب عن جرير بن حازم به .

مجاحد قال: ورث رجل أصناماً من فضة، وخمراً وخنازير. فسئل رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فأمروه أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة. ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير.

قال أبو عبيد: وكذلك فعل عمر بمال رويسد الثقفي حين أحرق عليه منزله^(١)، فلم يأمره أن يجعلها خلاً.

٣١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله [بن عمر]^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال وجد عمر في بيته رجل من ثقيف شراباً، فأمر به فأحرق: وكان يقال له رويسد. فقال له: أنت فويسق.

قال أبو عبيد: فلست أرى أحداً من الصحابة، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر إلى الخل، ولا دل في ذلك على حيلة^(٣) وقد روي عن عمر النهي عن ذلك والكراء له بعينه.

٣١١ - حدثني يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذؤيب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم. قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها». وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على أمريء أصحاب خلا من أهل الكتاب أن يتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها.

٣١٢ - وحدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك أنه كان يقول في خل

(١) في (ب) ماله. (٢) سقط من (أ) والثبت من (ب).

(٣) قلت: بل صح ذلك عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١٣] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أ يجعل الخمر خلاً؟ قال: نعم، وقال لي ذلك عمرو بن دينار مثله. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣ / ٥] عن عطاء ولم يذكر عمرًا. وهو قول أبي حنيفة أيضاً، وقد سبق ذكر الخلاف في المسألة عقب الحديث رقم (٣٠٥).

(٤١٠) صحيح الإسناد وسبق تخرجه برقم [٢٩٠].

(٤١١) صحيح الإسناد.

رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٨] من طريق أبي عبيد.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١١، ١٧١١٢] من طرق عن ابن أبي ذئب به. وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣ / ٥] عن ابن أبي ذئب ووقفه على أسلم. ولعل ذكر عمر سقط عند الطبع أو في المخطوط. وله طريق آخر. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١٠] من رواية مكحول عن عمر ورواية مكحول عن عمر مرسلة.

(٤١٢) صحيح إلى ابن المبارك. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٩] من طريق أبي عبيد.

التمر : مثل ذلك .

قال أبو عبيد : وقد روي حديث عن النبي ﷺ هو دليل على الكراهة وفيه حجة بيته .

٣١٣ - حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه أنه - أو أن رجلاً منهم - قال : يا رسول الله ، إنا خرجنا من حيث علمت ، فنزلنا بين ظهري من قد علمت فمن ولينا؟ قال : الله ورسوله . قال يا رسول الله ؛ إنا كنا أصحاب كرْمٍ^(١) وخمْر ، وإن الله قد حرم الخمر ، فما نصنع بالكرم؟ قال : «تجعلونه زبِيباً قالوا : وما نصنع بالزبيب؟ قال : تتفقونه في الشنان^(٢) ، تتفقونه على غدائكم وتشربونه على عشائركم : وتفقونه على عشائركم وتشربونه على غدائكم فإنه إذا أتي عليه العصران صار خلا ، قبل أن يكون خمراً» .

[قال أبو عبيد : عبد الله بن الديلمي هو عندنا رجل من العرب وقع إلى الديلم]

(١) الكرم : العنْب سمي كرْمًا : لأنَّ الْخَمْر المُتَخَذِّذ مِنْهُ تَحْتَ السَّخَاءِ وَالْكَرْمِ ، فَاسْتَقْوَاهُ مِنْهُ اسْمُهُ .
النهاية [١٦٧ / ٤] .

(٢) الشنان : الأَسْقِيَةُ الْخَلَقَهُ وَاحِدَهَا شَنَّ وَشَنَّهُ . وهي أشد تبريداً للماء من الجدد النهاية [٥٠٦ / ٢] .

(٣١٤) إسناد حسن وهو حديث صحيح . في إسناده محمد بن كثير : صدوق يخطيء . إلا أنه متابع من غيره . والحديث من طريقه : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٠] والدارمي في سنته [٢١٠٨] والطبراني في الكبير [١٨ / ٣٣١ ح ٨٥١] وفي مستند الشامين [٨٧٠] من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي به . ورواه النسائي في سنته [٨ / ٣٢] وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٢٦٨٠] والطبراني في الكبير [١٨ / ٣٣٠ ح ٨٤٧] من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي به . وقد تابع الأوزاعي ، إسماعيل بن عياش وضمرة بن ربيعة وعمران بن أبي الفضل رواه أحمد في مستنه [٤ / ٢٢٢ ح ٢٢٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤ / ٢٢٧] وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٢٦٧٩] والطبراني في الكبير [١٨ / ٣٢٩ ح ٨٤٦] : كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه وفيه زيادة وهي : قال : يا رسول الله أفلأ نخره حتى يشتد؟ قال : «فلا تجعلوه في القلال ولا في الدباء ، واجعلوه في الشنان ، فإنه إن تأخر عن عصره صار خلاً» .

ورواه النسائي في سنته [٨ / ٣٢] وأبو داود في سنته [٣٧٨٠] ، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٢٦٨٠] ، وأحمد في مستنه [٤ / ٢٣٢] مختصرًا ، والطبراني في الكبير [١٨ / ٣٣ ح ٨٤٨] : كلهم من طريق ضمرة ابن ربيعة عن يحيى بن أبي عمرو عن ابن الديلمي عن أبيه وزاد ضمرة ، أنه أي الديلمي أتني النبي ﷺ برأس الأسود العنسى وهذه الزيادة شاذة ، وقال الحافظ في الأصابة في ترجمة الديلمي واسميه فيروز لم يتبع عليها ضمرة .

قلت : ضمرة بن ربيعة : له مناكير وأوهام .

ورواه الطبراني في الكبير [١٨ / ٣٣٠ ح ٨٤٩] من طريق عمran بن أبي الفضل عن يحيى بن أبي عمرو به .

وهو صغير فسمي بذلك [١].

قال أبو عبيد: أفلأ تراه عَزِيزٌ، إنما رضي ما انتقل من الحلال إلى الحلال، ولم يعرض [فيما] [٢] بينهما حرام.

٣١٤ - [حدثنا أبو عبيد قال] [٣]: وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن سليمان التيمي عن أم خداش قالت [٤]: رأيت علياً عَلِيٌّ. يصطبغ بخل الخمر.

[وقال أبو عبيد رحمه الله] [٥] فاحتج قوم بهذا، أنه من خمر تحولت خلا، وليس في هذا دليل على ما قالوا، وهل يكون لأحد أن يتأنى على علي رضي الله عنه إذا كان حديثه مبهماً، إلا مثل سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه لم يأذن إلا فيما تخل قبل أن يدخله تحرير، أو كمذهب عمر، حين قال: لا يأس على أمريء أصحاب خلا عند أهل الكتاب أن يتبعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، وهذه كان يقول ابن سيرين فيما نرى، لا يقول: خل الخمر.

٣١٥ - [حدثنا أبو عبيد] [٦] حدثني أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يسميه خل الخمر، ويسميه خل العنب. قال: وكان يأكله.

(١) سقط من (١) والثبت من (ب).

(٢) سقط من (١) والثبت من (ب).

(٣) سقط من (١) والثبت من (ب).

(٤) يصطبغ: أي يصبح لحيته. وأصل الصبغ التغيير.

(٥) سقط من (١) والثبت من (ب).

(٦) سقط من (١) والثبت من (ب).

(٣١٤) إسناده فيه ضعف.

فيه أم خداش وبعضهم يقول: أم حراث: لم يوثقها إلا ابن حبان.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٢] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن سعد في الطبقات [٨/٣٥٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٢/٥] من طريق إسماعيل بن إبراهيم به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١٠٧] من رواية معمر.

ورقم [١٧١٠٨] من رواية الثوري، كلاماً عن سليمان التيمي عن أم خداش به.

(٣١٥) صحيح إلى ابن سيرين.

إسناده صحيح رجاله ثقات، وأزهر: هو ابن سعد السمان.

ثقة من رجال الشيفيين.

والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] عن أزهر به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١٤] من رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين: «أنه أكل الخل» ورواية معمر عن أيوب والبصريين خاصة متكلماً فيها.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] من رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين.

قال أبو عبيد: [يقول]^(١) إنما هو عصير عنب تحول خلا.

٣١٦ - قال أبو عبيد^(٢): وكذلك حدثوني عن أبي إسحاق الفزارى أنه كان بالشغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير أن يلقوه فيه شيئاً من خل ساعة يعصر فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش فلا يعود خمراً أبداً، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزهاً عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن تستحكم مرة خمراً، وإن آلت إلى الخل. وما علمنا أحداً^(٣) من الماضين رخص لمسلم ولا أفتاه بتخليل الخمر إلا شيئاً يروى عن الحارث العكلي.

٣١٧ - [حدثني أبو عبيد قال]^(٤): فإني سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث عن ابن شبرمة عن الحارث في رجل ورث خمراً؟ قال يلقي فيها ملحًا، حتى تصير خلا.
قال أبو عبيد: فأين هذا من ذكرنا؟
وأما حديث أبي الدرداء في المُرّي، فغير هذا.

٣١٨ - [حدثنا أبو عبيد]^(٥) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) قلت: سبق أن ذكرت أنه ثبت عن عطاء وعمرو بن دينار القول بذلك وكذلك في قول أبي حنيفة.

(٤) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٥) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣١٦) فيه مبهم.

وهم من حدث أبي عبيد بذلك

وابن إسحاق الفزارى: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. الإمام «ثقة» من الثامنة له تصانيف. من رجال الجماعة.

والآثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٤] عن أبي عبيد.

(٣١٧) صحيح إلى الحارث.

الاستناد رجاله كلهن ثقات.

ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة: ثقة فقيه، والحارث هو بن يزيد العكلي ثقة فقيه.

والآثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٥] عن أبي عبيد.

(٣١٨) صحيح إلى أبي الدرداء.

سندي أبي عبيد حسن.

فيه معاوية بن صالح: صدوق وأبو الزاهرية هو حُدَيْرٌ بن كُرِيبٍ: صدوق وجبيه بن نفيل: ثقة جليل.

والآثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٦] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٢ / ٥] من رواية ابن مهدي عن معاوية بن صالح به مختصرًا. وعلقه

البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد. باب قول المولى تبارك وتعالى: «أَجْلِ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ».

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١٠٩] من طريق سعيد بن عبد العزيز التوكخي عن عطيه بن قيس فذكره.

الزهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال: لا بأس بالمرى^(١) ذبحته الشمس والملح والحيتان.

قال أبو عبيد: وإنما هذَا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنبر فيبتعاه المسلمون مريأ. لا يدركون كيف كان قبل ذلك وهذا كقول عمر: «ولا بأس على امرىء أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها» ألا ترى أنه إنما رخص لأهل الكتاب دون أهل الإسلام؟

وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين ألقى في خمر أهل السواد ماء، إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذَا شيء.

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأساري والسببي)

- قال أبو عبيد: جاءنا الخبر عن رسول الله ﷺ في حكم الأساري من المشركين بثلاث سُنن: المن، والفداء، والقتل وبها نزل الكتاب، قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ هُم﴾ [التوبه: ٥] وبكل قد عمل النبي ﷺ.

فمن المن فعله بأهل مكة وقد اقتصرنا حديثها، وكيف كان فتحه إليها، ثم لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا في مال، ثم نادى مناديه: «ألا لا يجهز على جريح، ولا يتعن مدبر، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن».

٣١٩ - قال أبو عبيد: [كذلك]^(٢) حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

٣٢٠ - قال أبو عبيد: وفي هذَا الحديث شيء لم أحفظه عن هشيم حدثت به

(١) المُرِيُّ: قال ابن الأثير: قال الجوهري: المُرِيُّ: بضم الميم وتشديد الراء الذي يؤتدم به كأنه منسوب إلى المرأة. [النهاية: ٤/٢٠٨]. قال الحافظ في الفتح [٩/٥٣٢]: قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام: يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر. قلت: هذَا يشبه عندنا بعصر السمك الملح (الفسيخ) غير أنه لا يوضع خمر.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣١٩) مرسلاً. وسبق برقم [١٦٨].

(٣٢٠) إسناد أبي عبيد ضعيف والحديث صحيح. في سند أبي عبيد مبهم وهو من حدثه عن هشيم مع إرساله.

[عنه]^(١) قال : «فَأَمِنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ : ابْنُ خَطَّلَ، وَابْنُ أَبِي سَرَحٍ، وَسَارَةُ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابًا حَاطِبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَظْنَ الرَّابِعَ مَقْبِيسَ بْنَ صَبَابَةَ».

ولكل واحد من هؤلاء حديث .

٣٢١ - [حدثنا أبو عبيد]^(٢) حدثني يحيى بن بكيٰ عن مالك بن أنس عن الزهرى

(٢) زيادة في (ب) وسقط من (١).

(١) سقط من (ب) والمثبت من (١).

= لكن ذلك روئ من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن .

قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ نَفَرَا وَأَمْرَاتِينَ، وَقَالَ : «اقْتُلُوهُمْ، وَلَا وَجْدَهُوْهُمْ مَتَعْلِقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» : عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَّلَ، وَمَقْبِيسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَرَحٍ - ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الْأَرْبَعِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ . . . وَفِي آخِرِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ» .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٣٥ ، ٥٣٦] ومن طريقه أبو يعلى في مستنته [٧٥٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٣٠/ ٣] . ورواه أبو داود في سنته [٢٦٨٣ ، ٤٣٥٩] والنمسائي في سنته [١٠٥/ ٧] والنسائي في سنته [١٠٦ ، ١٠٥/ ٧] والبزار في مستنته [١١٥١] - البحر الزخار والحاكم في مستدركه [٤٥/ ٣] والبيهقي في سنته [٤٠/ ٧] : كلهם عن أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر عن السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه . وهذا سند حسن .

أسباط بن نصر : متكلم فيه ولكن وثقه جماعة ولا ينزل عن رتبه صدوق وخصوصاً في روايته عن السدي .

وله شاهد آخر من حديث سعيد بن يربوع

رواه أبو داود في سنته [٢٦٨٤] والطبراني في الكبير [٥٥٢٩] من رواية عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال حدثني جدي عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ فَتحَ مَكَّةَ أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمَنُهُمْ فِي حَلٍّ وَلَا حَرَمٍ» فسماهم ، قال : وَقَيْتَنِينَ كَانَا لَمَقِيسَ فَقَتَلُتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ . وهذا الإسناد فيه عمرو بن عثمان : لم يوثقه إلا ابن حبان .

ويشهد له الحديث الآتي .

(٣٢١) صحيح .

إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وروي من طريق شتى عن مالك به وهو في الموطأ [٣٣٧] كتاب الحج باب جامع الحج . ورواه البخاري في صحيحه [١٨٤٦ ، ٤٢٨٦ ، ٣٠٤٤ ، ٥٨٠٨] . ومسلم في صحيحه [١٣٥٧] وأحمد في مستنته [٣/ ١١٠ ، ١٦٤ ، ١٦٤] وأبي شيبة في سنته [١٦٩٣] والنمسائي في سنته [٥/ ٤٥٣] والكرئي [٢٠١ ، ٢٠٠] والترمذى في سنته [٢٦٨٥] والترمذى في سنته [١٦٩٣] والنمسائي في سنته [٥/ ٤٥٣] والكرئي [٨٥٨٤] وابن ماجه [٢٨٠٥] . وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٣٩] وابن زبجويه في الأموال [٤٥٣] وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٤٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٣٦] والحميدى في مستنه [١٢١٢] وأبو يعلى في مستنه [٣٥٤١ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٣٩] وابن خزيمة في صحيحه [٣٠٦٣] والطحاوى في شرح المعانى [٢/ ٢٥٨] وشرح المشكى [٤٥١٩] وابن حبان في صحيحه [٣٧١٩ ، ٣٧٢١] وابن الأعرابى في معجمه [٥٨٦] والبيهقي في سنته [٥/ ١٧٧] و [٦/ ٣٢٣] وأبو الشيخ فى أخلاق النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ [٤١٧] وأبو نعيم فى الخلية [٨/ ١٣٩] . كله من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس به .

عن أنس بن مالك قال : «دخل رسول الله مكة - يوم الفتح - وعليه مغفرة^(١) من حديد . فلما نزعه قيل له : يا رسول الله ﷺ هذا ابن خطأ متعلقاً بأسنار الكعبة فقال : أقتلوه » .

[قال أبو عبيد]^(٢) وفي فتح مكة أحاديث كثيرة تطول .
وأمن رسول الله ﷺ سائرهم . وخطبهم بذلك .

٣٢٢ - [حدثنا أبو عبيد]^(٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين قال : « لما فتح رسول الله ﷺ مكة دخل البيت ، فصلى بين الساريتين ، ثم وضع يديه على عضادي الباب ، فقال : لا إله إلا الله وحده ، [صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده]^(٤) ماذا تقولون ، وماذا تظلون ؟ قالوا : نقول خيراً ، ونظن خيراً ، أخْ كريم ، وابن أخ [كريم]^(٥) وقد قدرت . قال : فإني أقول لكم كما قال أخي يوسف عليه السلام : ﴿ لَا تُشَرِّبُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف : ٩٢] إلا إن كل دم ومال ومؤثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي ، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج » .

قال أبو عبيد : السданة خدمة البيت ، والسدنة الرجال . والواحد : سادن .

(١) المغفرة : أصل الغفرة : التغطية . والمراد هنا : الخوذة التي يتخذها الجنود لحماية الرأس من ضربات العدو .

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .
(٤) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

= قال ابن عبد البر في التمهيد [٦ / ١٦٠] : أن مالكاً تفرد بهذا الحديث ، ولا يحفظ عن غيره من طريق صحيح . وقد تابع مالك ، أبو أوس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ، وابن أبي ذئب .
رواه ابن سعد في الطبقات [٢ / ١٣٩] ، [١٤٠] وابن عدي في الكامل [٤ / ١٨٣] من رواية أبي أوس ورواه أبو نعيم في الحلية [١٠ / ٢٩١] ، [٢٩٠] . من طريق ابن أبي ذئب كلاماً عن ابن شهاب
وأبو أوس : ضعيف ، وطريق ابن أبي ذئب ضعيف أيضاً ، فيه أحمد بن عيسى : رماد الدارقطني بالكذب .
(٣٤٢) مرسى .

رواه عن أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٤٥٦] ورواه أيضاً عبد الله وغالب الظن ابن صالح عن . . . وأظن هذا الفراغ ابن لهيعة . . . عن الأسود عن ابن أبي حسين .

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين : من صغار التابعين وهو ثقة مكي عالم بالمناسك ورواية إسماعيل عنه ضعيفة فإن إسماعيل ضعيف في غير الشامين .

وروى نحوه ابن هشام في السيرة [٤ / ٣٠] عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم .
وصرح بهم الطبراني في روايته في التاريخ [٢ / ١٦١] فقال عن عمر بن موسى بن الوجيه عن قتادة مرسلاً .
وفي عمر بن موسى بن الوجيه : منكر الحديث ، قاله البخاري في : التاريخ [٢ / ١٩٧] . لكن أصل الخطبة صحيح ويشهد له الآتي .

٣٢٣ - [حدثنا أبو عبيد] (١): قال حدثنا هشيم قال : حدثنا خالد الحذاء عن

(١) زيادة في (ب).

(٣٢٣) حسن الإسناد.

سند أبي عبيد حسن فيه عقبة بن أوس : صدوق . قاله الحافظ : الصحابي المبهم هو عبد الله بن عمرو كما هو مفسر في مصادر التخريج .

رواہ النسائی فی سنّتہ [٤٤/٨] واحمد فی مسنّدہ [٣/٤٠] وابن زجوبیہ فی الاموال [٤٥٨] والطحاوی فی شرح معانی الآثار [٣/١٨٥] وفی شرح مشکل الآثار [٤٩٤٥، ٥١٥٢] من طریق هشیم بہ ورواه عبد الرزاق فی المصنف [١٧٢١٣] والبخاری فی التاریخ الكبير [٢/٤٣٤] والدارقطنی فی المصنف [٣١٤٦] وابن زجوبیہ فی الاموال [٤٥٧] کلھم من طرق عن الشوری بہ ورواه الشافعی فی مسنّدہ [٢/٢١٩] ح ٢١٩ ومن طریق البیهقی فی سنّتہ [٤٥/٨] عن عبد الوهاب الثقفی .

ورواه احمد فی مسنّدہ [١١/٥] عن إسماعیل بن ابراهیم .

کلھم عن خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ورواه أبو داود فی سنّتہ [٤٥٤٧] والنسائی فی سنّتہ [٨/٤١] وابن ماجہ [٢٦٢٧] وابن الجارود فی المتنقی [٧٧٣] والطحاوی فی شرح المشکل [٥١٥٣] والبیهقی فی سنّتہ [٨/٦٨] من طرق حماد بن زید ورواه أبو داود فی سنّتہ [٤٥٤٨] والبخاری فی التاریخ [٤٣٤/٢/٣]

وابن حبان فی صحيحه [٦٠/١١] والدارقطنی فی سنّتہ [٣١٤٥] من طریق وهب بن خالد .

کلاهما؛ أي وهب حماد عن خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس ، فسمیا المبهم فقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواه النسائی فی سنّتہ [٨/٤١، ٤٢] والطحاوی فی شرح المشکل [٤٩٤٩، ٤٩٥٠] والدارقطنی فی سنّتہ [٣١٤٣] : من طریق یزید بن زریع وبیر بن المفضل کلاهما عن خالد بن الحذاء عن القاسم فقال عن یعقوب ابن أوس بدلاً من عقبة . ویعقوب وعقبة کلاهما صواب وهمما شخص واحد . وإن كان أكثر الرواہ يقولون : عقبة نص على ذلك یحین بن معین فیما نقله عن البیهقی فی السنن «قال لا خلاف بینهما فهمما واحد . وقد اختلف عن القاسم فی روایته . فرواه ایوب السختیانی عن القاسم عن عبد الله بن عمرو فأسقط عقبة . رواه النسائی فی سنّتہ [٨/٤٠] واحمد فی مسنّدہ [٢/١٦٤، ١٦٦] وابن ماجہ فی سنّتہ [٢٦٢٧] والبخاری فی التاریخ [٤٣٤/٢/٣] والدارمی فی سنّتہ [٢٣٨٣] والطحاوی فی شرح المشکل [٤٩٤٦] والدارقطنی فی سنّتہ [٣١٤٤] والبیهقی فی سنّتہ [٨/٤٤] : کلھم من طرق عن شعبۃ عن ایوب عن القاسم عن عبد الله بن عمرو . به . وخالف شعبۃ حماد بن سلمة ، فرواه عن ایوب عن القاسم بن ریبعة ان النبي ﷺ فذکرہ . قال النسائی فی السنن [٨/٤٠، ٤١] : مرسل . ورواه أيضًا الطحاوی فی شرح المشکل [٤٩٤٧] .

قلت: شعبۃ أثبتت من حماد بن سلمة .

وخالف علی بن زید خالد الحذاء وأیوب ؛ فرواه عن القاسم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فجعله من مسنّد عبد الله بن عمر بن الخطاب رواه احمد فی مسنّدہ [١١/٢] والنسائی فی السنن [٨/٤٢] والکبریٰ [٧٠٠٢] والشافعی فی مسنّدہ [٢/٣٦١] وابن ماجہ فی سنّتہ [٢٦٢٨] والحمیدی فی مسنّدہ [٧٠٢] والدارقطنی فی سنّتہ [٣١٤٧] وأبو یعلیٰ [٥٦٧٥] والبغوی فی شرح السنن [٢٥٣٦] والبیهقی فی سنّتہ [٤/٨] وابن أبي شيبة فی المصنف [٦/٢٧١] وعلقه أبو داود فی سنّتہ عقب رقم [٤٥٤٩] : کلھم من طرق عن سفیان بن عیینة عن علی بن زید بن جدعان بہ . ورواه عبد الرزاق فی المصنف [١٧٢١٢] ومن طریق احمد فی مسنّدہ [٢/٣٦] والدارقطنی فی سنّتہ [٣١٤٨] ، من رواية معمر عن علی بن زید عن القاسم فتیک =

القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « خطب رسول الله ﷺ [١] يوم فتح مكة فقال : « الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد أو تدعى ، وكل دم أو دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين ، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج . ألا وفي قتيل خطأ العمد - بالسوء والعصا والحجر - مائة من الإبل ، منها أربعون ما بين ثية إلى بازل [٢] عامها كلها خلفه » .

٣٢٤ - [حدثنا أبو عبيد] [٣] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٢) سبق تفسير الثنية وهي المسنة مالها ستان وبدأت في الثالثة . والباذل . من الإبل الذي تم ثمانين سنين ودخل في التاسعة ، وحيثئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين .

(٣) زيادة في (ب) .

= معمر هل هو القاسم بن ربيعة أم القاسم بن محمد؟ الصواب القاسم بن ربيعة . ورواه أبو داود في سنته [٤٤٩] ومن طريقه البهقي في سنته [٨/٦٨] من طريق عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد .

* قال البهقي : « فعلي بن زيد كان يخالط فيه » وروى الكلام الآتي عن يحيى بن معين .

* قال ابن أبي حاتم الجرج [٢٠٥/٩] : قريء على العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : « يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد ، فقيل له إن سفيان بن عيينة يقول عن علي بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمر ، فقال يحيى : علي بن زيد ليس بشيء ، والحديث حديث خالد الحذاء وعبد الله ابن عمرو .

* قال ابن القطان في الوهم والإيمان [رقم ٢٥٧٦] : « فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف .

فاما رواية عبد الله بن عمر ، فلا يكون صحيحًا ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان .

قلت : وهذا هو الصواب من القول ويشهد له الحديث الآتي .

(٤) حسن الإسناد .

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : صدوق ربما أخطأ .

وهو هنا لم يخطيء فقد تابعه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وكلاهما ثقة ، وحسين المعلم : « ثقة » . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذه سلسلة حسنة الإسناد وجده أبي جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٥٩] عن أبي عبيد .

ورواه أحمد في المسند [٢/٢١٣] عن عبد الوهاب بن عطاء به مطولاً و [٢/١٧٩] عن يحيى بن سعيد عن حسين . و [٢/٢٠٧] عن يزيد بن هارون به ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [٨/٥٣٤] من طريق يزيد به رواه أبو داود في سنته [٢٢٧٤] من نفس الطريق مختصراً بالفظ من آخره لم يذكره أبو عبيد وهو أن رجلاً قال فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني ، عاهرت باسمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : « لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : «لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال : «كفووا السلاح إلا خزاعة عنبني بكر، فإن لهم حتى صلاة العصر». ثم قال : «كفووا السلاح». فلقي رجل من خزاعة رجلا منبني بكر بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فلما كان من الغد قام خطيباً مُسندًا ظهره إلى الكعبة . فقال : إن أعدى - أو قال : أعتى - الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذل (١) الجاهلية».

قال أبو عبيد : فهذا فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة .

ومنَّ مَنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ أَهْلُ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا افْتَتَحَتْ عَنْهُ. وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله ﷺ، فقسم رسول الله ﷺ أرضها ومنَّ على رجالها، وتركهم عمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ الْأَرْضُ، معاملة على الشطر الحاجة المسلمين كانت إليهم، حتى أجلاهم عمر - رحمه الله - حين استغنى الناس عنهم .

ومنَّ مَنْ عَلَيْهِ أَيْضًا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ - أو بْنُ سُعْدَيْ - وَالزَّبِيرُ بْنُ بَاطِا يَوْمَ قَرِيظَةَ، وقد حكم عليهم بالقتل .

٣٢٥ - [حدثنا أبو عبيد] (٢) حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيل

(١) الدَّخْلُ : الْوَتْرُ وَطَلْبُ الْمُكَافَأَةِ بِجَنَاحِيَةِ جُنُبٍتِ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَرْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكِ الدَّخْلُ : الْعَدَاوَةُ أَيْضًا النهاية [١٥٥ / ٢].

(٢) زِيادةُ فِي (بِ). =

= ومن قوله : «أعتى الناس ... إلى : بذل الجاهلية».

رواية أحمد في المستند [٢ / ١٨٧] من رواية أبي كامل عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وله شاهد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

رواية ابن حبان في صحيحه [٥٩٩٦] : من رواية سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر في قصة خزاعة وبني بكر مطولاً نحو رواية عمر وبن شعيب . وهذا السندي صالح في المتابعات فيه سنان بن الحارث وثقة ابن حبان وروى عنه جمع . قال ابن كثير في البداية [٤ / ٣٠٤] بعد ذكره الحديث . قال هذا غريب جداً وقد روى أهل السندي بعض هذا الحديث ، فأمام ما فيه من أنه رخص لخزاعة أن تأخذ بثأرها منبني بكر إلى العصر من يوم الفتح ، فلم أره إلا في هذا الحديث ، وكأنه - إن صح - من باب الاختصاص لهم ، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير ، والله أعلم .

قلت : بل صح ذلك ، وما يزيده قوة : طريق ابن عمر الذي ذكرته عند ابن حبان وكان المحافظ لم يقف عليه رحمة الله .

(٣٢٥) مرسل . =

عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ عدا إلىبني قريطة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقضى بأن تقتل رجالهم وتقسم ذرارتهم وأموالهم ، فقتل منهم يومئذ كذا وكذا رجلاً ، إلا عمرو بن سعد - أو ابن سعدي - . قال رسول الله ﷺ : إنه كان يأمر بالوفاء وبنهى عن الغدر ، فلذلك نجا».

[قال : وبعضهم يقول عمرو بن سعدى وأراها أمه^(١) .]

قال : «ودفع رسول الله ﷺ الزبير إلى ثابت بن قيس بن شماس ، فأعتقه ، وكان الزبير أجراه يوم بعاث ، فقال ثابت للزبير : أجزيك بيوم بعاث ، فقال الزبير : أعيش بغير أهل ولا مال ؟ فقال رسول الله ﷺ : «له أهله وما له إن أسلم». فقال ثابت للزبير : قدر إليك رسول الله ﷺ مالك ، وأهلك ، فقال الزبير : ما فعل كعب بن أسد وأبو نافع ، وأبو ياسر ، [وابن أبي الحقيق]^(٢) ؟ قال . قتلوا . فقال الزبير : أعيش في النادي ولا أرى منهم أحداً ؟ ولا أصبر عنهم إفراج دلو . خذ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطعام ، قد برئت مني ذمتك . قال فدفع إلى محيبة . أخيبني حارثة . فقطله .

قال أبو عبيد : ومن المَنَّ أيضًا مقالته لجبير بن مطعم ، حين شفع في أسارى بدر .

٣٢٦ . [حدثنا أبو عبيد]^(٣) [حدثنا هشيم قال : حدثنا سفيان بن حسين

(١) سقط من (١) والثبت من (ب). (٢) سقط من (ب) والثبت من (أ). (٣) زيادة في (ب).

= إسناده ضعيف ومرسل فيه عبد الله بن صالح : «ضعيف» .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦١] عن عبد الله بن صالح به .

وله طريق آخر عن ابن شهاب : رواه ابن هشام في السيرة [٢٤٢ / ٢] من طريق ابن إسحاق قال : قال لي الزهري وساقة بنحوه .

وللحصة شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها . رواه الطبراني في الأوسط [٨٢٢] من روایة بهلول بن مورق قال حدثنا موسى بن عبيدة قال : أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت : فذكرت

قصة الزبير مع ثابت بن قيس بن شماس . وهذا السند ضعيف فيه موسى بن عبيدة ، الربندي «ضعيف» .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا موسى بن عبيدة ولا عن موسى إلا بهلول بن مورق .

والحديث شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر .

قالت : «حاربت قريطة فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فأنتم ، وأسلموا . . .» .

رواية البخاري [٤٠٢٨] ومسلم [١٧٦٦] .

(٣٢٦) في إسناده ضعف والحديث صحيح .

في إسناده سفيان بن حسين روايته في الزهرى خاصة ضعيفة وكذلك في روايته هشيم في الزهرى متكلماً فيها، قيل كانت له صحيحة فضاعت، فأخذ يحدث من حفظه. وكان سماعه منه وهو صغير. راجع التهذيب لكن الحديث مروي من طرق عن الزهرى.
والحديث من هذا الطريق

رواہ ابن زنجویہ فی الاموال [٣٠٢] من طریق أبی عبید، ورواہ الطحاوی فی شرح المعانی [١/٢١٢] والطبرانی فی الكبير [١٤٩٩] وابن عبد البر فی التمهید [٩/١٤٩].
کلهم من طریق هشیم به.

رواہ أحمد [٤/٨٠] والحمیدی فی مستنه [٥٥٦]. وابن أبی شيبة فی المصنف [١/٣٩٣] والبخاری فی صحيحه [٤٨٥٤] ومسلم فی صحيحه [٤٦٣] وابن ماجه [٨٣٢] وابو علی فی مستنه [٧٣٩٣] والدارمی فی سننه [١٢٩٥] وأبی عوانه فی مستنه [١٧٦٦] والطبرانی فی الكبير [١٤٩٤] والیھقی فی سننه [٢/١٩٣] کلهم من طرق عن سفیان بن عیینة عن الزهری عن جیبر عن آبیه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور». وفي رواية الحمیدی قال: قال سفیان: قالوا في هذا الحديث: إن جیبراً قال: سمعتها من النبي وأنا مشرك فكاد قلبي أن يطير، ولم يقله لنا الزهری.
قلت: وعدم سماع سفیان لها من الزهری لا ينفي صحتها.

فقد رویت من طرق عن الزهری غير طریق سفیان بن حسین و هشیم فقد تابعهما علیها. اسامة بن زید

رواہ الطبرانی فی الكبير [١٤٩٨] وإن كان اسامة ضعیف إلا أنه متابع وأیضاً یزید ابن أبی حبیب.

رواہ ابن عبد البر فی التمهید [٩/١٤٩] وفيه ابن لهيعة. «ضعیف» ولها آبی: هذه الزيادة. طریق آخر من غیر طریق الزهری.

رواہا الطیالسی فی مستنه [٩٤٣] وأحمد فی مستنه [٤/٨٣]
وأبی علی فی مستنه [٧٤٠٧] والطحاوی فی شرح المعانی [١/٢١١] والطبرانی فی الكبير [١٥٩٥].

کلهم من طرق عن شعبۃ عن سعد بن ابراهیم عن بعض اخوته عن آبیه عن جیبر ابن مطعم فذكر الحديث بلفظ هشیم.

قلت: هذا استدلال ضعیف لجهالة بعض اخوته، وسعد بن ابراهیم من اخوته الذين يروون عن آبیه، هو اخوه صالح صالح «ثقة». وهذا احتمال ان يكون من حدثه هو صالح والله أعلم.
لكن على أي حال فهو متابعة قوله،

وله طرق أخرى: رواہ الطبرانی فی الكبير [١٥٠٢]، من رواية ابراهیم بن محمد بن جیبر عن آبیه عن جده.
وهذا استدلال ضعیف «ایبراهیم بن محمد هذا، مجھول الحال قاله الحافظ فی اللسان [١/١٠١] وقد روی
الحدث من طرق أخرى عن الزهری:

رواہ عبد الرزاق فی المصنف [٢٦٩٢] ومن طریقه أحمد فی المستند [٤/٨٤]، والبخاری فی صحيحه [٣٠٥٠]، ومسلم فی صحيحه [٤٦٣]، وأبی عوانه فی مستنه [١٧٦٩]، والطبرانی فی الكبير [١٤٩١]، والیھقی فی سننه [٢/١٩٢] من رواية معمر عن الزهری به. وفيه: «وكان في فداء الأساري يوم بدراً وهذا يؤكد رواية هشیم.

رواہ أحمد فی مستنه [٤/٨٣]. وابن حبان فی صحيحه [١٨٣٤]، والطبرانی فی الكبير [١٤٩٣] من طریق محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهری به، ورواہ مالک فی الموطا [١/٨٨]. كتاب الصلاة - باب القراءة
= فی المغرب والعشاء.

[عن] الزهري - قال هشيم ، ولا أظني إلا قد سمعته من الزهري ، عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال : «أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أساري بدر . فوافقته وهو يصلني بأصحابه المغرب ، أو العشاء . فسمعته وهو يقول - أو قال . يقرأ - وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ [الطور: ٨] . قال : فكأنما صدع قلبي . فلما فرغ من صلاته كلمته في أساري بدر . فقال : «شيخ لو كان أتنا فيهم شفناه - يعني آباء المطعم بن عدي -» .

قال هشيم وغيره : وكانت له عند رسول الله ﷺ يد (١) .

قال أبو عبيدة : فهذا ما سن رسول الله ﷺ في المن . وقد علمت به الأئمة بعده .

٣٢٧ - [حدثنا أبو عبيدة] (٢) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : ارتد الأشعث بن قيس في ناس من كندة ، فحوسرا فأخذ الأمان لسبعين منهم ، ولم يأخذ لنفسه ، فأتى به أبو بكر - رحمه الله - ، فقال ، إنما قاتلوك ، لا أمان لك . فقال : تمن علي ، وأسلم؟ قال : فعل وزوجه أخته .

٣٢٨ - [حدثنا أبو عبيدة] (٣) ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا حميد الطويل عن

(١) اليد التي كانت للمطعم عند النبي ﷺ : أن النبي ﷺ دخل في جواره مكة حين عودته من الطائف . وقيل : أن اليد التي سمع في نقض الصحيفة التي وقعتها قريش على مقاطعةبني هاشم ، حين حاصرواهم في شعب أبي طالب . فلم يؤكلوهم ولم يبايعوهم ولم ينأوكحوم . راجع سيرة ابن هشام ، والبداية والنهاية لابن كثير ، والراجع الأول .

(٢) ، (٣) زيادة في (ب) .

= ومن طريقه : الشافعي في مسنده [١/٢٠٩ ح ٢٤٣] والبخاري في صحيحه [٧٦٥] ومسلم في صحيحه [٤٦٣] وأبو داود في سنته [١١/٨١١] والنسائي في سنته [٢/١٥٤] وفي الكبرى [١١٥٢٩] وابن خزيمة في صحيحه [٥١٤] وأبو عوانة في مسنده [١٧٦٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٢١١] والطبراني في الكبير [١٤٩٢] والبيهقي في سنته [٢/٣٩٢] ، والبغوي في شرح السنة [٥٩٧] كلهم من طريق مالك عن الزهري به ورواه مسلم في صحيحه [٤٦٣] وأبو عوانة في مسنده [١٧٦٨] : من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب به .

(٣٢٧) ضيف الإسناد مع إرساله .

فيه شريك : سيء الحفظ وإبراهيم بن مهاجر «ضعيف» . ورواية إبراهيم عن الصحابة مرسلة . والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦٦] من طريق أبي عبيدة . وروى نحوه ابن سعد في الطبقات [٥/٧] عن شيخه محمد بن عمر الواقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه وفيه الواقدي «متروك» .

(٣٢٨) صحيح . رجاله ثقات .

أنس بن مالك قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر - رحمة الله -. قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عمر، فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان فلم يتكلم. فقال له عمر: تكلم فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ فقال: تكلم فلا بأس فقال الهرمزان: إنما وإياكم عشر العرب ما خلق الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقصيكم، فلما كان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان، فقال عمر: ما تقول يا أنس؟

قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً، إن قتلته يئس القوم من الحياة، فكان أشد لشوكتهم وإن استحييته طمع القوم فقال: يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك، ومجازأة بن ثور؟ .

[قال أبو عبيد: في الحديث مجازأة، وهو في العربية مجازأة]^(١) قال أنس: فلما خشيت أن يبسط عليه، قلت: ليس إلى قتله سبيل، قال: لم أعطاك؟ أأصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم، فلا بأس، فقال عمر: لتجيئنَّ معك بن يشهد أو لا بد من عقوبتك، قال: فخرجت من عنده فإذا الزبير ابن العوام قد حفظ ما حفظت، قال: فخلع سبيله. فأسلم الهرمزان. وفرض له عمر.

٣٢٩ - [حدثنا أبو عبيد]^(٢) حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك، أو نحوه.

(٢) زيادة في (ب).

(١) سقط من (١) والثبت من (ب).

= والأثر، من طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦٨، ٤٦٩]، والبلذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٧]، وأبو عبيد كما في الآتي عن إسماعيل بن جعفر رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠ / ٨] عن مروان ابن معاوية به.

رواہ الشافعی فی مسنده [٢/ ح ٤٠٤] عن سفیان، وسعید بن منصور فی مسننه [٢٦٧٠] عن هشیم. والیھقی فی مسننه [٩٦ / ٩] من طریق الشافعی عن الثقفی: کلهم عن حمید الطویل عن انس و حمید مدلس وقد عنون لکن للآخر طریق یصح بھا:

رواہ ابن أبي شيبة فی المصنف [٢٨ / ٨] من روایة قراد أبي نوح عن عثمان بن معاویة عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي بکر.

وهذا إسناد فی عثمان بن معاویة، هو وأبواه: وثقهما ابن حبان وعثمان ذکرہ ابن أبي حاتم فی الجرح ولم یذكر فی شيئاً، وأبواه ذکرہ البخاری فی التاریخ وأشار لهذا الأثر ولم یذكر فیه شيئاً التاریخ [٤٣٤ / ٧]

ورواہ البیهقی فی مسننه [٩٦ / ٩] من روایة معتمر بن سليمان عن سعید بن عبید عن بکر بن عبد الله المزني وزیاد بن جبیر کلاماً عن جبیر بن جبیر.

وهذا إسناد حسن، فالآخر یصح بهذه الطرق والله أعلم.

(٣٢٩) انظر السابق.

قال أبو عبيدة: فهذا ما جاء في المن عن الأسرى.

٣٣٠ - وأما الفداء، فإن محمد بن كثير حدثنا عن زائدة عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «لما كان يوم بدر وأخذ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسرى. قال: «ماذا ترون؟»، فقال عمر: يا رسول الله، أنت بواحد كثیر أضرب أعناقهم، قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنت بواحد كثیر الحطب، فأضررمه ناراً، ثم ألقهم فيها، فقال العباس: قطع الله رحمةك. وقال أبو بكر: يا رسول الله عترتك ^(١)، وعشريتك ^(٢) وأصلك وقومك. تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار. قال: ثم دخل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن قائل يقول: القول ما قال عمر. ومن قائل يقول: القول ما قال أبو بكر. فخرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما قولكم في هذين الرجلين؟ إن مثلكما كمثل إخوة لكم كانوا من قبلكم قال نوح: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال موسى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ﴾

(١) عترة الرجل: أخص أقاربه، وعترة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بنو عبد المطلب. وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعليه وأولاده. وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم. النهاية [٣/١٧٧]. قلت والأخير منه هو مراد أبي بكر.

(٢) سقط من المطبع والمثبت من (أ، ب).

(٣٣٠) منقطع.

إسناد أبي عبيدة فيه محمد بن كثير: «صدق يخطيء كثيراً»، لكنه متابع وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. والحديث من هذا الطريق: رواه أحمد في مسنده [١/٣٨٤] والطبراني في الكبير [٤/٢٥٨] وأبو نعيم في الحلية [٤/٢٠٧] من رواية معاوية بن عمرو عن زائدة به. رواه أحمد في مسنده [١/٤٨٣] وأبن أبي شيبة في المصنف [٨/٤٧٦] والترمذى في سنته [١٧٦٧ - ٥٠٨٠] والطبرى في تفسيره [٦/٤٣ - ١٠ ج/٤٣] والبيهقي في سنته [٦/٣٢١]. كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

رواية أحمد في مسنده [١/٣٨٤] وأبن زنجويه في الأموال [٤٧٠] وأبو يعلى في مسنده [٥١٨٧] والطبراني في الكبير [١٠٢٥٩] والحاكم في مستدركه [٣/٢١، ٢٢] والبيهقي في الدلائل [٣/١٨٣] وأبو نعيم في الحلية [٤/٢٠٨]. وأبن أبي حاتم في التفسير [٩١٥١]: كلهم من طرق عن جرير بن حازم عن الأعمش به. وهذه الرواية على الصواب في اسم ابن بيضاء فقال: «سهل».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ولم يخرجا ووافقه الذهبي، وقال صحيح. سمعه جرير بن عبد الحميد. قلت: جرير هذا ابن حازم كما في رواية الإمام أحمد. وهو منقطع بين أبي عبيدة وأبيه. رواه الطبراني في الكبير [١٠٢٥٧]: من طريق موسى بن مطير عن عاصم بن أبي التسجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود. وهذا الطريق ضعيف جداً فيه موسى بن مطير: متروك، وكذبه ابن معين. تبيه: وقع خلاف فيما أشار على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحرقهم هل هو عبد الله بن رواحة أو عبد الله بن جحش؟ ورجح الطبراني، الثاني.

وأشدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ [يونس: ٨٨]، وَقَالَ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [المائدة: ١١٨]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: فَمَنْ تَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٦]، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لِي شَدَّ قُلُوبَ رِجَالٍ [فِيهِ] (١) حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَارَةِ، وَيَلْيَنَ قُلُوبَ رِجَالٍ [فِيهِ] (٢) حَتَّى تَكُونَ أَلَيْنَ مِنَ الْلَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدَ بْنِ كَثِيرٍ: مِنَ الْلَّيْنِ -وَإِنْ بَكُمْ عِيلَةً، فَلَا يَفْلُتُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفَدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ عَنْقٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: إِلَّا سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَقَدْ كُنْتَ سَمِعْتَهُ يَذَكُّرُ الإِسْلَامَ. قَالَ: فَجَعَلْتَ أَنْظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، مَتَى تَقْعُ عَلَيِّ الْحَجَارَةِ؟ فَقُلْتُ: أَقْدَمَ الْقَوْلَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ حَتَّى قَالَ: إِلَّا سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، فَفَرَحْتَ بِذَلِكَ».

قال أبو عبيد: أما أهل المعرفة باللغازي [فإنهم] (٣) يقولون: إنما هو سهل بن بيضاء أخوه سهيل، فأما سهيل فكان من المهاجرين، وقد شهد مع رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ بدرًا.

٣٣١ - حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمارة حدثنا أبو زمبل سماك [الحنفي] (٤)، أحد بنى عبد الله بن الدول قال: حدثني عبد الله ابن عباس عن عمر قال: أسرروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين. قال ابن عباس: فلما أسرروا الأسرى قال رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ «ما ترون في هؤلاء الأسرى؟». فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم، والعشيرة، وأرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فقال رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا، والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبى الله، ولكنني أرى أن

(١)، (٢)، (٣)، (٤) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

(٣٣١) صحيح.

رجاله ثقات على شرط مسلم.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧١] من طريق أبي عبيد.

ورواه مسلم [١٧٦٣] والترمذى في سننه [٣٠٨١] وأبو عوانة في مستنه [٦٦٩٢].

والطبرى في تفسيره [٦/ ج ٤٤] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٥٠] ، والبيهقي في الدلائل [٥١/٣] ، وفي السنن [٦/ ٣٢١] وابن حبان في صحيحه [٤٧٩٣] وأبو نعيم في الدلائل [٤٠٨] كلهم من طرق عن عمر بن يونس اليمami عن عكرمة به.

ورواه أحمد في مستنه [١/ ٣٠، ٣١] وأبو داود من طريقه [٢٦٩٠] وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٧٤/ ٨] وأبو عوانة في مستنه [٦٦٩٥] من طريق قرادة أبي نوح عن عكرمة بن عمارة. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٣] والطبرى في تفسيره [٦/ ج ٤٥] من رواية ابن المبارك عن عكرمة. ورواه أبو عوانة في مستنه [٦٦٩٤]: من طريق عاصم بن علي والنضر بن محمد كلامهما عن عكرمة بن عمارة به.

تمكنتنا منهم، فنضرب أعناقهم، فتتمكن علينا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكنتني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر ، وصناديده . قال فهو ي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر قاعدين بيكيان ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني : من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء [بكية] ، وأن لم أجده بكاء [١) تباكيت لكائهما ، فقال رسول الله ﷺ : أبيكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قرية من نبى الله ﷺ - وأنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَيِّقَ لِمَسْكُومٍ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأفال : ٦٧ - ٦٩] فأحل الله الغنية لهم .

٣٣٢ - حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال : كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك . فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب .

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٣٢) مرسل.

سندي أبي عبيد فيه مجالد بن سعيد : «ضعيف» لكن روايته تتقوى بالتابعات الآتية ، وقول الشعبي هذا مرسل الشعبي تابعي .

والآخر : رواه ابن سعد في الطبقات [١٦ / ٢] من طريق مجالد .

وأيضاً من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي نحوه ومن نفس الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧٢] . وهذا الطريق فيه الجعفي ضعيف لكن يتقوى برواية مجالد .

وله طريق آخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧٣] من رواية عبد الغفار بن الحكم عن شريك عن فراس وجابر عن الشعبي .

وهذا إسناد لا يأس به في التابعات .

وقد روی نحوه من طريق موصول .

رواية عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩٤] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٢١٥٤] عن قتادة وعثمان الجزرى عن مقدم عن ابن عباس بلفظ : «فإذ رسول الله ﷺ أسرى بدر ، وكان فداء الرجل منهم أربعة آلاف » .

قال الهيثمي في المجمع [٩٠ / ٦] : رجاله رجال الصحيح .

قلت : رواية معمراً ، عن قتادة متكلماً فيها وعثمان الجزرى وهو ابن عمرو بن ساج ضعيف ، لكن الروايتان يقوى كلامها الآخر .

وقد روی نحوه من حديث ابن الزبير .

٣٣٣ - «حدثنا أبو عبيد» حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبوب عن عكرمة قال: كان فداء أسرى بدر مختلفاً . وكان منهم من فداؤه أن يُعلمَ غلمان الكتاب ، أو قال : يعلم الغلمان الكتاب .

٣٣٤ - (حدثنا علي حدثنا أبو عبيد) حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم». كانت تنزل نار فتأكلها ، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَيِّقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٨] .

(٣٣٣) مرسل.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

والآخر: رواه ابن سعد في الطبقات [١٩/٢] من رواية حماد بن زيد عن أبوب به مطولاً .

قلت: ويشهد له السابق .

(٣٣٤) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

في سند أبي عبيد محمد بن كثير : «كثير الخطأ» لكنه متتابع .

والحديث رواه الترمذى في سنته [٣٠٨٥] من طريق عبد بن حميد عن معاوية بن عمرو عن زائدة به . ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٩٨٩٦] من رواية أبي إسحاق الفزارى عن زائدة به ورواه أحمد فى مستنه [٢٥٢/٢] وسعيد بن منصور فى سنته [٢٩٠٦] والنمساني فى الكجرى [١١٢٠٩] وابن أبي شيبة فى المصنف [٤٨٤/٨] والطبرى فى تفسيره [٦/٤٥/٤٦] وابن الجارود فى المتنقى [١٠٧١] والبيهقي فى سنته [٢٩٠/٦] وابن عبد البر فى التمهيد [٤٥٧/٦] : كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

ورواه الطبرى فى تفسيره [٦/٤٦، ٤٥/١٠] من طريق جابر بن نوح . ورواوه الطبلاسي فى مستنه [٢٤٢٩] وابن أبي حاتم فى تفسيره [٩٨٩٥] والطحاوى فى شرح معانى الآثار [٣٣١٠] من طريق أبي الأحرص سلام ابن سليم . ورواوه ابن حبان فى صحيحه [٤٨٠٦] من طريق جرير بن عبد الحميد ورواوه ابن زنجويه فى الأموال [٤٧٥/٤٧٢] والبيهقي فى سنته [٦/٢٩٠] : من طريق مُحاضر .

ورواه ابن زنجويه فى الأموال [١١٤٣، ٤٧٦] والطحاوى فى شرح معانى الآثار [٣/٢٧٧] وشرح المشكل [٣٣١١] من طريق قيس بن الريبع كلهم عن الأعمش به . ورواوه أبو حذيفة عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح ذكران عن أبي هريرة قوله: رواه الطحاوى فى شرح المعانى [٣/٢٧٧] وشرح المشكل [٣٣١٢] .

قللت: أبو حذيفة وهو موسى بن مسعود فى حفظه شيء .

والقول ما قال هؤلاء الجمع أنه عن أبي هريرة عن النبي مرفوعاً .

قللت: والحديث بعناته فى الصحيحين من رواية أبي هريرة

روايه البخاري فى صحيحه [٣١٢٤، ٥١٥٧] ومسلم فى صحيحه [١٧٤٧] . وعبد الرزاق فى المصنف [٩٤٩٢] وابن حبان فى صحيحه [٤٨٠٨] . وأبوب عوانه فى مستنه [٦٦٠٣] والبغوى فى شرح السنة [٢٧١٩] . والبيهقي فى سنته [٦/٢٩٠] من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة . وفيه قصة «أنه غراني من الأنبياء» .

٣٣٥ - حديث أبو عبيد حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كُتَّابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ قال: لأهل بدر: ﴿لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ﴾ قال: من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٣٣٦ - حديث أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج: في هذه الآية. قال: كان هذا قبل أن تحل الغنائم - عن عطاء الخراساني عن ابن عباس - قال ابن جريج، ثم قال بعد ذلك ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾ عن ابن عباس.

٣٣٧ - حديث عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأفال: ٦٧]

(٣٣٥) في إسناده ضعف.

فيه شريك بن عبد الله: سيء الحفظ.
وسائل هو الأفضل: ثقة.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٠، ١١٤٥] من طريق أبي عبيد ورواه برقم [٤٨٠] من روایة يحيى ابن عبد الحميد وهو الحمانی عن شريك به والحمانی منكر الحديث اتهماه بسرقة الأحاديث.
ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/٤٦/١٠] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٦٦، ٩١٧٣] من طريق شريك به.
(٣٣٦) ضعيف.

فيه عنونة ابن جريج: وهو مدلس وعطاء الخراساني. لم يلق ابن عباس وهو كثير الإرسال عن الصحابة.
والآخر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/٤٧/١٠] من طريق ابن جريج عن مجاهد، ثم ذكر في آخره، قال ابن عباس: ولم يذكر عطاء.

ورواية ابن جريج عن مجاهد متكلما فيها وفي الإسناد إلى ابن جرير الحسين وهو ابن داود «ضعيف».
وروى ابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٧٢] من روایة ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحوه.
وابن أبي نجيح في روايته عن عطاء كلام قيل: لم يسمع منه إلا حرفًا ولكنه شاهد لما قبله.

(٣٣٧) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وعلي بن أبي طلحة: «صدوق يخطيء» يرسل عن ابن عباس ولم يره.
لكنه صاحب صحيفة في التفسير كانت بمصر. قال عنها الإمام أحمد: «بمصدر صحيفة في التفسير رواه علي ابن أبي طلحة لورجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيراً». روى ذلك عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وذكرة الحافظ في الفتح في أكثر من موضع في التفسير. وقال في التهذيب: «وهذه النسخة كانت عند البخاري عن أبي صالح. وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيراً فيما علقه عن ابن عباس. وقد اعتمدها لكون الواسطة بينهما معروفة؛ وهو إما مجاهد أو سعيد بن جبير».

والآخر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/٤٢/١٠] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٥٥] من نفس الطريق.
قللت: وقول أبي عبيد، وأظنه قال: «وإن شاء منوا عليهم» هذا ظن غير صواب، والصواب كما روى أولاً:
«وإن شاء فادوهم» كما في رواية ابن جرير وابن أبي حاتم.

قال : كان ذلك يوم بدر ، وال المسلمين يومئذ قليل ، فلما كثروا و اشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد : ٤] فجعل الله النبي ﷺ و المؤمنين في الأساري بالخيار . إن شاءوا قتلواهم وإن شاءوا فادوهم .

قال أبو عبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا منوا عليهم .

قال أبو عبيد : فهذا ما فادى رسول الله ﷺ أسارى بدر به من المال وقد ظهر بعد ذلك ﷺ على أهل خيبر ومكة . وحنين ، وسبى بنى المصطلق ، وبلعبر ، وفزارة ، وبعض اليمن . وفي كل ذلك أحاديث مأثورة فلم يأت عنه ﷺ أنه فدى أحداً منهم بمال ، ولكنكه كان إما أن يمن عليهم ، تطولاً بلا عوض كفعله بأهل مكة ، وأهل خيبر ، وكما فعل بسبى هوازن ، يوم أوطاس وإنما أن يفادى بالرجال والنساء .
فاما منه على أهل مكة وخيبر فقد ذكرناه .

٣٣٨ - وأما أمر هوازن ، فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد . قال : حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب . قال : أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير «أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف من سبى هوازن - من النساء ، والصبيان ، والرجال - إلى هوازن ، حين أسلموا وخير نساء كن عند رجال من قريش : منهم عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية ، وقد كانوا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما ، فَخَيَّرُهُمَا رسول الله ﷺ ، فاختارت قومهما» .

٣٣٩ - قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن

(٣٣٨) مرسل.

إسناد أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح : «ضعيف» .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٣] عن أبي عبيد .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٤١] وابن سعد في الطبقات [١١٨/٢] من طريق معمر عن الزهري به .

ومن روایة موسى بن عقبة عن الزهري . انظر مغازية [ص ٢٩١] .

(٣٣٩) في إسناده ضعف وهو حديث صحيح .

في إسناده : عبد الله بن صالح لكن الحديث مروي من طرق أخرى عن الليث به : رواه البخاري في صحيحه [٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣٢، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٤٣١٩] . مختصرًا ومطولاً . وأبو داود في سنته [٢٦٩٣] والبيهقي في السنن [٦/٣٦٠] والدلائل [١٩٠/٥] من طرق عن الليث عن عقيل . ورواه البخاري في صحيحه [٧١٧٦، ٧١٧٧] والنسائي في الكبرى [٨٨٧٦] ، والبيهقي في سنته [٦/٣٦٠] والدلائل [١٩٢/٥] كلهم من طريق موسى بن عقبة عن الزهري . وهو في مغازي موسى بن عقبة [ص ٢٩١، ٢٩٠] ورواه أحمد في مسنده [٤/٣٢٦، ٣٢٧] . والبخاري في صحيحه [٤٣١٨، ٤٣١٩] ومن طریقة البغوي في شرح السنة [٣٧١٥] من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن أخي الزهري - واسمته محمد بن عبد الله - عن الزهري به .

رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبئهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال. وقد كنت استأنيت بهم - قال: وكان رسول الله ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل^(١) من الطائف. فلما تبين لهم رسول الله ﷺ في غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين. قالوا: فإننا نختار سبيينا. فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله. ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل. ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم. فقال رسول الله ﷺ: إننا لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

٣٤٠ - حدثنا أبو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب:

(١) قفل: عاد من سفره. النهاية [٤/٩٢].

(٣٤٠) إسناده مرسل وهو حديث حسن.

إسناد أبي عبيد مرسل وفيه محمد بن كثير: «كثير الخطأ». وكنت أظن أن محمد بن كثير أخطأ في إسناده لكنه متتابع من محمد بن يوسف الفريابي ثقة.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٤] عنه عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

وقد تابع الأوزاعي على الارسال عبد الرحمن بن سعيد

رواه مالك في الموطأ [ص ٣٦٥] كتاب: الجهاد بباب ما جاء في الغلول.. قال ابن عبد البر: لا خلاف على مالك في إرساله. وخالف الأوزاعي وعبد الرحمن بن سعيد، محمد بن إسحاق فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

رواه أحمد في مستنته [٢/١٨٤] والنسائي في سنته [٦/٢٦٤، ٢٦٢]. وأبو داود في سنته [٢٦٩٤] من طريق عن حماد بن سلمة. ورواه ابن هشام في السيرة [٢/٤٨٩، ٤٩٠] عن زياد البكاني. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٥] من طريق محمد بن سلمة الحراني. ورواه الطبرى في تاريخه [٢/١٧٣] من طريق سلمة بن الفضل. ورواه أحمد في مستنته [٢/٢١٨] من طريق إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن

ورواه البيهقي في سنته [٦/٣٣٦] والدلائل [٥/١٩٤] من طريق يونس بن بكير، جميعًا عن محمد بن إسحاق وقد صرخ بالسمع من عمرو.

وهذا سند حسن. وما أدرى هل وهم في وصله ابن إسحاق أم أن عمرًا كان يرسله تارة ويوصله أخرى. لكن يشهد له السابق.

«أن رسول الله ﷺ أتته هوازن، فقالوا: يا رسول الله ، أنتم الوالد ونحن الولد أو قالوا: أنتم الولد ونحن الوالد. جئناك لنتشفع بك على المؤمنين ، ونستشفع بالمؤمنين عليك . أما ما كان من أموالنا فهي لك طيبة بذلك أنفسنا وأما ما كان من ذرارينا فرده علينا قال رسول الله ﷺ: «إذا كان العشيّة فقوموا، فقولوا مثل مقالتكم». فلما كان العشيّي قاموا، فقالوا مثل مقالتهم . فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لله ولرسوله فهو لكم» . فقال المهاجرون: أما ما كان لنا فهو الله ولرسوله ، وقالت الأنصار مثل ذلك فقال العباس بن مرادس: أما ما كان لي ولبني سليم فلا أحبه ، فقالت بنو سليم: أما ما كان لنا فهو الله ولرسوله ، وأما ما كان لك فشأنك به . وقال الأقرع بن حابس مثل ذلك وقال عبيدة بن حصن مثل ذلك ، فردت إحدى القبيلتين على أصحابهم مثل قول بنى سليم قال محمد بن كثير: لا أدرى [أيthem][١] هي؟ قال أبو عبيدة: وهذا أمر هوازن.

٣٤١ - فأما بنو المصطلق: فإن معاذ بن معاذ حدثنا عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله: هل كانت الدعوة قبل القتال؟ فكتب إليّ: إنَّ ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بنو المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وبسيطهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث . حدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر . وكان في ذلك الجيش .

(١) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٣٤١) صحيح.

إسناده كلهم ثقات على شرط الشيدين .

والحديث رواه أحمد في مسنده [٣٢، ٣١] من رواية معاذ بن معاذ .

ورواه البخاري في صحيحه [٢٥٤١] من طريق عبد الله بن المبارك والبيهقي في السنن [٩/١٠٧] ورواه مسلم في صحيحه [١٧٣٠] من طريق سليم بن أخضر وابن أبي عدي رواه البيهقي في سننه [٩/٥٤] من طريق سليم ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨/٥٠] من طريق عيسى بن يونس ، ورواه أحمد في مسنده [٢/٥١] وسعيد بن منصور في سننه [٢٤٨٤] وأبو داود من طريقه [٢٦٣٣] والبيهقي في معرفة الآثار [١٨١٧٦] من طريقه إسماعيل بن علية .

ورواه أحمد في المسند [٢/٣٢] والنمساني في الكبرى [٨٥٨٥] من طريق يزيد بن هارون . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٦] من طريق النضر بن شمبل . ورواه الطحاوي في شرح معانى الآثار [٣/٢٠٩] من رواية سعيد بن سفيان الجحدري وبكر بن بكار وأبي إسحاق الضير وحماد بن زيد جمِيعاً عن ابن عون عن نافع به . قال أبو داود: «هذا حديث نبيل ، رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد» .

٣٤٢ - حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ بنى المصطلق، فأصبنا كرائم العرب. ثم ذكر حدثا في العزل.

(٣٤٢) صحيح.

إسناده صحيح على شرط الشيفين.

رواية ابن زنجويه في الأموال [٤٨٨] عن أبي عبيد. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٣٨] رواه مسلم في صحيحه [١٤٣٨]. والنسائي في الكبرى [٥٠٤٤]: من طرق عن إسماعيل بن جعفر به وتتابع إسماعيل بن جعفر: مالك في الموطأ باب ما جاء في العزل. ومن طريقه البخاري [٢٥٤٢] وأحمد [٦٨/٣] وأبو داود في سنته [٢١٧٢]. والطحاوي في شرح معانى الآثار [٣٣/٣] وشرح المشكل [٣٧٠٢]. والبيهقي في سنته [٢٢٩] والبغوي في شرح السنة [٢٢٩٥]: كلهم من طريق مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٤/٨]، والنسائي في الكبرى [٥٠٤٥]: من روایة يحيى بن أيوب عن ربيعة به، ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٢٢٠] من رواية الدراوردي عن ربيعة به.

ورواه البخاري في صحيحه [٧٤٠٩] ومسلم في صحيحه [١٤٣٨] والطحاوى في شرح مشكل الآثار [٣٧٠٣] من روایة موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان به. ورواه الطحاوى في شرح المشكل [٣٧٠١]: من روایة ابن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز به. ورواه الطحاوى في شرح المشكل [٣٧٠٣] من روایة موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى به. ورواه ابن أبي شيبة المصنف [٣٤٢/٣] وابن أبي عاصم في السنة [٣٦١]. من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان به نحوه ورواه أحمد في المسند [٦٣/٣] والنسائي في الكبرى [٨٠٨٩]. والبيهقي في سنته [١٠/٣٤٧]: من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة المازني فزاد في إسناده أبا صرمة. وهذا وهم من الضحاك. والصواب أن أبا صرمة سمع ذلك من أبي سعيد لما دخل عليه مع عبد الله بن محيريز كما جاء مفسرا في الروايات في الصحيح وغيره.

قال الدارقطني في العلل [٢٣٦/٣]: «ليس ذكر أبي صرمة في هذا الحديث محفوظا». ورواه البخاري في صحيحه [٢٢٢٩] وأحمد في مسنده [٨٨/٣] والنسائي في الكبرى [٥٠٤٢] والطحاوى في شرح المعانى [٣٣/٣] وشرح المشكل [٣٧٠٠] والبيهقي في السنن [١٠/٣٤٧]: من طريق شعيب عن الزهرى عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد به.

وله طرق أخرى عن أبي سعيد، رواه مسلم في صحيحه [١٤٣٨]: رواه أحمد في مسنده [٤٩/٣] ، والطيسالسي في مسنده [٢١٧٥] ، وأبو يعلى في مسنده [١١٥٣] والطحاوى في شرح المعانى [٣٣/٣] ، وشرح المشكل [٤٣٧٠٤ ، ٣٧٠٥] والبيهقي في سنته [٧/٢٢٩]: من طرق عن أبي إسحاق السبئي قال سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد فذكره ورواه الحميدي في مسنده [٧٤٧] ومسلم في صحيحه [١٤٣٨] ، والترمذى في سنته [١١٣٨] والبيهقي في سنته [٧/٢٢٩]: من روایة ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن قزعة عن أبي سعيد به. ورواه أحمد في مسنده [٢٢/٣] ومسلم في صحيحه [١٤٣٨] ، والبيهقي في سنته [٧/٢٢٩] والنسائي في الكبرى [٥٠٤٧]: من طريق محمد بن سيرين وأخيه أنس بن سيرين عن أخيهما عبد بن سيرين عن أبي سعيد به.

٣٤٣ - حديث أبو عبيد حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : «أعتق رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتقها ، وعتق من سبى من قومها» .

قال أبو عبيد: فهذا قصتهم .

٣٤٤ - فأما أمر اليمين وبلعنبر : فإن ابن أبي عدي أخبرنا عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين - قال أحدهما : «إن امرأة من أزواج النبي ﷺ وسمها الآخر ، فقال : إن أم سلمة كان عليها محرر من ولد إسماعيل . فلما جاء سبي أهل اليمين أرادت أن تعتق منهم . فقال لها رسول الله ﷺ : «لا تعتقي منهم» فلما جاء سبي بلعنبر قال رسول الله ﷺ : «أعتقي من هؤلاء» .

قال أبو عبيد: فكل هؤلاء بعد بدر . وقد منَّ رسول الله ﷺ على من منَّ منهم بلا

(٣٤٣) مرسلاً.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٣١١٨] ومن طريق الطبراني في الكبير [٢٤/٥٩ ح ١٥٤] عن ابن عبيبة . ورواه ابن سعد في الطبقات [٨/٩٣] من رواية وكيع وعبد الله بن غير والفضل بن دكين ورواه أيضاً عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن عبيبة ومنصور بن أبي الأسود . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٧] عن النضر بن شمبل : كلهم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به . وقد روی من طرق أخرى مرسلة انظر الطبقات والطبراني .

(٤) مرسلاً.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسلاً . ولم أقف على من رواه من هذا الطريق .

لكن: روی من طريق موصول «أن أم المؤمنين عائشة - بدلاً من أم سلمة - هي التي كان عليها ذلك .

رواوه أحمد [٦/٢٦٣] والحاكم في المستدرك [٢/٢١٦] . وابن زنجويه في الأموال [٤٩٠] والبيهقي في سننه [٩/٧٥] : من رواية شعبة ومسعر بن كدام كلاماً عن عبيد أبي الحسن وهو ابن الحسن عن عبد الله بن معقل . قال: كان على عائشة - رضي الله عنها - محرر من ولد إسماعيل ، فجاء سبي من اليمين من خولان ، فرادت أن تعتق منهم ، فتهاها النبي ﷺ ، ثم جاء سبي من مصر من بنى العنبير ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتق منهم» .

وهذا سند لا يأس به فيه عبد الله بن معقل المحاري ذكره المزي في التهذيب تميزاً ، قال الذهبي: محله الصدق وقال الحافظ مجھول

وله شاهد من حديث ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير [١٠٤٠] والطحاوي في مشكل الآثار [٣٢٩٣] والبزار في مسنده [١٦٧٢] - البحر الزخار - من رواية علي بن عابس عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود ، نحوه . قال الهيثمي في المجمع [٤٧/١٠] رواه الطبراني والبزار باختصار عنه وفيهما علي بن عباس الكوفي ضعيف .

قلت: يشهد للسابقين فيحسن الحديث بمجموع طرقه .

ويستدل لأبي عبيد فيما يقول وللحديث أيضاً .

ما رواه البخاري في صحيحه [٢٥٤٣] ومسلم في صحيحه [٢٥٢٥] : من حديث أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ : ذكر والثلاثة ، قال: وكانت سمية منهم عند عائشة . فقال رسول الله ﷺ : «اعقبيها فإنها من ولد إسماعيل» .

فدية ولا مال . وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ . إلا أنه قد فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين . وهذه سنة قائمة عنه .

٣٤٥ - حدثنا أبو عبيد حدثنا الأنصاري ، وأبو النضر عن عكرمة بن عمارة قال : حدثني إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رحمة الله - إلىبني فزاره ، وخرجت معه . فرأيت عنقاً^(١) من الناس ، فيهم الذراي ، وإذا أنا بأمرأة منبني فزاره ، عليها قشع^(٢) من آدم معها ابنتها من أحسن العرب : فجئت أسوقهم إلى أبي بكر . فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا ، حتى قدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق . فقال : «يا سلمة ، هب لي المرأة » ، فقلت : والله يا رسول الله ، لقد أعجبتني . وما كشفت لها ثوبا . فقال : « هب لي المرأة لله أبوك » ، فقلت . هي لك يا رسول الله ، قال : فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة . فقدى بها أسرارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين » .

٣٤٦ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة

(١) عنق : أي طائفة وجماعة ومراد جماعة من الناس ، النهاية [٣٠ / ٣] .

(٢) قشع من آدم : القشع : الفرو الخلق النهاية [٤ / ٦٥] والمراد بالخلق أي : البالي .

٣٤٥) صحيح .

إسناده صحيح على شرط مسلم .

رواه أحمد في مسنده [٤ / ٥١] وأبو داود في سنته [٢٦٩٧] : من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم .

ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٥] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٣٩١٦] : من رواية عمر بن يونس .

ورواه أحمد في مسنده [٤ / ٤٦] من رواية بهز . ورواه النسائي في الكبرى [٨٦٦٥] من رواية زيد بن حباب .

ورواه ابن ماجه في سنته [٢٨٤٦] من رواية وكيع . [روواه ابن زنجويه في الأموال [٤٩٢] رواه أبو عوانه في مسنده [٦٦٥٨] . وابن حبان في صحيحه [٤٨٦] والطبراني في الكبير [٦٢٣٧] . والحاكم في مستدركه [٣٦ / ٣] والبيهقي في سنته [١٢٩ / ٩] من طريق أبي الوليد الطيالسي . ورواه الطبراني في الكبير [٦٢٣٨] : من رواية سفيان .

ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٦٥٨] من رواية إبراهيم عبد الله بن رجاء . والطحاوي في شرح المشكك [٣٩١٧] : من رواية إبراهيم بن مرزوق وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، والطبراني في الكبير [٦٢٣٨] من رواية عاصم بن علي . ورواه أبو عوانه في مسنده [١٦٥٧] من رواية النضر بن محمد .

جميعاً قالوا : عن عكرمة بن عمارة عن إياس بن سلمة عن أبيه ، به .

وبعضهم يرويه مطولاً وبعضهم مختصراً .

٣٤٦) صحيح .

إسناده على شرط مسلم . رجاله كلهم ثقات من رجال الشيفيين إلا أبو المهلب فمن رجال مسلم ، وأيوب هو

= ابن أبي تقيمة السختياني وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي .

عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين : «أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين بـرجل من الكفار» .

قال أبو عبيد : يعني أنه أخذ أكثر مما أعطى .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء عن رسول الله ﷺ في فداء الرجال والنساء .
وقد أفتى بالفاء غير واحد من العلماء .

٣٤٧ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا الحجاج عن المبارك بن فضالة عن الحسن ، أنه كره قتل الأسير ، وقال : مُنَّ عليه أو فاده .

٣٤٨ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك ،

والحديث رواه بستنه [٤٤٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧١] . والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٦٠] : من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب . هكذا مختصرًا . ورواه مطولاً : مسلم في صحيحه [١٦٤١] ، وأحمد في مستنه [٤/٤٣٤] وابن الجارود في المستقني [٩٣٣] والطبراني في الكبير [١٨٤] ح ٤٥٦ . من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب به .
وفيه قصة وهي : أن النبي ﷺ أخذ رجلاً من المشركين منبني عقيل وكانت العضباء له ، فقال الرجل : يا محمد تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج؟ فقال رسول الله ﷺ : «تاخذك بجريبة حلفائك ثقيف» . وكانت ثقيف قد أسر وارجلين من أصحاب النبي ﷺ . فذكر الحديث ، وفيه قصة المرأة التي ندرت أن تنحر العضباء إن بجاها الله عليها

رواية الشافعية في مستنه [٢/١٤٩] ح ٢٤٨ ، ومسلم في صحيحه [١٦٤١] . والحميدى في مستنه [٨٢٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٩٢] ، سعيد بن منصور في سنته [٢٨٢٠] والنمسائي في الكبرى [٨٥٩٢] . والبغوي في شرح السنة [١٤/٢٧١] من طريق ابن عيينة عن أيوب به . ورواه مسلم [١٦٤١] والدارمي في سنته [٢٥٠] وأحمد في مستنه [٤/٤٣٠] وأبو داود في سنته [٣٣١٦] والبيهقي في الدلائل [٤/١٨٨-١٨٩] . وابن زنجويه في الأموال [٤٩٣] والطحاوي المعانى [٣/٢٦١] من طريق حماد بن زيد عن أيوب به . ورواه الشافعية في مستنه [٢٥٠، ١٤٩] ح ١٥٠ [٩/١٠٩] .

من طريق عبد الوهاب التقى عن أيوب به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩٥] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٨/٤٥٣] ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٥٩] من طريق عبد الله بن المبارك كلامهما عن معمر عن أيوب به .

(٣٤٧) إسناده ضعيف وهو حسن لغيره .

فيه مبارك بن فضالة : ضعيف ومدلس .

والآثار : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٩٩] من طريق أبي عبيد .

قلت : ويشهد له الأثر بعد التالي .

(٣٤٨) صحيح إليه .

رجاله ثقات ، ولا يضر عنعنة ابن جريج هنا وذلك للازمته عطاء فقد لازمه أربعة عشر عاماً وهو من أثبت الناس فيه .

وحجاج هو ابن محمد .

٣٤٩ - حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم قال أخبرنا أشعث قال : سألت عطاء عن قتل الأسير؟ فقال : مُنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادِهِ . قال : وسألت الحسن . فقال : يصنع به ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر : يَمْنُ عَلَيْهِ أَوْ يَفَادِي بِهِ .

قال أبو عبيد : فكان الحسن قد رخص له هنا فيأخذ الفدية مala .

وقد روئ عن عمر شيء يرجع تأويله إلى هذا .

٣٥٠ - حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال حدثنا عبد الله بن يزيد الباهلي عن ضبة بن ممحصن قال : شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكى [الرجل]^(١) أميره فانطلقت إلى عمر بذلك عن حضور من وفادة أبي موسى . فقلت : يا أمير المؤمنين ، اصطفى أبو موسى من أبناء الأسورة^(٢) أربعين لنفسه في حديث طويل ذكره . قال : مما لبتنا إلا قليلا حتى قدم أبو موسى . فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأسورة لنفسك؟ قال :

(٢) الأسورة : هم قادة الفرس .

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

= والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠٠] عن أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧٣] عن محمد بن أبي عدي : عن ابن جرير عن عطاء : أنه كره قتل الأسرى و [٧/٦٧٤] عن أبي خالد الأحمر وأسمه : سليمان بن حيان عن ابن جرير به قال : كان يقول : « لا يقتل الأسير ». ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٩٥] عن ابن جرير عن عطاء به .

(٣٤٩) صحيح إليهما . رجال ثقات .

هشيم بن بشير قد صرخ بالتحديث ، وأشعث : هو ابن عبد الملك .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠١] عن أبي عبيد ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧١] عن حفص بن غياث عن أشعث به وأشعث هو ابن عبد الملك ؛ وذلك لأن أشعث بن عبد الملك أعلم الأشاعث بسائل الحسن فهو الذي كان يسأل الحسن . وكان الحسن يقول له : انشر بركك : يعني هات مسائلك . وكان فقيها . ورواه أبو يوسف في الخراج [١٩٥] عن أشعث عن الحسن مختصرًا .

(٣٥٠) في إسناده ضعف .

في عبد الله بن يزيد الباهلي : لم يوثقه إلا ابن حبان ، الثقات [٧/٢٧]

وترجم له البخاري في التاريخ ، وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه شيئاً .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠٤] عن النضر بن شميل وأبي النضر هو هاشم بن القاسم عن سليمان ابن المغيرة به .

ورواه الطبراني في التاريخ [٢/٥٥٦] من طريق سيف بن عمر عن مشايخه أهل السير محمد وطلحة والمطلب وعمرو ، فذكروا القصة .

وقالوا في روایتهم : « فعدا على ستين غلاماً » .

نعم، اصطفيتهم وخشيت أن يخدع الجندي عنهم، وكنت أعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء. ثم خمسة وقسمت. قال يقول: ضَبْطٌ صادق والله. قال: فوالله ما كذبه أمير المؤمنين ولا كذبته.

قال أبو عبيدة: قوله: «فاجتهدت في الفداء ثم خمسة وقسمت» ينبعك أنه إنما افتداهم بالمال، لا بافتراك المسلمين من أيديهم. وهذا رأي يترخص فيه [ناس من]^(١) الناس.

وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة، لأن يفادى المشركون بمال يؤخذ منهم ويمدو بالرجال، لما في ذلك من القوة لهم. ومن كرهه الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان، فيما يروى عنهم.

آخر الجزء من الذي نسخت منه. والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (١، ب).

الجزء الثاني من كتاب الأموال

(تصنيف أبي عبيد

القاسم بن سلام الأزدي رحمه الله)

رواية: علي [بن] ^(١) عبد العزيز البغوي عنه.

رواية: أبي علي حامد [بن] ^(٢) محمد الهرمي عنه.

رواية: أحمد بن علي بن الحسن بن البادي ^{عنه}.

رواية: النقيب طراد الزيني عنه.

رواية: الجهمة العالمة الكاتبة شهدة بنت أبي نصر عنه.

رواية: الفقيه الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني عنها سمع الفقير إلى رحمة ربه علي بن أبي بكر بن محمد التجيبي الشاطبي منه.

* * *

لشَّافِعِيَّةِ التَّمِيمِيَّةِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام الحافظ العالم الأمير الورع. أبو الحسن علي بن خلف ابن معزوز التلمساني - عرف الكومي - قال: أخبرتنا الشیخة الصالحة فخر النساء الكاتبة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبری - قراءة عليها وأنا أسمع، في يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة أربع وستين وخمسمائة - قيل لها: أخبركم الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزيني في يوم الأربعاء ثالث ذي الحجة سنة تسعين وأربعين مائة؟ فأقرت به . قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادي قال: أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهرمي قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال: أخبرنا الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي - رض ..

* * *

(٢) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(١) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوسة من الأسارى والسبى)

قال أبو عبيد^(١) : وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بمالهم وكلهم يرى أن يفادي الرجال والنساء بعضهم بعض.

٣٥١ - فأما الصبيان من أولاد المشركين فإنه يحکى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً، بعد أن يباعوا، أو يقسموا، بفداء ولا غيره. ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم فهو مسلم، وإن كان معه أبواه جمِيعاً، وهما كافران. ويقول الملك أولئك به من النسب.

وأما أهل العراق فإنهم لا يرون بمفادة الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما؛ لأنهم يرونها على دينه إذا سبى معه، ويختلفون فيه عن مالك.

قال أبو عبيد: والقول عندي فيه ما قال الأوزاعي : وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده وهما ما داما مملوكين وهو ملوك فليس بينهما وبينه ولادة ولا ميراث، وسيده أحق به منهما في محياه ومماته في جميع أحكامه فكذلك الدين، بل الدين أولئك؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

٣٥٢ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة قال: أحسبه عن

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٥١) علقه أبو عبيد ولم أقف على من وصله عن الأوزاعي.

(٣٥٢) صحيح إلى ابن عباس. هذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠٦] عن الحسين بن الوليد عن حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه ابن حزم في المحلي [٣١٤ / ٧] من طريق حماد بن زيد به.

وعلقة البخاري في صحيحه. كتاب الجنائز باب [٧٩] إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ وعزاه الحافظ في الفتح لابن حزم وحده، وقال في التغليق لم أقف على من رواه.

وعزاه للمرفوع من حديث النبي ﷺ: رواه الروياني في مستنته [٧٨٣] والدارقطني في سنته [٣٥٧٨] والبيهقي في سنته [٢٠٥ / ٦]. وعزاه الحافظ في الفتح والتغليق إلى الخليلي في فوائده، رواه الحافظ بستنه في التغليق من روایة شباب العصفرى وهو خليفة بن خياط عن حشرج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه . قال الخليلي : «وعائذ من بايع تحت الشجرة، ولم يروع عنه إلا حشرج ولعائذ أحاديث عزيزة». أ. هـ.

قال الحافظ: «سنته حسن».

ابن عباس قال : «الإسلام يعلو ولا يعلى». قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أسرار المشركين.

فأما المسلمين فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على [الإمام]^(١) والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا، إن كان ذلك برجال أو مال، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والأنصار.

٣٥٣ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين، من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلتحق بهم، فحل معهم وجاحد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس: المهاجرون من قريش على ريعاتهم^(٢) يتعاقلون بينهم معاملتهم الأولى، وهم يفكرون عانيهم^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين» ثم ذكر حديثا طويلا في المعامل.

٣٥٤ - حدثنا أبو عبيد قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب مثل ذلك بطوله. إلا أنه قال: على ريعاتهم.

قال أبو عبيد: وهذا عندي هو المحفوظ.

٣٥٥ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثني حجاج [عن]^(٤) ابن جريج قال: في كتاب النبي ﷺ «بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلتحق بهم، وجاحد معهم: أن المؤمنين لا يتزكون مفدوحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل». [قال أبو عبيد]^(٥) وفي غير حديث ابن جريج: «مفرحا». والمعنى واحد. وهو المثلث بالدين.

(١) في (ب) الإسلام والمثبت من (١).

(٢) رباعتهم: يقال القوم على رباعتهم ورباعهم: أي على استقامتهم، يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه، ورباعة الرجل: شأنه وحاله التي هو رابع عليها: أي ثابت مقيم، وهو على رباعة قومه: أي هو سيدهم. النهاية [١٨٩/٢].

(٣) العاني: الأسير.

(٤) في المطبع أن والمثبت من (١، ب).

(٥) سقط من (ب) والمثبت من (١) والمطبع.

(٣٥٤، ٣٥٣) سيأتي الحديث بطوله برقم [٥١٤].

(٣٥٥) إسادة معرض. وهو نفسه السابق وسيأتي تخرجه برقم [٥١٤].

قال أبو عبيد: فالعاني، والمفدوح قد تشرك فيه [المرأة، والرجل]^(١). وقد يدخل الصغير في معنى العاني. فاشترط رسول الله ﷺ ذلك لهم على المسلمين جميعاً، وكأنه مفسر في حديث يروى عن الحسين بن علي عليهما السلام.

٣٥٦ - حدثنا أبو عبيد حدثنا ابن أبي عدي عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن شريك عن [بشر بن غالب]^(٢)، قال سئل الحسن بن علي - عليه السلام - على من فداء الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها. قيل: فمتى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل [صارخا]^(٣).

قال أبو عبيد: فقد يكون معنى قوله. إذا استهل، يعني أنه يستحق الفداء ويستحق العطاء، ومن ذلك الحديث المرفوع.

٣٥٧ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) في (أ) «بشر» وفي (ب) بشير والصواب بشر كما في التهذيب في ترجمة عبد الله بن شريك يروي عن

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٥٦) ضعيف جداً.

فيه بشر بن غالب: متroc، وعبد الله بن شريك «صどق بتشيع».

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥١٢] من طريق أبي عبيد. ورواه برقم [٨٥١، ٥١٣] من طريق يحيى ابن عبد الحميد عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن شريك به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٩/٧] ومن طريقه البهقي في السنن [٦/٣٤٧] من رواية ابن عبيدة عن عبد الله بن شريك به، ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من طريق الثوري عن عبد الله بن شريك به.

(٣٥٧) صحيح.

إسناد أبي عبيد الأول «حسن». فيه عمر بن عبد الرحمن الأبار: «صدوّق». وأبو وائل هو شقيق بن سلمة. والإسناد الثاني على شرط الشيدين.

والحديث. رواه البخاري في صحيحه [٥٣٧٣] وأحمد في مسنده [٤/٣٩٤]. وأبو داود في مسنده [٣١٠٥] وابن زنجويه في الأموال [٥١٧]. وعبد الرزاق في المصنف [٦٧٦٣] والنمساني في الكبرى [٧٤٩٢] وهناد في الزهد [٣٧٦] وأبو عوانه في مسنده [٧٥٤١] وابن حبان في صحيحه [٣٣٢٤] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٧٤٧] والدارمي في مسنده [٢٤٦٥] والبهقي في مسنده [٢٢٦/٩] وفي الشعب [٩١٦٥] والبغوي في شرح السنة [١٤٠٧] كلهم من طرق عن سفيان الثوري. ورواه الطيالسي في مسنده [٤٨٩] والبخاري في صحيحه [٢٠٤٦]. وأبو يعلى في مسنده [٧٣٢٥] والبهقي في مسنده [٢٢٦/٩]: من طريق جرير بن عبد الحميد. رواه الطيالسي في مسنده [٤٨٩] عن قيس. ورواه البخاري في صحيحه [٥٦٤٩] والنمساني في الكبرى [٨٦٦٦]: من طريق أبي عوانه الواضاح اليشكري. ورواه الطبراني في الأوسط [٢٦١٣] من طريق شبابه. ورواه أبو عوانه في مسنده [٧٥٤٢]: من طريق زائدة. وبرقم [٧٥٤٣] من طريق عمرو بن أبي قيس: جميعهم عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى.

المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى [وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى]^(١) أو أحدهما بسانده أن رسول الله ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعدوا المريض، وفكوا العاني».

قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم، ويقتلكم عنائهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم [أحراراً]^(٢). وفي ذلك أحاديث.

٣٥٨ - حديث أبو عبيد قال حديثاً هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب: أنه كان في وصيته عند موته: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ خيراً: أن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم».

٣٥٩ - حديث أبو عبيد قال: وحدثنا ابن أبي زائدة عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: في ناس من أهل الذمة سباهم العدو فاستنقذهم المسلمون قال: لا يسترقون.

٣٦٠ - حديث أبو عبيد قال: وحدثنا ابن أبي زائدة عن مساور الوراق قال: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سباهما العدو، فصارت لرجل من المسلمين في سهمه. قال: أرى أن تُردد إلى عهدها وذمتها.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= أما طريق الأعمش: فرواه البهقي في سنته [٣٧٩ / ٣] مقوياً بنصوصه: من طريق محمد بن كثير عن سفيان عنهما. قال البهقي: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور وحده.

(٣٥٨) صحيح سبق تخرجه برقم (١٠٩).

(٣٥٩) ضعيف الإسناد.

فيه مغيرة: وهو ابن مقسم الضبي، كثير الإرسال عن إبراهيم والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢١] من رواية أبي نعيم عن سفيان ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧٠٩ / ٧] من رواية وكيع عن سفيان به.

(٣٦٠) حسن الإسناد إلى الشعبي.

فيه مساور بن سوار بن عبد الحميد: «صدقون». وبقية إسناد ثقات.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٢] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧٠٩ / ٧] عن عيسى بن يونس عن مساور به وله طريق آخر عن الشعبي بمعناه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠٩ / ٧] من رواية سفيان وإسماعيل كلّاهما عن جابر وهو الجعفي عن الشعبي قال: «أهل الذمة لا يباعون» فيه الجعفي ضعيف لكن يشهد له الطريق الأول.

٣٦١ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن الوليد ابن رفاعة كتب إلى هشام بن عبد الملك في ناس من أهل الذمة سباهم العدو فباعوهم من أهل قبرس، ثم باعهم أهل قبرس من المسلمين فلما قدموا خاصموهم. فكتب هشام: أن أجز بيعهم لمن اشتراهم.

وقال الليث: أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ويقرروا على ذمتهم.

٣٦٢ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث [بن سعد]^(١) عن هشام بن سعد عن صالح بن جبير أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالاً يخرج به لفداء الأسرى. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين: إنا سنجدناسا فروا، إلى العدو طوعاً. أفنديهم؟ قال: نعم. قال: وعيدها فروا طوعاً وإماء؟ فقال: افدوهم، قال: ولم يذكر له صنف من الناس من جند المسلمين يومئذ إلا أمر بفدائهم.

٣٦٣ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء: في حُر أسره العدو، فاشترأه رجل من المسلمين؟ قال: يسعى له في ثمنه، ولا يسترقه. قال: وكذلك أهل الذمة.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فداء الأسرى.

وأما قتلهم:

٣٦٤ - فحدثنا حجاج عن شريك عن [سالم]^(٢) عن سعيد بن جبير قال: تقتل

(٢) سقط من ب والمثبت من (١).

(١) زيادة في (ب).

(٣٦١) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعف».

(٣٦٢) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعف» وصالح بن جبير الصدائي: «صدوق».

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٩٥] ، [٥٢٤].

(٣٦٣) صحيح إلى عطاء. رجاله كلهم ثقات. ولا يضر عنعنة ابن جريج فقد صرخ بالسماع عند ابن أبي شيبة. وحجاج: هو ابن محمد المصيحي.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٣] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠٩/٧] من رواية محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء... فذكر نحوه.

(٣٦٤) ضعيف الإسناد

فيه شريك «سيء الحفظ»، وسالم: هو الأفطس.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٩] من طريق أبي عبيد.

ورواه برقم [٥٢٨] من رواية أبي نعيم وبرقم [٥٣١] من رواية يحيى بن عبد الحميد كلامها عن شريك به. وعزاه السيوطي في الدر لابن المنذر وعبد بن حميد.

أسراء المشركين ولا يفادوهم [حتى يشنن^(١) فيهم القتل]^(٢) وقرأ: «حتى إذا أُخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعُ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا» [محمد: ٤].

٣٦٥ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس: في قوله تبارك وتعالى: «ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يُشنن في الأرض» [الأفال: ٦٧]، قال: كان ذلك يوم بدر، وال المسلمين يومئذ قليل. فلما كثروا واشتدا سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى «فإمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسراي بالخيار، إن شاؤوا قتلواهم وإن شاؤوا فادوهم.

قال أبو عبيد: أظنه قال: وإن شاؤوا منوا عليهم. [شك أبو عبيد. ولم يصيروا عبيداً]^(٣).

٣٦٦ - قال: وحدثنا عبد الرحمن وحجاج: كلاما عن سفيان. قال سمعت السدي يقول: في قوله تبارك وتعالى: «فإمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» قال: هي منسوبة. نسخها قوله: «فَاقْلُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ» [التوبه: ٥].

٣٦٧ - قال: وحدثنا حجاج: عن ابن جريج قال: هي منسوبة، قد قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا.

(١) الإشان: المبالغة في الشيء والإكثار منه، والمراد هنا: المبالغة في قتل الكفار النهاية [١/٢٠٨].

(٢) في ب حتى يتحن في الأرض ش والمثبت من (١).

(٣) سقط من ب والمثبت من (١).

(٣٦٥) سبق برقم [٣٣٧].

(٣٦٦) صحيح إلى السدي.

السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير: أبو محمد الكوفي: قال العجلي: ثقة عالم بالتفسیر رواية له؛ وقد تكلم فيه بعضهم قال الحافظ صدوق بهم.

عبد الرحمن في الإسناد هو ابن مهدي وحجاج هو ابن محمد. وسفيان: هو الشوري.

والاثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٣/٤٠/ج١] وابن زنجويه في الأموال [٥٣٢] من نفس الطريق.

(٣٦٧) صحيح إلى ابن جريج.

حجاج: هو ابن محمد المصيبي.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٣٣] وابن جرير في تفسيره [١٣/٤٠/ج٢].

أما استدلال ابن جريج بقتل النبي عقبة بن أبي معيط صبراً فهذا إرسال منه لا يريد الرواية وسيأتي ذكر ذلك وتحقيقه إن شاء الله.

٣٦٨ - قال : وحدثنا هشيم - أو حديث عنه - عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا . عقبة بن أبي مُعَيْطٍ ، والنضر بن الحرات ، ومطعم بن عدي » .

قال أبو عبيد : هكذا حديث هشيم . فأما أهل العلم بالغازي فينكرون مقتل مطعم ابن عدي يومئذ ، يقولون مات بكرة موتا قبل بدر ، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي ولم يقتل صبرا ، قتل في المعركة ^(١) . وما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهرى «أن النبي ﷺ قال لجبير بن مطعم - حين كلمه في الأسارى - .شيخ لو كان أثانا لشفعتناه» ، يعني : أباه مطعم بن عدي . فكيف يكون مقتولا يومئذ ، والنبي ﷺ يقول

(١) قلت : هذا هو الصحيح الثابت أن طعيمة بن عدي قتل في المعركة يوم بدر . قتله حمزة رضي الله عنه ، وكان سبب عتق وحشى أن قتل حمزة ثاراً لطعيمة كما حكى ذلك وحشى في قصة قتل حمزة وعتقه . رواه البخاري في صحيحه [٤٠٧٢] ، والطيبالسي في مسنده [١٣١٤] . قال أبو داود في مرا髭له [ص ٢٤٩]: «وأعنت وحشى على قتل حمزة لطعيمة» .

(٣٦٨) مرسى ، والحديث صحيح بطرقه .

سند أبي عبيد مرسى . وأبو بشر : هو جعفر بن إياس .

والآخر من هذا الطريق : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٣٤] من رواية التفيلي عن هشيم به .

ورواه أبو داود في المراسيل [٣٣٧] من رواية زياد بن أيوب عن هشيم ، بلفظ أبي عبيد ، وفي زيادة قال : فلما أمر بقتل النضر قال المقداد بن الأسود : أسيري يا رسول الله ، قال : إنك كان يقول في كتاب الله وفي رسول الله ما كان يقول «فقال ذلك مرتين أو ثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم أغنِ المقداد من فضلك» وكأن المقداد أسر النضر . قال أبو داود : قال شعبة : طعمة بن عدي مكان المطعم . قال أبو داود : المطعم خطأ ، إنما هو طعيمة بن عدي ، وثم استشهد بما استشهد به أبو عبيد . قال التفيلي شيخ ابن زنجويه : «وكان هشيم يغلط فيه ، إنما هو طعيمة بن عدي . وقد وصله عن سعيد سفيان بن حسين : رواه الطبراني في الأوسط [٣٨١٣] من رواية علي ابن سعيد الرازي قال حدثنا عبد الله بن حماد بن نمير ، قال حدثنا عمى حصين بن نمير عن سفيان بن حسين عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فذكره . وقال فيه «طعمة بن عدي بد المطعم بن عدي على الصواب . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي بشر إلا سفيان بن حسين تفرد به حصين بن نمير .

قلت : لعله يقصد بالفرد . أي : يوصله فرواية هشيم متابعة لرواية سفيان ولكنها مرسلة .

قال الهشيمي في المجمع : [٦/٨٩] فيه عبد الله بن حماد بن نمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وله طريق آخر عن ابن عباس : رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٣٩٤] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٢١٥٤] وفي الأوسط [٢٧/٣٠] : عن عمر عن قتادة وعثمان الجزري عن مقصوم عن ابن عباس .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا عثمان الجزري وهو ابن عمرو بن ساج ضعيف . لكنه متابع من قتادة .

ومن مرسى إبراهيم الترمي وعطاء ، رواهما عبد الرزاق في المصنف ومن مرسى ابن إسحاق عن بعض أهل العلم رواه ابن هشام في السيرة [١/٦٤٤] .

قلت : فالقصة تصح بمجموع هذه الطرق .

فيه هذه المقالة؟ وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه.

٣٦٩ - قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ حاصربني قريظة خمساً وعشرين ليلة. فلما اشتد عليهم البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ. فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ فقال لهم: انزلوا على حكم سعد، فبعث رسول الله ﷺ إلى سعد، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ: «احكم فيهم»، فحكم فيهم: أن تقتل مقاتلتهم. وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله».

٣٧٠ - حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه «أنبني قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فولها رسول الله ﷺ سعد بن معاذ. فحكم فيهم: أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله».

٣٧١ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال: وحدثني أبو الزبير عن

(٣٦٩) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

هذا إسناد فيه عمرو بن علقمة: لم يوثقه إلا ابن حبان. ولم يرو عنه إلا ابنه محمد قال الحافظ «مقبول». وابنه محمد بن عمرو متكلم فيه لكنه لا ينزل عن مرتبة «صدوق». والحديث من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٣٦] من طريق أبي عبيد. ورواه أحمد في مسنده [٤٩٥/٨]، وابن سعد في الطبقات [٣٢٢/٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٢٣]. وابن حبان في صحيحه [٧٠٢٨] من طريق يزيد بن هارون به في قصة الأحزاب وبيني قريظة مطولاً. ورواه الطحاوي في شرح المشكّل [٣٥٧٨] من رواية يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو به. قلت: وللحديث شاهد في الصحيحين. وهو الآتي.

(٣٧٠) إسناده مرسل.

ابن أبي زائدة: هو يحيى بن أبي زائدة ثقة متقن.
والحديث روی من طرق عن هشام موصولاً.

روايه البخاري في صحيحه [٤١١٧، ٤١٢٢] ومسلم في صحيحه [١٧٦٩]. وأحمد في مسنده [٥٦/٦]. وابن سعد في الطبقات [٣٢٤/٣]، [٣٢٥]. والبيهقي في دلائل النبوة [٤/٢٦] والبغوي في شرح السنة [٣٧٩٦]: من طريق عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه البخاري في صحيحه [٢٨١٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/٩٧]: من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به. ويشهد له الآتي.

(٣٧١) في إسناده ضعف وهو صحيح.

إسناد أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح: ضعيف. وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس لكنه متابع من جمع، ولا تصر عنعنة أبي الزبير هنا لأنها من رواية الليث عنه رواه أحمد في مسنده [٣/٣٥٠] من رواية =

جابر قال: «رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أَكْحَلَه^(١) ، فحسمه^(٢) رسول الله ﷺ بالنار . فانتفخت يده ، فنزفه الدم فحسمه أخرى . فانتفخت يده . فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تُقْرِّ عيني من بني قريظة . فاستمسك عرقه . فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد . فأرسل إليه النبي ﷺ ، فحكم: أن تقتل رجالهم ، وتستحيا نساؤهم وذارياتهم ، ليستعين بهم المؤمنون . فقال رسول الله ﷺ : لقد أصبت حكم الله فيهم . وكانوا أربعمائة . فلما فرغ من قتلهم انفتحت عِرْقُه ، فمات» .

٣٧٢ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال «نزلوا على حكم سعد ، فقضى بأن تقتل رجالهم ، وتقسم ذارياتهم وأموالهم ، فقتل منهم يومئذ كذا كذا» .

٣٧٣ - قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا عبد [الملك]^(٣) بن عمير عن عطية القرظي

(١) الأَكْحَلُ: عرق في وسط الذراع يكثر فصده . النهاية [٤ / ١٥٤] .

(٢) حَسَمَهُ: أي قطع الدم عنه بالكتي . النهاية [١ / ٣٨٦] .

(٣) خطأ في المطبوع ، والصواب ما أثبتاه «عبد الملك بن عمير» .

= حُجَّين وهو ابن المشنوي ، ويونس: وهو ابن محمد المؤدب ، ورواه الترمذى في سنته [١٥٨٢] والناسائى فى الكبيرى [٨٦٧٩]: كلاهما عن قتيبة بن سعيد .

ورواه الدارمى فى مسنده [٢٥٠٩] عن أحمد بن عبد الله . ورواه الطحاوى فى شرح المشكى [٣٥٧٩] وشرح المعانى [٤ / ٣٢١]: من طريق شعيب وعبد الله بن عبد الحكم .

ورواه ابن حبان فى صحيحه [٤٧٨٤، ٤٠٨٣] من طريق يزيد بن موهب . ورواه ابن سعد فى الطبقات [٣٢٧ / ٣] عن هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطیالسی ثمانينهم عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به وبعضهم يقتصر على الكyi . ورواه مختصراً على الكyi .

مسلم فى صحيحه [٢٢٠٨] وأحمد فى مسنده [٣٢٢ / ٣٨٦] من طريق زهير بن معاوية ، ورواه الطیالسی فى مسنده [١٧٤٥] وأبو داود فى سنته [٣٨٦٦] وابن سعد فى الطبقات [٣ / ٣٢٧] من طريق حماد بن سلمة . ورواه ابن ماجه فى سنته [٣٤٩٤] من طريق سفيان: جميعاً عن أبي الزبير عن جابر .

(٣٧٢) مرسى وسوق برقم [٣٢٥] مطرداً .

ورواه هكذا من طريق أبي عبيد البلاذري فى فتوح البلدان [ص ٣٣] . ورواه ابن زنجويه فى الأموال [٥٤١] عن عبد الله بن صالح به .

(٣٧٣) صحيح الإسناد .

هذا الإسناد رجاله ثقات وقد صرحت هشيم بالسماع .

والحديث: رواه أحمد فى مسنده [٤ / ٣٨٣] و [٥ / ٣١٢] ، وابن حبان فى صحيحه [٤٧٨٠] والطبراني فى الكبير [١٧ ح ٤٣٨]: كلهم من طريق هشيم بهذا الإسناد .

ورواه أحمد فى مسنده [٤ / ٣١٠] . وعبد الرزاق فى المصنف [١٨٧٤٣] . وابن أبي شيبة فى المصنف [٧ / ٦٥٥] . والترمذى فى سنته [١٥٨٤] . والناسائى فى الكبيرى [٨٦٢١] . وابن ماجه فى سنته [١ / ٢٥٤] .

قال «عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا في فقال رسول الله ﷺ: «انظروا، هل أنت؟»، فنظروا فلم أكن أنت، فجعلت في الذرية».

٣٧٤ - قال: حدثنا يحيى بن بکير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك «أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر من حديد. فقيل: هذا ابن خطل متعلقاً بأستار الكعبة: فقال: «اقتلوه».

قال أبو عبيد: فهذا ما روي عن رسول الله ﷺ في قتل الأسaris وقد عملت به الخلفاء بعده.

٣٧٥ - قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم قال: كتب إلى

= وابن زنجويه في الأموال [٥٣٩]. وأبوداود في سنته [٤٤٠٤] وابن أبي عاصم في الأحاديث الشانى [٢١٨٩]. وابن سعد في الطبقات [٥٩/٢] وأبوعوانه في مسنده [٦٤٨٢، ٦٤٨١]. والطحاوي في شرح المعاني [٢١٦/٣]. والطبراني في الكبير [١٧/٤٢٨]. والبيهقي في سنته [٥٨/٦]: كلهم من طرق عن سفيان الثوري. ورواه الطيالسي في مسنده [١٢٨٤] والنمساني في سنته [٢/٧٧، ٧٧]. وابن سعد في الطبقات [٥٩/٢]. وابن الجارود في المتنقى [١٠٤٥]. والطبراني في الكبير [١٧/٤٢٩، ٤٣٠]. وأبوعوانه في مسنده [٦٤٧٨، ٦٤٧٩]. والحاكم في المستدرك [١٢٣/٢] والبيهقي في سنته [٥٨/٦]: كلهم من طرق عن شعبة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٧٤٢]. ومن طريقه: الطبراني في الكبير [١٧/٤٣١] عن معمر. ورواه النسائي في الكبير [٨٦٢٠]، وأبوداود في سنته [٤٤٠٥]. وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٣]، والطبراني في الكبير [١٧/٤٣٣]، والبيهقي في سنته [٩/٦٣]. من طريق أبي عوانه: ورواه الشافعي في السنن الماثورة [٦٧٠] من طريق إبراهيم بن عثمان. ورواه الدارمي في سنته [٢٤٦٤] من رواية محمد بن يوسف. ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٤٨٣] من طريق شيبان. ورواه الحميدى في مسنده [٨٨٨] والترمذى في سنته [١٥٨٤]. وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٢] وأبوعوانه في مسنده [٦٤٧٧]. من طريق سفيان بن عبيدة به.

ورواه الطبراني في الكبير [١٧/٤٣٥] والحاكم في المستدرك [٣٥/٣]. والبيهقي في سنته [٥٨/٦]: من طريق حماد بن سلمة. ورواه الطبراني في الكبير [١٧/٤٣٤] من طريق زهير و[١٧/٤٣٦] من طريق يزيد ابن عطاء وعلي بن صالح ورقم [٤٣٧] من طريق شريك. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٧٨٨] من طريق جرير بن عبد الحميد: جميعهم عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرطي.

ورواه الحميدى في مسنده [٨٨٩] والنمساني في الكبير [٧٤٧٤]. وأبوعوانه في مسنده [٦٤٧٦] والطبراني في الكبير [١٧/٤٣٩]. والحاكم في المستدرك [١٢٣/٢] والبيهقي في سنته [٥٨/٦] من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن عطية به.

(٣٧٤) صحيح سبق تغريجه برقم [٣٢١].

(٣٧٥) مرسل.

عبد الكريم الجزري هو ابن مالك الجزري: ثقة متقن من السادسة، لا يدرك أبا بكر.

والآثار: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٥] ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩١] عن معمر. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٣/٤١، ٢٦/١٣] من طريق ابن ثور عن معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٦] من طريق ابن المبارك عن معمر به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧٢] من طريق ليث عن مجاهد.

=

أبي بكر الصديق في أسير من المشركين قد أعطى به كذا وكذا. فكتب أن لا تفادوا به، واقتلوه.

٣٧٦ - قال: حدثني سعيد بن عفیر قال: حدثني علوان بن داود - مولى أبي زرعة بن عمرو بن جریر - عن حمید بن عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان، عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن قال: «دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه»، فسلمت عليه وقلت: ما أرى بك بأساً، والحمد لله، ولا تأس على الدنيا. فوالله إن علمناك إلا كنت صالحًا مصلحًا. فقال: أما إني لآسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهن وددت أنني لم أفعلهن وثلاث لم أفعلهن وددت أنني فعلتهن وثلاث وددت أنني سألت رسول الله ﷺ عنهن فأما التي فعلتها ووددت أنني لم أفعلها، فوددت أنني لم أكن فعلت كذا وكذا - خللة ذكرها قال أبو عبيدة: لا أريد ذكرها - ووددت أنني يوم سقيفة بنی ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين: عمر، أو أبي عبيدة. فكان أميراً و كنت وزيراً، ووددت أنني حيث كنت وجهت خالداً إلى أهل الردة أقمت بذمي القصة، فإن ظفر المسلمون ظفروا وإن كنت بصدق لقاء، أو مدد. وأما الثلاث التي تركتها ووددت أنني فعلتها فوددت أنني يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيراً كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شرًا إلا أعن عليه. ووددت أنني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحزرته، و [كنت] ^(١) قتلته سريحاً ^(٢)،

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) السرّح: السهل: يقال ناقة سرّح، ومشية سرّح: أي سهلة والسريح: إدرار البول بعد احتباسه. النهاية [٣٥٨/٢]. قلت: والمراد هنا: قتله سهلة.

= الحكم: هو ابن عتبة عن أبي بكر. وهذا أيضًا منقطع مجاهد الحكم لا يدرك أن أبي بكر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٧] من طريق ليث عن الحكم وحده.

(٣٧٦) ضعيف جداً. فيه علوان بن داود ويقال: ابن صالح.

قال العقيلي: له حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. يعني هذا الحديث. ثم قال: حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال: علوان بن داود البجلي. ويقال: علوان بن صالح، منكر الحديث. [الضعفاء، ٤١٩/٣]. ومثله نقله الذهبي في الميزان [٣/١٠٨] والأثر: رواه العقيلي في الضعفاء [٣/١٩، ٤٢٠]. والطبراني في الكبير [٤٣] وأبو نعيم في الحلية [٣/٣] من طريق سعيد بن عفیر، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦٧، ٥٤٨] عن عثمان بن صالح. ورواه الطبراني في تاريخه [٢/٥٣] من روایة يحيى بن بکير وعبد الله ابن صالح: كلهم عن الليث عن علوان، وقد سمعه يحيى بن بکير من علوان بعد وفاة الليث كما عند الطري.

٣٧٧ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن علوان بن صالح
عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي بكر مثله .

٣٧٨ - قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب أبي يحيى عن خالد [بن زيد]^(١) المزني - وكانت عينه أصبيت بالسوس قال : حاصرنا مديتها ، فلقينا جهاداً ، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري . فصالحه دهقانها على أن يفتح له المدينة ويؤمن له مائة من أهله ، ففعل . فأخذ عهد أبي موسى الأشعري ومن معه . فقال أبو موسى : اعزلهم فجعل يعزلهم ، وجعل أبو موسى يقول لاصحابه : إني لا أرجو أن يخدعه الله عن نفسه . فعزل المائة ، وبقي عدو الله ، فأمر به أبو موسى . قال : فنادى ، وبدل مالا كثيراً ، فأبى عليه وضرب عنقه .

٣٧٩- قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن رحمة الله

(١) في (ب) «ابن الوليد الحمداني» وهو تصحيف والصواب المشتت من (١).

٣٧٧) ضعيف جداً

اضطراب في إسناده علوان، فأسقط هنا حميد بن عبد الله حمودة بن حميد.

فرواية الليث عنه بأساقطه ؛ أما رواية ابن عفیر يائاته .

وانظر تخریجه في السابق.

(٣٧٨) ضعيف الإسناد.

فيه حبيب أبو يحيى : قال أبو زرعة : لا أعرفه . يعني مجهول عنده راجع الجرح والتعديل [٤٥٨/٩] .
وخلال بن زيد المزني : وثقه ابن حبان وترجم له البخاري في التاريخ ، وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه شيئاً .

والاثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٣ - ٥٣٤] من طريق أبي عبيد، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧٢] من رواية مروان بن معاوية به. ورواه ابن زنجويه في الاموال [٥٤٩] من رواية حماد بن سلمة عن حميد به.

٣٧٩) صحيح إليه.

يقول : بعث عبد الله بن عامر إلى ابن عمر - وهو بفارس - بأسير موثق ، يقتله فقال ابن عمر : أما وهو مصروف فلا .

[قال أبو عبيد: المصروف : الموثق]^(١) .

٣٨٠ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر ، فقال عمر : لأقتلنك . فقال الأسير : إذن لا ينقص من عدد الخزر شيء . فقتله عمر . [قال]^(٢) : ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره .

قال أبو عبيد : فهذا أحكام الأسرى المن والفاء والقتل . وكانت هذه في العرب خاصة . لأنه لا رقّ على رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ : أنه لم يسترق أحداً من ذكورهم .

وكذلك حكم عمر فيهم أيضاً [و بذلك مضت سنة رسول الله ﷺ]^(٣) حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإمام منهم أحراراً إلى عشائرهم ، على فديةٍ يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم . قال : وهذا مشهور من رأيه .

٣٨١ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن الشعبي قال . لما [قام]^(٤) عمر قال : ليس على عربي ملك . ولسنا بنازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة خمساً من الإبل .

(١) سقط من (ب) والمثبت من (ا) .

(٢) سقط من ب والمطبع والمثبت من (ا) .

(٣) سقط من ب والمطبع والمثبت من (ا) .

= وسماع الحسن من ابن عمر ثبته الإمام أحمد وأبو حاتم ونهاه غيرهما [راجع : التهذيب] .

والآخر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٤ / ٧] من روایة وكيع عن جرير به .

(٣٨٠) إسناده ضعيف . فيه عبد الله بن صالح «ضعيف» .

وله شاهد رواه : عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩٢] : عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل الشام كان يحرس عمر بن عبد العزيز ، فذكر نحوه .

(٣٨١) منقطع . أبو حصين : هو عثمان بن عاصم الأسدي .

الشعبي ليس لسماع من عمر ، وبقية رجال الاستاد نقائats .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٢] عن أبي عبيد ، ورواه البيهقي في السنن [٧٤ / ٧٤] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن شيبة في المصنف [٥٨٠ / ٧] عن أبي بكر بن عياش . وكذلك رواه يحيى بن آدم في الخارج [٥٥] عنه . قال البيهقي : «وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله عنه» .

٣٨٢ - قال : حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال : كان الرجل لا يزال قد عرف ذا قرابته في بعض أحياء العرب قد سبى في الجاهلية ، فذكر ذلك لعمر ، ففدي كل رجل منهم بأربعمائة درهم . وفدي عثمان رجلا من همدان بأربعمائة درهم .

٣٨٣ - قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : أئننا غاضرة العنبري قال : أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آباءهم ، وأن لا يسترقوا .

٣٨٤ - قال : حدثنا حجاج عن ابن جرير عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي عمر - عند موته - اعقلْ عني ثلاثة : الإمارة شوري وفي فداء العربي عبد ، وفي ابن الأمة بعيان قال . وكتم ابن عباس الثالثة .

٣٨٥ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب بست قلائص^(١) ، وكان يقضى بذلك فيما زوج الوليدة من العرب : أن يفادى كل إنسان

(١) القلائص : جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة وقيل : لا تزال قلوصاً حتى تصير بازاً . وقد فسرت البازل وهو ماله ثمان سنين . النهاية [٤ / ١٠٠] .

(٣٨٦) مقطوع . فيه مجالد بن سعيد : ضعيف ، والانتقطاع بين الشعبي وعمر والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٣] عن هشيم .

(٣٨٣) في إسناده ضعف . فيه غاضرة العنبري : لم يوثقه . إلا ابن حبان في الثقات [٥ / ٢٩٣] وذكره البخاري في التاريخ [٧ / ١٠٩] وأبن أبي حاتم في البرح [٣ / ٢٩٣] ، ولم يذكرا فيه شيئاً . وبقية إسناده ثقات .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠٩ / ٧] من روایة وكيع عن ابن عون ، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٤] من روایة الضرس بن شمیل وأبی عاصم النبیل کلاماً عن ابن عون به .

(٣٨٤) صحيح إلى عمر . هذا الإسناد رجاله ثقات إلا ما يخشى من عنعنة بن جرير . لكن تابعه عبد الرزاق .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٥] من طريق أبي عبيد . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٥٢٧] عن معمر . وقع في المصنف تصحیف في قوله وأبن الأمة « بعيان » فصحت إلى « عبدان » .

وقال هنا : وكم ابن عباس الثالثة ، وعند عبد الرزاق . وكتم ابن طاووس الثالثة .

(٣٨٥) مقطوع .

ابن المسيب : لم يسمع من عمر ، وفي الإسناد عبد الله بن صالح : « ضعيف » ، لكن الأثر روی من طرق أخرى عن الزهرى .

رواہ ابن زنجويه في الأموال [٥٥٦] عن عبد الله بن صالح . ورواہ البيهقي في السنن [٩ / ٧٤] من روایة موسى ابن عقبة عن الزهرى به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٥٢٨] عن معمر عن الزهرى عن عمر فأسقط ابن المسيب .

بست قلائص .

قال أبو عبيد: يعني أولادهم من الإماء .

فهـذه أحكـام الأـسـارـى إـذـا كـانـتـ الـعـربـ تـؤـسـرـ وـتـسـبـىـ . فـقـدـ انـقـرـضـ ذـلـكـ ، وـافـتـحـ الـمـسـلـمـونـ بـلـادـ الـعـجمـ ، فـاسـتـرـقـواـ الـأـسـارـىـ أـيـضـاـ مـعـ الـأـحـكـامـ الـثـلـاثـةـ ، فـأـمـرـ الـنـاسـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ الـإـمـامـ مـخـيـرـ فـيـ الـأـسـيرـ مـنـ الـرـجـالـ . فـيـ أـرـبـعـةـ أـحـكـامـ: الـمـنـ ، وـالـفـداءـ ، وـالـقـتـلـ وـالـرـقـ وـمـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ عمرـ :

٣٨٦ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: سألت الزهرى، ما كان عمر يصنع بالأسارى؟ قال: ربما قتلهم، وربما باعهم.

قال أبو عبيد: فليس معنى هـذـاـ إـلاـ عـلـىـ الـعـجمـ ، لـأـنـ كـلـ بـلـادـ اـفـتـتـحـتـ فـيـ دـهـرـهـ إـنـمـاـ كـانـتـ بـلـادـ الـعـجمـ ، فـارـسـ ، وـالـرـوـمـ . وـمـنـ ذـلـكـ: حـدـيـثـ عمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ .

٣٨٧ - حدثني عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة عن إبراهيم بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه . قال: سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول: لقد قتلت مقدعي هـذـاـ وـمـاـ لـأـحـدـ مـنـ قـبـطـ مصرـ عـلـىـ عـهـدـ وـلـأـعـقـدـ ، إـنـ شـئـتـ قـتـلـتـ ، وـإـنـ شـئـتـ بـعـتـ ، وـإـنـ شـئـتـ خـمـسـتـ ، إـلاـ أـهـلـ إـنـطـابـلـسـ . فـإـنـ لـهـمـ يـوـفـيـ لـهـمـ بـهـ .

قال أبو عبيد: فقد ذكر عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص في الأسارى القتل والبيع، وأما المـنـ والفـداءـ فـفـيـ التـزـيلـ ، مـعـ مـاـ جـاءـ فـيـهـمـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـهـذـهـ أـحـكـامـ أـرـبـعـةـ ، وـإـنـمـاـ هـذـهـ فـيـ الـرـجـالـ خـاصـةـ . فـأـمـاـ النـسـاءـ وـالـذـرـيـةـ فـلـيـسـ فـيـهـمـ إـلاـ حـكـمـ واحدـ ، وـهـوـ الرـقـ لـأـغـيـرـ . وـلـيـسـ الـمـنـ عـلـىـ الـأـسـيرـ أـنـ يـتـرـكـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ كـافـرـاـ . وـلـكـنـهـ يـكـونـ فـيـ دـارـ الـإـسـلامـ ذـمـيـاـ يـؤـديـ الـجـزـيـةـ ، كـفـعـلـ عـمـرـ [ـبـأـهـلـ] [١])

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٨٦) ضعيف الإسناد. فيه محمد بن كثير: «صدقوق كثير الغلط» والزهرى لا يدرك عمر .
والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٨] من طريق أبي عبيد.

(٣٨٧) ضعيف الإسناد. فيه ابن لهيعة: «ضعف» ، وأيوب بن أبي العالية الحضرمي أبو قنان . ذكره البخاري في الكتب [رقم ٥٨٠] وابن أبي حاتم في المحرج [٢٤٥ / ٢].

وثقه ابن حبان في الثقات [٥٩ / ٦]. وأبوه أبو العالية الحضرمي لم أقف له على ترجمة .

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٩] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٥] من طريق أبي عبيد . ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] عن من سمع ابن لهيعة به .

السوداء، وكحديثه الآخر.

٣٨٨ - قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أبى العلاء عن أبى هاشم عن أنس ابن مالك: أن عمر بعث أبا موسى، فأصاب سبيا، فقال عمر: خلوا سبيل كل أكار^(١) وزراع.

قال أبو عبيد: وإنما يكون للإمام الخيار في الأسaris ما لم يقرروا بالإسلام، فإذا أقرروا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق خاصة. إن كانوا قد بيعوا أو قسموا.

وفي ذلك أحاديث.

٣٨٩ - قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن مسكين عن الحسن قال: «أتى رسول الله ﷺ بأسير، فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد. فقال رسول الله ﷺ: «عرف الحق لأهله، دعوه».

٣٩٠ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن [سفيان]^(٢) عن ليث عن مجاهد قال: إذا أسلم الأسير حرم دمه.

(١) الأكار: الزراع، يقال: أكرت الأرض. أي: حفرتها، والأكراة: الحفرة، وبه سمي الأكار. النهاية . [٥٧/١]

(٢) سقط من (ب) والثبت من (أ).

(٣٨٨) إسناده لا يأس به. أبى العلاء أبى يحيى بن أبى مسکین: «صدقوق له أوهام».

وبقية رجاله ثقات وأبى هاشم هو الرمانى

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦١] من طريق أبى عبيد.

(٣٨٩) مرسل.

رجالة ثقات إلا أنه مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل. والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٣] من روایة خلف بن أبى يحيى عن سلام بن مسکین عن الحسن مرسلاً. وخالف ابن مهدي وأبى يحيى، محمد ابن مصعب فرواه عن سلام بن مسکین.

والبارك. وهو ابن فضالة. عن الحسن عن الأسود بن سريع، فوصله.

رواه أحمد في مسنده [٤٣٥/٣] والطبراني في الكبير [٨٣٩، ٨٤٠]. والحاكم في مستدركه [٤/٢٥٥] والبيهقي في شعب الإيمان [٤٤٢٥]: كلهم من طريقه.

قلت: والصواب المرسل؛ لأن محمد بن مصعب، ضعيف فتكون روایته هذه شاذة.

قال الذهبي تعقيباً على تصحیح الحاکم: «ابن مصعب ضعیف». قال الهیثمی فی المجمع [١٩٩/١٠]: فیه محمد بن مصعب ونephه أبھم وضعفه غیره، وبقیة رجاله رجال الصواب.

(٣٩٠) ضعیف الإسناد. فیه لیث بن أبی سلیم: «ضعیف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٤] من طريق أبى عبيد.

٣٩١ - قال : حدثنا أبو الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص «إني قد كتبت إليك أن تدع الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين . له ما للMuslimين ، وله سهمه في الإسلام . ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء المسلمين ، لأنهم قد كانوا أحرازوه قبل إسلامه . فهذا أمرني وكتابي إليك» .

قال أبو عبيد : فأرى عمر قد جعل ماله شيئاً ، ولم يجعل رقبته شيئاً ، وأطلقه ل الإسلام ، إذ كان ذلك قبل أن يقع عليهم الحكم ببيع أو قيمة . فاما إذا حكم عليهم بذلك ، حتى يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين فقد استحق عليهم الرق ، فلا يسقط الإسلام عنهم حينئذ رقاً . وهذا مفسر في حديث يروى عن مجاهد .

٣٩٢ - قال : حدثني إسحاق بن عيسى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا فهم أحراار ، وأموالهم فيء المسلمين .

قال أبو عبيد : وكان ابن عيينة يذهب في أمر أهل السواد إلى هذا ، يقول : إنما تركوا أحرااراً ، لأنهم لم يكونوا قسموا .

- وقد قال بعضهم : إنما هذا في العرب خاصة ، لأنهم لا يجري عليهم رق .

- وفيه قول ثالث : أنهم إذا أخذوا مرة عنوة فقد لزمهم الرق ، وإن لم يقسموا .

قال أبو عبيد : ولم أجده شيئاً من الأثر يدل على هذا القول ، وليس القول عندي إلا ما ذهب إليه ابن عيينة . أن الإمام مخير فيهم ما لم يقسموا . فإذا قسموا لم يكن

(٣٩١) ضعيف الإسناد . فيه ابن لهيعة : «ضعيف» والانقطاع بن يزيد بن أبي حبيب وعمر والأثر : رواه ابن زنجويه في [٦٦٥] من طريق أبي عبيد

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٩، ١٢١] من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة

وروواه أبو يوسف في الخراج [ص ٣٤] قال : حدثنا بعض مشايخنا عن ابن لهيعة به .

(٣٩٢) إسناده رجاله ثقات . وسبق الكلام على رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد

قيل : هي صحيحة يرويها عن القاسم بن أبي بزة والقاسم «ثقة» .

وصححها ابن عيينة والثوري واستشهد بها البخاري في صحيحه .

والأثر : رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٦، ١٩٤٠٥] ، ويحيى بن آدم في الخراج [٥٠] كلامهما عن ابن عيينة .

وروواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٧] عن ابن أبي عباد عن ابن عيينة .

عليهم سبيل ، إلا باستيهاب وطيب أنفس الذين صاروا لهم ، كفعل رسول الله ﷺ بأهل حنين ، حين لم ير تجمع من أحدٍ منهم شيئاً من السبي إلا باستيهاب وطيب من الأنفس ، لأنه قد كان قسمهم . ولم يفعل ذلك بأهل خير ، ولكنَّه تركهم أحراً ، ولم يستو بهم من أحدٍ ، لأنَّه لم يكن جرى عليهم القسم .

٣٩٣ - وما يبين قسم أهل حنين الحديث الذي ذكرناه : أن عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية [كانا] ^(١) استيسرا المتأتين اللتين كانتا عندهما . حتى خيرهما رسول الله ﷺ فاختارت قومهما .

٣٩٤ - وكذلك حديث أبي سعيد الخدري «لما كان يوم حنين أصبنا كرائم العرب ، فرغنا في الفداء ، وأردنا أن نعزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ» .
قال أبو عبيدة : ومنه حديث أنس ، وسلمة بن الأكوع .

٣٩٥ - حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عامر عن إياض بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال «غزونا مع رسول الله ﷺ حنينا ، فلما غشوا رسول الله ﷺ قبض قبضة من تراب ، فاستقبل بها وجوههم ، ثم قال : «شاهد الوجه» . فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عينه تراباً . فهزهم الله . وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين» .

٣٩٦ - قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال : «قسم

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٣٩٣) سبق برقـ [٣٣٨] .

(٣٩٤) سبق برقـ [٣٤٢] .

(٣٩٥) صحيح . هذا إسناد على شرط مسلم .

رواه مسلم في صحيحه [١٧٧٧] من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب عن عمر بن يونس اليمامي به .

ومن طريق زهير رواه ابن حبان في صحيحه [٦٥٢٠] والبيهقي في الدلائل [٥ / ١٤٠] .

وللحديث شاهد من رواية العباس بن عبد المطلب .

رواه مسلم في صحيحه [١٧٧٥] وأحمد في مسنده [١ / ٢٠٧] ، وعبد الرزاق في مصنفه [٩٧٤١] والخميدي في مسنده [٤٥٩] ، والنمساني في الكبير [٨٦٤٧] وأبو يعلى في مسنده [٦٧٠٨] ، وابن هشام في السيرة [٢ / ٤٤٤] .

من طرق عن الزهري عن كثير بن العباس عن أبيه العباس . في قصة حنين نحو رواية سلمة رضي الله عنه .
(٣٩٦) صحيح . رجاله ثقات على شرط الشيفيين .

والحديث : رواه النمساني في الكبير [٨٣٢٦] والبغوي في شرح السنة [٣٩٧٦] : من طريق علي بن حجر عن إسماعيل به مختصرًا . ورواه ابن حبان في صحيحه [٧٢٦٨] من طريق يحيى بن أيوب المقابري عن =

رسول الله ﷺ غنائم حنين، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة ابن حصن مائة من الإبل، ثم ذكر حدثاً فيه طول الحديث في أمر حنين وخبير كثير.

فهذا فصل ما بين الحكمين، وهو ما ستناق قائمتان عن رسول الله ﷺ: أن للإمام الخيار في السبي، مالم يقسموا، وأن لا خيار له إذا قسموا. كفعله بأهل خير، و فعل عمر بأهل السواد في قول من يقول: إنهم سبوا. وقد قال بعض الناس: إنه لم يقع عليهم سباء ولا رق.

٣٩٧ - قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة قال حدثنا محمد بن مساور عن شيخ من قريش، جالسه بمكة، عن عمر بن الخطاب: «أن الرُّفِيلَ ورؤوسًا من رؤوس أهل السواد أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا كنا قد ظهر علينا أهل فارس، فأضروا بنا وأساؤوا إلينا، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشر بعد، فلما جاء الله بكم أعجبنا مجئكم، وفرحنا فلم نهدكم عن شيء، ولم نقاتلكم، حتى إذا كان بأخره بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال له عمر: فالآن فإن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم. قال: فاختاروا الجزية».

٣٩٨ - قال: حدثني سعيد بن سليمان عن شريك عن أبي إسحاق عن المهلب

= إسماعيل . بطولة . ورواه أحمد في مستنه [٢٠١/٣] مطولاً وابن أبي شيبة في المصنف [٤١٨/٧] مختصرًا . من طريق يزيد بن هارون عن حميد به ، ورواه أحمد في مستنه [٢٤٦/٣] من رواية عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وزاد مع الأقرع ، وعيينه ، أبا سفيان . ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣١] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩] : من رواية الزهري عن أنس .
ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٢٢] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩] وأحمد في مستنه [١٦٩/٣] وأبو يعلى في مستنه [٣٢٢٩] ، وأبو نعيم في الحلية [٣/٨٤] من طريق أبي التياح عن أنس . ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٣] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩] . وأحمد في مستنه [٢٨٠/٣] من طريق هشام بن زيد عن أنس . ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٤] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩] . وأحمد في مستنه [١٧٢/٣] ، والترمذى في سننه [٣٨٩٧] . وأبو يعلى في مستنه [٣٠٠٢] من طريق قتادة عن أنس .
(٣٩٧) ضعيف الإسناد .

فيه جهالة الشيخ القرشي ، ومحمد بن مساور نسب لجده: وهو محمد بن مسافع . روى عنه ابن إسحاق ، ونسبة سعيد بن سليمان إلى جده الشافعى لم يوثقه إلا ابن حبان ، وترجم له البخاري في الكبير [١/٢٤٢] ، وابن أبي حاتم في الجرح [٨/٩٨] ولم يذكر فيه شيئاً .
والاثر: رواه بن زنجويه في الأموال [٥٦٩] من طريق أبي عبيد . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٣١] عن محمد بن طلحة به .

قلت: ويشهد له أثر الشعبي السابق في باب الجزية على من أسلم .
وفيه أن الرُّفِيلَ أسلم فأسقط عنه عمر الجزية . . رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٠١٣٣] .
(٣٩٨) ضعيف الإسناد . فيه شريك: سيء الحفظ ، وأرسله المهلب .

ابن أبي صفرة قال حاصلنا مناذر ، فأصابوا سبياً ، فكتبوا إلى عمر ، فكتب عمر : «إن مناذر قرية من قرى السواد . فردوا إليهم ما أصبتهم» .

٣٩٩ - قال : حدثنا يزيد عن جعفر بن كيسان العدوي قال حدثنا شويس أبو الرقاد قال : أخذت الدرهمين والألفين على عهد عمر رضي الله عنه ، وسبيت جارية من أهل ميسان ، فوطئتها زماناً ، ثم أتانا كتاب عمر : أن خلوا ما في أيديكم من سبي ميسان ، فخليلت سبيلها فيما خلي ، والله ما أدرى على أي وجه خليتها ، أحاملأ كانت أم غير حامل ؟ والله لقد خشيت أن يكون من صلب بي ميسان رجال ونساء .

قال [أبو عبيد] ^(١) : فلم يختلف المسلمين في أرض السواد . أنها عنوة ، لأنها انتزعت من أيدي فارس ، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها في غير هذا المكان .

واختلفوا في رقاب أهلها ، فقال بعضهم . أخذوا عنوة ، إلا أنهم لم يقسموا . وقال بعضهم . لم يعرض لهم ، ولم يسبوا ، لأنهم لم يحاربوا . ولم يتعنوا ، فأي الوجهين كان فلا اختلاف في جزيتهم ، لأنهم وإن لم يكن وقع عليهم سباء ، فهم أحرار في الأصل ، وإن كان قد وقع عليهم السباء ، ثم من عليهم الإمام ولم يقسمهم فقد صاروا أحراراً أيضاً كأهل خiber ، فهم أحرار في شهاداتهم ومناكر حاتهم ومواريثهم ، وجميع أحكامهم .

وما يثبت أنهم أحرار . أخذ الجزية منهم ، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا على الأحرار .

(١) سقط من (١) والثبت من (ب) .

= فالمطلب بن أبي صفرة : حين فتح مناذر كان عمره لا يتجاوز عشر سنين ولد سنة فتح مكة أي سنة ثمان هجرية ، وفتح مناذر كان عام سبعة عشر فقوله حاصلنا مؤول - أي المسلمين - لأنه لم يكن شاهداً لذلك .

والآخر . رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٠] من طريق أبي عبيد .

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٣] من طريق سعدويه عن شريك به .

(٣٩٩) إسناده صحيح إلى شويس .

يزيد هو ابن هارون ، وجعفر بن كيسان : وثقة ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم : صالح الحديث . انظر : الجرح [٤٨٦] .

شويس : أبو الرقاد ابن جياش ، وثقة ابن حبان .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧١] من طريق أبي عبيد .

ورواه ابن سعد في الطبقات [٩١/٧، ٩١، ٩٢] عن يزيد بن هارون به . ورواه من طريق عاصم الأحول عن شويس ، مختصراً .

٤٠٠ - قال: حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لم يكن لأهل السواد عهد، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد.

قال أبو عبيد: وكذلك قبط مصر، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم، كظهور فارس على هؤلاء، ولم تكن لهم منعة ولا عز، فلما أجليت عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين. فلذلك اختلفت الروايات فيهم. فقال بعضهم: أخذوا عنوة، وقال بعضهم: صاحت عنهم الروم المسلمين صاحا. وفي كل ذلك أحاديث.

٤٠١ - قال: حدثنا عبد العفار بن داود الحراني عن عبد الله بن لهيعة عن إبراهيم ابن محمد الحضرمي عن أبي يوب بن أبي العالية عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر: لقد قعدت مقعدي هذا، وما لأحدٍ من قبط مصر عليّ عهد ولا عقد، إن شئت قلت، وإن شئت بعت، وإن شئت خمست، إلا أهل أنطابلس فإن لهم عهداً يُوفى لهم به.

٤٠٢ - قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عمرو بن يزيد بن مسروح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: فتحت مصر بغير عهد.

٤٠٣ - قال ابن لهيعة، وأخبرني الصلت بن أبي عاصم - كاتب حيان بن شريح - أنهقرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن شريح - وكان عامله على مصر - أن مصر فتحت عنوة بغير عقد ولا عهد.

(٤٠٠) صحيح من قول الشعبي.. إسناد أبي عبيد صحيح ولا يخشى من تدليس هشيم هنا فقد تربى.

والاثر: رواه ابن زخويه في الأموال [٥٧٣] من طريق أبي عبيد.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٢٥٨، ١٠٠٣١] عن الشوري ويحيى بن آدم في الخراج [١٢٦، ١٢٧]

والبلذري في فتوح البلدان [ص ٣٥٠، ٣٧٢]

واليهقي من طريق يحيى بن آدم في [السنن ٩/ ١٣٤] عن الصلت بن عبد الرحمن: كلاماً عن محمد بن قيس به.

(٤٠١) سبق برقم [٣٨٦].

(٤٠٢) ضعيف الإسناد. فيه ابن لهيعة: «ضعف».

رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة به.

(٤٠٣) ضعيف الإسناد.

الأثر موصول عن سعيد بن أبي مريم وليس معلقاً. وكذلك الذي يليه.

فيه ابن لهيعة. وسبق الكلام عليه. والاثر: رواه البلذري في فتوح البلدان [ص ٣٥٠] عن أبي عبيد.

ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] عن سعيد بن أبي مريم.

٤٠٤ - قال ابن لهيعة، وأخبرني أبو مرحوم عن عبد الملك بن جنادة عن أبيه - وكان زعم فيمن فتح مصر - أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد.

٤٠٥ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عمن يرضى عن زيد بن أسلم قال : لم نجد صلح مصر في كتب عمر بن الخطاب التي وجدناها عهوداً لمن كان عاهد من الأعاجم .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في العنوءة في حديثهم .

٤٠٦ - فأما الصلح ، فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : سألت شيخاً من القدماء : هل كان لأهل مصر عهد؟ قال نعم . قلت : فهل كان لهم كتاب؟ قال نعم ، كتاب عند طلما صاحب إخنا ، وكتاب عند فلان ، وكتاب عند فلان ، قلت : كيف كان عهدهم؟ قال : عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين . قلت : أتعلم ما كان لهم من الشروط؟ قال : نعم ، ستة شروط : أن لا يخرجوا من ديارهم ، وأن لا تزعزع نساؤهم ولا أبناؤهم ، ولا كنوزهم ، ولا أرضوهم ، ولا يزداد عليهم .

قال أبو عبيد : فقد اختلفت الأخبار في أمرهم ! وأنا أقول : إن الأمرين جميعاً قد كانا . وقد صدق الخبران كلامهما ، لأنها افتتحت مرتين ، فكانت المرة الأولى صلحاً ثم انتكشت الروم عليهم ، ففتحت الثانية عنوة وفي ذلك غير خبر يصدق هذا .

٤٠٧ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد

(٤٤) ضعيف الإسناد .

فيه ابن لهيعة : مختلط ، وأبو مرحوم : هو عبد الرحيم بن ميمون ، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم .
والآخر : رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] .

وما يدل على اختلاطه : أن ابن وهب رواه عنه فقال عن عبد الملك بن جنادة فأسقط أبا مرحوم ولم يقل عن أبيه . فجعله من كلام عراك بن مالك لعمربن عبد العزيز عبد الملك يسمع .
رواوه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٨] .

(٤٠٥) ضعيف الإسناد . فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث : « ضعيف » وجهالة من حدث بكر بن مضر .
(٤٠٦) ضعيف الإسناد .

فيه جهة لهذا الشيخ ، وبقية إسناده ثقات إلا حسان بن عبد الله الواسطي : وثقة أبو حاتم وابن حبان قال
الحافظ : « صدوق يخطيء » .
والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٩] عن أبي عبيد .

(٤٠٧) ضعيف الإسناد . فيه عبد الله بن صالح ، وابن لهيعة : « ضعيفان » . والانقطاع بين علي بن رياح وأبي بكر .

والآخر : رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] .

الحضرمي عن علي بن رباح: أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بلترة إلى المقوس بمصر، فمر على ناحية قرن الشرقية، فهادنهم وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص، فقاتلهم [وانتقض ذلك الصلح]^(١).

٤٠٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن المقوس - الذي كان على مصر - كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين . فبلغ ذلك هرقلـ صاحب الرومـ فتسخطه أشد التسخطـ، وبعث الجيوشـ فأغلقوا الاسكندريةـ وأذروا عمرو بن العاص بالحربـ، فقاتلهمـ وكتب إلى عمر بن الخطابـ : «أما بعد فإن الله تبارك وتعالى فتح علينا الاسكندريةـ عنوة قسراًـ، بلا عهد ولا عقد»ـ . قالـ: فمصر كلها صالحـ في قولـ يزيدـ ابنـ أبيـ حبيبـ غيرـ الاسكندريةـ، قالـ: وبهـذاـ القولـ كانـ يقولـ الليـثـ بنـ سـعدـ.

* * *

(١) كان في المطبوع: «وانتقض على الصلح» والصواب ما أثبتناه من (١، ب).

٤٠٨) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعف»، والإرسال من يزيد بن أبي حبيب فهو لا يدرك القصة .
والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [ص ٥٨٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٧] من طريق أبي عبيد
ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣، ١٤٤] من طريق عبد الله بن صالح، وقد تابع عبد الله بن
صالح: ابن وهب .
رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٢] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب عن الليث به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابٌ

افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها، وسننها، وهي من الفيء ولا تكون غنيمة

بَابٌ

(الوفاء لأهل الصلح، وما يجب

على المسلمين من ذلك، وما يكره من الزيادة عليهم)

٤٠٩ - قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ .
قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم» .

٤١٠ - قال : وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف [عن رجل من ثقيف] ^(١) عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ مثل ذلك .

قال أبو عبيد : في هذا الحديث : أن السنة في أرض الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا ، وإن قروا على أكثر من ذلك ، لقوله ﷺ : «فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم» فجعله حتماً ولم يستثن قوتهم على أكثر منه ، وهو مفسر

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

٤٠٩) ضعيف الإسناد.

فيه مبهم وهو هذا الثقفي .

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٥] من طريق أبي عبيد ، ورواه البيهقي في سنته [٢٠٤/٩] من رواية معاوية بن عمر عن زائدة به . وقد تابع زائدة على إسناده كلاماً من شعبة وأبو عوانة ، رواه أبو عبيد وهو الآتي . وابن زنجويه في الأموال [٥٨٤] من رواية النضر بن شميل عن شعبة . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٠٣] ومن طريقه أبو داود في سنته [٣٥١] مقورناً بمسند من طريق أبي داود رواه البيهقي في سنته [٢٠٤/٩] كلاماً عن أبو عوانة عن منصور مثل رواية زائدة وخالفهم الثوري فرواه عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي فأسقط المبهم وهو الرجل من ثقيف .

وهذا إنماً أن يكون وهماً من الثوري ، أو من عبد الرزاق نفسه ، أو سقط من المصنف .

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٥] ، [١٩٧٢] .

(٤) انظر السابق .

في فتيا عمر.

٤١١ - قال: حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن إبراهيم «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني قد أسلمت، فارفع الخراج عن أرضي». قال إن أرضك أخذت عنوة» وجاءه رجل فقال: «إن أرضك كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها، فقال: ليس على أولئك سبيل، إنا صاحناهم».

قال يحيى: وكان عبد الله بن المبارك يسمى هذَا الرجل الذي هو دون إبراهيم يقول: هو محمد بن زيد. وكان قاضياً بخراسان.

٤١٢ - قال: وحدثني سعيد بن عفیر حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الآيلي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه، ولا يضع عنهم شيئاً، ولا يزيد عليهم، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في أمورهم، فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنووا زاد عليهم بقدر استغنائهم.

٤١٣ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عمر. مثل ذلك.

٤١٤ - قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر قال حدثني شيخ من أهل مصر قديم: أن معاوية كتب إلى ورдан: أن زد على

(٤١١) ضعيف الإسناد.

فيه محمد بن زيد: وهو هذا المبهم كما فسر في الروايات الأخرى، قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبيخ والإلا فهو لين. وإرسال إبراهيم النخعي فإنه لا يدرك عمر.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٨] من طريق أبي عبيد. ورواه أيضاً برقم [٥٨٧] من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٩، ١٠١٣٠] عن معمر به. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٤٩] ومن طريقه البهقي في سنته [١٤٢/٩] من طريق ابن المبارك عن معمر، وهو الطريق الذي ذكره أبو عبيد.

(٤١٢) مرسى. رواية الزهرى عن عمر مرسلة. في السند الأول يحيى بن أيوب الغافقى «صدوق يخطىء» لكنه متابع.

تابعه الليث. وفي السند الثاني عبد الله بن صالح «ضعف».

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٩] من طريق أبي عبيد بالسند الأول.

(٤١٤) ضعيف الإسناد. فيه جهالة هذا المبهم.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٠] والبلاذري في فتح البلدان [ص ٣٠٥] من طريق أبي عبيد به.

القبط ^(١) قيراطاً ^(٢). [قيراطاً] ^(٣) على كل إنسان. فكتب إليه ورдан: كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم؟

قال أبو عبيد: أما حديث عمر في أهل الصلح: أنه لا يضع [عنهם] ^(٤) شيئاً فلا أراه أراد إلا ما داموا مطيقين، ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إنما اشترط أن لا يزاد عليهم، ولم يشترط أن [لا] ^(٥) ينقصوا، إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة.

وأما كتاب معاوية إلى وردان في الزيادة على القبط، فإنما نرى ذلك [كان] ^(٦) لأن مصر كانت عنده عنوة. فلهذا استجاز الزيادة، وكانت عند وردان صلحًا، فكره الزيادة فلهذا اختلفا.

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها.

باب

(الشروط التي اشترطت على أهل

الذمة حين صولحا وأقروا على دينهم)

٤١٥ - قال: حدثني أبو مسهر الدمشقي ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك ابن أنس عن نافع عن أسلم قال: ضرب عمر الجزية على أهل الورقأربعين [درهما] ^(٧)، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

٤١٦ - قال: وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن المضرب قال: جعل عمر الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة، ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف.

٤١٧ - قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب

(١) القبط: أهل مصر النهاية [٦ / ٤].

(٢) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جُزءاً من أربعة وعشرين. النهاية [٤ / ٤٢].

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٤) في (ب) عليهم والصواب المثبت من (أ، ب).

(٥) سقط من المطبع والمثبت من (أ، ب).

(٦) سقط من المطبع والمثبت من (أ، ب).

(٧) سقط من (أ) والمثبت من (أ، ب).

(٨) سبق تخریجه برقم [١٠٣].

(٩)، (١٧) صحيح الإسناد.

قال : قريء علينا كتاب عمر : «إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة ، فإن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله» .

٤١٨ - قال : وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس . أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذمة يوماً وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته .

٤١٩ - قال : وحدثني أبو اليمان الحمصي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب : «أيا رفقة من المهاجرين آواه姆 الليل إلى أهل قرية من المعاهدين ، فلم يؤزوهم فقد برئت منهم الذمة» .

٤٢٠ - قال : وحدثنا هشام بن عمار عن ^(١) الوليد بن مسلم : قال : حدثني يزيد

(١) في المطبع (بن) والصواب (عن) كما في (١) .

= فيه أبو إسحاق السباعي : اختلط بأخره لكن رواية ابن عبيته عنه قبل الاختلاط والإسناد الاول فيه شريك لكنه متبع من جمـع .

والآخر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠٢/٧] من طريق إسرائيل بن أبي اسحاق ، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٦] من طريق أبي نعيم عن زهير ورواه البيهقي في سنته [١٩٦/٩] من طريق الشافعي عن ابن عبيته : كلهم عن أبي اسحاق به . وخالف هذا الجمع معمر فرواه عن أبي اسحاق مرسلًا بدون ذكر حارثة . رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٩٧] .

قلت : رواية معمر عن البصريين ضعيفة وهذه منها والقول قول سفيان ومن معه . ويشهد لصحة هذا الآخر ، الآخر الآتي .

(٤) حسن الإسناد . عبد الوهاب بن عطاء : «صدق رجـا أخطـا» .

قلت : قد تابـعه وكـيع وأـبـو نـعـيم وـمـحمدـبـنـأـيـوبـ . رواه ابن شيبة في المصنف [٧٠٢/٧] من رواية وكـيع عن هـشـامـ عن قـتـادـةـ الـاحـتفـ يـاسـقـاطـ الـحـسـنـ وـلـعـلـهـ سـقطـ فيـ المـطـبـوـعـ . وـرـوـاهـ اـبـنـ زـنجـوـيـهـ فيـ الـأـمـوـالـ [٥٩٤] من رـوـاـيـةـ أـبـيـ نـعـيمـ عنـ هـشـامـ عنـ قـتـادـةـ عنـ الـحـسـنـ بـهـ . وـرـوـاهـ الـبـيهـقـيـ فيـ سـنـتـهـ [١٩٦/٩] من طـرـيقـ مـحـمـدـبـنـأـيـوبـ عنـ هـشـامـ بـهـ . وـرـوـاهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فيـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ [١٨٥] من طـرـيقـ إـسـمـاعـيلـبـنـعـلـيـهـ عنـ هـشـامـ بـهـ .

(٤) مـوـسـلـ .

حكيم بن عمير عن عمر مرسل ، وحكيم في نفسه : «صدق» . وفي الإسناد أبو بكر بن أبي مريم : «ضعيف» .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٩] من طريق أبي عبيد . ورواه البيهقي في سنته [١٩٨/٩] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مريم مقوـنـاـ بـالـأـحـوـصـ بـنـ حـكـيمـ بـنـ عـمـيرـ . وهـذـهـ تـابـعـةـ تـبـيـغـ ضـعـفـ أـبـيـ مـرـيمـ . لـكـنـ نـظـلـ عـلـةـ الـأـرـسـالـ قـائـمـةـ .

(٤) مـوـسـلـ .

عبد الملك بن عمير : لا يدرك عمر ، ولد في خلافه عثمان .

ابن سعيد بن ذي عصوان عن عبد الملك بن عمير : أن عمر بن الخطاب اشترط على أبناء الشام لل المسلمين : أن يصيروا من ثمارهم وتبنيهم ولا يحملوا .

٤٢١ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ^(١) سهيل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال : صالح عمرو بن العاص أهل أنطاكية ، وهي من بلاد برقة بين إفريقية ومصر - على الجزية ، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبو في جزائهم .

٤٢٢ - قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمي أنه أتاه ابن دياس حين ولد أنتايلس بكتاب عهدهم .

قال أبو عبيد : ابن دياس : نصراني من أبناء مصر قبطي .

٤٢٣ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي

(١) في المطبوع : «بن» ، والصواب : «عن» كما في (١) .

= ويزيد بن سعيد بن ذي عصوان : وثقة ابن حبان وقال : ربما أخطأ . وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ، ولم يذكر في شيئاً .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٠] عن هشام بن عمار به ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٨٤ / ٢] ، [١٨٥] من طريق أبي عبيد .

(٤٢١) ضعيف الإسناد .

فيه عبد الله بن صالح : «ضعيف» ، وسهيل بن عقيل ويقال : سهيل كما هنا . ترجم له البخاري في التاريخ [٢ / ٢] [١٠٠] قال : سهل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة مرسل . وكذلك قال : ابن أبي حاتم عن أبيه ، الجرح [٤ / ٨٧١] . وثقة ابن حبان في الثقات [٦ / ٤٠٦] .

أما رواية عبد الله بن هبيرة السبائي عن عمرو فهي مرسلة ، ولد عبد الله عام ٤٠ وتوفي عمرو عام ٤٣ . والاثر : رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٤] من طريق عبد الله بن صالح . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣١٤] : من طريقين ، من رواية الواقدي عن شرحبيل بن أبي عون ومن رواية بكر بن الهيثم : كلاماً عن عبد الله بن هبيرة به .

(٤٢٢) ضعيف الإسناد .

فيه ابن لهيعة : «ضعيف» .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٤] من طريق أبي عبيد . ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٤] عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة ، عن «مرثد بن عبد الله» بدلاً من «يزيد بن عبد الله» .

(٤٢٣) ضعيف الإسناد . فيه ابن لهيعة وعبد الله بن صالح «ضعيفان» .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٥] ، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣٢] من طريق أبي عبيد ، ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٤] : من طريق عبد الله بن صالح به . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣١] من رواية الواقدي عن الوليد بن كثير عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، وهو مرثد بن عبد الله البزني ذكر نحوه ، قلت : الواقدي «متروك» .

حبيب قال ليس بين أهل مصر وبين الأسود عهد ولا ميثاق إنما هي هدنة بيننا وبينهم، نعطيهم شيئاً من قمح وعدس، ويعطونا [رقيقا] ^(١) ولا بأس أن نشتري [رقيقهم] ^(١) منهم ومن غيرهم.

قال أبو عبيد: الأسود والنوبة وما أشبهها من السودان. وإنما الصلح للنوبة خاصة.

٤٢٤ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا ، وأنهم يعطوننا [رقيقاً] ^(١) ونعطيهم طعاماً . قال : وإن باعوا أبناءهم [ونسائهم] ^(٢) لم أربأساً على الناس أن يشتروا منهم .

- قال الليث : وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً قال : ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراكه ذلك منهم .

٤٢٥ - قال أبو عبيدة: وكذلك كان الأوزاعي ، قال: «لا بأس به؛ لأن أحكامنا لا تجري عليهم».

٤٢٦ - وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك.

قال أبو عبيدة: وهو أحب [القولين] ^(٣) إلىَّ، لأن المواجهة أمان، فكيف يسترقون؟

٤٢٧ - قال وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال : حدثني صفوان بن عمرو ، وغيره . أن معاوية غزا قبرس بنفسه ، ونفر من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم

(١) المشت من (أ، ب)، وكان في المطبوخ: «دققاً»، ولا يستقيم المعنى به؛ لأنهم يعطونهم قمحاً.

(٢) سقط من المطبوع، والمشتبه من (أ، ب). (٣) سقط من (أ)، والمشتبه من (ب).

(٤٤) ضعيف الأسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعف».

والاثر: رواه ابن زنجويه في الاموال [٦٠٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣٢] من طريق أبي عبيد.

وقوله قال : **اللّيْث** : موصول عن عبد الله بن صالح وليس بعلق .

٤٢٥) لم أقف عليه مسندًا.

٤٢٦) علقة أبو عبيد لم أقف عليه مسندًا.

۴۲۷) مرسل.

صفوان بن عمرو لا يدرك ذلك. ولكن ذكر ذلك أهل السير والمغازي، كالواقدي والكلبي وخليفة بن خياط وغيرهم: أن معاوية غزا قبرص بنفسه.

والاَثُرُ: رواه ابْن زِجْبُوْهِ فِي الْأَمْوَالِ [٦٠٧] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبِيدٍ. وَرَوَاهُ الْبَلَادِرِيُّ فِي فَتْحِ الْبَلَدَانِ [ص ٢١٠] مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَمَارٍ يَهُ.

أبو ذر، وأبو الدرداء، وشداد بن أوس، والمقداد بن الأسود، ومن التابعين كعب الأحبار، وجبير بن نفير. قال: فقل منها وقد فتح الله لهم فتحاً عظيماً، وغنمهم غنائم كثيرة. ثم لم يزل المسلمون يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صالحًا دائمًا، على سبعة آلاف دينار. وعلى النصيحة للمسلمين، وإنذارهم مسیر عدوهم من الروم إليهم، هذاؤنحوه.

٤٢٨ - قال: وحدثني هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش. أن حبيب بن مسلمة الفهري صالح أهل جرزان وبلاط أرمنية على أن عليهم إنزال الجيش من حلال طعام أهل الكتاب.

٤٢٩ - قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين. أن عثمان عقد لمن وراء النهر.

باب

(ما يحل لل المسلمين من مال

أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه)

٤٣٠ - قال: وحدثنا أبو معاوية، ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون كلهم عن وقاء بن إياس عن أبي ظبيان قال: قلنا لسلمان: ما يحل لنا من ذمتنا؟ قال: من (*عماك إلى هداك*)، ومن فرقك إلى غناك، وأن تصحب الرجل منهم فترك دابته من غير أن تصرفه عن وجه يربدة، وأن تأكل من طعامه، ويأكل من طعامك.

(*ـ*) من «عماك . . . إلى : هداك»: قال ابن الأثير: أي: إذا ضللتك طریقًا أخذت منهم رجالاً يفك على الطريق. وإنما رخص سلمان في ذلك؛ لأن أهل الذمة كانوا صولحوا على ذلك وشرط عليهم، فاما إذا لم يشرط فلا يجوز إلا بالأجرة. النهاية [٣٠٥ / ٣].

(٤٢٨) مرسل.

إسماعيل بن عياش: لا يدرك هذا الصلح، لكن هذا الأمر من الأخبار المتناقلة عند أهل السير.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٨] من طريق أبي عبيد.

وكتاب الصلح: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٨٤] عن مشايخ من أهل دُبَيْل منهم يرمك بن عبد الله. (٤٢٩) منقطع. ابن سيرين لا يدرك عثمان

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٩] من طريق أبي عبيد.

(٤٣٠) ضعيف الإسناد. فيه وقاء بن إياس قال الحافظ في التقريب «لين الحديث».

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٠] عن يزيد بن هارون. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠٤ / ٧] من روایة محمد بن فضیل کلاماً عن وقاء به.

٤٣١ - قال : وحدثنا إسحاق بن عيسى عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جنديب بن عبد الله قال : كنا نصيب من ثمار أهل الذمة [وأعلافهم]^(١) ، ولا نشاركهم في نسائهم وأموالهم وكنا نتسخر العلّج^(٢) ليهدينا الطريق .

٤٣٢ - قال : وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز قال : تسخر عمر أبطاط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة .

قال أبو عبيدة : وإنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها : أنها كانت شرطاً عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية ، فكان المسلمون يستجيزون أخذهم بها إذ كان يوفى لهم بعهدهم وذمتهم . هكذا يحكى عن شريك ، والحسن بن صالح . وقد روي عن مالك نحو منه .

٤٣٣ - قال : أخبرني عنه ابن بكير أنه سئل عما ينال من أهل الذمة ؟

قال : لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم قيل له : فالضيافة التي كانت عليهم ؟

فقال : إنه كان يخفف عنهم لها . وقد روي عن الأوزاعي نحو ذلك .

٤٣٤ - قال حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي عن ثمار أهل الذمة ؟ فقال : كان المسلمون يصيرون من ثمارهم الشيء اليسير ما لم

(١) في المطبوع أعلافهم والصواب المثبت من (١، ب).

(٢) العلّج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، والأعلّاج : جمعه ، ويجمع على علّوج . أيضًا النهاية [٢٨٦/٣].

(٤٣١) صحيح الإسناد . رجاله كلهم ثقات ، أبو عمران الجوني : هو عبد الملك بن حبيب الأزدي .

الأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠/٤] من رواية وكيع عن شعبة عن أبي عمران ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦١١] عن روح بن أسلم . ورواه البهقي في سننه [١٩٨/٩] من طريق سليمان بن حرب : كلاهما عن حماد به .

(٤٣٢) مرسى .

سعيد بن عبد العزيز : لا يدرك عمر ، وفي الإسناد : الوليد بن مسلم مدليس وقد عنعن .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٣، ٦٤١].

(٤٣٣) صحيح من قول مالك .

انظر الموطأ [١/٣٧٤] باب إحراف من أسلم من أهل الذمة أرضه ، كتاب الجهاد ، نحوه .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٦] عن أبي عبيد .

(٤٣٤) صحيح إلى الأوزاعي .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٧] عن أبي عبيد .

يبر بهم جيش فلا يقوم ثمارهم له.

قال أبو عبيدة: يعني الأوزاعي أنهم إنما كانوا يصيرون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم وصولحوا عليه. فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه. وفي ذلك آثار متواترة.

٤٣٥ - قال: حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي أمامة عن ابن عباس «أن رجالاً سأله، فقال: إنا نمر بأهل الذمة، فنصيب من [الشعر]^(١)، أو الشيء؟ فقال ابن عباس: لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموه عليهم».

٤٣٦ - قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن أبي إسحاق عن صعصعة قال سألت ابن عباس، فقلت إنما نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم؟ فقال: بغير ثمن؟ قلت بغير ثمن قال فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأس به. فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

٤٣٧ - قال: وحدثنا أبو إسماعيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن ابن عباس مثل ذلك أو نحوه.

٤٣٨ - قال: وحدثنا الأشجعي ويعقوب القاريء عن مالك بن مغول عن طلحة ابن المصرف قال: قال خالد بن الوليد «لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر، ولا

(١) في المطبوع «الشعر» والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٤٣٥) ضعيف الإسناد.

في يحيى بن زحر الغافقي: «صدق يخطيء» وعبد الله بن زحر كذلك وعلى بن زيد وهو الألهاني: «ضعيف». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٣] عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن زحر به. قلت: ويشهد له الأئمّة.

(٤٣٦) حسن بما قبله وبعده.

في إسناده صعصة: وهو ابن زيد ويقال ابن معاوية. ترجم له البخاري في التاریخ [٢/ ٣٢٠] وابن أبي حاتم في الجرح [٢/ ٤٤٦] ولم يذكر فيه شيئاً، ووثقه ابن حبان في النقات [٤/ ٣٨٣].

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٢] عن معمر عن أبي إسحاق به. وابن زنجويه في الأموال [٦٢٤] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق. ورواه البيهقي في سنته [٩/ ١٩٨] من رواية شعبة عن أبي إسحاق به.

(٤٣٧) صحيح بما قبله. أبو البخري هو: سعيد بن فیروز «صدق» وبقية رجال السنن ثقات.

(٤٣٨) سبق برقم [١٥].

لترزاً معاهداً إبرة فما فوقها ولا لتبغي إمام المسلمين غائلاً»^(١).

٤٣٩ - قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو عبد الله، مولى سعد. أو قال أبو عبد الرحمن. ، شك أبو عبيد. قال: كنت مع سعد فأجتنا الليل إلى حائط. وفي غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة. فطلبنا صاحبه، فلم نجده، فقال سعد: إن سرّك أن تلقى الله غداً مسلماً فلا ترzan منه شيئاً. قال: فبتنا طاويين^(٢)، حتى أصبحنا.

٤٤٠ - قال وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال: كان أبو الدرداء ينزل القرية من قرى أهل الذمة، فلا يزيد على أن يشرب من مائهم، ويستظل بظالمهم، وترعى دابته من مراعيهم، فيأمر لهم بالشيء، أو بالأفلس^(٣).

٤٤١ - قال الوليد: وحدثني عثمان بن أبي العاتكة: أن عبادة بن الصامت من بقرية، يقال لها: دُمَرٌ، من قرى الغوطة فأمر غلامه: أن يقطع له سواكًا من صفصاف على نهر بردى، فمضى ليفعل، ثم قال له: ارجع، فإنه إلا يكن بشمن فإنه سَيِّبسٌ، فيعود ثمن.

(١) سبق تفسير غريب هذا الأثر رقم [١٥].

(٢) طاويين: يقال طَوَى من الجوع يَطْوَى فهو طاو: أي خالي البطن جائع لم يأكل. النهاية [٣ / ١٤٦].

(٣) الأفلس: جمع فَلْس وهي القطعة المضروبة من النحاس وهي أقل قطعة يتعامل بها ويقال أفلس الرجل: إذا لم يق له مال. ومعناه: أن دراهمه صارت فلوساً. النهاية [٣ / ٤٧٠].

(٤٣٩) صحيح الإسناد.

أبو عبد الله مولى سعد اسمه دينار، وسعد: هو سعد القرظ، من رجال مسلم، وثقة ابن حبان وغيره قال الحافظ «ثقة».

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٦] من روایة أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عنه.

(٤٠) منقطع. فيه سعيد بن عبد العزيز: لا يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه. وأبو الدرداء اسمه: عوير بن زيد بن قيس.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٧] من طريق أبي عبيد.

(٤١) منقطع. الإسناد موصول بالإسناد الأول.

عثمان بن أبي العاتكة: لا يدرك عبادة رضي الله عنه، فعثمان من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين، فروايتها عن عبادة مرسلة.

وهو في نفسه «صحيح»، إلا في روايته عن علي بن يزيد الالهاني فضعيفة.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٨] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٦ / ٢٠٣] كلاهما من طريق أبي عبيد به.

٤٤٢ - قال الوليد: وحدثنا الأوزاعي أن أبا هريرة قال لرجل يريد الغزو «لا تطأ حرثاً ولا تطلع شرفاً إلا بإذن إمامك وإياك والخلاة^(١) والمخلاتين من أموال أهل الذمة، ثم تقول: أنا غاز» قال. ثم لقي الرجل ابن عباس، فقال له مثل ذلك.

٤٤٣ - قال: وحدثنا يزيد عن وقاء بن إيسار عن أبي طبيان قال. كنا مع سلمان بجلواء أونهاوند، فأقبل رجل قد أورق^(٢) دابته فاكهة يطعم من مربه، فسببه سلمان، فسب سلمان، فقيل للرجل. هذا سلمان، فأقبل يعتذر إليه.

٤٤٤ - قال: وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: كان المسلمين بالجابة، وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره: أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب، فقال له عمر. وأنت أيضاً؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصحابنا مجاعة، فانصرف عمر، فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه.

٤٤٥ - قال: وحدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم ابن عمير: أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش^(٣).

(١) الخلا مقصور: النبات الرَّطب الرقيق ما دام رطباً واحتلاوه: قطعه. النهاية [٢/٧٥].

(٢) الوقر: هو الحمل والمزاد: أنه جمع حمل دابته فاكهة. وسبق تفسير الورق ص ٣٧.

(٣) معرة الجيش: هو أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علمٍ وقيل: هو قتال الجيش دون إذن الأمير. والمعرة: الأمر القبيح المكره والأذى، وهي مفعة من العر. النهاية [٣/٢٠٥].

(٤٤٢) منقطع. الأوزاعي: لا يدرك أحداً من الصحابة، فهو من أتباع التابعين.

والاثر: رواه ابن زغويه في الأموال [٦٢٩] من طريق أبي عبيد.

(٤٤٣) سبق تخریجه برقم [٤٣٠].

(٤٤٤) ضعيف الإسناد.

فيه يزيد بن أبي مالك: وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، لا يدرك عمر. ولد سنة ٦٠ هـ.

وعنه الوليد بن مسلم. وهو مدلس، وخالد بن يزيد بن أبي مالك: «ضعيف».

والاثر: رواه ابن زغويه في الأموال [٦٣١].

(٤٤٥) ضعيف الإسناد.

فيه أبو بكر بن أبي مريم «ضعيف» وحكيم بن عمير لا يدرك عمر.

والاثر: رواه ابن زغويه في الأموال [٦٣٢] من طريق أبي عبيد. وله شاهد من روایة الواقدي عن اسحاق بن

يحيى عن عمر بن عبد العزيز أنه تبرأ من معرة الجيش ويقول: كان عمر بن الخطاب يتبرأ من معرة الجيش.

رواہ ابن سعد فی الطبقات [٥/٢٧٥]. وفیه الواقدی «متروک». وعمر لا يدرك عمر.

وله شاهد آخر رواه أبو يوسف في الخراج [٣٩] قال: حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن عمر

رضي الله عنه «كان إذا صالح قوماً اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا، وأن يقرروا ثلاثة أيام وأن =

باب

(أهل الصلح يتكون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم)

٤٤٦ - قال: حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني تميم بن عطية، قال: سمعت عبد الله بن قيس - أو ابن أبي قيس - يقول: كنت فيمن تلقى عمر ابن الخطاب مع أبي عبيدة، مقدمه من الشام، فبينما عمر يسير إذ لقيه المقلّسون من أهل أذرعات بالسيوف، والريحان، فقال عمر: مه، ردوهم وامنعواهم فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم أو كلمة نحوها، وإنك إن شئتم منها يروا أن في نفسك تقضيًّا لعهدهم. فقال عمر: دعوه، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة.

قال أبو عبيدة: المقلّسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي النساء إذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر وكرهها ثم أقرها؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح، وكذلك كل ما كان من ستهم وبِيعِهم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصلح عليه، فليس لأحد نقضه. وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه: قوله «وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به» قال: وفي مثل هذا أحاديث.

٤٤٧ - حدثني نعيم بن ضمرة عن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة، قال: خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان فلان - سمي رجلا من النساء - أقطعه إياها. فقال عمر: إن كانت من الخمس عشرة كنيسة، التي في عهدهم، فلا سبيل لك إليها.

٤٤٨ - وقال ضمرة عن علي بن أبي حملة قال: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى

=
يهدوا الطريق ولا يالوا علينا عدونا ولا يثروا لنا محدثنا، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، نحن براء من معره الجيش.

وهذا الإسناد ضعيف جداً فيه عبد الله بن سعيد: «متروك».

(٤٤٩) إسناده لا يأس به.

فيه عطية بن عطية: «صدق فيهم» وعبد الله بن قيس هو الهمداني وثقة أحمد، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: هو صالح انظر الجرح [١٣٩/٥].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٨٩، ١٩٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١١٧/٣٢] كلهم من طريق أبي عبيدة به.

(٤٤٧) ضعيف الأسناد. فيه نعيم بن حماد: متكلم فيه، وربيعة بن ضمرة: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩]. كلاهما من طريق أبي عبيدة.

(٤٤٨) مثل سابقه. وهو موصول وليس معلقاً عن نعيم بن حماد.

عمر بن عبد العزيز في كنيسة ، كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق فأخرج جنا عمر بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى ، فلما ولى يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر ، وأخرج منها النصارى .

٤٤٩ - قال وقال ضمرة عن رجاء - مولى أبي سلمة - عن الوليد بن هشام المعيطي^{*} قال : ولاني عمر بن عبد العزيز قنسرين - وكانت صلحًا - فشكوا إليه أهل الذمة المسلمين : أنهم قد نزلوا منازلهم ، فكتب إلى : «أن انظر من كان في منازل أولئك الذين كانوا من أهلهما حين صولحوا فأخرج من كان في منازلهم عنهم» قال : فنظرت فإذا أولئك قليل فسألوني الكف عن ذلك ، فكففت .

قال أبو عبيدة : إنما حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم ، لأنها من حقوقهم ودينه مع الصلح ، ولو كان شيء للمسلمين [فيه حق]^(١) ما دخل في الصلح ، وكان المسلمون أولئك به ، مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيته المقدس . وإنما افتحت البلاد صلحًا ، ثم حال بين أهل الذمة وبين المسجد ، ولم ير لهم فيه حقاً .

٤٥٠ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش ، وعمر بالخابية ، فقال : فقاتلهم فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها ، على شيء يؤدونه ، ويكون للMuslimين ما كان خارجًا منها فقال خالد : قد بايعناكم على هذا ، إن رضي به أمير المؤمنين . وكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له . فكتب إليه «أن قف على حالك حتى أقدم عليك» فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت . قال : فبيت المقدس يسمى فتح

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

= والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٥] والبلذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٤٣ / ٤٥٣] كلهم من طريق أبي عبيد .
 (٤٤٩) مثل السابق . رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٧] من طريق أبي عبيد .
 (٤٥٠) ضعيف الإسناد .

فيه عبد الله بن صالح : «ضعف» والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمر رضي الله عنه .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٩/١٦] مختصرًا كلهم من طريق أبي عبيد .

عمر بن الخطاب .

٤٥١ - قال : وحدثني هشام بن عمار عن الهيثم بن عمر العنسي قال : سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما ولّي عمر بن الخطاب زار أهل الشام ، فنزل الجابية ، وأرسل رجلاً من جديلة إلى بيت المقدس ، فافتتحها صلحاً ، ثم جاء عمر ، ومعه كعب فقال : يا أبا إسحاق ، أتعرف موضع الصخرة ؟ فقال : اذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعاً ، ثم احتفر ، فانك تجدها . قال : وهي يومئذ مزيلة [قال]^(١) فحفروا ، فظهرت لهم ، فقال عمر لکعب : أين ترى أن نجعل المسجد - أو قال : القبلة ؟ فقال : اجعلها خلف الصخرة فتجمع القبلتين : قبلة موسى عليه السلام ، وقبلة محمد ﷺ . فقال : ضاهيت اليهودية يا أبا إسحاق ، خير المساجد مقدمها . قال : فبناها في مقدم المسجد .

٤٥٢ - قال : وحدثني هشام عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال تسخر عمر بن الخطاب أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزيلة عظيمة .

قال أبو عبيدة : أفلست ترى أن عمر حاز المسجد لل المسلمين ، وحال بين أهل الذمة وبينه ، فهم على هذا إلى اليوم لا يدخلونه وإنما كانت البلاد صلحاً ، فلم يجعل عمر المسجد داخلاً في الصلح ، لأنّه ليس من حقوقهم .

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٤٥١) في إسناده ضعف .

فيه الهيثم بن عمران وجده : لم يوثقهما إلا ابن حبان ، وذكرهما البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرج ولم يذكرها فيهما شيئاً .
والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢/١٧٠، ١٧١] من طريق أبي عبيدة .

وله شاهد رواه أحمد في مسنده [١/٣٨] من روایة حماد بن سلمة ، عن أبي سنان عن عبيد بن آدم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لکعب : «أين ترى أن أصلّي ؟» فقال إنّ أخذت عني صلิต خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين يديك عمر : ضاهيت اليهودية ، لا ، ولكن أصلّي حيث صلّى رسول الله ﷺ . فتقدم إلى القبلة فصلّى ، ثم جاء فبسط رداءه ف Kens الكناسة في رداءه ، و Kens الناس » .
قللت : وهذا الاستناد عليه أبو سنان وهو عيسى بن سنان الحنفي الشامي الفلسطيني ، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ووثقه بعضهم قال الحافظ : «لين الحديث لكنه شاهد قوي للسابق» . وقد حسن إسناده ابن كثير في مسنده عمر .

(٤٥٢) سبق برقم [٤٣٢].

باب (٥)

(من أسلم من أهل الصلح)

كيف تكون أرضه، أرض خراج أم أرض عشر؟

٤٥٣ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: «قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين، قال الزهرى: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز إسلامه نفسه وماله، إلا الأرض، فإنها في ظلم المسلمين، من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة».

٤٥٤ - وحدثني سعيد بن عفیر عن يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب مثل ذلك.

قال أبو عبيد: ليس يريد بقوله: «إن أرضه في ظلم المسلمين» أنها تنزع منه إذا أسلم، ولكنه يريد أنها تكون أرض خراج على حالها، لأنها في ظلم المسلمين، ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها وهذا مذهب من كره شراء أرض أهل الصلح.

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع [معناه]^(١) إلى هذا:

٤٥٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز قال: «أيما قوم صولحوا عن جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبنيتهم». قال أبو عبيد: يقول: تكون سنته كستتهم، وحكمه في الأداء عنها كحكمهم.

(١) سقط من المطبع والمثبت من (أ، ب).

(٤٥٤) سبق برقم [٨٨].

(٤٥٥) في إسناده ضعف.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» والانقطاع بين الليث وعمر بن عبد العزيز.
والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٥]. وله طريق آخر نحوه.

رواية ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٩٨] ويعنى بن آدم في الخراج [١٣٠، ١٩٣]: كلاماً من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهرياني عن عمر بن عبد العزيز: قال: «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فاما داره وأرضه فإنها كانته في ظلم المسلمين». قلت: هذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن دينار البهرياني «ضعيف».

(٥) في (ب) نهاية الجزء الثالث وبداية الجزء الرابع وذكر فيه الأبواب كفهرس في البداية وهذا غير موجود في (أ).

وكان مالك بن أنس يقول غير هذا.

٤٥٦ - قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر عن مالك : «أما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه ، وأما أهل العنوة فإن أرضهم ومالهم لل المسلمين ؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم ، وصارت فيها للمسلمين . وأما أهل الصلح فإنهم منعوا بلادهم وأنفسهم حتى صولحوا عليها . فليس عليهم إلا ما صولحو عليه» .

قال أبو عبيد : وقد روى أشعث عن ابن سيرين شيئاً يشبه هذا :

٤٥٧ - قال : حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال : «من السواد ما أخذ عنوة ، ومنه [ما]^(١) كان صلحاً ، فما كان صلحاً فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو للمسلمين » ، قاله أبو عبيد . فعلى تأويل مذهب ابن سيرين ومالك : أنه لا بأس بشرئ أرض الصلح ؛ لأنها ملكهم .

٤٥٨ - قال وكذا يروى عن الحسن بن صالح : أنه كان لا يرى به بأساً ، ويكره شرئ أرض العنوة .

قال أبو عبيد : وينبغي أن يكون في هذا المذهب أيضاً : أنهم إذا أسلموا صارت أرضوهم أرض عشر ؛ لأنها ملك أيانهم .
وأما الذي يقول به أبو حنيفة فغير هذا .

٤٥٩ - أخبرني عنه محمد أنه كان يقول : من أسلم منهم ، أو اشتري أرضه مسلم من أهل الصلح ، فإن الصلح باقٍ على حاله .

قال أبو عبيد : وأما الذي اختار أنا فذاك القول : أنهم إذا أسلموا كلهم ردّت أحکامهم إلى أحكام المسلمين ، فكانت أرضوهم أرض عشر ؛ لأن شرط رسول الله ﷺ وعهده : «أنه من أسلم فله ما للMuslimين وعليه ما عليهم ، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله» . ألا ترى أنه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك ، إذا أسلموا فكذلك بلادهم ، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة . فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين .

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٤٥٦) صحيح عن مالك . وسبق برقم [٤٣٣] .

(٤٥٧) سبق برقم [٢٢٨] .

(٤٥٨) صحيح إلى الحسن . علقه أبو عبيد . ووصله يحيى بن آدم في المخراج [١٥٣] عن الحسن بن صالح .

(٤٥٩) صحيح من قول أبي حنيفة . محمد : هو ابن الحسن صاحب أبي حنيفة .

باب

(الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة)

٤٦٠ - قال : حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة .

٤٦١ - وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة «أن المسلمين لما بايعوا رسول الله ﷺ على بيعة الحديبية رغبت^(١) تلك البيعة من كانوا ارتهنوا من المشركين ثم دعوا إلى المواعدة والصلح . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُ مَكَّةً مِّنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح : ٢٤] قال عروة : ثم ذكر الله تبارك وتعالى القتال ، فقال : ﴿وَلَوْ فَاتَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح : ٢٢] قال : فهادنت قريش رسول الله ﷺ وصالحته على سنتين أربع أن يأمن بعضهم بعضاً ، على لا إغلال ولا إسلام^(٢) فمن قدم حاجاً ، أو معتمراً ، أو مجتازاً إلى اليمن ، أو إلى الطائف فهو آمن . ومن قدم المدينة من المشركين عامداً إلى الشام ، أو إلى المشرق فهو آمن » قال «وأدخل رسول الله ﷺ في عهدهبني كعب ، وأدخلت قريش في عهدها حلفاءهابني كنانة ، وعلى أنه من أتى رسول الله ﷺ مسلماً ردة إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه» .

٤٦٢ - وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور بن

(١) رغبت بفتح الراء وكسر المعجمة قال ابن الأثير : رغب يعني وسع يقال جوف رغيب . ووادٍ رغب يعني واسع . والمعنى : أن هذه البيعة قد وسعت ما أخذ رهنا من المشركين فأطلقهم النبي . النهاية [٢٣٦ / ٢].

(٢) قال ابن الأثير : الإغلال : الخيانة أو السرقة الخفية ، والإسلام : من سلَّ البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل ، وهي السَّلَة . وقيل : هي الغارة الظاهرة ، وقيل الإغلال : لبس الدروع والإسلام : سل السيف . النهاية [٣٨٠ / ٣].

(٤٦٠ ، ٤٦١) مرسلاً . فيه عثمان بن صالح : «ضعيف» لكنه متابع ، وابن لهيعة : «ضعيف» . لكن الحديث صحيح بمعناه من طرق أخرى كما سيأتي . ورواه البيهقي في الدلائل [٤ / ١١٢] من طريق عمرو ابن خالد عن ابن لهيعة .

(٤٦٢) حسن الإسناد ، والحديث صحيح .

يزيد : هو ابن هارون ومحمد بن إسحاق : هو صاحب السيرة . إمام في السير . والحديث من روایة ابن إسحاق . رواه أ Ahmad في المستند [٤ / ٣٢٣ إلى ٣٢٦] من روایة يزيد ، ورواه ابن هشام في السيرة [٣ / ٢٥٣ ، ٢٦٣] من روایة زياد البکائی ، ورواه أبو داود في سنته [٢٧٦٦] من روایة عبد الله بن =

محرمة ومروان بن الحكم قالا : «كان [في]^(١) شرط رسول الله ﷺ بينه وبين قريش - يوم الحديبة - أن ترجع عمالك هذا ، حتى إذا كان عام قابل دخلت مكة ومعك مثل سلاح الراكب ، لا تدخلها إلا بالسيوف في القرب ، فتقسم بها ثلاثة .

٤٦٣ - قال : وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء

(١) في المطبوع : «من» ، والصواب المثبت .

= إدريس ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٩٠٦] والطبرى في تاريخه [١١٦ / ٢] : كلاهما من طريق سلمة ابن الفضل . ورواه البيهقي في الدلائل [٤ / ١١٢ ، ١٤٥] من رواية يونس بن بكر ، ورواه الطبرانى في الكبير [٢٠ / ١٤ ، ١٦] من طريق محمد بن سلمة : جميعاً عن محمد بن إسحاق به . وقد تابع محمد بن إسحاق جمع .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٢٠] ومن طريقه أحمد في مستنه [٤ / ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩] ومن طريق أحمد : رواه البيهقي في سنته [٥ / ٢١٥ ، ١٤٤ / ٩] ، ورواه البخاري في صحيحه [٢٧٣١] ، وابن حبان في صحيحه [٤٨٧٢] ، والطبرانى في الكبير [٢٠ / ١٣] والبيهقي في سنته [١٧١ / ٧] و [١٠٩ / ١٠٩] والدلائل [٤ / ١٠٨ ، ٩٩] من طريق عبد الرزاق به . وتتابع عبد الرزاق محمد بن ثور : كلاهما عن معمعر عن الزهرى به . ورواه أبو داود في سنته [٢٧٦٥] ، والنمسائى في المختبى [٥ / ١٦٩] ، والطبرى في تاريخه [١١٦ / ٢] : كلهم من طريق محمد بن ثور . ورواه البخاري في صحيحه [٤١٥٨ ، ٤١٥٧] مختصراً وابن خزيمة في صحيحه [٢٩٠٧] من رواية ابن عبيته عن الزهرى . ورواه البخاري في صحيحه [٢٧١١] و [٢٧١٢] . ومن طريقه : البغوى في شرح السنة [٢٧٤٨] من طريق عقيل عن الزهرى به . ورواه البخاري في صحيحه [٤١٨٠] و [٤١٨١] والطبرانى في الكبير [٢٠ / ١٥] . والبيهقي في سنته [٧ / ١٧٠] من طريق ابن أخي الزهرى عن الزهرى به .

٤٦٤) صحيح . وهذا الإسناد على شرط الشياعين . وقد روئ من طرق عن إسرائيل .
رواه البخاري في صحيحه [١٨٤٤ ، ٢٦٩٩ ، ٤٢٥١] وابن زنجويه في الأموال [٦٥٤] وأبو عوانه في مستنه [٦٧٩٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٧٣] والبيهقي في الدلائل [٤ / ٣٣٧] والبيهقي في سنته الصغرى [٢٩٠٩] بزيادة قصة ابنة حمزة كلهم من طريق عبد الله بن موسى .

قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن موسى ، وروى عبد الله وغيره عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم ، عن علي بن أبي طالب فذكر قصة ابنة حمزة وحدها دون ما قبلها من القضية وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء ، قصة القضية ، ثم قال أبو إسحاق : «وحدثني هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم ، عن علي بن أبي طالب فذكر قصة ابنة حمزة . قد أخرجته في كتاب السنن» قلت : سيأتي في التخريج في رواية زكريا . ورواه أحمد في مستنه [٤ / ٢٩٨] من رواية حجين . ورواه الدارمي في سنته [٢٥٠٧] من رواية محمد بن يوسف . ورواه الترمذى في سنته [٩٣٨] من رواية إسحاق بن منصور . ورواه الطبرى في تاريخه [١٢٢ / ٢] من طريق وكيع ومصعب بن المقدام : كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق به . وقد تابع إسرائيل جمع .

رواه البخاري في صحيحه [٢٦٩٨] ومسلم في صحيحه [٤ / ٢٩١] ، وأحمد في مستنه [١٧٨٣] ، وأبي داود في سنته [١٨٣٢] ، وأبو يعلى في مستنه [١٧١٣] كلهم من طريق غندر ، ورواه أحمد في مستنه [٢٨٩ / ٤] وأبو عوانه في مستنه [٦٧٩٤] من طريق يحيى بن سعيد القطان . ورواه الطيبالى في مستنه [٧١٣] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٧٨٣] ، وأبو عوانه في مستنه [٦٧٩٣] : ثلاثة - أعني - غندر ويحيى وأبا =

ابن عازب قال «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها بسلاح إلا بالسيف في القراب». فلما كتب الكتاب كتب علي به أبي طالب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ. فقالوا: لا نقر بهذا، لو علمتنا أنك رسول الله ما منعنك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: وأنا ابن عبد الله، وأنا رسول الله ﷺ. فقال لعلي: أمح رسول الله ﷺ فقال علي: لا أمحوه أبداً «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه [محمد] ^(١) بن عبد الله أهل مكة، على أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ أراد أن يبيعه، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها: فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عننا، فقد مضى الأجل: فخرج رسول الله ^ﷺ.

٤٤ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وعمر بن يونس اليمامي عن عكرمة

(١) سقط من (ب) والثبت من (أ).

= داود - عن شعبة عن أبي اسحاق به . ورواه البخاري في صحيحه [٢٧٠٠] معلقاً مجزوماً به ووصله أحمد في مستنه [٤/٣٠]. وابن سعد في الطبقات [١٠١/٢] وأبو عوانة في مستنه [٦٧٩٥] والبغوي في شرح السنة [٢٧٤٩]. وأبو نعيم في الحلية [٤/٣٤٢] والبيهقي في سنته [٩/٢٢٦]: من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق . ورواه أحمد في مستنه [٤/٢٩٢] وابن سعد في الطبقات [١٠١/٢] من طريق حجاج وهو ابن أرطاة عن أبي اسحاق . ورواه البخاري في صحيحه [١٧٨١ ، ١٧٨٤] من طريق يوسف بن أبي اسحاق عن أبي إسحاق . ورواه مسلم في صحيحه [١٧٨٣] وأبو عوانة في مستنه [٦٧٩٧]. وابن حبان في صحيحه [٤٨٦٩] والبيهقي في سنته [٨/٦ ، ٥] من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن أبي اسحاق به . ورواه أبو يعلى في مستنه [١٧٠٣] من طريق شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق .
(٤٤) حسن الإسناد.

فيه عكرمة بن عمارة من رجال مسلم . صدوق يغلط ويضطرب في روايته عن يحيى بن أبي كثیر . والحادي ث رواه أحمد في المستند [١/٣٤٢] والسائل في الكبرى [٨٥٧٥] من طريق عبد الرحمن بن مهدي . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٦٧٨] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٠٥٩٨] ومن رواية موسى بن مسعود ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في الحلية [١/٣١٨] ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٥٥] من رواية الحسين بن الوليد . ورواه الحاكم في مستدركه [٢/١٥٠] و [٤/١٨٢] من طريق عمر بن يونس : كلهم عن عكرمة بن عمارة عن أبي زميل عن ابن عباس مطولاً ولفظه «لما اعتزل الحروراء فكانوا في دار على حدتهم ، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين ! أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال: إني أتخوفهم عليك ، قلت: كلا إن شاء الله تعالى ، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال: ثم دخلت عليهم وهو قائلون في نحر الظهيرة ، قال: فدخلت على قوم لم أر قوماً قط أشد اجتهاداً منهم ، أيديهم كأنها ثفن الأميل ، ووجوههم معلمة من آثار السجود ، قال: فدخلت ، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ! ما جاء بك؟ =

ابن عمار قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني ابن عباس قال لما خرجت الحرورية^(١) أتاهم ابن عباس ليحاجهم، فكان فيما احتجوا به، أن قالوا: إن صاحبك محسنه من أمير المؤمنين. فقال ابن عباس. «إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله . فقالوا: لا نعلم إنك رسول الله . ولو نعلم أنك رسول الله ما معناك - أو قال: ما قاتلناك - فقال رسول الله ﷺ: امح يا علي، اللهم إنا تعلم أنني رسولك، اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله: فرسول الله ﷺ خير من علي ، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم»، ثم ذكر حديثا طويلا.

قال أبو عبيد: إنما تكون المواجهة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين ، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا ، أو أن يكون يريد بذلك

(١) الحرورية: هم الخوارج الذين خرجو على علي رضي الله عنه ونزلوا حروراء.

= قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: والله لنحدثنه، قال: قلت: أخبروني ما تنتصرون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: نقم عليه ثلاثة، قال: قلت: وما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسب، ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حللت لهم أموالهم، وشنّ كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دمائهم، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محسنه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: أرأيت إن قرأت عليكم من كتاب الله الحكم ، وحدثكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت: أما قولكم: حكم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ - إلى قوله ﴿يَعِظُكُمْ بِهِ ذُوَّا عَذْلَ مَنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهَا فَبَاعْثُرُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أشدكم الله حكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أربب ثمنها رب درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، [قال:] وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسيرون أحكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فقد كفرتم ، [وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم] وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول: ﴿الَّبِيُّ أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فاختاروا أيهما شتم ، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، [وأما قولكم: محسنه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ، فقال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدتناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال: والله إنني رسول الله حقاً وإن كذبتموني .]

اكتبه يا علي! محمد بن عبد الله ، فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه ، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم ، فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقي منهم أربعة آلاف ، فقتلوا .

كيداً، فأما إذا لم يخف ذلك فلا. وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَيْ السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وكذلك لو خاف من العدو استعلاءً على المسلمين، فاحتاج إلى أن يتقيهم بما يدرؤهم به عن المسلمين: فعل ذلك، كما صنع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب إنما ناظر للمسلمين.

٤٦٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين وذلك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب. فحاصره رأسيه رسول الله ﷺ بضع عشر ليلة. فخلص إلى المسلمين الكرب، فقال رسول الله ﷺ. كما أخبرني سعيد بن المسيب - «اللهم إني أنشدك عهده ووعدك اللهم إن تشا لا تعبد» وحتى أرسل رسول الله ﷺ رسولاً إلى عبيدة بن حصن - وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان، وهو مع أبي سفيان - فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة. على أن يخذل الأحزاب وينصرف ومن معه من غطفان. فقال عبيدة: بل أعطني شطر ثمرها. ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ابن معاذ - وهو سيد الأوس - وإلي سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج - فقال: «إن عبيدة قد سألني ثمر نخلكم، على أن ينصرف بن معه من غطفان ويخذل [بين]^(١) الأحزاب، وإنني أعطيته الثالث، فأبى إلا النصف فما

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (١، ب).

(٤٦٥) مرسل. في إسناده عبد الله بن صالح لكنه متابع.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٥٧] عن عبد الله بن صالح به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٣٧] وابن سعد في الطبقات [٥٦ / ٢] من طريق عمر عن الزهرى عن ابن المسيب.

قلت: وللحصة شاهد بإسناد حسن من رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال: «لما جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد شاطرنا ثمر المدينة، فقال رسول الله ﷺ: حتى أستأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن مسعود، وسعد بن خيثمة، فقال: إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث سألكم أن تشارطوه ثمر المدينة، فلن أردم أن تدفعوه إليه عامكم هذا حتى تتظروا في أمركم بعد». قالوا: يا رسول الله ﷺ أوجي من السماء؟ فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك وهو أك؟ فرأينا نتبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما ت يريد الإبقاء علينا، فوالله لقد أرثنا وإياهم على سواء، ما ينالون منها ثمرة إلأشراء أو قرء، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذا تسمعون ما يقولون» قالوا: غدرت يا محمد.

فقال حسان بن ثابت:

أبداً فلن محمدًا لا يغدر
كسر الزجاجة صدعها لا يجبر
واللهم بيت في أصول السُّخْرِ

يا حَارَ من يغدر بذمة جاره
أمانة المرء حين لقيها
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم

رواه البزار [١٨٠٣] - كشف الأستار [١] والطبراني في الكبير [٥٤٠٩].

تريان؟ قالا : يا رسول الله ، إن كنت أمرت بشيء فافعله . فقال رسول الله ﷺ «لو أمرت بشيء لم أستأمر كما فيه ولكن هذارأي أعرضه عليكم» ، قالا فإنما لا نرى أن نعطيهم إلا السيف . فقال رسول الله ﷺ : «نعم» .
قال أبو عبيد: وقد فعل مثل ذلك معاوية في إمارته .

٤٦٦ - قال أبو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو ، وسعيد بن عبد العزيز : أن الروم صالحوا معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً وارتهن معاوية منهم رهنا ، فجعلهم بيعلك ، ثم إن الروم غدرت ، فأبى معاوية وال المسلمين أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهفهم ، وخلوا سبيلهم ، واستفتقروا بذلك عليهم . وقالوا : وفاء بعذر خير من غدر بعذر .

٤٦٧ - قال : وقال الأوزاعي في مثل ذلك : لا تقتل الرهن بعذرهم .

باب

(الصلح والمواعدة تكون بين المسلمين والمشركين)

إلى وقت ثم ينقضي ذلك الوقت كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا؟

٤٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر قال :

(٤٦٦) ضعيف الإسناد.

فيه عنترة الوليد بن مسلم وهو يدلس ، والانقطاع بين صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وبين معاوية فإنهما لا يدركانه . والأثر : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢١٦ - ٢١٧] من طريق أبي عبيد .
(٤٦٧) صحيح من قول الأوزاعي .
وهو موصول وليس معلقاً، بالإسناد السابق ، رواه البلاذري أيضاً متصلةً عن أبي عبيد كما سبق .
(٤٦٨) مقطوع .

سليم بن عامر : لا يدرك عمرو بن عبسة .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل [٧٣]: سمعت أبي يقول : «سليم بن عامر لم يدرك المقداد بن الأسود ولا عمرو ابن عبسة». أ. هـ . وبقية رجال الإسناد ثقات . وأبوبالفيض هو موسى بن أبيوبالحمصي ثقة .
والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦١] عن أبي عبيد به . ورواه أحمد في مسنده [٤/٣٨٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٩٣] عن وكيع ، ورواه الطيالسي في مسنده [٢٠٧٥] ومن طرقه الترمذى في مسننه [١٥٨٠] ، ورواه أبو داود في مسننه [٢٧٥٩] ومن طرقه البيهقي في مسننه [٩/٢٣١] وفي الشعب [٤٣٥٨] من طريق حفص بن عمر ، رواه النسائي في الكبرى [٨٧٣٢] من طريق معمتن بن سليمان ، ورواه أحمد في مسنده [٤/١١١] من رواية غذر . ورواه ابن الجارود في المتنقى [١٠٦٩] من طريق سليمان بن حرب ، ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٧١] من طريق محمد بن يزيد : كلهم عن شعبة عن أبي الفرض عن سليم ابن عامر به . قال الترمذى : هذَا حديث حسن صحيح .

كان بين معاوية وبين ناس من الروم عهد، فكان يسير في بلادهم، فأراد -إذا انقضى العهد- أن يغير عليهم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر. فقال: من هذا؟ قالوا، عمرو بن عبسة. فقال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة حتى ينبدأ^(١) إليهم على سواء».

قال يزيد. لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد أن تنقضى وهو في بلادهم فيغير عليهم وهم غارون، فأنكر ذلك عمرو بن عبسة، إلا أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ويخبرهم أنه يريد غزوهم -هذا الكلام أو نحوه قاله يزيد.

قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله ﷺ بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة، ثم انقضت، وزادهم في الوقت أيضاً، وبذلك نزل الكتاب.

٤٦٩ - حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد: في قوله تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ١]، قال: إلى أهل العهد، من خزاعة ومدلج، ومن كان له عهد من غيرهم، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حين فرغ منها. فأراد الحج، ثم قال: إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة، فلا أحد أن أحج حتى لا يكون ذلك. فأرسل أبا بكر وعلياً، فطافا في الناس بذي المجاز بأمكتتهم التي كانوا يتبايعون فيها كلها، وبالموسم كله، فآذنوا أصحاب العهد بأن يامنوا أربعة أشهر، وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات. عشر من ذي الحجة

(١) نبذ العهد: إذا نقضه والقاء إلى من كان بينه وبينه. النهاية [٥/٧].

= قلت: الحديث صورته مرسل وعملاً شك فيه أن سليم بن عامر لم يشهد الواقعه؛ لأنه لا يدرك عمرو بن عبسة كما نص عليه أبو حاتم ويحتمل أن يكون سمعها من معاوية. رضي الله عنه. فهو من يدرك معاوية. لكن هذا احتمال وليس يقينا.

(٤٦٩) مرسل.

في استناده ابن جريج مدلس ولم يسمع من مجاهد إلا أحرفاً. لكن تابعه ابن أبي نجيح ورواية ابن أبي نجيح أيضاً عن مجاهد مرسلة قاله يحيى بن سعيد القطان، وكان يصححها ابن عبيه، والثوري يقول أخذها عن القاسم بن أبي بزة والقاسم ثقة، واستشهد بها البخاري في صحيحه.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٤] عن أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ج ١٠٦١] من رواية ابن جريج ورواه أيضاً وكذلك ابن أبي حاتم في تفسيره [٩٢١٧] وابن زنجويه في الأموال [٦٦٣] من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهده.

قلت: ويشهد للحديث ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وسيأتي برقم [٤٧٥].

إلى عشر تخلو من شهر ربيع الآخر: ثم لا عهد لهم. وأذن الناس كلهم بالقتال، إلا أن يؤمنوا».

٤٧٠ - قال ابن جريج: وقال عبد الله بن كثير، قال مجاهد: كان عليّ يقرأ، ثم يقول لا يحجن بعد هذا العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان.

٤٧١ - قال ابن جرير: وزعم عطاء أن علياً كان يستفتح براءة، حتى يختتم ﴿فَمَا استقاموا لِكُم﴾ [التوبه: ٧] هذه الآية.

٤٧٢ - وزعم ابن جريج أن جابر بن عبد الله قال: كان يقرؤها يمنى قال أبو عبيد: يعني علياً.

٤٧٣ - وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد (فإذا انسلح الأشهر الحرم) الأربعه التي قال: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبه: ٢]، وهي الحرم من أجل أنهم أومنوا فيها، حتى يسيحونها.

قال أبو عبيد: يريد مجاهد: أنه لم يعن بالأشهر الحرم التي في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبه: ٣٦]، ولو أراد تلك لكان إسلامها مع خروج المحرم وصفر، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النحر مستأنفة إلى عشر من ربيع الآخر، كما قال بذلك تمام أربعة من يوم النحر.

قال أبو عبيد: وإنما سماها حرمًا؛ للأمان والوعد الذي أعطاهم، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حرامًا.

(٤٧٠) مرسلاً كسابقه. رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٥] من طريق أبي عبيد قوله: قال ابن جريج ليس معلقاً بل موصول عن حجاج بالإسناد السابق.

(٤٧١) مرسلاً. عطاء لا يدرك ذلك.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٦] عن أبي عبيد.

(٤٧٢) منقطع.

ابن جريج عن الصحابة مرسلاً. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٧] عن أبي عبيد (٤٧٣) في إسناد ضعيف.

ابن جريج عن مجاهد مرسلاً لكن في رواية الطبرى بين الواسطه.

رواہ ابن زنجويه في الأموال [٦٦٨] من طريق أبي عبيد. ورواہ الطبری في تفسیره [٦/ج١٠/٧٩] عن ابن جریر عن إبراهیم بن أبي بکر عن مجاهد. وابراهیم بن أبي بکر: وثقه ابن حبان وقال الذہبی: محله الصدق.

٤٧٤ - وحدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ اتّحَدَّتْ اعتمر من الجعرانة، بعد ما فرغ من غزوة حنين والطائف، في ذي القعدة ثم قفل إلى المدينة، وأمر أبو بكر على تلك الحجة، وأمره أن يؤذن ببراءة».

٤٧٥ - قال ابن شهاب: فأخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبو هريرة قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بها: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً». قال حميد بن عبد الرحمن: «ثم أردف ^(١) رسول الله ﷺ علياً، وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن علي في أهل مني يوم النحر ببراءة. وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً».

٤٧٦ - قال: وحدثني ابن أبي عدي عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر

^(١) أردف: أي: أتبع، والمراد: أنه أتبع أبو بكر علياً.

(٤٧٤) موسى.

هذا إسناد مرسى والخلاف بين أهل العلم في قبول مرسى كبار التابعين مثل سعيد. فمنهم من يقبله.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧١] عن أبي اليمان به. ورواه عبد الرزاق في تفسيره [١٠٣٧] عن عمر عن الزهري عن سعيد مرسلاً. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٩٩٤٨] عن طريق عبد الرزاق فوصله عن عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

(٤٧٥) صحيح.

قوله «قال ابن شهاب» موصولاً بالاسناد أعلاه وليس معلقاً.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٣١٧٧] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٩٠٥]. ورواه أبو داود في سننه [١٩٤٦] وابن زنجويه في الأموال [٦٧٢]: كلهم من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به، وقد تابع شعيباً جمع.

رواه مسلم في صحيحه [١٣٤٧] والبيهقي في سننه [٥/٨٧] من رواية يونس بن يزيد.

ورواه البخاري في صحيحه [٤٦٥٦، ٤٦٥٥] من رواية عقيل بن خالد. ورواه البخاري في صحيحه [٤٦٥٧] والنمساني في سننه [٥/٢٣٤] من رواية صالح وهو ابن كيسان. ورواه مسلم في صحيحه [١٣٤٧] من رواية عمرو بن دينار. ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٦٣] والبيهقي في سننه [٥/٨٧] من رواية فليخ. ورواه البخاري في صحيحه [٣٦٩] من رواية ابن أخي الزهري. ورواه البخاري في صحيحه [١٦٢٢] من رواية الليث. كلهم عن الزهري عن حميد به.

(٤٧٦) إسناد حسن.

فيه محرر بن أبي هريرة، وثقة ابن حبان، وروى عنه جمع. قال الحافظ فيه «مقبول». يعني إذا توبيع، قلت لم يخالف ما في الصحيحين كما في الحديث السابق. وبقية رجال الإسناد ثقات. ومغيرة هو ابن مقمص الضبي.

ابن أبي هريرة عن أبيه قال : «كنت مؤذن علي بن أبي طالب - حين بعثه رسول الله ﷺ براءة إلى أهل مكة . قال : فناديت حتى صَحَّلَ صوتي^(١) قال ، قلت : بِمَ نَادَتُهُمْ ؟ قال : ناديتهم أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهْد فَأَجْلَهُ أربعة أشهر^(٢) : فإذا مضَتْ الأربعة أشهر فإنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ».»

٤٧٧ - قال : وحدثني أبو نوح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن يثيغ

(١) صَحَّلَ صوتي : أي بَحَّ . النهاية [٣ / ١٤] .

(٢) هذه الجملة في الحديث استنكرها ابن كثير قال في النهاية [٥ / ٢٣٤] بعد ذكر الحديث : «وهذا إسناد «جيد» لكن فيه نكارة من جهة قوله إن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر ، وقد ذهب إليه ذاهبون ولكن الصحيح : أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ، ومن ليس له أمد بالكلية فله تأجيل أربعة أشهر ، بقي قسم ثالث : وهو من له أمد ينتهي إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل وهذا يتحمل أن يلحق بالأول ، فيكون أجله إلى منته وإن قل ، ويحمل أن يقال : إنه يؤجل إلى أربعة أشهر لأنَّه أولى من ليس له عهد بالكلية والله أعلم». أ.هـ .
قلت: وقد وقع في رواية قيس بن الربيع الرواية على الصواب فقال: «فَأَجْلَهُ إِلَى مَدْتِهِ».»

= والحديث : رواه أحمد في مسنده [٢٩٩ / ٢] والنسائي في سنته [٥ / ٢٣٤] وفي الكبرى [١١٢١٤] من رواية محمد بن جعفر . ورواه الطبرى في تفسيره [٦ / ج ١٠ / ٦٣] من طريق محمد بن عثمان ورواوه الدارمى في سنته [١٤٣٠ ، ٢٥٠٦] من رواية بشر بن ثابت كلهم عن شعبة به . وقد خالف هذا الجمع النضر بن شمبل فرواه عن شعبة عن أبي إسحاق وهو سليمان الشيباني بدلاً من مغيرة . عن الشعبي عن المحرر به .
رواية ابن زنجويه في الأموال [٦٧٣] والحاكم في مستدركه [٢ / ٣٣١].

قللت: لعله أن يكون لهذا الطريق محفوظاً أيضاً . وإنما القول الجماعة . فقد تابع على هذا الوجه شعبه قيس بن الربيع .

رواية الطبرى في تفسيره [٦ / ج ١٠ / ٦٣] من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي به . وقد تابع شعبة على الوجه الأول ، جرير بن عبد الحميد وقيس بن الربيع أيضاً . وروايه ابن حبان في صحيحه [٣٨٢٠] من طريق جرير . ورواه الطبرى في تفسيره [٦ / ج ١٠ / ٦٣] من طريق قيس بن الربيع : كلاماً عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه .

(٤٧٧) صحيح الإسناد .

زيد بن يثيغ ويعال ابن أثيغ : محض رفقه . وبقية رجال السنن ثقات .

والحديث : روى من طرق عن أبي إسحاق .

رواية أحمد في مسنده [١ / ٧٩] والترمذى في سنته [٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٣٠٩٢] والحميدى في مسنده [٤٨] والدارمى في سنته [١٩١٩] وأبى يعلى في مسنده [٤٥٢] والبيهقي في سنته [٢٠٧ / ٩] كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق به . ورواية عبد الرزاق في تفسيره [١٠٣٩] ومن طريقه الطبرى في تفسيره [٦ / ج ٦٥]. ورواية البزار في مسنده [٧٨٥] من طريق عبد أعلى بن عبد الأعلى كلاماً عن معاذ عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيغ .

وقد خالف عبد الرزاق وعبد الأعلى ، محمد بن ثور فرواه عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث . رواه =

قال بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة، ثم أتبعه علياً، فرجع أبو بكر كثيباً، فقال: يا رسول الله . أنزل في شيء؟ قال: لا . ولكنني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي قال : فانطلق علي إلى أهل مكة . فقال: إني رسول الله إليكم ، وقد بعثت إليكم بأربع . ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة هذا .

باب

(أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تستحل دمائهم؟)

٤٧٨ - قال : حدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال :

=الطبرى في تفسيره [٦ / ج ١٠ / ٦٤].

قلت: وهذا خطأ من ابن ثور .

وقد رواه أيضاً الطبرى من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى مثل رواية ابن ثور لكنها من طريق ابن وكيع وهى أيضاً خطأ . والصواب رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى . ورواه الطبرى في تفسيره [٦ / ج ١٠ / ٦٤] من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق ورواوه البىهقى في سنته [٩٠٦ / ٩ / ٢٠٧] من طريق زهير بن معاوية . ورواه الدرقطنی في الأفراد [٢٩١] من طريق أبي شيبة وهو ابراهيم بن عثمان العبسي : «متروك» عن أبي إسحاق به . قال الدارقطنی في العلل [٣٢٩] : وسئل عن الحديث من روایة الحارث عن على قال : «هو حديث رواه معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن على ، ورواوه الثوري عن أبي اسحاق عن بعض أصحابه عن على ، ورواه ابن عيينة وأبو شيبة وغيرهما عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيغ عن على . وهو المحفوظ . قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن وهو حديث سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، ورواوه الثوري عن أبي اسحاق عن بعض أصحابه عن على .

قلت: طريق الثوري رواه الحاكم في مستدركه [٤ / ١٧٨] والدارقطنی في العلل [٣ / ١٦٤] . ورواه أحمد في مسنده [١ / ٣] وابن زنجويه في الأموال [٦٧٤] . والطبرى في تفسيره [٦ / ج ١٠ / ٦٤] من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن زيد ابن يثيغ أن النبي ﷺ بعث أبا بكر . . . » مثل روایة يونس كما عند المصنف هنا . وهذه الروایة صورتها مرسلة .

ولكن في طريق ابن عيينة وغيره السالفة الذكر التصریح بأن زید سال علیاً عن ذلك .

(٤٧٨) إسناده مرسل وللقصة شاهد بإسناد حسن .

سند أبي عبيد مرسلاً ميمون بن مهران تابع ثقة وبقية رجال الإسناد ثقات .

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨] من طريق أبو عبيد له شاهد من حديث ابن عمر .

ورواه أبو داود في سنته [٣٠٠٦] . والبيهقي في الدلائل [٤ / ٢٢٩-٢٣١] . والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٤-٣٥] وأشار إليه البخاري في صحيحه قال: رواه حماد بن سلمة . وروى جزء منه من طريق مالك في الشروط حديث رقم [٢٧٣٠] . ، ورواه ابن حبان بطوله في المحرر [١٦٩٧] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أتى رسول الله ﷺ أهل خمير . . . واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيروا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيروا مسماً فيه مال وحللى لحيي بن أخطب وكان احتمله معه إلى خمير حين أجليت بنو النضير ، فقال رسول الله ﷺ لسعية بن عمرو ما فعل مسک حسي الذي =

«حاصر رسول الله ﷺ أهل خبير، ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذرائهم، وعلى أن لرسول الله ﷺ كل شيء في الحصن. قال: وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله ﷺ كل وفحسن^(١). فقال رسول الله ﷺ: يا بني الحقيق. قال أبو عبد: هكذا قال، وإنما هم بنوا أبي الحقيق. قد عرفت عدوا تكم له ولرسوله، ثم لم يعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم، وقد أعطيتمني أنكم إن كتمتم شيئاً حلت لنا دمائكم. ما فعلت آتيتكم: فلان وفلان؟ فقالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فأمر أصحابه «فأتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستشاروها^(٢). قال: ثم ضربت أعناقهم».

٤٧٩ - وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة «أن رسول الله ﷺ صالح بن أبي الحقيق على أن لا يكتمه كنزًا، فكتمه فاستحل بذلك دماءهم».

٤٨٠ - حدثنا يزيد عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك «أن

(١) الفحش: هو البذيء من القول والفعل.

(٢) استشاروها: أي آخر جوها، وثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. النهاية [١/٢٢٩].

= جاء به من قبل بني النضير قال: أذهبته الحروب والنفقات قال: العهد قريب والمآل كثير وقد كان حبي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: رأيت حبياً يطوف في خربة هنا فذهبوا إلى الخربة ففتلواها فوجدوا المسك؛ فقتل رسول الله ﷺ ابن أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسي نساءهم وذرائهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا». وهذا إسناد حسن.
وهو مرسلاً (٤٧٩).

حجاج هو ابن محمد المصيسي، وابن جريج اسمه عبد الملك وروايته عن التابعين، وفيه ابهام هذا الرجل المدني مع علة الإرسال.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧٩] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٣٨]. قلت: ويشهد له السابق.

(٤٨٠) مرسلاً. وابن كعب هو: عبد الله بن كعب كما نسرا في رواية ابن إسحاق عن الزهرى.
رواوه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/٥٢٦] وابن هشام في السيرة [٣/١٨٣] من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن كعب. وذكر القصة مطولة.

قالت: وقد ثبتت في الصحيح قصة مقتل سلام بن أبي الحقيق من حديث البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتبة، وكان أبو رافع يؤذن لرسول الله ﷺ ويعين عليه وكان في حصن له بارض الحجاز، فلما دنو منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرّحهم فقال عبد الله لاصحابه: اجلسوا مakanكم، فإني منطلق ومتلط للباب لعلى أن أدخل، فاقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس فهتف به الباب: يا عبد الله، إن كنت ترتيد أن تدخل فادخل، فلما أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمنت فلما دخل أغلى الباب ثم غلق الأغالق على وَدَ، قال: فقمت إلى الأقلاد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسْمِرُ عنده وكان في عاليٍ له، فلما ذهب عنه =

رسول الله ﷺ بعث نفراً إلى ابن أبي الحقيق ليقتلواه فقتلوه».

٤٨١ - وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «عاهد حبي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظهر عليه أحداً، وجعل الله عليه كفيلاً. قال: فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله ﷺ وبابنه سلماً. فقال: رسول الله ﷺ: أوفيّ الكفيل. ثم أمر به فضربت عنقه وعنق ابنه».

قال أبو عبيد: وإنما استحل رسول الله ﷺ دماءبني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهد منه. فرأى ذلك نكثاً لعهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً. ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب.

٤٨٢ - حدثنا حجاج عن ابن جرير عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ

=أهل سمه صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغفلت علىَّ من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلى حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدرى أين هو من البيت. فقلت: يا أبا رافع، فقال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغتنى شيئاً، وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال: لا ملك الرييل إن رجلاً من البيت صربني قبل بالسيف قال: فأضربه أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ضبيب السيوف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أنني قتلتة فجعلت افتح الأبواب بباباً حتى انهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقيعت في ليلة مقبرة فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته؟ فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال: أنتي أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحابي فقلت النعاج فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته فقال لي «ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكانها لم أشتتها قط». رواه البخاري في صحيحه [٤٠٣٩] هكذا مطولاً من رواية إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء .
صحيحه [٤٠٣٩] مطرولاً من رواية إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء .
(٤٨١) موسى.

والاستاد رجاله ثقات، يزيد هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان والحسن هو ابن أبي الحسن وأسمه يسار البصري.

وال الحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٠] من طريق أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٢] من رواية وهب بن بقية عن يزيد به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٣ / ٨]: عن زيد عن هشام فقال عن محمد بن سيرين، بنفس المتن .

(٤٨٢) حسن إلى مجاهد.

سبق الكلام على رواية ابن جرير عن مجاهد وأن فيها إرسال، بينهما رجل لكنه متابع من ابن أبي نجيح. وسبق الكلام أيضاً على رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن الثوري وابن عيينه والبخاري يصححونها.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٢] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [١١/ ج ٢١/ ١٢٩] ، وابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٦٠] : كلاماً من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

جاءوكُم مِنْ فُرْقَكُمْ ﴿الأحزاب: ١٠﴾، [قال: عيينة بن حصن في أهل نجد] ^(١) وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴿الأحزاب: ٢٥﴾، قال: أبو سفيان. قال: قوله: **﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيْظَهُمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾** [الأحزاب: ٢٦]، قال: هم الأحزاب **﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾**: [الأحزاب: ٢٦]، قال: قريطة **﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾** [الأحزاب: ٢٦]، قال: حصونهم وقصورهم **﴿وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾**، قال: وهذا كله يوم الخندق.

٤٨٣ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقبيل عن ابن شهاب قال: «أقبل رسول الله ﷺ، حين انصرف من الأحزاب حتى دخل على أهله، فوضع السلاح، فدخل عليه جبريل فقال: أوضعت السلاح، وما زلتني في طلب القوم؟ فاخرج، فإن الله تبارك وتعالى قد أذن لك فيبني قريطة، وأنزل فيهم **﴿وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾** [الأنفال: ٥٨]. ثم ذكر من حصرهم ونزل لهم على حكم سعد، وما حكم به فيهم: من القتل والسباء، ما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع.

٤٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة بنحو ذلك.

قال أبو عبيدة: فهذا ما كان من نكثبني قريطة وبه استحل رسول الله ﷺ دماءهم، وكذلك آل أبي الحقيق،رأي كتمانهم إياه ما شرطوا له أن لا يكتموه: **﴾نَكَثًا﴾** ^(٢)، وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر.

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

٤٨٣ مرسلاً. وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث: «ضعيف». ورواه ابن هشام في السيرة [١٩٢/٤]، والطبراني في التاريخ [٩٨/٢]، وفي التفسير [٢٨٣/١٠] من طريق ابن إسحاق عن الزهري مطولاً ومحتصراً.

٤٨٤ إسناده لا يأس به. فيه: عمرو بن علقمة بن وقارن الليثي. ذكره البخاري في التاريخ [٣٥٥/٦]، وابن أبي حاتم في المحرج [٢٥١/٦] ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً. ووثقه ابن حبان في الثقات [١٧٤/٥]، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول)؛ يعني: إذا ثوبيع. قلت: وقد ثوبيع كما سيأتي في التخريج. والحديث: رواه من طريق محمد بن عمر عن أبيه كل من:

أحمد في المستند [١٤١/٦]، وابن سعد في الطبقات [٤٢١/٣]، وابن أبي شيبة [٧/٣٧٣]، وابن حبان في صحيحه [٧٠٢٨] من طريق ابن أبي شيبة: كلهم عن يزيد به. ورواه ابن راهويه في مستنه [١١٢٦/١٧٢٢]، والطبراني في الكبير [٥٣٣٠/٥]، وأبو نعيم في الدلائل [٤٣٣] من طرق أخرى عن محمد بن عمرو به. وقد روی الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

رواه البخاري في صحيحه [٢٦٥٨، ٣٨٩١، ٣٨٩٦] مختصرأ ومتلأ. ومسلم في صحيحه [١٧٦٩/٦]، وأحمد في المستند [٥٦/٦]، وابن أبي داود في مستند عائشة [٧٤].

٤٨٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية . وكان من افتح مصر . قال : افتحها عمرو بن العاص فقال : من كان عنده مال فليأتنا به . قال : فأتي بالكثير ، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد . فقال : المال . قال : ما عندي مال . قال فسجنه . قال : وكان عمرو يسأل من يدخل عليه : هل تسمعونه يذكر أحداً ؟ قالوا : نعم ، راهب بالطور . بعث عمرو ، فأتي بخاتمه ، فكتب كتاباً على لسانه بالروميه ، وختم عليه ، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب ، قال : فأتي بقلة من نحاس مختومة برصاص . فإذا فيها كتاب ، وإذا فيه : يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقينة ، فيبعث عمرو والأمناء إلى الفسقينة ، [فحفروا فيها] ^(١) فاستخر وجو خمسين إرباً ^(٢) دنانير . قال : فضرب عنق النبطي ، وصلبه .

قال أبو عبيد : الفسقينة في لغتهم : هي بالروميه السقاية .

قال أبو عبيد : وجه هذا الحديث : أن عمرو كان صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم ، كحديث النبي ﷺ فيبني أبي الحقيق ، وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صلح نكثهم ، كما صلح للنبي ﷺ من كتمان الكنز بظهوره عليه ، وكظهور عمرو بن العاص على الكنز أيضاً . وكما وضح أمربني قريطة ومالاتهم الأحزاب عليه ﷺ . فاما بالظنة والشبهة فلا يجوز ذلك .
وما يثبته حديث يروي عن عمر .

٤٨٦ - قال : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين «أن عمر ابن الخطاب استعمل عمير بن سعيد ، أو سعد ، على طائفة من الشام ، فقدم عليه قدمة . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الروم مدينة ، يقال لها : عرب السوس ، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم فقال له عمر : فإذا قدمت فخّيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعير

(١) سقط من المطبع والمثبت من (أ ، ب) وسقط من (ب) لقطعه فيها .

(٢) سبق تفسير الإرث وهو : ميكال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً . النهاية [١ / ٣٧] .

(٤٨٦) في إسناده ضعف . فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة : ضعيفان .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٥] من طريق أبي عبيد وذكر محقق ابن زنجويه أن ابن عبد الحكم رواه في فتح مصر من روایة ابن وهب عن حمزة بن شريح عن الحسن بن ثوبان به وهذا إسناد حسن يجري رواية ابن لهيعة .

(٤٨٦) منقطع .

محمد بن سيرين لا يدرك عمر . والإسناد إليه صحيح . والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٧] عن النضر ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين به .

بعيرين، ومكان كل شيء شئين. فإن رضوا بذلك فأعطهم، وخرّبها. فإن أبوا فأنبذ إليهم وأجلّهم سنة، ثم خربها. [فقال: اكتب لي عهداً بذلك، فكتب له عهداً^(١)، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك، فأبوا فأجلّهم سنة ثم أخربها.

٤٨٧ - قال أبو عبيد: وهذه مدينة بالشغر من ناحية الحدث يقال لها: عرب سوس، وهي معروفة هناك، وقد كان لهم عهد؛ فصاروا إلى هذا وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم؛ لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو أن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاه من ذلك شيئاً إلا القتال والمحاربة. وقد كان نحواً من هذا قريباً الآن في دهر الأوزاعي بوضع الشام، يقال له: جبل لبنان، وكان به ناس من أهل العهد فأحدثوا حدثاً، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي، فحاربهم وأجلّهم فكتب إليه الأوزاعي، فيما ذكر لنا محمد بن كثير عنه برسالة طويلة، فيها.

«قد كان من إجلاء أهل الذمة، من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تمالء عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلعنا أن من حكم الله عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم فأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه». من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها. فإنهم ليسوا بعيداً ف تكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يرجم محسنهم على الفاحشة، ويحاصرون^(٢) نساؤهم نساءنا من

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) «يحاصرون نساؤهم نساءنا»؛ أي: يسوهن في القسمة والعدة وغيرها.

(٤٨٧) صحيح إلى الأوزاعي.

في إسناد أبي عبيد محمد بن كثير «صدق يخطي» لكن تابعه عبد الرحمن بن عبد العزيز رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٢٢] عن أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٩] من روایة عبد الرحمن بن عبد العزيز.

أما حديث النبي ﷺ: فقد رواه أبو داود في سنته [٢٦٢٦] والبيهقي في سنته [٢٠٥ / ٩] من حديث ابن وهب حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آباءهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة». وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود.

تزوجهن منا القسم ، والطلاق ، والعدة سواء » ثم ذكر رسالة طويلة .

٤٨٨ - قال أبو عبيد: ثم كان بعد ذلك حدث من أهل قبرس ، وهي جزيرة في البحر ، بين أهل الإسلام والروم . قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه إلى المسلمين ، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجاً أيضاً . فهم ذمة للفريقين كليهما ، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمان عبد الملك بن صالح على الشغور ، فكان منهم حدث أيضاً ، أو من بعضهم ، رأي عبد الملك أن ذلك نكلاً لعهدهم . والفقهاءُ يومئذ متواافقون . فكتب إلى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم ، فكان من كتب إليه : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وموسى بن أعين ، وإسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة ، وأبو إسحاق الفزارى ، ومخلد بن حسين فكلهم أجابه على كتابه .

قال أبو عبيد: فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه ، فاختصرت منها المعنى الذي أردواه وقصدوا له . وقد اختلفوا عليه في الرأي ، إلا أن من أمره بالكف عنهم والوفاء لهم ، وإن غدر بعضهم ، أكثر من أشار بالمحاربة .

فكان مما كتب إليه الليث بن سعد :

«إن أهل قبرس لم نزلْ نتهمهم بالغش لأهل الإسلام والمناصحة لأهل الروم . وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء﴾ [الأنفال : ٥٨] ، ولم يقل تبارك وتعالى : لا تبند إليهم حتى تستبين خياتهم ، وإنني أرى أن تبند إليهم ، ثم ينظروا سنة يأتقرون فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين ، على أن يكون ذمة يؤدي الخراج فعل ، ومن أراد أن يتتحى إلى الروم فعل . ومن أراد أن يقيم بقبرس على الحرب أقام ، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم . فإن في إنتظار سنة قطعاً لحجتهم ووفاء بعدهم » .

(٤٨٨) صحيح عنهم.

حدث عنهم أبو عبيد بطريق الوجادة وهي طريق من طرق التحمل وقد اختلف فيها أهل العلم فمنهم من يقبلها ومنهم من يردها .

والصواب في ذلك: أنه إذا ثبتت الوجادة بطريق صحيح فهي صحيحة وذلك بأن يتحقق أن هذا الحديث أو الأحاديث بخط الشيخ الذي يعرفه ، أو أنه يتحقق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفة .

وهذا القول نصره إمام الحرمين الجويني وقطع بوجوب العمل به عند حصول الثقة به انظر البرهان في أصول الفقه [٤١٦/١ - مسألة رقم ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣] ورجمه ابن الصلاح أيضاً في مقدمته [ص ١٦٩] .

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٠] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٢١١، ٢١٥] كلاماً عن أبي عبيد .

وكان فيما كتب إليه سفيان بن عيينة :

إنا لا نعلم النبي ﷺ عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم، غير أهل مكة فإنه منَ عليهم . وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم : أن قاتلت حلفاؤهم - من بني بكر - حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة فنصر أهل مكة ببني بكر على حلفائهم فاستحل بذلك غزوهم ، ونزلت في الذين نقضوا ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكُثُرَ أَيْمَانُهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . ﴿فَأَتَلُوْهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيْكُمْ وَيَخْرُجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١٤، ١٣] ، ونزلت فيهم أيضاً : ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقَوْنَ * فَإِمَّا تَشَقَّنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لِعَلَيْهِمْ يَذْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧ - ٥٥] . وكان فيما أخذ النبي ﷺ على أهل نجران في صلحه «أن من أكل منهم رباً من ذي قبل فذمتى منه برائحة» والذي انتهى إلينا من العلم : أن من نقض شيئاً مما عوهده عليه ، ثم أجمع القوم على نقضه ، فلا ذمة لهم ». وكان فيما كتب إليه مالك بن أنس :

«إن أمان أهل قبرس كان قديماً متظاهراً من الولاية لهم ، يرون أن أمانهم وإقرارهم على حالهم ذلة وصغار لهم ، وقوة للمسلمين عليهم . لما يأخذون من جزائهم ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم ، ولم أجده أحداً من الولاية نقض صلحهم ، ولا آخر جهم من مكانهم ، وأنا أرى أن لا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى يعذر إليهم ، وتؤخذ الحجة عليهم . فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ﴾ [التوبه: ٤] ، فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويترکوا غشهم ورأيت أن الغدر يأتي من قبلهم أو قعدهم عند ذلك . وكان بعد الإعذار إليهم ، فكان أقوى لك عليهم ، وأقرب من النصر لك والخزي لهم إن شاء الله ». وكان فيما كتب إليه موسى بن أعين :

«إنه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا ، فينظر فيه الولاية ، ولم أر أحداً من مضى نقض عهد أهل قبرس ، ولا غيرها . ولعل جماعتهم لم تماليء على ما كان من خاصتهم ، وإنني أرى الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط ، وإن كان منهم الذي كان . قال موسى : وقد سمعت الأوزاعي يقول - في قوم صالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعورتهم ودلواهم عليها - قال : إن كان من أهل الذمة فقد نقض عهده ، وخرج من

ذمته . فإن شاء الوالي قتله وصلبه ، وإن كان مصالحه لم يدخل ذمة نبذ إليهم الوالي على سواء : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عياش :

«إن أهل قبرس أذلاء مقهورون ، تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم ، فقد يتحقق علينا أن ننفعهم ونحميهم ، وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه لأهل أرمينية : أنه إن عرض لل المسلمين شغل عنكم وقهركم فإنهكم غير مأمورون . ولا ناقض ذلك عهلكم ، بعد أن تفوا لل المسلمين ، وإنني أرى أن يقرروا على عهدهم وذمتهم ، فإن الوليد بن [يزيد]^(١) قد كان أجلاهم إلى الشام ، فاستفطع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين ، فلما ولـي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس ، فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلاً» .

وكان فيما كتب إليه يحيى بن حمزة :

«إن أمر قبرس كأمر عرب سوس ، فإن فيها قدوة حسنة وسنة متبعـة ، فإن صارت قبرس لعدو ، المسلمين إلى ما صارت إليه عرب سوس ، فإن تركها على حالها والصبر على ما كان فيها ، لما في ذلك لل المسلمين من جزيتها وما يحتاجون إليه مما فيها أفضل وإنما كان أمانها وتركها لذلك . وليس من أهل عهد بمثل منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومثل ذلك يتقي منهم قدماً وحديثاً . وكل أهل عهد لم يقاتل المسلمين من ورائهم وتفضح حكامهم فيهم ، فليسوا بذمة ، ولكنهم أهل فدية ، يكف عنهم ما كفوا ، ويوفي لهم بعدهم ما وفوا ، ويقبل منهم عفوهـم ما أدوا ، ولا ينبغي [أن]^(٢) يكون ذلك من المسلمين إليهم إلا بعد تقيـة يتقوـنـها منهم أو ضعـفـ عن محاربتـهمـ ، أو شـغـلـ عنـهـمـ بـغـيـزـهـ ، وقد روـيـ عنـ معـاذـ بنـ جـبـلـ : «أنـهـ كـرـهـ أنـ يـصـالـحـ أحـدـاـ منـ العـدـوـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـلـومـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ المـسـلـمـونـ مـضـطـرـينـ إـلـىـ صـلـحـهـمـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ لـعـلـهـمـ يـكـونـونـ أـغـنـيـاءـ أـعـزـاءـ فـيـ صـلـحـهـمـ ، لـيـسـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ وـلـاـ صـغـارـ» .

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق ، ومخلد بن حسين :

«إـنـاـ لـمـ نـرـ شـيـئـاـ أـشـبـهـ بـأـمـرـ قـبـرـسـ مـنـ أـمـرـ عـربـ سـوـسـ ، وـمـاـ حـكـمـ فـيـمـاـ عـمـرـ بـنـ الحـلـطـابـ . ثـمـ ذـكـرـ مـثـلـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـهـ . وـقـدـ كـانـ الـأـوـزـاعـيـ يـحـدـثـ أـنـ الـسـلـمـيـنـ فـتـحـوـاـ قـبـرـسـ ، فـتـرـكـوـاـ عـلـىـ حـالـهـمـ ، وـصـالـحـوـهـمـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ أـلـفـ

(١) في (ب) «بن مسلم» والصواب «يزيد» كما هو مثبت . (٢) في (أ) ، (ب) .

دينار، وسبعة آلاف لل المسلمين، وبسبعين ألف لروم، على أن لا يكتمو المسلمين أمر عدوهم، ولا يكتمو الروم أمر المسلمين. فكان الأوزاعي يقول: ما وفي لنا أهل قبرس قط، وإنما نرى أن هؤلاء القوم أهل عهد، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم إلا بأمر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم».

قال أبو عبيدة: فأرجى أكثرهم قد وَكَد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا جمِيعاً على النكث، وهذا أولى القولين بأن يتبع. وأن لا يؤخذ العوام بجانية الخاصة، إلا أن يكون ذلك بماءلة منهم ورضي بما صنعت الخاصة، فهناك تخل دمائهم. وقد روي عن علي بن أبي طالب شيء يدل على هذا المعنى.

٤٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن علياً نهى أصحابه أن يسطوا^(١) على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً. قال: فأخذوا عبد الله ابن خباب فانطلقوا به، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذوها بعضهم، فألقاها في فيه، فقال لهم بعضهم: تمرة معاهد، فيما استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا بخنزير، فنفحة أحدهم بسيفة، فقال له بعضهم: خنزير معاهد، فيما استحللت؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: ألا أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا؟ قالوا: بلـ. قال: فقتلواه. فبلغ ذلك علياً، فأرسل إليهم: أن أقيدونا بعد الله بن خباب. فقالوا: كيف نقيدك بعد الله، وكلنا قتله؟ فقال علي: أو كلكم قتله؟ قالوا: نعم. قال: والله أكبر، ثم أمر أن يسطوا عليهم».

قال أبو عبيدة: أفلأ ترى أن علياً - عليه السلام - لم يستجز قتال عوامهم بما أحدث في الخاصة، حتى انتحلوه جمِيعاً، وتواتروا عليه؟ ! فكذلك أمر النكث. وكذلك لو أن

(١) هي كنایة عن مقاتلتهم وإذاءهم كما قال الله جل وعلا: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَأَنَّمَلَّا تَكَهُ بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

(٤٨٩) منقطع.

أبو مجلز واسمـه لاحقـ بن حميد ليس له سماعـ من عليـ . والأثر: رواهـ ابنـ أبيـ شيبةـ فيـ المصنـفـ [٧٣٢/٨]ـ والـدارـقطـنيـ فيـ سـنةـ [٣٢٢٣]ـ والـبيـهـقـيـ فيـ سـنةـ [١٨٤/٨]ـ [١٨٥/٨]ـ منـ روـاـيـةـ يـزـيدـ بـهـ وـروـاـيـةـ اـبـنـ زـنجـبـرـيـ فـيـ الـأـمـوـالـ [٦٩٢]ـ منـ طـرـيقـ جـعـفـرـ بـنـ زـيـادـ . وـروـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ المـصـنـفـ [٧٣٩/٨]ـ منـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـلـيـةـ . ثـلـاثـتـهـمـ عـنـ التـيـبـيـ عـنـ أـبـيـ مـاجـلـزـ بـهـ .

ولـهـ شـاهـدـ رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ المـصـنـفـ [٧٣٢/٨]ـ منـ روـاـيـةـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عـنـ سـلـيمـانـ بـنـ الـغـيـرـةـ عـنـ حـمـيدـ اـبـنـ هـالـلـاـلـ عنـ رـجـلـ بـنـ عـبدـ الـقـيـسـ قـالـ: كـنـتـ مـعـ الـخـوارـجـ فـرـأـيـتـ مـنـهـ شـيـئـاـ كـرـهـتـهـ . فـذـكـرـ قـصـةـ عـبدـ اللهـ خـبابـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ وـلـهـمـ قـدـ فـسـرـ فـيـ روـاـيـةـ الدـارـقطـنـيـ [٣٢٤/٣]ـ بـأـنـ أـبـوـ الـأـحـوـصـ وـأـبـوـ الـأـحـوـصـ ثـقـةـ .

بلاًداً افتتحت فكان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً لا يعرف هذا من هذا أ مضي كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة.

وقد كان أمر دمشق في فتحها على نحو من هذا.

٤٩٠ - حدثنا أبو أيوب الدمشقي حدثنا الحسن بن يحيى الخشنبي عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن وائلة بن الأسعق الليثي قال: «لما نزل خالد بن الوليد مرج الصفر، قال وائلة: ركبت فرسي، ثم أقبلت، حتى انتهيت إلى باب الجایة».

قال أبو عبيد: وهو بباب أبواب دمشق - فخرجت خيل عظيمة، فأمهلتها حتى إذا كانت بيني وبين دير ابن أبي أوفي حملت عليهم من خلفهم وكبرت، فظنوا أنهم قد أحبط بمديتهم فانصرفوا راجعين وشددت على عظيمهم؛ فدعسته^(١) بالرمح، فوقع، وضررت بيدي إلى برذونه فأخذت بليجامه، فركضت فلما رأوني وحدى أقبلوا عليّ، فالتفت، فإذا رجل قد ندر^(٢) من بين أيدهم، فرميـت بالعنان^(٣) على قربوس^(٤) السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح، فقتله، ثم عدت إلى البرذون واتبعوني.

ثم كذلك، حتى واليت بين ثلاثة فلما رأوا ما أصنع انطلقا راجعين وأقبلت حتى أتيت الصفر. ثم أتت خالد بن الوليد، فذكرت له ما صنعت، وعنده عظيم الروم قد كان خرج إليه يتلمس [الأمانة] لأهل المدينة. فقال له خالد: هل علمت أن الله قد قتل فلاناً يعني خليفته؟ فقال بالرومية: مثانوس - يعني معاذ الله - فأقبل وائلة بالبرذون فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه، فقال: أتبيني السرج؟ قال: نعم قال: لك عشرة آلاف. فقال خالد لوابنة: بعه فقال وائلة لخالد: بعه أنت أيها الأمير. فباعه. قال: وسلم إلى سلبـه كلـه ولم يأخذ منه شيئاً.

قال أبو عبيد: فأرى في هذا الحديث المراوضة في طلب الأمان ولم يستحكم.

(١) دعس: المداعسة: المطاعنة أي: طعنه بالرمح.

(٢) ندر: أي سقط وقع والمراد هنا أنه برق منهم.

(٣) العنان: سير اللجام.

(٤) قربوس: هو الموضع المرتفع من السرج وسيأتي تفسيره.

(٤٩٠) في إسناده ضعف. فيه أبو أيوب واسمـه سليمان بن عبد الرحمن، «صـدوق يخطـيـ». والحسن بن يحيى: كثير الخطأ، وبقية إسناده ثقات.

والآثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٢، ٣٤٤، ٣٤٥] من طريق أبي عبيـد، ورواه ابن زنجـويـه في الأموال [٦٩٤] عن أبي أيوب به.

وقد صار آخر أمرها إلى الصلح.

٤٩١ - حديثي أبو مسهر عن يحيى بن حمزة عن أبي المهلب الصناعي عن أبي الأشعث وأبي عثمان الصناعيين : أن أبا عبيدة بن الجراح أقام بباب الجابية ، فحاصرهم أربعة أشهر .

٤٩٢ - قال أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قسراً ، ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقي صلحًا فالتقى المسلمين بالمقسلاط فأمضوها كلها على الصلح .

قال أيو عبيد : وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالحوهم على صلح فإن الأخذ بالثقة والاحيطة أن لا يكون ذلك ماضيا على العام إلا أن يكونوا راضين به .

٤٩٣ - قال حدثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال : إذا نزل المسلمون على حصن ، فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أمانا لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلّمهم ذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلوهم وإلا أقرروا في حصنهم ، ولم يصالحوا .

قال : وكان أهل العلم - إذا صالح الإمام ولم يبعث أهل الحصن يعلّمهم بما صالح عليه - لا يشترون من ذلك الرقيق شيئاً وقد روی عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا .

٤٩٤ - حديثي أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو وقال : كان أئمة الجيوش من

(٤٩١) إسناده لا يأس به .

فيه أبو المهلب راشد بن داود : « صدوق له أوهام » وبقية رجاله ثقات .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٢٢/٢] كلهم من طريق أبي عبيد به .

(٤٩٢) منقطع .

سعید بن عبد العزيز لا يدرك ذلك .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٢٢/٢] كلهم من طريق أبي عبيد .

(٤٩٣) حسن الإسناد إلى مكحول . والاثر لم أقف على من رواه غير أبي عبيد .

(٤٩٤) صحيح إليه .

أبو اليمان هو الحكم بن نافع . وصفوان بن عمرو ثقة من رجال مسلم .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٨] عن أبي اليمان به .

المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصالح رؤوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم . قال : فتى عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، وأمر أمراء جيوشه أن لا يعملوا به . ولا يقبلوه من عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن .

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه ؛ لأنهم ليسوا بماليك لهم ، فيجوز حكمهم عليهم .

إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء . وعلى هذا يحمل ما كان من [عقد] ^(١) النبي ﷺ من عقد ، وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم : أن ذلك كان عن ملأ منهم ، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه .

فهذا ما جاء في أهل الصلح وستتهم ، إذا كان منهم نكث .

قال أبو عبيد : وكذلك أهل الذمة المقيمون بأمصال المسلمين من اليهود والنصاري والمجوس أنه إذا أحدث أحد منهم حدثاً لم يكن لهم في أصل الشرط : حلًّا بذلك دمه ، ولم تقبل منه استتابة وفي ذلك أحاديث .

٤٩٥ - حدثنا ابن أبي عدي حدثنا عثمان الشحام عن عكرمة «أن رجلاً كانت له أم ولد ، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله ﷺ والشتم له . فينهاها فلا تنتهي ،

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(٤٩٥) إسناده مرسل وهو حديث حسن.

سند أبي عبيد مرسل . وقد خالف ابن أبي عدي ، إسرائيل وأبو عاصم فروايه عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس . وهو الصواب ، رواه أبو داود في سنته [٤٣٦١] والنمساني في المجتبى [٩٩/٧] والكبرى [٣٥٣٢] والحاكم في المستدرك [٤/٣٩٤] والبيهقي في سنته [٧/٦٠] و [١٣١/١٠] والدارقطني في سنته [٣١٦٩] والطبراني في الكبير [١١٩٨٤] كلهم من طرق عن إسرائيل ، ورواه البيهقي في سنته [٢٠٢/٨] : من طريق أبي عاصم كلاماً عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس قال : «إن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الواقعة برسول الله ﷺ فيزجرها فلا تزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فو قرعت فيه قلم أصبر أن قمت إلى المعلول فوضعته فاتكتأ على فقتلتها فأصبَّحتْ قتيلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس وقال : «أنشد إله رجل لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام» . فأقبل الأعمى يتذليل فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولد و كانت بي لطيفة رفقةولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الواقعة فيك وتشتمك فأنهماها فلا تنتهي وأزجرها فلا تزجر فلما كانت البارحة ذكر تلك فو قرعت فيك فقمت إلى المعلول فوضعته فاتكتأ عليها حتى قتلتها فقال رسول الله ﷺ : «ألا اشهدوا إن دمها هدر» .

فقتلها، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأهدر دمها ^(١).

٤٩٦ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقيس «أن امرأة سبت رسول الله ﷺ فقتلها خالد بن الوليد».

وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية.

قال أبو عبيدة: وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتهم النبي ﷺ، ولم تحل بتكمذبهم إياه؛ لأنهم على ذلك صولحوا: أنهم به مكذبون، ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه، وسوى في ذلك الرجال والنساء. ألا ترى أن هؤلاء القتلى جميعاً إنما هن نساء؟ وكذلك إذا ارتدن قتلن.

وفي هذا الحديث أيضاً أنه يرد قول من قال: إن المرأة إذا ارتدت لم تقتل. ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكِر قتلها، وأن أبا بكر قتل مرتدة، وأن خالد بن الوليد قتل أخرى؟!

٤٩٧ - حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي «أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتت بها أبو بكر، فقتلها، ومثل بها: (قال أبو مسهر: وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها).

٤٩٨ - قال أبو عبيدة: وأنا أحسبها غيرها؛ لأن أم قرفة قتلت في عهد النبي ﷺ.

(١) أهدر دمها: أي: ذهب باطل لا قصاص فيه ولا ديه. يقال هدر دمه ويهدره هدرًا؛ أي: بطل. وأهدره السلطان. النهاية [٥/٢٥٠].

(٤٩٦) حسن الإسناد.

فيه عروة بن محمد السعدي، وثقة ابن حبان وله ترجمة حسنة في التهذيب وكان من خيار الناس. والمبهم هذا لا يضر إيهامه فإنه صحابي كما بين ذلك في رواية ابن زنجويه. والاثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٠٥]، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦]. والبيهقي في سنته [٢٠٢/٨].

(٤٩٧) روى قصتها ابن سعد في الطبقات [٢/٦٩].

وابن نعيم في الدلائل، أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلىبني فزاره. (٤٩٨) روى قصتها الواقدي. فقال: كانت عصماء تتعرض على المسلمين وتؤذبهم، فلما قتلها عمير قال النبي ﷺ: «لا ينفع فيها عنزان».

فكان أول من قالها فسار بها المثل» عزاه إليه الحافظ في الإصابة [٧/١٦٦] وعزاه أيضًا للهيثم بن كلبي في مسنده عن حسين بن علي الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. وفيه أن عميراً كان رجل أعمى فسماء النبي ﷺ البصیر، وذكر خلافاً في مسنده، وأنه من مرسلي جبريل نفیل.

كذلك يُروى في [بعض]^(١) المغازي.

٤٩٩ - وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية إنما قتلت لشتمها رسول الله ﷺ .
فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد .

لأن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». فهذا يعم [الرجال والنساء]^(٢) الذكر والأئمّة .

قال أبو عبيد: وليس حجة من احتج بنساء أهل الحرب بشيء . ألا ترى أن أولئك يسسين ويستأمين^(٣) ، وأن المرتدة لا تستأمي . فلهذا اختلف حكمهما .
وقد رُوي عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من أهل الذمة .

٥٠٠ - حدثنا عباد بن عباد حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ، فقال: يا أمير المؤمنين . إن

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (ا).

(١) المثبت من (ا) وسقط من (ب).

(٣) يعني: يُخذن سبايا وإماء.

(٤٩٩) علقة أبو عبيد والحديث صحيح.

رواہ البخاری [١٧] واحمد [١/٢١٧، ٢١٧، ٢٨٢] ، والشافعی فی مستنده [٢/٢٨٥] وأبو داود [٤٣٥١] ، والترمذی [١٤٥٨] والنمسانی فی المجنین [٧/١٠٤] ، وابن ماجه [٢٥٣٥] وعبد الرزاق فی المصنف [٦/١٨٧٠٦] ، وابن أبي شيبة فی المصنف [٦/٥٨٧] والحمیدی فی مستنده [٥٣٣] ، وأبو يعلى فی مستنده [٢٥٣٢] وابن حبان فی صحيحه [٤٤٧٦] والطحاوی فی شرح مشکل الآثار [٢٨٦٥] ، والدارقطنی فی سنته [٣١٥٧] والحاکم فی مستدرکه [٥٣٨/٣] والبیهقی فی سنته [٢٠٢/٨] ، والبغوی فی شرح السنّة [٢٥٦] ، وابن الجمارود فی المتنقی [٨٤٣] ، والطبرانی [١١٨٣٥]: كلهم من طرق عن عكرمة عن ابن عباس وفيه «أن عليا حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعداً بعذاب الله» وكنت قاتلهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» فبلغ ذلك علياً كرم الله وجهه، فقال: وَيَحْ أَبْنَ أَمِّ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

(٥٠٠) ضعيف الإسناد. فيه مجالد بن سعيد، «ضعف».

رواہ ابن زنجویہ فی الأموال [٧٠٨] والبیهقی فی سنته [٢٠١/٩]: من طریق جریر بن حازم . ورواہ أبو يوسف فی الخراج [١٧٨] کلاماً عن مجالد بن سعيد به وعند أبي يوسف مختصراً .

وقد اختلف على الشعبي فی إسناده: فرواہ الجعفی عنه عوف بن مالک .

رواہ عبد الرزاق فی المصنف [١٩٢١٦، ١٠١٦٧] من طریق الثوري عن جابر الجعفی عن الشعبي عن عوف ابن مالک .

وجابر الجعفی ضعیف . لكن تابع ابن أشعاع، ذکرہ البیهقی فی سنته [٩/٢٠١] ، وابن أشعاع اسمه سعید بن عمرو وهو ثقة . وخالفهم اسماعیل بن أبي خالد . فرواہ عن الشعبي مرسلاً . رواہ ابن زنجویہ فی الأموال [٧٠٧] .

رجالاً من المسلمين صنع بي ما ترى ، قال : - وهو مشجوج^(١) مضروب - فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لصهيب : انطلق فانظر من صاحبه؟ فاتتني به . فانطلق صهيب ، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي . فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً ، فائت معاذ بن جبل فليكلمه فإني أخاف أن يعجل إليك ، فلما قضى عمر الصلاة . قال : أين صهيب ، أجيئت بالرجل ؟ قال : نعم . قال : وقد كان عوف بن مالك أتي معادزاً فأخبره بقصته فقام معاذ ، فقال يا أمير المؤمنين ، إنه عوف ابن مالك ، فاسمع منه ، ولا تعجل عليه . فقال له عمر : مالك ولهاذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين . رأيت هذَا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنحس بها لتصرُّع^(٢) : فلم تصرع ، فدفعها فصرعت فغشياها ، وأكب عليها . فقال : ائتنى بالمرأة فلتصدق ما قلت ، فأتها عوف ؟ فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا ، فقد فَضَّحْتَنا ؟ فقالت : والله لا ذهبن معه . فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغ عنك فأثيا عمر ، فأخبراه بمثل قول عوف فأمر عمر باليهودي فصلب ، وقال ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد : فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته صلب في الإسلام .

٥٠١ - حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب مثله ، أو نحوه .

* * *

(١) الشَّجَّاجُ في الرأس ، خاصَّةً في الأصل . النهاية [٤٤٥ / ٢] .

(٢) النَّحْسُ : الدفع والحركة . النهاية [٣٢ / ٥] والمعنى : أنه نحس الدابة لتفع المرأة .

باب

(الحكم في رقاب أهل الصلاح، وهل يحل سباؤهم، أم هم أحرار؟)

٥٠٢ - قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحيى حدثنا حميد بن هلال: «أن رجلاً من بني شيبان أتى رسول الله ﷺ فقال: اكتب لي بابنة بقيلة عظيم الحيرة. فقال: يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا؟ فقال: والذى بعثك بالحق ليفتحنها الله لنا، قال: فكتب له بها في أديم أحمر، فقال: فغزاهم خالد بن الوليد، بعد وفاة رسول الله ﷺ، وخرج معه ذلك الشيباني، قال فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا، ف جاء الشيباني بكتاب رسول الله ﷺ إلى خالد، فلما أخذه قبله، ثم قال: دونكها، ف جاء عظماء أهل الحيرة، فقالوا: يا فلان، إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة، وإنها والله قد كبرت وذهبت عامه محسنة، فبعناها فقال: والله لا أبيعكموها إلا بحكمي، فخافوا أن يحكم عليهم مالاً يطيقون. فقالوا: سلنا ما شئت. فقال: لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمي فلما أبى قال بعضهم لبعض: أعطوه ما احتم. قالوا: فاحتم، قال: فإني أسألكم ألف درهم: قال حميد: وهم أناس مناكير فقالوا: يا فلان، أين تقع أموالنا من ألف درهم؟ قال فلا، والله لا أنقصها من ذلك. قال فأعطوه ألف درهم، وانطلقوا ب أصحابهم. فلما رجع الشيباني إلى قومه، قالوا: ما صنعت؟ قال: بعثها بحكمي، قالوا أحسنت، فما احتمت؟ قال: ألف درهم، قال: فأقبلوا عليه يسبونه ويلومونه. فلما أكثروا قال: لا تلوموني، فهو الله ما كنت أظن عدداً يذكر أكثر من ألف درهم.

قال أبو عبيد: وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث، ويجعل هذا الرجل من طيء.

قال أبو عبيد: فأرى هذه قد سببت [وبعيت]^(١)، وإنما افتتحوهم صلحًا. وسنة رسول الله ﷺ وال المسلمين: أن لا سباء على أهل الصلاح، ولا رق، وأنهم أحرار، فوجه هذا الحديث عندي: أنها إنما رُقت للنفل المتقدم من رسول الله ﷺ للشيباني.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

٥٠٣ مرسل.

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه مرسل، فحمديد تابعي. والأثر لم أقف عليه عن غير أبي عبيد. وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» فتح الحيرة ومصالحة خالد لهم [٣٦٥ / ٣٧].

فلم يكن لذلك مرجع . فلهذا أمضها له خالد . ولو لا ذلك ما حلّ سباؤها ولا بيعها . ألا ترى أنه لم يسترق أحداً من أهل الحيرة غيرها وفي مثل هذا أحاديث كثيرة .

٥٠٣ - حدثنا حجاج عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : كفيتك أن (تُسْتَر) كانت في صلح ، فكفر أهله ، فغزاهم المهاجرون ، فقاتلواهم ، فهزمهم المسلمون وسبوهم ، فأصاب المسلمين نساءهم ، حتى ولد لهم منها . قال : وقد رأيت بعض الأولاد من تلك الولادة . قال : فأمر عمر بن الخطاب بمن سبى منهم ، فردوا على حرثتهم ، وفرق بينهن وبين سادتهن ، وقال لي : قد كفيتك ذلك .

٤٥٠ - حديثي يحيى بن بکير عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللواتيات : من أرسل منهن شيئاً فليس له من ثمنها شيء ، وهو ثمن فرجها الذي استحلها به . أو كلمة تشبه الثمن . قال : ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها إلى أبيها ، وإلا فليردها إلى أهلهما .

قال أبو عبيدة : قوله «اللواتيات» هن من لؤاته : فرقة من البربر ، يقال لهم : لواته أراه قد كان لهم عهد ، وهم الذين كان ابن شهاب يحدث أن عثمان أخذ الجزية من البربر ، ثم أحدثوا حدثاً بعد ذلك فسبوا . فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به .

٥٠٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد : أن عمرو بن العاص كان كتب على لؤاته من البربر ، من أهل برقة في شرطه عليهم «إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية . قال الليث : فلو كانوا عبيداً ما حل

(٥٠٣) مرسى . عطاء الخراساني لا يدرك عمر . وعطاء في نفسه صدوق والسنن صحيح إليه .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٣] من طريق أبي عبيد .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٦٥٦] وسعيد بن منصور في سنته [٢٥٨٨] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٧] : كلهم من طرق ابن جرير به .

وله شاهد ، من رواية المهلب بن أبي صفرة قال : «أغرنا على مناذر . وأصبنا منهم ، وكأنه كان لهم عهد . فكتب عمر : ردوا ما أصبتم منهم ، قال : فردوا حتى ردوا النساء الحبالى» . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣/٨] من رواية عفان وهو ابن مسلم عن شعبة عن أبي اسحاق عن المهلب . وهذا سنن صحيح .

وله شاهد آخر من رواية شويس العدوى قال : غزوت ميسان فسببت جارية . ذكر نحوه : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/٣٥] من رواية عفان عن جعفر بن كيسان عن شويس به . وهذا سنن صحيح أيضاً .

(٥٠٤) ضعيف الإسناد . فيه عبد الله بن لهيعة . «ضعف» .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٤] من طريق أبي عبيد ، ورواه البلذري في فتوح البلدان [ص ٣٦] من رواية عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة مختصرأ .

(٥٠٥) سبق برقم [٤٢٠] .

ذلك منهم.

٥٠٦ - وحدثنا نعيم بن حماد عن حسين بن حسن عن ابن عون عن ابن سيرين : في العدو يسب بي بعضهم بعضاً . قال : لا بأس على المسلمين أن يستروا منهم ، قال نعيم : رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائماً على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث .

٥٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن زيد قال كنت في جيش فيه سلمان ، فحاصرنا قسراً ، فصالحنا أهله ، وخلفنا فيه رجلاً من المسلمين مريضاً ، فجاء بعدها جيش من أهل البصرة ، فخافوهم ، فأغلقوا الباب دونهم فقاتلوا لهم وفتحوا القصر ، فاحتملوا الذرية وقتلوا الرجل ، فسئل سلمان عن ذلك ، فقال : أرى أن تحملوا الذرية إلى حيث جيء بهم ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، قال : وأما الدم فيحكم فيه عمر .

٥٠٨ - وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أن جيشاً لأهل الكوفة صالحوا أهل حصن ثم من جيش لأهل البصرة . ثم ذكر نحو حديث الأعمش .

قال أبو عبيد : أفلأ ترى أن سلمان جعل مصالحته إياهم عهداً لهم ، صاروا به أحراراً محروماً سباؤهم ، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثاً ؟ لأن إنا كان منهم على جهة الخوف من المسلمين ، لا على التعمد لنقض العهد . وأرى ذمتهم واجبة على المسلمين جميعاً ، وقال : ذمة المسلمين واحدة ؟ والأصل في هذا سنة للنبي



٥٠٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن

(٥٠٦) ضعيف الإسناد . فيه نعيم بن حماد . متكلم فيه .

(٥٠٧) صحيح الإسناد . رجاله ثقات .

رواوه ابن زنجويه في الأموال [٧١٧] عن محمد بن عبيد . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٠٢] من رواية أبي معاوية عن الأعمش .

(٥٠٨) مرسلاً .

محمد بن سيرين لم يبين من سمع هذا . والقصة ثابتة لما سبق .

(٥٠٩) صحيح .

يحيى بن سعيد هوقطان ، وسماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط وبقيه الإسناد ثقات . والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٩] من طريق أبي عبيد . ورواه أحمد في مسنده [١٢٢/١] ومن طريقه أبو داود في سنته . (٤٥٣٠) والبيهقي في سنته [٧/١٣٣٤] . والنسائي في سنته [١٨/٨] والبزار في مسنده [٧١٤] . [البحر الزخار] . وأبو يعلى في مسنده [٦٢٨، ٣٣٨] . والطحاوي في شرح المعاني [١٩٢/٣] والبغوي في شرح السنة [٢٥٣١] : كلهم من طريق يحيى بن سعيد . ورواه أبو يعلى =

قيس بن عباد، قال: دخلت على عليّ، أنا والأستر، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ وحلم عهداً لم يعهد إلى الناس كافة؟ فقال: «لم يعهد إلى النبي ﷺ عهداً غير ما عهده إلى الناس» إلا ما كان في كتابي هذا. وأخرج صحيفة من جفن^(١) سيفه، فيها «المسلمون تكافأ دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال أبو عبيد: قوله ﷺ، يُسْعى بذمتهم أدناهم، هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه، ولا رده، حتى جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء.

٥٠ - حديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن

(١) جفن السيف: غَمَدَه وهو: الجراب. النهاية [٢٨٠ / ١].

= في مسنده [٣٣٨] من رواية يزيد ابن زريع وكذلك البهقي في سنته [٢٩ / ٨]. ورواه البزار في مسنده [٧١٣] من رواية حماد بن زيد: ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليّ.

وللحديث طرق عن علي: رواه البخاري في صحيحه [٣١٧٢، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠] ومسلم [١٣٧٠]. والطیالسي في مسنده [١٨٤] والنسائي في الكبرى [٤٢٧٨] وأحمد [٨١ / ١] والترمذى في سنته [٢١٢٧] وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٩٥ / ٧]، وأبو يعلي في مسنده [٦٧٣] وابن حبان في صحيحه [٣٧١٦]: كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرره إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، صحيفة فيها أنسان الإبل وأنشيء من الجراحات». فقد كذب، قال: وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلاً ولا صرفاً، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يُسْعى بها أدناهم».

وروأه أحمد في مسنده [١١٩ / ١] وأبو داود [٢٠٣٥]. والنسائي في سنته [٢٤ / ٨] وأبو يعلي في مسنده [٥٦٢]. من رواية همام وغيره عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي بلفظ مطولاً نحو السابق، وزاد: «المؤمنون تكافأ دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، وألا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وهذا الإسناد فيه انقطاع بين أبي حسان وعلي. وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح. وروأه أحمد في مسنده [١٥١ / ١] والنسائي في الكبرى [٤٢٧٧]. والطبرى في تهذيب الأثار [ص ١٩٧] من طريق شعبه عن سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي. وسنده صحيح.

(٥١٠) صحيح.

إسناده صحيح على شرط الشيختين، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي. والحديث: رواه أحمد في مسنده [٦ / ٣٤٣، ٤٢٤] والنسائي في سنته [١٢٦ / ١] وفي الكبرى [٢٢٩] من =

أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هاني بنت أبي طالب «أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ، يوم الفتح، وهو يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، قالت: فسلمت. وذلك ضحى». فقال: من هذا؟ قالت: أنا أم هاني، قلت: يا رسول الله زعم ابن أمري أنه قاتل رجلاً قد أجرته، هبيرة. أو قال فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هاني». قالت: فلما فرغ النبي ﷺ من غسله صلى ثماني ركعات في ثوب ملتحفاً به.

٥١١ - حدثنا حجاج وأبو النضر عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن

=رواية عبد الرحمن بن مهدي به. والحديث في الموطأ [١٤٢ / ١] كتاب قصر الصلاة في السفر بباب صلاة الضحى . ومن طريق مالك رواه البخاري [٢٨٠، ٣١٧١، ٣٥٧، ٦١٥٨] ومسلم في صحيحه [٣٣٦] والترمذى في سنته [٢٧٣٤] وابن زنجويه في الأموال [٧٢٢] والدارمى في سنته [١٤٥٣] وأبو عوانه في مسنده [١٧٠٠] وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٣١٤٩] والطحاوى في شرح المعانى [٣٨٠] وابن حبان في صحيحه [١١٨٨] وابن المنذر في الأوسط [٦٤٦] . والطبرانى في الكبير [٢٤ / ح ١٠١٧] والبيهقى في سنته [١٩٨ / ١] . وشعب الإيمان [٨٨٨] والبغوى في شرح السنة [٢٧١٦] : كلهم من طرق عن مالك به . وللحديث طرق أخرى ستائى في الآتى .

(٥١١) صحيح.

فيه سعيد بن أبي هلال قال الحافظ: «صدق و لم أر لا بن حزم سلفاً في تضعيقه». وال الحديث: رواه ابن سعد في الطبقات [١١٠ / ٢] عن هاشم بن القاسم، ورواه مسلم في صحيحه [٣٣٦] من رواية محمد بن رمح كلامها عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة به . فخالف هاشم وابن رمح، حجاجاً وأبا النضر، فقالا: ابن أبي هند بدلاً من ابن أبي هلال ولعل الحديث عند يزيد عن كليهما . ورواه مسلم أيضاً من طريق الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هاني به . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٩ / ٨] من رواية ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند به وأبو يوسف في الخراج [ص ٢٠٥] عن ابن إسحاق به وللحديث طرق أخرى . رواه أحمد في مسنده [٣٤١ / ٦] والطیالسی في مسنده [١٦١٥] . والنمسائی في الكبير [٧٦٨٤] وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٣١٤٨] والترمذی في سنته [١٥٧٩] والطحاوى في شرح معانى الآثار [١ / ٣٨٠] . والحاکم في مستدرکه [٥٣، ٥٢ / ٤] والبيهقی في سنته [٩٥ / ٩] . والطبرانی في الكبير [٢٤ / ح ١٠١٣] كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي هند . ورواه أحمد المسند [٦ / ٤٢٤] والحمدی في مسنده [٣٣١] وابن الجارود في المتنقى [١٠٥٥] والبيهقی في السنن [٨ / ١] . وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٣١٥٢] ، والطبرانی في الكبير [٢٤ / ١٠١٤ / ١٠١٥] وابن سعد في الطبقات [١٠٩ / ٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٨٩] والطبرانی في الكبير [٢٤ / ح ١٠٦] من طرق أخرى عن سعيد المقبری عن أبي مرة عن أم هاني . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٣٨] وابن عدی في الكامل [٧ / ٥٤] . والطبرانی في الكبير [٢٤ / ح ١٠٥٥] من رواية أبي معشر: عن سعيد المقبری عن أم هاني فأسقط أباً مرة . وأبو معشر «ضعيف». والصواب: قول من قال عن أبي مرة .

وروه أحمد في مسنده [٦ / ٣٤٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٨٩] وابن حبان في صحيحه [٢٥٣٧] والطبرانی في الكبير [٢٤ / ح ١٠١١] . والطحاوى في شرح المعانى [١ / ٣٨٠] : من طريق إبراهيم بن =

سعيد بن أبي هلال عن أبي مرة مولى عقيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «إن كانت المرأة لتأخذ عن المسلمين، فيجوز أمانها».

٥١٢ - حديث حجاج حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «إن كانت المرأة لتأخذ عن المسلمين، فيجوز أمانها».

٥١٣ - قال: حدثنا حجاج عن شريك عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال عمر: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوز أمانها.

قال أبو عبيدة: حتى أجاز المسلمون ذلك في أمان الملوك، وبعضهم في أمان الصبي.

٥١٤ - قال: وحدثنا عباد بن العوام عن عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد

= عبد الله بن حنين عن أبي مرة عن أم هانئ. ورواه أبو داود في سنته [١٢٩٠] وابن ماجه [١٣٢٣]. وابن خزيمة في صحيحه [١٢٣٤] والنسائي في الكبير [٨٦٨٥]. والعقيلي في الصعفاء [٣٥١/٣، ٣٥٠] والطبراني في الكبير [٢٤/٢٤، ٩٨٨، ٩٨٧] والبيهقي في سنته [٩٥/٩] من روایه عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى أم هانئ مرة يقول عن كريب عن أم هانئ ومرة يقول عن كريب عن ابن عباس عن أم هانئ وهذا سند ضعيف.

فيه عياض: قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ.
(٥١٢) صحيح إليها. هذا سند صحيح على شرط الشيفين. إبراهيم هو التخعي.

والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٣٧] والبيهقي في سنته [٩٥/٩] من طريق الثوري. ورواه سعيد ابن منصور في سنته [٢٦١١] من طريق أبي شهاب ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٢٣] من طريق شعبة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٨٩/٧] من رواية أبي خالد الأحمر: كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به. وتابع الأعمش منصور: رواه أبو داود في سنته [٢٧٦٤] من طريق سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود به

(٥١٣) ضعيف الإسناد. فيه شريك وهو بن عبد الله سيء الحفظ وبقية الإسناد ثقات. إلا عاصم وهو ابن أبي التجود. صدوق.

والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٦٠/٧] عن وكيع عن شريك به.
(٥١٤) صحيح الإسناد. رجاله كلهم ثقات.

فضيل بن زيد الرقاشي ثقة من قراء البصرة.
قال ابن أبي حاتم في الجرح [٧٢/٧] عن أبي بكر بن خيشرة عن يحيى بن معين قال: رجل صدق بصرى ثقة ووثقه ابن جبان في الثقات [٥/٢٩٤].

والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٣٦] عن معمر ورواه أبو يوسف في الخارج [ص ٢٠٥]. ورواه ابن شيبة في المصنف [٧/٦٩٠] عن عبد الرحيم بن سليمان. ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٠٨] عن أبي شهاب وهو الحناظ وبرقم [٢٦٠٩] عن أبي معاوية مختصرًا: كلهم عن عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد به، وتابعهم شعبة أيضًا وهو الآتي.

الرقاشي ، قال : حاصل المسلمين حصنا ، فكتب عبد أماناً في مشاقص^(١) فرمي به إليهم فقال المسلمون : أمان عبد ، ليس بشيء ، فقالوا : إننا لا نعرف العبد منكم من الحر . فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب . فكتب : «إن عبد المسلمين من المسلمين ، وذمته ذمة المسلمين» .

٥١٥ - وحدثنا أبو النضر عن شعبة عن عاصم عن فضيل بن زيد الرقاشي قال : كنا مصافي العدو بسirاف ، ثم ذكر مثل حديث عباد .

٥١٦ - وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : جاء أبو سفيان بن حرب إلى الحسن والحسين ، وهما صغيران فراودهما على الأمان .

قال عبد الرحمن : وكان سفيان لا يرى أمان الصبي شيئاً .

قال أبو عبيد : وإنما كان هذا في المدة التي كان وادع فيها رسول الله ﷺ أهل مكة ، فلما أحدثت قريش من معاونتها حلفاءها على حلفاء النبي ﷺ ما أحدثت خافت رسول الله ﷺ أن يغزوهن . فقدم أبو سفيان المدينة يسأل الزبادية في المدة . وفي هذا حديث طويل في المغازي .

* * *

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض : النهاية [٤٩٠ / ٢] .

٥١٥) صحيح إليه . هذا سند صحيح وأبو النضر هو هاشم بن القاسم .
والآخر من طريق شعبة : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٢٥] عن وهب بن جرير . ورواه البيهقي في سنته [٩٤ / ٩] من طريق سعيد بن عامر : كلاماً عن شعبة عن عاصم عن فضيل به .
٥١٦) مرسلاً .

مجاهد لا يدرك القصة وفي الإسناد إبراهيم بن مهاجر ضعيف والقصة رواها ابن زنجويه في الأموال [٧٢٦] من طريق أبي عبيد . ورواها ابن أبي شيبة في المصنف [٦٩٤ / ٧] عن ابن مهدي به .
والقصة ذكرها ابن هشام في السيرة [٣٦٩ / ٢] عن ابن إسحاق ، قال : ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان . . . ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئاً . ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه . . . ثم أتى عمر . . . ثم دخل على عليّ بن أبي طالب ، وعنه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها ، وعندها حسن بن علي غلام يدب بين يديها ، فالتفت إلى فاطمة فقال يا ابنة محمد : هل لك أن تأمرني بنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر ؟ قالت : والله ما بلغبني ذلك أن يجير بين الناس وما يجير أحدٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه القصة ، لم يسندها ابن إسحاق .

باب

(كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح)

٥١٧ - حدثني أبيوب الدمشقي : قال حدثني سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي «أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران» ، وكتب لهم كتاباً :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ، إِذْ كَانَ لَهُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ: أَنْ فِي كُلِّ سُوْدَاءِ وَبِيضاءِ وَحَمَرَاءِ وَصَفَرَاءِ وَثَمَرَةِ وَرَقِيقَ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكَ ذَلِكَ لَهُمْ: أَلْفَيْ حَلَةً، [فِي كُلِّ صَفَرِ أَلْفَ حَلَةً] ^(١) وَفِي كُلِّ رَجَبِ أَلْفَ حَلَةً، [كُلِّ حَلَةً أُوقِيَّةً] ^(٢)، مَا زَادَ الْخَرَاجَ أَوْ نَقْصَ فَعْلَى الْأُوقِيَّ فَلِيَحْسَبُ، وَمَا قَضُوا مِنْ رَكَابَ أَوْ خَيْلَ أَوْ دَرَوْعَ أَخْذَ مِنْهُمْ بِحَسَابٍ وَعَلَى أَهْلِ نَجْرَانِ مَقْرِيٍّ ^(٣) رَسْلِي عَشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونُهَا: وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةً ثَلَاثَيْنِ فَرَسَّاً، وَثَلَاثَيْنِ بَعِيرًا، وَثَلَاثَيْنِ درَعًا، إِذَا كَانَ كِيدَّاً بِالْيَمْنَ ذُو مَغْدَرَةَ، وَمَا هَلَكَ مَا أَعْاَرُوا رَسْلِي فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى رَسْلِي حَتَّى يُؤَدِّوَهُ إِلَيْهِمْ وَنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذُمَّةُ اللَّهِ وَذُمَّةُ رَسُولِهِ، عَلَى دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمَلَائِهِمْ وَبِعِيهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ. وَشَاهِدُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَعَلَى أَنْ لَا يَغْيِرُوا أَسْقَفًا مِنْ سَقِيفَاهُ، وَلَا وَاقِهًا مِنْ رَقِيَّهَا وَلَا رَاهِبًا مِنْ رَهْبَانِيَّهَا، وَعَلَى أَنْ لَا يَحْشُرُوا وَلَا يَعْشُرُوا وَلَا يَطْأُ أَرْضَهُمْ جَيْشًا، وَمَنْ سُأْلَ مِنْهُ حَقًا فَالنَّصْفُ بِيَتْهُمْ بِنَجْرَانَ، عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلَةِ فَذَمَّتِي مِنْهُ بِرِبِيَّةِ. وَعَلَيْهِمُ الْجَهَدُ وَالنَّصْحُ فِيمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ مُظْلَمِينَ، وَلَا مَعْنَوْفٌ عَلَيْهِمْ شَهَدَ بِذَلِكَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَمَعِيقَبَ وَكَتَبَ».

قال أبو عبيد: الواقفة ولية العهد بلغتهم وهم بنو الحارث.

٥١٨ - قال أبو أيوب : وحدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) مقرئ رسلِي : أي ضيافتهم.

(٥١٨، ٥١٧) ضعيف الإسناد.

فيه عبيد الله بن أبي حميد: «متروك» مع إرسال أبي المليح.

أبي المليح عن النبي ﷺ مثل ذلك . وزاد فيه قال : « فلما توفي رسول الله ﷺ أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك وكتب لهم كتاباً نحوه من كتاب رسول الله ﷺ . فلما ولد عمر ابن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلّاهم عمر وكتب لهم : « أما بعد فمن وقعوا به من النساء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب الأرض ، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله ، وعقبى من أرضهم » ، قال : فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية ، وهي قرية بالكوفة .

قال أبو عبيد : ما أرأه إلا خراب الأرض^(١) ، ولكن الكاتب كتبه خريب .

وكتب عثمان إلى الوليد بن عقبة « أما بعد فإن العاقد والأسقف وسراة أهل نجران أتونني بكتاب رسول الله ﷺ . وأروني شرط عمر . وقد سألت عثمان بن حنيف ، فأبأني أنه قد كان بحث عن ذلك ، فوجده ضاراً للدهاقين ليرد عليهم عن أرضهم . وإنني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائة حلة لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم ، وإنني أوصيك بهم ، فإنهم قوم لهم ذمة » .

٥١٩ - قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير « أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران : من محمد النبي رسول الله ، ثم ذكر نحو هذه النسخة ، إلا أنهما اختلفا في حروف في حديث ابن لهيعة : فكان قوله : « وأفضل عليهم » « وقضى عليهم » ، وفي موضع قوله « كل حلة أوقية » « كل حلة وافية » ولم يذكر سقيفاه ولا وقيهاه . وليس في حديثه قصة أبي بكر وعمر وعثمان . وفي آخر حديث ابن لهيعة « شهد أبو سفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو ، ومالك

(١) خريب الأرض ؛ أي : الأرض غير العاملة .

= والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٣٢] من طريق عبد الله بن يوسف عن عيسى بن يونس بالإسناد الثاني . وله شاهد من مرسى الحسن بطروله . ورواوه البلاذري في فتوح البلدان [٨٦] .

وله شاهد ثالث من حديث ابن عباس : رواه أبو داود في سنته [٤١-٣٠] والبيهقي من طريقه في السنن [٩-١٩٥] من رواية أسباط بن نصر عن السدي عن ابن عباس . وعلمه السدي لم يسمع من ابن عباس .

وله شاهد ثالث من مرسى الزهري : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٨٥] . ورواوه أبو يوسف في المخراج [٧٢] من رواية ابن إسحاق مرسلاً ورواوه ابن سعد في الطبقات [١/٢٦٧-٢٦٨] من رواية علي بن محمد القرشي عن أبي معشر عن يزيد بن رمان ومحمد بن كعب . وعن علي بن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن الرهري وعكرمه وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم . وطريق عروة بن الزبير الآتي .

قلت : فالكتاب يصح بمجموع هذه الطرق والله أعلم .

(٥١٩) إسناده مرسى . وفيه ابن لهيعة ضعيف ، ويصح بمجموع الطرق : انظر السابق .

ابن عوف من بني نصر، والأقرع بن حابس الخنظلي، والمغيرة بن شعبة».

قال أبو عبيد: قوله «كل حلة أوقية» يقول: قيمتها أوقية. وقوله «فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي» يعني بالخراج الحلل. يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت في العدد أخذت بقيمة الألفي أوقية. فكان الخراج إنما وقع على الأواقي، ولكنه جعلها حللا؛ لأنها أسهل عليهم من المال. ونرى أن عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية، وأن علياً حين كان يأخذ المتأم في الجزية إنما ذهبا إلى هذا. وقوله: «وما قضوا من ركاب، أو خيل، أو دروع أخذ منهم بحساب» يقول: إن لم تتمكنهم الحلل أيضاً في الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع، أخذ منهم بحساب الأواقي حتى تبلغ ألفين. وقوله: «ومن أكل منهم الربا من ذي قبل فذمتى منه بريئة» ألا تراه غلط عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها، ولم يجعله لهم مباحاً، وهو يعلم أنهم يرتكبون من المعاصي ما هو أعظم من ذلك: من الشرك، وشرب الخمر، وغيره. إلا دفعاً عن المسلمين وأن لا يباعوهم به فيأكل المسلمين الربا ولو لا المسلمين ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي، بل الشرك أعظم. وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهداً مؤكداً من رسول الله ﷺ. بتركهم ما شرط عليهم رسول الله ﷺ من أكل الربا.

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ لشقيق)

٥٢٠ - حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبيبر قال «هذا كتاب رسول الله ﷺ لشقيق»: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب رسول الله ﷺ لشقيق، كتب: أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي، على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة: أن واديهم حرام محرم لله كله: عصاهم، وصيده وظلم فيه، وسرق فيه، أو إساءة. وثيق أحق الناس بوج ولا يعبر طائفهم. ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه. وما شاؤوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم، لا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكرهون بمال ولا نفس، وهم أمّة من المسلمين يتوجّلون من المسلمين حيث ما شاؤوا، وأين توجّوا وجلوا، وما كان لهم من أسيير فهو لهم، هم أحق الناس

(٥٢٠) مرسى. وفي إسناده ابن لهيعة: «ضعيف».

والكتاب: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٣٧] من طريق أبي عبيد. وروى الكتاب مختصرًا. ابن سعد في الطبقات [٢١٧/١] عن شيخه الواقدي: عن عدة من الصحابة والتبعين بأسانيد متداخلة. وعنته: أن الذي كتب الكتاب خالد بن سعيد.

به حتى يفعلوا به ما شاؤوا، وما كان لهم من دين في رهن بلغ أجله فإنه لواط^(١) مبرأ من الله - وفي حديث يروى عن ابن إسحاق فإنه لياط مبرأ من الله - وما كان من دين في رهن وراء عكاظ فإنه يقضى إلى عكاظ برأسه، وما كان لشقيق من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس، فإنه لهم. وما كان لشقيق من وديعة في الناس، أو مال، أو نفس غمها مودعها، أو أضاعها، ألا فإنها مؤادة. وما كان لشقيق من نفس غائبة أو مال، فإن له من الأمان ما لشاهدهم وما كان لهم من مال بلية، فإن له من الأمان ما لهم بوج وما كان لشقيق من حليف، أو تاجر، فأسلم فإن له مثل قضية أمر ثقيف وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس. وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون. ومن كرهوا أن يلتج عليهم من الناس فإنه لا يلتج عليهم، و[أن]^(٢) السوق والبيع بأفية البيوت، [وأنه]^(٣) لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: علىبني مالك أميرهم. وعلى الأخلاف أميرهم. وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها. وما كان لهم من دين في رهن لم يلطف فلان وجد أهله قضاء قضاوا، وإن لم يجدوا قضاء فإنه إلى جمادي الأولى من عام قابل من بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه. وما كان لهم من الناس من دين فلايس عليهم إلا رأسه، وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعه وما لم يبع فلان فيه ست قلاتص نصفين - قال أبو عبيد: في الكتاب نصفان - حقيق، وبنات لبون كرام سمان ، ومن كان له بيع اشتراه فإن له بيعه».

قال أبو عبيد: قوله «عصاهم» العضاه: كل شجر ذي شوك . وقوله : «ولا يحشرون» يقول: تؤخذ منهم صدقات الماشي بأفنيتهم ، يأتيهم المصدق هناك ، ولا يأمرهم أن يجلبواهما إليه . وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله «لا جلب» على هذا . وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل وقوله ، «لا يعشرون» يقول: لا يؤخذ منهم عشر أموالهم ، إنما عليهم [الصدقة]^(٤) ، من كل مائتين خمسة دراهم وقوله «وما كان لهم من أسير فهو لهم» يقول: من أسروا في الجاهلية ثم أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم ، حتى يأخذوا فديته ، وقوله: «وما كان لهم من دين في رهن بلغ أجله فإنه لواط مبرأ من الله تبارك وتعالى» ؛ يعني: الربا . سماه لواطاً أو لياطاً؛ لأنه رباً أصلق

(١) لواط: أي ملخص و المراد الربا الزائد على الدين وسيأتي من تفسير أبي عبيد في تعليقه على الآخر.

(٢) في المطبوع «إن» والمثبت من (١، ب).

(٣) في المطبوع و «إن» والمثبت من (١).

(٤) في المطبوع «الصدق» والمثبت من (١، ب).

بيع وكل شيء ألا صحته بشيء فقد لطته ومنه قول أبي بكر: «الولد ألوط» أي الصق بالقلب ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتفت هذا بصفري^(١) وما يبين لك أنه أراد باللواط الربا قوله: «وما كان لهم من دين في رهن وراء عكاظ فلأنه يقضي إلى عكاظ برأسه»؛ يعني: رأس المال، ويبطل الربا. ألا تسمع إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَكُمْ رِءُوسُ أُمُوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ويروي أن هذه الآية إنما نزلت في ثقيف ثم صارت عامة للمسلمين.

وقوله «وما كان لهم من دين في [رهن]^(٢) لم يلط» يعني لم يجعل عليه رباً فإن وجد أهله قضاءً قضوا، فهو الذي لا ربا فيه. ألا تراه قد أمرهم بقضاءه إن وجدوا، فإن لم يجدوا وأخره إلى جمادى قابل.

٥٢١ - وهذا كتابه إلى المسلمين في ثقيف ، بالاسناد الأول :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين. إن عصاه وج وصيده لا يعهد ولا يقتل صيده، فمن وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتتنزع ثيابه ومن تعدي ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ محمداً رسول الله ﷺ. وإن هذا من محمد النبي، وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله. فلا يتعداه أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لشقيق، وشهد على نسخة هذه الصحيفة - صحيفة رسول الله التي كتب لشقيق - علي بن أبي طالب، وحسن ابن علي، وحسين بن علي وكتب نسختها لمكان الشهادة.

قال أبو عبيدة: وفي هذا الحديث من الفقه: إثباته بكلمة شهادة الحسن والحسين. وقد كان يروي مثل هذا عن بعض التابعين، أن شهادة الصبيان تكتب، ويستنبطون، فيستحسن ذلك. فهو الآن في سنة النبي بكلمة.

وفيه: أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل «تحريمهم واديهم، وأن لا يعبر طائفهم، ولا يدخله أحد يغلبهم عليه، وأن لا يؤمر عليهم إلا

(١) الصَّفْرُ: الرُّوْعَ وَلِالْقَلْبِ. اللسان [٧/٣٦١].

(٢) في المطبوع «رهط» والصواب المثبت من (أ، ب).

(٥٢١) مثل سابقه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٣٨] عن أبي عبيد.

بعضهم». وهذا مما قلت لك : إن الإمام ناظر للإسلام وأهله فإذا خاف من عدو غلبه لا يقدر على دفعهم إلا بعطيه يردهم بها فعل ، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق ، وكذلك لو أبوا أدا ، يسلموا إلا على شيء يجعله لهم ، وكان في إسلامهم عز للإسلام ، ولم يأمن معرتهم وبأنهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به . كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم إلى أن يرغبو في الإسلام وتحسن فيه نيتهم . وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض لكتاب ولا للسنة .

وي بيان ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا . ألا تراه قد اشترط عليهم أن لهم رؤوس أموالهم ؟ هذا وإنما كان أصله في الجاهلية . فهو إذا كان ابتداؤه في الإسلام أشد تحريمًا وأحرى أن لا يجوز . وقد روی في بعض الحديث «أنهم كانوا سأله قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر ، فأنجى ذلك عليهم فرجعوا إلى بلادهم ، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام ، فكتب لهم هذا الكتاب» .

(هذا كتاب رسول الله ﷺ لأهل دومة الجندي)

٥٢٢ - قال أبو عبيد : أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك مكتوبًا في قضيم^(١) [صحيفة بيضاء : فنسخته]^(٢) حرفاً بحرف ، فإذا فيه .



«من محمد رسول الله، لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دوماء الجندي وأكناها: أن لنا الصاصحة من [الضحى، والبور، والماعمي، وأغفال الأرض، والحلقة]^(٣) والسلاح، والحافار، والحسن، ولكم الصاصحة من

(١) قضيم : ويجمع على قضم : هي الجلد البيض ، ويجمع على قضم أيضًا بفتحتين كأديم وأدم .
النهاية [٤ / ٧٧].

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) سقط من (ب) ، والمثبت من (أ).

(٥٢٢) هذا الكتاب وجادة.

والوجادة مقبولة عند جمهور أهل العلم إذا علم الخط وسبق الكلام على الوجادة برقم [٤٨٨] ، الكتاب : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٠] عن أبي عبيد ، والبلاذري [ص ٨٢] بلا إسناد ، ورواه ابن سعد في الطبقات [١ / ٢٢٠] عن شيخه الواقدي . أنه نسخه أيضًا من شيخ من أهل دومة الجندي ، فذكره .

التخل، والمعين من المعمور لا تعدل سارحتكم، ولا تعد فاردتكم، ولا يخطر عليكم النبات، تقيمون الصلاة لوقتها، وتقرتون الزكاة بحقها، عليكم بذلك عهد الله والميثاق. لكم بذلك الصدق والوفاء شهد الله تبارك وتعالى ومن حضر من المسلمين».

قال أبو عبيد: أما قوله «الضاحية من الضحل» فإن الضاحية في كلام العرب كل أرض بارزة من نواحي الأرض وأطراها. «والضحل» القليل من الماء «والبور» الأرض التي لم تخرث «والعامي» البلاد المجهولة «والأغال» التي لا آثار بها «والحلقة» الدروع. وبعضهم يجعله السلاح كله. «والحافر» الخيل وغيرها من ذات الحافر «والحصن» يعني: حصنهم «والضامنة من التخل» التي معهم في مصر «والمعين» الماء الدائم الظاهر، مثل ماء العيون ونحوها «ومعمور» بلادهم التي يسكنونها. قوله «لا تعدل سارحتكم»: السارحة هي الماشية التي تسرح في المراعي. يقول: لا تعدل عن مراعاها، لا تمنع منه، ولا تحشر في الصدقة إلى المدق، ولكنها تصدق على مياهاها ومراعيها قوله: «لا تعدل فاردتكم» يعني في الصدقة؛ أي: لا تعدل مع غيرها فتضم إليها ثم تصدق. وهذا نحو من قوله «لا يجمع بين متفرق».

قال أبو عبيد: فأراه عليه السلام قد كان جعل لثيقف عند إسلامهم شيئاً زادهم إياه، وأراه أخذ من هؤلاء شيئاً من أموالهم عند إسلامهم، وإنما وجه هذا عندنا والله أعلم. أن أولئك جاؤوا راغبين في الإسلام، غير مكرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم، وأن هؤلاء لم يسلموا إلا بعد غلبة من المسلمين لهم، ولم يأمن غدرهم إن ترك لهم السلاح والظهر والحصن، فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم، وبمثل هذا عمل أبو بكر في أهل الردة، حين أجابوا إلى الإسلام، بعد أن رجعوا إليه قسراً مقهورين.

٥٢٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي والأشجعي : كلاهما عن سفيان بن سعيد

(٥٢٣) صحيح الإسناد. رجاله كلهم ثقات.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٢] عن أبي عبيد.

ورواه البخاري في صحيحه [٧٢٢١] عن سعيد عن يحيى بن سعيد به مختصرًا، ورواه البيهقي في سننه [١٨٣ / ٨] من طريق الثوري.

ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٩٣٤] عن سفيان عن أبوب الطائي عن قيس بن مسلم به فزاد في إسناده أبوب الطائي. وهذا لا يضر فإنه من المزيد في متصل الأسانيد فقد صرخ سفيان بالسماع كما عند البخاري.

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «قدم وفد بزاحة ، من أسد وغطفان ، على أبي بكر ، يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا له : هذه الحرب المجلية قد عرفناها . فما السلم المخزية ؟ فقال : أن تنزع منكم الحلقة والكراع وتتركوا أقواماً تتبعون أذناب الإبل ، حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به . ونعم ما أصبتنا منكم وتردوا إلينا ما أصبتمنا ، وتدوا قتلانا ، وتكون قتلاكم في النار . فقام عمر ، فقال : إنك قد رأيت رأياً وسنتشرين عليك : أما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكراع ، فنعم ما رأيت . وأما ما ذكرت أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونهم به ، فنعم ما رأيت . وأما ما ذكرت أن نعم ما أصبتنا منهم ويردوا إلينا ما أصابوا منا فنعم ما رأيت . وأما رأيت أن يدوا قتلانا وتكون قتلاهم في النار . فإن قتلانا قتلوا على أمر الله ، أجورهم على الله ، ليست لهم ديات . قال : فتابع القوم عمر».

قال أبو عبيد : أفلأ ترى أن أبي بكر لم يقبل إسلامهم وصلحهم إلا بتزع الحلقة والكراع منهم ، لما أعلمتك ؟ ثم تابعة عمر على هذا ، والقوم معه . ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ في دومة الجندل وأشباهها من القرى التي لم تدخل في الإسلام إلا كرهًا ، بعد أن ظهر على بعض بلادهم . ولو كان إسلامهم رغبة غير رهبة لسلمت لهم أموالهم ؛ لأن من أسلم على شيء فهو له ، ولو لم يجنحوا إلى السلم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله ، ويصيروا أسرار في أيديهم ، ما ترك لهم من أموال شيئاً ، وكانت غنائم للمسلمين ، ولكنهم كانوا بين الحالين قد نالوا من المسلمين ونال المسلمون منهم . فلهذا وقع الصلح .

٥٢٤ - وكذلك فعل خالد بن الوليد بأهل اليمامة في حديث يروى عن محمد ابن إسحاق قال : «وكان خالد قد نهكته الحرب ، وقتل من المسلمين مقتلة عظيمة ، فعمد مجاعة بن مرارة الحنفي إلى النساء والصبيان ، فألبسهم السلاح وأقامهم على الحصون ، فنظر إليهم خالد فظنهم مقاتلة ، وقد بلغت الحرب منه ومن المسلمين ما

(٥٢٤) مرسى. أرسله ابن إسحاق .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٤] عن أبي عبيد .

ورواه الطبرى في تاريخه [٢/٢٨٣] وخليفه بن خياط في تاريخه [ص ١١٠] من طريق ابن إسحاق . ورواه الطبرى في تاريخه [٢/٢٨٤] من رواية سيف بن عمر عن طلحة عن عكرمة عن أبي هريرة . وسيف بن عمر متهم .

بلغت، فدعاه مجاعة إلى الصلح عند هذا، فصالحه على ربع الرقيق، ونصف الصفراء ، والبيضاء ، والحلقة . فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح ، فلم ير فيها إلا الذّاري والنساء ، وقال لمجاعة خدعتني . فقال مجاعة : قومي ، ولم أستطع إلا مارأيت» .

قال ابن إسحاق : وقد كان أبو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش إلى خالد يأمره أن لا يستبقي منبني حنيفة رجلاً قد أنت ، فوجد خالداً قد صالحهم على ما صالحهم عليه^(١) .

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر)

٥٢٥ - قال : حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل هجر :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى أهل هجر: سلم أنت. فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فإني أوصيكم بالله وبأنفسكم أن لا تضلوا بعد إذا هديتم، وأن لا تغروا بعد إذا رشدتم. أما بعد: فإني قد جاءني وفديكم فلم آت إليهم إلا ما سرهم، وإنني لو جهدت حتى فيكم كله آخر جتكم من هجر، فشفعت غائبكم، وأفضلت على شاهدكم فاذكروا نعمة الله عليكم. أما بعد فاني قد أتاني الذي صنعتم وإنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء . فإذا جاءكم أمرائي فأطیعوهم وانصروهم على أمر الله، وفي سبيله، فإنه من عمل منكم عملاً صالحًا فلن يضل عند الله، ولا عندي» .

* * *

(١) في (ب): ذكر سمات هذا الجزء وذكر الأبواب التي تلي ذلك وليس في (أ)، وكذلك حديث في مواضع عديدة، وسنضرب عنها الذكر صفحات.

(٥٢٥) مرسلاً. في إسناده ابن لهيعة «ضعف».

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٥] والبلذري في فتوح البلدان [ص ١٠٩] كلاماً من طريق أبي عبيد. ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢١٠] عن شيخه الواقدي عن شيوخه.

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ لأهل أية)

٥٢٦ - بالاسناد الأول :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذه أمنة من الله و محمد النبي رسول الله ليوحنة بن روبة وأهل أيلة لسفتهم ولسيارتهم، ولبحرهم، ولبرهم. ذمة الله وذمة محمد النبي ولن كان معهم من كل مار الناس، من أهل الشام واليمن وأهل البحر. فمن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيبة لم أخذه من الناس ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يردونها من بر أو بحر». هذا كتاب جهيم بن الصلت.

[قال أبو عبيدة: وجheim اسم الكاتب] ^(١).

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة)

٥٢٧ - حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد، أو إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

٥٢٨ - وحدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة. دخل حديث أحدهما في حديث الآخر. قالا: كتب رسول الله ﷺ إلى خزاعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«من محمد رسول الله إلى بديل، وبسر، وسرواتبني عمرو. فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ذلك: فإنني لم آلم بكم ^(٢)، ولم أضع

(١) طمس في (ب).

(٢) إلَّكُمْ: أي عهدمكم. فقد كانوا دخلوا في عهد رسول الله ﷺ بعد الخديبية.

(٥٢٦) مثل سابقه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٦] عن أبي عبيدة. ورواه ابن سعد في الطبقات [٢١٢ / ١] عن الواقدي. (٥٢٧)، (٥٢٨) مرسل. كلام الإسنادين مرسل.

في الاستناد الأول مجالد بن سعيد ضعيف وابنه «صدوق يخطئ» وفي الاستناد الثاني ابن لهيعة. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٧، ٧٤٨] عن أبي عبيدة من الطريقين. ورواه ابن سعد في الطبقات [٢٠٨ / ١، ٢٠٩] من طريق الواقدي. وله طريق موصول عن بديل بن ورقاء: رواه الطبراني في الكبير [١١٨٧، ١١٨٨]. قال الهيثمي في المجمع [١٧٢ / ٨]: وفيه جماعة لم أعرفهم.

نصحكم، وإن من أكرم أهل تهامة علي، وأقربه رحمة أنتم ومن بعكم - قال الشعبي في حديثة: من المطيبين. وقال عروة: من المصلين - وإنني قد أخذت من هاجر منكم مثل الذي أخذت لنفسي، ولو كان بأرضه، غير ساكن مكة، إلا حاجاً، أو معتمراً، وإنني إن سلمت فإنكم غير خائفين من قبلي ولا مخفيين. أما بعد: فقد أسلم علقة بن علانة، وابنا هودة، وهاجرا ويابعا على من اتبعهما، وأخذوا من اتبعهما مثل ما أخذ لأنفسهما، وإن بعضها من بعض في الحل والحرام، وإنني ما كذبتكم. ولبيكם ربكم».

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى زرعة بن ذي يزن)

٥٢٩ - قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: أن رسول الله ﷺ كتب إلى زرعة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِلَى زَرْعَةَ بْنِ ذِي يَزْنٍ

«أما بعد: فإن محمداً النبي ﷺ أرسل إلى زرعة ذي يزن - قال أبو عبيد: هو عندنا زرعة بن ذي يزن - إذا أتاكم رسلي فإني أمركم بهم خيراً: معاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحة، ومالك بن عبادة، وعتبة بن نيار، ومالك بن مرارة، وأصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم للصدقة والجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل، ولا ينقلب من عندكم إلا راضين. أما بعد: فإن محمداً يشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله. وأن مالك بن مرارة الراوبي حدثني أنك أسلمت من أول حمير، وفارقت المشركين، فأبشر بخير، وإنني أمركم يا حمير خيراً، فلا تخونوا ولا تحادوا^(١)، وإن رسول الله ﷺ مولى غنيكم وفقيركم، وإن الصدقة لا تخل بحمد ولا لأهله، وإنما هي زكاة تزكون بها لفقراء المؤمنين. وإن مالكا قد بلغ الخبر وحفظ الغيب، وأنني قد أرسلت إليكم من صالح وأهلي وأولى دينهم، فأمركم به خيراً، فإنه منظور إليه. والسلام».

(١) تحدُّوا: من المحاداة والمشاقة.

(٥٢٩) مرسلاً. وفي إسناده ابن لهيعة «ضعيف».

والكتاب: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٩] عن أبي عبيد. وابن سعد في الطبقات [٢٠٣ / ٢٠٢] عن

شيخه الواقدي. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٤] من رواية عبد الله بن صالح.

عن ابن لهيعة به. ورواه ابن هشام في السيرة [٢ / ٥٨٨، ٥٨٩] من طريق ابن إسحاق مرسلاً.

وقال أبو عبيد: أراه يعني معاذ بن جبل.

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يشرب)

(وموادعته يهودها، مقدمة المدينة)

٥٣٠ - حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب:

«هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين وال المسلمين قريش وأهل يشرب ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاحد معهم. أنهم أمة واحدة دون الناس، والهاجرون من

(٥٣٠) مرسى، والكتاب حسن بشواهدة.

هذا الإسناد مرسى. وفيه عبد الله بن صالح ضعيف لكنه متابع من ابن بكير. وقد رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٠] من طريق أبي عبيده له شاهد. بطله بتصه سواء.

رواوه ابن هشام في السيرة [٣١ / ٣] عن محمد بن إسحاق مرسلاً. ووصله من طريق ابن إسحاق الحاكم في مستدركه ومن طريقه البهقي في السنن [١٠٦ / ٨] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال أخذت من آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا الكتاب كان مقروراً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال فذكره.

ورواه البهقي في سنته [١٠٦] من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده بنحوه.

وهذا سند واهٍ: كثير بن عبد الله متهم بوضع نسخة عن أبيه عن جده قاله ابن حبان. ويشهد لهذا الكتاب.

مارواه البخاري في صحيحه [٢٢٩٤] ومسلم في صحيحه [٢٥٢٩] وأحمد في مسنده [١١١ / ٣] من حديث أنس رضي الله عنه قال: «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره التي بالمدينة».

وله شاهد ثانٍ: رواه أحمد في مسنده [٢٧١ / ١] من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قالا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقُلُوا مَعَاكِلَهُمْ وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

وسنده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة.

وله شاهد ثالث: رواه مسلم في صحيحه [١٥٠٧] من حديث جابر رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله،

أما كتاب النبي صلي الله عليه وسلم لليهود فقد رواه أبو داود في سنته [٣٠٠] بسنده صحيح من رواية شعيب عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وكان من الثلاثة الذين تيب عليهم.

فذكر قصة قتل كعب بن الأشرف فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: «طرق صاحبنا فقتل، فذكرهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتنهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة».

قلت: وسنده صحيح، أما قول عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه.

وكان في الثلاثة الذين تيب عليهم، يقصد بذلك جده كعباً فهو أحد الثلاثة وسماع عبد الرحمن من جده ثابت. وله شاهد من حديث عليّ وهي الصحيفة التي كانت عنده. وقد سبق تخريجها.

قريش - قال ابن بكر : [على^(١) رباعتهم - يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى]. وقال عبد الله ابن صالح : «رباعتهم».

قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا «رباعتهم»^(٢) وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين، وبنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث بن الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو جشم على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو النجار على رباعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . [بنو البيت على رباعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين]^(٣) . وبنو الأوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتربكون مفرحاً منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل، وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بعى وابتغى منهم دسعة ظلم أو إثم، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعه. ولو كان ولد أحدهم. لا يقتل مؤمناً في كافر. ولا ينصر كافراً على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس: وأنه من بعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متاصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسامم مؤمن دون مؤمن في قال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضاً، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هذا وأقومه. وأنه لا يجبر مشرك مala لقريش ولا يعينها على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود، إلا أن يرضيولي المقتول بالعقل. وأن المؤمنين عليها كافة. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه. فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيمة، لا يقبل منه صرف ولا عدل وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب).

(٢) كان في المطبوع تقديم وتأخير بين القولين والمثبت من (أ).

(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

- تبارك وتعالى - وإلى الرسول ﷺ. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن اليهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود الأوس مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته، وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخيف فсадه فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي، وأن بينهم النصر على من دهم يشرب وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة. وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر الخشن من أهل هذه الصحيفة، وأن بني الشطبة بطن من جفنة، وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم من خرج آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم، وإلى أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن».

قال أبو عبيد: قوله «بنو فلان على رباعتهم» الرباعة هي المعاقل. وقد يقال: فلان رباعة قومه ، إذا كان المتقلد لأمورهم والواحد على الأماء فيما ينوبهم . وقوله : «إن المؤمنين لا يتزكون مفرحاً في فداء [وعقل]^(١)». المفرح : المثقل بالدين ، يقول : فعليهم أن يعينوه إن كان أسيراً فك من إساره ، وإن كان جني جنائية خطأ عقلوا عنه وقوله : «ولا يجير مشرك مالاً لقرיש» يعني اليهود الذين كان وادعهم ، يقول : فليس من موادعهم أن يجيراً أموال أعدائه ، ولا يعينوهم عليه . وقوله : «ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قود» الأعباط : أن يقتلته بريماً محرم الدم . وأصل الاعتبط في الإبل : أن تنحر بلا داء يكون بها . وقوله : «إلا أن يرضي أولياء المقتول بالعقل» فقد جعل ﷺ الخيار من القود أو الديمة إلى أولياء القتيل . وهذا مثل حديثه الآخر .

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

٥٣١ - «ومن قُتِلَ لَهُ قُتْلٌ فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرِيْنَ إِنْ شَاءَ قُتْلٌ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيْنَ» وهذا يرد قول من يقول ليس للولي في العمد أن يأخذ الديمة إلا بطيب نفس من القاتل ومصالحة منه له عليها . قوله : «وَلَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ يُؤْزِيْهِ» المحدث : كل من أتى حدًّا من حدود الله عز وجل ، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه . وهذا شبيه بقوله الآخر :

٥٣٢ - «مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدُودٍ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» .
وقوله «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .

(٥٣١) متفق عليه.

رواه البخاري [٢٤٣٤] ومسلم في صحيحه [١٣٥٥] وأبي داود في سنته [٢٢٨/٢] وأحمد في مستنه [١٣٥٥] . والترمذ في سنته [١٤٥٠] ، [٢٦٦٧] وأبو عوانه في صحيحه [٣٧٣٢] . وابن حبان في صحيحه [٣٧١٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢/٢٦١] و [٣/٢٢٨] والدرقطني في سنته [٣١٢٥] ، [٣١٢٦] والبيهقي في سنته [٨/٥٣] : كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ورواه أبو داود في سنته [٤٥٠٥] والنمسائي في الكبرى [٥٨٥٥] . وفي الصغرى [٨/٢٨] وأحمد في مستنه [٢/٢٣٨] والبيهقي في سنته [٥/١٧٧] ، [٨/٥٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/٢٦١] ، [٣/٣٢٨] ، [٣/١٧٤] : من طرق عن الأوزاعي به . ورواه البخاري في صحيحه [١١٢] ، [٦٨٨٠] ومسلم في صحيحه [١٣٥٥] وأحمد في مستنه [٢/٢٣٨] ، والدارمي في سنته [٢٦٠٠] . والدرقطني في سنته [٣/١٢٧] وأبو عوانه في صحيحه [٣٧٣٣] . والبيهقي في سنته [٨/٥٢] : كلهم من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة الحديث . وهو في قصة فتح مكة . وأوله : «إِنَّ اللَّهَ جَبَسَ عَنْ مَكَةَ الْفَيْلِ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِنَّا احْلَتَ لَيْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، الْحَدِيثُ» .

(٥٣٢) صحيح بطرقه ،

رواه أحمد في مستنه [٢/٧٠] وأبي داود في سنته [٢/٣٥٩٧] . والحاكم في مستدركه [٢/٢٧] . والبيهقي في سنته [٦/٨٢] وفي الشعب [٧٦٧٣] من طرق عن زهير عن عمارة بن غرير عن يحيى بن راشد عن ابن عمر وهذا اسناد حسن . ورواه الطبراني في الكبير [١٣٠٨٤] من طريق الإمام أحمد عن داود بن رشيد عن عبد الله بن جعفر عن مسلمة بن أبي مرير عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر . وله طريق ثالث عن ابن عمر : روأه أحمد في مستنه [٢/٨٢] من طريق أيوب بن سليمان عن عطاء الخراساني عن ابن عمر وإسناده ضعيف بلحالة أيوب هذا قاله الحافظ في تعجيل المتفقة . وله طريق آخر عن ابن عمر مختصراً : روأه أبو داود في سنته [٣٥٩٨] وأبن ماجه في سنته [٢٣٢٠] والبيهقي في سنته [١/٣٣٢] والحاكم في مستدركه [٢/٧٠] : كلهم من طريق نافع عن ابن عمر وفي إسناده مطر الوراق ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة . روأه الطبراني في الأوسط [٨٥٤٧] من طريق أبي يحيى رجاء صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي كثير عن أبي سلمة إلا رجاء أبو يحيى .

٥٣٣ - حدثنا هشيم عن رجل قد سماه عن مكحول قال : «الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية» .

قال أبو عبيد : وهذا أحب إلى من قول الفريضة والتطوع لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يُؤْخِذُنَّهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة : ٤٨] . فكل شيء فدي به شيء فهو عدله وقوله : «إِنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ» فهذه النفقة في الحرب خاصة ، شرط عليهم المعاونة له على عدوه . ونرى أنه إنما [كان]^(١) يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة ، ولو لا هذالم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم .

٥٣٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن يزيد بن جابر عن الزهرى قال : «كان اليهود يغزون مع رسول الله ﷺ فيسهم لهم» .

قال أبو عبيد : وقوله : «وَإِنْ يَهُودَ بْنَى عَوْفَ أَمَّةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم فأما الذين فليسوا منه في شيء . ألا تراه قد بين ذلك فقال : «لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم» . وقوله : «وَلَا يُؤْتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ» يقول : لا يهلك غيرها ، يقال قد وقع الرجل وتقى ، إذا وقع في أمر يهلكه . وقد أوْتَغَهُ غيره .

وإنما كان هذا الكتاب - فيما نرى - حدثان مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب وكانوا ثلاثة

(١) سقط من (أ) ، والثبت من (ب) .

(٥٣٣) ضعيف الإسناد . هذا إسناد ضعيف فيه مبهم .

ولم أقف على من رواه سوى أبي عبيد .

(٥٣٤) مرسلا .

هذا الأسناد رجاله ثقات .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٢٩] عن الثوري به . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦٦١ / ٧] عن وكيع عن الثوري به . والبيهقي في سنته [٩ / ٥٣] من طريق ابن أبي شيبة .

وله طريق آخر عن الزهرى : رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٦١ / ٧] من روایة ابن جریح قال حدثني الزهرى فذكره .

وله طريق آخر . من رواية فطير الحارثي : رواه البيهقي في سنته [٩ / ٥٣] من رواية الواقدي عن ابن أبي سيره عن فطير . قال البيهقي : قال الشافعى : «والحديث منقطع ولا يكون حجة» .

قلت : والمراد من قول الشافعى أنه لا يجوز الاستعانت بالمرجعيات في الحروب لما صاح عن النبي ﷺ أنه قال : «إنا لا نستعين بمشرك» .

فرق : بنو القينقاع ، والنضير . وقريظة . فأول فرقة غدرت ونقضت المودعة بنو القينقاع ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي ؓ فأجل لهم رسول الله ﷺ عن المدينة ثم بنو النضير . ثم قريظة فكان إجلائهم أولئك وقتلهم هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا .

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق)

٥٣٥ - حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقة أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق : « هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق : إني قد أمتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم » .

قال أبو عبيدة : [وقد]^(١) ذكر فيه كلاماً لا أحفظه . وفي آخره « شهد أبو عبيدة بن الجراح ، وشرحيل بن حسنة ، وقضاعي بن عامر . وكتب سنة ثلاثة عشرة » .

(وهذا كتاب صلح عياض بن غنم أهل الجزيرة)

٥٣٦ - حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن المعمري بن صالح عن العلاء بن أبي عائشة قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز « أن سل أهل الراها : هل عندكم صلح ؟ قال : فسألتهم ، فأتاني أسففهم بدرج ، أو حق ، فيه كتاب صلحهم ، فإذا في الكتاب : هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الراها :

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

٥٣٥ مرسل.

في إسناده محمد بن كثير يخطيء . وابن سراقة : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً .
والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٢] من طريق أبي عبيدة وذكره البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٥ ، ١٦٧] بدون إسناد ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١٧/٢] من طريق عبد الأعلى بن مسهر عن غير واحد عن الأوزاعي قال : كنت عند ابن سراقة حين آتاه أهل دمشق النصارى بعدهم فإذا فيه : باسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق . فذكره وفيه . شهد يزيد بن أبي سفيان وشرحيل بن حسنة وقضاعي بن عامر . وكتب في رجب سنة أربع عشرة .
(٥٣٦) في إسناده من لا يعرف .

فيه المعمري بن صالح : لم أقف له على ترجمة ، والعلاء بن أبي عائشة : ذكره البخاري في تاريخه [٥٠٨/٦] ، ولم يذكر فيه شيئاً . ووثقه ابن حبان .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٤] من طريق أبي عبيدة ، وفيه المعلمي بن أبي عائشة بدلاً من « العلاء ». ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٤٠] عن داود بن عبد الحميد عن أبيه عن جده . ولم أقف لداود على ترجمة . أما أبوه : فهو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم شيخ الواقدي . يروي عن أبيه . وعبد الحميد وأبوه من رجال مسلم وهما صدوقان .

[أنسي]^(١) أمتهم على دمائهم وأموالهم، وذريتهم، ونسائهم، ومدينتهم، وطواحيتهم، إذا أدوا الحق الذي عليهم شهد الله وملائكته» قال: فأجازه لهم عمر ابن عبد العزيز.

قال أبو عبيد: وفي غير حديث كثير بن هشام: أن عياضاً لما صالح أهل الراها دخل سائر أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الراها من الصلح.

(وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من بلاد إرمينية)

٥٣٧ - قال أبو عبيد: حدثني أحمد بن الأزرق - من أهل إرمينية - قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة، أو قرئ وأنا أنظر إليه - في مصالحة أهل تفليس فإذا فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا كتاب من حبيب مسلمة لأهل طفليس من أهل الهرمن بالأمان لكم، ولأولادكم، ولأهللكم، وأموالكم، وصوامعكم، وبيعكم، ودينكم، وصلواتكم، على إقرار بصغرى بالجزية، على أهل كل بيت دينار وافٍ، ليس لكم أن تجتمعوا بين متفرق من الأهلات^(١) استصغرًا منكم للجزية. ولا لنا أن نفرق بين مجتمع، استكثارًا منا للجزية. ولنا نصيحتكم وضلعكم^(٢) على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم، وإقراء المسلمين المجتاز. قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث، وإقراء المسلمين، بالألف، ولا أدرى لعله من قبل الهجاء، إنما هو قري المسلمين - ليلة المعروف من حلال طعام أهل الكتاب، وحلال شرابهم، وارشاد الطريق على غير ما يضر بكم

(١) في المطبوع «أني» والمثبت من (١).

(٢) الأهلات: جمع أهل. قال ابن سيده: أهل، والجمع أهلون وأهالٌ وأهلات وأهلات؛ قال المنجل السعدي: وهم أهلات حول قيس بن عاصم إذا أدخلوا بالليل يدعون كثرا

راجع اللسان [٢٥٣ / ١]

وقلت: والمعنى أن لا يجمع أهل البيوت الأقرباء ليدفعوا جزية واحدة على أنهم أهل بيت واحد.

(٢) وضلعكم: من الضلالة وهي القوة؛ أي: معاونتكم لتنتصروكم على العدو.

(٥٣٧) مرسل.

فيه أحمد بن الأزرق منسوب لجد جده، وهو من رجال البخاري: ثقة.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٦] من طريق أبي عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٨٤، ٢٨٣] عن مشايخ من أهل ذييل منهم برمك بن عبد الله ... فذكر قصة الفتاح والكتاب.

فيه، وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداوه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين، إلا [أن] ^(١) يحال دونهم. فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتتكم الزكاة فإخواننا في الدين، ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدوا لله ورسوله والذين آمنوا. والله المستعان عليه، فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم وقهركم غير مأمورين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدمكم، بعد أن تفتقروا إلى المؤمنين والمسلمين. هذا عليكم وهذا لكم. شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيداً».

[قال أبو عبيدة: صلوات: بيوت تبني في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صلواتنا، فعربت صلوات، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَهُدِّمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُذْكُرُ فِيهَا﴾ [الحج: ٤٠]، وإنما أراد هذه البيوت على ما يروى في التفسير.]

قال أبو عبيدة: العرب كل شيء تكلمته الفرس بالناء تجعله بالطاء ، مثل أقرب حديث تفليس حين جعله حبيب طفليس].
وهذا [كتابه إلى أهل تفليس]^(٢).

«من حبيب بن مسلمة إلى أهل طفليس، سلم أنتم، فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن رسولكم تفلي قدم على وعلى الذين آمنوا معي، فذكر عنكم أنا كنا أمة ابتعثنا الله وكرمنا، وكذلك فعل الله بنا بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. والسلام على رسوله وصلواته، كما به هدينا وذكر عنكم تفلي: أن الله قدف في قلوب عدونا منا الرعب، فلا حول لنا ولا قوة إلا بالله، وذكر أنكم أححبتم سلمنا بما كرهت ولا الذين آمنوا معي ذلك من أمركم وقدم على تفلي بهديتكم. فقوّمتها والذين آمنوا معي - عرضها ونقدتها - مائة دينار، غير راتبة عليكم، ولكن على أهل كل بيت دينار وافٍ، جزية، ولا فدية. وكتبت لكم عند ملأ المؤمنين كتاب شرطكم وأمانكم. وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جزء [السلمي]^(٣).

قال أبو عبيدة: هذا جزء كما ترى مهموز وجز مشدد اسم رجل أيضاً غير هذا

(٢) سقط من (ب) والثبت من (ا).

(١) سقط من المطبوع والثبت من (ا).

(٣) سقط من المطبوع والثبت من (ا، ب).

السلمي ، وهو علمنا من أهل الرأي والعلم بأمر الله وكتابه . فإن أقررت بما فيه دفعه إليكم ، وإن توليتكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء إن الله لا يحب الخائبين ، والسلام على من اتبع الهدى » .

[قال أبو عبيد: والعرب كل شيء تكلمه الفرس بالباء تجعله بالطاء ، مثل حديث عمر مطرس ، مثل تفليس جعله حبيب طفليس .

[قال أبو عبيد^(١): «والصلوات : بيوت في البراري للنصارى ، يصلون فيها في أسفارهم ، تسمى صلوتا فعربت صلوات . ومنه قول الله تعالى ﴿لَهُمْ مَا صَوَّا مَعَ وَبِعْ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠] ، إنما أراد هذه البيوت على ما يروي في التفسير^(٢) .



كتاب

(مخارج الفيء وموضعه التي يصرف إليها، ويجعل فيها)

باب

(الحكم في قسم الفيء ، ومعرفة من له فيه حق ومن لا حق له)

٥٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبين معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا^(٣) ، ولا تقتلوا^(٤) ، ولا تقتلوا ولیداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فرأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفاء

(١) سقط من المطبوع و (١) ، والمثبت من (ب) .

(٢) هكذا وقع من الناسخ في (١) ، وهو مكرر وقد سبق في الصفحة السابقة .

(٣) الغلول : هو السرقة من الغنية قبل القسمة .

(٤) المثلثة : هي التمثيل بالجثث بقطع الأطراف والأنوف والأذان ونحوها .

شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

قال أبو عبيد: قوله «فإن أبوا أن يتحولوا» يعني من دار التعرّب إلى دار الهجرة. يقول: إن لم يهاجروا.

قال أبو عبيد: فهذا حديث رسول الله ﷺ وأمره في الفيء: أنه لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعنفهم على جهادهم عدوهم ويجامعهم في أمورهم في الفيء والغنية حقاً.

ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رحمة الله أنه رأى لكل المسلمين فيه شركاً.

٥٣٩ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه».

٥٤٠ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس بن الحذفان - وبعض الحديث عن أيوب عن الزهراني - في حديث عمر حين دخل عليه العباس وعلى يختصمان - فذكر عمر الأموال، ثم قرأ هذه الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] ، ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]. قال فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها - أول قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم، فإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه - أو قال: حظه - حتى يأتي الراعي بسرور حمير لم يعرق فيه جبينه».

قال أبو عبيد: فهذا آية الفيء، فرأى عمر أن الآية محيبة بال المسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلوا من أن يكون له فيها نصيب، ثم اختلف المسلمين بعد ذلك أيضاً.

فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو، أو قيام بحكم، أو اجتباء مال، أو غير ذلك، مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من

(٥٣٩) في إسناده ضعف وهو صحيح.

في إسناده عبد الله بن عمر العمري ضعيف، رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦١] من طريق والأثر سبق برقم [١٥٥، ١٥٠].

(٥٤٠) صحيح. سبق برقم [٢٦، ٢٣، ١٧].

أهل الفاقة^(١) والمسكنة، فلا حق له في بيت المال. لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قوله «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء».

وقال آخرون: بل المسلمين شركاء في الفيء كلهم، لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يد واحدة على الأم، يواسى بعضهم بعضاً، ويريد أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن. فاختلفوا، لاختلاف هذين الحكمين عندهم: حديث رسول الله ﷺ، وحديث عمر وكذلك هما في الظاهر مختلفان ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال.

والأمر عندي في ذلك: أن الحكمين لكل واحد منها وجه غير وجه صاحبه إلا أن الذي يؤول إليه الأمر عندي قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا براد للأمر الأول، ولكنهما جميعاً قد كانا وإنما حديث رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ كالتنزيل وليس ينسخ سنته إلا سنة له أخرى أو تنزيل. فكان منعه ﷺ، من منع من الغنيمة والفيء، إذا تركوا الهجرة: هو الأصل الذي كان عليه بدء الإسلام، وإذا كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر: في الولاية، والمواريث، والناكحة، والفيء، نزل بذلك الكتاب، وجرت به السنة.

فأما السنة فقوله «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء» وأما التنزيل فقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَأْتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا» [الأنفال: ٨٢].

٥٤١ - حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء كلاماً عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي

(١) الفاقة: الحاجة والفقير.

(٥٤١) إسناده منقطع، وهو حسن بطرقه. إسناده منقطع فيه عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وفيه أيضاً عثمان بن عطاء و«ضعيف» لكنه متبع من ابن جريج.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦٤] وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢٠٧) من نفس الطريق. ورواه أبو داود في سنته [١٩٢٤]: من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا إسناد لا يأس به.

فيه علي بن حسين: «صدوقي بهم» وبباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبرى في تفسيره [٦/٥١-٦/١٠]: من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي صحيفة ومن أهل العلم من يصححها وسبق الكلام عليها. ورواية الطبرى في تفسيره [٦/٥٢-٦/١٠] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٨٩] من طريق عطية العوفى عن ابن عباس، والعوفى: «ضعيف جداً». قلت: فالآخر يحسن بهذه الطرق. والله أعلم.

سَبِيلُ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا»^(١) [الأنفال: ٧٢]. قال : كان المهاجر لا يرى ثالأعرابي وهو مؤمن ، ولا يرى ثالأعرابي المهاجر ، فنسختها هذه الآية : «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥].

٥٤٢ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

(١) وقع في (أ) تكرار لسند هذا الأثر . والصواب حذفه .

(٥٤٢) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح.

في إسناد أبي عبيد عبد الله بن صالح «ضعيف» لكن الحديث روي من طرق شتى عن يونس به رواه البخاري في صحيحه [١٥٨٨] ومسلم في صحيحه [١٣٥١] والنمساني في الكبير [٤٢٥٥] وابن ماجه في سنته [٢٧٣٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٦٥] والطحاوي في شرح معانى الآثار [٤٩/٤] و٥٠ وفي شرح المشكك [٢٥٠٤] . والدارقطني في سنته [٤٠٢٠] وابن حبان في صحيحه [٥١٤٩] . والحاكم في مستدركه [٦٠٢/٢] والبيهقي في سنته [١٢٨٢، ٣٤/٦] و [١٢٨٣، ٩/٩] والخطيب في التاريخ [٦٩٧/٢] : كلهم من طرق عن يونس بن يزيد به .

* رواه البخاري في صحيحه [٤٢٨٢، ٤٢٨٣] ومسلم في صحيحه [١٣٥١] .

وأحمد في مسنده [٢٠١/٥] والطبراني في الكبير [٤١٢] والخطيب في التاريخ [٦٩٢/٢] والدارقطني في سنته [٣٠١٠] : كلهم من طرق عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به .

* رواه مسلم في صحيحه [١٦١٤] وأحمد في مسنده [٢٠٠/٥] .

وأبو داود في سنته [٢٩٠٩] وابن ماجه في سنته [٢٧٢٩] والترمذى في سنته [٢١٠٧] والشافعى في مسنده [٢/٢] والحميدى في مسنده [٥٤١] .

وسعيد بن منصور في سنته [١٣٥] وابن أبي شيبة في مصنفه .

والدارمى في سنته [٣٠٠١] وابن أبي عاصم في الأحاديث الشائنى [٤٥٤] . والبزار في مسنده [٢٥٨١] وابن الجارود فى المتنقى [٩٥٤] . والنمساني في الكبير [٦٣٧٦] والطحاوى في شرح معانى الآثار [٣/٢٦٥] . وابن حبان في صحيحه [٦٠٣٣] والطبرانى في الكبير [٤١٢] . والبيهقى في سنته [٢١٨/٦] والبغوى فى شرح السنة [٢٢٣١] . وأبو نعيم فى الحلية [١٤٤/٣] : كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري به مقتضى آخره وهو قوله بِعَذَابِهِ لا يرى المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

* رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٨٥٢، ٩٨٥٤] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٣٠٥٨] ومسلم في صحيحه [١٣٥١] وأحمد في مسنده [٢٠٢/٥] وأبو داود في سنته [٢٩١٠] وابن ماجه في سنته [٢٩٤٢] . والنمساني في الكبير [٤٢٥٦] وابو عوانه في صحيحه [٦٣٧٩] . وابن خزيمة في صحيحه [٢٩٨٥] والبزار في مسنده [٢٥٨٤] . والدارقطنى في سنته [٣٠١٢/٣] والبغوى في شرح السنة [٢٧٤٧] . والبيهقى في سنته [٢١٨/٦] ، [١٨٠/٥] كلهم من طريق عمر عن الزهري به .

* رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٨٥٢، ٩٨٥٤] ومن طريقه أحمد في المسند [٥/٢٠٦] ورواه البخاري في صحيحه [٦٧٦٤] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٥] والبزار في مسنده [٢٥٨٥] والبيهقى في سنته [٦/٢١٧، ٢١٨] من طريق ابن جريج عن الزهري به ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٨٥١] والنمساني في الكبير [٤٢٥٦] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٧] والبزار في مسنده [٢٥٨٢] : من طرق عن الأوزاعى =

قال : أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال للنبي ﷺ - حين قدم مكة - : «أتنزل في دارك ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من ريع ، أو دور ؟ قال : وكان عقيل ورث أبا طالب [هو وطالب]^(١) ولم يرثه جعفر ولا علي ؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ». .

قال : فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن . وكانوا يتأنلون في ذلك هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَصْرَوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْيَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَقْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأفال : ٧٣] .

قال أبو عبيد : فصار تأويل هذه الآية في الكافر ، وفي المؤمن الذي لم يهاجر

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

= عن الزهرى به .

* ورواه الطبرانى في الكبير [٤١٢] والأوسط [٢٧٥٩] .

والحاكم في مستدركه [٢٤٠ / ٢] من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى .

* ورواه سعيد بن منصور في سنته [١٣٦] والنمساني في الكبير [٦٣٨١] ، [٦٣٨٢] والترمذى في سنته [٢١٠٧] ، والطحاوى في شرح المعانى [٢٦٦ / ٣] .

والطبرانى في الكبير [٤١٢] كلهم من طريق هشيم عن الزهرى به ووقع عند النسائي في الكبير [٦٣٨١] من رواية مسعود بن جويرية عن هشيم عن الزهرى لم يذكر عمرو بن عثمان وهذه الرواية خطأ .

* ورواه النسائي في الكبير [٦٣٧٧] والطبرانى في الكبير [٤١٢] من طريق يزيد بن عبد الله بن الهداد عن الزهرى به .

* ورواه الطيالسى في مسنده [٦٣١] والطبرانى في الكبير [٤١٢] من طريق عبد الله بن بدبل . والنمساني في الكبير [٦٣٧٨] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٤] . والطبرانى في الكبير [٤١٢] من طريق عقيل بن خالد .

* ورواه الطبرانى في الكبير [٤١٢] وأبو نعيم في الحلية [١٤٤ / ٣] من طريق يحيى بن سعيد .

* ورواه النسائي في الكبير [٦٣٧٠] ، [٦٣٧١] والدارقطنى في سنته [٣٠٠٠] والطبرانى في الأوسط [٥٠٠٩] من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهرى ولم يذكر في روايته عمرو بن عثمان .

* ورواه الدارقطنى في سنته [٣٠٠٩] والطبرانى في الكبير [٤١٢] والبيهقي في الدلائل [٥ / ٩١] : من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى .

* ورواه الطبرانى في الكبير [٤١٢] من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى .

* ورواه الدارقطنى في سنته [٣٠١٠] من رواية معاوية بن صالح به .

واحداً في الولاية والميراث، لا فرق بينهما إلا في الاستئصال خاصة لقوله: ﴿فَعَلِيْكُمُ النَّصْر﴾.

قال أبو عبيد: وقد روي عن ابن الزبير أنه تأولها في العصبات. قال: كان الرجل يعقد الرجل أن يرثه. فنزلت: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٥٤٣ - وكان شريح يتأولها في ذوي الأرحام: أنهم يرثون دون الموالي سمعت معاذ [بن معاذ]^(١) يحدث عن ابن عون عن عيسى بن الحرات عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه.

قال أبو عبيد: فهذه وجوه ثلاثة من التأويل ولعل الآية قد جمعتها كلها، إلا أن الذي يدل عليه المعنى قول ابن عباس، وحديث أسامة بن زيد. ألا تسمع قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فهذا بين واضح: أن الهجرة هي التي فرقت بين الحكمين، ويصدقه آية أخرى: قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥].

٥٤٤ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت عبيد بن عمير وذكر الكباش وقرأ بها قرآنًا، ثم ذكر فيها «والتعرب بعد الهجرة»، وقرأ: ﴿إِنَّ

(١) سقط من المطبوع والثبت من (أ، ب).

(٥٤٣) إسناده لا يأس به.

عيسى بن الحارث هو أخو شريح بن الحارث. قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح [٢٧٤/٦]: سالت أبا زرعة عنه فقال: لا يأس به.

وبقية رجاله ثقات.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦٧] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ج ٥٨/١٠] من رواية محمد بن المنبي عن معاذ بن معاذ به مطولاً في قصة، بعنانه. ورواه أيضًا ابن جرير نفس المصدر من طريق ابن علية عن ابن عون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦٨] من رواية النضر بن شميل عن ابن عون به.

(٥٤٤) صحيح إلى عبيد.

عبيد بن عمير هو الليثي من كبار التابعين، مجمع على ثقته. والإسناد إليه صحيح وقد صرخ أبو إسحاق بالسماع فيؤمن تدليسه، ويؤمن من اختلاطه برواية الثوري عنه.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٠] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

ورواه ابن جرير في تفسيره [٤/ج ٥/٣٨] من طريق أبي الأحوص، سلام بن سليم، ومنصور كلاهما عن أبي إسحاق به.

الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ - أَوْ بَيْنَ - لَهُمُ الْهُدَى ﴿٢٥﴾ [محمد: ٢٥] ، هكذا قال عبد الرحمن في حديثه .

قال أبو عبيدة: فإذا كان التارك للهجرة مرتدًا يكن حكمه في الميراث كحكم الكافر الذي لا يرث المسلم .

وما يشهد على ذلك حديث أسامة بن زيد . في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

قال أبو عبيدة: فإذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية من هاجر ، ويحرم الوارث ميراثه ، فهو من المشاركة في الفيء بعد . فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] . فلما رجعت المواريث إلى مواضعها علم أن ذلك لم يكن إلا بالولاية التي صارت بينهم ، فعاد المسلمون كلهم إخوة أولياء ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وكما قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١] ، فاستوت أحکامهم ، ووجب لهم جميعاً ما وجب لل المسلمين ، وعليهم: ما عليهم من الأسوة في الفيء وغيره ، إلا أن لأهل الحاضرة وذوي الغناء عن الإسلام الفضل بقدر غنائم وجزئهم عن الإسلام . وسبعين ذلك في مواضعه إن شاء الله .

وما يبين لك أنه قد لحق آخر المسلمين بأوله في الحكم ، وأن الهجرة قد نسخت قول النبي ﷺ بعد فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح» وفي ذلك آثار كثيرة .

٥٤٥ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس: أنه

(٥٤٥) مرسلي، والحديث صحيح. هذا إسناد مرسلي رجاله كلهم ثقات . وقد صرح ابن جريج بالسماع .

رواوه سعيد بن منصور في سنته [٢٣٥٢] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: قيل لصفوان . وذلك بعد فتح مكة . إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال: لا أصل إلى متزلي حتى آتني المدينة . فنزل على العباس ، ثبات في المسجد ، فجاء رجل سارق فسرق خميصته من تحت رأسه فأخذته ، فأتى به النبي ﷺ فامر بقطعه فقال: يا رسول الله : هي له ، قال: فهلا قبل أن تأتيني به ، ما جاء بك يا أبا وهب ؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال: ارجع أبا وهب إلى أبياطح مكة ، أقرروا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونيه وإذا استفرتم فانفروا ». وقد خالف ابن عيينة وأبن جريج ، إبراهيم بن يزيد . فرواه عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس . ورواه الطبراني في الكبير [١٠٨٩٨] .

قلت: وهذه المخالفة ليست بشيء ، فإبراهيم بن يزيد ، منكر الحديث ، ليس بشيء . لكن الحديث صحيح من روایة ابن عباس كما سألي .

كان يأثر عن رسول الله ﷺ: أنه قال «استقروا على سكناكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استفترتم (١) فانفروا».

٥٤٦ - وحدثنا [عمر] (٢) بن عبد الرحمن الأبار حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استفترتم فانفروا».

٥٤٧ - وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي

(١) الاستفتار: الاستنجاد والاستنصار . أي: إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وإنفروا خارجين إلى الإعانة . النهاية [٥/٩٢].

(٢) وقع في (ب) عثمان والصواب «عمر» كما أثبتت في المطبوع وكذلك في (١) وكذلك هو في التهذيب عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار .

(٥٤٦) صحيح.

هذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، رواه القضايعي في مسند الشهاب [٨٤٤]: من طريق أبي عبيد . وقد تابع عمر بن عبد الرحمن جمع .

رواه البخاري في صحيحه [٢٧٨٣] وأحمد في مسنه [٢٢٦/١] . والنمسائي في سنته [١٤٦/٧] وفي الكبرى [٨٧٠٣] والترمذى في سنته [١٥٩٠] وابن زجويه في الأموال [٧٧٢] والطحاوى في شرح مشكل الآثار [٢٦١٥] . وعبد الرزاق في المصنف [٩٧١٣] وابن الجارود في المتلقى [١٠٣٠] .

وابن حبان في صحيحه [٤٨٦٥] والطبراني في الكبير [١٠٩٤٤]: كلهم من طريق سفيان الثورى عن منصور به . رواه مسلم في صحيحه [١٣٥٣] وأبو داود في سنته [٢٤٨٠] . والبيهقي في سنته [٩/١٦] كلهم من طريق جرير عن منصور . ورواه مسلم في صحيحه [١٣٥٣] وأحمد في مسنه [١/٣١٥] . وابن حبان في صحيحه [٣٧٢٠] والطبراني في الكبير [١٠٩٤٤] . والبيهقي في سنته [٦/١٩٩] من طريق مفضل بن مهمل عن منصور . ورواه البخاري في صحيحه [٣٠٧٧] من طريق شيبان . ورواه الدارمي في سنته [٢٥١٢] من طريق إسرائيل . ورواه أحمد في مسنه [١/٢٦٦] والترمذى في سنته [١٥٩٠] من طريق زياد بن عبد الله عن منصور به . ورواه أحمد في مسنه [١/٢٥٩] وابن الجارود في المتلقى [٥٠٩] من طريق عبيدة بن حميد عن منصور . وقد رواه شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس . رواه ابن ماجه في سنته [٢٧٧٣] وابن حبان في صحيحه [٤٥٩٢] . والطبراني في الكبير [١٠٨٤٤] والقضايا في مسنه الشهاب [٨٤٧] : كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن شيبان به . وأنظمه طريق شاذ دلس فيه الوليد بن مسلم .

والصواب عن شيبان عن منصور عن مجاهد كما رواه البخاري .

(٥٤٧) مرسلاً.

فيه صالح بن بشير بن فديك : لم يوثقه إلا ابن حبان ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير [٤/٢٧٣] وابن أبي حاتم في الجرح [٤/٣٩٥] ولم يذكر فيه شيئاً .

وبقية رجاله ثقات غير هشام بن عمار وهو صدوق .

والحديث: رواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٦١] والبيهقي في سنته [٩/١٧] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٨/٢٤١] وعلقه البخاري في التاريخ [٧/١٣٥] كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد به =

عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك : «أن فديكا أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك . فقال رسول الله ﷺ : «يا فديك أقم الصلاة ، وات الزكاة ، واهجر السوء ، ولتسكن من أرض قومك حيث شئت».

قال أبو عبيد : وفي هذا أحاديث كثيرة ، يطول بها الكتاب .

فأراه ﷺ قد أسقط الهجرة عن الناس ورخص لهم في تركها وهو مفسر في حديث يروي عن عائشة .

٥٤٨ - حدثنا إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن عطاء

قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألتها عن الهجرة . فقالت : «ولا هجرة اليوم . كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتنه عنه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام . فالمؤمن اليوم يعبد الله حيث شاء ، ولكن جهاد وسنة» .

٥٤٩ - قال أبو عبيد : وقد روي عن النبي ﷺ في هذا وجه آخر : أنه قال «لا تقطع

= ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٦٣٩] ، والطبراني في الأوسط [٢٣١٩] والطبراني في الكبير [٣٣٦/١٨-٢٣٦/٨٦٢] والبيهقي في سننه [٩/١٧] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٨/٢٣٩] وعلقه البخاري في التاريخ [٧/١٣٥] من طريق فديك بن سليمان عن الأوزاعي عن الزهري به .
(٥٤٨) صحيح .

إسناده صحيح . رجاله كلهم ثقات .

رواه البخاري في صحيحه [٤٣١٢، ٣٩٠] من طريق يحيى بن حمزة ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٦٧] من طريق الوليد بن مسلم ، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٦] من طريق يحيى بن عبد الله .
ثلاثتهم عن الأوزاعي به .

* ورواه البخاري في صحيحه [٣٠٨٠] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٦٢٤] والبيهقي في سننه [٩/١٧] من طريق عبد الملك بن جريج وفي رواية البخاري قرن به عمرو بن دينار . كلامهما عن عطاء به .

* رواه مسلم في صحيحه [١٨٦٤] وأبو يعلي في مستنه [٤٩٥٢] والإسماعيلي في المعجم [٣٤٥] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء به .
(٥٤٩) صحيح . علقة أبو عبيد ولم يستند .

والحديث رواه أحمد في مستنه [٥/٢٧٠] والبخاري في التاريخ [٥/٢٧] . والطحاوي في مشكل الآثار [٢٦٣٣] والبيهقي في سننه [٩/١٧] . وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣١/٣٠٥] كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن عطاء الحراساني عن عبد الله بن مُحَبِّرٍ عن عبد الله بن السعدي قال : وفدت في نفر منبني سعد ابن بكر إلى رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ . فقضوا حوائجهم وخلفوني في رحالهم ، فجئت رسول الله ﷺ .

فقلت : يا رسول الله ﷺ أخبرني عن حاجتي ؟ فقال : «ما حاجتك ؟» قلت : انقطعت الهجرة ؟ فقال رسول الله : «أنت خيرهم حاجة ، أو قال : حاجتك من خير حاجتهم ، لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت : هذا إسناد حسن .

الهجرة ما قوتل الكفار».

وقد تابع يحيى بن حمزة ، عثمان بن عطاء عن أبيه . رواه ابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٥] . وقد تابع عطاء الخراساني ، بسر بن عبد الله . رواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٦٦] وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٠] من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زير عن بسر بن عبد الله بن زير عن بسر بن عبد الله بن زير عن عبد الله بن السعدي به . وقد اختلف على الوليد في إسناده . رواه البخاري في التاريخ [٢٨ / ٥] عن الحميدى . ورواوه النسائي في المختبى [١٤٦ / ٧] ، والكبرى [٧٨٠٧] من طريق عيسى بن مساور . ورواوه الطحاوى في المشكى [٢٦٣٢] من طريق دحيم . ورواوه ابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠١] من طريق داود بن رشيد أربعتهم عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زير عن بسر بن عبد الله عن أبي إدريس الخوارزمي عن عبد الله بن السعدي . فقالوا جميعاً عن أبي إدريس بدلاً من ابن محيريز وكلا القولين صواب وأشار إلى ذلك الحافظ ابن عساكر .

فقال جمع بينهما سليمان بن عبد الرحمن . ثم أسنده إلى سليمان بن عبد الرحمن عن الوليد قال حدثني عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبد الله عن أبي إدريس وعبد الله بن محيريز كلا هما عن عبد الله بن السعدي . تاريخ دمشق [٣٠٢ / ٣١] .

وثم خلاف آخر فقد خالف الوليد جمعٌ : فرووه عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبد الله عن أبي إدريس عن حسان بن عبد الله الضمرى عن عبد الله بن السعدي . رواه النسائي في الكبرى [٨٧٠٩] والطحاوى في المشكى [٢٦٣١] . وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٢] كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة . ورواوه النسائي في المختبى [١٤٧ / ٧] وفي الكبرى [٨٧٠٨] من طريق مروان بن معاوية . ورواوه البخاري في التاريخ [٢٨ / ٥] وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٢] من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء . ورواوه ابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٣] : من طريق زيد بن يحيى بن عبد الله أربعتهم عن عبد الله بن العلاء به فزاد حسان بن عبد الله الضمرى . ولعله من المزيد في متصل الأسانيد إن لم يكن دلسه الوليد .

وللحديث طريق آخر : رواه أحمد في مسنده [١ / ١٩٢] وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧] من طرق عن إسماعيل بن عياش عن ضمضمض بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن عبد الله بن السعدي به .

وهذا إسناد حسن .

ورواه النسائي في الكبرى [٨٧١٠] والبخاري في التاريخ [٥ / ٢٨] . وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٥] كلهم من طريق أبي المغيرة عبد القدس بن سليمان عن بسر بن عبد الله عن ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري .

قال ابن عساكر : قال البغوي وهو أحد رجال سنته وأسمه عبد الله بن محمد البغوي : «لا أعلم أحداً ذكر في إسناد هذا الحديث محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان». ثم أسنده ابن عساكر إلى أبي الحسن بن جوّصا قال سمعت محمد بن عوف يقول : لم يقل في هذا الحديث أحد عن محمد بن حبيب . غير أبي المغيرة ، ولم يصنع شيئاً شبيه عليه . وسمعت أبو زرعة ومحمد بنكران ذكر محمد بن حبيب في هذا الحديث ، وقال محمود : لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة فشبهه عليه . وقال أبو زرعة : الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي .

كذا رواه الثقات الأنبياء ، منهم : مالك بن يخامر ، وأبو إدريس الخوارزمي ، وعبد الله بن محيريز وغيرهم ، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له» وقد نقل هذا الكلام عن أبي الحسن الحافظ المزي في التحفة [٦ / ٤٠٣] . وقد تابع أبي المغيرة على ذكر محمد بن حبيب : الوليد بن مسلم . لكنه من روایة نعيم بن حماد وهو ضعيف ، والصواب روایة الجماعة عن الوليد كما سلف رواه ابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٤] .

فوجه ذلك عندي أنه يقول: كل من آمن وجاحد فهو لاحق بالماهرين في الفضيلة، والأحكام، وإن كان في بلده، وليس على الوجوب للهجرة إلى دار المهاجرين. وهذا بَيْنُ في حديث آخر.

٥٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي - زهير بن الأق默 - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الهجرة هجرتان: هجرة البادي، وهجرة الحاضر؛ فاما هجرة البادي فعليه أن يجib إذا دُعِي، وأن يطيع إذا أمر. وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بلية: وأعظمها أجراً».

٥٥١ - حدثني سعيد بن عفیر قال: حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن

(٥٥٠) صحيح.

أبو كثير وهو الزبيدي، زهير بن الأق默. ثقة. وثقة النسائي والعجمي وابن حبان. ولم يتكلم فيه أحد بجرح. وبقية رجال الاستئذن ثقات على شرط الشيختين إلا عبد الله بن الحارث وهو المكتب فمن رجال مسلم. والحديث: رواه أحمد في المسند [١٩٥/٢]. والنسائي في المجنبي [١٤٤/٧] وفي الكبرى [٨٧٠٢/٥١٧٦] من طريق محمد بن جعفر به. ورواوه الطيالسي في مسنده [٢٢٧٢] ومن طريقه ابن حبان في صحيحه [٥١٧٦] والببيهي في سننه [١٠/٢٤٣] وفي الشعب [١٠٨٣٤]. ورواه أحمد في مسنده [١٦٠/٢١٥٩] وابن حبان في صحيحه [٥١٧٦] من طريق ابن أبي عدي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٧٨] عن وهب بن جرير. ورواه الحاكم في مستدركه [١١/١] من طريق معاذ بن معاذ، كلهم عن شعبة به. ورواه أحمد في مسنده [٩٣/١٩١] من رواية وكيع ويزيد بن هارون ورواوه الطيالسي في مسنده [٢٢٧٢] ثلاثتهم عن المسعودي عن عمرو بن مرة به. ورواه الحاكم في مستدركه [١١/١] من طريق الأعمش عن عمرو بن مُرَّة به. ورواية أبي عبيد مختصرة.

والحديث بطوله، قال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: «الظلم ظلمات يوم القيمة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفوح وإياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة، فقطعوا، وأمرهم بالبخل، فبخلوا، وأمرهم بالفجور، ففجروا» قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» فقام ذاك الرجل أو آخر، فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كرءَ ربك، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي.....». فذكر تمام الحديث.

(٥٥١) حسن.

في إسناده عبد الله بن حربة الأسلمي: متكلم فيه قال ابن عدي: لم أر في حديثه ما ينكر، قال الحافظ: «صدوق يخطيء». وروى له مسلم متابعة. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والحديث: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/١٦٨] من طريق سعيد بن عفیر عن سليمان به. وقد تابع سليمان جمع: رواه أحمد في مسنده [٦/١٣٣] من طريق يحيى بن أيوب ورواه ابن سعد في الطبقات [٨/٢٢٨] من طريق عبد الله بن جعفر من رواية الواقدي عنه والواقدي متروك. ورواه الحاكم في المستدرك [٤/١٢٨] من طريق عبد العزيز بن حازم. ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب [٤/١٩٤٢] من =

ابن حرملة قال: سمعت عبد الله بن نيار الأسلمي يقول: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال - وذكرت عائشة عنده الأعراب - فقال : «يا عائشة ليسوا بأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، فإذا دعوا أجابوا، فليسوا بأعراب». ^{بأعراب».}

قال أبو عبيد: فأراه - ﷺ . قد أوجب لهم اسم الهجرة بالإيان، وإن كانوا في مواضعهم، إلا أن لأهل الحاضر فضيلتهم كما أعلمتك فهذا مما يبين لك أن لهم مع المسلمين حقا إذا احتاجوا إلى ذلك ، قل ذلك الحق أو كثرا ، إنما هو بقدر ما يرى الإمام . [وما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ] ^(١).

٥٥٢ - حدثنا [ابن أبي مريم] ^(٢) عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة عن محمد

^(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

^(٢) في (ب) يحيى بن أبي مريم ولعله خطأ انقلب على الناسخ من [ابن أبي مريم] عن يحيى إلى يحيى بن أبي مريم].

= طريق عبد الله بن أبي أويس . كلهم عن عبد الرحمن بن حرملة عن عروة وله طريق آخر عن عروة . رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٩] وأبو علي في مسنده [٤٧٧٣] ، والطحاوي في شرح المعاني [٤/١٦٧] : كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة به . وهذا إسناد حسن إلا ما يخشى من تدليس ابن إسحاق لكنه متابعة قوية لطريق ابن حرملة .

^(٥٥٢) حسن بشواهدة .

في هذا الاستناد محمد بن إياس ، وثقة ابن حبان . وذكره البخاري في التاريخ [٢١/١] وابن أبي حاتم في الجرح [٢٠٥] . ولم يذكرا فيه شيئاً . فمثل هذا يكون مجھول الحال . وفي الاستناد أيضاً يحيى بن أيوب ، وابن حرملة من يخطنا .

والحديث من هذا الطريق: رواه البخاري في التاريخ [٢١/١] والطحاوي في شرح المشكل [١٧٣٢] وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٢٣٧٢] والطبراني في الكبير [٦٢٦٥] كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم . وقد خالف سعيد: المفضل بن فضالة ، فرواه عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة فقال: عن سعيد بن إياس بدلاً من محمد ، وهذا خطأ . رواه أحمد [٤/٥٥] وما يدل على أن الصواب محمد . ما رواه الطحاوي في شرح المشكل [١٧٣٣] من طريق أبي معاشر البراء . عن ابن حرملة عن محمد بن إياس .

وروي على وجه آخر من مسنده جابر: رواه أحمد في مسنده [٣٦١/٣] من رواية المفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن ابن حرملة عن محمد بن عبد الله بن الحصين عن عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسلم: «ابدوا يا أسلم» فقلالوا: إننا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا ، فقال: «إنكم مهاجرون حيث كتم». ^{بعد هجرتنا ، فقال: «إنكم مهاجرون حيث كتم».}

قللت: هذا السند ضعيف فيه محمد بن عبد الله بن الحصين وشيخه لم يوثقهما إلا ابن حبان ، وقد حسن كلما الإسنادين الحافظ في الفتح [٤٥/١٣] .

ابن إِيَّاسَ بْنَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَهُ بَرِيدَةَ بْنَ الْحَصِيبَ ، فَقَالَ : ارْتَدَدْتِ يَا سَلْمَةَ عَنْ هَجْرَتِكَ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ . وَاللَّهُ إِنِّي فِي إِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اسْكُنُوا الشَّعَابَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَا نَخَافُ أَنْ يَضْرُنَا ذَلِكُ فِي هَجْرَتِنَا . فَقَالَ : « أَنْتُمْ مَهَا جَرُونَ حِيشَمًا كَنْتُمْ ». =

قال أبو عبيد: وما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ « من ترك مالا فلورشه، ومن ترك دينا فإلى الله ورسوله ». =

٥٥٣ - حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس الأيلي عن ابن شهاب

قلت: وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما.
من رواية سلمة: أنه دخل على الحجاج فقال له: « ارتدت على عقبيك تعرّيت؟ قال: لا، ولكنَّ رسول الله ﷺ أذن لي في البدو ». =
رواه البخاري في صحيحه [١٦١٩] ومسلم [١٨٦٢] . وأحمد [٤٧/٤] .
(٥٥٣) صحيح.

سندي أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح، ضعيف لكنه متابع.
والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٦٧٣١] ومسلم في صحيحه [١٦١٩] والنمساني في المختبىء [٦٦/٤]، مشكل الآثار [٨١] ، وابن ماجه في سنته [٥/٢٤] والطحاوي في مشكل الآثار: من طرق عن الليث عن يونس به.
وقد تابع يونس جمع .

رواه مسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مستنه [٢٩٠/٢] وابن زنجويه في الأموال [٧٨١] والنمساني في المختبىء [٦٦/٤] والطحاوي في مستنه [٢٣٣٨] والطحاوي في مشكل الآثار [٨١] وابن حبان في صحيحه [٣٠٦٣]: كلهم من طريق أبي ذئب.

روواه البخاري في صحيحه [٢٢٩٨] ومسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مستنه [٤٥٣/٢] والترمذى في سنته [١٠٧٠]: كلهم من طريق عقيل بن خالد.

روواه مسلم في صحيحه [١٦١٩] من طريق ابن أخي الزهرى: أربعتهم عن الزهرى عن أبي سلمة به.
وقد تابع الزهرى في روايته محمد بن عمرو بن علقة .

رواه أحمد في مستنه [٢٨٧/٢] والترمذى في سنته [٢٠٩٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٨٣] . وأبو علی في مستنه [٥٩٤٨]: كلهم من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به وقد تابع أبي سلمة جمع غفير.

رواه البخاري في صحيحه [٦٧٤٥] وأحمد في مستنه [٣٥٦/٢] . والنمساني في الكبرى [٦٣٤٧] وابن المخارود في المتنقى [٩٥٧]. والبيهقي في سنته [٢٣٨/٦] ، [١٠/٢٣٨] كلهم من طريق إسرائيل عن أبي حصين ورواه أحمد في مستنه [٢/٣٨٠] من طريق الأعمش كلاهما عن أبي صالح.

روواه عبد الرزاق في المصنف [١٥٢٦١] ، ومن طريقه أحمد في مستنه [٢/٣١٨] ، ومسلم في صحيحه [١٦١٩] ، والبيهقي في سنته [٦/٢٠١] والبغوي في شرح السنة [٥/٢٢] . عن معمر عن همام بن منهـ .

روواه البخاري في صحيحه [٢٣٩٩] ، [٤٧٨١] وأحمد في مستنه [٢/٣٣٥] . =

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يؤتني بالميّت عليه الدين ، فيقول هل ترك لدّينه وفاء؟ فإن حدث أنه ترك لدّينه وفاء صلّى عليه ، وإنما قال : «صلوا على صاحبكم». قال : فلما فتح الله عليه الفتوح قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليه قضاوه ، ومن ترك مالاً فلورثته».

٥٥٤ - وحدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن بذيل بن ميسرة عن علي بن أبي

= والبغوي في شرح السنة [٢٢١٤] كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عمارة ورواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [٥٩٢] والبخاري في صحيحه [٢٣٩٨] ، [٦٧٦٣] ومسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مستنه [٤٥٦/٢] . وابن زنجويه في الأموال [٨٤٥] وأبو داود في سنته [٢٩٥٥] . والبيهقي في سنته [٢٠١/٦] ، [٣٥١] : كلهم من طريق أبي حازم . ورواه مسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مستنه [٤٦٤/٢] . وأبو يعلي في مستنه [٦٣١٢] والدارمي في سنته [٢٥٩٤] : كلهم من طريق الأعرج . ورواه أحمد في مستنه [٥٢٧/٢] من طريق عجلان .

سبعينهم عن أبي هريرة به .

(٥٥٤) صحيح لغيره .

سند أبي عبيد فيه علي بن أبي طلحة ، صدوق يخطيء .
وبقية رجال الأسناد ثقات .

والحديث رواه أحمد في مستنه [٤/١٣٣ ، ١٣١] من رواية عفان .

ورواه أحمد في مستنه [١/٣٣١] وابن ماجه في سنته [٢٧٣٨] من رواية غندر محمد بن جعفر وقرن أحمد معه حجاج بن محمد . ورواه سعيد بن منصور في سنته [١٧٢] عن عبد الرحمن بن زياد . ورواه أبو داود في سنته [٢٨٩٩] وابن حبان في صحيحه [٦٠٣٥] . والطبراني في الكبير [٦٢٥] عن حفص بن عمر . ورواه النسائي في الكبير [٦٣٥٦] عن خالد بن الحارث . ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٤/٣٩٧] وفي شرح المشكّل [٢٧٤٩] من طريق وهب بن جرير وبذيل بن المحبير . ورواه ابن ماجه [٢٧٣٨] من طريق شبابه . ورواه البيهقي في سنته [٦/٢١٤] من طريق هاشم بن القاسم كلهم عن شعبة عن بذيل بن ميسرة به . وقد تابع شعبة ، حماد بن زيد .

رواه أبو داود في سنته [٢٩٠] والنسائي في الكبير [٦٣٥٥] والطحاوي في شرح المعاني [٤/٣٩٨] وشرح المشكّل [٢٧٤٨] . والحاكم في مستدركه [٤/٣٤٤] والبيهقي في سنته [٦/٢١٤] . والطبراني في الكبير [٦٢٦] كلهم من طرق عن حماد بن زيد عن بذيل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به . قال الحاكم : صحيح علي شرط الشياعين ، وتعقبه الذهبي بقوله : فيه علي ، قال أحمد : له أشياء منكرات .

قلت : أي الذهبي لم يخرج له البخاري .

وقد اختلف على راشد بن سعد في روايته على أوجه . رواه أحمد في مستنه [٤/١٣٣ ، ١٣١] والنسائي في الكبير [٦٣٥٤] . والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٣٩٨] وشرح المشكّل [٢٧٥٠] . والطبراني في الكبير [٦٢٨] من طرق عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام فأسقط أبا عامر الهوزني .

قلت : معاوية بن صالح له أورهام .

ورواه ابن حبان في صحيحه [٦٠٣٦] والطبراني في الكبير [٦٢٧] : من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله ابن سالم عن الزبيدي وهو محمد بن الويلد عن راشد بن سعد عن ابن عائذ . بدلا من أبي عامر الهوزني - عن المقدام .

قلت : في إسناده : عمرو بن الحارث : لم يوثقه إلا ابن حبان . وقال الذهبي : لا تعرف عدالته .

طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهاوزني عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ «من ترك مالا فلورثه. ومن ترك كلاماً فإلى الله». ور بما قال: فإلى الله ورسوله. والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل^(١) عنه، وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه».

٥٥٥ - وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن الصحاك بن

(١) العقل: هو أن يدفع عنه الديمة.

= ورواه السائي في الكبير [٦٣٥٧] من طريق محمد بن عائذ عن الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد: أن النبي ﷺ، مرسلاً. قال البيهقي في سنته: إنه مضطرب، ونقل عن ابن معين قوله: ليس فيه حديث قوي.

قلت: رجح الدارقطني في العلل. بعد ذكره لهذا الخلاف. طريق علي بن أبي طلحة. وقد حسن الحديث أبو زرعة الرازي نقل ذلك عنه ابن أبي حاتم في العلل [٥٠/٢]. وللحديث طريق آخر عن المقدام: رواه أبو داود في سنته [٢٩٠١] والبيهقي في سنته [٦/٢١٤]. من روایة بزید بن حجر عن یحیی بن صالح بن المقدام عن أبيه عن جده. قلت: وهذا الإسناد ضعيف.

فيه يزيد بن حجر: مجھول، صالح بن یحیی قال الحافظ: مستور، وأبواه یحیی: لین الحديث، راجع التقریب.

قلت: ولفظ الخال وارث من لا وارث له.

له شواهد، منها: حديث أم المؤمنين عائشة: رواه الترمذی [٢١٠٤] والطحاوی في شرح المعانی [٤/٣٩٨]. من روایة عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة. وقد أعلل بالوقف. أعلمه الدارقطنی في سنته [٤٠٦٨]، [٤٠٦٩]، [٤٠٧٠]، [٤٠٧١] وما بعدها. وله شاهد آخر من حديث عمر: رواه أحمد في مسنده [٤٦، ٢٨/١] والترمذی في سنته [٢١٠٣] وابن ماجه في سنته [٢٧٣٧] وابن الجارود في المتنقی [٩٦٤]. وابن حبان في صحیحه [٦٠٣٧] والطحاوی في شرح المعانی [٤/٣٩٧]. والدارقطنی في سنته [٤٠٦٧] والبيهقي في سنته [٢١٤/٦]: من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم عن عباد بن حنیف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنیف، أن رجلاً رمى رجلًا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب أبو عبیدة ابن الجراح في ذلك إلى عمر فكتب عمر إن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له».

قلت: فيه عبد الرحمن بن الحارث: متكلم فيه. ضعفه ابن المديني والنمسائي ووثقه غيرهما. قال الحافظ: «صدقوا له أوهاماً».

قلت: فالحديث بطرقه يصح، والله أعلم.

(٥٥٥) حسن لغیره.

في إسناده أعين البصري أبو یحیی قال الحافظ في اللسان [١/٤٦٣]: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحسبه الخوارزمي، قلت. أي الحافظ. فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في هذا البصري شيئاً. وقال أبو حاتم الخوارزمي: مجھول...». والحديث: رواه أحمد في المسند [٣/٢١٥] وأبو يعلى في مسنده [٤٣/٤٣] كلاهما من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الصحاك بن شرحبيل عن أعين به. قلت: ويشهد له الأحاديث السابقة.

شرحبيل عن أعين أبي يحيى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ «من مات وترك ديناً فدينه إلى الله ورسوله. ومن مات وترك شيئاً فهو للورثة».

قال أبو عبيد: أفلأ تراه ﷺ كان حكمه الأول في الديون قبل الفتوح غير حكمه بعدها: أنه ألزم نفسه قضاءها عن المؤمنين عامة. وإنما يؤخذ بالآخر من فعله؛ لأنَّه الناسخ، فإذا رأى لهم حقاً بعد الموت فهو في الحياة أخرى أن يُرى.

ومن ذلك حديث له آخر:

٥٥٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال «المؤمنون تكافأ دمائهم، ويُسْعى بدمتهم أذناهم، وهم يد على من سواهم».

قال أبو عبيد: فجعلهم ﷺ شيئاً واحداً.

قال: فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة، وللحديث الأول: قوله: «وليس لهم في الغنيمة والثغْرِ شيء» كما نسخت آية ذوي الأرحام قوله: «مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيَّتْهُمْ مِنْ شَيْءٍ» [الأنفال: ٧٢]، وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر قوله تبارك وتعالى «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: ١٠] ناسخة أيضاً لتلك، لأن تلك في سورة الأنفال، والأنفال نزلت في بدر، وهذه في الحشر وزنلت فيبني النضير، يعلم ذلك بحديث يروى عن ابن عباس:

٥٥٧ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن سورة الأنفال. فقال: نزلت في بدر. قلت: فسورة الحشر؟ قال: نزلت فيبني النضير.

قال أبو عبيد: وقد علم أنَّ أمربني النضير كان بعد بدر.

٥٥٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: كانت بنو النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر.

قال أبو عبيد: فهذا هو الناسخ لتلك.

(٥٥٦) سبق برقم [٥٠٩].

(٥٥٧) سبق برقم [٢٢].

(٥٥٨) سبق برقم [١٩].

ومن أبين هذا وأوضحته : فعل رسول الله ﷺ وآله وسلم بالمؤلفة قلوبهم :

٥٥٩ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم - أو عن أبي نعم - الشك من قبيصة - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : «بعث (علي) ^(١) بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهبة في تربتها - حسبته قال : من اليمن - قال : فقسمها رسول الله ﷺ بين الأقرع بن حabis ، وعينية بن حصن وزيد الخيل ، وعلقمة بن علاة» .

قال أبو عبيد : فأرجو رسول الله ﷺ وقد قسم لهؤلاء ، وهو من أهل نجد ، ليسوا من هاجر إلى المدينة . فأشركهم في الفيء .

فهذا يبين لك أن الهجرة قد نسخت ، وذلك أن علياً إنما وجهه رسول الله ﷺ إلى اليمن بعد فتح مكة . وقد قال رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» .

فترى أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبه في الفيء الاشتراك لهذه السنن التي سنها رسول الله ﷺ بعد الفتح . لما نزل من محكم القرآن الناسخ ، فاجتمع له الكتاب والسنن ، وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر . للإسلام وأهله .

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

(٥٥٩) صحيح .

سند أبي عبيد صحيح على شرط الشيفيين .
والحديث رواه البخاري في صحيحه [٧٤٣٢] من طريق قبيصة به .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه [١٨٦٧٦] ومن طريقه أحمد في مسنده [٣/١٩١، ٢٢٦، ٢٢٧]. والبخاري في صحيحه [٧٤٣٢] . والنمساني في سنته [٧/١١٨] كلهم من طريق عبد الرزاق . ورواه البخاري في صحيحه [٤٦٦٧، ٣٣٤٤] وأبو داود في سنته [٤٧٦٤] من رواية محمد بن كثير . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٤] عن الفريابي محمد بن يوسف : أربعتهم عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد وقد تابع سفيان أبو الأحوص .

رواه سعيد بن متصور [٢٩٠٣] ومسلم في صحيحه [١٠٦٤] . والنمساني في المجنبي [٥/٧٧، ٧٧] وفي الكبrij [١١٢٢١] . والبيهقي في دلائل النبوة [٦/٤٢٦، ٤٢٧] . كلهم من طريق أبي الأحوص : عن سعيد ابن مسروق . وهو والد سفيان . عن ابن أبي نعم به .
وقد تابع سعيد بن مسروق : عمارة بن القعاع .

رواه البخاري في صحيحه [٤٣٥١] ومسلم في صحيحه [١٠٦٤] . وأحمد في مسنده [٣/٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٧٣] . وأبو علي في مسنده [١١٦٣] وابن حبان في صحيحه [٢٥] . والبيهقي في الدلائل [٦/٤٢١] وأبو نعيم في الحلية [٥/٧١، ٧٢] : كلهم من طرق عن عمارة بن القعاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد .

الحديث مطولا في قصة الخوارج .

باب

(فرض الأعطيه من الفيء ومن يبدأ به فيها؟)

٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا موسى بن علي رياح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجایة، فقال «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب. ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل. ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنًا وقاسماً، إني بادِي بأزواج رسول الله ﷺ فمعطين، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادِي بأصحابي، آخر جنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء. ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلوم من رجل إلا مناخ راحته»^(١).

٥٦١ - قال: وحدثنا أبو النصر عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد ابن عجلان قال: «لما دون لنا عمر الديوان قال: من نبدأ؟ قالوا: بنفسك فأبدأ قال: لا، إن رسول الله ﷺ إمامنا فبرهطه^(٢) نبدأ، ثم بالأقرب فالأقرب».

(١) مناخ النَّخْ: هو سوق الإبل وゾجرها واحتشانها: اللسان [١٤/٨١] والمراد: قلة سير إبله به للهجرة بكثرة بروكها في مناخها، والمناخ: الموضع الذي تanax الإبل فيه.

(٢) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله. النهاية [٢/٢٨٣].

(٥٦٠) صحيح من وجه آخر.

سندي أبي عبيد منقطع علي بن رياح لم يشهد الجایة ولد عام ١٠ هجرية. وفي الاستاد موسى بن علي، صدوق يخطئ. وعبد الله بن صالح «ضعيف» والأثر من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٦]. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٣١٩] عن عبد الله بن يزيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٠/٧] من طريق وكيع كلامهما عن موسى بن علي بن رياح به. وقد خالف موسى في إسناده الحارث بن يزيد الحضرمي، فرواه عن علي بن ناشرة بن سمعي عن عمر بن الخطاب. رواه أحمد في مسنده [٤٧٥/٣] والبخاري في تاريخه [٨/٥٤ - كني]. والنمساني في الكبير [٨٢٨٣]. والطبراني في الكبير [٢٢/ح ٧٦٠، ٧٦١] من طريقين عن الحارث به. قلت: هذا الطريق أصح، فالحارث بن يزيد الحضرمي ثقة ثبت فروايتها أولى من روایة موسى بن علي.

(٥٦١) منقطع.

محمد بن عجلان لا يدرك عمر. وبقية الاستاد ثقات إلا عبد الله بن صالح وهو متتابع. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٧] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧] كلاماً من طريق أبي عبيد. والأثر له شواهد منها الآتي.

٥٦٢ - حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي قال: لما افتتح عمر العراق، والشام، وجبى الخراج، جمع أصحاب النبي ﷺ فقال: «إنّي قد رأيت أن افرض العطاء لأهله الذين افتشوه فقالوا: نعم الرأي رأيت يا أمير المؤمنين. فقال: فبمن نبدأ؟ قالوا: ومن أحق بذلك منك؟ أبدأ بنفسك. قال: لا، ولكنني أبدأ بأول رسول الله ﷺ، فكتب عائشة أم المؤمنين في اثنين عشر ألفاً. وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف، ثم فرض بعد أزواج النبي ﷺ على بن أبي طالب خمسة آلاف، ولم شهد بدرًا منبني هاشم».

٥٦٣ - قال: وحدثت عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر الحق الحسن والحسين بآبيها. وفرض لهما في خمسة آلاف».

٥٦٤ - وحدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر فعل ذلك بالحسن والحسين.

٥٦٥ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعدٍ عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب: أن عمر حين دون الدوادر - فرض لأزواج رسول الله ﷺ

(٥٦٢) مرسلاً.

الشعبي ليس له سماع من عمر وفي الإسناد مجالد بن سعيد: «ضعيف».

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٨] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٦٢٩] كلامهما من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٢١/٧] من طريق مجاهد عن الشعبي.

وله شاهد من مرسلي محمد بن علي بن الحسين: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٠/٧] وابن سعد في الطبقات [٢٢٩/٣]. والبلذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧].

(٥٦٣) مرسلاً.

وفي إسناده نعيم، ومحمد بن علي بن الحسين لا يدرك عمر.

وقد رواه البلذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧] عن عمرو الناقد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد به.

(٥٦٤) مرسلاً.

في إسناده نعيم بن حماد متكلم فيه، لكنه لم يخالف. ويشهد له الطريق السابق.

وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي.

(٥٦٥) إسناده منقطع وهو صحيح.

إسناد أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح «ضعيف» والانقطاع بين الزهراني وعمر.

والاثر: رواه البلذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٨] عن أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٠] عن عبد الله بن صالح به. وقد روي موصولاً بسند صحيح من رواية معمر عن الزهراني عن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال: «لما أتى عمر بمال.. فذكر حديثاً طويلاً وفيه الأعطيه». رواه عبد الرزاق في مصنفه [٢٠٣٦]. وله شواهد أخرى صحيحة وستأتي.

اللاتي نكح نكاحاً، في اثنى عشر ألف درهم، وفرض جوهرية وصفية ستة آلاف؛ لأنهما كانتا من أفاء الله على رسوله. وفرض للهاجرين الذين شهدوا بدرًا خمسة آلاف خمسة ألف. وفرض لأنصار الذين شهدوا بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف. وعمَّ بفرضه المهاجرين - الذين فرض لهم - كل صريح من الذين شهدوا بدرًا وحليف ومولى شهد بدرًا. وجعل مثل ذلك حلفاء الأنصار ومواليهم. ولم يفضل أحدًا منهم على أحد.

٥٦٦ - حدثنا أحمد بن يونس عن أبي خيثمة حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد: أن عمر أول ما فرض الأعطيية: فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف، ستة آلاف، وفرض لنساء النبي ﷺ، ففضل عليهن عائشة. وفرض لها اثنى عشر ألفاً، ولسائرهن عشرة آلاف، عشرة آلاف، غير جوهرية وصفية. فرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف. وفرض للمهاجرات الأول: أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد أم عبد الله بن مسعود. ألفاً ألفاً.

٥٦٧ - وحدثنا ابن أبي زایدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

(٥٦٦) مرسلاً. مصعب بن سعد، لا يدرك ذلك. والسند صحيح إليه.

والاثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٨، ٦٣٩] من طريق أبي عبيد مقرئونا بمعرو الناقد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦١٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧] من طريق وكيع عن سفيان. وروايه ابن سعد في الطبقات [٣/٢٣١] من طريق زهير. وروايه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٣، ٨٧٦] من طريق إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق به.

(٥٦٧) صحيح.

ابن أبي زائد هو يحيى بن ذكرياء بن أبي زائد. وقد تابعه جمع عن إسماعيل.

روايه البخاري في صحيحه [٤٠٢٢] من طريق محمد بن فضيل. وكذلك اليهقي في سنته [٣٤٩/٦]. وروايه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦١٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧، ٦٣٨] من طريق وكيع. وروايه ابن زنجويه في الأموال [٤/٨٠] من طريق محمد بن عبيد ثلاثتهم عن إسماعيل به.

قلت: وقد روي بسند حسن عن أبي هريرة قصة تدوين الدلائل.

روايه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦١٣] وابن سعد في الطبقات [٣/٢١٦] والبيهقي في سنته [٣٤٩/٦، ٣٥٠] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٥] كلهم من طريق يزيد بن هارون، وروايه أبو يوسف في الخراج [ص ٤٥] وروايه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٠٢] عن سعيد بن عامر، ثلاثتهم عن محمد بن سلمة بمعرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قدمت من البحرين على عمر فلقيته في صلاة العشاء الأخيرة فسلمت عليه فسألني عن الناس ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسة مائة ألف درهم قال: هل تدري ما تقول؟ قلت: جئت بخمسة مائة ألف درهم. قال: ماذا تقول؟ قال: قلت: مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف حتى عدلت خمساً. قال: إنك ناعس فارجع إلى أهلك فنم فإذا أصبحت فاتئني فقال أبو هريرة: فندوت إليه فقال: ماذا جئت به؟

قال فرض عمر لأهل بدر خمسة آلاف، خمسة ألف، وقال «لأفضلهم على من سواهم».

٥٦٨ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى عمرو بن العاص «أن أفرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين في العطاء».

قال أبو عبيد: يعني مائتي دينار في السنة - وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك . وافرض خارجه بن حذافة في الشرف^(١) لشجاعته ، ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته».

٥٦٩ - وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر جعل عمرو بن العاص في مائتين ؛ لأنه أمير ، وعمير بن وهب الجمحى في مائتين لأنه يصبر على الضيف ، ويسر بن أبي أرطأة في مائتين ؛ لأنه صاحب سيف . وقال: «رب فتح فتحه الله على يديه».

(قال أبو عبيد: مائتين في السنة)^(٢).

٥٧٠ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان: أن

(١) الشرف: القدر والقيمة والرفة والمراد: أن يفرض له مع أصحاب الرفة.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (ا).

قلت: جئت بخمسة ألف درهم قال عمر: أطيّب؟
قلت: نعم لا أعلم إلا ذلك ، فقال للناس: إنه قد علينا مال كثير فإن شتم أن نعد لكم عدداً، وإن شتم أن نكيله لكم كيلاً.

فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوناً يعطون الناس عليه قال: فدون الديون وفرض للمهاجرين الأولين في خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار في أربعة آلاف أربعة آلاف ولا زواج النبي ﷺ في اثنى عشر ألفاً اثنى عشر ألفاً.

(٥٦٨) مرسل.

يزيد بن أبي حبيب لا يدرك عمر ولا عمرًا . وفي الإسناد عبد الله بن صالح ضعيف .
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٥] . والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٩] كلاماً عن أبي عبيد به .

(٥٦٩) مرسل . وفي إسناده ابن لهيعة «ضعف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٩] كلاماً عن أبي عبيد .

(٥٧٠) سنه منقطع، والأثر صحيح بطرفة.

فيه عبد الله بن صالح، «ضعف» والانقطاع بين محمد بن عجلان وعمر . والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٠] ، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] : كلاماً عن أبي عبيد .

قلت: للأثر طرق يصح بها ، وستأتي في التالي .

عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر . قال : فلم يزل الناس بعد الله بن عمر ، حتى كلام عمر ، فقال : أتفضل على من ليس بأفضل مني ؟ فرضت له في ألفين ، وفرضت لي في ألف وخمسمائة ، ولم يسبقني إلى شيء . فقال عمر : « فعلت ذلك ؛ لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عمر ، وأن أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر ».

٥٧١ - وحدثني يحيى بن سعيد عن خارجة بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن نافع - أو غيره . هكذا قال يحيى - عن ابن عمر : أنه لما كلام أباه في ذلك قال له : « إن زيداً كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وإن أسامة كان أحب إليه منك ».

باب

(فرض العطاء لأهل الحاضر، وتفضيلهم على أهل البادية)

٥٧٢ - حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي

(٥٧١) ضعيف الإسناد والأثر صحيح . في إسناده خارجة بن مصعب : « متروك ».

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١١] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] من أبي عبيد . لكن للأثر طرق أخرى .

* منها ما رواه ابن سعد في الطبقات [٤/٥٢] من طريق ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر . وهذا استند صحيح . لكن صورته مرسلة لم يقل زيد عن ابن عمر .

وإن كان هشام بن سعد متكلماً فيه ، لكنه من ثبت الناس في زيد بن أسلم قاله أبو داود .

* ومنها ما رواه ابن سعد أيضاً نفس المصدر .

من روایة خالد بن مخلد البجلي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعبد الله العمري المكبر « ضعيف » ، لكنه يصلح للشهاد .

* ومنها ما رواه الترمذى في سننه [٣٨١٣] .

من روایة سفيان بن وكيع عن محمد بن بكر عن ابن جریح عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر .

قلت : في إسناده ابن وكيع ، ابْنِي بُوراق سُوءَ فترك من أجله ، لكنه متابع من ابن أبي شيبة ، رواه في مصنفه [٦١٧/٧] عن محمد بن بكر عن ابن جریح قال ابن أبي شيبة : آراه قد ذكر إسناداً له . . . فذكره هكذا .

قلت : فالآخر على أي حال يصح بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .

(٥٧٢) ضعيف جداً .

في نعيم بن حماد : « ضعيف » ، وبقية مدليس يدلس تدليس التسوية وهو أشر أنواع التدليس ، وقد عنون . وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وأبوه : مجھول ، قال الحافظ في اللسان [٣٥٧/٣] : « ذكره ابن حبان في الفتاوى ، وقال يعتبر بحديثه من غير روایة ابنه عنه ».

قال الذهبي في الميزان [٢/٥٠٢] : « لا يكاد يعرف ، وخبره منكر ».

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٥] عن أبي عبيد .

والبلذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] من طريق هشام بن عمار عن بقية ، بنفس الإسناد .

مريم عن أبي عبيدة بن الجراح: أن (رجالاً)^(١) من أهل الbadia سأله: أن يرزقكم: فقال: لا، والله لا أرزقكم، حتى أرزق أهل الحاضرة. فمن أراد بحجة^(٢) الجنة فعليه بالجماعية فإن يد الله على الجماعة.

٥٧٣ - حديثي أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين: أن مر للجند بالفرضة: وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدهم.

قال أبو عبيدة: ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا ملحوظون في الفيء حقاً، ولكنهم أرادوا أن لا فرضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجتمعون المسلمين على أمرهم، ويعينونهم على عدوهم بأيديهم أو بأموالهم، أو بتکثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجمع، وتعليم الخير فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم. فلهذا نرى أنهم آثرواهم بالأعطيه الجارية دون من سواهم. ولاؤلئك مع هذا حقوق في المال لا تدفع إذا نزلت. وهي ثلاثة أوجه «أحدها» أن يظهر عليهم عدو من المشركين، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال، أو تصيبهم الجواب، من جدوبه تحمل ببلادهم فيصيرون منها إلى الحطمة^(٣) في [الأمسار]^(٤) والأرياف^(٥)، فلهم في المال المغوثة والمواصلة، أو أن يقع بينهم الفتقة^(٦) في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر،

(١) في المطبوع «رجل» والمبين من (١، ب).

(٢) بحجة: يقال تبكيح إذا تمكّن وتوسّط المنزل والمقام. وبحجّة الجنة: وسطها. النهاية [١/٩٨].

(٣) الحطمة: السنة الشديدة الجدب، والحطمة. من الحطم وهو الذي يكثر منه الحطم ومنه سميت النار الحطمة؛ لأنها تحطّم كل شيء. النهاية [١/٤٠٣].

(٤) في المطبوع الأمطار والصواب «الأمسار».

(٥) الأرياف: جمع ريف، والريف: هو كل أرض فيها زرع ونخل. وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب من غيرها. النهاية [٢/٢٩٠].

(٦) الفتقة: أي الحرب تكون بين القوم وتقع فيها الجراحات والدماء وأصله الشق والفتح، وقد يرآد بالفتقة نقض العهد. النهاية [٣/٤٠٨].

(٥٧٣) صحيح الإسناد.

أبو اليمان هو الحكم بن نافع.

والاثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٦] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] كلاماً عن أبي عبيدة.

ثم يقدر على رتق^(١) ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال . فهذا حق واجب لهم . فهذا الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة : الجائحة ، والفتق ، وغلبة العدو من المشركين ، وعليها كلها شواهد في التنزيل والآثار .

٥٧٤ - فأما النصر على العدو : فإن حجاجاً حدثنا عن ابن جريج في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بِعَضُّهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال : ٢٢] ، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال : ٢٣] ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى بَيْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [الأنفال : ٢٥] قال : قال ابن عباس : ترك رسول الله ﷺ الناس يوم توفي على أربع منازل : مؤمن من مهاجر . والأنصار ، وأعرابي لم يهاجر ، إذا استنصره النبي ﷺ نصره ، وإن تركه فهو إذنه له . وإن استنصروا النبي ﷺ كان حقاً عليه أن ينصرهم ، قال : فذلك قوله : ﴿وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال : ٢٢] ، قال : والرابعة التابعون بإحسان . عن ابن عباس .

قال : قال ابن جريج : وقوله : ﴿إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال : ٢٣] يقول إلا تعاونوا وتناصروا في الدين تكون فتنة في الأرض وفساد كبير .

قال أبو عبيد : فهذا حقهم في النصر على العدو .

٥٧٥ - وأما في الجائحة والفتق : فإن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون حدثنا عن

(١) الرتق : ضد الفتق . وهو : إصلاح الفتق . اللسان [٥/١٣٢] .

٥٧٤ منقطع .

ابن جريج ليس له سماع من ابن عباس .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٨] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/١٠/٥٤] من طريق حجاج به .

(٥٧٥) حسن .

= بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، هذه سلسلة حسنة الإسناد . وجده هو معاوية بن حيبة القشيري رض .

بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال: «قلت يا رسول الله ، إنما قوم نتساءل أموالنا ، فقال : يسأل الرجل في الجائحة والفتى ليصلح بين الناس . فإذا بلغ أو كرب استعف» .

٥٧٦ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبوب عن هارون بن رياض عن كنانة ابن نعيم عن قبيصية بن المخارق الهلالي قال : «أتيت رسول الله عليه السلام في حمالة فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك . فإن المسألة لا تخل إلا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قوم ، فيسأل حتى يؤديها : ثم يمسك . ورجل أصابتهجائحة

= والحديث : رواه أحمد في مسنده [٥/٣] والبيهقي في سنته [٧/٢٢] من طريق يزيد بن هارون . وقد تابع يزيد وابن أبي عدي جمع .

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٨/٢٠٠] ومن طريقه الطبراني في الكبير [٩٦٥] . والبغوي في شرح السنة [١٦٢١] عن معمر . ورواه أحمد في مسنده [٥/٥] عن يحيى بن سعيد . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٦] عن عبد الله بن بكر . ورواه البيهقي في الشعب [٦٨١/١١٠] من طريق إسرائيل . ورواه البيهقي في سنته [٧/٢٢] من طريق عبد الوارث . ورواه الطبراني في الكبير [٩٦٧] من طريق أبيأسامة . ورواه ابن عدي في الكامل [٢/٣٠٣] من طريق الحسن بن دينار . ورواه الطبراني في الكبير [٩٦٦، ٩٦٨] : من طريق عدي بن الفضل ويسى بن يونس . جميعهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، به .

(٥٧٦) صحيح .

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم

والحديث : رواه الطبراني في الكبير [١٨/٤٨] والبغوي في شرح السنة (١٦٢٠) : كلاما من طريق أبي عبيد . ورواه أحمد في مسنده [٥/٢٠٦] والنمسائي في السنن [٥/٨٩] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٥٩] كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم وقد تابع إسماعيل عن أبوب ، عبد الوهاب بن عبد المجيد الشقفي . رواه ابن خزيمة في صحيحه [٩٤٩/٢٣٥٩] والطبراني في الكبير [١٨/٤٩] . والدارقطني في سنه [١٩٧٦] كلهم من طريق عبد الوهاب عن أبوب وقد تابع أبوب جمع غيره .

رواه مسلم في صحيحه [١٤٤/١٠٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١٠٠] والنمسائي في سنته [٥/٨٩] والطيساني في مسنده [١٣٢٧] . وابن زنجويه في الأموال [٨٢٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٦١] وأبو داود في سنته [١٦٤٠] . والطبراني في الكبير [١٨/٩٤٧] والدارمي في سنته [١٦٧٨] : كلهم من طرق عن حماد بن زيد .

رواه الحميدى في مسنده [٨١٩] وأحمد في مسنده [٣/٢٥٧] . وابن الجارود في المتنقى [٣٦٧] والطحاوى في شرح المعانى [٢/١٧، ١٨] . ومشكل الآثار [٤٩١] والدارقطنى في سنته [١٩٧٧] والطبراني في الكبير [٩٥٠] كلهم من طرق عن ابن عيينة . ورواه الطبراني في الكبير [٩٥٠] من طريق سفيان الثورى . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٦٠] والنمسائي في سنته [٥/٧٢] مختصراً والطبراني في الكبير [٩٥٢] : من طريق الأوزاعى . ورواه الطيساني في مسنده [١٣٢٧] والطبراني في الكبير [٩٤٩] من طريقة حماد بن سلمة . ورواه الطبراني في الكبير [٩٥٠] من طريق شعبة وحجاج . وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن الحسن وأبياليسع وروح بن القاسم وعبد الله بن الوزاع ، كلهم عن هارون بن رئاب عن كنانة ابن نعيم ، عن قبيصه رضي الله عنه .

فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداد^(١) من عيش. ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: أن قد أصابته فاقة، وأن قد حللت له المسألة، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداد من عيش، ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه يا قبيصة سحتاً.

قال أبو عبيد: فأرأه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ أجاب معاوية بن حيدة، وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب، ورأى لهما في المال حقاً، وهما من أهل نجد، ليسا من الحاضرة ولا من هاجر إلى المدينة. لا تسمع إلى قوله لقبيصة «أقم حتى تأتينا الصدقة، فـإِمَّا أَنْ نَعِينَكُ عَلَيْهَا إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَنْكُ»؟ فرأى لهما عند حمالة الدماء لإصلاح الفتق، وعند الجائحة حقاً في الصدقة. ولو لم ير ذلك لهم واجباً ما صرف إليهم حق غيرهم؛ لأن للصدقة أهلاً لا تتوضع إلا فيهم. وإذا كان ذلك لهم في الصدقة فالفيء أوسع وأعم؛ لأن آية الفيء عامة وأية الصدقة خاصة.

فهذه الحالات هي التي وجدناها توجب حقوقهم: الجائحة، والفتق، وغبة العدو، إلا أنه ذكر الفاقة في حديث قبيصة، وأرى الجائحة ترجع إليها وإليها يشير المعنى.

فأما دور^(٢) الأعطيية على المقاتلة، وإجراء الأرزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من الأئمة بعده: أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام. وقد رُوِيَ عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول.

٥٧٧ - حدثني سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً، (ويقول)^(٣): هم

(١) سداد: أي ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللاً وبه سمي سداد الثغر والقارورة والجاجة. النهاية [٢/٣٥٣].

(٢) دور: دار الشيء يدور دوراً. والمراد إعادة الأعطيية على المقاتلة.

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

٥٧٧) في إسناده ضعف.

فيه عبد الله بن عمر العمري [المكبر]: «ضعيف».

والاثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٢٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] كلاهما عن أبي عبيد. ووقع عند البلاذري «عبد الله بن عمر». (مصنفًا) وهذا خطأ والصواب كما هنا وعند ابن زنجويه.

كذا وكذا - كلمة لا أحب ذكرها.

قال أبو عبيد: أفلأ تراه لم يجعل لهم عطاء داراً، إذا كان لا يغزيم ورأيه مع هذا، المعروف عنه في الفيء: أنه ليس أحد إلا له فيه حق فهذا يبين لك أنه أراد بحقوق أهل الحضرة الذين يتتفع بهم المسلمون: الأعطيية والأرزاق، وأراد بحقوق الآخرين: ما يكون من النوائب.

وأبین من هذَا حديث له آخر.

٥٧٨ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: «لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهراً، ثم قال: «يا يرفا احبس عنه» قال: ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: أيبني، فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه. ولم يكن أحقر على منه حين وليته، وعادأمانتي، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً، ولن أزيدك عليه. وقد أعتنك بشمن مالي». أو قال بشمن مالي بالعلالية - فانطلق فاجده، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك، فإذا ابتاع فاستشركه ثم استنقق، وأنفق على أهلك.

قال أبو عبيد: أفلأ تراه قد قطع الإجراء عنه، إذا لم يكن يسأل. من أمرور المسلمين، ولو كان في شيء من أمرورهم لرويـت أنه كان لا يقطعـه عنه وقد روـيـ عن عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ ماـ يـبـيـنـ هـذـاـ.

٥٧٩ - حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال:

(٥٧٨) صحيح. رجاله كلهم ثقات، إلا أن روایة أبي معاوية عن هشام فيها شيء من الاضطراب. قال الإمام أحمد وقد سئل عن حديث أبي معاوية عن هشام قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

قلت: وليست هذه من الروايات المضطربة؟ لأنه قد توبع عليها من أبي ضمرة أنس بن عياض وسفيان بن عيينة.

رواہ ابن سعد فی الطبقات [٢١٠ / ٣] من طریق أبی ضمرة عن هشام به. ورواہ ابن زنجویه فی الأموال [٨٢٧، ٨٢٢] من طریق ابن عینة عن هشام.

(٥٧٩) إسناده لا يأس به.

فیه کثیر بن نمر، وثقة ابن حبان، وذكره البخاري فی التاریخ [٢٠٧ / ٧] وابن أبی حاتم فی الجرح [١٥٧ / ٢ / ٣]، ولم يذكر فیه شيئاً.

وبقیة رجاله ثقات.

والأثر: رواہ ابن زنجویه فی الأموال [٨٢٩] من طریق أبی عبید. ورواہ ابن أبی شيبة فی المصنف [٧٤١ / ٨] من روایة ابن ثمیر عن الأجلح عن سلمة بن كهيل به، وفيه أن کثیر بن ثمیر كان يسمع علیاً وهو يخطب فناته. رجل من الخوارج ذکر قصة، ثم ذکر علی قوله.

جاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْخُوَارِجِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا يَسِبُكَ. قَالَ: فَسِبْهُ كَمَا سَبَنِي. قَالَ: وَيَتُوَعِّدُكَ. قَالَ: لَا أُقْتَلُ مِنْ لَمْ يَقْتُلْنِي. قَالَ: [ثُمَّ قَالَ^(١) عَلَيْهِ] لَهُمْ عَلَيْنَا. قَالَ أَبُو عَبِيدٍ. حَسِبْتَهُ قَالَ: ثَلَاثَ أَنْ لَا نَعْنَعُهُمُ الْمَسَاجِدَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا، وَأَنْ لَا نَعْنَعُهُمُ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيهِمْ مَعَ أَيْدِيْنَا. وَأَنْ لَا نَقْاتِلْهُمْ حَتَّى يَقْاتِلُونَا.

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلَيًّا رَأَى لِلْخُوَارِجِ فِي الْفَيْءِ حَقًّا، مَا لَمْ يَظْهِرُوا بِالْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ مَعَهُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَسِبُونَهُ وَيَبْلُغُونَهُ أَكْثَرَ مِنَ السَّبِّ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِهِمْ وَمَحَاضِرِهِمْ. حَتَّى صَارُوا إِلَى الْخُرُوجِ بَعْدِهِ. فَكُلُّ هَذَا يَثْبِتُ أَنَّ أَجْرَاءَ الْأَعْطِيَةِ وَالْأَزْرِقِ إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ أَهْلُ الرَّدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالذِّبْعِ عَنْهُ. وَأَمَّا مَنْ سَوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا حُقُوقَهُمْ عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَنْزَلُ بِهِمْ. فَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْفَصْلُ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ». وَهَذَا سَبِيلُ الْفَيْءِ خَاصَّةً.

فَأَمَّا الْخَمْسُ وَالصِّدْقَةُ فَلَهُمَا سَنَنٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَسَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: فَهَذِهِ حُقُوقُ أَهْلِ الْبَدْوِ فِي الْفَيْءِ أَهْلُ الْحَاضِرَةِ وَأَمْوَالِهِمْ. وَأَمَّا حُقُوقُ بَعْضِهِمْ فِي أَمْوَالِ بَعْضٍ فَغَيْرُ هَذَا.

وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَؤْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِنَّمَا هُوَ صِدْقَةٌ، وَلَيْسَ بِفَيْءٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِيهِمْ وَاجِبٌ لِفَقَرَائِهِمْ عَلَى أَغْنَائِهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا هَشَّيْمٌ حَدَّثَنَا حَصَّيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ:

(١) سَقطَ مِنَ الْمُطَبَّعِ وَالْمُثَبَّتِ مِنْ (أَ، بِ).

(٥٨٠) إِسْنَادُهُ مَرْسُلٌ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ تَابِعِيٌّ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّحَافِيُّ الَّذِي أَخْبَرَهُ.

وَالْحَدِيثُ: مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ.

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [٦٣] وَمِنْ طَرِيقِ الْبَغْوَيِّ [٣]. وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ [٤/ ١٢٣] وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ [٢/ ١٦٨]. وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ [١/ ح٦٥] وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ [٤٨٦].

وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنَتِهِ [١٤٠٢] وَابْنُ خَزِيْمَةِ فِي صَحِيحِهِ [٢٢٥٨]. وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [١٥٤] وَابْنُ مَنْدَهُ فِي الإِعْيَانِ [١٣٠]: كَلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمَرٍ عَنْ أَنَسٍ وَتَابِعٌ شَرِيكٍ ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ.

« جاء رجل من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ . قال هشيم : أما حصين فلم يسمه ، وأما غيره فقال : ضمام بن ثعلبة . فقال : يا غلام بنى هاشم ، إني وافد قومي وسيدهم ، وإنى سائلك وناشك فمشتدة نشدتي ، فلا تجدر علي ، بالله الذي خلقك وخلق من قبلك ويخلق من بعدك فإنه جاءتنا كتبك ، وجاءتنا رسالتك : بأن نعبد الله وحده ، ونذر عبادة الالات والعزى ، أهو الذي أمرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسالتك : بأن نصلى في كل يوم خمس صلوات ، أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتنا كتبك ، وجاءتنا رسالتك : بأن نصوم شهر رمضان ، أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتنا كتبك ، وجاءتنا رسالتك : أن يؤخذ من حواشي^(١) أموال أغنيائنا فيرد على فقرائنا ، أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم . قال فاما تلك الهنات - يعني [الفواحش]^(٢) . فلستنا سائليك عنها ولا قاريبها . ثم انطلق ، فقال رسول الله ﷺ : إن يصدق يدخل الجنة .

قال أبو عبيدة : وكانت سنته ﷺ . أن يرد في فقرائهم ما يؤخذ من أغنيائهم ، وكذلك يُروى عن عمر .

٥٨١ - حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن [عمر] ^(٣) بن ميمون - في حديث ذكره في مقتل عمر . قال : « أوصي الخليفة من بعدي بكل ذلك وكذا ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم » .

٥٨٢ - وحدثنا يزيد ، وأبو معاوية عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن مرة [عن

(١) حواشى الأموال : هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبوب وأحدها : حاشية كل شيء جانبه وطرفه . النهاية [٣٩٢ / ١]

(٢) في المطبوع «الحواشى» والصواب ما أثبتناه من (١) .

(٣) في المطبوع «عمر» والصواب «عمرو» كما في (أ ، ب) .

= رواه مسلم في صحيحه [١٢] والترمذى في سنته [١١٩] . والنسائي في سنته [٤ / ١٢١] وابن حبان في صحيحه [١٥٥] وابن منه فى الإيام [١٢٩] والبغوى فى شرح السنة [٤] ، كلهم من طرق عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس .

(٥٨١) سبق تخریجه برقم [٣٥٧] .

(٥٨٢) إسناده ضعيف . فيه حجاج بن أرطأة « ضعيف » .

والاثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٥ / ٣] . وابن زنجويه في الأموال [٨٣٣ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٦] : كلاما من طريق يزيد بن هارون عن حجاج به .

مرة [١) قال عمر : «لأرددنها عليهم : حتى تروح على أحدهم مائة من الإبل - يعني الصدقة .

قال أبو عبيدة : وفي مثل هذا أحاديث ليس موضعها هنها .

فهذا ما جاء في الأعراب ، ولا أرى حال من سكن القرى والسود والجبال إلا كحالهم ، يجب لهم ما يجب لهم ، وعليهم ما عليهم .

باب

(الفرض للموالى من الفيء)

٥٨٣ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالي : خمسة آلاف وللأنصار وموالיהם أربعة آلاف أربعة آلاف .

٥٨٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، والأحوص بن حكيم ، كلهم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد : «ومن أعتقم من الحمراء [٢) فأسلمو فالحقوهم بموالיהם [لهم مالهم] [٣) وعليهم ما عليهم . وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٢) الحمراء : هم العجم والروم . والعرب تسمى الموالي الحمراء . النهاية [٤٣٨ / ١].

(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٥٨٣) إسناده مرسل والأثر صحيح.

سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر راجح التهذيب وجامع التحصيل وفي إسناد أبي عبيدة ، عبد الله بن صالح «ضعيف» لكن له طريق آخر عن ابن شهاب . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٣٥] عن عبد الله بن صالح به . ورواه ابن سعد في الطبقات [٢٣١ / ٣] من طريقة أحمد بن يونس عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب به .

قلت : للأثر طرق صحيحة عن عمر راجح رقم [٥٦٧].

(٥٨٤) مرسل.

حكيم بن عمير عن عمر مرسل .

وفي الإسناد إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صحيحه وهذه منها . وفي الإسناد أرطاة بن المنذر قال ابن عدي : «لأرددنها عليهم : حتى تروح على أحدهم مائة من الإبل - يعني الصدقة .

حكيم كذلك لكن متابعة الثلاثة لبعض يغير بعضها بعضًا . والأثر : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] من طريق أبي عبيدة وابن زنجويه في الأموال [٨٣٦] عن معاذ بن خالد عن إسماعيل به . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٩٥] عن إسماعيل به .

- أسوتكم في العطاء والمعروف» - في حديث طويل .
- ٥٨٥ - وحدثنا محمد بن كثير عن أرطأة بن المنذر : أن عمر بن الخطاب كتب بذلك ، ولم يسنده ابن كثير .
- ٥٨٦ - وحدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن الحسن أن قوماً قدموه على عامل عمر بن الخطاب ، فأعطى العرب وترك الموالي ، فكتب إليه عمر «أما بعد : فبحسب المرأة من الشر أن يحرق أخاه المسلم» .
- ٥٨٧ - وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر نحو ذلك إلا أنه قال : كتب إليه «ألا سويت بينهم؟» .
- ٥٨٨ - وحدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : «أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز ، ونحن بهراة في صدقة كان أمر بها ، فكتب : أن اجعلوها في العرب والمالي أولي العتاقة» .
- ٥٨٩ - وحدثنا خالد بن عمرو القرشي عن إسرائيل عن عمار الدهني عن سالم ابن أبي الجعد : أن عمر جعل عطاء عمار بن ياسر ستة آلاف .
- ٥٩٠ - حدثنا خالد عن إسرائيل عن إسماعيل بن سمّيع عن مسلم البطين : أن

(٥٨٥) مثل سابقة.

فيه ابن كثير : «صどق يخطئ». ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٣٧] عن ابن كثير به .

(٥٨٦) منقطع.

الحسن لم يسمع من عمر ، والاستناد إلى الحسن صحيح .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٤٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] كلامهما عن أبي عبيد .

(٥٨٧) مثل سابقة.

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٤٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] كلامهما عن أبي عبيد .

(٥٨٨) صحيح الاستناد.

إسماعيل بن سالم ثقة من رجال مسلم . والأثر لم أقف على تخریج له عند غير المصنف .

(٥٨٩) منقطع.

سالم بن أبي الجعد عن عمار منقطع .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٣٩] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٦/٧]

عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به . ولكن قال جعل عطاء سلمان بدلاً من عمار ، وهذا تصحيف ؛ لأنَّ

ابن أبي شيبة جمع بين اسناد هذا الأثر والذي يليه عن إسرائيل فسقط منه مسلم البطين وذكر عمار .

(٥٩٠) منقطع.

مسلم البطين لم يلق أحداً من الصحابة فهو من أتباع التابعين فتكون روایته مرسلة .

عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف.

٥٩١ - وحدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس . أن عمر فرض للهرمزان .

قال أبو عبيد: أما مروان فلم يسمه . وقال غير مروان: فرض له في ألفين .

باب (الفرض للذرية

من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم)

٥٩٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإليها، ومن ترك مالاً فلورثته» .

٥٩٣ - وحدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهاوزني عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال : قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلى الله ، وربما قال : قال : «فإلى الله ورسوله» .

قال أبو عبيد: الكل عندنا: كل عيل ، والذرية منهم فجعل ﷺ للذرية في المال حقاً ضمنه لهم .

٥٩٤ - وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : سئل الحسين بن علي : متى يجب سهم المولود؟ قال : إذا استهلّ . قيل : فعلى من فداء الأسير؟ قال : «على الأرض التي يقاتل عنها» .

٥٩٥ - وحدثنا يزيد عن أبي عقيل يحيى بن الم توكل عن عبد الله بن نافع عن أبيه

= والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٤٠] من رواية أبي نعيم عن إسرائيل . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٦٦] وقع فيه تصحيف وسقط كما أشرت إليه في السابقة .

(٥٩١) سبق برقم [٣٢٨].

(٥٩٢) سبق برقم [٣٥٣].

(٥٩٣) سبق برقم [٥٥٤].

(٥٩٤) سبق تخرجه برقم [٣٥٥].

(٥٩٥) ضعيف الإسناد.

فيه أبو عقيل يحيى بن الم توكل ، وعبد الله بن نافع كلاهما «ضعيف» .

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٥٢] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٣] كلاهما عن أبي عبيد . ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/٢٢٨، ٢٢٩] عن يزيد بن هارون به .

والأثر له شاهد من مرسل سعيد بن المسيب . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦١٩]: قال سعيد: «إن عمر كان يفرض للصبي إذا استهلّ». والسند صحيح إلى سعيد .

عن ابن عمر قال: «كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم قال: ثم أمر منادياً فنادي: لا تجعلوا أولادكم عن الطعام، فإنما نفرض لكل مولود في الإسلام. قال: وكتب بذلك في الآفاق: بالفرض لكل مولود في الإسلام».

٥٩٦ - وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثني محمد بن هلال المديني قال: حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدتها يوماً، فقال لأهله: مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً. فقالت: فأرسل إلي بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية^(١). ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته: فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة.

٥٩٧ - وحدثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق أن جده الخيار مر على عثمان، فقال له كم معك من عيالك، يا شيخ؟ فقال: إن معي فقال: قد فرضنا لك كذا وكذا. وذكر شيئاً لا أحفظه ولعيالك مائة مائة.

٥٩٨ - وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الجحاف عن رجل من خضم،

(١) شقيقة سنبلانية: أي سابعة الطول يقال ثوب سنبلاني، وسنبل ثوبه إذا أسلبه وجراه من خلفه أو أمامه. والنون زائدة مثلها في سُبُل الطعام. النهاية [٤٠٦ / ٢].

(٥٩٦) ضعيف الإسناد.

فيه محمد بن هلال: «صدق» وأبوه هلال. وهو: ابن أبي هلال قال الذهبي: «لا يعرف». وقال الحافظ مقبول. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٥٣] من طريق أبي عبيد. ووقع عند ابن زنجويه عن محمد بن هلال قال حدثني أبي وجدتي بدلًا من أبي عن جدتي وأظن أن ما عند ابن زنجويه تصحيف. قلت: للأثر شاهد حسن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٩ / ٧] وابن زنجويه في الأموال [٨٥٤]. من طريق هارون بن عترة عن أبيه قال: «شهدت عثمان يتأني بأعطيه الناس، إن قيل له: إن فلانة تلد الليلة، فيقول: كم أنتم انظروا فإن ولدت غلاماً أو جارية، أخرجها مع الناس».

(٥٩٧) سند صحيح إلى أبي إسحاق.

رجاله ثقات إلا أن روایة زهیر عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من روایة عمرو الناقد عن أحمد بن يونس. ورواه ابن سعد في الطبقات [٦ / ٣١١] في ترجمة أبي إسحاق من روایة الحسن بن موسى عن زهیر عنه.

وفيه: أن عثمان فرض له خمس عشرة ألفاً. وهو كذلك عند ابن زنجويه في الأموال [٨٥٥] من روایة الفيلي عن زهیر.

(٥٩٨) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة هذا المبهم، وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف: «صدق يخطئ».

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤] من روایة إبراهيم بن محمد الشامي عن عبد الرحمن بن مهدي به.

قال ولد لي ولد، فأتيت علياً، فأثبته في مائةٍ.

٥٩٩ - وحدثنا ابن أبي عدي عن سفيان بن سعيد عن زهير بن ثابت - أو ابن أبي ثابت - عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: أتيت علياً بنبوذ فأثبته في مائةٍ.

٦٠٠ - وحدثنا مروان بن شجاع الجزري قال: أثبتي عمر بن عبد العزيز : وأنا فطيم في عشرة دنانير .

٦٠١ - وحدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: ذكر عند محمد: أن عمر بن عبد العزيز أقرع بين [الفطم] ^(١) فأنكره ، وقال ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام .

قال أبو عبيد: وجه هذا عندي أنه أنكر أن يكون يقرع بينهم في التفضيل أو في التقديم ، يذهب إلى أنه [كان] ^(٢) يسوّي بينهم . وأحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان . أنه لم يكن يفرض للرضيع ، حتى يفطم ، فإذا فطم فرض له فإن كان هذا رأيه فلا أعلم ذهب إلا إلى قول الله تبارك وتعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِيْنَ كَامْلِيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارُ وَالَّدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، فيقول:

(١) الفطم: جمع فطيم من اللبن: أي مفطوم ، وجمع فَعِيل في الصفات على فُعُل قليل في العربية وما جاء منه شبه بالاسماء كتنير ونذر. النهاية [٤٥٨/٣]: قال ابن الأثير: (وأراد بالحديث الإقراع بين ذراري المسلمين في العطاء . وإنما أنكره لأن الإقراع لفضيل بعضهم على بعض الفرض) اهـ.

(٢) في المطبوع «الفطم» والمثبت من (١، ب).

٥٩٩ (٥) في إسناده ضعف.

فيه ذهل بن أوس ، وقيم بن مسيح .

ذكرهما البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيهما شيئاً . وذكر ابن حبان تميماً في الثقات .

والآخر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من طريق أبي عبيد رواه عبد الرزاق في المصنف [١٣٨٤] ورواه البخاري في التاريخ [٢٦٣/٢] وابن زنجويه في الأموال [٨٥٦] من طريق أبي نعيم ، ووكيع . جميعاً عن سفيان به .

(٦٠٠) صحيح إليه.

مروان بن شجاع من رجال البخاري ، وهو: «صحيح».

والآخر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من طريق أبي عبيد .

(٦٠١) صحيح إلى ابن سيرين .

أزهر السمان: هو ابن سعد ، ثقة ثبت في ابن عون .

وابن عون اسمه عبد الله . والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٠] .

رضاعه على أبيه . فإن لم يكن له أب فعلى الوارث إذا لم يكن للصبي مال فإن كان له مال ففي ماله . وقد قال بهذا القول غير واحد من الفقهاء .

٦٠٢ - حدثنا هشيم قال حدثنا الشيباني عن عبد الله بن معقل قال : رضاع الصبي في ماله .

٦٠٣ - حدثنا يزيد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : الرضيع ينفق عليه من نصيه ، قليلاً كان المال أو كثيراً .

٦٠٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : أتى عبد الله ابن عتبة في رضاع صبي ، فجعل رضاعه في ماله . وقال لوليه - أو قال لوارثه ، شك أبو عبيد - لولا أن له مالاً جعلت رضاعه في مالك .
ألا ترى أنه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك .

٦٠٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿وَعَلَىٰ

(٦٠٢) صحيح إلى ابن معقل . رجاله كلهم ثقات .

والآخر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/١٦٥] عن هشيم وعبد الله بن إدريس . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٢] من طريقة أبي نعيم عن سفيان ثلاثتهم عن الشيباني به .

(٦٠٣) إسناده ضعيف والأثر صحيح إليه .

هذا الإسناد رجاله ثقات غير حجاج وهو ابن أرطاة « ضعيف » .

والآخر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/١٦٦] من نفس الطريق . ورواه أيضاً من رواية وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح به . وهذا إسناد صحيح إليه .

(٤) صحيح إليه .

رجاله كلهم ثقات .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٤] من رواية يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن إبراهيم به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٢١٨٥] من رواية معاشر عن أيوب به . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/١٦٧] من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين . ورواه الطبرى في تفسيره [٢/٥٠١] من طرق عن ابن سيرين وابن أبي حاتم في تفسيره [٢٢٨٩] .

(٥) صحيح إليه .

في إسناد أبي عبيد بن أبي نجيح متكلماً في روايته عن مجاهد ، قال يحيى بن سعيد : لم يسمع التفسير من مجاهد . وصحح روايته ابن عيينة والثوري قال : سمعه من ابن أبي بزة ، وابن أبي بزة ثقة ، واستشهد بها البخاري في صحيحه . وقد سبق الكلام في ذلك .

قلت : وقد تابعه عبد الله بن كثير ، وقيس بن سعد .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٦] عن يحيى بن يحيى عن سفيان به . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/١٦٦] عن ابن عيينة به . ورواه الطبرى في تفسيره [٢/٥٠٣] من طريقة ابن جريج عن عبد الله بن كثير ومن طريقة قيس بن سعد : كلامها عن مجاهد .

الوارث مثل ذلك ﴿ قال : على وارث الصبي أن يستر بعض له مثل ما على أبيه .

٦٠٦ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن : ﴿ وعلى الوارث مثل

ذلك ﴿ [البقرة : ٢٢٢] ، قال : هو على الرجال دون النساء .

٦٠٧ - وحدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

المسيب : أن عمر حبس - أو قال كلمة تشبه الحبس - عصبة صبي ينفقون [عليه]^(١) الرجال دون النساء .

قال أبو عبيد : فنرى أن عمر بن عبد العزيز إنما ذهب في الفطم هذا المذهب ، ويثبته حديث له آخر .

٦٠٨ - حدثنا محمد بن كثير عن أمية بن يزيد قال : سألت عمر بن عبد العزيز :

أن يفرض لابن لي فقال : لو كنت أفرض لابن لي مثله فرضت لهذا .

قال أبو عبيد : لا أعرف لهذا وجهاً ، إلا أنه لم يكن فطم ، لأن هذا المعروف من

رأيه .

وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الأول : أن لا يفرض للرضيع حتى يفطم ثم تركه وفرض لكل مولود . وكذلك كان رأي عثمان وعلي . وهو الذي أفتى به

(١) سقط من المطبع والمثبت من (أ، ب).

٦٠٦) صحيح إليه .

يونس هو ابن عبيد . ثقة .

والآخر : رواه الطبرى في تفسيره [٢ / ٥٠٠] من طريق ابن عليه وهو إسماعيل عن هشيم عن يونس .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤ / ١٦٧] من رواية يونس وفتادة عن الحسن .

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٢٢٩٠] من رواية أشعث عن الحسن نحوه .

٦٠٧) مقطع .

سعيد لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

ولا يخشى من عنده ابن جريج فقد صرخ بالتحذيق عند الطبرى وغيره والآخر رواه عبد الرزاق في التفسير .

[٢٨٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٤ / ١٦٧] وابن جرير في تفسيره [٢ / ٥٠٠] وابن أبي حاتم في تفسيره

[٢٢٨٨] وابن زنجويه في الأموال [٨٦٨] . كلهم من طرق ابن جريج .

٦٠٨) في إسناده ضعف .

فيه محمد بن كثير : صدوق يخطئ ، وأمية بن يزيد ، لم يوثقه إلا ابن حبان الثقات [٦ / ٧٠] ، وذكره ابن أبي

حاتم في الجرح [١ / ٣٠٢] ولم يذكر فيه شيئاً .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٠] من طريق أبي عبيد .

ورواه سعيد بن منصور في سننه [٤ / ٢٩٢٤] من طريق إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد به .

الحسين بن علي - عليهما السلام .. فأرahlen اختلروا فيه ما دام رضيئاً ، فإذا صار إلى الفطام لم يختلفوا فيه . وليس يكون هذا إلا لذراري أهل الحاضرة الذين وصفنا حالهم في الباب الأول ، إنما هم من آبائهم .

٦٠٩ - حدثنا يحيى بن بكر عن ابن لهيعة عن أبي قبيل قال : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود ، فرض له في عشرة فإذا بلغ أن يفترض الحق . فلما كان معاوية أفرد المولود ، وجعل ذلك للفطيم . فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله ، إلا ملن شاء .

قال أبو عبيد : قوله «الحق به» يعني في الفريضة ، وقوله «إذا ولد المولود فرض له» هو رأي عمر الآخر الذي رجع إليه .

٦١٠ - حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة - أو كلثوم بن زياد ، ومولى سليمان بن حبيب ، الشك من هشام - قال : حدثني سليمان ابن حبيب : أن عمر بن الخطاب فرض لعيال^(١) المقاتلة ولذريتهم العشرات ، وقال : فأمضى عثمان ومن بعده من الولاية ذلك ، وجعلوها مورثة ، يرثها الميت منهم من ليس في العطاء وال العشرة ؛ حتى كان عمر بن عبد العزيز . قال سليمان : فسألني عمر عن ذلك ، فأخبرته ، فأنكر الوراثة ، وتركهم عموماً : من عيال من ليس في الديوان من المسلمين . وقال أقطع الوراثة ، وأعم الفريضة . قال سليمان : فقلت : مهلاً ، يا أمير المؤمنين ، فإني أخاف أن يستنك بك من بعده في قطع الوراثة ، ولا يستنك بك في عموم الفريضة ، قال : صدقت ، أتركهم .

(١) العيال : من تلزمك نفقتهم يقال : عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما . قال الكسائي : يقال : عال الرجل يعول إذا كثر عياله . النهاية [٣٢١ / ٣] .

(٦١٠) ضعيف الإسناد .

فيه ابن لهيعة : «ضعيف» ، وأبو قبيل اسمه حبي بن هانئ . صدوق لهم .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٢] من طريق أبي عبيد .

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٣] من رواية عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة .

(٦١٠) ضعيف الإسناد .

فيه الولد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعن وكلثوم بن زياد : ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان راجع اللسان [٤٨٩ / ٤] .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٣] من طريق أبي عبيد ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٣] عن هشام بن عمار .

باب

(الفرض للنساء والمماليك من الفيء)

- ٦١١ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن [سعد]^(١) عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر فرض لازواج النبي ﷺ في اثنى عشر ألفاً، اثنى عشر ألفاً، غير جويرية وصفية، فرض لهما في ستة آلاف ستة آلاف.
- ٦١٢ - حدثنا أحمد بن يونس عن زهير عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد: أن عمر فرض للمهاجرات الأول: أسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد [أم عبد]^(٢) الله بن مسعود. ألفاً ألفاً.
- ٦١٣ - حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك.
- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسمه [من يومه]^(٣)، فأعطي الآهل^(٤) حظين، وأعطي العزب حظاً واحداً».
- ٦١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب

(١) خطأ في المطبوع والصواب «سعد».

(٢) سقط من المطبوع والثبت من (١، ب).

(٣) خطأ في المطبوع والثبت من (١، ب).

(٤) الآهل: الذي له زوجة وعيال والعزب: الذي لا زوجة له. النهاية [١/٨٤].

(٦١١) سبق برقم [٥٨٣].

(٦١٢) سبق برقم [٥٦٦].

(٦١٣) صحيح.

رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش. فهو صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها، وقد تابع إسماعيل جماعة.

رواوه أحمدر في مسنده [٦/٢٩] وسعيد بن منصور في سنته [٢٣٥٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٧/٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨١٦] كلهم من طريق ابن المبارك ورواه أحمدر في مسنده [٦/٢٥] وأبو داود في سنته [٢٩٥٣]. وابن الجارود في المتلقى [١١١٢] والطبراني في الكبير [١٨] ح ٨١ والبيهقي في سنته [٦/٣٤٦] كلهم من طريق أبي المغيرة.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٩] والطبراني في الكبير [١٨] ح ٨٠ والبيهقي في سنته [٦/٣٤٦]: من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع. أربعة عن صفوان بن عمرو. عن عبد الرحمن بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك.

(٦١٤) حسن الإسناد.

فيه عبد الحميد بن جعفر. «صدق» وبقية رجاله ثقات.

عن سفيان بن وهب الخولاني : أن عمر قسم بين الناس ، فأصاب كل رجل نصف دينار ، إذا كان وحده فإن كانت معه أمرأته أعطاها ديناراً .

٦١٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : قال ثعلبة بن أبي مالك : إن عمر بن الخطاب قسم مروطاً^(١) بين نساء أهل المدينة ، فبقي منها مروط جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ، أعط هذا ابنته رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر : أم سليط أحق به - قال : وأم سليط امرأة من نساء الأنصار من بايع رسول الله ﷺ . قال عمر فإنها كانت تزفر القرب يوم أحد . وبعضهم يقول : تزفر^(٢) .

٦١٦ - حدثنا يحيى بن بکير عن المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة قال : قالت عائشة لأبي : إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الورس والزغافان .

٦١٧ - قال : حدثنا حجاج وإسماعيل بن عمر الواسطي عن ابن أبي ذئب عن

(١) خطأ في المطبع والمثبت هو الصواب كما في أ ، ب .

(٢) تزفر القرب : أي تحملها مملأة ماء . زفر واذرفر إذا حمل . النهاية [٢٠٤ / ٢] .

= والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٦٧] من رواية أبي خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨١] عن بكر بن بكار عن عبد الحميد وقد تابع عبد الحميد : ابن لهيعة . رواه البهقي في السنن [٣٤٦ / ٦] .

(٦١٥) صحيح .

سند أبي عبد فيه عبد الله بن صالح « ضعيف » لكنه متابع .

والأثر : رواه البخاري في صحيحه [٢٨٨١] عن عبدان وعبد الله بن صالح . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٢] عن عبد الله بن صالح . ورواه البخاري في صحيحه [٤٠٧١] عن يحيى بن بکير .

جميعاً عن الليث به هكذا . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩١٧] من طريقة محمد بن يوسف وهو الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري أن عمر فأسقط ثعلبة بن مالك .

قلت : وهذا من فعل الزهري فكان تارة يرسله وتارة يوصله . والله أعلم .

(٦١٦) صحيح .

والأثر : رواه ابن سعد في الطبقات [٣ / ٢٣٠] عن عبد الله بن ثمير عن هشام .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٣] عن ابن أبي أويس عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة به .

(٦١٧) صحيح .

رجاله كلهم ثقات .

والحاديـث : روـيـ من طـرقـ شـتـىـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ . وروـاـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فيـ المـصـنـفـ [٧ / ٦٦٧] عنـ زـيـدـ بنـ

الـحـيـابـ ، وروـاـهـ الطـيـالـسـ فيـ مـسـنـدـهـ [١٤٣٥] وـأـبـوـ دـاـوـدـ فيـ سـنـتـهـ [٢٩٥٢] : عـنـ عـيـسـىـ بنـ يـونـسـ . وروـاـهـ

أـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ [٦ / ١٥٩] وـالـحـاـكـمـ فيـ مـسـتـدـرـكـهـ [٢ / ١٣٧] . مـنـ طـرـيقـ عـثـمـانـ بنـ عـمـرـ . وروـاـهـ أـحـمـدـ فيـ

القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قالت «أتى رسول الله ﷺ بظبية^(١) فيها خرز فأعطى الحرة والأمة».

٦١٨ - قال : وحدثنا إسماعيل بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن فلان - قد سماه ، أو كناه ، قال أبو عبيد : أظنه أبا قرة - قال قسم لي أبو بكر من الفيء مثل ما قسم لسيدي .

٦١٩ - قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري : أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدرأاً ، فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف .

قال أبو عبيد : كان ابن عيينة - فيما بلغني - يفسر هذا الحديث : أنه فرضه لهم بعد ما عתقوا .

قال أبو عبيد : ولو كان كذلك كذلك لا لحقهم بمواليهم ، فيما نرى ؛ لأنه كذلك كانت سنته فيهم : أن تجعل الموالي والصلبة^(٢) سواء .

(١) الظبية : جراب صغير عليه شعر . وقيل : هي شبه الخريطة والكيس . النهاية [٣/٤٩٢٢] .

(٢) الصلبة : أي الخلص الذي خرجوا من أصلاب العرب ، وليس فيهم موالي .

= مسنده [٦/١٥٦ ، ٢٣٨] من طريقة أبي التضر ويزيد بن هارون . ورواه أبو يعلي في مسنده [٤٩٢٣] : من طريقة روح بن عبادة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٤] من طريقة عبد العزيز بن محمد الدراوردي . ورواه البيهقي في سنته [٦/٣٤٨] من طريقة ابن أبي فديك كلهم عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس به . (٦١٨) حسن .

فيه الحارث بن عبد الرحمن : «ص遁ق» وهو خال ابن أبي ذئب وبقية رجاله ثقات .

وشك أبي عبيد في المبهم هو الصواب كما بينه أبو نعيم في روايته .

أبقرة : هو مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «ثقة» من الطبقية الأولى .

والاثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٦٦] عن وكيع .

ابن سعد في الطبقات [٥/٨] عن يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك . وابن زنجويه في الأموال [٨٨٥] عن أبي نعيم . أربعمتهم عن ابن أبي ذئب عن الحارث به .

(٦١٩) صحيح .

مخلد الغفاري ، هو ابن خفاف «ثقة» .

والآخر : رواه ابن أبي سيبة في المصنف [٧/٦٦٨] ومن طريقة البيهقي في سنته [٦/٣٤٧] وسعید بن منصور في سنته [٢٧٨٠] عن ابن عبيدة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٦ ، ٨٨٧] من طريق ابن أبي عباد ، ورواه البيهقي في سنته [٦/٣٤٧] من طريق ابن المبارك .

قال أبو عبيد: أحسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب حين ذكر الفيء وقال «ليس أحد إلا وله في المال حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم» أنه إنما أراد هؤلاء المالكين البدريين، لمشهدهم بدرًا. فرأي لهم فيه حقاً، إلا تراه إنما استثنى بعض من تملكون؟ . فشخص ولم يعم، وذلك الغناء عن الإسلام.

٦٢٠ - ومنه الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ «أنه أعطى عميراً - مولى أبي اللحم^(١) - من خرثي الغنيمة^(٢) ، وكان شهد خير مع مولاه، وهو مملوك يومئذ وإنما هو رضخ^(٣) يرضخ للملك من الغنيمة والفاء إذا أغنى فأما العطاء الجاري، فلا حظ للملك فيه. على هذا الأمر عند المسلمين وجماعتهم: أنه لا حظ للملك في بيت المال، وذلك أن سيده يأخذ فريضته. فإن جعل للملك نصيب آخر صار ذلك ملكاً مولاً أيضاً، فيصير له فريستان، إلا الطعام، فإنه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم .

وسند ذكره بعد إن شاء الله .

فأما حديث النبي ﷺ في الخرز الذي أعطه الحرة والأمة: فانما يوجه على أنه كان له خاصة، ملك يمينه، بهدية أهدى إليه، أو كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء . وليس يشبه الخرز أموال الفيء ولا الصدقة .

إلا تراه قد حملت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد، فما بلغنا عنه أنه أدخل الملك فيما قسم من ذلك !

وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيده فانما هو عندي على أنه كان محرراً قد أعتقه السيد، فهو بنزلة غيره من الأحرار .

وهذا مثل حديث عمر: أنه فرض مولى قريش والأنصار مثل ما فرض للصلبة منهم، سوى بينهم في العطاء .

(١) أبي اللحم: هذا لقب لرجل يدعى كذلك؛ لأنه كان في الجاهلية لا يأكل من لحم ما ذبح للأصنام.

(٢) الخُرْثُونِيُّ: أئات البيت ومتاعه. النهاية.

(٣) رَضَخُ: الرَّضْخُ: العطية القليلة. النهاية [٢٢٨/٢].

هذا عندنا وجه حديث أبي بكر وعمر. وإنما نراهما ذهبا في ذلك إلى قول النبي ﷺ:

٦٢١ - «مولى القوم منهم». وفي كل هذا أحاديث .

* * *

تم الجزء الثاني من كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله .
والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وعلى آله وسلم.

* * *

(٦٢١) صحيح. علقة أبو عبيد وولم يذكر إسناده.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٦/١٠] والترمذи في سنته [٦٥٧]. وأبو داود في سنته [١٦٥٠] والنسائي في المختبئ [٥/١٠٧]. والكبري [٤٣٩٤] والطيسلي في مسنده [٩٧٢]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/١٠٤] وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٣]. والطحاوي في شرح المعاني [٢/٨] والطبراني في الكبير [٩٣٢]. والبيهقي في سنته [٧/٣٢] والبغوي في شرح السنة [١٦٠١]: كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه. رواه أحمد في مسنده [٦/٨] من طريقة ابن أبي ليلى عن الحكم. ورواه البخاري في صحيحه [٦٧٦١] من حديث أنس بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

الجزء الثالث

من كتاب الأموال

رب يسر وأعنْ بفضلك

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن علي بن خلف التلمساني قال : أخبرتنا الشیخة الصالحة الكاتبة المدعومة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الأبری الدینوری - قراءة عليها وأنا أسمع ، في شهر رمضان المعظم ، من سنة أربع وستين وخمسمائة قيل لها .

أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طرّاد بن محمد بن علي الزيني قراءة عليه وأنتم تسمعون ، في سنة تسعين وأربعين ، فأقررت به ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن الحسن بن البادي ، قال : أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهرمي ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال : قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي قال :



باب

(إجراء الطعام على الناس من الفيء)

٦٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء بلال إلى عمر . حين قدم الشام وعنه أمراء الأجناد . فقال : يا عمر ، يا عمر ، فقال عمر : هذا عمر . فقال : إنك بين هؤلاء وبين الله ، وليس بينك وبين الله أحد ، فانظر من بين يديك ، ومن عن يمينك ، ومن عن شمالك ، فإن هؤلاء الذين جاؤوك . والله إن يأكلون إلا لحوم الطير . فقال عمر : صدقت ، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي بر وحظهما من الخل والزيت ، فقالوا : نكفل لك يا أمير المؤمنين ، هو علينا . قد أكثرا الله من الخير وأوسع : قال : فنعم إذا .

(٦٢٢) صحيح الإسناد . رجاله كلهم ثقات .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٢] من طريق أبي عبيد .

٦٢٣ - قال : وحدثني أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المضرب : أنَّ عمر أمِر بجريب من طعام فعجن ، ثم خبز ثم ثرد بزيت ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً ، فأكلوا منه غداءهم حتى أصدر لهم ^(١) ، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك ، وقال يكفي الرَّجُل جريان كلَّ شهر ، فكان يرزقُ الناسَ : المرأة ، والرجل ، والمملوك : جريان [جريان] ^(٢) كل شهر .

٦٢٤ - قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن قيس بن رافع أنه سمع سفيان بن وهب يقول : قال عمر - وأخذ المدي بيده ، والقسط بيده - فقال : إنني قد فرضتُ لكلَّ نفس مسلمة في كلَّ شهر مدي حنطة وقسطي خلٌّ ، وقسطي زيتٍ ، فقال رجل : والعبيد؟ فقال عمر : نعم ، والعبيد .

٦٢٥ - قال : وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة حدثني قيم بن عطية حدثني عبد الله بن أبي قيس : أنَّ عمر صعد المنبر ، فحمد الله . ثم قال : إنا أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر - وفي يديه المدي والقسط ، قال : ثم حرّكهما - فمن انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا قال : فدعا عليه .

٦٢٦ - قال : وحدثني أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي الزاهري أنَّ أبا

(١) أصدرهم : الصدر - بالتحريك : رجوع المسافر من مقصدِه ، والشاربة : من الورد ، والمراد : رجوعهم عن الطعام شيئاً . [النهاية ٣/١٥].

(٢) سقط من المطبوع ، (ب) والمثبت من (أ).

(٦٢٣) رجال ثقات . هذا إسناد رجاله ثقات إلا ما يخشى من عنعنه أبي إسحاق .
والأثر : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤ ، ٦٤٥] من طريق أبي عبيد مقووًناً بعمرو الناقد . ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/٢٢١] من طريق إسحاق بن منصور عن زهير . ورواية ابن زنجويه في الأموال [٨٩٣] عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق به .
(٦٢٤) ضعيف الإسناد .

فيه ابن لهيعة : «ضعيف» وقيس بن رافع قال الحافظ : «مقبول» أي : إذا توبيع وإنما في الحديث .
والأثر : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٥] : من طريق أبي عبيد ورواية ابن زنجويه في الأموال [٨٩٤] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة به .
(٦٢٥) حسن الإسناد .

قيم بن عطية : وثقة أبو زرعة الدمشقي وغيره ، وقال أبو حاتم «محله الصدق» وعبد الله بن أبي قيس مخضرة «ثقة» .

والأثر : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٥] عن هشام بن عمار قوله شاهد من روایة عبد الرحمن بن جبير بن نفیل . وعبد الرحمن لا يدرك عمر فهو منقطع .

رواية ابن زنجويه في الأموال [٨٩٦].

(٦٢٦) حسن الإسناد .

الدرداء قال: رُب سُنة راشدة مهدية قد سنها عمر في أمة رسول الله ﷺ، منها المديان والقسطنطيني^(١).

قال أبو عبيد: إنما نرى عمر أجرى الطعام على المالك، وهم لاحظ لهم في بيت المال. لأن سادتهم قد كانوا جادوا بإعطاء الزكاة عنهم، فعوضهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم.

وقد فسر ذلك سعيد بن المسيب.

٦٢٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن الصدقة - يعني صدقة الفطر - فقال «كانت على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو نصف صاع حنطة، عن كلّ رأس، فلما قام أمير المؤمنين عمر كله ناسٌ من المهاجرين، فقالوا: إنما نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرةَ كلَّ سنة، إن رأيت ذلك، قال عمر: نعم ما رأيت، وأنا أرى أن أرزقهم كلَّ شهرٍ جريين، قال: فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذُ منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العشرة ونسكُ الجريين. فلا، ولا نعمي عين^(٢).

* * *

(١) سبق نفسيو المد والقسط، حديث رقم [١٠٤].

(٢) نعمي عين؛ أي: قرة عين. والمراد: لا أقرّ عينك بطاعتك واتبع أمرك. [النهاية (٥/٨٤)].

= فيه أبو الزاهري وأسمه حذير بن كريب، «صدق» وبافي رجال الإسناد ثقات.
والاثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٥] من طريق أبي عبيد وروايه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٨] عن أبي اليمان عن صفوان بن عمرو به.
٦٢٧ إسناده مرسل. سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر. والسدن إليه صحيح.
والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٠٠] عن أبي عبيد.

قللت: والمفروض منه مخالف لما في الصحيحين. من حديث أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فيما رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقطاف لمل نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال إني لأرى مدین من سمرة الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك.
قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت آخر جهه. رواه البخاري [١٥٠٨] ومسلم [٩٨٥]. وأبو داود [١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨] والترمذى [٦٧٣]. والنمساني [٥١، ٥٢] وابن ماجه [١٨٢٩]، وغيرهم.

باب

(تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله)

٦٢٨ - قال: حدثني حجاج عن ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينارٍ عن الحسن بن محمد «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْبِلْ مَا لَا عَنْهُ، وَلَا يَبْيَتْهُ».

قال أبو عبيدة: يعني أنه إذا جاءه غدوة لم يتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشيةً لم يبيته حتى يقسمه.

٦٢٩ - قال: وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان عندي أحد ذهبًا لسرني أن لا تمر بي ثلاثة وعندك منه شيء، إلا شيئاً أرصده للدين يكون على».

٦٣٠ - قال: وحدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهابٍ قال: حدثني عمر بن محمد بن جعير بن مطعم أن محمد بن جعير قال: أخبرني جعير ابن مطعم: «أنه بينما يسير هو مع رسول الله ﷺ، ومعه الناس - مقلله^(١) من حنين».

(١) مقلله؛ أي: مرجعه من غزوة حنين، والمقلل: مصدر قفل يُقفل إذا عاد من سفره. [النهاية ٤/٩٢].

(٦٢٨) مرسلا. الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. أبوه الملقب بابن الحنفية.
(٦٢٩) إسناده حسن والحديث صحيح.

سند أبي عبيد حسن فيه محمد بن إسحاق: صدوق». والحديث: رواه أحمد في مستنه [٢٥٦/٢] من طريق يزيد بن هارون به. وقد تابع موسى بن يسار جمعً.

رواوه البخاري في صحيحه [٢٣٨٩]، [٦٤٤٥] والبيهقي في الدلائل [١/٣٣٥] والشعب [١٠٤٣٢] من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة.

ورواه البخاري في صحيحه [٧٢٢٨]، وابن حبان في صحيحه [٦٣٥٠] من رواية همام ، ورواه أحمد في مستنه [٤٥٧/٢]. ومسلم في صحيحه [٩٩١] والبيهقي في الشعب [٥٥٦٣]، [٥٥٦٤]. وابن حيان في صحيحه [٣٢١٤] من طريق محمد بن زياد. ورواوه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠٧٥]: من طريق طاووس. وروايه البيهقي في الشعب [٥٥٦٢] من طريق أبي سلمة. ورواوه الطيالسي في مستنه [٢٣٧٢] وأحمد في مستنه [٣٦٧/٢] من طريق أبي الوليد. ورواوه أحمد في مستنه [٢/٣٩٩] من طريق أبي صالح. ورواوه أحمد في مستنه [٢/٣٤٩] من طريق سليمان بن يسار. ورواوه أحمد في مستنه [٢/٤١٩] وابن ماجه في سننه [٤١٣٢] من طريق مالك بن أبي عامر. ورواوه البخاري في التاريخ [٣/٨] من طريق الوليد بن رياح: جميعهم عن أبي هريرة به.

(٦٣٠) صحيح. رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٢٨٢١] وأحمد في مستنه [٤/٨٤]. والطبراني في الكبير [١٥٥٥] ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٢١/٤٩٥]. وللحديث طرق أخرى عن الزهراني سيأتي تخرجهها في الآتي.

علقت الأعرابُ رسول الله ﷺ. يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة، فعلقت رداءه - أو كلمة تُشبهها، شَكَّ أبو عبيد - قال: فوقف رسول الله ﷺ فقال: أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدُّ هَذِهِ الْعُصَاهَ نَعْمًا لِقَسْمَتِهِ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا - .

٦٣١ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد عن بن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير عن أبيه عن جبير (بن مطعم) عن النبي ﷺ - مثل ذلك .

٦٣٢ - وحدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب - رفع الحديث إلى النبي ﷺ - مثل ذلك .

(٦٣١) في إسناده ضعف وهو صحيح.

فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: «ضعيف».

والحديث من طريقه: رواه الطبراني في الكبير [١٥٥٢] . وقد روی الحديث من طرق أخرى عن الزهرى . رواه أحمد في مسنده [٤/٨٤] وأبو يعلي في مسنده [٤٧٠٤] من طريق ابن أخي الزهرى . ورواہ البخاري في صحيحه [٣١٤٨] وأحمد في مسنده [٤/٨٢] من طريق صالح بن كيسان . ورواہ عبد الرزاق في المصنف [٩٤٩٧] وأحمد من طريقه المسنن [٤/٨٤] وابن حبان في صحيحه [٤٨٢٠] والبغوي في شرح السنة [٥٨٣] . والطبراني في الكبير [١٥٥١] عن عمرو وقوفهم في نسبة عمر بن محمد بن جبير في بعض روايته فقال: عمر بن محمد بن عمرو بدلاً من جبير وهو لهم لا يضر . ورواہ الطبراني في الكبير [١٥٥٤] من طريق موسى بن عقبة . ورواہ الطبراني أيضاً [١٥٥٣] من طريق يونس: كلهم عن الزهرى به .

(٦٣٢) إسناده معرض و هو صحيح.

إسناد أبي عبيد معرض .

وقد اختلف عن عمرو بن شعيب .

فرواہ الأوزاعي وعبد الرحمن بن سعيد وابن عجلان في رواية عنه هكذا مرسلًا وخالفهم محمد بن إسحاق وعمرو بن دينار ومحمد بن عجلان في رواية أخرى أصح من الأولى . رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٤ ، ١١٣٩] من رواية يوسف بن يوسف عن الأوزاعي . ورواہ مالک في الموطأ [٢/٣٦٥] كتاب الجهاد بباب ما جاء في الغلو: عن عبد ربه بن سعيد . وقد وقع في الموطأ طبعة دار الحديث مصححًا بعد الرحمن ، والصواب عبد ربه كما في فتح المالك لابن عبد البر . ورواہ عبد الرزاق في المصنف [٩٤٩٨] عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان ثلاثة عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ . مرسلًا . وخالف عبد الرزاق ، سعيد بن منصور ويعقوب بن أبي عباد . رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٥٤] عن سفيان . ورواہ ابن زنجويه في الأموال [١١٣٨ ، ١٢٣٤] عن يعقوب بن أبي عباد عن سفيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت: سعيد بن منصور ويعقوب أثبت من عبد الرزاق فالصواب في روايته ابن عجلان الموصولة .

وتتابع ابن عجلان على الوصل كما سلف الذكر : عمرو بن دينار .

رواہ ابن زنجويه في الأموال [١١٣٨] من روايته يعقوب بن أبي عباد أما رواية ابن إسحاق عن عمرو . رواها أحمد في مسنده [٢/١٨٤] وأبو داود في سننه [٢٦٩٤] . والنسائي في سننه [٦/٢٦٢ ، ٢٦٢] وابن الجارود في المستقى [١٠٨٠] وابن زنجويه في الأموال [٤٨٥] وابن هشام في السيرة [٤٨٨/٢ ، ٤٩٠] والطبراني في =

٦٣٣ - قال : وحدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن [أبي]^(١) أمية، ثم قال : اللهم - أو حدث القوم وأنا فيهم - قال : قال عبد الرحمن بن عوف «بعث إلى عمر». قال : أظنه قال : ظهراً - فأتيته. فلما دخلت الدار إذا نحيب^(٢) شديد، فقلت : إنما الله وإنما إليه راجعون، أعتري^(٣) والله أمير المؤمنين أعتري قال : فدخلت فقلت : لا بأس يا أمير المؤمنين. إنه لا بأس - قال : ووصف ابن عون : أنه وضع يديه على ركبتيه - قال : فكان أول ما كلمني به أنه قال : ما أعجبك؟! بل شديد، ثم أخذ بيدي، فأدخلني بيته، فإذا حقيبات بعضها على بعض ، فقال : هاهنا هان آل الخطاب على الله ، والله لو كرمنا عليه لكان إلى صاحبِيَّ بين يدي ، فلأقاما لي فيه أمراً أقتدي به^(٤) . قال فلما رأيت ما جاء به ، قلت : اقعد بنا يا أمير المؤمنين تتفكر . قال : فقعدنا ، فكتبتنا أهل المدينة ، وكتبنا المخففين^(٥) في سبيل الله وكتبنا أزواج النبي ﷺ ، وكتبنا من دون ذلك . فأصاب المخففين أربعة أربعة^(٦) : يعني . وأصاب أزواج النبي ﷺ أربعة أربعة . وأصاب من دون ذلك اثنين اثنين - هكذا قال المحدث . والأعراب اثنان حتى وزعنا ذلك المال .

(قال أبو عبيد: يعني أربعة دنانير).

(١) سقطت من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(٢) النحيب : هو البكاء بصوت طويل ومر . [النهاية ٥ / ٢٧].

(٣) أعتري؛ أي : غشاء وانتابه أمر . [النهاية ٣ / ٢٦].

(٤) المعنى : أنه أراد أن النبي ﷺ وأبا بكر - رضي الله عنهما - لم يأتاهما مثل هذا المال؛ فيقتدي بهما فيه ، وعمل ذلك بهوانه على الله فابتلاه بذلك . عليه رضوان الله ..

(٥) يُقال : أخف الرجل فهو مخفف وخفيف ، إذا خفت حاله ودابته ، وكان قليل الثقل ، وخفيف ذات اليد؛ أي : فقير قليل المال . [النهاية ٢ / ٥٤].

= التاريخ [٣/٨٦] والبيهقي في الدلائل [٥/١١٤] وفي سننه [٦/٣٣٦]. كلهم من طرق عن ابن إسحاق

قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره مطولاً.

قلت: وكلا الروايات صحيحتان فكان عمرو تارة يرويه متصلًا وتارة يرويه مرسلًا.

(٦٣٣) ضعيف الإسناد.

فيه عمير بن إسحاق لم يرو عنه غير ابن عون . قال ابن معين : لا يساوي شيئاً ، وفي رواية قال : ثقة . وقال ابن عدي : ولا أعلم روئ عنه غير ابن عون ، وله من الحديث شيء يسير ، ويكتب حديثه . الكامل [٥/٦٩].

وقال الحافظ : «مقبول» يعني إذا تبع وإلا فالبين [التقريب] . ولم أقف على من خرجه غير المصنف .

٦٣٤ - قال : وحدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال قال : حدثنا زهير بن حيان . وكان يغشى بن عباس ويسمع منه . قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر ، فإذا حصير بين يديه ، عليه الذهب مثوراً نثر الحثا^(١) ، فقال ابن عباس : أتدري ما الحثا ؟ فذكر التَّبَنَ فقال : هَلْمَ فاقسم بين قومك فالله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه ﷺ وعن أبي بكر وأعطانيه ، الخير أراد بذلك ، أم الشر ؟ قال : فأكبت أقسم فسمعت البكاء ، فإذا هو عمر يبكي ، ويقول في بكائه : كلاماً والذى بعثه بالحق ، ما حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادة الشر بهما وأعطاه عمر إرادة الخير به .

٦٣٥ - قال : وحدثني أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال : خطبنا معاوية ، فقال : «إِنَّ فِي بَيْتِ مَالِكٍ فَضْلًا عَنْ أَعْطِيهِكُمْ، وَأَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي قَابِلٍ فَضْلٌ قَسْمَنَا بَيْنَكُمْ، وَإِلَّا فَلَا عَتِيقَةٌ عَلَيْنَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَا لَنَا، إِنَّمَا هُوَ فِي إِلَهٍ الَّذِي أَفَاءَهُ عَلَيْكُمْ» .

٦٣٦ - قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر الْعُمْري عن سُهيل ابن أبي صالح عن رجل من الأنصار قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن - وهو بالعراق - «أن أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد : «أني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيته مالٌ» فكتب إليه عبد الحميد : «أن انظر كل من ادان في غير سفة ولا سرف فاقض عنه» ، فكتب إليه : إنني قد قضيتُ عنهم ، وبقي في بيته مال المسلمين مالٌ» فكتب إليه : «أن انظر كل بكرٍ ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه» فكتب إليه : «إنني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيته مال المسلمين مالٌ» : فكتب إليه بعد مخرج هذا «أن انظر من كانت عليه جزية فضعفَ عن أرضِه فأسلفه ما يقوى به على

(١) الحثا . هو بالفتح والقصر . : دقائق التَّبَنَ . [النهاية ١ / ٣٤٠] .

(٦٣٤) في إسناده ضعف . فيه زهير بن حيان ، لم يوثقه إلا ابن حبان .
وذكره البخاري في التاريخ [٣/٤٢٥] ، وابن أبي حاتم في الجرح [٣/٥٨٦] ولم يذكر في شيء .
(٦٣٥) ضعيف الإسناد .

فيه أبو بكر بن أبي مريم : «ضعف». والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٣٥] من طريق أبي عبيد .
(٦٣٦) ضعيف الإسناد . فيه عبد الله بن عمر العمري : «ضعف» ، وجهاه هذا الأنصاري .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٣٦] من طريق أبي عبيد .

عمل أرضه، فإنَّا لا نرِيدُهُم لعامٍ ولا لعامين». قال: قال العمرىُّ هذا أو نحوه.

باب

(فصل ما بين الغنيمة والفيء،

ومن أيّهما تكون أعطية المقاتلة، وأرزاق الذريّة)

٦٣٧ - قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباريُّ عن النهاس بن قهْمٍ قال: حدثني القاسم بن عوف عن أبيه عن السائب بن الأقرع - أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه - شَكَ الأنباري - قال: زَحْفَ للمسلمين زحف، لم يزُحف لهم مثله، فجاء الخبرُ إلى عمر، فجمع المسلمين. فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به، ثم قال: تكلموا وأوجزوا ولا تُطْبِنُوا فتُفْسَنَّ^(١) بنا الأمور فلا ندرى بأيها نأخذ فقام طلحةُ، فذكر كلامه، ثم قام الزبير، فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه - في حديث طويل - ثم قام عليٌّ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ القوم إنما جاؤوا بعبادة الأوَّلَيْن، وإنَّ الله أشدُّ تغييرًا لما أنكروا، وإنَّى أرى أنْ تكتبَ إلى أهل الكوفة، في sisir ثلاثهم ويبيقى ثُلُثَ في ذراريهم وحفظ جزيتهم، وتبعثَ إلى أهل البصرة في يوروا بيعث ، فقال: أشيروا علىَّ، منْ استعملُ عليهم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت أفضلنا رأيًّا وأعلمنا بأهلك . فقال: لاستعملنَّ عليهم رجال يكون لأول أسنة يلقاها . اذهبْ بكتابي هذا يا سائبُ بن الأقرع إلى النعمان بن مقرنٍ قال : فأمرهُ بمثل الذي أشار به عليٌّ ، قال : فإنْ قُتلَ النعمان بن مُقرن فخذيفَةُ بن اليمان فإنْ قُتلَ خذيفَةُ فجرير بن عبد الله . فإنْ قُتلَ ذلك الجيشُ فلا أريئنكَ . وأنت على ما أصابوا من غنيمة . فلا ترفعنَّ إلى باطلاً ، ولا تخفسنَّ حقًا [عن]^(٢) أحد هو له . قال السائبُ : فانطلقتُ بكتاب عمر إلى النعمان . فسارَ بثلاثيَّ أهلِ الكوفة ، وبعث إلى أهل

(١) تُفْسَنَّ: أصله من الظهور والعلو والانتشار. النهاية [٤٤٨ / ٣]. المراد هنا: أن تتشعب بنا الأمور.

(٢) في المطبوع «على»، والصواب: «عن» كما أثبتناه من (١، ب).

(٦٣٧) ضعيف الإسناد.

فيه النهاس بن قهْم «ضعيف» مع الشك في الإسناد . وإن كان عن عمرو بن السائب فعمرو غير معروف . والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٥٦] والبلذري في فتوح البلدان [ص ٤٢٧] مختصرًا كلامهما عن أبي عبيد . رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٧] عن الأنباري . والطبرى في تاريخه [٢١٩ / ٢] معلقاً [٢١٩ / ٢] بدون إسناد .

البصرة، ثم سار بهم حتى التقوا بنهاوند - فذكر وقعةَ نهَاوَنْدَ بطولها - قال: فحملوا، وكان النعمان أول مقتول وأخذَ حُذيفةً الراية ففتح الله عليهم. قال السائب: وجمعتُ تلك الغنائم فقسمتها بينهم، ثم أتاني ذو العُييَّتين، فقال: إن كنز النُّخِير جان في القلعة. قال: فصعدتُ فإذا أنا بسفطين^(١) من جوهر لم أر مثلهما قط. قال: فلم أرهما من الغنيمة فأقسمها بينهم، ولم أحِرْزَهُما بجزية. أو قال: أحدهما، شَكَّ أبو عبيد - ثم أقبلتُ إلى عمر، وقد رأث عليه الخبر، وهو يتطرفُ المدينة، ويسأل، فلما رأني قال: «ويلك يا ابن مليكة، ما وراءك؟ قلت: يا أمير المؤمنين الذي تحبُّ - ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان وفتح الله عليهم وذكر له شأنَ السفطين - فقال: اذهب بهما فبعهما إن جاءا بدرهم أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، ثم أقسمهُ بينهم». قال: فأقبلت بهما إلى الكوفة، فأتاني شاب من قريش يقالُ له: [عمرُو]^(٢) بن حرثٍ، فاشتراهما بأعطيته الذرية والمقاتلة. ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة، فباعهُ بما اشتراهما به مني. فكان أول لُهُوَة^(٣) مال اتخذه.

قال أبو عبيد: في هذا الحديث فصلٌ ما بين الغنيمة والفىء. إلا ترى أن السائب قد كان أشكلاً عليه وجه الأمر، من أيهما يجعل الجوهر حتى سأله عن ذلك عمر وذلك أنه لم يصبُّ في مباشرة الحرب، فيكون غنيمة، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزريتهم، فيكون فيئاً، ولكنه كان في حال بين الحالين. فلهذا ارتباً به حتى ذكره لعمر، فأمره ببيعه وقسمته الذرية والمقاتلة، ولم يأمره أن يخمسه، فقد بين لنا أنه قد جعله فيئاً وهذا فرقٌ ما بين الغنيمة والفىء: أنه ما نيلَ من أهل الشرك عنوةً قسراً - وال Herb قائمٌ - فهو الغنيمة، التي تخمس ويكون سائرُها لأهلها خاصة، دون الناس، وما نيل منهم بعد ما تضيع الحرب أو زارها، وتصير الدار دار إسلام فهو فيءٌ يكون للناس عاماً، ولا خمس فيه: وكذلك يكون مثله ما نيلَ من أهل الحرب، ما كان قبل لقائهما وذلك كجيش خرجوا يومـون العدو، فلما بلغهم خبرهم اتقواهم بمالٍ بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمين المال ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم. وقد روي نحو ذلك عن الصحاك مفسراً.

(١) السَّفَطَةُ: الذي يُعيَّنُ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء. وقال ابن سيده: «السفط: كالجواليق». اللسان [٦ / ٢٨٠].

(٢) في المطبوع «عمر»، والصواب ما أثبتناه من (١، ب).

(٣) لُهُوَةٌ - بالضم: العَطِيَّةُ، وجَمِعُها: لُهُوَاتٌ. وقيل: هي أفضل العطاء وأجزله. النهاية [٤ / ٢٨٤].

٦٣٨ - كان عبد الله بن المبارك يحدهـ . ولم أسمـعـ منهـ . عن محمد بن يسار قال سمعـتـ الضحاكـ بن مـزاحـمـ يقولـ : أـيـاـ أـهـلـ حـصـنـ أـعـطـواـ فـدـيـةـ فيـ غـيرـ قـتـالـ . وإنـ كانواـ قدـ نـظـرـواـ إـلـىـ الـجـيـشـ . فهوـ بـيـنـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ .

قالـ أبوـ عـبـيدـ : يـذـهـبـ الـضـحاـكـ إـلـىـ أـنـهـ فـيـ وـلـيـسـ بـغـنـيـمـةـ ، لـأـنـهـ كـانـ قـبـلـ الـقـتـالـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـوـجـهـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ قـسـمـ الدـنـانـيـرـ الـتـيـ بـعـثـ بـهـ إـلـيـهـ قـيـصـرـ .

٦٣٩ - حدـثـناـ مـرـوـانـ بـنـ مـعـاوـيـةـ وـيـزـيـدـ بـنـ هـارـونـ عـنـ حـمـيدـ الطـوـيلـ عـنـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ المـزـنـيـ «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـتـبـ إـلـىـ قـيـصـرـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ الإـسـلـامـ فـلـمـ أـتـاهـ كـتـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـمـرـ مـنـادـيـ فـنـادـيـ : أـلـاـ إـنـ قـيـصـرـ قـدـ تـرـكـ الـنـصـرـانـيـةـ وـاتـبـعـ دـيـنـ مـحـمـدـ ، ﷺـ ، فـأـقـبـلـ جـنـدـهـ قـدـ تـسـلـحـوـاـ حـتـىـ أـطـافـوـاـ بـقـصـرـهـ . فـأـمـرـ مـنـادـيـ ، فـنـادـيـ : أـلـاـ إـنـ قـيـصـرـ إـنـاـ أـرـادـ أـنـ يـجـرـيـكـمـ ، كـيـفـ صـبـرـكـمـ عـلـىـ دـيـنـكـمـ ، فـأـرـجـعـوـاـ فـقـدـ رـضـيـ عـنـكـمـ . ثـمـ قـالـ لـرـسـوـلـ النـبـيـ ﷺـ : إـنـيـ أـخـافـ عـلـىـ مـلـكـيـ : وـكـتـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : إـنـهـ مـسـلـمـ . وـبـعـثـ إـلـيـهـ بـدـنـانـيـرـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ . حـيـنـ قـرـأـ الـكـتـابـ : كـذـبـ عـدـوـ اللهـ لـيـسـ بـمـسـلـمـ ، وـلـكـنـهـ عـلـىـ الـنـصـرـانـيـةـ . قـالـ : وـقـسـمـ الدـنـانـيـرـ » .

قالـ أبوـ عـبـيدـ : فـقـبـولـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ الدـنـانـيـرـ وـقـسـمـهـ إـيـاـهـاـ كـلـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـخـسـهـاـ : يـفـسـرـ لـنـاـ أـنـهـ فـيـ وـلـيـسـ بـغـنـيـمـةـ . وـذـلـكـ لـأـنـهـ أـصـابـهـاـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ . وـقـدـ فـصـلـ خـارـجـاـ يـرـيـدـهـمـ ، وـذـلـكـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ وـبـهـ جـاءـهـ كـتـابـ قـيـصـرـ . وـهـوـ بـيـنـ فـيـ حـدـيـثـ آخـرـ :

٦٤٠ - حدـثـناـ إـسـحـاقـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـلـيـمـ الطـائـفـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ

(٦٣٨) عـلـقـهـ أـبـوـ عـبـيدـ وـهـوـ حـسـنـ .

لـمـ يـذـكـرـ أـبـوـ عـبـيدـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـبـنـ الـمـارـكـ .

وـالـأـثـرـ : مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ عـبـيدـ رـوـاهـ اـبـنـ زـنـجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [٩٥٨] وـوـصـلـهـ يـحـيـىـ بـنـ آـدـمـ فـيـ الـخـرـاجـ [١٢٢] عـنـ اـبـنـ الـمـارـكـ .

(٦٣٩) مـوـسـلـ .

بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ المـزـنـيـ : تـابـعـيـ ثـقـةـ مـنـ التـالـيـةـ .

وـالـأـثـرـ : رـوـاهـ اـبـنـ زـنـجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [٩٥٩] مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ عـبـيدـ .

قـلـتـ : وـمـنـتـهـ مـخـالـفـ لـمـاـنـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـسـبـقـ بـرـقـ [٥٦] .

(٦٤٠) ضـعـيفـ الـإـسـنـادـ .

تـفـرـدـ بـهـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ رـاشـدـ ، وـيـقـالـ اـبـنـ رـاشـدـ . وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـلـمـ يـرـوـ عـنـهـ غـيرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ خـثـيمـ .

قـالـ الـحـاـفـظـ : «مـقـبـولـ» يـعـنـيـ إـذـاـ تـوـبـعـ وـلـاـ فـلـيـنـ ، وـلـمـ يـتـابـعـ مـنـ أـحـدـ .

قـالـ الـذـهـبـيـ : «صـدـوقـ» . وـقـدـ روـيـ لـهـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـاـ فـيـ فـضـائلـ الـحـسـنـ ، وـحـسـنـهـ . وـفـيـ سـنـدـ أـبـيـ عـبـيدـ =

عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال : لقيت : التنوخيَّ رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بمحص ، وكان جاراً لي شيخاً كبيراً قد بلغ الفنـد^(١) أو قرب منه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بتبوك بكتاب هرقل ، فناوله رجلاً عن يساره ، فقرأه ، فقلـت : من صاحبُ كتابكم الذي يقرؤه ؟ فإذا هو معاوية . فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال : إنَّ لك حقاً ، إنك رسول ، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك^(٢) بها ، إنـا سفر . فقام رجل فقال : أنا أجوزه . ففتح رحلهُ ، فأتى بحـلة ، فوضعها في حجرـي . فقلـت : من صاحب الجائزة ؟ فقالوا : عثمان : فقال رسول الله ﷺ : من يُنـزل^(٣) هذا ؟ فقال فـتنـي من الأنصار : أنا . قال : فذهب بي الأنصاري : فكـنت معه .

قال أبو عبيـد : فأـرى الدـنانـير التي وصلـت إـليـه من هـرـقل إـنـما وصلـت إـليـه بتبوك ؛ لأنـ الدـنانـير إـنـما كانت مع الـكتـاب في الـحدـيث الـذـي ذـكرـناه عن حـمـيدـ عن بـكرـ بن عـبدـ الله ؛ لأنـه لم يـلـغـنا أـنـه اـبـتـداـ النـبـي ﷺ بـكتـاب وـلـاـ أـجـابـه إـلـاـ بـواـحـدـ ، فـهـوـ عـنـدـناـ هـذـاـ الـكتـابـ : إـنـماـ جـعـلـ رـسـوـلـ الله ﷺ تـلـكـ الدـنـانـيرـ فـيـهـ ، وـلـمـ يـجـعـلـهـ هـدـيـةـ وـلـاـ غـنـيـمـةـ .ـ فـيـمـاـ نـرـىـ .ـ لأنـهـ قـدـ كـانـ مـتـوجـهـ إـلـىـ الرـوـمـ حـينـ أـتـهـ وـلـمـ يـلـقـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ حـرـباـ .ـ فـتـكـونـ الدـنـانـيرـ غـنـيـمـةـ ؛ وـلـمـ تـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ قـيـصـرـ وـهـوـ بـالـمـدـيـنـةـ قـبـلـ الشـخـوصـ^(٤) ،ـ فـتـكـونـ هـدـيـةـ وـلـكـنـهـ بـعـثـ بـهـ إـلـيـهـ فـيـ إـقـبـالـهـ نـحـوهـ .ـ فـلـأـعـرـفـ لـهـ وـجـهـاـ .ـ إـلـاـ الـفـيـءـ .ـ وـلـوـ كـانـ هـدـيـةـ مـاـ قـبـلـهـاـ وـذـلـكـ أـنـ الشـابـتـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـقـبـلـ هـدـيـةـ مـشـرـكـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ .ـ وـبـذـلـكـ تـوـاتـرـتـ الـأـحـادـيـثـ :

(١) الفـندـ : في الأـصـلـ الـكـذـبـ .ـ وـأـفـنـدـ : تـكـلمـ بـالـفـنـدـ .ـ ثـمـ قـالـواـ لـلـشـيـخـ إـذـاـ هـرـمـ : قـدـ أـفـنـدـ ،ـ لـأـنـهـ يـتـكـلـمـ بـالـحـرـفـ مـنـ الـكـلـامـ عـنـ سـنـ الصـحـةـ وـأـفـنـدـ الـكـبـيرـ : إـذـاـ أـوـقـعـهـ فـيـ الـفـنـدـ .ـ النـهـاـيـةـ [٤٧٥ / ٣] .

(٢) جـوزـنـاكـ : يـقـالـ أـجـازـهـ يـجـيـزـهـ إـذـاـ أـعـطـاهـ ،ـ وـمـنـهـ «ـأـجـيـزـواـ الـوـفـدـ»ـ أيـ عـطـوـهـمـ الـجـيـزةـ وـالـجـائـزةـ :ـ الـعـطـيـةـ .ـ النـهـاـيـةـ [٣١٤ / ١] .

(٣) يـنـزـلـ : يـضـيـفـ .ـ وـمـنـهـ التـنـزـلـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـنـزـلـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ»ـ أـيـ فـيـ الـجـنـةـ .

(٤) الشـخـوصـ : الـخـرـوجـ يـقـالـ «ـشـخـوصـ السـافـرـ»ـ خـرـوجـهـ عـنـ مـنـزـلـةـ .ـ النـهـاـيـةـ [٤٥٠ / ٢] .

= يـحـيـيـ بـنـ سـلـيـمـ الطـائـفـيـ : سـيـ الحـفـظـ لـكـهـ مـتـابـعـ .

والـحـدـيـثـ : روـاهـ أـحـمدـ فـيـ مـسـنـدـهـ [٤٤١ / ٣]ـ وـابـنـ زـمـغـوريـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [٩٦١]ـ كـلاـهـماـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـيسـىـ شـيـخـ أـبـيـ عـبـيدـ بـهـ .ـ وـروـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الدـلـائـلـ [١٦٦ / ١]ـ مـنـ طـرـيقـ الـحـمـيـديـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـلـيـمـ بـهـ .ـ وـروـاهـ أـبـوـ يـعـلىـ فـيـ مـسـنـدـهـ [١٥٩٧]ـ ،ـ عـبدـ اللهـ بـنـ أـحـمدـ فـيـ زـوـاـدـ الـمـسـنـدـ [٤ / ٧٥]ـ كـلاـهـماـ مـنـ طـرـيقـ حـوـثـةـ بـنـ أـشـرـسـ عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ وـروـاهـ عـبدـ اللهـ بـنـ أـحـمدـ فـيـ الـمـسـنـدـ [٤ / ٧٥]ـ ،ـ عـنـ سـرـيـجـ بـنـ يـونـسـ عـنـ الـمـهـلـيـ .ـ وـهـوـ عـبـادـ بـنـ عـبـادـ : كـلاـهـماـ عـنـ عـبدـ اللهـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ خـثـيمـ بـهـ .

٦٤١ - حدثنا هشيم وإسماعيل، كلاهما عن بن عون عن الحسن رضي الله عنه قال: كان عياضُ بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله ﷺ قبل الإسلام. فلما كان الإسلامُ أهديَ إليه هدية فردها وقال: «إنا لا نقبلُ [زبدَ] ^(١) المشركين» قال ابن عون: يعني رِفدهم.

٦٤٢ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريح قال: أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره - أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره في رجال من أهل العلم - أن عامر بن مالك - ملاعب الأسنة - قدم على رسول الله ﷺ - وهو مشرك - فعرض عليه الإسلام ، فأبى ، فأهدي إلى النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : إني لا أقبل هدية مشرك ^٢ .

(١) في المطبع زيد والصواب المثبت من (١).

(٦٤١) إسناده مرسل والحديث صحيح.

سند أبي عبيد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وال الحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٣] عن أبي عبيد ، ورواه أحمد في المسند [٤/١٦٢] عن هشيم وحده به . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٩٨] عن وكيع عن ابن عون عن الحسن به . وقد خالف هذا الجمع عن ابن عون سفيان الثوري فرواه موصولا .

رواه الطبراني في الأوسط [٧٠] والصغير [٤] من طريق الصلت بن عبد الرحمن عن سفيان عن ابن عون عن الحسن عن عمران ابن حصين : أن عياضاً ... فذكره . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا الصلت بن عبد الرحمن . تفرد به سليمان بن عبد الرحمن .

قللت : الصلت : مجھول قاله أبو حاتم راجع الجرح لابنه [٤١٠] ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٦٥٩] عن معمر عن رجل عن الحسن .

ورواه الطيالسي في مسنده [١٠٨٢] وابن زنجويه في الأموال [٩٦٥] والطحاوي في شرح المشكل [٢٥٦٧] و [٢٥٦٨] والطبراني في الكبير [١٧/٩٩٨] والأوسط [٧٦١٦] والبيهقي في سننه [٢١٦/٩] من طرق عن أبي التياح عن الحسن به .

قللت : وللحديث طريق آخر حسن الإسناد .

رواه الطيالسي في مسنده [١٠٨٣] ومن طريقه الترمذى [١٥٧٧] وأبو داود في سننه [٣٠٥٧] والبزار في مسنده [٣٤٩٤] . والطبراني في الكبير [١٧/٩٩٩] وفي الأوسط [٣٥٤٥] . والبيهقي في سننه [٢١٦/٩] : من طريق عمرانقطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار .

قللت : ويشهد للحديث الآتي .

(٦٤٢) مرسل.

رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أنه مرسل .

وال الحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٤] عن أبي عبيد وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٤١] عن معمر عن ابن شهاب . ورواه البيهقي في دلائل النبوة [٣/٣٤١-٣٤٣] من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب به .

٦٤٣ - قال : وحدثني الهيثم بن جميل قال : حدثني عقبة بن عبد الله الأصم قال : حدثنا ابن بريدة : «أنَّ عامرَ بن الطفيليَّ أهْدَى إِلَى النَّبِيِّ فَرَسًا ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِي مِثْلُ الدِّبِيلَةِ»^(١) فابعث إِلَيْهِ بَدْوَاءً مِنْ عَنْدِكَ . قال : فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَسًا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا . وَأَهْدَى إِلَيْهِ عُكَّةً مِنْ عَسلٍ ، وَقَالَ : تَدَاوِيهِ مِنْ هَذَا الَّذِي بِكَ» .

[قال أبو عبيد : أما أهل العلم فيقولون : عامرٌ في هذا الحديث - عامرٌ بن الطفيلي : وأما أهل العلم باللغازي فيقولون : هو أبو البراء عامرٌ بن مالك وأن عامر بن الطفيلي لم يزل على عدواته لرسول الله ﷺ حتى مات^(٢)] [٢].

وقد روَيَ أَنَّهُ قَبْلَ هَدِيَّةِ أَبِي سَفِيَّانَ .

٦٤٤ - حدثنا يَزِيدُ عن جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَكْرَمَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى إِلَى أَبِي سَفِيَّانَ ثُمَّ عَجَوَةً ، وَهُوَ عَكَّةٌ مَعَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ . وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَهْدِيهِ أَدَمًا . فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ أَبُو سَفِيَّانَ» .

قال أبو عبيد : وإنما وجَهَ هَذَا عِنْدَنَا : أَنَّ الْهَدِيَّةَ [كانت] فِي الْهَدَنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ

(١) الدِّبِيلَةُ : هِيَ خُرَاجٌ وَدُمَّلٌ كَبِيرٌ تَظَهَرُ فِي الْجَوْفِ فَتَقْتَلُ صَاحْبَهَا غَالِبًا ، وَهِيَ تَصْغِيرٌ لِدُبْلَةٍ . وَكُلُّ شَيْءٍ جَمِيعٌ فَقَدْ دَبَلَ . النَّهَايَةُ [٢/٩٩].

(٢) قلت : الصواب ما قال أهل السير، فإنَّ أبا البراء عامر بن مالك هو الذي أتى النبي ﷺ، وأما عامر بن الطفيلي فهو الذي استقر ببني سليم في حادثة بشر معونة التي قتل فيها القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ معه، فنفر معه عصبية ورعل وذكوراً فقتلوا الصحابة ببشر معونة، ومات عامر بن الطفيلي كافراً. كما في مرسى ابن كعب السابق وأظن الوهم من عقبة بن عبد الله الأصم.

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

٦٤٣) ضعيف مع إرساله.

فيه عقبة بن عبد الله الأصم : «ضعيف» وابن بريده إما عبد الله أو سليمان وكلاهما ثقة .

والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٧] عن أبي عبيد .

(٤) مرسى.

رجال السندي كلهم ثقات .

والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٨] عن أبي عبيد . ورواه ابن سعد في الطبقات [١/٧٦ ح ٤] ترجمة (١) في الطبقة الرابعة من الصحابة الذين اسلموا عند الفتح التكميل .

ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٣/٤٤١] من طرق عن جرير به . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٩١٨] من طريق خالد بن يونس عن عكرمة مختصرًا . ورواه ابن سعيد المصدر السابق رقم (٣) ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق المصدر السابق من طريق يونس بن عبيد عن عكرمة مطولاً .

رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها فأما مع المحاربة فلا .

وكذلك قبوله هدية المقوس، صاحب الإسكندرية، وكان عظيم القبط (١) .

٦٤٥ - «يروى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما كتبَ إلَيْهِ مَعَ حاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ، أَكْرَمَ حاطِبًا وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ بَقَى، وَإِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ. وَأَهْدَى إِلَيْهِ مَارِيَةَ الَّتِي وَلَدَتْ لِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَبِغَلَةَ، وَأَشْيَاءَ سُوَى ذَلِكَ فَقَبْلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» .

قال أبو عبيدة: فربى ذلك لأنَّه كان قد أقرَّ بِنَبْوَتِهِ وَلَمْ يَظْهُرِ التَّكْذِيبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَؤْيِسْهُ مِنِ الْإِسْلَامِ . فَلَهُذَا نَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ هَدِيهِ .

٦٤٦ - وأما النجاشيُّ فقد كان أسلمَ وأهداَ إلى النبي ﷺ قَبْلَهُ، هديته .

٦٤٧ - وكذلك الأكيدر، إلا أنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ عَلَى شَرْطٍ لَهُ وَشَرْطٍ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ كِتَابًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) القبط: لقب لأهل مصر ولما منَّ الله علينا بالإسلام إندرس هذا الاسم ويقي على من لم يُسلِّم .

(٦٤٥) هذا أمرٌ مجتمع عليه عند أهل السير .

رواية ابن هشام في السيرة [٢١٦ / ٤] والطحاوي في شرح المشكل [٢٥٧٠] والبيهقي في الدلائل [٣٩٥ / ٤] .
من طرق عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد القاري . وعبد الرحمن مختلف في صحبهة وقيل ولد على
عهد النبي ﷺ وقيل أتى به إلى النبي ﷺ وهو صغير . وعده ابن سعد وخليفة ومسلم في الطقة الأولى من
التابعين . قال الطحاوي: وإنما أدخلنا هذا الحديث في هذا الباب، لأن عبد الرحمن بن عبد القاري من ولد
في زمان النبي ﷺ ويبقال: إنه رأء فدخل بذلك في صحابته ﷺ .

قلت: قوله شاهد: بحسب ضعيف من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب بن أبي بلترة عن أبيه عن جده .

رواية ابن عبد الحكم في فتوح مصر [ص ٤٩ - ٥٠] وعزاه الحافظ في الأصابة لابن شاهين وعلقه ابن عبد البر
في الاستيعاب [٣١٥ / ١] من نفس الطريق .

قلت: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم «ضعيف» .

(٦٤٦) راجع رقم (٦٠) .

أما إسلام النجاشي فهو ثابت، وقد مات في زمن النبي ﷺ وصلَّى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب . كما في
الصحابيين: البخاري [١٢٤٥]، مسلم [٩٥١]، وغيرهما، وقد أمهَرَ النجاشي أم حبيبة عن النبي ﷺ
أربعين ألف دينار .

(٦٤٧) راجع رقم (٥٢٢) .

قلت: في الصحيحين من حديث أبي حميد: أنَّ أَكِيدَرَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً .

رواية البخاري [١٤٨١، ١٨٧٢، ٣١٦١] ومسلم [١٣٩٢] . وروى مسلم في صحيحه [٢٤٦٨]: من
حديث أنس: «أنَّ أَكِيدَرَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَلَةً مِنْ سِنَدِسٍ» .

قال أبو عبيد: فالثابت عندنا أن النبي ﷺ لم يقبل هدية مشركٍ محاربٍ.

قال أبو عبيد: وقد بينا فصلَ ما بين الغنيةِ والفقيرِ.

فأما الصدقة، فليست تدخل في شيءٍ من حكم هذين المالين، إنما هي زكاةُ أموال المسلمين، ومواضعها الأصنافُ الشمانيةُ التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءةً.

ولا تكون عطاء للمقاتلة. وذلك بين في حديثٍ روى عن عروة بن الزبير:

٦٤٨ - قال: حدثني ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: سمعت مروان بن الحكم - وقام على المنبر - فقال: إن أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة. وقد اجتهد نفسه لكم وقد عجز من المال مائة ألف، وذلك لما أخلَّ^(١) فيكم من الإلحاد والفرائض. وقد كتب إلى أن آخذها من صدقة مال اليمن إذا مررتُ علينا. قال: فجثا الناسُ على ركبهم، فنظرتُ إليهم يقولون: لا والله، لا نأخذ منها درهماً واحداً، لأنَّا نحنُ غيرنا؟ إنما مال اليمن صدقة. والصدقة لليتامى والمساكين، وإنما عطاونا من الجزية، فاكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا. فكتب إليه بقولهم فبعث إليه معاوية ببقيته.

* * *

(١) الخَلَةُ: الحاجةُ والفقرُ. النهايةُ [٢/٧٢].

(٦٤٨) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة «ضعف». وبقية رجال السنن ثقات.

والآثار: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٢] من طريق أبي عبيد.

باب

(العطاء يوم صاحبه بعدهما يستوجبه)

٦٤٩ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرامَ عن جميع بن عمير التميمي عن ابن عمر قال: شهدت جلواء فابتعدت من المغمب بأربعين ألفاً. فلما قدمت على عمر قال لي: أرأيت لو عرضت على النار، فقيل لك: افتدِه، أكنت مُفتدي؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه. فقال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر، صاحب رسول الله ﷺ، وابن أمير المؤمنين، وأحب الناس إليه، وأنت كذلك. فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلو عليك بدرهم وإنني قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهماً. قال: ثم دعا التجار، فباتاعوا منه بأربعين ألف فدفع إلى ثمانين ألفاً، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاصٍ، فقال: اقسمه في الذين شهدوا الواقعة. ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته.

٦٥٠ - قال: وحدثنا ابن أبي زائدة عن معاذ بن عبيد عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات، أعطاه ورثته.

٦٥١ - قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي: أن عمر

(٦٤٩) ضعيف الإسناد.

فيه جميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: هو كما قاله البخاري في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتبعه عليه أحد.

قال أبو حاتم: محله الصدق، قال ابن ثير: كان من أكذب الناس، ووثقه العجل. قلت: مثل هذا لا يحتاج به.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٣] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٨/٨، ١٩] عن أبيأسامة عن الصلت بن بهرام به.

(٦٥٠) ضعيف الإسناد.

فيه معاذ بن عبيد «صدق يخطئ».

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٦] كلها عن أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٨/٧] عن محمد بن عبد الله الأسدي عن معاذ. لكن يشهد له الأثر الآتي.

(٦٥١) ضعيف الإسناد والأثر يحسن بما قبله. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

ابن عبد العزيز كتب : «أن انظر في أهل الدواوين ، فمنْ كان عمل على عطائه سنة كاملة وغرم ما نابه من الحمايل . أو قال : الجعائل ، شك أبو عبيد . وأجزأ بعوته ، ثم يقبضُ بعدما يؤمرُ للناسِ باعطيائهم ، فمر لأهله بعطائه حقاً واجباً ، وانظر منْ كان اكتب في شيء من البعثت فخرج له عطاوه ، فتجهز به ، ثم أدرَّكه أجله ، فلا تغromo أهله^(١) شيئاً ، إنماأخذ حقه». .

٦٥٢ - وحدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال الزبير لعثمان - بعدهما مات عبد الله بن مسعود - : أعطني عطاء عبد الله ، فعيال عبد الله أحق به من بيت المال ، فأعطيه خمسة عشر ألفاً .

٦٥٣ - قال يزيد : وكان الزبير وصي عبد الله بن مسعود .

قال أبو عبيد : في هذا الحديث من الفقه : أن الرجل إذا أوصى إلى وصيين كان لأحدهما أن يقتضي ماله ، دون الآخر ؛ لأن الزبير وعبد الله بن الزبير كانوا جمياً وصي عبد الله . وقد ذكرنا حديثهما في غير هذا الموضوع . فرأى عثمان قد دفع ماله إلى أحدهما دون الآخر .

٦٥٤ - قال : وحدثنا خالد بن عمرو عن علي بن حبي عن سماك بن حرب قال : حدثني الحمي : أن رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطيه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه .

(١) فلا تغromo : فلا تلزموا أهله أداء شيء مثل الكفالة . لسان العرب (٦٠ / ١٠) .

(٦٥٢) صحيح . رجال السندي كلهم ثقات . ويزيد : هو ابن هارون .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٥] . وراه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٦] من رواية عفان وخلف البزار و وهب بن بقية ثلاثة عن يزيد به . ورواه ابن سعد في الطبقات [٣ / ١١٩] عن يزيد بن هارون . ورواه أيضاً من رواية الفضل بن دكين عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره .

(٦٥٣) سنده معرض وهو صحيح .

سنده أبي عبيد معرض . لكن الاثر وصله ابن سعد في الطبقات [٣ / ١١٨] من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير ، أن عبد الله وصي الزبير ، وذلك لأن النبي ﷺ آخى بينهما . ورواية عروة بن الزبير رواها أيضاً ابن سعد كما في الأثر السابق .

(٦٥٤) ضعيف الإسناد .

في جهة أهل الحمي هؤلاء ، علي بن حبي ، منسوب بلده ، وهو علي بن صالح .

والاثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٢٧] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٦] عن عبد الله بن موسى . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٧] عن أبي نعيم : كلهم عن علي بن صالح بن حبي .

باب

(الفرض على تعلم القرآن والعلم، وعلى سابقة الآباء)

٦٥٥ - حدثنا إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه سعد بن إبراهيم: أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «أنْ أُعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِمِ الْقُرْآنِ» فكتب إليه: إنك كتبت إلى: أنْ أُعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِمِ الْقُرْآنِ. فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل^(١). فكتب إليه: «أنْ أُعْطِ النَّاسَ عَلَى الْمَرْوِعَةِ وَالصَّحَابَةِ».

٦٥٦ - قال: وحدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الشيباني عن أسير بن عمرو، قال: بلغ عمر أنَّ سعداً قال: منْ قرأ القرآن ألحقتُه في ألفين، فقال: أَفَ^(٢)، أَيْعُطُنِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؟

قال أبو عبيدة: وسمعتُ عليَّ بْنَ عَاصِمٍ يَحْدُثُ عَنِ الشَّيْبَانِي عَنْ أَسِيرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرٍ: أَنْ سَعْدًا.

٦٥٧ - قال: وحدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربعة عن عبد الحكيم بن سليمان بن أبي غيلان قال: بعث عمر بن عبدالعزيز يزيدَ بن أبي مالك الدمشقي، والحارث بن يمجد الأشعريَّ، يفقهان الناسَ في البدو، وأجرئ عليهم رزقاً. فأما يزيدُ فقبلَ، وأما الحارث فأبى أن يقبلَ، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز بذلك فكتب عمر: إنا لا نعلمُ بما صنعَ يزيدُ بأساً^(٣) وأكثرَ اللهَ فيما مثلَ الحارثِ بن يمجدَ.

(١) الجعل: هو الأجرة على الشيء فعلاً أو قوله. النهاية [٢٧٦ / ١].

(٢) أَفَ^(٢): هي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكرر وقيل أصل الألف من وسخ الأصنب إذا فقل. النهاية [٥٥ / ١].

(٣) بأساً: أي مشقة أو شدة وقد ذكر هذا المعنى ابن منظور في لسان العرب [٣٠١ / ١] وهي بمعنى حرج.

(٦٥٥) مرسلاً. سعد بن إبراهيم، لا يدرك عمرَ. وما بعده أصح منه.

(٦٥٦) صحيح الإسناد.

أمير بن عمرو ويقال ابن جابر، ويقال يسir بن عمرو له رؤية والإسناد إليه صحيح.

والاثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٩ / ٧] من روایة وكيع عن سفيان به.

(٦٥٧) ضعيف الإسناد.

في نعيم بن حماد «ضعيف». وعبد الحكيم بن سليمان لم أثر له على ترجمة.

والاثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥١٠ / ١١] من طريق أبي عبيدة. ورواوه وكيع في أخبار القضاة [٣٢٢ / ١] مختصرًا. وعنه عبد الحكم بدلاً من عبد الحكيم.

٦٥٨ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعدٍ عن هشام بن سعدٍ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال : «كنا يوماً مع عمر ، إذ جاءته امرأة أعرابيةٌ . فقالت : يا أمير المؤمنين ، أنا ابنةُ خفافِ بن أيماءَ . شهدَ الحديبيةَ مع رسول الله ﷺ . فقال عمر : نسبُ قريبٍ ، وأمرَ لها ب الطعامِ وكسوةٍ . - قال أبو عبيد : ولا أحفظُ مبلغهُ(*) . فقال رجلٌ : اكثرت لها يا أمير المؤمنين ، فقال : قد شهد أبوها الحديبيةَ مع رسول الله ﷺ ، ولعله قد شهد فتحَ مدینةِ کذا و مدینة کذا ، فحظه فيها ، ونحن نحبها (١) ، أفلأ أعطيها من ذلك؟» .

باب

(التسوية بين الناس في الفيء)

٦٥٩ - قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعةَ عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ أبا بكر لما قدم عليه المالُ جعل الناسَ فيه سواءً ، وقال : وددتُ أنني أتخلصُ مما أنا فيه بالكافاف ، ويخلصُ لي جهادي مع رسول الله ﷺ .

٦٦٠ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسانٍ .

(١) نحبها: الاجتباء، افتعال من الحياة، وهو استخراج الأموال من مظانها. النهاية [١/٢٣٨]. قلت: والمراد هنا: الخراج والجزية.

(٦٥٨) إسناد ضعيف وهو صحيح.

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

لكن للأثر طريق آخر عن زيد بن أسلم: رواه البخاري في صحيحه [٤١٦١، ٤١٦٠] من طريق مالك عن زيد ابن أسلم به.

(*) مبلغ ما أمر به عمر لها.

كما في البخاري: «... ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مريراً في الدار فحمل عليه غراراتين ملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثابا ثم نوالها بخطامه ثم قال لها: اقتاديه فلن يعني حتى يأتيكم الله بخير... ثم ذكر نحو الرواية كما هنا.

(٦٥٩) منقطع.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف» والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وأبي بكر رضي الله عنه.

والآخر: رواه ابن نجويه في الأموال [٩٤٥] من طريق أبي عبيد.

(٦٦٠) منقطع.

منقطع بين يزيد وأبي بكر رضي الله عنه مع ضعف عبد الله ابن صالح.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٤٦] من طريق أبي عبيد.

٦٦١- قال عبد الله بن صالح : وحدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره : أن أبا بكر كلام في أن يفضل بين الناس في القسم ، فقال : «فضائلهم عند الله ، فاما هذا المعاش فالتسوية فيه خير ». .

٦٦٢ - قال: وحدثني يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني يزيديد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجایة، قال: فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال «أما بعد: فإنَّ هذا الفيء شيءٌ أفاءهُ اللهُ عَلَيْكُمْ، الرِّفِيعُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الوضِيعِ، لِيُسَأَّدُ أَحَدُ أَحْقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هَذِينَ الْحَيَّينَ. لَخْمٌ وَجَذَامٌ. فَإِنِّي غَيْرُ قَاسِمٍ لَهُمَا شَيْئًا». فقام رجلٌ من لخمٍ - أحد بلجذبٍ - فقال: يا ابن الخطاب، أُشَدِّدُ بِاللهِ فِي الْعَدْلِ وَالْتَّسْوِيَةِ. فقال: ما يريديد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية، والله إنني لا أعلم أن الهجرة لو كانت بصنيعاء ما خرج إليها من لخمٍ وجذام إلا قليلٌ، فأفاجعلُ منْ تكْلِفَ السَّفَرَ وَابْتَاعَ الظَّهَرَ^(١) بِمَنْزِلَةِ قَوْمٍ إِنَّمَا قَاتَلُوا فِي دِيَارِهِمْ؟ فقام أبو حذيرٍ، فقال: يا أمير المؤمنين، أن كان الله تبارك وتعالى ساقَ الْهَجْرَةَ إِلَيْنَا فِي دِيَارِنَا فَنَصَرْنَاهَا وَصَدَقْنَاهَا، أَذَاكَ الَّذِي يُدْهِبُ حَقَنَا؟ فقال عمر: والله لا أَقْسِمُنَّ لَكُمْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ نَصْفَ دِينَارٍ، إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ أَعْطَاهُ دِينَارَ اثْنَيْهِ.

٦٦٣ - قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم
عن أبيه قال: سمعت عمر يقول «لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا حلقَن آخرَ الناس

(١) الظَّهُورُ: الإبل التي يُحمل عليها وَتُركبُ. يقال عند فلان ظهر: أي: إبل. النهاية [٣/١٦٦].

(٦٦١) مثل سابقه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٤٧] من طريق أبي عبيد.

(٦٦٢) سبق برقم (٦١٤) مختصرًا.

٦٣) صحيح.

سند أبي عبید صحیح۔

والاَثُرُ: رواه ابن رنجويه في الاموال [٩٥٠] من طريق أبي عبيد ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٠٦] من روایة ابن المبارك عن هشام به . ورواه البخاري في صحيحه [٤٢٣٥] وابن زنجويه في الاموال [٢٢٢] من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به . ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٤] ، طريق ابن مهدي [٤٢٣٦] من طريق ابن مهدي . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٠٧] من طريق عبد الله بن إدريس كلامها عن مالك عن زيد بن أسلم به .

بأولهم حتى يكونوا بياناً^(١) واحداً.

قال عبد الرحمن: بياناً واحداً: شيئاً واحداً.

قال أبو عبيدة: وقد كان رأيُ عمرَ الأولُ التفضيلَ على السوابقِ والغناء عن الإسلام. وهذا هو المشهورُ من رأيه. وكان رأيُ أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شيءٍ شبيهٍ بالرجوع إلى رأي أبي بكر.

وكذلك يروى على التسوية أيضاً. ولكلَّ الوجهين مذهبٌ.

٦٦٤ - قد كان سفيان بن عيينةً - فيما يحكى عنه - يفسره، يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوةٍ ورثوا آباً، فهم شركاء في الميراث تتساوون فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعضٍ في الفضائل ودرجات الدين والخير. قال: وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً، وتباينوا فيها، كانوا كإخوة العلات^(٢)، غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم، أو رجلاً من عصبتهم، [فأولاهم]^(٣) بميراثه أمسهم به رحمةً، وأقعدهم إليه في النسب.

قال أبو عبيدة: يعني بقوله: أمسهم به رحمةً وأقعدهم إليه في النسب: أن أخيه وأمه يحوز الميراث، دون أخيه لأبيه، وإن كان الآخر أخاه. يعني بالأقعد في النسب: مثل الابن وابن الابن. والأخ وابن الأخ. يقول: أفلست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف، وإن كانت القرابة تجمعهم؟ يقول: فكذلك هم في ميراث الإسلام، [أولاهم] بالتفضيل فيه أنصرهم له وأقوهم به، وأذبهم عنه^(٤).

(١) قوله بياناً: وقع في المطبوع بياناً بالياء المثنوية التحتانية وهو خطأ الصواب: ببابا بالباء الموحدة. ومعناها كما قال الحافظ في الفتح [٧/٥٦٠]: «قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم اسمعها في غير هذا الحديث». وقال الأزهري: «بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية في لغة معد، وقد صححها صاحب العين...». وقال: «البيان: المعد الذي لا شيء له، ويقال هم على بيان واحد أي على طريقة واحدة»، قال الطبرى: «البيان في المعد الذي لا شيء له، فالمعنى لو لا أن أتركمهم فقراء معدمين لا شيء لهم أولئك متساوين في الفقر».

(٢) إخوة العلات: الإخوة لأب. النهاية [٣/٢٩١].

(٣) في المطبوع أولادهم، والمثبت من (١، ب) وهو الصواب.

(٤) الذب: المدافعة، وأذبهم؛ أي: أشدتهم مدافعة عنه.

قال أبو عبيد: بلغني عن ابن عيينة كلام هـذا معناه، وإن اختلف اللفظُ - فيما تأوـل على أبي بكر وعمر - وليس يوجد عندي في هـذا تأويل أحسن منه.

باب

(توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به)

٦٦٥ - قال حدثنا عبد الله بن صالح عن سعد عن عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورـد بن شداد الفهري عن النبي ﷺ قال «من ولـي لـها شيئاً ، فلم تكن له امرأـة فليتزوج امرأـة . ومن لم يكن له مسكن فليتـخذ مسـكـناً . ومن لم يكن له خادـم فليتـخذ خادـماً . فمن اتـخذ سـوى ذـلك: كـنـزاً، أو إـبلـاً، جاءـ اللهـ بهـ يومـ الـقيـامـةـ غالـاً أو سـارـقاً» .

٦٦٦ - قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهـيـعةـ عنـ الحـارـثـ بنـ يـزـيدـ أنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ جـبـيرـ حـدـثـهـ: أـنـهـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ فـيـهـ المـسـتـورـدـ بنـ شـدـادـ، وـعـمـرـ - أوـ عمـرـ (٠)ـ بنـ غـيـلاـنـ - شـكـ أـبـوـ عـبـيـدـ . فـسـمـعـ المـسـتـورـدـ بنـ شـدـادـ يـقـولـ: سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـولـ مـثـلـ ذـلـكـ .

٦٦٧ - قال ابن لهـيـعةـ: وأـخـبـرـنـيـ عبدـ اللهـ بنـ هـيـرـةـ عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ جـبـيرـ مـثـلـ

(٦٦٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

في إسناده عبد الله بن صالح: «ضعف» وهذا الرجل المبهم . وقد فسر في رواية ابن لهـيـعةـ الآتـيةـ .
وال الحديث من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٩] .

(٦٦٦) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

في إسناده ابن لهـيـعةـ: ضـعـيفـ ، لكنـ تـابـعـهـ الأـوزـاعـيـ عـلـىـ روـايـتـهـ وبـقـيـةـ رـجـالـ السـنـدـ ثـقـاتـ ، الحـارـثـ بنـ يـزـيدـ هوـ المـضـرـميـ : «ثـقـةـ» وـعـبدـ اللهـ بنـ هـيـرـةـ هوـ السـبـانيـ : «ثـقـةـ» وـعـبدـ الرـحـمـنـ بنـ جـبـيرـ هوـ المـصـرـيـ المـؤـذـنـ : ثـقـةـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ جـبـيرـ بنـ نـفـيرـ وـهـوـ خـطاـ .
والـحدـيـثـ: رـواـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ [٢٢٩ـ /ـ ٤ـ]ـ وـابـنـ زـنجـويـهـ فـيـ الأـمـوـالـ [٩٧٨ـ]ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ [٢٠ـ /ـ حـ]ـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ فـيـ فـتوـحـ مـصـرـ [صـ ٢٦١ـ]ـ ، مـنـ طـرـقـ عـنـ ابنـ لهـيـعةـ بـهـ .
قالـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ العـلـلـ: [٢١٩ـ /ـ ١ـ]: سـالـتـ أـبـيـ عنـ حـدـيـثـ رـواـهـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ ابنـ لهـيـعةـ . . . فـذـكـرـ
الـحدـيـثـ ، فـقـالـ: أـبـيـ: «هـذاـ خـطاـ ، إـنـاـ هـوـ عـلـىـ مـاـ رـواـهـ الـلـيـثـ ، عـنـ الحـارـثـ بنـ يـزـيدـ عـنـ رـجـلـ ، عـنـ
الـمـسـتـورـدـ»ـ .

قلـتـ: لـمـ يـذـكـرـ فـيـ عـيـاشـ بنـ عـبـاسـ .

أما رواية ابن لهـيـعةـ هذهـ فـلـيـسـ بـخـطاـ فقدـ تـابـعـ الإـمـامـ الـعـلـمـ الـأـوزـاعـيـ عـلـيـهـ كـفـىـ بـهـ مـتابـعـةـ .
رواـهـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ [٢٩٤٥ـ]ـ وـمـنـ طـرـقـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ [٦ـ /ـ ٣٥٥ـ]ـ وـابـنـ خـزـيـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ [٢٣٧٠ـ]
وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ [٢٠ـ /ـ حـ]ـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدرـكـهـ [٤٠٦ـ /ـ ١ـ]ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـقـ الـمـاعـنـيـ بـنـ عـمـرـانـ عـنـ
الـأـوزـاعـيـ عـنـ الحـارـثـ بنـ يـزـيدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ جـبـيرـ بـهـ . وـقـدـ وـقـعـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ جـبـيرـ بنـ نـفـيرـ بـدـلاـ مـنـ =

ذلك إلا أنه قال: «غالاً وسارقاً».

٦٦٨ - قال: وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً، فجاء يقول: هذا لكم، وهذا أهدى إليّ». فقام رسول الله ﷺ [على المنبر]^(١)، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلي؟! أفلأ جلس في بيت أبيه وبيت أمه، فينظر هل يهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيمة، إن كان بغيراً له رغاء^(٢)، أو بقرة لها خوار^(٣)، أو شاة تيعر^(٤). ثم رفع يده، حتى رأينا عَفْرَةَ إِبْطِيهِ، ثم قال: اللهم هل بلغتُ، اللهم هل بلغتُ؟».

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (١، ب).

(٢) الرغاء هو: صوت البعير.

(٣) الخوار: صوت البقر.

(٤) تيعر: اليعار هو صوت الشاة.

= عبد الرحمن بن جبير. قال المزي في التحفة [٣٧٧/٨]: رواه جعفر بن محمد الفريابي عن موسى بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جبير بدل «جبير بن نفير» وهو أشبه بالصواب. قال الحافظ ابن حجر في النكث الظراف: بعد ذكر كلام المزي، رواه أحمد من طريق ابن لهيعة فذكره سنده، فيحتمل أن يكون في أصل أبي داود عن بن جبير بن نفير «سقط ابن» ثم وجدت الحديث في تاريخ ابن يونس أخرجه عن النسائي، عن يحيى بن مخلد عن موسى بن مروان بسنده أبي داود لكن قال فيه «عن عبد الرحمن بن جبير». - حسب. وكذلك ساقه النسائي في كتاب الجهاد من روایة ابن الأحمر وعلى هذا فذكر «نفير» في هذا الإسناد غلط من ذكره، فإن الذي جده نمير شامي وصاحب هذا الحديث مصرى. والمستورد أيضًا مصرى» أ. ه.

(٦٦٨) صحيح.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٩٢٥]، [٦٦٣٦] وأبو عوانه في مستنه [٧٠٦٦] والدارمي في سنته [١٦٦٩] من طريق أبي اليمان عن شعيب به. وقد تابع شعيب جمع.

رواية البخاري في صحيحه [٢٥٩٧]، [٧١٧٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٩]، والبزار في مستنه [٣٧٠٧]، والبيهقي في سنته [١٥٨٤] كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٢] وأبو عوانه في مستنه [٧٠٦٨] من طريق سليمان بن كثیر. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٢] والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٨٤٢١] والبغوي في شرح السنة [١٥٦٢] وأبو عوانه في مستنه [٧٠٦٢]. ورواية الطحاوي في شرح المشكل [٤٣٤٠] وأبو داود في سنته [٢٩٤٦] كلهم من طرق عن معمر. ورواية أبو داود الطیالسي [١٢١٣] وأبو عوانه في مستنه [٧٠٧٢] من طريق زمعة وهو ابن صالح. كلهم عن الزهري به.

* وتابع الزهري جمع وهم:

١ - هشام بن عروة: رواه البخاري في صحيحه [١٥٠٠] ومسلم في صحيحه [١٨٣٢]. والبزار في مستنه [٣٧٠٨] من طريق أبي أسامة. ورواية البخاري في صحيحه [٦٩٧٩] والحميدى في مستنه [٨٤٠] من =

٦٦٩ - وحدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن

=طريق الزهري . وهذا الطريق لا يطعن في رواية الزهري عن عروة فيحمل على سماع الزهري من عروة ومن هشام عن عروة . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٥١] ومن طريقه أبو عوانة في مسنده [٧٠٦٥] عن عمر . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٠] والطحاوي في شرح المشكّل [٤٣٣٥] وابن حبان في صحيحه [٤٥١٥] من طريق حماد بن سلمة . ورواه الشافعى في معرفة السنن [٨٤٢٢] عن سفيان بن عيينة . ورواه البخاري في صحيحه [٧١٩٧] من طريق عبدة وهو ابن سليمان . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٧٢] من طريق المبارك بن فضالة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٢/٥] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٨٣٢] عن عبد الرحيم بن سليمان . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٢/٥] عن وكيع . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٥٠] ومن طريقه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٩] عن ابن جرير . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٨] من طريق أبي معاوية . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٦٠] [٧٠٦١] والطحاوي في شرح المشكّل [٤٣٤١] والطبراني في الكبير [٨٣٨] وفي الأوسط [٧٧٢٦] والبيهقي في سننه [٤/١٥٩] كلهم من طريق عن سفيان الثوري . ورواه الطحاوي في شرح المشكّل [٤٣٣٦ ، ٤٣٣٤] من طريق أنس بن عياض والليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري : جميعهم عن هشام بن عروة عن أبيه .

٢ - عبد الله بن ذكوان : رواه مسلم [١٨٣٢] وأبو عوانة في مسنده [٧٠٦٩] .

والطحاوى في شرح المشكّل [٤٣٣٩] من طريق عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان .

٣ ، ٤ - يحيى بن سعيد وأبو معمر : رواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٧٣] .

٥ - أبو الأسود : رواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٧٢] .

٦ - يزيد بن رومان : رواه أبو عوانة [٧٠٧١] .

كلهم عن عروة عن أبي حميد الساعدي .

(٦٦٩) صحيح .

رجاله كلهم ثقات رجال الشيفين إلا الصحابي فمن رجال مسلم .

وال الحديث : رواه أحمد في مسنده [٤/١٩٢] وأبو عوانة في مسنده [٧٠٥٣] من طريق يزيد .

ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٣] وأحمد في مسنده [٤/١٩٢] وأبي شيبة في المصنف [٥/٢٢٩] وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى [٢٤٢٧] والطبراني في الكبير [١٧/٢٥٨] والبيهقي في سننه [٤/١٥٨] من طريق وكيع . ورواه أحمد في المسند [٤/١٩٢] وأبو داود في سننته [٣٥٨١] : من طريق يحيى بن سعيد القطان . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٥٥] ، والطبراني من طريقه [١٧/٢٥٦] ، وأبو عوانة في مسنده [٤/٧٠٥٤] . من طريق سفيان الثوري ، ورواه الحميدي في مسنده [٨٩٤] ، والطبراني من طريقه في الكبير [١٧/٢٦٠] عن ابن عبيته . ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٣] وأبو عوانة في مسنده [٧٠٥٢] من طريق أبيأسامة . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٥] من طريق شعبة . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٢] : من طريق الوليد بن القاسم . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨١] من طريق يعلي بن عبدة . ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٣] من طريق محمد بن رافع وعبد الله بن ثوير والفضل بن موسى ، ورواه ابن حبان في صحيحه [٥٠٧٨] من طريق جرير بن عبد الحميد . ورواه الطبراني في الكبير [١٧/٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١] : من طريق زهير وعيسى بن يونس ومروان بن معاوية ومعتمر بن سليمان ويحيى بن عبد الملك ، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة به .

وقد تابع إسماعيل عن قيس ، إبراهيم بن مهاجر :

رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى [٢٤٢٨] ، والطبراني في الكبير [١٧/٢٦٢] .

قيس بن أبي حازم عن عديّ بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله ﷺ «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا محيطًا بما فوقه، فهو غلوٌ يأتي به يوم القيمة». فقام رجل من الأنصار أسود، كأنني أنظر إليه. فقال : يا رسول الله ، أقبل عني عملك . قال : وما ذلك؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . فقال : رسول الله ﷺ : وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره. فما أعطي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى».

٦٧٠ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن زياد عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : «لما أستخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلى ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل . أو قال : أهل - أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه قالت : فلما ولـي عمر أكل هو وأهله من المال .

٦٧١ - وحدثني سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحى قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : قال أبو بكر لعائشة : «يا بنتي إن تجارتى قد كانت تفضل لي فضلاً عن نفقة أهلى ، فلما شغلتني الإمارة عن التجارة رأيت أن أستنفق من المال لقحة^(١) كنا نشرب لبنها ، فرديها إلى ابن الخطاب».

(١) لَقْحَةُ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : الناقة القريبة العهد بالتجار والجمع : لَقْحٌ . وَنَاقَةٌ لَقْحُونَ . إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةُ الْلَّبَنِ ، وَنَاقَةٌ لَاقْحٌ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا .

٦٧٠) إسناده ضعيف وهو صحيح.

سنـدـ أـبـيـ عـبـيدـ فـيـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ صـالـحـ : «ضـعـيفـ» .
لـكـنـ الـأـثـرـ روـيـ مـنـ طـرـقـ أـخـرـيـ عـنـ الزـهـرـيـ .

رواـهـ الـبـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ [٢٠٧٠]ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـنـهـ [٦/٣٥٣]ـ مـنـ طـرـيقـ يـونـسـ . وـرـواـهـ اـبـنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [٩٨٣]ـ وـابـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ [٣/١٣٨]ـ مـنـ طـرـيقـ مـعـمـرـ ، كـلـاـهـمـاـعـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ .

بـهـ .

٦٧١) صحيح.

سنـدـ أـبـيـ عـبـيدـ صـورـتـهـ مـرـسـلـ ، وـلـعـلـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـكـيـةـ أـخـدـهـ عـنـ عـائـشـةـ وـهـاـ مـحـتـمـلـ . فـقـدـ روـيـ مـنـ طـرـيقـيـنـ عـنـهـاـ .

وـالـأـثـرـ : رـواـهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ [٢/١٤٣]ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ المـصـفـ [٧/٦٢٣]ـ وـابـنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [٩٨٦]ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـنـهـ [٦/٣٥٣]ـ مـنـ طـرـيقـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ مـسـرـوـقـ عـنـ عـائـشـةـ وـهـاـ سـنـدـ صـحـيـحـ . وـرـواـهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ [٣/١٤٣]ـ وـابـنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [٩٨٥]ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ . اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـهـاـ وـهـاـ سـنـدـ أـيـضاـ صـحـيـحـ .

٦٧٢ - وحدثنا أبو النصر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، أن أبا بكر قال لعائشة - وهي مُمَرِّضة - : «أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين ، على أنني قد أصبت من اللحم واللبن ، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر - قال : وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادماً ولقحة ومحلاً - فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر . فقال : رحمة الله أبا بكر ، لقد أتعب من بعده .

٦٧٣ - قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة : إني لم أرد أن أصيّب من هذا المال شيئاً ، فلم يدعني ابن الخطاب حتى أصبت منه ستة آلاف ، وإن حاطي الذي بمكان كذا وكذا فيها . قال : فلما قُبض بعثت عائشة إلى عمر ، فذكرت له ذلك ، فقال : «رحم الله أباك ، لقد أحب أن لا يدع لأحدٍ بعده مقالاً ، وإننيولي الأمر بعده وقد ردّدتهما عليكم» .

٦٧٤ - حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين مثل ذلك أو نحوه .

٦٧٥ - قال : وحدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن الأحنف بن

(٦٧٢) في سنته ضعف وهو صحيح.

فيه سليمان بن المغيرة متكلم في روايته عن ثابت .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٤] وابن سعد في الطبقات [١٤٤ / ٣] من طريق سليمان به .

وقد خالف سليمان حماد بن سلمة فرواه عن ثابت عن سمية عن عائشة ،

قلت : هذا أصح ، فحمد الله ثبت من سليمان وغيره في ثابت خاصة .

ورواه ابن سعد في الطبقات [١٤٤ / ٣] .

(٦٧٣) ، ٦٧٤ مرسلاً .

رجاله ثقات إلا أنه مرسل محمد بن سيرين لا يدرك وفاة أبي بكر .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٧] عن النضر بن شمبل . ورواوه ابن سعد في الطبقات [١٤٣ / ٣] .

عن يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين به .

قلت : لكن يشهد لمعاه الآثار السالفة .

(٦٧٤) صحيح . رجاله كلهم ثقات .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٢٣] وابن سعد في الطبقات [٢٠٨ / ٣] من طريق هشام بن

حسان . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠ / ٤٦] وابن سعد في الطبقات [٢٠٨ / ٣] والبيهقي في سنته

[٣٥٣ / ٦] من طريق أيوب . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٩] وابن سعد في الطبقات [٢٠٨ / ٣] من

طريق ابن عون ، ثلاثة عن ابن سيرين عن الأحنف به . وقد تابع ابن سيرين في روايته محارب بن دثار .

روايه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٢٣] وسنته صحيح .

فَيْسِ قال: «كَنَّا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ جَارِيَةً، فَقَلَنَا: هَذِهِ سُرِّيَّةُ عَمَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُرِّيَّةِ عَمَرِ، إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِعَمَرَ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ». قال: فَتَذَاكِرْنَا بَيْنَنَا مَا يَحْلُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ. قال: فَرُوفٌ^(١) [ذَلِكَ إِلَيْهِ]^(٢) فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا. فقال: مَا كَتَمْتُ تَذَاكِرَنَّ؟ فَقَلَنَا خَرَجْتُ عَلَيْنَا جَارِيَةً، فَقَلَنَا: هَذِهِ سُرِّيَّةُ عَمَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُرِّيَّةِ عَمَرِ: إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِعَمَرَ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَتَذَاكِرْنَا بَيْنَنَا مَا يَحْلُّ لِكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ. قال: أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا أَسْتَحْلُ مِنْ مَالِ اللَّهِ؟ حُلْتَنُ: حُلَّةُ الشَّتَاءِ وَالْقَيْظَ^(٣)، وَمَا أَحْجُّ عَلَيْهِ وَاعْتَمَرُ مِنَ الظَّهَرِ، وَقُوتُ أَهْلِيَّ كَرْجَلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ وَلَا بِأَفْقِرِهِمْ. ثُمَّ أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُصِيبِنِي مَا يُصِيبُهُمْ».

٦٧٦ - قال: وَحَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَوْبَدٍ عَنْ زَحْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. قال أَبُو عَوْبَدٍ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَوْبَدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - قال: «أَرْسَلَ عَمْرٌ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ يَسْتَسْلِفُهُ أَرْبِعَمِائَةَ دَرْهَمٍ». فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَسْتَسْلِفُنِي، وَعِنْكَ بَيْتُ الْمَالِ، أَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ، ثُمَّ تُرْدُهُ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَصِيبَنِي قَدْرِي فَتَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ: «إِنْ تَرْكُوا هَذَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْ مِيزَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَكُنِي أَتَسْلَفَهَا مِنْكَ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ شُحْكَ، فَإِذَا مُتُّ جَئْتَ فَاسْتَوْفِيتَهَا مِنْ مِيرَاثِي».

٦٧٧ - قال: وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌ يَوْمًا: «إِنِّي قَدْ حَلَّتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَابِرِ الْمَالِ، فَأَئِنَّكُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ مَا تَحْتَ أَيْدِينَا، فَلَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْدَعَةِ^(٤) أَوْ

(١) فَرُوفٌ: هَكُذا بِالْفَاءِ وَلِعَلِهِ بِالْفَاءِ؛ أَيْ: رَقِيَ إِلَيْهِ الْكَلَامُ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَلَغَهُ تَذَاكِرَهُمْ

(٢) فِي (بِ) إِلَى عَمَرِ.

(٣) الْقَيْظَ: شَدَّةُ الْحَرَّ. النَّهَايَةُ [٤/١٣٢].

(٤) الْبَرْدَعَةُ: الْحَلْسُ الَّذِي يَلْقَى تَحْتَ الرَّجُلِ وَالْجَمْعُ الْبَرَادُعُ وَخَصُّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْحَمَارُ [اللِّسَانُ مَادَةُ (بَرَادُعَ)].

٦٧٦ (ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

فِيهِ: يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْغَافِقيُّ. صَدُوقٌ يَحْضُطُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ يَحْضُطُ أَيْضًا. أَمَّا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ فَهُوَ أَحَدُ الْمُخْضَرِمِينَ ثَقَةُ جَلِيلٍ. رَوَاهُ ابْنُ زَنجُويَّهُ فِي الْأَمْوَالِ [٩٩٠] عَنْ أَبِي عَوْبَدٍ.

أَمَّا قَوْلُ أَبِي عَوْبَدٍ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ يَحْيَى؛ فَقَدْ خَالَفَ يَحْيَى أَبُو عَوَانَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ [٣/٢١]. قَلَتْ وَهَذَا أَصْحَاحُ إِبْرَاهِيمَ لَا يَدْرِكُ عَمَرَ.

٦٧٧ (ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ). فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: « ضَعِيفٌ ».

وَالْأَثْرُ: رَوَاهُ ابْنُ زَنجُويَّهُ فِي الْأَمْوَالِ [٩٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

الحَبْلُ، أو القَتْبُ^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ [إِلَّا]^(٢) وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ. فَإِنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٌ رَأَاهُ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصٌ فِيهِ؟ وَقَالَ: مَالُ اللَّهِ^(٣).

٦٧٨ - قَالَ: وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الصَّعْقَ لما نَظَرَ إِلَى أَمْوَالِ الْعَمَالِ تَكَثُرَ اسْتِنْكَرَ ذَلِكَ [فَكَتَبَ]^(٤) إِلَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ بِأَبْيَاتِ شِعْرٍ، قَدْ ذَكَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْلَّيْثِ فِي حَدِيثِهِ . قَالَ: فَبَعْثَتْ عُمَرُ إِلَى عُمَالِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ وَأَبُو هَرِيرَةَ، فَشَاطَرُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ^(٤).

٦٧٩ - قَالَ: وَحَدَثَنَا معاذُ عَنْ ابْنِ عَوْنَ عنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو هَرِيرَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَ لِهِ عُمَرَ: «يَا عَدُوَ اللَّهِ وَعَدُوَ كِتَابِهِ، أَسْرَقْتَ مَالَ اللَّهِ قَالَ: لَسْتُ بِعَدُوَ اللَّهِ

(١) الْقَتْبُ: إِكَافُ الْبَصَرُ هُوَ الْإِكَافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ. النَّهَايَةُ [٤/١١].

(٢) سَقْطٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(٣) سَقْطٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ وَالْمُبَثَّتُ مِنَ (بِ).

(٤) شَاطَرُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ: أَيْ أَخْذُ نَصْفَ أَمْوَالِهِمْ.

٦٧٨ - مَرْسَلٌ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: «ضَعِيفٌ» وَالْأَثْرُ مَرْسَلٌ . يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ لَا يَدْرِكُ ذَلِكَ.

وَقَدْ روَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الصَّعْقَ . رَوَاهُ ابْنُ زَجْبُورِيَّةَ فِي الْأَمْوَالِ [٩٩٥] وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ فِي فَتوْحِ مَصْرَ [١٤٦]: مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي عُمَرٍ وَسَمَاهَ خَالِدَ ابْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ . وَهَذَا الإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ ابْنِ لَهِيَةَ وَجَهَالَةِ ابْنِ أَخِي عُمَرٍ وَالْأَيَّاتِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا هِيَ :

فَأَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ فِي الْمَالِ وَالْأَمْرِ
يُشَيَّعُونَ مَالُ اللَّهِ فِي الْأَدْمَ وَالْوَفَرِ
وَأُرْسَلَ إِلَى عُمَرٍ وَأُرْسَلَ إِلَى بَشَرٍ
وَصَهْرٍ بْنِ غَزَوَانَ عِنْدَكَ ذُو وَفَرِ
أَغَيْبٌ وَلَكُنِي أَرَى عَجَبَ الدَّهَرِ
وَمَا لِيْسَ يُنْسِي مِنْ قِدَامٍ وَمِنْ سَهْرٍ
وَمِنْ طَىِ اسْتَارِ مَعْصَفَرَةِ حَمْرَ
سِيرَضُونَ إِنْ قَاسَمْتَهُمْ مِنْكَ بِالشَّطَرِ
مِنَ الْمَسْكِ رَاحَتْ فِي مَفَارِقِهِمْ تَحْرِيَ
فَأَنِّي لَهُمْ مَالٌ وَلَسْنًا بَذَى وَفَرِ
أَبْلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رِسَالَةً
فَلَا تَدْعُنَ أَهْلَ الرِّسَاتِيَّقَ وَالْجَزِيَّ
فَأُرْسَلَ إِلَى النَّعْمَانَ فَاعْلَمَ حَسَابَهِ
وَلَا تَدْعُنَنِ التَّافِعِيَّنَ كَلَاهِمَا
وَلَا تَدْعُنَنِ الشَّاهِدَةِ أَنْتَنِي
مِنَ الْحَيْلِ كَالْفَرْزَلَانِ وَالْبَيْضِ كَالْدَمِيِّ
وَمِنْ رِيَّةِ مَكْتُونَةِ فِي صَيَّانَهَا
فَقَاسَمْتَهُمْ أَهْلَى فَدَاؤَكَ . إِنَّهُمْ
إِذَا تَاجَرُ الطَّائِنَ جَاءَ بِفَارَهَ
نَبِيعٌ إِذَا باعُوا وَنَفَرُوا إِذَا غَزَوا
(٦٧٩) رِجَالَ ثَقَاتٍ .

هَذَا الإِسْنَادُ صُورَتْهُ مَرْسَلٌ ، لَكِنَّ يَتَبَيَّنُ مِنَ الطَّرِيقِ التَّالِي أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ أَخْذَهُ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ فَيَكُونُ مَوْصُولًا .
وَالْأَثْرُ: رَوَاهُ ابْنُ زَجْبُورِيَّةَ فِي الْأَمْوَالِ [٩٩٦] عَنْ أَبِي عَيْدٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الْطَّبَقَاتِ [٤/٢٥٠] مِنْ رِوَايَةِ
هُوذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ وَعَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءَ وَيَحْيَى بْنِ خَلِيفَةَ وَيَكَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَوْنَ بِهِ .

ولا عدوٌ كتابه، ولكنني عَدُوٌّ مِنْ عَادَاهُمَا، ولم أسرقْ مالَ اللهِ. قال: فمنْ أينْ اجتمعَتْ لِكَ عَشْرَةَ آلَافِ درهم؟ فقال: خيلي تنازلتُ، وعطايَي تلاحقَ، وسهامي تلاحقَتْ. فقبضتها منه. قال أبو هريرة: «فلما صَلَيْتُ الصَّبَحَ استغفرتُ لأمير المؤمنين».

٦٨٠ - قال: وحدثنا يعقوب بن إسحاق عن يزيد بن إبراهيم التستري عن بن سيرين عن عمر، وأبي هريرة مثل ذلك - وزاد فيه . قال: قال أبو هريرة: «ثم قال لي عمر بعد ذلك: ألا تعمل؟ قلت: لا . قال قد عملَ من هوَ خير منكَ: يوسفُ . فقلت: إن يوسف نبي ابن نبي ، وأنا بن أميمة ، وأخشى ثلاثةً واثنتينِ . قال: فهلاً قلتَ خمساً؟ قال أخشى أن أقول بغير علمٍ ، وأحكم بغير حلمٍ - أو قال: أقول: بغير حلمٍ ، أو حكم بغير علمٍ - قال الشكُّ من ابن سيرين - وأخشى أن يضرَّ بظهري ويُشتم عرضي ويُتنزع مالي» .

٦٨١ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان الأموي عن أيوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو بن أبي عَقْرَب قال: سمعتُ عتابَ بن أسيدَ، وهو مُسندٌ ظهرهُ إلى الكعبةِ، وهو يقول: «ما أصبتُ عملي الذي بعثني عليه رسول الله ﷺ إلا ثوابين مُعَقَّدين كسوتهم مولايا كيسان» .

(٦٨٠) صحيح . سند أبي عبيد رجاله كلهم ثقات .
يزيد بن إبراهيم ثبت إلا في قتادة فلين .

وقد روی هذا الأثر من طرق أخرى عن ابن سيرين . رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١١٣] عن أبي عبيد . رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٦٥٩] وأبو نعيم في الحلية [١١/٣٨٠] من طريق أيوب . ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/٢٥٠] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١١٢، ١١٣] كلها من طريق أبي هلال الراسبي . وروااه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٧] من طريق أبي وحرة وهو واصل بن عبد الرحمن : كلهم عن ابن سيرين به .

وله طريق آخر : رواه ابن سعد في الطبقات [٤/٢٥٠] من طريق همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن عمر قال لابن هريرة ذكر نحره .

(٦٨١) ضعيف الإسناد . فيه خالد بن أبي عثمان: وثقة ابن أبي حاتم .
وأيوب بن عبد الله بن يسار وعمرو بن أبي عَقْرَب ، وثقة الأول منها ابن حبان ، وذكرهما البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في المحرج ولم يذكرا فيهما شيئاً . ورواوه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٩] عن أبي عبيد . ورواوه الطيالسي في مسنده [١٣٥٦] والبخاري في التاريخ [٧/٥٤] . والحاكم في مستدركه [٣/٥٩٥] والبيهقي في سننه [٦/٣٥٥] . والطبراني في الكبير [١٧/١٦١ ح ٤٢٣]: كلهم من طريق خالد بن أبي عثمان به .
قال الحافظ في الأصابة: [٢/٤٥١]: «إسناده حسن». قال الهيثمي في المجمع [٥/٢٣٢]: «فيه جماعة لم أعرفهم» .

٦٨٢ - قال : وحدثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه [عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال : لم يرزاً عليُّ بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محسنة وخمصية دراجردية .]

٦٨٣ - قال : وحدثنا عباد بن العمّ عن هارون بن عترة عن أبيه قال : «دخلت على علي بالخورنق^(١)، وعليه سمل قطيفة^(٢)، وهو يرعد فيها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك وأهل بيتك في هذا المال نصيباً ، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ قال : فقال : إني والله ما أرزأكم شيئاً ، وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي ، أو قال : «من المدينة» .

٦٨٤ - قال : وحدثنا أبو بكر بن عيّاش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال : «دخل علي بيت المال فاضطرط به^(٣) ، ثم قال : لا أمسى وفيك درهم . ثم أمر رجلا منبني أسد فقسمه ، حتى أمسى ، فقيل له . يا أمير المؤمنين ، لو عوضته شيئاً؟ فقال : «إن شاء ولتكن سحت» .

٦٨٥ - قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي حكيم صاحب الحناء عن أبيه . «أنَّ

(١) الخورنق : اسم قصر بالعراق فارسي معرب . [اللسان مادة (خَرْنَق)] .

(٢) سمل : الخلق من الثياب وقد سمل الثوب وأسمل والجمع أسمال . النهاية [٤٠٣ / ٢] .

(٣) آخر طبه : أي : استخف به . النهاية [٣ / ٨٤] .

٦٨٢) حسن الإسناد .

فيه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني : قال ابن معين : «ثقة» قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : «صدوق» . راجع الجرح [٢ / ٣١] . وبقية رجال الإسناد ثقات .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٢٣] عن يزيد بن هارون به .

(٦٨٣) حسن الإسناد . فيه هارون بن عترة : «صدوق» .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠] عن أبي عبيد . ورواه أبو نعيم في الحلية [١ / ٨٢] من طريق يحيى ابن يوسف الرقي عن عباد به .

(٦٨٤) ضعيف الإسناد .

فيه موسى بن طريف : قال الذهبي : واه ضعفه الدارقطني وجماعة انظر المغني في الضعفاء [٦٨٤ / ٢] .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠] من طريق أبي نعيم عن أبي بكر بن عياش به .

(٦٨٥) ضعيف الإسناد .

أبو حكيم صاحب الحناء ويقال أبو الحسين البصري .

اسمه هارون بن مسلم بن هرمز .

قال ابن أبي حاتم في الجرح [٩ / ٩٤] : سألت أبي عنه قال : لين . قال الحاكم : ثقة ، وذكره ابن حبان في

علياً أعطى العطاء في سنةٍ ثلاثة مرات، ثم أتاه مال من أصفهان. فقال: اغدو إلى عطاء رابع، إني لست لكم بخازن. قال: وقسم الحبال، فأخذها قوم، وردها قوم».

٦٨٦ - قال: وحدثنا سعيد بن محمد عن هارون بن عترة عن أبيه قال: «أتيت علياً بالرحبة^(١)، يوم نيروز، أو مهرجان، وعنده دهاقين^(٢) وهدايا. قال: فجاء قبرُ، فأخذ بيده، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك رجل لا تليق شيئاً، وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وقد خبأت لك خبيئةً. قال: وما هي؟ قال: انطلق فانظر ما هي؟ قال: فأدخله بيته فيه باسنة^(٣) مملوقة آنية ذهب وفضة موهة بالذهب. فلما رأها عليّ قال: ثكلتك أمك، لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة. ثم جعل يزnya ويعطي كل عريف^(٤) بحصته، ثم قال: «
هذا جنائي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه
لا تغريني وغري غيري».

٦٨٧ - قال: وحدثنا نعيم عن عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن

(١) الرَّحْبَةُ: ما اتسع من الأرض وجمعها رُبْحٌ. ويقال للصحراء بين أفنيَةِ القوم والمَسْجِدِ: رَحْبَةٌ وَرَحْبَةٌ [اللسان مادة (رَحْبَة)].

(٢) دَهَاقِنُ: جمه دهقان أو دهقان: رئيس القرية ومقدم الثناء وأصحاب الزراعة وهو مغرب . النهاية [١٤٥ / ٢].

(٣) باسته: قيل إنها آلات الصناع وقيل هي سِكَّةُ الْحَرْثِ وليس بعربي محضر . النهاية [١٢٩ / ١].

(٤) عريف: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرهم ويعرف الأمير منه أحوالهم . النهاية [٢١٨ / ٣].

=الثقات، وقال الدارقطني: [سؤالات البرقاني] صُوَّلَح يعتبر به وأبوه مسلم بن هرمز ذكره ابن أبي حاتم في البرج [٢٠٠ / ٨] ولم يذكر فيه شيئاً وقال ابن حبان في الثقات [٤٠١ / ٥]: روئي عن علي إلا أنا لست أعتمد عليه ولا يعجبني الاحتجاج به لما كان فيه من المذهب الرديء.

٦٨٦ حسن الإسناد. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٢١ / ٧] من روایة محمد بن فضیل عن هارون به . وللأثر طرق أخرى عن علي منها الآتي .
(٦٨٧) صحيح بما قبله.

هذا الإسناد مرسل ، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه . وقد رُوي هذا الأثر: من روایة علي بن ربيعة الوالبي .

رواه أحمد في الزهد [٥٢ / ٢] ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٨١ / ١] من روایة وهب بن إسماعيل عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الوالبي وهذا إسناد حسن .

وهي بن إسماعيل «صدقوق» وجده محمد بن قيس ثقة من رجال مسلم . وعلى بن ربيعة: ثقة من الثالثة .

أبيه : «أَنَّ عَلَيًّا أَتَى بِالْمَالِ ، فَأَقْعَدَ بَيْنَ يَدِيهِ الْوُرْزَانُ وَالنَّقَادُ ، فَكَوْمٌ كَوْمَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَكَوْمَةٌ مِنْ فَضَّةٍ ، فَقَالَ : يَا حَمْرَاءُ وَيَا يَضْاءُ ، احْمَرِي وَايْضِي وَغَرِّي غَيْرِي .

هذا جنایٰ وخیارہٗ فیہ

وکل جان یَدُهُ إِلَى فِيهِ

قال أبو عبيد : ورواة الشعري وروونه :

إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ

.....

قال : وبالبسنة الغرارة .



كتاب

(أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماتها، ومياها)

باب الإقطاع

٦٨٨ - قال حدثنا أحمد بن عثمان المروزي عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». قال قلت : وما يعني ؟ قال : تقطعنها الناس .

٦٨٩ - قال : وحدثنا هشيم قال : حدثنا يونس عن ابن سيرين قال : «أقطع رسول الله ﷺ رجلا من الأنصارِ - يقال له سليمٌ ، وكان يذكر من فضله - أرضًا قال : فكان يخرج إلى أرضه تلك ، فيقيم بها الأيام ، ثم يرجع . فيقال له : لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا ، قال : فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن هذه الأرض التي أقطعتها لي - قد شغلتني

(٦٨٨) مرسلا . سند أبي عبيد رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسلا .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٨] من رواية سفيان عن ابن طاوس . رواه أبو يوسف في الخراج [٦٥] وبيهقي بن آدم في الخراج [٢٧٠، ٢٧٧] . وابن زنجويه في الأموال [١٠٠٨] والبيهقي في سنته [١٤٣] : من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس مرسلا . وقد روی موصولا .

رواہ ابن عدی فی الکامل [٥/٥١] والطبرانی فی الکبیر [١٠٩٣٥] : من رواية عمر بن رياح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

قلت : هذه المخالفة لا شيء . عمر بن رياح . «ضعيف جداً» .

(٦٨٩) مرسلا . هذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسلا .

رواہ ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٩] عن أبي عبيد . رواه أيضًا برقم [١٠١٠] من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين .

عنك ، فاقبلاها مني ، فلا حاجةَ لي في شيءٍ يشغلني عنك . فقبلها النبي ﷺ منه ، فقال الزبير : يا رسول الله ، أقطعنها ، قال : فأقطعها إياهُ .

٦٩٠ - قال : وحدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه . قال أبو عبيد : وغير أبي معاوية يسندُ عن أسماء بنتِ أبي بكر . أن رسولَ الله ﷺ أقطعَ الزبير أرضاً بخبير فيها شجرٌ ونخلٌ .

٦٩١ - [قال : وحدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي

(٦٩٠) صحيح .

سند أبي عبيد فيه أبو معاوية محمد بن خارم روايته عن هشام متكلماً فيها ، وصورته مرسل .
والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١] عن أبي عبيد . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤١] من طريق يحيى بن آدم عن أبي معاوية ، ولم أجده في الخارج له . ورواه أبو يوسف في المخاج [٦١] عن هشام ابن عروة به .

ولكن قال : أرضاً فيها نخل من أموال بني النضير وذكر أنها كانت أرضاً يقال لها الجرف .
قلت : هذا هو الصواب أن الأرض من بني النضير وليس من خبير كما قال أبو معاوية ، وهي كذلك في الحديث الموصول ، من رواية وكيع وابن ثور .

رواية ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤٠] عن ابن ثور ووكيع عن هشام به مرسلاً . وعلقه البخاري في صحيحه [٣١٥١] قال : قال أبو ضمرة عن هشام فذكره ووصله سعد في الطبقات [٢/٧٧] عن أبي ضمرة مقورونا بابن ثور عن هشام به مرسلاً .

أما الموصول : رواه البخاري في صحيحه [٣١٥١] ، [٣١٥١] ، [٥٢٢٤] ومسلم [٢١٨٢] . وأحمد في مسنده [٦/٣٤٧] والنسائي في الكبرى [٩١٧٠] وابن حبان في صحيحه [٤٥٠] والبيهقي في السنن [٧/٢٩٣] : كلهم من طريق أبيأسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء وفيه قصة فرس الزبير . ورواه أبو داود في سننه [٣٠٦٩] وابن سعد في الطبقات [٢/٧٦] كلاهما من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن أبيه عن أسماء بلغه : «أن النبي ﷺ ، أقطع الزبير نخلاً» .

(٦٩١) ضعيف الإسناد ، الحديث صحيح بطرقه .

فيه نعيم بن حماد : كثير الخطأ ، والحارث بن بلال : قال الحافظ : «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين .

والحديث : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٢] عن أبي عبيد .
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١٢] ، [١٠٦٩] والحاكم في [مستدركه ١/٤٠٤] والبيهقي في سننه [٦/١٤٨] : كلهم من طريق نعيم بن حماد .

وقد تابع نعيمًا ، محمد بن الحسن بن زيالة ، وهذه المتابعة لا تغنى شيئاً ؛ لأن محمد بن الحسن هذا متزوك .
رواوه الطبراني في الكبير [١١٤٠] .

وله طريق آخر : رواه مالك الموطأ [١/٢١٣] بباب زكاة المعادن ، ومن طريقه أبو داود في سننه [٣٠٦١] وأبي عبيد [٨٥١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال : عن قوم من علمائهم والبيهقي في سننه [٤/١٥٢] .
ومن طريق أبي عبيد : البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢١] . ورواه مصعب الزبيري عن مالك مرسلاً فلم يذكر فيه ربيعة .

روايه البلاذري أيضًا [ص ٢٢] . ولله طريق آخر سيبأتي عند المصنف برقم [٨٥٣] . من رواية حماد بن سلامة عن أبي مكين عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث ورواه البلاذري أيضًا [ص ٢٢] .

عبد الرحمن^(١) عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المزني : «أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع».

٦٩٢ - قال : وحدثني أبو أيوب الدمشقي عن سعدان بن يحيى عن صدقة بن أبي عمران عن أبي إسحاق الهمданى عن عدي بن حاتم «أن رسول الله ﷺ أقطع فرات بن حيأن العجلاني أرضًا باليمامة».

٦٩٣ - قال : وحدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة : أنَّ أبا ثعلبة الخشنى قال : «يا رسول الله اكتب إلى بأرض كذا وكذا - أرض هي يومئذ بأيدي الرُّوم - قال : فكأنه أعجبه الذي قال ، فقال : ألا تسمعون ما يقول؟ قال : والذي بعثك بالحق لتفتحنَ عليك . قال : فكتب له بها».

(١) سقط من ب والمثبت من (٢).

= وهذا سند لا بأس به في المتابعات .

وله طريق آخر من رواية طاووس مرسلاً : رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٧٥٣] عن معمر ابن طاووس عن طاووس فذكره ولكن لم يسم بلال بن الحارث فقال رجلاً . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٤٧] عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس قال عن رجل من أهل المدينة : أنَّ رسول الله أقطع رجلاً أرضاً فذكر فعل عمر معه وهو : قوله له : أنه ﷺ لم يقطعك لتجهزه عن الناس ؛ إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى .

ورواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [٨٥٢] من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده .. معلقاً ووصله أبو داود في سننه [٣٠٦٢] . وهذا سند : واه ، كثير : متهم . ورواه أبو داود في سننه [٣٠٦٢] . ومن رواية عبد الله الأوسي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، والأوسي ضعيف .
قلت : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً فيصح الحديث .

(٦٩٢) في إسناده ضعف .

فيه أبو إسحاق السبيبي مدلس وقد عنعن ، واختلط بأخره وصدقه لم يذكره فيمن روی عنه قبل الاختلاط وأبو أيوب واسمه سليمان بن عبد الرحمن : «صدوقي يخطئ»
والحديث : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٢٧] من طريق أبي عبيد . ورواية ابن زنجويه في الأموال [١٠١٤] عن أبي أيوب به .
(٦٩٣) مقطوع .

أبو قلابة عبد الله بن زيد لم يسمع من أبي ثعلبة الخشنى .
والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١٥] عن أبي عبيد . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٨٥٠٣] ، [١٠١٥١] ومن طريقه أحمد في المسند [٤ / ١٩٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة به مطولاً . وفيه ذكر حكم صيده بالكلب المعلم ، وذكر آنية الكفار وتحريم الحمر الإنسية وكل ذي ناب من السباع .
وروبي الحديث بدون ذكر الإقطاع : الطيالسي في مستنه [١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦] والطبراني في الكبير [٢٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥] والحاكم [١ / ١٤٣ - ١٤٤] : من طرق عن أيوب به .
وقد روي الحديث من طرق أخرى عن أبي ثعلبة ولكن ليس في شيء منها ذكر الإقطاع .

٦٩٤ - قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال عكرمة «ما أسلمَ تيمِ الداري قال : يا رسولَ الله ، إِنَّ اللَّهَ مُظْهِرُكَ عَلَى الْأَرْضِ كُلُّهَا ، فَهُبْ لِي قُرْيَتِي مِنْ بَيْتِ لَحْمٍ ، قَالَ : هِيَ لَكَ . وَكَتَبَ لَهَا . فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمُرٌ وَظَهَرَ عَلَى الشَّامِ ، جَاءَ تَمِيمَ الدَّارِيُّ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا شَاهِدُ ذَلِكَ . فَأَعْطَاهَا إِيَاهَا» .

قال : وبيتُ لَحْمٍ هِيَ الْقَرِيَةُ الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا عِيسَى بْنُ مُرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٦٩٥ - قال : وحدثني سعيدُ بنُ عُفَيْرَ عن ضمرةَ بن ربيعةَ عن سماعةَ «أنَّ تيمَ الدَّارِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْطِعَهُ قَرِيبَاتٍ بِالشَّامِ . عَيْنُونَ ، وَفَلَانَةً ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ بَهَارُ كَحَهُ^(١) وَوَطْنَهُ . قَالَ : فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَيْتُ فَسْلَنِي ذَلِكَ» فَفَعَلَ ، فَأَقْطَعَهُ إِيَاهَنَّ بِمَا فِيهِنَّ . فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ عُمَرَ ، وَفَتَحَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الشَّامَ ، أَمْضَى لَهُ ذَلِكَ» .

[قال أبو عبيدة: أهلُ المدينةِ إذا اشتروا الدار قالوا: بِجَمِيعِ أَرْكَاحِهَا^(٢)، أي نواحيها^(٣).]

٦٩٦ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أنَّ عمرَ أمضى ذلك لتميم ،

(١) رُكْحَهُ : الرُّكْحُ : بالضم ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه .

(٢) أَرْكَاحُهَا : الْأَرْكَاحُ جمع رُكْحٍ وهي بمعنى النواحي أو الأركان . النهاية [٢/٢٥٨] .

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٦٩٤) مرسلاً . وله شواهد . الإسناد رجاله ثقات .

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/٦٦] من طريق أبي عبيد .

قلت: ولهذه الرواية شواهد كثيرة ساذكرها بعد الطريق الآتي .

(٦٩٥) مرسلاً ولهم شواهد .

فيه سماعة ، قال البخاري في التاريخ [٢/٢١٥] سماعة شيخ كوفي سمع عمرو بن مرة ، منقطع .

قلت: مراد البخاري . والله أعلم . روایته عن الصحابة منقطعة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

والاثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/٦٧] من طريق أبي عبيد .

(٦٩٦) معضل .

الليث بن سعد بيته وبين عمر رجالان على الأقل .

وفيه عبد الله بن صالح «ضعف» .

والاثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/٦٧] من طريق أبي عبيد .

قلت: وله طرق كثيرة مرسلة . من مرسل الزهراني وراشد بن سعد .

روايه بن رنجويه في الأموال [١٠١٦] ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/٦٧] من رواية الهيثم بن =

قال : «ليس لك أن تبيع» ، قال : في أيدي أهل بيته إلى اليوم .

٦٩٧ - قال : وحدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عمّن حدثه عن أبيض بن حمّال المازني : «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي يأرب^(١) ، فقطعه له ، قال : فلما ولئ قيل : يا رسول الله ، أتدرى ما قطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد^(٢) » قال : «فرجعه منه» .

٦٩٨ - قال أبو عبيد : وكان غير إسماعيل بن عياش يسندُ هذا الحديث عن يحيى

(١) مَأْرِبٌ : موضع ومنه ملْحٌ مَأْرِبٌ . اللسان (مادة أَرْبٌ) . مَأْرِبٌ : كمتزل موضع باليمين مَمْلَحَةً . القاموس [أَ-رَ-بَ] فصل الهمزة بباب الباء وما بينهما الراء .

(٢) العِدُّ : أي : الدائم الذي لا انقطاع لادته ، وجمعه : أَعْدَادٌ . النهاية [٣ / ١٨٩] .

= عدي عن يونس عن ابن شهاب ح وثور عن راشد بن سعد .
قلت : وهذا السنده واه الهيثم بن عدي : متوك لكن رواه أبو يوسف في الخراج [ص ٢١٦] عن شيخ من قريش عن الزهرى .

ورواه ابن سعد في الطبقات [١ / ٢٥٩] ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١ / ٦٣] .

من روایة الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

ومن طريق الكلبي عن عبد الله بن يزيد بن روح بن زنباع الجذامي عن أبيه في ذكر وفـ الداريين على النبي وفيه القصة . وكلا الإسنادين ضعيف .

ومن مرسى ابن سيرين : رواه الطبراني في الكبير [١٢٧٩] من طريق الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم . قال الهيثمي في المجمع [٦ / ٨] : ورجـ ثقات .
قلـتـ فـيـ أـشـعـثـ بـنـ سـوـارـ : «ـ ضـعـيـفـ» .

وهـنـاكـ طـرـقـ أـخـرـىـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ هـنـدـ الدـارـيـ .ـ آـنـظـرـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ .

وـقـلـتـ وـهـنـذـ الـطـرـقـ مـعـ كـثـرـتـهـ تـشـعـرـ بـثـبـوتـ الـقـصـةـ .

(٦٩٧) ضعيف الإسناد .

فيه إيهام من حـدـثـ يـحـيـىـ بـنـ قـيـسـ ،ـ وـيـتـضـحـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ التـالـيـةـ أـنـهـ جـمـعـ .

وقد اختلف عن يحيى بن قيس في إسناده : فرواه النسائي في الكبير [٥٧٦٤] ، [٥٧٦٥] من طريق بقية عن سفيان وابن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس عن أبيض .

قلـتـ فـيـ بـقـيـةـ يـدـلـىـسـ تـدـلـىـسـ تـسوـيـةـ وـقـدـ اـسـقـطـ الـبـهـيـنـ .

فـخـالـفـ يـحـيـىـ بـنـ آـدـمـ عـنـ اـبـنـ الـمـارـكـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ يـحـيـىـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـضـ .

رواه يحيى في الخراج [٣٤٦] . وخالف عمر بن يحيى ومعمرًا محمد بن يحيى . وهو الآتي .
(٦٩٨) ضعيف الإسناد .

علـهـ أـبـوـ عـبـيدـ هـنـاـ وـوـصـلـهـ مـنـ طـرـقـهـ الـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ [٢١٨٦] عـنـ صـدـقـةـ وـالـمـشـارـ إـلـيـهـ غـيـرـ إـسـمـاعـيلـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ .

وـوـصـلـهـ :ـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ [٣٠٦٤] ،ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ [٥٧٦٩] ،ـ وـابـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ [٦ / ٥٧] وـابـنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [١٠١٧] ،ـ وـابـنـ جـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ [٤٤٩٩] ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ [٨٠٩] ،ـ [٨١١] ،ـ وـالـدـرـاقـطـيـ فـيـ سـنـتـهـ [٤٤٧٥] :ـ كـلـهـ مـنـ طـرـقـ شـتـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـبـيـهـ يـحـيـىـ بـنـ =

ابن قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سميّ بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمالٍ عن النبي ﷺ. وزاد فيه، قال: قلت: يا رسول الله ، ما يُحْمِي من الأراك^(١)? قال: «ما لم تنه أخفاف الإبل»^(٢).

٦٩٩ - قال: وحدثنا معاذ بن معاذ وأزهُر السمانُ، كلاهما عن ابن عونٍ - فاما أزهُر فقال: عن عمر بن يحيى الزَّرَقِيِّ، وأما معاذ فقال: عن الزَّرَقِيِّ ولم يسمه - قال: أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضًا، وكتب له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمرُ. قال: فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اخْتَمْ عَلَى هَذَا. فقال . لَا أَخْتَمْ، أَهْذَا كله لك دون الناس؟ قال: فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر، فقال: والله ما أدرى، أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل، عمر ولكنه أبي.

٧٠٠ - قال: حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور

(١) الأراك: شجر معروف وهو شجر السواك يستاك بفروعه.

(٢) أخفاف الإبل: أي مالم تبلغه أنواعها بشيئها إليه قال الأصمعي : **الخف**: الجمل المسن وجمعه أخفاف: أي ما قرب من المرعن لا يحمى . بل يترك لسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعن . النهاية [٢/٥٥].

= قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سميّ بن قيس عن شمير وهو ابن محمد عن أبيض به . ورواه ابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٢٤٧٣، ٢٤٧١] من طريق محمد ولكن أسقط شمير .

قلت: فيه ثمامة وسمي وشمیر، مجھولو الحال . لم يوثقهم إلا ابن جبان .

قلت: وللحديث طريق آخر من روایة ثابت بن سعد بن أبيض عن أبيه عن جده .

رواه أبو داود في سننه [٣٠٦٦] وابن ماجه في سننه [٢٤٧٥] وابن سعد في الطبقات [٦/٥٧] والدارمي في سننه [٢٦٠٨] وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٢٤٧٠] والطبراني في الكبير [٨١٢، ٨٠٨] والدرقطني في سننه [٤٤٧٤] من طريقين عن ثابت .

وهذا الطريق علته: ثابت وأبوه لم يوثقهما إلا ابن جبان . قال الحافظ في كل منهما: «مقبول».

قلت: فالطريقان يشهد كل منهما للأخر . وقد حسن الشيخ الالباني الحديث بالطريقين .

(٦٩٩) ضعيف الإسناد.

فيه عمر بن يحيى الزرقى، قال ابن معين: ليس بشيء . راجع ميزان الاعتراض: [٣/٢٣٠ ت: ٦٢٤٧].

قلت: ومع ضعفه فقد أرسله .

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٤٢] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤١] من روایة معاذ بن معاذ . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٢] عن النضر عن ابن عون عن رجل من بني زريق أن أبي بكر . . فذكره .

(٧٠٠) مرسل .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من كبار أتباع التابعين لم يدرك أحداً من الصحابة وهو ثقة والإسناد إليه حسن .

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٣] عن أبي عبيد . وروي من مرسل عبيدة السلماني . ورواه ابن

أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤١] مختصراً .

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . أن أبا بكر قطع لعيينة بن حصن قطيعة ، وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة ، أو غيره . إننا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسيئ - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأنتي عيينة عمر ، فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزاد فيه . أنه بصدق في الكتاب ومحاجة ، قال : فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتابا ، فقال : والله لا أجدد شيئاً ردة عمر .

٧٠١ - قال ، وحدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : خرج رجل من أهل البصرة ، من ثقيف ، يقال له : نافع أبو عبدالله . وكان أول من افتلا الفلا^(١) ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قبلنا أرضًا بالبصرة ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضايا^(٢) ، لخيلي ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، إن كانت كما يقول فأقطعها إياه » .

٧٠٢ - قال : وحدثنا عباد بن العوام عن عوف بن أبي جميلة قال : قرأت كتابَ

(١) إفتلا الفلا : افتلا الفلاة أي يرعى الكلأ قال الأزهري : وسمعت العرب تقول نزل بنو فلان على ماء كذا وهم يفتلون الفلاة من ناحية كذا أي : يرعون كلاً البلد ويُرِدُون الماء من تلك الجهة وإفتلاوة رعيها وطلب ما فيها من لمع الكلأ كما يغلِّي الرأس وجمع الفلا فألى وهو جمع الجمع . اللسان [مادة فلا] .

(٢) القضب : اسم يقع على ما قضبت من أغصان لتتخد منها سهاماً أو قسيماً . قال أبو حنيفة : القصب شجر سهلٍ يثبت في مجتمع الشجر له ورق كورق الكثمرى إلا أنه أرق وأنعم وشجره كشجره وترعن الإبل ورقه وأطرافه فإذا شبع منه البعير هجره حيناً . اللسان [مادة قضب] .

(٧٠١) منقطع . محمد بن عبيد الله الثقفي لا يدرك عمر .
والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٥] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٤٠ / ٧] ويعين بن آدم في الخراج [٢٤٩] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٨٩] والبيهقي في سنته [١٤٤ / ٦] ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣ / ٢٧٠] من طريق أبي معاوية عن الشيباني به .
قلت : والأثر يصح بما بعده .
(٧٠٢) يصح بما قبله .

هذه وجادة وعوف الأعرابي ثقة ، وقد سبق الكلام على حكم الوجادة ، فإن كانت ثابتة فاكتثر أهل العلم على قبولها . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٦] من طريق أبي عبيد . ورواه يعین بن آدم في الخراج [٤٣ / ٢٤٦] ومن طريقه البيهقي في سنته [٦ / ١٤٤] عن عباد . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٨٩] عن سعيد بن سليمان عن عباد .
أبو عبد الله اسمه : نافع بن الحارث بن كلدة .

عمر إلى أبي موسى : «إن أبا عبدالله سأله أرضاً على شاطئ دجلة فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية فاعطها إياه».

٧٠٣- قال : وحدثني قبيصه عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة : أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ : الزبير ، وسعداً ، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد ، وخباب بن الأرت قال : فكان جاريًّا منهم ابن مسعود وخباب .

٧٠٤- قال : وحدثني أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن موسى بن طلحة عن عثمان مثل ذلك .

قال أبو عبيد : ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة إلا أنَّ حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في عادي الأرض هو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ، ولما لا يصلح . والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس ، فصار حكمها إلى الإمام . وكذلك كل أرض موات لم يحييها أحد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى «إن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية ، فأقطعها إياه» فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك . فإذا كانت الأرض كذلك فامرها إلى الإمام . ولهذا قال عمر : «لنا رقابُ الأرض» .

٧٠٥- قال أبو عبيد : سمعت أزهر السمان يحدثه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمر .

قال أبو عبيد : فهذا وجه الإقطاع ، ولذلك الآثار الآخر مذاهبُ سُويٍّ هذا سنذكر منها ما حضر إن شاء الله .

قال أبو عبيد : أما إقطاع النبي ﷺ الزبير أرضاً ذات نخل وشجر فإنما نراها الأرض

(٧٠٣) ضعيف الإسناد . فيه إبراهيم بن مهاجر : لين الحديث . وبقية رجال الإسناد ثقات .

والآثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤٠] . ورواه ابن رجويه في الأموال [١٠٢٩] عن الفريابي محمد ابن يوسف كلامهما عن سفيان عن إبراهيم به . وله طرق أخرى عن إبراهيم ستاتي في التالي .

(٧٠٤) مثل سابقه .

رواية يحيى بن آدم في الخراج [٢٤٨] عن قيس بن الريبع . ورواية ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤٠] عن شريك . ورواية البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨١] من طريق الأعمش . ورواية أيضاً هو والبيهقي في ستة [٦/١٤٥] من طريق أبي عوانة كلهم عن إبراهيم بن مهاجر به .

(٧٠٥) منقطع . محمد بن سيرين لا يدرك عمر .

التي كان رسول الله ﷺ أقطعها الأنصاري فأحياها وعمرّها ثم تركها بطيب نفس منه، فقطعها رسول الله ﷺ للزبير. وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه. فإن لم تكن تلك فلعلّها مما اصطفى رسول الله ﷺ من خيير، فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الحمس. وقد ذكرنا ما كان له خاصاً من الغنائم في أول الكتاب فإن كانت أرضُ الزبير من ذلك فهي ملكَ يمين النبي ﷺ، يعطيها من شاء عامرةً وغير عامرة، ولا أعرف لقطاعه أرضاً فيها نخل وشجر وجهاً غير هذا.

وأما القرىاتُ التي جعلها لتميم الداري، وهي أرض معمورة، لها أهل، فإما ذلك على وجه النفل له من رسول الله ﷺ، لأنَّ هذا كان قبلَ أنْ تفتح الشامُ، وقبلَ أنْ يملّكها المسلمون. فجعلها له نفلاً من أموالِ أهلِ الحربِ. إذا ظهر عليها وهذا كفعله بابنة بقيلة عظيم الحيرة حين سأله إياها الشيباني، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة، فامضها له خالدُ بن الوليد، حين ظهر عليها. وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح وكذلك إمضاء عمر لتميم - حين افتح فلسطين - على ما كان رسول الله ﷺ نفلاً تيمماً.

وقد عمل عمرُ في السوادِ بمثل هذا. حين جعل لحرير بن عبد الله منه الثالث، أو الرابع، عند توجيهه إياه إلى العراقِ، وقد ذكرنا حديثه في فتح السوادِ. كذلك الأرض التي كتبَ بها رسول الله لأبي ثعلبة الخشنبي وهي بأيدي الروم يومئذ، قصتها عندي كقصةٍ قرئ تيمِ.

وأما إقطاعه فرات بن حيان العجلاني أرضاً باليماماة فغيرُ هذا. وذلك أن اليماماة قد كان بها إسلام على عهد النبي ﷺ. وقدمَ وفدُ بني حنيفة عليه، منهم مجاعةُ بن مرارة، والرجالُ بن عنفُوة، ومحكمُ بن الطفيلي فأسلموا وأقطع رسول الله ﷺ مجاعةً أرضاً.

٦٧٠ - قال: وحدثنا بذلك الحارث بن مرة الحنفي عن هشام بن إسماعيل .
والمأثور بن سراج أن مجاعة اليماماة أتى رسول الله ﷺ فاقطعه وكتب له بها كتاباً .

(٦٧٠) مرسلاً. فيه هشام بن إسماعيل لم أقف على توثيق أحد له.

ذكره البخاري في تاريخه [١/٣٧٦] وابن أبي حاتم في الجرح [٩/٥٢] ولم يذكر فيه شيئاً .

والمأثور بن سراج. لم أقف له على ترجمة. وهو حفيد مجاعة الصحابي .

والحديث: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٢٦، ١٢٧] من طريق أبي عبيد ولم يذكر فيه المأثور. رواه البخاري في التاريخ [١/٣٧٦] من طريق إسماعيل بن هشام. وقال: هذا يخالفه في اسم إسماعيل ، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب كتبه محمد رسول الله ﷺ لجماعة بن مرارة بن سلمى : «إني أقطعتك الغورة ، وغراة ، والحبل ، فمن حاچك فإليّ» قال : ثم وفداً . بعد ما قبض النبي ﷺ على أبي بكر فأقطعه الخضرامة . أو قال الخضرمة . ثم قدم على عمر فأقطعه الرياء ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعه . قال الحارث . لا أحفظ اسمها .

قال أبو عبيد: فكذلك إقطاعه فرات بن حيان. وهؤلاء أشراف اليمامة، فأقطعهم من موات أرضهم، بعد أن أسلموا، يتآلفون بذلك، فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد الرجال ومحكم اليمامة.

قال أبو عبيدة محاكم الإمامة، بعضهم يقول محاكم، وبعضهم يقول: محاكم وكان عندهم أشرف من مسیلمة، فقتلا مع مسیلمة ولم يرتد هذان.

وأما إقطاعه بلال بن الحارث العقيق، وهو من المدينة، وقد علمنا أن المدينة إنما أسلم أهلها راغبين في الإسلام، غير مكرهين، والسنّة من رسول الله ﷺ: «أنه من أسلم على شيء فهو له» وأقطع رسول الله ﷺ وسلم منها. وهذه حالها، فلم يأتنا شيء في الإقطاع أعجب من هذا. وإنما عرفناه بحديث يروي عن ابن عباس.

٧٠٧ - حديثي من سمع خالد بن عبد الله الواسطي يحدث عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَعَلُوا لَهُ كُلَّ أَرْضٍ لَا يَلْغُهَا مَاءٌ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ». (ابن ماجه)

=وبینا حدیثه فی هشام.

يقصد: أنهم يقولون هشام بن إسماعيل كما هنا وكذلك في مصادر التخريج الأخرى.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٠] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ت/٥٧١٧] والازهري في تهذيب اللغة [٣١٥ / ٣١٥] من طريق الحارث بن مرة عن هشام بن إسماعيل والمأثور بن سراج والأفواج بيت الأغر وأم عبدالله بنت الأغر قالوا جميعاً: أتمن مجاعة السماحة رسول الله ﷺ: فذكروه مطولاً.

زادو فيه ثم قدم هلال بن سراج بن مجاعة على عمر بن عبد العزيز . بعد ما استخلف . بكتاب رسول الله ﷺ . فقبله ووضعه على عينيه ، ومسح به وجهه . رجاء أن يصيّب وجهه موضع يد رسول الله ﷺ ، ثم ذكر كلاماً لعمر مع هلال في سهره معه . ورواه الطبراني في الأوسط [٧٠٩٦] من طريق عنبيه بن عبد الواحد عن الدخيل بن إياس عن ابن عم أبيه هلال بن سراج عن مجاعة قال : فذكه مختصراً . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن مجاعة إلا بهذا الإسناد تفرد به عنبيه . قال الهيثمي في المجمع [٦/٩] رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٧٠٧) واهـ. فيه الكلبيـ: «متروك» وأبو صالح باذامـ: «ضعيف» ولم يسمع من ابن عباسـ.
والحاديـث رواهـ ابن زنجويـهـ فيـ الأمـوالـ [١٣٥] عنـ أبيـ عـيـدـ.

قال أبو عبيد: فنرى أنَّ العقيق من ذلك ، فقطعها رسول الله ﷺ بلال . ولم يكن ليقطع ﷺ أحداً مما أسلموا عليه بطيب أنفسهم .

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العلم . إنما أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث العقيق ، لأنَّ العقيق من أرض مزينة ، ولم يكن لأهل المدينة قط .

وأما إقطاع أبيض بن حمَّال المأربِ الملحقُ الذي بمارب ، ثم ارتجاعه منه ، فإنما أقطعه وهو عنده أرضٌ مواتٌ ، يحييها أبيض ويعمرها . فلما تبن للنبي ﷺ أنه ماء عد - وهو الذي له مادة لا تقطع ، مثل ماء العيون والآبار - ارتجعه منه ، لأنَّ سنة رسول الله ﷺ في الكلاً والنار والماء أنَّ الناس جمِيعاً فيه شركاء . فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس . وسيأتي هذا مفسراً في موضعه إن شاء الله (١) .

وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه ، فلا أعلم لهذا مذهبًا إلا أن يكون رأي عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع ، ولا يراه . ألا تسمع قوله : لطحة : «أهذا لك دون الناس؟» .

ثم رأى بعدَ ما أفضي الأمر إليه غير ذلك . فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد في خلافته . وهذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبيَّن له الرشدُ في غيرِه ، فيرجع إليه . وهذا من أخلاق العلماء قدِيًّا وحدِيثًا .

وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه . فإنَّ قوماً قد تأولوا أنَّ هذا من السوادِ . وقد سألتُ قبيصه : هل فيه ذكر السواد؟ فقال : لا . فإنَّ يكن كما تأولوا فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرضِ السواد .

٧٠٨ - حدثني نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حزنة عن أبيه قال : أصفني عمرُ من السواد عشرة أصناف : أرضٌ من قُتل في الحرب . وأرض من هرب من المسلمين ، وكلَّ أرض لكسرى ، وكلَّ أرض

(١) سيأتي باب «حمى الأرض ذات الكلأ والماء» .

(٧٠٨) ضعيف الإسناد . فيه نعيم بن حماد «ضعيف» ، لكنه متتابع .

وفي عبد الملك بن أبي حزنة وأبوبه ذكرهما . البخاري في تاريخه ولم يذكر فيهما شيئاً .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٣٩] من طريق أبي عبيد . ورواه يحيى بن آدم في المخرج [١٩٨] عن ابن المبارك . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨١] عن أبي عبد الرحمن الجعفي عن ابن المبارك به .

لأهل بيته، وكل مَغِيض^(١) ماء، وكل دِيرَ بَرِيد. قال: فكان غلَةً ما أصفى سبعة آلاف ألف: قال فلما كانت الجمامجُ أحرقَ النَّاسُ الديوانَ وأخذ كلُّ قومٍ ما يلهم.

قال أبو عبيد: فهذه كُلُّها أرضون قد جلا عنها أهلها، فلم يبقَ بها ساكنٌ ولا لها عامر. فكان حكْمُها إلى الإمام، كما ذكرنا في عادي الأرض فلما قام عثمان رأى أن عمارتها ارْدُ على المسلمين وأوفَرُ لخراجهم من تعطيلها، فأعطياها من رأى إعطاءه على أن يعمروها، كما يعمرها غيرهم، ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم، فاما أن يكونَ وجْهُ هذا عندي على ما يحمله عليه ناس من الناس، فلا. وقد روَى عن عمر التغليظ في مثل ذلك.

٧٠٩ - قال: حدثني أبو اليمان الحمصيُّ عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس: أنَّ ناسًا سألهُوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض آنذر كيسان بدمشق، لمْ يُربطْ خيلهم، فأعطاهُم طائفةً منها، فزروعوها، فانتزعوها منهم وأغرَّهم لما زرعوا فيها.

قال أبو عبيد: وهذه شبيهة القصة بأرضِ السواد؛ لأنَّ أرض الشام كلهَا عنوة، إلا المدُنُ خاصةً، فإنَّها صلحٌ كلهَا وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الأرضين.

قال أبو عبيد: وما يثبتُ أنَّ عثمان إنما كان إقطاعه ما أصفى عمر: أنه يُروى في غير حديث سفيان تسميةُ القرى التي كان أقطع: صَعْنَبَا^(٢)، والنهرين وقرية هرمز وكان هرمزُ أحد الأكاسرة، وهذا مُفسر لِمَ قلنا، إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب.

وأما إقطاع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشرط عثمان، فإنَّ أرضَ البصرة كانت يومئذ كلهَا سبخاً وأجاماً. فأقطع عثمان بن عفان، عثمان بن

(١) وكل مَغِيض: المَغِيض: المكان الذي يغيب فيه الماء ويقصد المكان الذي ينقص فيه الماء وقد يجتمع فيه الماء.

(٢) صَعْنَبُ: الصَّعْنَبُ: الصغير الرأس. صَعْنَبُ الشريدة: جمع وسطها وقواربها. الصَّعْنَبِيُّ: موضع باليمن أو قرية باليمن وقيل أرض والراجح أنها قرية باليمن. اللسان [مادة صَعْنَبَ].

أبي العاص الثقفي بعضها فاستخرجها وأحياناً، والسباخ موات كما قلنا.
وكذلك الأرض يغلب عليها الغياض والأجام ثم استخرجها مستخرج كانت
الموات يحييها.

ومن ذلك : حديث نهر سعيد الذي دون الرقة.

٧١٠ - قال : حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة :
أن فلاناً ذكر رجلاً من خلفاءبني أمية^(١) - أقطع سعيد بن عبد الملك نهره الذي على
الفرات . وكان غيضة فيها سباع ، فأعططها إياه فعمرها ، فهي نهر سعيد^(٢) .

قال أبو عبيد : وكذلك الأرض يظهر عليها الماء فيقيم فيها حتى يحول بين الناس
ويبين ازدراعها والانتفاع بها . كالبطائح ونحوها . ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن
الأرض بتزح أو تسهيل ، حتى ينضب عنها الماء ، فهي كالارض يحييها ، فتكون لمن
فعل ذلك بها .

٧١١ - وإياها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله : «من غالب الماء ، على شيء
 فهو له» ، يروى ذلك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز .

* * *

(١) هو : الوليد بن عبد الملك ، ذكره ياقوت في معجم البلدان .

(٢) قال ياقوت : «نهر سعيد» : دون الرقة من ديار مضر يتسبّب إلى سعيد بن عبد الملك بن مروان ، وهو
الذي يقال له : سعيد الخير ، وكان يظهر نسكاً ، وكان موضع نهره هذا غيضة ذات سباع فأقطعه إياها
الوليد أخوه . فحفر النهر وعمر هناك» أ.هـ . [معجم البلدان] .

(٧١٠) ضعيف الإسناد .

فيه نعيم بن حماد ، وضمرة بن ربيعة ، متكلّم فيهما .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٤٣] من طريق أبي عبيد .

(٧١١) علقه أبو عبيد .

سند أبي عبيد معلق .

ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٢٩١] عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به . وروى ابن
زنجويه في الأموال [١٠٤٥] عن أبي عبيد قال حدثنا عباد أبو عتبة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل
العراق أن من غالب الماء على الأرض فهي له : سنه «ضعيف» عباد ، «صدوق بهم» قاله الحافظ .

باب

[(أحياء الأرضين]^(١) واحتجرارها والدخول على من أحياها)

قال أبو عبيد: جاءت الأحكام في الاحياء على ثلاثة أوجه:
أحدُهُما: أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويُعمرُها . ثم يثبتُ عليها رجل آخر
فيحدث غرساً أو بناناً، ليستحق بذلك ما كان أحيا الذي قبله.

والوجه الثاني: أن يقطع الإمامُ رجلاً أرضاً مواتاً، فتصير ملكاً للمقطوع، إلا أنه
يفرط في إحيائها وعمارتها حتى يأتيها آخرٌ فيحييها ويُعمرُها وهو يحسب أنه ليس
لها رب.

والوجه الثالث: أن يحتجر الرجل الأرض. والاحتجر أن يضرب عليها منارةً، أو
يختفر حولها حفيراً، أو يحدث مسنةً، وما أشبه ذلك ، مما يكون به الحيازة، ثم
يدعها مع هذا فلا يعمرها ويتنعم غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجره.
وفي كل هذه الوجوه سن وأثار.

٧١٢- فاما الوجه الأول فإنَّ أبا معاوية حدثنا عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن

(١) في (١): «واب من إحياء الأرض».

٧١٢(إسناده حسن والحديث صحيح).

فيه: أبو معاوية محمد بن خازم . متكلم في روايته عن هشام، لكنه متابع من جمع، وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن ويقال عبيد الله بن عبد الله وهو ابن رافع الأنصاري . وثقة ابن حبان، وروي عنه جمع وقد تبعه أيضاً على روايته .

وال الحديث: رواه البغوي في شرح السنة [١٦٤٥] من طريق أبي عبيد ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٥٩] عن أبي معاوية به . ورواه البيهقي في سنته [١٤٨/٦] من طريق أبي معاوية مقرورنا بانس بن عياض ، ورواه أحمد في مسنده [٣٨١/٣] والدارمي في مسنده [٢٦٠٧] من طريق أبي أسامة حماد بنأسامة ، ورواه أحمد في مسنده [٣١٣/٣] والنمساني في الكبرى [٥٧٥٦] ، وابن حبان في صحيحه [٥٢٠٣] من طريق يحيى بن سعيد القطان . ورواه أحمد في مسنده [٣٢٧/٣] من طريق أبي عقيل . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٥٠] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزنان . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٤/٥] من طريق وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر وقد اختلف على هشام في إسناد هذا الحديث اختلافاً كبيراً . فرواه أبو بكر السختياني عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر . رواه أبو داود في سنته [٣٠٧٣] والنمساني في الكبرى [٥٧٥٧] . والترمذى في سنته [١٣٧٩] وأبو يعلى في مسنده [٢١٩٥] . والطبراني في الأوسط [٤٧٧٦] : كلهم من طرق عن عبد الوهاب الشقفي عن أبيوب به . قال الطبراني : لم

عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحياناً أرضاً ميتة فهي له. وما أكلت العافية منها فهي له صدقة».

= يروه عن أيوب إلا عبد الوهاب . رواه ابن حبان في صحيحه [٥٢٠٥] وفي المward [١١٣٦] من طريق عبد الوهاب عن هشام فأسقط أيوب . وهذا غلط والصواب : رواية الجماعة عن عبد الوهاب عن أيوب عن هشام . وتابع أيوب على روايته . عباد بن عباد . رواه أحمد في المسند [٣٠٤ / ٣] والنمسائي في الكبرى [٥٧٥]. وهناك خلاف كبير على هشام مذكرة .

و قبل أن أذكره أقول : حديث جابر روي من طريق آخر غير طريق هشام . رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر . رواه أحمد في المسند [٣٥٦ / ٣] وابن زنجويه في الأموال [١٠٤٩] . ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٦٤٤] . ورواه أبو يعلي في مستذه [١٨٠٥] وابن حبان في صحيحه [٥٢٥٤] وفي المward [١١٣٦] : كلهم من طرق عن حماد بن سلمة به .

أما الخلاف على هشام فهو : رواه جماعة عنه عن أبيه عروة مرسلاً ; وهم : «مالك ويحيى بن سعيد وسفيان ابن عيينة ووكيح وعبد الله بن إدريس وقيس بن الربيع ويزيد عبد العزيز والثوري وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى وأبو معاوية . رواه مالك في الموطأ [٥٧٠ / ٢] ومن طريقه الشافعى في مستنه [٤٣٨ / ٢] . وأحمد في مستنه [٣٥٦ / ٣] والبغوى في شرح السنة [٢١٨٢] . والبيهقى في سننه [٦ / ١٤٣] . ورواوه النسائى في الكبرى [٥٧٦٢] من طريق يحيى بن سعيد . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢] من طريق قيس بن الربيع ، سفيان بن عيينة ويزيد بن عبد العزيز وعبد الله بن إدريس ، وكذا رواه البيهقى في سننه [١٤٢ / ٦] من طريق ابن عيينة وابن إدريس . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥ / ٢٨٤] عن وكيح . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٥٣] عن الفريابي محمد بن يوسف عن سفيان الثورى . ورواه أبو عبيد الأتى برقم [٥١٣] عن سعيد بن عبد الرحمن وأبي معاوية كلهم عن هشام عن أبيه مرسلاً بلفظ : «من أحياناً أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» .

و خالق هذا الجمع مسلم بن خالد الزنجي ؛ فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . رواه الطبراني في الأوسط [٦٠٥] .

قلت : وهذا ليس بشيء . فخالد الزنجي ضعيف .
وروي على وجه آخر عن هشام . رواه أبو داود في سننه [٣٠٧٣] والترمذى في سننه [١٣٧٨] والنمسائى في الكبرى [٥٧٦١] والبيهقى في سننه [٦ / ٩٩] من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد . قال الدارقطنى في العلل [٤ / ١١٤] س ١٦٥ : وسئل عن حديث عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد ذكره . فقال : يرويه أيوب السختيانى عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد تفرد به عبد الوهاب الثقفى عنه . واختلف فيه على هشام بن عروة ، فرواه الثورى عن هشام عن أبيه قال : حدثني من لا أتهم عن النبي .
قللت : (سيد) : رواه هورحمة الله في العلل [٤ / ١١٦] من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقى عن يزيد عن الثورى به .

وقلت : والصواب رواية الفريابي عنه عن هشام عن أبيه مرسلاً . كما سبق عند ابن زنجويه .

ثم قال : وتابعه جرير بن عبد الحميد ، أى تابع الثورى على ذلك .

قللت : أما طريق جرير فلم أقف عليه .

ثم قال : وقال يحيى بن سعيد الانصارى ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموى عن هشام عن أبيه مرسلاً . وروى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قاله سعيد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسین . ورواه يحيى بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والم Merrill عن عروة أصح .

قال أبو عبيد: العافية من السباع والطير والناس، وكل شيء يعتافه.

٧١٣ - قال: وحدثني يحيى بن بکير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» قال: قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته.

٧١٤ - قال: وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبو معاوية، كلها عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميته فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق».

وزاد الجمحي في حديثه قال: قال هشام: والعرقُ الظالمُ: أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِيُسْتَحِقَّ بِهِ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ.

= قلت: أما طريق عائشة فسيأتي في الآتي.

أما طريق يحيى بن عروة: فرواه أبو داود في سننه [٣٠٧٤] ويحيى بن آدم في الخراج [٢٧٠] وأبو عبيد برقم [٧١٥]. كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عمن أخبره من أصحاب النبي ﷺ، وعند أبي داود قال: وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري وهذا سند حسن لولا عنده ابن إسحاق. وعند ابن زنجويه قرن يحيى بأخيه هشام.

قلت: وهذه الطرق الموصولة لا يعلها المرسل وإن كان المرسل رواه أتقن وأحفظ إلا إن كثرة من رواه موصولاً يشعر بسماع عروة له من الصحابة فكان تارة يرسله وتارة يوصله.

وهذا ما رجحه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه للخراج ليحيى بن آدم.

(٧١٣) صحيح. هذا الإسناد رجاله ثقات على شرط البخاري.

والحديث رواه البخاري في صحيحه [٢٣٣٥] عن يحيى بن بکير به.

ورواه النسائي في الكبرى [٥٧٥٩]، والبغوي في شرح السنة [٢١٨١] والبيهقي في سننه [٦/١٤٧] كلهم من طريق الليث به. ورواه أحمد في المسند [٦/١٢٠] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن عن عروة به. وقد وقع خلاف على أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن. فرواه حيوه بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة مرسلًا. رواه النسائي في الكبرى [٥٧٦٠].

قلت: فالرواية الموصولة أصح تابعة ابن لهيعة عبيد الله بن أبي جعفر، ولتابعه الزهرى لمحمد بن عبد الرحمن. وهي الرواية التي أشار لها الدارقطنى في العلل: رواه الطیالسی في مسنده [١٤٤٠] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/١٤٢] من رواية زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وتتابع زمعة سفيان بن حسین. رواه الطبراني في الأوسط [٤١١٤]. قال ابن أبي حاتم في العلل [١٤٢٢]: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود عن زمعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ... فذكره. قال أبي: حديث «منكر» إنما يروي من غير حديث الزهرى عن عروة مرسلًا.

قلت: إن كان يقصد بالنكارة الفرد فلم يتفرد زمعة به بل تابعه سفيان بن حسین.

ويكفي الحديث تصحیح البخاري له من حديث عائشة. والله أعلم.

(٤) إسناده مرسل والحديث صحيح. راجع [٧١١].

٧١٥- قال أبو عبيد: وُيُرُوئ عن كثير بن عبد الله المُزْنِي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال «إن من حقوق الأودية مُسلم قوم على ما أسلموا عليه. فمن أحيا أرضاً مواتاً فأحدث فيها أحد حدثاً: غرسَ غرساً أو بني فيها بناءً، أو زرعَ زرعاً بغير شيءٍ ورثه، ولا مالٍ اشتراه، ولا قطعة من سلطان، ولا مسلمٌ أسلمَ عليه، فذلك العرق الظالمُ».

٧١٦- قال: وحدثنا عبادُ بن العَوَام عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له. وليس لعرق ظالم حق» قال: قال عروة: «ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلاً غرسَ في أرض رجلٍ من الأنصار منبني بياضة نخلة، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر: أن ينزع نخله، قال فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم».

قال أبو عبيد: فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنَّه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملكٌ لغيره فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس.

وقد رُوي عن النبي ﷺ في حُكْم الزرع غيرُ هـذا.

٧١٧- قال حدثني إسحاق بن عيسى عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن

(٧١٥) ضعيف الإسناد إلى ربيعة. علقه أبو عبيد ولم يذكر الواسطة بينه وبين كثير.

وكثير ضعيف جداً، بل اتهمَ بوضع صحيفة عن أبيه عن جده.

وقد رُوي يحيى بن آدم في المtraction [٢٧٩] والطحاوی في شرح المعانی [٣/٢٦٨] من طريق كثیر بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ الحديث: «ومن أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق».

(٧١٦) إسناده حسن. راجع رقم [٧١٣].

(٧١٧) ضعيف الإسناد وهو حديث حسن.

فيه: شريك بن عبد الله سبع الحفظ، وأبو إسحاق السبيبي مدلس واحتلط بأخره ورواية شريك عنه بعد الاختلاط.

وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج.

وقد رُوي من طرق عن شريك: رواه يحيى بن آدم في المtraction [٢٩٥] وأبو داود في الطيالسي في مستنه [٣٤٠٣] و[٩٦٠]. وأحمد في مستنه [٣/٤٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/٤٠٢]. وأبو داود في سنة [٤٠٢]. والترمذی في سنة [١٣٦٦]. وابن ماجه في سنة [٢٤٦٦] وابن زنجويه في الأموال [١٠٥٧]. والبيهقي في سنة [٦/١٣٦] والطحاوی في شرح المعانی [٤/١١٧]. والطبراني في الكبير [٤٤٣٧]: كلهم من طرق

أبي رياح عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرضِ قومٍ بغير إذنهم فله نفقتهُ، وليس له من الزرع شيء». .

قال أبو عبيد: ففي هذا الحديث وجهان:

أحدُهما: أن يكون أراد به أنه لا يطيبُ للزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته، ويتصدقُ بفضله على المساكين وهذا على وجه الفتيا.

والوجه الآخر: أن يكون ﷺ قضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيباً.

وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع؛ لأنَّه قد يوصل في الزرع إلى أنْ ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف

=شئ عن شريك. ، ومن روایة وکیع وقیۃ بن سعید وعبد الله بن عامر بن زراة والطیالسی ویحیی بن آدم والهشم بن جمیل وعبد الغفار ویحیی الحمانی وغیرهم عنه.

وخالفهم حجاج بن محمد بن المصيصی فرواه عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزیز بن رفع عن عطاء عن رافع: رواه ابن عدی في الكامل [٤/١٩] والبیهقی في سننه [٦/١٣٧]. قال ابن عدی: وهذا يعرف بشريك بهذا الإسناد، وكنت أظن أن عطاء عن رافع مرسلاً حتى تبین لي أن أبي إسحاق أيضاً عن عطاء «مرسل» اهتم ذكر طريق حجاج.

وقد تابع شريك، قيس بن الربع: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٦] ومن طريقه البیهقی في السنن [٦/١٣٦]. والطحاوی في شرح المعانی [٤/١١٨]. قال الترمذی: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرف من حدثني أبي إسحاق إلا من روایة شريك. قال محمد يعني البخاري:- حدثنا معقل بن مالك حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء، عن رافع بن حديخ عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: هذه متابعة لأبي إسحاق إلا أنه ما زالت علة الانقطاع بين عطاء ورافع قائمة.

ورواه أيضاً من هذا الطريق البیهقی في سننه [٦/١٣٦].

قلت: لكن للحديث شاهد بمعناه.

رواية النسائي في الكبرى [٤٦١٦، ٤٦١٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/٤٠٢] وأبو داود في سننه [٣٣٩٩] ومن طريقه البیهقی في سننه [٦/١٣٦] والطحاوی في شرح المشکل [٢٦٧٠] من طريق يحيى بن سعید القطان قال حدثنا أبو جعفر الخطمي. قال: أتيت سعید بن المسیب فقلت: بلغنا عنك شيء في المزارعة، فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى ذكر له عن رافع بن خديج فيها حديث، فأتى رافعاً فأخبره رافع أنَّ رسول الله ﷺ أتىبني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهیر، فقال: «ما أحسن أرض ظهیر!» فقالوا: إنه ليس لظهیر، فقال: «أليست أرض ظهیر؟» فقالوا: بلى، ولكنه أزرع فلانا. قال: «فردوا عليه نفقته، وخذدا زرعاكم». قال رافع: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعاً. قال سعید: أقر أخاك أو أكثره بالدراما.

وهذا الإسناد صحيح.

أبو جعفر الحظمي: اسمه عمیر بن بزید بن عمیر بن حبیب، وهو ثقة وثقة النسائي وابن معین وابن حبان وابن نعیر والعجلی وغيرهم.

به الزرعُ، وذلك أنه إنما يكون في الأرض ستة تلوك. وليس له أصل باقٍ في الأرض ، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته . فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلّاً . والله لا يحب الفساد . [وليس النخل كذلك ، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل^(١) إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجه . وإن تطاول مكث النخل فيها - إلا بتزعمها . فلما لم يكن هناك وقت يتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه . فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم فهو هذا الفرق بين الزرع والنخل والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك .]

قال أبو عبيد: وكذلك البناء مثل النخل عندى .

٧١٨- حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من ابتنى في أرضِ قوم ، وهم شهود ، فإن لم ينكروا فهم ضامنون لقيمة بنائه . وإن هم أنكروا فله نقضه عليه ما أحدث في أرضِهم .

قال أبو عبيد: فهذا هو الوجهُ الأول .

وأما الوجه الثاني : فأنْ يقطع الإمام رجلاً أرضاً فيدعها بغير عمارة فيراها غيره على تلك الحال ، فيحسبها لا رب لها ، فينفق عليها ويحييها بالغرس والبنيان ثم يخاصم فيها المقطوع . وفي ذلك أحاديث .

٧١٩- قال: حدثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن عمر عن ابن أبي نجيح . قال أبو عبيد: أحسبه عن عمرو بن شعيب: «أنَّ رسول الله ﷺ أقطع أقواماً

(١) سقط من (ب) ، والمثبت من (أ) .

(٧١٨) رجاله ثقات .

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٥٩] عن أبي عبيد ووقع عنده إسماعيل بن هاشم بدلاً من إسماعيل ابن سالم . وأظن ذلك تصحيفاً أو وهماً، والله أعلم .

(٧١٩) مرسلاً .

هذا الإسناد مرسلاً ، وفي الإسناد أحمد بن عثمان شيخ أبي عبيد: ذكره البخاري في التاريخ [٢/٤] وابن أبي حاتم في الجرح [١/٦٣] ولم يذكر فيه شيئاً .

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦١] من طريق أبي عبيد . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٨٨] عن ابن المبارك مختصراً ورواه مطولاً برقم [٢٨٧] عن سفيان بن عيينة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٢] عن ابن أبي عباد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب به مرسلاً . ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٦١] عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه فزاد فيه .

أرضاً، فجاء آخرون في زمن عمر فَأَحْيُوهَا. فقال لهم عمر، حين فزعوا إليه: تركتموهن يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم: لو لا أنها قطيعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً. ثم قوَّمها عامرة^(١) وقوَّمها غامرة^(٢)، ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فردوه عليهم ما بين ذلك، وخذلوا أرضكم وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هي لهم.

قال: قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم، حين عمروها.

٧٢٠- قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن مالك بن أنس عن حميد الأعرج - وغير مالك يقول عن مجاهد - أنَّ رجلاً أحيا أرضاً مواتاً؟ فgres فيها، وعمر، فأقام رجلٌ البينة أنها له فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض: «إن شئت قوَّمنا عليك ما أحدث هذَا، فأعطيته إِيَّاهُ، وإن شئت أَنْ يُعْطِيكَ قِيمَةَ أَرْضِكَ أَعْطَاكَ».

٧٢١- قال: وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني: «أنَّ عمرَ بن عبد العزيزَ كان يقضى في الرجل إذا أخذَ الأرضَ، فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها: أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع إلى هذَا ما أصلحَ فيها، فإنْغاً عملَ لك، فإنْ قال: لا أقدرُ على ذلك، قال للآخر: ادفع إلىَّه ثمنَ أرضِهِ».

قال أبو عبيد: فهذا غير الحكم الأول، ألا ترى أنهم لم يأمرُوا الغارسَ بالقلع، ولكنهم خيروا ربَّ الأرض بين أنْ يُعطِيَ قيمة العمارة مبنية غير منقوضة، وبين أنْ

(١) (٢) الغامر: مالَمْ يُزَرِّعْ مَا يَحْتَمِلُ الزِّرَاعَةُ مِنَ الْأَرْضِ سُمِيَ غَامِرًا لِأَنَّ المَاءَ يَغْمُرُهُ فَهُوَ وَالْعَامِرُ فَاعلَمُ بِعَنْ مَفْعُولٍ. قال القتبي: مَا لَا يَلْغَهُ الْمَاءُ مِنَ مَوَاتِ الْأَرْضِ لَا يَقَالُ لَهُ غَامِرٌ وَإِنَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِثَلَاثَ يَقْصُرُ النَّاسُ فِي الزِّرَاعَةِ. قاله ابن الأثير. [النهاية / ٣ / ٣٨٣].

(٧٢٠) منقطع.

مجاهد لا يدرك عمر، وبقية رجاله ثقات إلا حميد الأعرج وهو صدوق.
والآثار: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٤] عن أبي عبيد.

رواية ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٣] من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد. ورواية يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٩] عن أبي حماد عن سفيان فيين المهم فقال عن حميد الأعرج عن مجاهد.

وأبو حماد اسمه: المفضل بن صدقة: «ضعيف».

(٧٢١) حسن الإسناد. سليمان بن داود الخولاني: صدوق.

والآثار: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٧] عن أبي عبيد.

يأخذ ثمن الأرض براحا^(١)؟

وأما الوجه الثالث: فأنْ يتحجرَ الرجلُ الأرض^(٢); إما بقطيعةٍ من الإمام، وإما بغير ذلك، ثم يتركها الزمان الطويلَ غير معمرة.

قال أبو عبيد: وقد جاء توقّيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاثة سنين ويتنعّغ فيه من عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الإمام:

٧٢٢ - قال: حدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه «أنَّ رسول الله ﷺ أقطعه العقيقَ أجمعَ». قال: فلما كان زمانُ عمرَ قال لبلال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقطعكَ لتجهيزِكَ لعملٍ، فخذ منها ما قدرتَ على عمارته ورَدَ الباقي».

٧٢٣ - قال: وحدثنا أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر، يقول: يا أيها الناس، مَنْ أحيَا أرضاً ميتةً فهي له، وذلك لأنَّ رجالاً كانوا يتحجرونَ من الأرض ما لا يعمرُون.

٧٢٤ - قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن

(١) براحا: قال الزمخشري (في الفائق ١ / ٨٤): «البرا: الأرض الظاهرة المنكشفة والمعني الأرض التي لم تعمَّر بناءً».

(٢) يتحجر الرجل الأرض: يقال: حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارة تمنعها به عن غيرك. [النهاية ١ / ٣٤١].

(٧٢٢) سبق برقم [٦٩١] ..

(٧٢٣) حسن الإسناد وهو صحيح. لهذا الإسناد حسن.

والاثر: رواه ابن حزم في المحلي [٢٣٦ / ٨] من طريق أبي عبيد. ورواه أبو يوسف في المخرج [ص ٦٥] عن محمد بن إسحاق. ورواه يحيى بن آدم في المخرج [٢٩٣] عن يونس وهو ابن يزيد عن ابن إسحاق وابن زنجويه في الأموال [١٠٧٠] عن يعليٰ وهو ابن عبيد عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم أن عمر ياسقاط عليه.

قلت: والصواب إثبات أبيه كما في الطريق الآتي.

(٧٢٤) صحيح الإسناد. رجاله ثقات.

والاثر: في الموطأ [٧٤٤ / ٢]. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [١٥٨ / ٢] وابن زنجويه في الأموال [١٠٧١] والبيهقي في سنته [١٤٨ / ٦] من طرق عن مالك به. ورواه يحيى بن آدم في المخرج [٢٨٦] عن سفيان بن عيينة عن الزهري به.

أبيه عن عمر مثل ذلك.

٧٢٥- قال: وحدثني ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر عن عمر مثل ذلك، إلا أنه ليس في حديث مالك وحديث العمري ذكر الاحتجار.

٧٢٦- قال: وحدثني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حكيم بن رزيق قال: قرأتُ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى أبي: «إنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً بِبَيْانِ أَوْ حِرْثٍ، مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَمْوَالِ قَوْمٍ ابْتَاعُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ أَحْيَوا بَعْضًا وَتَرَكُوا بَعْضًا، فَأَجِزْ لِلْقَوْمِ إِحْيَاءَهُمُ الَّذِي أَحْيَوْا بِبَيْانِ أَوْ حِرْثٍ».

قال أبو عبيدة: في حديث عمر هـ: تفسير الإحياء، وهو ذكرُ البُيُّنَانِ والحرث، وأصلُ الاحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاقِ نهر، أو إستخراجِ عين، أو إحتفار بئر، فإن فعل مثل ذلك شيئاً ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله، فإن لم يحصل في الأرض أكثر من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحرث لما أحدث، ويكون ما وراء ذلك من أحياء وعمره. وفي الحرث آثار:

٧٢٧- قال: حدثنا هشيم عن عوف عن حدثه عن أبي هريرة قال: «حرث البئر

(٧٢٥) إسناده ضعيف والأثر صحيح.

فيه: عبد الله بن عمر العمري «ضعيف». لكن الأثر ثابت راجع ما سبق.

وله طرق أخرى عن عمر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٧١] من مرسل محمد بن عبيد الله الثقفي. ورواه

أيضاً [٢٨١] من طريق أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر.

وأشعش: «ضعيف».

(٧٢٦) إسناده لا يأس به والأثر صحيح.

في إسناده أحمد بن عثمان شيخ أبي عبيدة. ذكره البخاري في التاريخ [٤/٢] وابن أبي حاتم في الجرح [٦٣/١] ولم يذكر فيه شيئاً.

لكنه متابع من يحيى بن آدم، وفي الإسناد أيضاً حكيم بن رزيق، وثقة ابن معين.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٧٢] وابن حزم في المحلي [٢٣٦/٨] من طريق أبي عبيدة. ورواه

يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٢] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٨/٦] عن ابن المبارك به.

وله شاهد من رواية معمتن بن سليمان عن عدي بن الفضل قال: أتيت عمر فاستحضرته بثراً فقال: اكتب..

فذكر نحوه: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/١٥٨].

(٧٢٧) إسناده ضعيف. إسناد أبي عبيدة فيه مبهم والأثر موقوف من قول أبي هريرة ..

وقد خالف أبو عبيدة جمع: رواه عن هشيم عن عوف عن حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. رواه

يحيى بن آدم في الخراج [٣١٨] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٥٥/٦]. ورواه أحمد في مسنده

[٤٩٤/٢].

وابن زنجويه في الأموال [١٠٧٥] عن يحيى بن يحيى: كلهم عن هشيم به فرفعه.

أربعون ذراعاً لأعطان الابل والغنم».

٧٢٨- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: «حريم البئر البديء^(١) خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها

(١) حريم البئر البديء: هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترايبياً: أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحربيها ليس لأحد أن يتزل فيه ولا ينمازه عليه وسمى به لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. [النهاية ٣٧٥ / ١].

= وقد تابع رواية أبي عبيد على الوقف: ابن المبارك فرواه عن عوف عن رجل عن أبي هريرة قوله. رواه بحبي بن آدم في الخراج [٣١٩] عن ابن المبارك، وذكره البيهقي في سنته [١٥٥ / ٦] ولم يستدله وقد روی. بحسب صحيح وفسر فيه المheim وهو محمد بن سيرين: رواه البيهقي في سنته [١٥٥ / ٦]. عن أبي الحسن المقرئ عن الحسن بن محمد بن إسحاق عن يوسف بن يعقوب عن مسدد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف قال حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. وهذا استدلال صحيح وقد صرخ هشيم بالتحديث وكذلك عوف.

وأبو الحسن المقرئ هو: الإمام الحافظ الناقد علي بن محمد بن علي السقا الإسفرياني من أولاد أمة الحديث انظر السير [١٧ / ٣٠٦، ٣٠٥] والحسن بن محمد بن إسحاق هو المحدث الثقة الرحال أبو محمد الإسفرياني حدث عنه الحاكم وقال: كان محدث عصره ومن أجدو الناس أصولاً ترجمته في السير [١٥ / ٥٣٥].

ويوسف بن يعقوب هو الإمام الحافظ الفقيه الشفاعة القاضي أبو محمد البصري من أحفاد حماد بن زيد انظر ترجمته في السير [١٤ / ٨٥-٨٦] وتذكرة الحفاظ [٢ / ٦٦٠] وتاريخ بغداد [٤ / ٣١٠].

وبقية رجال السنديفهم أئمة إيثارات.

(٧٢٨) مرسل.

سندي أبي عبيد: «ضعيف» فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وجعل الحديث من قول سعيد.

وروبي «من طرق عن الزهرى عن سعيد فرفعه إلى النبي ﷺ».

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٧٩] عن عبد الله بن صالح به. ورواه أبو داود في المراسيل [٤٠٢]

وأبا شيبة في المصنف [١٥٨ / ٥]. والحاكم في المستدرك [٩٧ / ٤] البيهقي في سنته [١٥٥ / ٦] كلهم من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبيه. ورواه الدرقطني في سنته [٤٤٧٣] والبيهقي في سنته [١٥٥ / ٦] من طريق عمر. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٢٧] وعن طريقه البيهقي في سنته [١٥٥ / ٦] عن ابن المبارك عن يونس. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٣١] عن إبراهيم بن زياد كلهم عن الزهرى عن سعيد أن النبي مرسلاً. ورواه الدرقطني في سنته [٤٤٧٣] من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بوصله وإليني أبي عبلة: ضعيف وفي السندي إليه محمد بن يوسف بن موسى المقرئ: متهم، اتهمه الدرقطني والمخطيب.

وأيضاً من طريق الحسن بن أبي جعفر عن عمر عن الزهرى: رواه الدرقطني في سنته [٤٤٧٣] فوصله. وفيه الحسن هذا قال البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم في المستدرك [٤ / ٩٧]: وصله وأستدله عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة.

قلت: عمر بن قيس: «ضعيف جداً».

قال الدرقطني في السندي [٤ / ١٢٠]: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أستدله فقد وهم أهـ».

كلها . [وحرِيمُ الْبَئْرِ الزَّرَعِ ثلَاثَمَائَةَ ذَرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا ، وحرِيمُ الْبَئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسَوْنَ ذَرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا] ^(١) . قال : قال ابن شهاب ، وسمعت الناس يقولون . وحرِيم العين لـ خمسَمَائَةَ ذَرَاعٍ .

٧٢٩ - قال أبو عبيدة : وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال : كانوا [يتربكون] ^(٢) بين أفواه القنوات إذا احتفروها لـ خمسَمَائَةَ ذَرَاعٍ .

٧٣٠ - قال : حدثنا عباد بن العوّام عن الشيباني عن الشعبي قال : « حرِيم الْبَئْرِ أربعَوْنَ ذَرَاعًا . ليس لأحد أن يدخل عليه في مائه ولا عَطْنَه » .

٧٣١ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعد قال : « السنة في حَرَيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِيِّ خَمْسَوْنَ ذَرَاعًا ، وَالْبَدِيءُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ ذَرَاعًا ، قال : وهو الآبار ، ما كان منها قدِيمًا يمنع الناس أن يحفروها فيها خمسين ذَرَاعًا . من كل ناحية ، لِتَلَّا يَضُرُّ ذَلِكَ بَهَا . وما كان منها حديثا خمس وعشرون ذَرَاعًا » .

٧٣٢ - قال أبو عبيدة : ومنه الحديث المرفوع « لا حِيمَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْبَئْرِ ، وَطَوْلِ

(٢) سقط من المطبوع ، والثبت من (١، ب) .

(١) سقط من (ب) ، والثبت من (١) .

٧٢٩ - وصله يحيى بن آدم في الخراج [٣٢٧] من رواية ابن المبارك عن يونس ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٨١] من رواية سفيان عن معمر كلاهما عن الزهرى . وإن سناه صحيح إلى الزهرى . ورواه أيضاً البيهقي في السنن [٦ / ١٥٥] .

٧٣٠ - صحيح إلى الشعبي . سند أبي عبد صريح رجاله ثقات . والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان . والآثار : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥ / ١٥٨] وابن زنجويه في الأموال [٦ / ١٠٧٧] من طريق سفيان عن جابر وهو : الجعفي عن الشعبي .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤ / ٣٣] من طريق أبي حماد عن جابر به والجعفي . « ضعيف » . ورواه أيضاً برقم [٣٢٣] من رواية أشعث بن سوار عن الشعبي بمعناه ، وكذلك رواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٠١] عن أشعث . وأشعث : « ضعيف » .

(٧٣١) مرسى .

يحيى بن سعيد الانصاري تابعي وقوله : « من السنة » ، له حكم الرفع ، فيكون صورته مرسى .

وفي الإسناد : عبد الله بن صالح : « ضعيف » .

(٧٣٢) علقة أبو عبد وهو حديث مرسى .

رواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٠٢] عن قيس بن الريبع . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤ / ٣٢] والبيهقي من طريقه في السنن [٦ / ١٥٦] من طريق شريك بن عبد الله وقيس . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥ / ١٥٨] عن وكيع : ثلاثة عن سعد الكاتب . واسم سعد بن أوس . عن بلال بن يحيى العبسي : أن النبي ﷺ قال : لا حِيمَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فَذَكْرِهِ .

الفَرْسُ (١) وَحَلْقَةُ الْقَوْمِ (٢) وَقَدْ فَسَرَنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (٣) إِنَّمَا جَعَلَ الْحَرِيمَ لِلْمُحْتَفِرِ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الْأَرْضِ الْمِيَّتَةِ بِالْإِحْيَاءِ، فَاسْتَحْقَ بِذَلِكَ حِرِيمَهَا لِعَطْنَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ وَالشَّعْبِيُّ لِثَلَاثَ يَضْرُبُ بِهَا دُونَهَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

٧٣٣ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ سَفِيَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرِيمِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٣٤ - وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ فَكَانَ لَا يَرَى فِي الْحَرِيمِ حَدًّا مَؤْقَتاً، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِقُدْرَتِهِ مَا لَا يَدْخُلُ الْبَشَرُ ضَرَرًا. وَكَانَ يَرَى فِي الْأَمْصَارِ مِنَ الْحَرِيمِ لِلْأَبَارِ نَحْوَ ذَلِكَ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَفَرَ فِي دَارِهِ بَئْرًا، ثُمَّ احْتَفَرَ جَارُهُ [فِي دَارِهِ] (٤) بَئْرًا بَعْدَ الْأُولَى، فَغَارَ مَاءُ الْأُولَى إِلَى الْآخِرَةِ أَمْرًا آخَرَ بَأْنَ يَنْحِيَهَا عَنِهِ.

وَكَانَ سَفِيَّانُ يَقُولُ: يَحْدُثُ الرَّجُلُ فِي حَدَّهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ أَضْرَرَ ذَلِكَ بِجَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرِيمَ لِلْأَبَارِ فِي الْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي وَالْمَفَاوِزِ.

(١) طَوْلُ الْفَرْسِ: الطَّوْلُ وَالظَّلِيلُ بِالْكَسْرِ: الْحَبْلُ الْطَّوِيلُ يَشِدُّ أَحَدَ طَرْفِهِ فِي وَتْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْطَّرْفُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرْسِ لِيَدُورَ فِيهِ وَيَرْعَى وَلَا يَذْهَبُ لِوَجْهِهِ. [النَّهَايَا / ٣ / ١٤٥].

(٢) حَلْقَةُ الْقَوْمِ: أَيْ: لَهُمْ أَنْ يَحْمُوُهَا حَتَّى لَا يَخْتَاطُهُمْ أَحَدٌ وَلَا يَجْلِسُ وَسْطَهُمْ.

(٣) الْمَوْضِعُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ الْغَرِيبُ لَهُ [١/٣٥٩]. قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: قَوْلُهُ: ثَلَةُ الْبَشَرِ -يَعْنِي أَنْ يَحْتَفِرُ الرَّجُلُ بَئْرًا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِهِ لَاحِدٌ، فَيَكُونُ لَهُ مِنْ حَوَالِي الْبَشَرِ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مُلْقَى لِثَلَةِ الْبَشَرِ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَرَابِهَا، لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ حَرِيمًا لِلْبَشَرِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي غَيْرِ هَذَا أَيْضًا جَمَاعَةُ الْغَنَمِ وَأَصْوَافُهَا، وَكَذَلِكَ الْوَبِرُ أَيْضًا: ثَلَةٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسْنِ فِي الْيَتَمِّ: إِذَا كَانَتْ لَهُ مَا شِئْتَ لَهُ مَا شِئْتَ أَنْ يَصِيبَ مِنْ ثَلَثَتِهَا وَرَسْلَهَا. قَالَ فَالثَّلَاثَةُ: الصَّوْفُ. وَالرِّسْلُ: الْلَّبَنُ. وَالثَّلَاثَةُ فِي غَيْرِ هَذَا: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ اَنْتَالِي: ﴿ ثَلَةٌ مِنَ الْأُولَئِينَ * ثَلَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي طَوْلِ الْفَرْسِ، فَإِنَّهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي الْعَسْكَرِ فَيُرِبِّطُ فَرْسَهُ، فَلِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مُسْتَدَارٌ لِفَرْسِهِ فِي طَوْلِهِ، لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَحْمُوَهَا أَنْ - لَا يَجْلِسُ فِي وَسْطِهَا أَحَدٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ حَذِيفَةَ: الْجَالِسُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ مَلْعُونٌ قَالَ وَيَقُولُ: هُوَ تَخْطِي الْحَلْقَةِ.

(٤) سَقطُ مِنَ الْمَطْبَوِعِ وَ(بِ)، وَالثَّبِيتُ مِنَ (١).

= وَعِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَلَةُ الْقَلِيبِ، بَدْلًا مِنَ الْبَشَرِ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ مَرْسُلٌ، فِيهِ: سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ وَثَقَهُ الْعَجْلِيُّ وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي ثَقَاتِهِ وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتَّمَ: «صَالِحٌ»
وَبِلَالُ بْنُ يَحْيَى: تَابِعُ يَرْوَى عَنْ حَذِيفَةَ وَعَلَى. «صَدُوقٌ».
٧٣٣ (٧٣٣) عَلْقَهُ أَبْرَ عَيْدٍ.

لَمْ يَذْكُرْ أَبْرَ عَيْدٍ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَفِيَّانَ. وَنَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَيْدٍ أَبْنَ زَجْبُوِيِّ فِي الْأَمْوَالِ [١٠٨٣].

(٧٣٤) عَلْقَهُ أَبْرَ عَيْدٍ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

انْرَ قَوْلُ مَالِكِ فِي الْمَدوْنَةِ [٤/٣٧٣، ٣٧٤]. وَوَصَلَهُ أَبْنَ زَجْبُوِيِّ فِي الْأَمْوَالِ [١٠٨٤] عَنْ أَبِي أَوْسٍ.

وكلاهما كره بيع تلك الآبار التي تكون هناك، لأنها تكون لابن السبيل، وهي التي كان شريح لا يضمنُ من احتفراها.

٧٣٥ - قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمنُ أصحابَ البَلَالِيْعَ^(١) وبواري^(٢) الباقلين، ولا يضمنُ الآبار التي في الجبانة والمفاوز، التي حفرت متفعةً للمسلمين.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في حريم الآبار والعيون، وأما حريم الأنهر فلم نسمع فيه بشيءٍ مؤقتٍ.

باب

(حمى الأرض ذات الكلأ والماء)

٧٣٦ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جاثمة قال: قال رسول الله ﷺ، «لا حمى إلا لله ولرسوله».

قال أبو عبيد: وتأويل الحمى المنهي عنه فيما نرى - والله أعلم - أن تُحمى الأشياء التي جعلَ رسول الله ﷺ الناسَ فيها شركاء، وهي الماء، والكلأ، والنار، وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين.

٧٣٧ - قال: حدثنا يزيد عن حَرِيزٍ بن عثمان عن حَبَّانَ، أو حيان بن زيد

(١) البَلَالِيْعَ: جمع بالُوعة وبَلُوغة لغتان: بتر تحفر في وسط الدار ويُضيقُ رأسها يجري فيها المطر وفي الصحاح: ثقب في وسط الدار والجمع البَلَالِيْعَ وبالوعة لغة أهل البصرة. [اللسان، مادة: بـ لـ عـ].

(٢) بواري الباقلين: البواري جمع بارية وهي كلمة فارسية معربة وتعني الطريق.

[اللسان مادة «بـ وـ رـ»].

(٧٣٥) ضعيف.

فيه: عطاء بن السائب اختلط بأخره. ورواية جرير عنه بعد الاختلاط.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٨٥] من طريق أبي عبيد.

(٧٣٦) صحيح.

سبق تخريجه برقم [٩٧] من طريق حجاج عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب به مختصراً.

(٧٣٧) صحيح.

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات: حبان بن زيد الشرعيّ «تابعٍ ثقة» ولا يضر جهالة الصحابة فالصحابة = كلهم عدول.

الشريعي عن رجل من قومه قال، وكانت فيه سرعة، وكان في غزارة، فكان يذبُ الدواب عن رحله، فزجره رجل من المهاجرين عمما يصنع، فلم يتلفت إليه. فقال: «لقد صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين، قال، فلما سمعه يذكر النبي ﷺ سقط في يديه، وأقبل يعتذر إليه. فقال: صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فسمعته يقول: «الناس شركاء في الماء والكلأ والنار».

٧٣٨ - قال: وحدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن عبد الله بن حسان عن

والحديث: رواه البيهقي في سنته [١٥٠ / ٦] من طريق يزيد به.
وقد تابع يزيد جمع: رواه أحمد في مسنده [٥ / ٣٦٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٥ / ٣٩١]. وابن عدي في الكامل [٢ / ٤٥١] والبيهقي في سنته [٦ / ١٥٠]: كلهم من طرق عن ثور بن يزيد الشامي. ورواه أبو يوسف في الخارج [ص ٩٦]. ورواه أبو داود في سنته [٢٤٧٧] والبيهقي من طريقه [٦ / ١٥٠] من رواية مسدد عيسى بن يونس وعلي بن الجعد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٨٩] عن علي بن عياش. ورواه ابن عدي في الكامل [٢ / ٤٥٢] من طريق معاذ بن معاذ كلهم عن حريز بن عثمان من أبي خداش حبان بن زيد عن رجل من قومه صحب النبي ﷺ. وقد رواه سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن النبي ﷺ: رواه يحيى بن أدم في الخارج [٣١٥] ومن طريقه البيهقي في السنة [٦ / ١٥٠]. قال البيهقي: أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حرizer.

قلت: وهذا هو الصواب فقد رواه جماعة إثبات عن ثور عن حرير موصولاً وهم وكيع ومعاذ ويحيى القطان.
وقد سبق في التخريج.

تبسيه: لفظ أبي عبيد «الناس» ورواية غيره بلفظ «المسلمون» فتكون رواية أبي عبيد شاذة، والصواب رواية الجماعة.

وقد روی الحديث من رواية ابن عباس: رواه ابن ماجه في سنته [٢٤٧٢] والطبراني في الكبير [١١١٠٥] والمزي في تهذيب الكمال [٠ / ٤٥٥] من طريقين عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، ولئنْ هُنْ حرام». وهذا إسناد ضعيف جداً.
فيه: عبد الله بن خراش «ضعيف». ضعفه البخاري والنسائي وأبو زرعة وغيرهم، واتهمه غيرهم.

ومن حديث عائشة: رواه ابن ماجه في مسنده [٢٤٧٤] من طريق زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عنها. قال البوصيري: هذا إسناد «ضعيف». لضعف علي بن زيد بن جدعان ولفظه: قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منه قال: «الماء والملح والنار ثم ذكر متنا مطولاً . . .».

ومن حديث أبي هريرة: رواه ابن ماجه في سنته [٢٤٧٣] من رواية محمد بن عبد الله عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «ثلاث لا يعنون: (الماء، والكلأ والنار)». قال البوصيري في الرواية: صحيح الإسناد.
(٤٣٨) ضعيف الإسناد.

فيه: عبد الله بن حسان وجديه، صفية ودحية بنت علية مجاهلو الحال. أما الصحابة فهي قيلة بنت مخرمة العبرية.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩٠] عن أبي عبيد. ورواه أبو داود في سنته [٣٠٧٠]. والطبراني في الكبير [٢٥ / ٧ ح ١] مطولاً. رواه البخاري في الأدب المفرد [١١٧٨] والترمذ في سنته [٢٩٦٧] مختصرًا جداً كلهم من طريق عبد الله بن حسان به.

جَدَّتِيهِ أُمْ أَبِيهِ، وَأُمْ أَمِهِ، عَنْ قَيْلَةَ . أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُسْلِمُ أَخْرُوْ
الْمُسْلِمِ، يَسْعَهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفَتَّانِ»^(١) - أَوْ الْفَتَّانُ - [شَكْ، أَبُو عَبِيدٍ]^(٢) .

٧٣٩- قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وأبو النصر عن الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا». (١)

(١) (الفتّان - الفتّان): يروى بضم الفاء وفتحها. فالضم جمع فاتن: أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يُضليلون الناسَ عن الحقِّ ويُفْتَنُونَهم وبالفتح هو الشيطان؛ لأنَّه يَفْتَنُ الناسَ عن الدين وفتان: من أبناء المبالغة في الفتنة.

(٢) سقط من «ب»، والمثبت من (١).

(٧٣٩) صحيح. إسناد أبي عبيد. صحيح على شرط الشيدين.

والحديث: رواه مسلم في صحيحه [١٠٦٦] والترمذى في سنته [١٢٧٢] من طريق قتيبة عن الليث به . وقد تابع الليث جماعة: مالك في الموطأ [٢/٥٧١] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٢٣٥٣] ، ٦٩٩٢ . والنمسائي في الكبرى [٥٧٧٤] وابن حبان في صحيحه [٦٩٥٤] والبيهقي في سنته [٦/١٥١] . ورواه الحميدي في مسنده [١١٢٤] وأحمد في مسنده [٢/٢٤٤] ، ٦٢٣ . عبد الرزاق في مصنفه [١٤٤٩٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [٥٩٦] . وابن ماجه في سنته [٢٤٧٨] وأبو يعلى في مسنده [٦٢٥٧] . وابن الجارود في المتنقي [٥٩٦]: كلهم من طريق سفيان . ورواه أبو يعلى في مسنده [٦٢٨٥] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد. أربعةٌ عن أبي الزناد عن الأعرج.

وقد تابع الأعرج جماعة: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٠] ومن طريقه أحمد في المسند [٢/٢٧٣] ، ٣٠٩ من طريق معمراً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . ورواه البخاري في صحيحه [١٠٩١] والبيهقي في سنته [٦/١٥٢] من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ، ولفظه: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَمَنْ نَعَمَّا بِهِ الْكَلَّا». ورواه أحمد في المسند [٢/٤٢١] وابن حبان في صحيحه [٤٩٥٦] من طريق ابن وهب عن حية عن أبي هانئ عن أبي سعيد مولى غفار عن أبي هريرة ، ولفظه: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَّا، فَيَهْزِلُ الْمَالَ، وَيَجْوِعُ الْعِيَالَ».

وأبو سعيد مولي غفار: وثقة ابن حبان.

ورواه أحمد في مسنده [٢/٥٠٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/١١٠] من طريق المسعودي عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة: بلفظ: «لَا يَنْعِنُ فَضْلَ مَاءَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَغْنَى عَنْهُ وَلَا فَضْلَ مَوْعِي». ورواه أحمد في مسنده [٢/٤٩٤] والبيهقي في السنن [٦/١٥٥] من روایة هشيم عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة . ورواه مالك في الموطأ [٢/٥٧١] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٣] . وأحمد في مسنده [٢/٣٦٠] ، ٤٨٢ [٦/١٥٢] وابن البيهقي في سنته [٦/٤٨٢] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة .

بلفظ: «لَا يَنْعِنُ نَعْشَرَ بَشَرًا».

وللحديث شواهد أخرى منها الآتي.

٧٤٠ - قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي قلابة.

٧٤١ - قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قالا . قال رسول الله ﷺ: «منْ مَنْعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ مِنْهُ اللَّهُ فَضْلُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

٧٤٢ - قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن

(٧٤٠) مرسى، والحديث صحيح هذا إسناد رجاله أئمة أعلام؛ إلا أنه مرسى.

رواوه عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/١١٠].

(٧٤١) مرسى. هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسى.

يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان وللحديث شاهد بنفس اللفظ.

رواوه أحمى في مسنده [١٨٣/٢] وابن زنجويه في الأموال [١٠٩٣] من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبد الله بن عمرو: كتب إلى عامل له على أرضه أن لا تمنع فضل مائة كيلو فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ مَنْعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ مِنْهُ اللَّهُ فَضْلُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». وهذا إسناد منقطع سليمان بن موسى بيته وبين عبد الله بن عمرو مفاوز يروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

علاوة عن ضعفه هو: فهو لين الحديث. ووصله أحمى في مسنده [١٧٩/٢] من رواية إسماعيل بن علية عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي ليث: وهو ابن أبي سليم «ضعيف». ورواه العقيلي في الضعفاء [ترجمة/١٦٠٣] والطبراني في الصغير [٩٣] من رواية محمد بن الحسن القردوسي عن جرير بن حازم عن الأعمش عن عمرو بن شعيب به وفيه محمد ابن الحسن «ضعيف» قال العقيلي: حديثه غير محفوظ وكذلك قال الأزدي. نقله عنه الهيثمي في المجمع [٤/١٢٥].

(٧٤٢) صحيح. رجاله كلهم ثقات. وقد تابع سعيد بن أبي مريم جمع إلا أنهم خالفوه في متنه.

رواوه الترمذى في سنته [١٢٧١] والنمساني في سنته [٣٠٧/٧] عن قتيبة. ورواه أبو داود في سنته [٣٤٧٨] والبيهقي في سنته [٦/١٥] من طريق النفيلى عبد الله بن محمد. ورواه الطبرانى في الكبير [٧٨٣] من طريق عبد الأعلى بن حماد ورواه الحاكم في المستدرك [٢/٦١] من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد. ولنفذه «نهى ﷺ عن بيع فضل الماء».

وكذلك رواه بنفس اللفظ كل من تابع داود بن عبد الرحمن وعلى هذا يكون الوهم في رواية أبي عبيد، من شيخه سعيد بن أبي مريم وليس كما زعم أبو عبيد: أن الوهم من داود بن عبد الرحمن.

وقد تابع داود كل من:

١ - سفيان بن عيينة:

رواوه أحمى في المسند [٤/١٣٨] والمخمدى في المسند [٩١٢]. والنمساني في المجتبى [٧/٣٠٧] والكبرى [٦٢٥٧] وابن ماجه في سنته [٢٤٧٦] وابن أبي شيبة في المصنف [١١١/٥] ويعين بن آدم في الخراج [٣٣٨] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٥] والدارمى في سنته [٢٦١٢] وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى [١١٠٧] وابن حبان فى صحيحه [٤٩٥٢] والحاكم فى المستدرك [٢/٤٤] والبيهقي فى سنته [١٥/٦] وفي معرفة السنن [١١٥٥٥، ١١٥٥٦] وابن الجارود فى المتنقى [٥٩٤]: كلهم من طرق شتى عن سفيان.

٢ - ابن جريج:

رواوه أحمى في المسند [٣/٤١٧] والنمساني في المجتبى [٧/٣٠٣] والكبرى [٦٢٥٩] والحاكم في المستدرك [٤/٤٤] والبيهقي في السنن [٦/١٥] كلهم من طريق ابن جريج: كلاما عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد، به.

دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ أَنْ يُمْنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ».

قال أبو عبيد: وفي غير حديث داود بن عبد الرحمن: «أنه نهى عن بيع الماء».

٧٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد قال: «نَهَى أَنْ يُمْنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ».

٧٤٤ - قال: حدثنا يزيد عن كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور الفزارى عن امرأة منهم - يقال لها بهيسة - قالت: «استأذن أبي رسول الله عَلَيْهِ الْكِبَرُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِصِهِ مِنْ خَلْفِهِ»: قال: «فَجَعَلَ يَلْصَقُ صَدْرَهُ بِظَاهِرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكِبَرُ»، فقال: يا رسول الله، وما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك. قال: فانتهى قول النبي عَلَيْهِ الْكِبَرُ في هذا إلى الماء والملح. قال: فكان ذلك الرجل لا يمنع الماء، وإن قل.

٧٤٥ - قال: حدثني حجاج عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن

(٧٤٣) مرسى. إسناده صحيح إلى القاسم إلا أنه مرسى.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/١١٠] عن ابن أبي زائدة عن زكرياء عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «يكره بيع فضل الماء».

(٧٤٤) ضعيف الإسناد.

فيه: سيار بن منظور، وثقة العجلبي وابن حبان قال الحافظ: «مقبول» وقد اختلف عليه في إسناده فرواه جماعة عن كهمس عنه فزادوا أباه في الإسناد وأبوه منظور: لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه غير ابنه. قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي في الميزان [٤/١٩٠]: «لا يعرف»، وفي الإسناد أيضاً بهيسة الفزارية قال الحافظ: «لا تعرف».

والحديث: رواه الطبراني في الكبير [٢٢/٧٨٩] من طريق ادريس بن جعفر عن يزيد مثل رواية أبي عبيد عنه. وخالفهما الإمام أحمد في السندي [٣/٤٨١] ومن طريقه الذي في تهذيب الكمال [١٢/٣١٣، ٣١٢] عن يزيد عن كهمس عن سيار عن أبيه عن بهيسة فزاد أبا سيار في الإسناد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨/١٠] عن النضر بن شميل. ورواه الطبراني في الكبير [٢٢/٧٨٩] من طريق أبي عبد الرحمن القرئ وبكر بن حمدان: ثلاثتهم عن كهمس عن سيار عن بهيسة عن أبيها. ولم يذكر والد سيار في الإسناد. وخالفهم في ذلك جمع آخر: رواه أحمد في المسند [٣/٤٨٠] عن وكيع و[٣/٣٨١] عن محمد بن جعفر. ورواه أبو داود في سنته [١٦٦٩] و[٦/٣٤٧٦] والبيهقي في سنته [٦/١٥٠] من طريق معاذ بن معاذ. ورواه الدارمي في سنته [٢٦١٣] عن عثمان بن عمر. وأبو علي في مستنه [٧١٧٧] من طريق محمد بن بكر: كلهم عن كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن بهيسة. لكن للحديث شواهد كما سبق.

(٧٤٥) منقطع. عبد الرحمن بن أبي ليلٍ من كبار التابعين وروايته عن عمر مرسلة.

أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال: «ابن السَّبِيل أحق بالماء من الثاني عليه»^(١).
 ٦٤٦ - قال: وحدثنا هشيم عن عوفٍ في حديثٍ ذكر أوله - عن أبي هريرة،
 وقال في آخره: «ابن السَّبِيل أول شاربٍ».

قال أبو عبيد: فلا أدرى هذه الكلمة عن أبي هريرة أم لا.

قال أبو عبيد: فقد جاءت الأخبارُ والسُّنْن مجملةً. ولها مواضعٌ متفرقةٌ وأحكامٌ مختلفةٌ فأول ذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافية، وجعلهم فيه أَسْوَة، وهو الماء، والكَلَأ، والنار. وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النباتُ الذي أخرجه الله لِلأنعامِ مَا لم ينصب فيه أحدٌ بحرثٍ ولا غرسٍ، ولا سقيٍ، يقول: فهو من سبق إليه: ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوايهم معاً، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً. فهذا، الناس شركاء في الماء والكَلَأ، وكذلك قوله: «المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر» فنهى ﷺ أن يحمي من ذلك، شيءٌ إلا ما كان من حمى الله ولرسوله فإن اشترط ذلك، وهو الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

ومذهب الحَمَى لله ولرسوله يكون في وجهين:
 أحدهما: أن تحمي الأرض للخييل الغازية في سبيل الله. وقد عمل بذلك
 رسول الله ﷺ.

٦٤٧ - حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمراني عن نافع عن ابن عمر

(الثاني عليه): أراد أن ابن السَّبِيل إذا مرتَكَيْهُ عليها قومٌ يقيمون فهو أحق بالماء منهم لأنَّه مجتازٌ وهم مقيمون يقال تناً فهو تانٍ: إذا أقام في البلد وغيره. [النهاية / ١٩٨].

= قال ابن المديني: لم يثبت عندنا سماعه من عمر، وأنكر شعبة سماعه منه، ونفي ابن معين رؤيته لعمر. راجع جامع التحصيل. وبقية رجال السنن ثقات.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩٩] عن النضر بن شمبل عن شعبة به.
 (٦٤٦) سبق برقم [٧٢٧].

(٦٤٧) إسناده ضعيف وهو حسن لغيره. في الإسناد عبد الله بن عمر العُمراني، ضعيف. وبقية رجال الإسناد ثقات. رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥] عن أبي عبيد. ورواه أحمد في السنن [٩١ / ٢] عن قُرَاد أبي نوح و[٢ / ١٥٥، ١٥٧] عن حماد بن خالد. ورووا البيهقي في سننه [٦ / ١٤٦] من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثلاثة عن عبد الله بن عمر بهذا الإسناد.

وله طريق آخر عن ابن عمر: رواه ابن حبان في صحيحه [٤٦٨٣] من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنفس المتن أعلاه وهذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عمر = إلا أنه شاهد جيد لرواية عبد الله بن عمر.

قال : حَمِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّقِيَعُ [وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ] (١) لِخَلِيلِ الْمُسْلِمِينَ .
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ تَحْمِي الْأَرْضَ لِنَعْمَ الصَّدَقَةِ إِلَى أَنْ تَوْضَعَ مَوَاضِعَهَا وَتَفَرَّقَ فِي
أَهْلِهَا ، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عُمْرٌ .

٧٤٨ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال : «سمعت عمر، وهو يقول لهني» - حين استعمله على حمي الربنة - يا هني، أضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة وأدخل ربَّ الصرية (٢) والغنيمة دعني من نعم ابن عفانَ ، ونعمَ ابن عوفِ، فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعاً إلى نخلٍ وزرعٍ، وأنَّ هذَا الْمَسْكِينَ إِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتِهِ جَاءَ يَصْرَخُ . يا أمير المؤمنين . أفالكلاً أهون علىَّ أَمْ غَرْمُ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ؟ وإنها لأرضهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام وإنهم، ليرونَ أَنَّا نظلمهم، ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً » قال أسلم : فسمعت رجلاً من بني ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنين ، حميَّ بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، يردها عليه مراراً ، وعمر واضحٌ

(١) سقط من (١) والثبت من (ب) .

(٢) (الصُّرِّيَّةُ) : تصغير الصُّرْمَةِ وهي القطع من الإبل والغنم قيل هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبله وغنمها . [النهاية ٢٧ / ٣] .

= وله شاهد من مرسل الزهرى : رواه البخارى في صحيحه [٢٣٧٠] وابن زنجويه في الأموال [١١٠٤] .
والبيهقي في ستة [١٤٦ / ٦] من طرق عن الليث بن سعد عن يونس عن الزهرى قال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربنة . وهذا مرسل ، لكن وصله أبو داود في سنة [٣٠٨٤] والطحاوى في شرح المعانى [٢٦٩ / ٣] والحاكم في المستدرك [٦١ / ٢] من طريق سعيد بن منصور عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن حثامة .

(٧٤٨) إسناده ضئيف وهو صحيح . في إسناد أبي عبد الله بن صالح «ضعيف» .
والآخر : رواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٠٤ ، ١٠٥] عن هشام بن سعد . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٠٩] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن زيد ابن أسلم فأسقط هشام بن سعد من الإسناد . والصواب إثباته لتابعة أبي يوسف .

وللأثر طرق أخرى عن يزيد : رواه مالك في الموطأ [٧٦٦ / ٢] كتاب دعوة المظلوم .
ومن طريقه البخارى في صحيحه [٣٠٥٩] والبغوى في شرح السنة [٢١٩١] وابن زنجويه في الأموال [١١٠٨] والبيهقي في السنن [١٤٦ / ٦] . ورواه الشافعى في مسنده [٢٦٣ ، ٢٦٤ ح ٤٣٥] عن الدراوردي كلاماً عن زيد ابن أسلم عن أبيه به . ورواوه الزهرى مرسلاً .
روايه عبد الرزاق في المصنف [١٩٧٥١] عن معمر عن الزهرى أن عمر قال لهني . . . فذكره نحوه .

رأسه، ثم إن رفع رأسه إليه فقال: «البلاد بلاد الله وتحمّي لنعم مال الله، يحمل عليها في سبيل الله».

٧٤٩- قال: حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير. قال أبو عبيد. أحسبه عن أبيه. قال أتى أعرابي عمر، فقال يا أمير المؤمنين، بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرقَ عمر، وجعل ينفخ ويقتل شاربه. وكان إذا كربه أمر فتلَ شاربه ونفخ. فلما رأى الأعرابيُّ ما به، جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: «المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شيئاً في شبر».

٧٥٠- قال: قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كلّ عام على أربعين ألفاً من الظهر.

قال أبو عبيد: فحمى عمر لإبل الصدقة [ولإبل]^(١) السبيل جميعاً.

٧٥١- وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع، الذي في النقيع، قال: «السنة أن يحمى النقيع خيل المسلمين، إذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يحمى لغيرها. قيل له. فلإبل الصدقة؟ قال: «لا، ولو جاز ذلك لحرّت الأحماء».

٧٥٢- قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال. قد أحيحت الأحماء.

قال أبو عبيد: في الحديث الذي يحدّثه الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ، يذهب

(١) في المطبوع: «لابن»، والصواب ما أثبتناه من أ، ب.

(٧٤٩) حسن بشواهد.

عامر بن عبد الله بن الزبير لا يدرك عمر وذكر أبيه على الشك من أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١١٠] عن أبي عبيد ولم يذكر فيه شك أبي عبيد. لكن القصة ثابتة في الآخر السابق.

(٧٥٠) منقطع. لم يذكر مالك من أبلغه بذلك. لكن رواه ابن سعد في الطبقات [٣/٢٣٠] عن معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري أن عمر... فذكره. وهذا مرسل. يحيى بن سعيد لا يدرك عمر.

(٧٥١) معلق. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين مالك. ولم أقف على قول مالك في الموطأ ولا في المدونة.

(٧٥٢) معلق. لم يبين أبو عبيد الواسطة بينه وبين سفيان.

إلى أن للإمام أن يحمي ما كان الله، مثل حمى النبي ﷺ ومثل ما حمى عمر، يقول،
هذا كله داخل في الحمى الله.

قال أبو عبيد: إلى هذا انتهى تأويل قول النبي ﷺ عندنا في اشتراك الناس في الماء والكلا ، الذي يكون عاما . وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا .

قال أبو عبيد: وأما قوله «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا» فغير ذلك ، وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء العد الذي وصفناه ، والكلا الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرساً ولا بذرًا ، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلا . وإن كان ملك يمينه . إلا قدر حاجته ، لشفته ، وما شيتة ، وسقي أرضه ، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك .

وما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك : ذكره فضل الماء والكلا . فرخص في نيل ما لا غناء به عنه . ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك ، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الفضول ها هنا موضع ، ولكن الناس كلهم في قليله وكثيره شرعاً سواء .

وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمال الذي ذكرناه : أنه سأله ، «ما يحمى من الأراك؟» فقال : «ما لم تنه أخلف الإبل» .

قال أبو عبيد: فليس لهذا وجہ إلا أن يكون ذلك في أرض يملکها ، ولو لا الملك ما كان له أن يحمي شيئاً دون الناس ، ما نالته الإبل أو لم تنته . فلهذا كرهت العلماء ثمن الكلا والماء .

٧٥٣ - يُحدث بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يبيع الكلا والماء في أرضه .

٧٥٤ - وعن معاذ بن راشد عن عمرو عن عكرمة أنه قال : لا تأكل من ثمن الشجر ، فإنه سحت . قال : يعني الكلا ونحوه .

(٧٥٣) معلق وهو صحيح عن طاوس .

علقه أبو عبيد . ووصله ابن زنجويه في الأموال [١١١٦] عن أبي عبيد عن سفيان وهو ابن عينية . ورواه

عبدالرازق في المصنف [١٤٥٠] عن معاذ به .

(٧٥٤) معلق . لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين معاذ .

لكن وصله عبد الرزاق [١٤٥١] عن معاذ سمع عكرمة فابنهم عمراً . وعمرو هو : ابن دينار .

٧٥٥ - وكذلك يُروى عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء أن قيم أرضه بالوھط كتب إليه يخبره أنه سقي أرضه، وفضل من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أن لا تَبعه، ولكن أقم قلذك^(١) ثم اسقِ الأدنى فالأدنى، فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بَيع فَضل الماء.

قال أبو عبيد: قلذك يعني يوم الشرب والورد والسوق.

قال أبو عبيد: فقد تبين لنا في هذا الحديث أن النهي إنما وقع على المالك للماء والأرض، ولو لا ذلك ما طلب منه بالثمن:

ويُروى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والأبار التي لها مادة. يُبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه. ويُبينه حديث عائشة أيضاً:

٧٥٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن

(١) (أقم قلذك): القلذ: السقي يقال: قلذتُ الزرع إذا سقيته. والمعنى إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فأعطي من يليك. [النهاية ٤/٩٩].

٧٥٥ - معلق وهو حسن بشواهده. لم يذكر أبو عبيد إسناده.

والحديث: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٤٠].

قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أبيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوھط ثلاثة ألفاً قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو فكتب إليّ: ... فذكره بيته. وهذا سند ضعيف فيه شعيب بن شعيب وسالم مولى عبد الله.

قال الشيخ أحمد شاكر: لم أقف لهما على ترجمة.

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [٤/٣٤٧] ولم يذكر فيه شيئاً. وكذلك ذكره البخاري في التاريخ [٤/٢١٨]. وسالم مولى عبد الله ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [٤/١٩٠] ولم يذكر فيه شيئاً.

وأيضاً فيه الانقطاع بين عمرو وسالم. لكن القصة لها شاهد سبق برقم [٧٤٠].

(٧٥٦) إسناده حسن وهو صحيح.

هذا الإسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه صدوق ولا يخشى من تدليسه فقد صرّح بالتحديث كما سيأتي في التخريج.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٦/١٣٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/١١١]. وابن عبد البر في التمهيد [١٣/١٢٤] من طريق يزيد بن هارون. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٩٥٥] من طريق جرير بن عبد الحميد. ورواه أحمد في مسنده [٦/٢٦٨] من طريق إبراهيم بن سعد. ورواه ابن عبد البر في التمهيد [١٣/١٢٤، ١٢٥] من طريق أحمد بن خالد الوهبي كلهم عن ابن إسحاق عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة. وصرّح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد من طريق إبراهيم بن سعد. ورواه أبو يوسف في الخراج [٩٧] عن ابن إسحاق فقال عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة. بلفظ نهي رسول الله ﷺ عن بَيع الماء».

قلت: إن لم يكن وهماً فيكون طريق آخر عن عمرة.

عن عمرة عن عائشة قالت : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمنع نقع البئر».

= وقد اختلف على أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن في سنته : فرواه جماعة عنه على الوصل وخالفهم آخرون مرسلاً.

والذين وافقوا ابن إسحاق على الوصل هم :

١ - عبد الرحمن بن أبي الرجال :

رواه أحمد في مستنه [٦٠٥/٦] وابن عدي في الكامل [٤/٢٨٤] والحاكم في المستدرك [٦١، ٦٢] والبيهقي في سنته [١٥٢/٦] وابن أبي الرجال : ونقا ابن معين وغيره وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به قال الحافظ : صدوق رباً أخطأ .

٢ - خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت :

رواه أحمد في مستنه [٦/٢٥٢] وابن عبد البر في التمهيد [١٢٥/١٣] وخارجته هذا صدوق له أوهام .

٣ - صالح بن كيسان :

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٢١] والطبراني في الأوسط [٢٦٨] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح به . وإبراهيم بن أبي يحيى هذا «ضعيف» .

٤ - أبو أويس :

رواه أحمد في مستنه [٦/١١٢] وابن زنجيره في الأموال [١٠٩٦] و [١١٢١] وأبو أويس : «ضعيف» .

٥ - الشوري :

رواه الخطيب في تاريخ بغداد [١٠/٣٤٩] وأبو نعيم في الحلية [٧/٩٥] والبيهقي في سنته [١٥٢/٦] من طريق أبي نباتة يونس بن يحيى وأبو نباتة : «صدوق» وقد اختلف على الشوري . فرواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٩٣] والبيهقي في سنته [٩/٥٢] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين كلامهما عن سفيان عن أبي الرجال عن عمرة : مرسلاً بدون ذكر عائشة رضي الله عنها .

وقد اختلف على عبد الرزاق في رواية الشوري : فرواه البيهقي في سنته [٦/١٥٢] من طريق أحمد بن أزهر عن عبد الرزاق عن الشوري على الوصل . قال البيهقي : هكذا أتني به موصولاً، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه «اـه». ورواه مرسلاً مالك «الموطأ» [٢/٥٧١] كتاب الأقضية . ومن طريقه البيهقي [٦/١٥٢] قال ابن عبد البر في التمهيد [١٣/١٢٣] : «ولا أعلم أحداً من رواه الموطأ عن مالك أستد عنه هذا الحديث ، وهو مرسلاً عن الليث عن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ فذكره الدارقطنى عن أبي وإن كان غريباً عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن مالك أيضاً . قال البيهقي : «هذا هو المحفوظ مرسلاً». والحديث صححه موصولاً: الدارقطني والحاكم ووافقه الذهبي .

قلت: وهذا هو الصواب لكثره من رووه موصولاً .

وللخلاف المحدث على من رواه مرسلاً وهم الشوري ومالك وقد مال إلى تصحيحه ابن عبد البر كما في التمهيد . وقد رواه موصولاً أيضاً: حارثة بن أبي الرجال عن جده عمرة عن عائشة ولم يذكر أباها: رواه ابن ماجه [٢٤٧٩] والبيهقي في سنته [٦/١٥٢] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٢/٤٣٥] وله شاهد مرسلاً . رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٢٢] من طريق محمد بن فضيل بن غزوan عن معاذ بن إسحاق عن أبي جعفر مرسلاً . ولل الحديث شواهد سبقت .

قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب: إلى أنه نهى عن الماء ، قال: هو الماء في موضعه ، يعني قبل أن يستقى .
وكذلك يُحکى عن سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس: أنهما جمِيعاً قالا: ليس لرب الماء أَنْ يَنْعِنَ ابْنَ السَّبِيلِ الْمَاءَ لِشَفَتِهِ وَلَا لِمَاشِيَتِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي سَقِيِ الْأَرْضِ .
فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْعِنَ جَارَهُ فَضْلًا مَا هُوَ . وَقَالَ سَفِيَانٌ : لَيْسَ يَجُبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْأَرْضِ .

قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قوة لقول مالك .

قال أبو عبيد: فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا ، وهو الذي رَحَصَتِ الْعُلَمَاءُ^(١) في بيته ، لما تَكَلَّفَ فِيهِ مُسْتَقِيهِ وَحَامِلُهِ وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَاكَ الْإِسْنَادُ .

٧٥٧- حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مرير عن المشيخة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه» .

قال أبو عبيد: هذا آخر كتاب الفيء .

* * *

(١) قلت: من رخص في ذلك مسروق وعطاء بن أبي رياح رواه عنهما .
عبد الرزاق في المصنف [١٤٩٦] ، وابن أبي شيبة في المصنف [١١٠/٥] مستند صحيح إليهما .

[٧٥٧] ضعيف الأسناد .

فيه نعيم بن حماد: «ضعيف» وبقية بن الوليد يدلس شر أنواع التدليس وهو تدليس التسوية وقد عنون .
وفي حالة هؤلاء المشيخة .

وال الحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٤] عن أبي عبيد .



(رب يسر وأعنْ فلك الحمد)

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

باب

ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها

٧٥٨ - قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: «لما كان يوم بدر قتلتُ سعيدَ بن العاص». وقال غيره. العاص بن سعيد، قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ. قتلُ العاص. قال: وأخذتُ سيفه، وكان يسمى ذا الكتفية، فأتيتُ به رسول الله ﷺ. وقد قتل أخي عمير قبل ذلك. فقال لي رسول الله ﷺ: اذهب به فألقه في القبض، فرجعت، وبي ما لا يعلمه إلا الله، من قتل أخي، وأخذ [سلبي] ^(١)، مما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سيفك».

[قال أبو عبيد: القبض الذي تجمع عنده الغنائم.]

(١) في المطبوع: «سلمي»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٧٥٨) إسناده منقطع وهو حديث صحيح.

في سند أبي عبيد انقطاع بين محمد بن عبيد الله الثقفي وسعد بن أبي وقاص. قال أبو زرعة: مرسل. راجع جامع التحصيل للعلائي.

قلت: لكن الحديث مروي من طريق مصعب بن سعد. والحديث رواه أحمد في مسنده [١/١٨٠] ومن طريقه الواحد في أسباب التزول [١٩٠] ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٨٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٤٨/٧] وابن جرير في تفسيره [٦/٩٣] وابن زنجويه في الأموال [١١٢٦] كلهم من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله به. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤٨] وأحمد في مسنده [١/١٨٥]. وابن زنجويه في الأموال [١١٢٥] وأبو يعلى في مسنده [٦٩٦، ٦٩٧]. والطحاوي في شرح المعانى [٢٧٩/٣] والطبرى في تفسيره [٦/ج] [٩/١٧٣]. والبيهقي في سنته [٦/٢٩١]: كلهم من طرق عن سماك. ورواه أحمد في مسنده [١/١٧٨] وأبو داود في سنته [٢٢٤٠]. والترمذى في سنته [٣/٥٧٩] والنمسانى في الكبرى [١١١٩٦] وأبو يعلى في مسنده [٧٣٥] والطبرى في تفسيره [٦/ج] [٩/١٧٣]. وابن أبي حاتم في تفسيره [٨٧٥٦] والحاكم في المستدرك [١٣٢/٢] والبيهقي في سنته [٦/٢٩١]: كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود كلاهما أى: سماك وعاصم. عن مصعب بن سعد عن أبيه بالقصة. وهذا إسناد صحيح.

قال أبو عبيد: وقال أهل العلم بالغازى: قاتل العاصي عليُّ بن أبي طالب^(١).

٧٥٩ - قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراشانى عن ابن عباس في قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأనفال: ١]، قال: الأنفال: الغنائم.

٧٦٠ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري. أن رجلاً قال لابن عباس: ما الأنفال؟ فقال: «الفرسُ، الدَّرَعُ، الرُّمُحُ».

٧٦١ - قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، وفي النفل الخمس».

٧٦٢ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، وفي النفل الخمس

(١) ما بين المukoفين، في (١) بعد أثرين. والأفضل أن يكون موضعهما هنا؛ لأنه تعلق على أثر سعيد ابن العاص.

(٧٥٩) ضعيف الإسناد.

في عطاء الخراشانى لم يسمع من ابن عباس، وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٧] عن أبي عبيد، لكن أوجهه على عطاء. وعلقه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب «٨» من سورة الأنفال. ورواه الطبرى في تفسيره [٦/ ج ٩/ ١٦٩] وابن أبي حاتم في تفسيره [٨٧٥٤] من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما هي صحيفه كان يرويها ومن أهل العلم من يصححها منهم الإمام أحمد، وعلق منها البخاري شيئاً في صحيحه. ومن طريق العوفي عن ابن عباس: رواه الطبرى نفس المصدر.

والعوفي: «ضعيف».

(٧٦٠) منقطع.

الزهري لم يسمع من ابن عباس، والطرق التالية تبين أنه سمعه من القاسم بن محمد. وفي الإسناد ابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع عند الطبرى.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٨] عن أبي عبيد. ورواه الطبرى في تفسيره [٦/ ج ٩/ ١٧٠].

(٧٦١) صحيح إليه.

في إسناد أبي عبيد إسماعيل بن عياش روايته مقبولة عن أهل بلده وهذه منها. وقد تابعه غيره. رواه البيهقي في سنته [٦/ ٣١٢] من طريق سفيان عن الأوزاعي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٩] عن محمد بن كثير عن الأوزاعي به.

(٧٦٢) صحيح. رجاله كلهم أئمة أعلام.

والأثر: في الموطأ [٤٥٥/ ٢] ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٠]. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ج ٩/ ١٧٠] وابن أبي حاتم في تفسيره [٨٧٥٩] من طريق عن مالك. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٦]. ابن جرير في تفسيره [٦/ ج ٩/ ١٧٠] من رواية معمر عن الزهري به.

[والفرس من النفل] قال فأعاد عليه الرجل ، فقال : «السلب من النفل والفرس من النفل» فقال الرجل : الأنفال التي ذكرها الله في القرآن؟ فقال ابن عباس : «أتدرؤن ما مثل هذا؟ مثل صبيح الذي ضربه عمر»^(١).

٧٦٣ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : ما شدَّ من المشركين إلى المسلمين . من عبدٍ أو دابة ، أو متع ، فهو الأنفال .

- قال أبو عبيد : فعلى هـذا جاء التأویلُ في الأنفال . أنها الغنائم . وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب . فكانت الأنفال الأولي إلى النبي ﷺ ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فقسمها رسول الله ﷺ يوم بدر على ما أراه الله ، من غير أن يخمسها ، على ما ذكرناه في حديث سعد . ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس ، فنسخت الأولى وفي ذلك آثار .

٧٦٤ - قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ، في قوله تبارك وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ، قال : هي الغنائم ، ثم نسختها : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَ﴾ [الأنفال : ٤١].

قال ابن جريج : أخبرني بذلك سليم عن مجاهد .

٧٦٥ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجُريري عن عبد الله بن شقيق : «أن

(١) ما بين المعقوفين ووضع في المطبوع بين تحت رقم [٧٤١] والصواب موضعها ما أثبتناه من (أ) و (ب).

(٧٦٣) صحيح إلى عطاء . إسناد أبي عبيد صحيح .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٢] عن يعلى وهو : ابن عبيد . ورواه ابن جرير في تفسيره [٦ / ج ٩ / ١٧٠] . ورواه الطحاوي في شرح المعاين [٣ / ٢٧٨] من طريق ابن المبارك : كلامها عن عبد الملك به . وعزاه السيوطي في الدر لعبد بن حميد والنحاس وابن المنذر .

(٧٦٤) حسن الإسناد . فيه : سليم مولى أم علي المكي . قال الحافظ : «صدوق» .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٤] عن أبي عبيد . ورواه ابن جرير في تفسيره [٦ / ج ٩ / ١٧٦] من طريق حجاج به . وروي أيضاً من طريق جابر الجعفي عن مجاهد رواه ابن جرير نفس المصدر .

(٧٦٥) صورته مرسل وهو حديث صحيح .

فيه الجُريري وهو سعيد بن إيسا اختلط بأخره لكن رواية ابن علية عنه قبل الإختلاط وقد أرسله ، وخالقه جماعة فرووه موصولاً عن عبد الله بن شقيق قال : سمعت من سمع رسول الله ﷺ فذكره .

والحديث : رواه ابن جرير في تفسيره [١ / ج ١ / ٨٠] من طريق إسماعيل بن علية عن الجُريري فزاد في =

رجلًا أتى النبي ﷺ، وهو يحاصر بوادي القرى، فقال. يا رسول الله، من هؤلاء الذين تحاصر؟ فقال: هؤلاء المغضوب عليهم، يعني اليهود. قال: فمن هذه الطائفة الأخرى؟ قال: الضالون -يعني النصارى-. قال: فما في الغنائم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة. قال: فالغنية يصيبها الرجل؟ قال: «إن رميت بسهم في جنبك فاستخرجه فلست بأحق به من أخيك المسلم».

٧٦٦ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: «لما هبط رسول الله ﷺ عقبة الأريكة ضوئاً^(١) إليه المسلمون يسألونه غنائمهم، حتى عدلوا راحلته عن الطريق، وحتى تعلقت سمرة بردائه وخدشت ظهره، فقال: أعطوني رداءي فوالذي نفسي بيده لا تجدوني كذوباً، ولا بخيلاً». قال ابن كثير. وأحسبه قال: ولا جباناً. لو كانت غنائمكم مثل سمرة تهامة نعمًا لقسمتها بينكم، وما لي فيها إلاخمس، والخمس مردود فيكم.

(ضوئ): يقال: ضوئ إلى يضوي ضيّاً وضوياً وانضوئ إلى أي مال إليه ويقال: ضواه إليه وأضواه. [النهاية ١٠٥ / ٣].

=الإسناد عروة وهو ابن عبد الله بن قشير -بينه وبين عبد الله بن شقيق-. ورواوه الطبرى أيضاً من طريق بشر بن المفضل عن الجريرى مثل رواية أبي عبيد عن ابن علية عنه عن عبد الله من شقيق بدون ذكر عروة . وتابع الجريرى على الإرسال خالد الخذاء: رواه الطبرى في تفسيره أيضاً، لكن السنداً ضعيف فيه الحسين: ضعيف، والصواب عن خالد: «الوصل»: رواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٨٠] عن هشيم عن خالد . كما رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦] والبيهقي في سنته [٦ / ٣٣٦] من طريق حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين وتابع خالد الخذاء على الوصل جماعة وهم: • بدليل العقلي:

روايه عبد الرزاق في تفسيره [١٣] ومن طريقه أحمد في المسند [٥ / ٣٣، ٧٧] وابن جرير في تفسيره [١ / ٨٠] من طريق معمر . وروايه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦] والبيهقي في سنته [٦ / ٣٣٦] من طريق حماد بن زيد . رواه أبو يعلى في مسنده [٧١٧٩٤] والبيهقي في سنته [٦ / ٣٣٦] من طريق حماد بن سلمة ثلاثتهم عن بُديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال أخبرنى من سمع رسول الله ﷺ .

• الزبير بن الخطير:

روايه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦] والبيهقي في سنته [٦ / ٣٣٦] من طريق حماد بن زيد عنه . كهمس بن الحسن :

روايه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٧] من رواية عثمان بن عمر عن كهمس: كلهم عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين أتى النبي ﷺ: . . . فذكره . وهذا إسناد صحيح . ولعل عبد الله بن شقيق كان تارة يرسله وتارة يوصله . والله أعلم .

(٧٦٦) سبق تحريره برقم [٦٣٢]

٧٦٧ - قال : حدثنا أبو اليه عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه [عن] ^(١) جبير عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

قال أبو عبيدة : فالأنفال أصلها جماع الغنائم ، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب ، وجرت به السنة ومعنى الأنفال في كلام العرب : كل إحسان فعله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه . فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم ، إنما هو شيء خصهم الله به تطولاً منه عليهم ، بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم ، فنقليها الله عز وجل هذه الأمة .

٧٦٨ - قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لم تحلّ الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار فتأكلها ». فلما كان يوم بدرٍ وقعوا في الغنائم ، قبل أن تخلّ لهم ، فأنزل الله : «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [الأنفال: ٦٨] .

٧٦٩ - قال : حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن [عمار] ^(٢) عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر ، «أنه ذكر ما أخذ رسول الله ﷺ من فداء الأساري يوم بدر . في حديث طويل . قال : ثم جئت الغد ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر ييكيان ، فقلت ما ييكيكم؟ فقال : «عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة» . شجرة قربية من النبي ﷺ . فأنزل الله عز وجل : «مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » .

٧٧٠ - قال : حدثنا شريك عن سالم [الأفطس] ^(٣) عن سعيد بن جبير ، في قوله «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ » قال . لأهل بدر «لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ » من الفداء «عَذَابٌ عَظِيمٌ » .

(١) سقط في المطبوع ، والمثبت من (١ ، ب) .

(٢) في المطبوع : «عمرا» ، والصواب ما ثبت من (١) ، (ب) .

(٣) سقط من (١) والمثبت من (ب) .

(٧٦٧) سبق تخرجه برقم [٦٣١ ، ٦٣٠] .

(٧٦٨) سبق تخرجه برقم [٣٣٤] .

(٧٦٩) سبق برقم [٣٣١] .

(٧٧٠) سبق برقم [٣٣٥] .

٧٧١ - قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج . في هذه الآية ، قال : كان هذا قبلَ
أن تخلَّ لهمُ الغنائم .

٧٧٢ - عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : ثم نزلت : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ عن ابن عباس .

قال أبو عبيدة : والحديث في هذا كثير . فنفلَ الله هذه الأمة المغنم خصوصية
خصهم بها دون سائر الأم . فهذا أصل النفل ، وبه سُمي ما جعله الإمام للمقاتلة
نفلاً . وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوئٍ سهامهم ، يفعل ذلك بهم
على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية في العدو .

وفي هذا النفل الذي يُنفله الإمام سُنن أربع ، لكل واحدة منهم موضع غير
موضع الأخرى .

فإحداهنَّ : في النفل الذي لا خمس فيه . والثانية : في النفل الذي يكون من
الغنيمة بعد إخراج الخمس . والثالثة : في النفل الذي يكون من الخمس نفسه .
والرابعة : في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء .

فأما الذي لا خمس فيه : فإنه السلبُ ، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك ،
فيكون له سلبه مسلماً ، من غير أن يخمس أو يشركهُ فيه أحد من أهل العسكر . وأما
الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس : فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب
فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الريع ، أو الثالث بعد الخمس .

وأما الثالث : فإن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس ، فإذا صار الخمس في يدي الإمام
نفل منه على قدر ما يرى .

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة : فما يُعطى الأدلة على عورة العدو ورعاه
الماشية والسوق لها ؛ وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعاً . وفي كل ذلك
أحاديث واختلاف ، وستأتي في مواضعها إن شاء الله .

* * *

(٧٧١) سبق برقم [٣٣٦].

(٧٧٢) سبق برقم [٣٣٦].

باب

(نفل السلب، وهو الذي لا خمس فيه)

٧٧٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك وخالفه بن الوليد : «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب» .

٧٧٤ - قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجع عن نعيم بن أبي هند عن

(٧٧٣) إسناده حسن والحديث صحيح.

سندي أبي عبد فيه إسماعيل بن عياش : «ضعف في غير الشامين وصدق في روايته عنهم كما هنا . فصفوان ابن عمرو شامي». وقد توبع من جمع غيره كما سألني في التخريج . وال الحديث : رواه سعيد بن منصور في سنة [٢٦٩٨] ومن طريقه أبو داود في سننه [٢٧٢١] ومن طريق أبي داود الطحاوي في شرح المعاني [٢٢٦/٣] وكذلك البهقي في سنة [٣١٠/٦] ورواه أبو يعلى في مستنه [٧١٩٢] عن أبي همام . ورواه الطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٤] من طريق عبد الوهاب بن نجدة : ثلاثة من إسماعيل بن عياش به .

وقد تابع إسماعيل جمجم : رواه أحمد في المسند [٤/٩٠] و [٦/٢٦] و ابن الجارود في المستقني [١٠٧٧] والبزار في مستنه [٢٧٤٦] والطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٤] وأبو نعيم في الحلية [١/٣٣٦] من طريق أبو المغيرة . ورواهم مسلم في صحيحه [١٧٥٣] وأحمد في مستنه [٦/٧٦] وأبو داود في سننه [٢٧١٩] وأبو عوانة في مستنه [٦٦٥٤] . وابن زنجويه في الأموال [١١٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [٢٢٦/٣] والطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٦] والبهقي في سنة [٦/٣١٠] والبغوي في شرح السنة [٢٧٢٥] : كلهم من طريق الوليد بن مسلم . ورواهم أبو يعلى في مستنه [٧١٩١] والبزار في مستنه [٢٧٤٥] من طريق بقية بن الوليد : كلهم عن صفوان بن عمرو به مطولاً ومحتصراً وفيه قصة مع خالد .

وقد تابع صفوان معاوية بن صالح : رواه مسلم في صحيحه [١٧٥٣] وأبو داود في سننه [٢٧١٩] وأبو عوانة في مستنه [٦٦٤٩] والطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٩] : كلهم من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه وقد تابع عبد الرحمن بن جبير خالد بن معدان . رواه أحمد في مستنه [٦/٢٧] وأبو داود في سننه [٢٧٢٠] . وأبو عوانة في مستنه [٦/٦٦٥٣] والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٣] والبهقي في سنة [٦/٣١٠] والطبراني في الكبير [١٨/٩٢] كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير به . ورواهم الطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٥] من نفس الطريق وزاد في إسناده بحير بن سعيد بين ثور بن يزيد وخالد بن معدان .

(٧٧٤) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح بشواهدة .

فيه : إيهام ابن سمرة ، وابن سمرة إثنان ، أحدهما : سليمان وهو مجهول الحال ، قال الحافظ : مقبول ، والآخر : سعد ، وهذا وثقة النسائي وابن حبان كما في تعجيل المتفعة .

وال الحديث : رواه أحمد في مستنه [١٢/٥] وابن ماجه في سننه [٢٨٣٨] . وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤٨] وابن زنجويه في الأموال [١١٥٠] : كلهم من طريق أبو معاوية ، محمد بن حازم . ورواهم الطبراني في الكبير [٦٩٩٥] من طريق موسى بن محمد . ورواهم البهقي في السنن [٦/٣٠٩] من طريق أبي إسحاق

ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «من قتل فله السُّلْبُ» .

٧٧٥ - قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد . ح

- قال : وحدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس ، كلامهما عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد - مولى أبي قتادة - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين . «من قتل قتيلاً له به بينة فله سلبها» .

٧٧٦ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن

= الفزاري : كلامهما عن أبي مالك به . ورواه الطبراني في الكبير [٧٠٠٠] عن محمد بن عيسى الطباع عن أبي إسحاق عن أبي مالك عن نعيم قال : قال سمرة ، فأسقطوا ابن سمرة وهذا خطأ . ورواه الطبراني في الكبير [٧٩٩٧ ، ٦٩٩٨] من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن سمرة . وهذا إسناد مسلسل بمجاهيل .

قلت : ولكن للحديث شواهد في الصحيح وغيره من حديث سلمة بن الأكوع وأبي قتادة . وغيرهما انظر الآتي .

(٧٧٥) صحيح . إسناد أبي عبيد على شرط الشيوخين .

والحديث : رواه البخاري في صحيحه [٧١٧٠] و[٤٣٢٢] - معلقاً .

ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥١] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٣] والبيهقي في سنته [٥٠/٩] كلهم من طريق الليث . ورواه مالك في المروط [٣٦٣/٢] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٣١٤٢ ، ٢١٠٠] ومسلم في صحيحه [١٧٥١] الشافعي في مسنده [٢/٢] ح [٣٩٣] والترمذى في سنته [١٥٦٢] . وأبو داود في سنته [٢٧١٧] وابن زنجويه في الأموال [١١٥١ ، ١١٧٢] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٠ ، ٦٦٣١ ، ٦٦٣٢] وابن أبي عاصم في الأحاديث الشافعية [١٨٦٨] وابن الجارود في المتنقى [١٠٧٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٠٥] والطحاوی في شرح المعانی [٣/٣] . والبيهقي في سنته [٦/٦] والدلائل [١٤٨/٥] والبغوي في شرح السنة [٢٨١٨] . ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥١] وسعيد بن منصور في سنته [٢٦٩٦] . وأبو عوانة في سنته [٦٦٣٥] كلهم من طريق هشيم . ورواه أحمد في مسنده [٢٩٥/٥] وعبد الرزاق في المصنف [٩٤٧٩] . والحميدي في مسنده [٤٢٣] وسعيد بن منصور في سنته [٢٦٩٥] . والترمذى في سنته [١٥٦٢] وابن ماجه في سنته [٢٨٣٧] . وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٤ ، ٦٦٣٦] والطحاوی في شرح المعانی [٢٢٦/٣] : كلهم سفيان بن عيينة . ورواه أبو عوانة [٦٦٣٤] من طريق معاوية بن عمرو : كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد وهو نافع بن عباس عن أبي قتادة به . وخالف هذا الجمع ابن إسحاق فرواه عن يحيى بن سعيد عن أبي محمد فأسقط عمر بن كثير ، والصواب روایة الجماعة : رواه أحمد في مسنده [٣٠٦/٥] . وابن هشام في السيرة [٤/٩٠ ، ٩١] . ورواه أيضاً ابن إسحاق من طريق آخر . رواه أحمد في مسنده [٣٠٦/٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤٩] وابن هشام في السيرة [٤/٩١ ، ٩٠] من طرق عنه عن عبد الله بن أبي بكر قال حدثت عن أبي قتادة . ولعل المهم هو أبو محمد نافع بن عباس .

(٧٧٦) صحيح بما بعده . إسناد أبي عبيد حسن فيه حماد بن سلمة : صدوق .

لكن تابعه أبو أيوب الأفريقي وهو صدوق أيضاً فيكون الحديث صحيح بطرقه .

والحديث : رواه أحمد في المسند [٣/١١٤] من طريق يحيى بن سعد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤٨] وأحمد في المسند [٣/١٢٣] : كلامهما عن يزيد بن هارون .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال يومئذ «من قتل رجلاً فله سلبه». قال : فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم .

٧٧٧ - قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وأبي طلحة مثل ذلك .

٧٧٨ - قال حدثنا أبو النضر عن عكرمة بن عمارة عن إياس بن سلمة بن الأكوع

= رواه الطيالسي في مسنده [٢٠٧٩] ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٢٧]. ورواه أبو داود في سننه [٢٧١٨] عن موسى بن إسماعيل . ورواه الدارمي في سننه [٢٤٨٤] من طريق حجاج بن منهاط . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٢] من طريق روح بن أسلم . ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٣٦، ٤٨٣٨] من طريق ابن المبارك وعبد الواحد بن غياث . ورواه الحاكم في المستدرك [٣٥٣/٣] من طريق عفان بن مسلم . ورواه مسلم في صحيحه [١٨٠٩] من طريق بهز ولم يسوق المتن : كلهم عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس وبعضه يرويه مختصرًا كما هنا وبعضهم يرويه مطولاً .

(٧٧٧) صحيح بما قبله . فيه : أبو أيوب الأفريقي وهو عبد الله بن علي الأزرق ، صدوق .

وقد تابعه حماد بن سلمة كما سبق ، وابن أبي زائدة هو يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة .

والحديث : رواه أحمد في المسند [١٩٨/٣] ومن طريقه البيهقي في السنن [٦/٣٠٧] عن ابن أبي زائدة . رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٣/٤] من طريق إبراهيم بن موسى . ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٤١] من طريق مسروق بن المربزيان . كلامهما عن ابن أبي زائدة به .

(٧٧٨) صحيح إسناد أبي عبيد صحيح على شرط مسلم .

والحديث : رواه أحمد في مسنده [٤/٥٠] وأبو داود في سننه [٢٦٥٤] من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم . ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٤] والطحاوي في شرح المشكل [١١/٣٠١١] . وشرح المعاني [٣/٢٢٧] من طريق عمر بن يونس الحنفي . ورواه أحمد في المسند [٤/٤٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤٩] . وابن ماجه في سننه [٢٨٣٦] والدارمي في سننه [٢٤٥١] من طريق وكيع . ورواه أحمد في المسند [٤/٤٩] عن عبد الله بن يزيد . ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٤٢] من طريق النضر بن محمد . ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٤٤] وأبو داود في سننه [٢٦٥٤] . وابن حبان في صحيحه [٤٨٤٣] والطبراني في الكبير [٦٢٤١] . والبيهقي في سننه [٦/٣٠٧] من طريق عن أبي الوليد الطيالسي . ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٤٣] من طريق قرادة أبي نوح . ورواه النسائي في الكبرى [٤٦٧٧] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٥] من طريق شعيب بن حرب . ورواه الشافعي في السنن المتأورة [٦٤٥] عن يوسف بن خالد السمعتي تستعثهم عن عكرمة بن عمارة عن أبيه به . وبعضهم يرويه مطولاً وبعضهم مختصراً .

وقد تابع عكرمة بن عمارة أبو العميس : رواه البخاري في صحيحه [١/٣٠٥١] وأبو داود في سننه [٢٦٥٣] . وابن زنجويه في الأموال [١١٥٤] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٦] . والطحاوي في شرح المشكل [١٢/٣٠١٢] في سننه [٣/٢٢٧] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٩] والطبراني في الكبير [٦٢٧٢] والبيهقي في سننه [٦/٣٠٧، ١٤٧/٩] والبغوي في شرح السنة [٢٧٠٩] : كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين . ورواه أحمد في مسنده [٤/٥٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤٨] . وابن ماجه في سننه [٢٨٣٦] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٨] : كلهم من طريق وكيع . ورواه أحمد في المسند [٤/٥١] والنسائي في الكبرى [٤٤/٨٨٤] . وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٧] من طريق جعفر بن عون . ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/٣٠٦] وابن حبان في صحيحه [٩/٤٨٣] من طريق محمد بن ربيعة . ورواه الطبراني في الكبير [٦٢٧٣] من طريق قيس بن =

عن أبيه «أنه غزا هوazen، مع رسول الله ﷺ، فقتل رجلاً، فجعل النبي ﷺ له سلبه أجمع». أجمع

٧٧٩ - قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال : «بارز الزبير رجلاً، فقتله ، فنبله رسول الله ﷺ السلب».

٧٨٠ - قال حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة - قال أبو عبيد: وبعضهم يقول بشر قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فنبلني سعد سلبه .

٧٨١ - قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين

=الرابع: خمستهم عن أبي العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه . فذكر القصة . وبعضهم يرويها مختصرة وبعضهم يرويها مطولة .

(٧٧٩) مرسى. عكرمة مولى بن عباس لا يدرك ذلك .

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٧٠] عن سفيان . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٥] عن أبي نعيم عن سفيان . ورواه البيهقي في سنته [٢٠٨ / ٣٠٨] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان به ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٩٤] عن شريك كلامهما عن عبد الكريم عن عكرمة مرسلاً . قال البيهقي : هذا مرسى وقد روئ موصولاً بذكر ابن عباس به .

قلت: رواه الطحاوي في شرح معانى الآثار [٢٢٦ / ٣] من طريق شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت: الصواب المرسل ، شريك سوء الحفظ وسفيان ثقة ثبت بل قد رواه شريك على الارسال كما سبق ذكره . (٧٨٠) صحيح إلى شبر. سند أبي عبيد فيه شريك سوء الحفظ لكنه متتابع من سفيان .

وشبير بن علقمة ويقال بشر بن علقمة ، وثقة ابن حبان ، وترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرج وللمذكرا فيه شيئاً . قال الحافظ في اللسان [٢٦ / ٢] ، ت / ٩٨: «بشر بن علقمة تابعي كبير . ذكره ابن المديني في المجهولين» .

والاثر: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٧٣] وسعيد بن منصور في سنته [٢٦٩٣] . وابن زنجويه في الأموال [١١٥٦] ، [١١٥٧] والطحاوي في شرح المعانى [٣ / ٢٤٣] . والبيهقي في سنته [٣١١ / ٦] من طريق عن سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٩٢] من رواية أبي الأحوص عن الأسود بن قيس به .

(٧٨١) إسناده مرسى وهو صحيح .

رواه أبو عبيد هكذا مرسلاً . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٧٠٨] ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١١٧] عن هشيم به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٦٨] من طريق سفيان الثوري عن هشام عن الأموال [١١٥٨] عن النضر بن شمبل عن ابن عون وحده عن ابن سيرين مرسلاً .

وقد روئ موصولاً بذكر أنس: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٩] من طريق سفيان الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن أنس . ورواه البيهقي في سنته [٣١٠ / ٦] من طريق ابن المبارك عن هشام به . ورواه الطحاوى في شرح المعانى [٣ / ٢٢٩] من طريق سفيان بن عبيدة عن أبيوب عن ابن سيرين عن أنس . ورواه البيهقي في سنته [٦ / ٣١٠] من طريق حماد بن زيد عن أبيوب عن ابن سيرين عن أنس .

قلت: يصح هذان الموصول ولا يعل بالمرسل فكلامهما صواب وما يؤكده صواب الموصول : أن البيهقي رواه =

قال : بارز البراء بن مالك مرببان الزيارة ، فطعنـه . فدق صلبه وصرعه ، ثم نزل إليه وقطع يديه ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمـقا^(١) من ديباج ، ومنطقة فيها ذهب وجواهر . فقال عمر : إنـا كـنا لا نـخـمس السـلـب وإنـ سـلـبـ البراء بلـغـ مـالـا ، فـأـنـا خـامـسـهـ ، قال فـكـانـ أـوـلـ سـلـبـ خـمـسـهـ فيـ الإـسـلـامـ .

٧٨٢ - قال : وـحدـثـنـا يـزـيدـ عنـ سـلـيـمـانـ التـيـمـيـ عنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ عنـ عـمـرـ وـالـبرـاءـ مثلـ ذـلـكـ .

٧٨٣ - قال : حـدـثـنـا هـشـيمـ قال : أـخـبـرـنـا يـوـنـسـ عنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ . أـنـ سـلـبـ البرـاءـ بلـغـ ثـلـاثـيـنـ أـلـفـاـ .

٧٨٤ - قال : وـحدـثـنـا مـحـمـدـ بنـ رـبـيـعـةـ عنـ أـبـيـ عـمـيـسـ المـسـعـودـيـ عنـ القـاسـمـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ مـسـرـوـقـ قال : إـذـا التـقـىـ الزـحـفـانـ فـلـا نـفـلـ ، إـنـا النـفـلـ قـبـلـ وـبـعـدـ . قالـ أـبـوـ عـبـيـدـ : أـبـوـ عـمـيـسـ هـذـاـ أـسـنـ مـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ المـسـعـودـيـ ، وـهـوـ أـخـوـهـ . وـاسـمـ أـبـيـ عـمـيـسـ : عـتـبـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ .

٧٨٥ - قال : وـحدـثـنـا حـجـاجـ عنـ اـبـنـ جـرـيـحـ قال : سـمـعـتـ نـافـعاـ يـقـولـ : لـمـ نـرـأـ نـسـمـعـ مـنـذـ قـطـ «إـذـا التـقـىـ الـمـسـلـمـونـ وـالـكـفـارـ فـقـتـلـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ رـجـلـاـ مـنـ الـكـفـارـ فـإـنـ لـهـ سـلـبـهـ ، إـلاـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ مـعـمـعـةـ الـقـتـالـ أـوـ فـيـ زـحـفـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ أـحـدـ قـتـلـ أـحـدـاـ». .

(١) (الأَيْمَقُ): القباء فارسي مغرب والجمع يلامق . اللسان [مادة «ي ل م ق»] .

= في سنـهـ [٦ / ٣١٠ ، ٣١١] منـ طـرـيقـ قـتـادـةـ عنـ أـنـسـ . وـروـاهـ الطـحاـوـيـ فيـ شـرـحـ الـمعـانـيـ [٣ / ٢٢٩] منـ طـرـيقـ مـكـحـولـ عنـ أـنـسـ .

(٧٨٢) صحيح . راجـعـ السـابـقـ .

(٧٨٣) صحيح . راجـعـ قـبـلـ السـابـقـ .

(٧٨٤) صحيح إلى مـسـرـوـقـ . إـسـنـادـ أـبـيـ عـيـدـ حـسـنـ . فيهـ : مـحـمـدـ بـنـ رـبـيـعـةـ صـدـوقـ .

والـأـثـرـ : رـوـاهـ اـبـنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [١١٦٣] منـ طـرـيقـ أـبـيـ عـيـدـ . وـروـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ [٦٧٥ / ٧] منـ روـاـيـةـ وـكـيـعـ . وـروـاهـ اـبـنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [١١٦٢] عنـ أـبـيـ نـعـيـمـ : ثـلـاثـيـمـ عنـ أـبـيـ عـمـيـسـ عنـ القـاسـمـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ مـسـرـوـقـ بـهـ .

(٧٨٥) صحيح إلى نـافـعـ . سـنـدـ أـبـيـ عـيـدـ صـحـيـحـ .

والـأـثـرـ : رـوـاهـ اـبـنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [١١٦٤] عنـ أـبـيـ عـيـدـ . وـروـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ [٩٤٧١] عنـ اـبـنـ جـرـيـحـ بـهـ .

قال أبو عبيد: في قول مَسْرُوق ونافع: تفسير الأحاديث التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه: أنه إنما يكون السلب للقاتل عند البراز، أو إذا علم أنه قتله قبل اختلاط الصفوف، فيسلم له حينئذٍ من غير أن يخمس، ولا يلحق بالغنم.

وهذا هو رأي الأوزاعي، كان يراه للقاتل، وإن لم يكن الإمام سماه له قبل ذلك. وكان السلب عنده: ما كان على القتيل من ثياب أو سلاح. وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته، هو عنده من السلب على ماروئٍ عن ابن عباس في الفرس والدرع والرمح: أنه جعل ذلك كله لاحقاً بالسلب. وقد ذكرناه في أول هذا الباب.

٧٨٦ - وكذلك يروى عن خالد بن الوليد أنه نفل وائلة بن الأسعق فرساً رجل بسرجه كان قتيلاً.

قال أبو عبيد: حدثني أبو أيوب الدمشقي عن الحسن بن يحيى الخشنبي - قال (أبو عبيد: خشينة بطن من قضاعة). عن زيد بن واقدٍ عن بسر بن عبد الله عن وائلة بن الأسعق عن خالد - في حديث طويل.

قال أبو عبيد فهذا قول الأوزاعي، وعليه أهل الشام.

فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة. يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم. قالوا إلا أن يكون الإمام نفليهم ذلك قبل القتال فقال: من قتل قتيلاً فله سلبه. قالوا فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم.

ويحتاجون فيه بحديث ابن عباس قوله: «السلب من النفل». وقد ذكرناه في أول الباب قالوا فلم يسمه ابن عباس نفلاً، إلا وهو كسائر الغنيمة:

قال أبو عبيد: فهذا معروف من رأي ابن عباس.

٧٨٧ - قال وحدثنا ابن عياشر عن الأوزاعي عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال «السلب من النفل، وفي النفل الخمس».

٧٨٨ - قال وحدثنا الحسين بن الحسن الخرسانيٌّ عن شريك عن أبي الجويرية أنه

(٧٨٦) سبق برقم [٤٩٠].

(٧٨٧) سبق برقم [٧٦١].

(٧٨٨) إسناده ضعيف وهو صحيح.

في إسناد أبي عبيد شريك سبع المحفظ لكنه متبع من إسرائيل وأبو الجويرية اسمه حطان بن خفاف «ثقة». =

سؤال ابن عباس عن ذلك ، فقال : « لا مغنم حتى يؤخذ الخمس ، ولا نفل حتى يقسم جوقة^(١) ». .

قال أبو عبيد : يعني بجففة كله .

٧٨٩ - قال أبو عبيد : وكذلك كان رأي مالك بن أنس على مذهب أهل العراق ، وكقول ابن عباس .

قال أبو عبيد : وقد تدبرنا حديثاً يروى عن النبي ﷺ مفسراً ، فوجدناه دليلاً على قول الأوزاعي وأهل الشام « أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل من غير تسمية كانت منه له قبل ذلك ». .

٧٩٠ - قال حدثنا حجاج عن الليث بن سعد .

وحدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس كلامهما عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد - مولى أبي قتادة - عن أبي قتادة قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فأتيته من ورائه ، فضربته على عاتقه ، فأقبل عليَّ ، وضمني ضمة . وجدت ريح الموت منها . ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، قال : ثم رجعوا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له به عليه بينة فله سلبه » قال فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، فقال رسول الله ﷺ ، الثانية : من قتل قتيلاً فله سلبه . فقمت ، فقال لي : مالك يا أبي قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلَّب ذلك الرجل عندي ، فأرضه منه . فقال أبو بكر : لا ها الله ، إذا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : صدق ، فادفعه إليه ، قال : فأعطاني ، فبعثه ، فابتعدتُ به مخرفاً^(٢) فيبني سلمة ، فإنه

(١) قال ابن الأثير : « أي لا ينفل منها الأمير أحد من المقاتلة بعد إحرارها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس فاماً قبل القسمة ، فلا ». [النهاية ٥ / ٢٠٩].

(٢) (مخرفاً) : أي حائط تخلع يُخْرَف منه الرَّطَب . [النهاية ٢ / ٢٤].

= والآثار : رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٠] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن زنجويه أيضاً برقم [١١٦٩] : من روایة أبي نعيم عن إسرائيل عن أبي الجoirية به .

(٧٨٩) صحيح إلى مالك . انظر الموطأ [٣٦٤ / ٢] كتاب الجهاد « ما جاء في السلب والتفل ». .

(٧٩٠) سبق برقم [٧٧٥].

لأول مال نلتهـ أو قال تأثـلهـ في الإسلامـ شـكـ أبو عـيـدـ .

قال أبو عـيـدـ: فقد تـبـينـ لناـ أنـ النـبـيـ حـكـمـ لأـبـيـ قـتـادـةـ بـالـسـلـبـ،ـ منـ غـيـرـ أـنـ يكونـ نـفـلـهـ إـيـاهـ قـبـلـ ذـلـكـ .ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـمـاـ قـالـ ماـ قـالـ بـعـدـ قـتـلـ أـبـيـ قـتـادـةـ صـاحـبـهـ .ـ فـهـلـذـاـ عـنـدـنـاـ بـيـنـ وـاـضـحـ:ـ أـنـ السـلـبـ مـقـضـيـ بـهـ لـلـقـاتـلـ بـسـنـةـ مـاضـيـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ،ـ جـعـلـهـ لـهـ إـلـاـمـ قـبـلـ ذـلـكـ أـمـ لـمـ يـجـعـلـهـ لـهـ .

وقد اـحـتـجـ قـوـمـ بـحـدـيـثـ عـمـرـ «ـأـنـهـ خـمـسـ سـلـبـ الـبـرـاءـ»ـ وـلـيـسـ قـوـلـ أـحـدـ مـعـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ حـجـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ إـنـمـاـ هوـ حـجـةـ لـمـ يـرـأـ أـنـ يـخـمـسـ السـلـبـ،ـ لـلـآـخـرـينـ أـلـاـ تـسـمـعـ قـوـلـهـ:ـ «ـإـنـاـ كـنـاـ لـاـ نـخـمـسـ السـلـبـ»ـ،ـ وـقـوـلـهـ «ـفـكـانـ أـوـلـ سـلـبـ خـمـسـ فـيـ إـلـاـسـلـامـ سـلـبـ الـبـرـاءـ؟ـ وـإـنـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ حـيـنـ اـسـتـكـشـرـهـ،ـ ثـمـ اـعـتـذـرـ مـنـهـ،ـ وـقـالـ:ـ إـنـ سـلـبـ الـبـرـاءـ بـلـغـ مـالـاـ،ـ وـأـنـ خـامـسـهـ .

قال أبو عـيـدـ:ـ وـلـاـ أـرـىـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ ذـكـرـ التـسـمـيـةـ لـلـنـفـلـ مـنـ عـمـرـ قـبـلـ القـتـالـ،ـ وـلـاـ فـيـ حـدـيـثـ سـعـدـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ .ـ وـكـذـلـكـ الـأـحـادـيـثـ كـلـهـ إـلـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ طـلـحـةـ،ـ يـوـمـ حـنـينـ،ـ فـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ حـيـثـ قـالـ يـوـمـئـذـ:ـ «ـمـنـ قـتـلـ قـتـيـلـاـ فـلـهـ سـلـبـهـ»ـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ نـفـلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـلـقـاتـلـ السـلـبـ،ـ وـإـنـمـاـ هـذـاـ عـنـدـنـاـ سـنـةـ سـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ حـيـثـ يـوـمـئـذـ،ـ وـتـعـلـيمـ عـلـمـهـ النـاسـ .ـ أـنـ مـنـ قـتـلـ قـتـيـلـاـ فـحـكـمـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ السـلـبـ .ـ وـلـوـلـاـ قـوـلـهـ هـذـاـ مـاـ عـلـمـتـ هـذـهـ السـنـةـ .

هـذـاـ عـنـدـيـ وـجـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ .



باب

(النفل (بالثلث)^(١) والربع بعد الخامس)

٧٩١ - قال : حدثنا عفان عن أبي عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا نفل إلا من بعد الخامس ».

٧٩٢ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، كلامهما ، أو

(١) سقط من المطبوع ، والمثبت من (١).

(٧٩١) صحيح . رجاله كلهم ثقات . إلا إنه اختلف في إسناده . فرواه جماعة عن أبي عوانة و منهم عفان نفسه فزادوا حدتنا عاصم بن كلبي قال : حدثني أبو الجويرية . وهذا هو الصواب كما سيأتي . وأبو الجويرية هو حطان بن خفاف وأبو عوانة هو الواضاح بن عبد الله اليشكري .
والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٥] عن أبي عبيد . وقد خالف أبا عبيد الإمام أحمد وأبو زرعة الدمشقي والحسن بن المثنى فرووه عن عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كلبي أبي الجويرية .
رواه أحمد في المسند [٤٧٠/٣] ورواه الطبراني في الكبير [١٠٧٣/١٩] عن أبي زرعة والبيهقي في سنته [١٤٦/٣] من طريق الحسن بن المثنى . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٧١٣] . ورواه الطبراني في الكبير [١٩٢/١٠٧٢] من طريق عارم أبي النعمان كلاماً ماعن أبي عوانة عن أبي الجويرية بدون ذكر عاصم بن كلبي .

رواه بذكر عاصم :

أبو داود في سنته [٢٧٥٤] من طريق ابن المبارك . والطحاوي في شرح المعاني [٢٤٢/٣] من طريق سهيل بن بكار . ورواه البيهقي في سنته [٣١٤/٦] من طريق محمد بن عبيد ثلاثتهم عن أبي عوانة عن عاصم بن كلبي به . ورواه الخطيب البغدادي في التاريخ [١٥٠/٥] من طريق أبي حمزة عن عاصم بن كلبي . وعند أبي داود في سنته [٢٧٥٣] من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم ، لكن قال : أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود ، هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة عن عاصم بن كلبي نقله المزي في تحفة الأشراف [٤٦٨/٨] .

(٧٩٢) صحيح . إسناد أبي عبيد كلهم ثقات .

زيد بن جارية ويقال : زيد ويدقال : له صحبة ، وقال النسائي ثقة ، ووثقه ابن حبان . قال أبو حاتم : مجهول . وتعقبه الحافظ في التهذيب بقوله : ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم في الصحابة ، وأبو حاتم قد عبر بعبارة « مجهول » في كثير من الصحابة .

والحديث : رواه أحمد في مسنده [٤/١٦٠] عن يحيى بن سعيد وحده . وقد روئ من طرق شتى عن الشوري . ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٣٣] ومن طريقه أحمد في مسنده [٤/١٥٩] . والطبراني في الكبير [٣٥١٩] . ورواه أحمد في مسنده [٤/١٥٩] وأبن أبي شيبة في المصنف [٧/٣٩١] . وأبن ماجه في سنته [٣٨٥] وأبن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٨٥٢] من طريق وكيع . ورواه أبو داود في سنته [٢٤٨٣] والحاكم [٣/١٣٣] . والبيهقي في سنته [٦/٣١٤] من طريق محمد بن كثير . ورواه الدارمي في سنته [٢٤٨٣] والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٤٠] من طريق أبي عاصم : كلهم عن الشوري به .

أحدهما، عن سفيان عن يزيد بن [يزيد بن] (١) جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ نفل الثالث بعد الخامس».

٧٩٣ - قال: حثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن الكلاعي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْثَّلَاثُ وَالرَّبِيعُ» قال: قال عبيد الله: فسمعني سليمان بن موسى - وأنا أحدثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ - فقال: «الرَّبِيعُ فِي بَدَأِهِ وَالثَّلَاثُ فِي رَجْعِهِ».

٧٩٤ - قال حدثنا محمد بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (١، ب).

= وقد تابع الثوري ابن عيينة: رواه الحميدي في مستنه [٨٧١] وسعيد بن منصور في سنته [٢٧٠١] وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٨٤٨] والطبراني في الكبير [٣٥٢٠] كلهم من طريق ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول به بلفظ «نفل الثالث في البداءة» وهذا النكارة مخالف لجميع الرواية الذين رووه عن مكحول الجميع يقولون: «والربيع في البداءة والثالث في الرجعة» كالتالي.

(٧٩٣) إسناده حسن وهو صحيح.

فيه إسماعيل بن عياش «ضعييف» في غير الشامين، صدوق فيهم وهذه الرواية منها. وعبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول «صدوق».

والحديث: رواه سعيد بن منصور في سنته [٢٧٠٢] عن إسماعيل به.

(٧٩٤) صحيح.

في إسناد أبي عبيد، محمد بن كثير، صدوق يخطئ، لكنه متابع من جمع: رواه أبو داود في سنته [٢٤٨٥] من طريق محمد بن كثير. ورواه أحمد في المستند [١٥٩/٤] عن ابن مهدي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣١] ومن طريقه الطبراني في الكبير [٣٥١٨] وفي مستند الشامين [٢٨٥]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٧] . وابن الجارود في المتنقي [١٠٧٨] من طريق أبي مسهر. ورواه أيضًا برقم [١٠٧٩] من طريق الوليد بن مسلم. ورواه البيهقي في سنته [٦/٣١٣] من طريق أبي أحمد الزبيري وأبي إسحاق الفزاروي: كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول.

وأختلف على سعيد: فرواه أحمد في المستند [٤/١٦٠] عن أبي المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة وهذا الإسناد منقطع.

سليمان بن موسى لا يسمع من زياد بينهما مكحول، كما رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٨٥٠-٨٥١]. وابن ماجه في سنته [٢٨٥٣] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٥]. والطحاوي في شرح المعاني [٢٣٩/٣] والطبراني في الكبير [٣٥٣٠] والبيهقي في سنته [٦/٣١٣]: كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية به فالحديث حديث مكحول. وقد رواه جمع آخر عن مكحول. رواه أحمد في مستنه [٤/١٦٠] والطبراني في الكبير [٣٥٢١] من طريق زياد بن سعد. ورواه أحمد في مستنه [٤/١٦٠] وأبو داود في سنته [٢٧٤٩]. وابن زنجويه في الأموال [١١٧٦] والطحاوى في شرح المعاني [٣/٢٤٠] والطبراني في الكبير [٣٥٢٤] وفي مستند الشامين [١٥١٨، ٣٥٥١] والبيهقي في سنته [٦/٣١٤] من طريق العلاء بن الحارث: كلهم عن مكحول به.

عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدْأَ الرُّبُعِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الْثُلُثَ».

٧٩٥ - قال: حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن (أبي سلام)^(١) عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ، فنفلنا في بدأته الرابع، وحين قفلنا الثالث».

٧٩٦ - قال أبو عبيد: وفي غير حديث سفيان بهذا الإسناد، قال: قال عبادة: لما التقى الناسُ ببدرٍ هزمَ اللَّهُ العدوَ، فانطلقتْ طائفةٌ في آثارِهم يهزموه ويقتلُونَ، وأكبتْ طائفةٌ على العسْكُرِ يحوّونه ويجمعونه، وأحدقتْ طائفةٌ برسولِ اللَّهِ ﷺ: أن لا يصيِّبَ العدوَ منه غرَّةً، حتى إذا كانَ الليلُ وفاءُ الناسِ بعضَهم إلى بعضٍ . قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حَوَّينَاها وجَمَعْنَاها . فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ . وقال

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من «أ، ب».

٧٩٥) حسن بشواهدة.

فيه عبد الرحمن بن الحارث «صدق له أوهام»، وسليمان بن موسى، متكلماً فيه وأبو سلام اسمه مطرور، صاحب أبي أمامة، وأبا أمامة هو صدي بن عجلان، صحابي.

وفي الإسناد زيد بن الحباب يخطئ في روايته عن الثوري لكنه متابع من جمـعـ.

والحديث: رواه الشاشي في مستنه [١١٧٢] من طريق أبي عبيد به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٧] عن زيد بن الحباب . لكن سقط من إسناده أبو سلام ، وكان كذلك في المطبوع لأبي عبيد ، والصواب أثباته كما في المخطوط . ورواه أحمد في مستنه [٥ / ٣٢٠] وابن أبي شيبة في الصنف [٨ / ٥١٩] وابن ماجه في سنته [٢٨٥٢] والشاشي في مستنه [١١٧١] من طريق وكيع . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٤] ومن طريقه البهقي في سنته [٦ / ٣١٣] . ورواه الترمذى في سنته [١٥٦١] من طريق ابن مهدي . ورواه البهقي في سنته [٦ / ٣١٣] من طريق الفريابي وأبي أحمد الزبيري . ورواه الشاشي في مستنه [١١٧٠] من طريق يزيد بن هارون: كلهم عن سفيان الثوري به .

وقد تابع سفيان جمـعـ: رواه أحمد في مستنه [٥ / ٣١٩] والنـسـائيـ في سـنـتهـ [٧ / ١٣١] . والدارمي في سنته [٢٤٨٢] والـبـهـقـيـ فيـ سـنـتهـ [٦ / ٣٠٣] . والـشـاشـيـ فيـ سـنـتهـ [١١٧٣] من طرـيقـينـ عنـ أبيـ إـسـحـاقـ الفـزارـيـ عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بهـ مـخـصـرـاـ نحوـ روـاـيـةـ سـفـيـانـ . أماـ الرـوـاـيـاتـ المـطـوـلـةـ فـهـيـ الآـتـيـةـ .

(٧٩٦) علقة أبو عـيـدـ.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٥٥] والحاكم في المستدرك [٢ / ١٣٥] والـبـهـقـيـ فيـ سـنـتهـ [٦ / ٢٩٢] . من طرـيقـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفـ ، مـطـوـلـاـ .

وتـابـعـ إـسـمـاعـيلـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ: رـواـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ [٢ / ١٣٦] . وـكـذـلـكـ الـمـغـيرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ . رـواـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ الـأـحـادـ وـالـشـانـيـ [١٨٦٥] وـكـذـلـكـ اـبـنـ أـبـيـ الزـنـادـ: رـواـهـ الـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـعـانـيـ . [١١٧٦ / ٣] . والـشـاشـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ [٢٤١] .

الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو، وهزمناه، وقال الذين أخذلوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا؟ نحن أحذقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو غرّة فشغلنا به، فنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلُحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: فقسمها رسول الله ﷺ على فوaci بين المسلمين. قال: وكان إذا كان في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً، وكل الناس معه، نفل الثالث، وكان يكره الأنفال، وكان يقول: لي ردّ قوي المؤمنين على ضعيفهم».

قال أبو عبيد: قوله على فوaci هو من التفضيل، يقول: جعل بعضهم فيه أفق من بعض.

٧٩٧. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مَعْقِلَ بْنَ [عَبْيِدِ اللَّهِ] (١) الْجَزَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ إِخْرَوْهُ، يَتَكَافَّؤُونَ دَمَاءَهُمْ، وَيَسْعَى بِذَمَمِهِمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَمُشَدِّهِمْ عَلَى مُضِعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ (٢) عَلَى قَاعِدِهِمْ».

قال أبو عبيد: وتأويل نفل السرايا: أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه الإمام منها سرايا في بدأته، فيضرب يميناً وشمالاً، ويضيّي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتيوه، وقت لهم في ذلك أجلاً معلوماً. فإذا وافته السرايا هناك بالغناائم بدأ فعزّلَ الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربعَ بما بقي نفلاً خاصاً لهم، ثم يصير ما فضلَ بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السرايا شركاءَ لهم في الباقِي أيضاً بالسوية، ثم يفعلُ بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدُهم في الانصراف فيعطيهم الثالث بعد الخامس وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنَّهم يبدأون إذا غزوا نشاطاً متسرعين إلى العدو، ويُقْفِلُونَ كلاماً بطاءً قد ملأوا السفر وأحبوا الإيابَ.

وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنما يشركونهم؛

(١) في المطبوخ: «عبد»، والمثبت من (١) وهو الصواب.

(٢) (مُتَسَرِّيهِمْ): المُتَسَرِّيُّ: الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعينات تبعث إلى العدو وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنَّهم يكونون خلاصةَ العسكر وخيارَهم من الشيءِ السريِّ التفيس. [النهاية ٢/ ٣٦٣].

٧٩٧. مرسل. هذَا الإسناد فيه ضعف، مع إراسلهـ فيه مَعْقِلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: صدوق يخطئـ وال الحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٧] عن ابن أبي زائدة بهـ لكن الحديث له شواهد صحيحة سبقت ك الحديث على رضي الله عنه وغيرهـ.

لأنَّ هذا العسكر رداء للسرّايا، وإنْ كان أولئك حفوا الغيمة، وهؤلاء غيَّبُ عنها.
وهو تأويلُ قول النبي ﷺ الذي ذكرناه: «وَيَرُدُّ أَقْصَاهُمْ عَلَى أَدْنَاهُمْ. وَمُشَدِّهُمْ عَلَى
مُضْعَفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيَّهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

فهذا ما جاء في نفل السّرّايا، إلا أنّ أهل الشّام يرون أنَّ السّرّية الأولى لا نفل لها. يقولون: هم وسائرُ الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدةٍ، وكذلك يروي عن سليمان بن موسى.

٧٩٨- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: «لا نفل حتى يقسم أول مغنم».

٧٩٩- قال أبو عبيدة: وبعضُهم يُسند إلى عمر.

٨٠ - وبه كان يفتني الأوزاعي . ولست أدرى ما وجّه هـذا؟ وقد سأّلتهم عنه هناك - أو منْ سأّلتُ منهم - فلم أجـد عندـهم فيه أكثر من اتـبع أشـياخـهم . وأما أنا فأحسبـهم ذهـبـوا إـلـى أـنـهـم لا يـدـرـون ، لـعـلـهـم لا يـغـنمـون بـعـدـ الغـنـيـمةـ الأولىـ شيئاً ، فـأـحـبـبـوا الأـسـوـةـ بـيـنـهـمـ ، لـكـيـلاـ يـرـجـعـ أـهـلـ الـعـسـكـرـ مـخـفـقـينـ .

وأما الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه، فليس فيها شيء مخصوص، وكذلك يُروى عن التابعين بعدهم مجملًا أيضًا.

٧٩٨) صحيح من قول سليمان.

هذا الإسناد صحيح إليه ولا يخشى من عنعنة ابن جريج فقد صرّح بالسماع كما عند عبد الرزاق.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٨] من طريق أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٤٥]، [٩٣٤٦] عن ابن جريج. ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٧٠٥] من إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان، عنه.

(٧٩٩) منقطع. لم يذكر أبو عبيد إسناده.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧٥، ٦٧٦] عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عمر رضي الله عنه . وهذا الإسناد منقطع بين سليمان وعمر فهو لا يدرك عمر .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٠] عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن رحل عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، وهذا الإسناد ضعيف فيه مبهوم.

(٨٠٠) علقة أبو عبيدة.

نقله ابن زبجويه في الأموال [١٧٩٦] عن أبي عبيد. ووصله سعيد بن منصور في سنة [٢٧٥] عن إسماعيل ابن عياش عن محمد بن عثمان عن المشايخ الذين حكى عنهم أبو عبيد. ولم يذكر فيه الأوزاعي. وهم: رجاء بن حية، وعبادة بن نبي، وعدى بن عدي الكلندي، ومكحول، وسليمان بن موسى، ويزيد بن بزيزد ابن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتبة وغيرهم.

٨٠١ - قال: حدثنا حفصُ بن غياثٍ عن أشعث قال: سمعتُ الحسن يقول: «لا تُسرَى سريةٌ إلا بإذن أميرها . ولهم مَا نفَلُهُمْ: الثالثُ بعد الْخَمْسِ، والرُّبُعُ بعد الْخَمْسِ».

٨٠٢ - قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قد كان الإمامُ ينفلُ السرية الثالث أو الرابع، يضرّ بهم - أو قال: يحرّضهم بذلك على القتال.

٨٠٣ - قال: وحدثنا حفص بن غياثٍ عن عاصم الأحوالِ عن الحسن ، في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: ذلك إلى الإمام.

باب

(النفل من الخمس خاصةً بعدهما يصير إلى الإمام)

٨٠٤ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح ابن محمد بن زائدةَ عن مكحول: «أن رسول الله ﷺ نفلَ يوم خiber من الخمس».

٨٠٥ - (حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، قال : ما كانوا

(٨٠١) ضعيف الإسناد وهو صحيح إليه. في سند أبي عبيد: أشعث وهو ابن سوار «ضعيف». كما صرّح بذلك في رواية سعيد بن منصور، لكنه متابع من هشام بن حسان.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٠] من طريق أبي عبيد. ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٨٦] عن هشيم قال أتبأنا أشعث بن سوار عن الحسن . . . فذكره . ورواه سعيد بن منصور في سنته [٢٦٨٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٠/٧] من طريق هشام بن حسان عن الحسن بعنانه . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٨] من طريق الثوري عن هشام به .

(٨٠٢) صحيح إلى إبراهيم.

سند أبي عبيد فيه مغيرة وهو ابن مقسم الضبي ، متكلّم في روايته عن إبراهيم قيل لم يسمع منه . لكنه متابع كما سألياني .

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨١] من طريق أبي عبيد . ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٣٣٩] وسعيد بن منصور في سنته [٢٦٨٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٠/٧] كلهم من طرق عن منصور عن إبراهيم به .

(٨٠٣) صحيح إلى الحسن. رجاله كلهم ثقات.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٢] عن أبي عبيد.

(٨٠٤) ضعيف الإسناد مع إرساله. صالح بن محمد: «ضعيف» وسعيد بن عبد الرحمن عنده اختفاء .

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٤] عن أبي عبيد .

(٨٠٥) صحيح إلى سعيد. سند أبي عبيد رجاله ثقات.

والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٤١] وسعيد بن منصور في سنته [٢٧٠٦] وابن زنجويه في الأموال [١١٩٤] من طرق عن سفيان الثوري . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٧/٧] عن حفص =

ينفلون إلا من الخمس) (١).

٨٠٦- قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ - لما رجع من حُنین - رفع وبرة من الأرض ، فقال : « مالي ما أفاء الله عليكم - ولا مثل هذه - إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

٨٠٧- قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

(١) سقط من (ب) ، والثبت من (١) .

= ابن عياث . وابن زنجويه في الأموال [١٩٦] عن يعلى بن عبيد : كلهم عن يحيى بن سعيد وهو الأنصارى عن سعيد بن المسيب . ورواه مالك في الموطا [٣٦٤/٢] كتاب الجهاد . باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس . ومن طريقه : البهقي في سننه [٣١٤/٦] عن أبي الزناد عن سعيد به .

(٨٠٦) سبق برقم [٦٣٢/٧٦٦]

(٨٠٧) صحيح . إسناد أبي عبيد على شرط الشيختين .

والحديث : رواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٨] ومسلم في صحيحه [١٧٤٩] . وأبو عوانة في مسنده [٦٦٠٩] والبهقي في سننه [٣١٢/٦] . وابن عبد البر في التمهيد [٤٢/١٤] : كلهم من طريق حماد بن زيد . ورواه الحميدي في مسنده [٦٩٤] وأحمد في مسنده [١١/٢] عن سفيان بن عيينة . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٥] وأحمد من طريقه في المسند [٢/١٥١] عن عمر : ثلاثة عن أبيوب به .

وقد تابع أبويب جمعُ غيره : رواه مالك في الموطا [٣٦٠/٢] كتاب الجهاد بباب جامع النفل في الغزو .

ومن طريقه : البخاري في صحيحه [٣١٤/٣] ومسلم في صحيحه [١٧٤٩] . وأحمد في مسنده [٦٦١٤/٢] ، [١٥٦] والشافعى في مسنده [٢/١٢٤] . وأبو داود في سننه [٤٤/٢٧٤] . وأبو عوانة في مسنده [٦٦١٥] ، [٦٦١٥] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٣] . والبهقي في سننه [٣١٢/٦] والبغوي في شرح السنة [٢٧٢٦] . وابن عبد البر في التمهيد [١٤/٤١-٣٥] بلفظ : « وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً ، قال ابن عبد البر : وهكذا رواه يحيى عن مالك على شك في أحد عشر بعيراً أو اثنى عشر بعيراً . وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ . منهم القعنبي وابن القاسم . وابن وهب وابن بكير ، ومطرف وغيرهم ؛ إلا الوليد بن مسلم ، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ وقال فيه : وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً ونفلوا بعيراً ، بعيراً ، بعيراً... دون شك . وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث ، فإنه عند الوليد : عن شعيب عن نافع » .

قلت : طريق شعيب :

رواية أبو داود في سننه [٢٧٤١] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٢٠] . وابن الجارود في المتنقى [١٠٧٤] كلهم من طريق شعيب به . ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤٩] وأبو داود في سننه [٢٧٤٤] . وأبو عوانة في مسنده [٦٦١٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٤] . والبهقي في سننه [٣١٢/٦] : كلهم من طريق الليث . ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤٩] وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٤] وأبو داود في سننه [٢٧٤٥] وأحمد في مسنده [٢/٥٥، ٨٠] وأبو عوانة في مسنده [٦٦١١، ٦٦١٢، ٦٦١٣، ٦٦١٤] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٤١/٣] والطبراني في الكبير [١٣٤٢٦] والبهقي في سننه [٦/٣٣٩] وابن عبد البر في التمهيد [٤٢/١٤] : كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر . ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٣٢] والطبراني في الكبير [١٣٤٢٦] من طريق برد بن سنان . ورواه أبو يعلى في مسنده [٥٨٢٦] من طريق جويرية بن أسماء . ورواه

«بعثنا رسول الله ﷺ في سرية نحو نجد، فأصبنا اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً، بعيراً». أو قال: «نفلنا شك أبو عبيد».

٨٠٨- قال: «حدثنا أزهر ومعاذ، كلاهما عن ابن عون عن يحيى بن يحيى الغساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان عشق جاري في الجاهلية، يقال لها: ليلى، وكان يشَبِّبُ^(١) بها. فقدم على يعلي بن أمية اليمَنَ، فرأها في السبي، فقال أعطنيها، فقال ما أنا بمعطيكها، أو اكتب فيها إلى أبي بكر، فكتب إليه [فيها] فكتب إليه^(٢) أن أعطها إياه، وزاد معاذ في حديثه: قال ابن عون. فأراه أعطاها إياه من الخمس».

قال أبو عبيد: «حدثت بهذا الحديث أبا مُسْهِر الغساني بدمشق، فعرف الحديث، وقال: تلك ليلى بنت الجودي، امرأة من غسان من قومه، [إلا أنه]^(٣) قال إنما نفلها عمر إياه بالشام».

٨٠٩- قال: «حدثنا يحيى بن سعيد عن كهمس بن الحسن قال حدثنا محمد بن سيرين أن أنس بن مالك غزا مع ابن زياد، فأعطاه ثلاثين رأساً من سبي العامة. فقال

(١) *يُشَبِّبُ* [بها]: يقال *شَبَّبَ* *بِالمرأة*: قال فيها الغزل والنشيد وهو يشبب بها أي: *يَنْسُبُ* [بها]. وتشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. [النهاية ٢ / ٤٣٩].

(٢) سقط في المطبع والمثبت من (١، ب).

= أبو عوانة في مستنه [٦٦١٧، ٦٦١٨، ٦٦١٩] من طريق موسى بن عقبة وأسامه بن زيد والزبيدي: كلهم عن نافع عن ابن عمر به. وقد تابع نافعاً سالم بن عبد الله: رواه أبو عوانة في مستنه [٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به.

(٨٠٨) منقطع. يحيى بن يحيى الغساني، لم يلق أحداً من الصحابة. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٩] عن أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٨] من طريق النضر بن شميل عن ابن عون به.

قلت: وله شاهد من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

رواية سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٧] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قالت له: يا ابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي، وكانت من سبئ دمشق فرأيتها عندي ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها». وهذا سند لا يأس به في الشواهد. فيتقوى الأثر به.

(٨٠٩) صحيح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

الأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٧] عن عبد الله بن إدريس. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٤٢] من طريق أبي عاصم. كلاهما عن كهمس به. وانظر الآتي.

أنس: أعطينهم من الخمس، فأبى ابن زياد أن يعطيه إلا من سبي العامة، وأبى أنس أن يأخذ إلا من الخمس.

٨١٠ - قال: وحدثنا الأنصاريُّ عن ابن عَوْنَ عن ابن سيرين أنَّ أميرًا من الأمراء أعطى أنسَ بن مالك شيئاً - أو قال سبيلاً - من الفيءِ، فقال أنس أخمس؟ قال: لا. قال: فلم يقبله أنس.

٨١١ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشدٍ عن مكحول قال: «الخمس بمنزلة الفيء ينفلُ منه الإمام الغني والفقير».

٨١٢ - قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن ليث بن أبي رقية عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: «إِنَّ سَبِيلَ الْخَمْسِ سَبِيلَ الْفَيْءِ».

٨١٣ - قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد، ومالك بن أنس: أن رأيهما كان: أن النفل إنما هو من الخمس.

قال أبو عبيدة: وأما الأوزاعي فإن المعروفَ من رأيه: أنه كان لا يرى النفل من الخمس، ويقول: إنما الخمس للأصناف الذين سمي الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا حِنْمَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٨١٠) صحيح الأنصاري: هو محمد بن عبد الله.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٩١]. وعبد الرزاق في المصنف [٩٣١٢] كلامهما من طريق سفيان عن ابن عون به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٤٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢٤٢/٢] والبيهقي في سننه [٦/٣٤٠]: كلهم من طريق أبوب عن ابن سيرين به.

(٨١١) صحيح إلى مكحول.

محمد بن راشد، وثقة النسائي وأحمد وابن معين وغيرهم.

والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧٩] عن ابن مهدي ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٠] عن أبي نعيم: كلامهما عن محمد بن راشد به.

(٨١٢) ضعيف الإسناد. فيه: ليث بن أبي رقية لم يثقة إلا ابن حبان.

والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧٩] عن ابن مهدي به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠١] عن أبي نعيم فأسقط ليث بن أبي رقية من الإسناد.

(٨١٣) صحيح إلىهما.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٣] عن أبي عبيدة. وانظر: قول مالك في الموطأ [٣٦٤/٢] كتاب الجهاد.. باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.

قال أبو عبيد: وما يقوى قول الأوزاعي: حديث عمر الذي ذكرناه في أول كتاب الفيء، حين ذكر أصناف الأموال، فقرأ آية الخمس، فقال: هذه لهؤلاء.

وأما عظم الآثار السنن فعلى أن الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء.

٨١٤ - ومن ذلك حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في قوله: «ما لي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة مقتله من حنين.

٨١٥ - وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أنه سُئل ما كان رسول الله ﷺ يفعل بالخمس؟ فقال: كان [يحمل^(١)] منه الرجل، ثم الرجل، ثم الرجل.

قال أبو عبيد: وكذلك حديث معن بن يزيد الذي ذكرناه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس». ومنه حديث ابن عمر قوله: «بعثنا النبي ﷺ في سرية فأصابنا آثنا عشر بعيراً، ونقلنا بعيراً بعيراً».

فهذا الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس. ثم جاء مفسراً مبيناً في حديث مكحول الذي ذكرناه «أن رسول الله ﷺ نفل يوم خيبر من الخمس». وكذلك قول سعيد بن المسيب: «ما كانوا ينفلون إلا من الخمس».

وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين نفل الجارية: أنها من الخمس. وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ النفل إلا من الخمس.

وقول عمر بن عبد العزيز ومكحول: أن سبيل الخمس سبيل الفيء، ورأى سفيان ومالك مع هذا كله، حتى كان بعضهم يرى أن للإمام أن ينفل الخمس كله إن شاء.

(١) في المطبوع: «يحل»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٢) انظر رقم [٧٦٦] (٨١٤).

(٣) في إسناده ضعف. فيه: حجاج بن أرطاة كثير الخطأ. وأبو الزبير، محمد بن مسلم، مدلس: وقد عنون. لكن في رواية أحمد ما يشعر بالسماع: قال سُئل جابر.. فذكره.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٢] عن أبي عبيد فأسقط عفان بن مسلم. ورواه أحمد في مستنه [٣٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٨٠] كلاماً عن عفان به.

٨١٦ - قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الإمام يبعثُ السرية؟ قال : إن شاء خمس وإن شاء نقلهم إياه كله .

٨١٧ - قال أبو عبيد : وكذلك يُروي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب ابن أبي صفرة : قال : كنتُ على سرية في زمان عمر : فنفتُ الخمس . ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ، قال : ذلك إلى الإمام .

قال أبو عبيد : وإنما تكلمت العلماء في الخمس ، واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذَا خيراً للإسلام وأهله ، وأردَّ عليهم ، وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أَفْقَرَ ، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة . فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس ، ويكون حكمه إلى الإمام ، لأنَّ الناظر في مصلحتهم ، والقائم بأمرهم ، فأما على محاباة أو ميل إلى هوئ فلا .

باب

(النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس)

٨١٨ - قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يَهُبُ أمير من المغانم شيئاً ، إلا ياذن أصحابه ، إلا لدليل ، أو راع ، أو يكون سلب ، أو نفل ، ولا نفل حتى يقسم أول مغنم .

٨١٩ - قال أبو عبيد : وبعضهم يحدث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وأما حجاج فلم يُسند له . والناسُ اليوم في المغنم على هذا . أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس . وإنما جاز أن يعطي الأداء والرعاية من صلب الغنيمة قبل الخمس حاجة أهل

(٨١٦) صحيح إليه . هذَا الإسناد رجاله كلهم ثقات مشاهير .

عبد الرحمن هو : ابن مهدي ، سفيان هو الثوري ، منصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي .
والآخر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩] وسعيد بن منصور في سنته [٢٦٨٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧٠] وابن زنجويه في الأموال [١٢٠٥] كلهم من طرق عن سفيان به .

(٨١٧) معلق . علقه أبو عبيد . ولم أقف على من وصله .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦/١٢٠٦] عن أبي عبيد كما هو .

(٨١٨) سبق برقم [٧٩٨].

(٨١٩) انظر رقم [٧٩٩].

العسكر إلى هذين الصنفين، فصار نقلهما عاماً عليهم، لأنه لا غناء بهم عنهم. فهو من جميع المال. وأما ما سوى ذلك فما نعلم أحداً نقل من نفس الغنيمة قبل الخميس إلا ما خص الله به نبيه ﷺ فإنه قد رُوي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده.

٨٢٠- قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمارة عن إبراس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والرَّاجل، وهو على رجليه، وكان أستنقذ لقاح رسول الله ﷺ، وقال: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة».

قال عبد الرحمن: فحدثت به سفيان فقال: هذا خاص لرسول الله ﷺ.

قال أبو عبيدة: يذهب سفيان إلى أن التفضيل في السهام، وإلى أن النفل من الغنيمة ليس لأحد بعد النبي ﷺ، وكان رأيه أن النفل إنما يكون من الخمس نفسه، بعد أن يعزل. يقول: فكان ما آثر به رسول الله ﷺ سلمة خاصاً له لا يكون لأحد بعده.

قال أبو عبيدة: وقد رُوي عن سعيد بن المسيب شيء يرجع معناه إلى مذهب سفيان.

٨٢١- قال: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال: كنا عند أبي سلمة ابن عبد الرحمن فأرسل إلى سعيد بن المسيب: يسأله عن النفل؟ فلم يرد عليه شيئاً، قال: ثم أرسل غلاماً لهـ أو قال مولى لهـ يقال له بُرْدـ. فقال: إنه يقول: لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو عبيدة: فأراد سعيد هذا المعنى أيضاً: أن التفضيل في السهام والنفل من الغنيمة كلها ليس لأحد سوى النبي ﷺ.

(٨٢٠) صحيح. هذا الإسناد صحيح.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٣] عن أبي عبيدة. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٠٧] وأحمد في مسنده [٤/٥٣، ٥٤]. وابن سعد في الطبقات [٢/٦٥-٦٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٩/٨]. وأبو داود في سننه [٢٧٥٢] والنسائي في عمل اليوم والليلة [٩٧٨]. وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي [١٨٦٧] وابن حبان في صحيحه [٧١٧٣]. والطبراني في الكبير [٦٢٨٤] والبيهقي في الدلائل [١٨٢/٤-١٨٦]: كلهم من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمارة بهـ. وبعضهم يرويه مطلقاً جداً وبعضهم يخصره.

(٨٢١) حسن الإسناد. فيه: محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق. وبقية رجال الإسناد ثقات. والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٦] عن أبي عبيدة. ورواه أيضاً برقم [١٢١٧] عن روح بن أسلم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بهـ.

وعلى هـذا يوجـه ما فضـلـ بـه رسول الله ﷺ الأقرع بن حابـس، وعـيـنة يـومـ حـنـين.

٨٢٢- قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حمـيدـ عن أنسـ بن مـالـكـ : «قـسـمـ رسولـ اللهـ ﷺ غـنـائـمـ حـنـينـ ، فـأـعـطـىـ الـأـقـرـعـ بـنـ حـابـسـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ ، وـأـعـطـىـ عـيـنةـ اـبـنـ حـصـنـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ . فـبـلـغـ ذـلـكـ الـأـنـصـارـ . فـذـكـرـ عـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ كـلـامـاـ : بـحـدـيـثـ فـيـ طـولـ .»

قال أبو عبيـدـ : ولهـذاـ الحـدـيـثـ عـنـديـ وجـهـانـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ يـكـوـنـ فـعـلـهـ ذـلـكـ مـنـ جـمـيعـ الـغـنـيـمـةـ . فـيـكـوـنـ خـاصـاـ لـهـ ﷺ ، كـمـاـ قـالـ سـعـيـدـ بـنـ الـسـيـبـ وـسـفـيـانـ .»

والـوـجـهـ الـآـخـرـ : أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـعـطـيـةـ كـانـتـ مـنـ الـخـمـسـ ، كـالـأـحـادـيـثـ التـيـ ذـكـرـنـاهـاـ فيماـ جـعـلـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـنـفـلـ بـهـ النـاسـ مـنـ الـخـمـسـ وـهـذـاـ أـوـلـىـ الـأـمـرـيـنـ بـهـ عـنـديـ وـأـشـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ وـجـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، لـأـنـهـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ هوـ الـمـحـدـثـ بـهـذـاـ الفـعـلـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ، ثـمـ قـدـ أـبـىـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـأـمـيـرـ الـذـيـ كـانـ أـعـطـاهـ ثـلـاثـيـنـ رـأـسـاـ مـنـ سـبـيـ الـعـامـةـ ، فـأـبـىـ أـنـسـ أـنـ يـأـخـذـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ الـخـمـسـ .»

قال أبو عـبـيـدـ : وـقـدـ ذـكـرـنـاـ حـدـيـثـهـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ ، فـكـأـنـهـ إـنـاـ اـتـيـعـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ ، وـهـوـ كـانـ أـعـلـمـ بـتـأـوـيلـ مـاـ روـيـ .»

وـقـدـ تـأـوـلـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ إـنـاـعـطـىـ هـؤـلـاءـ مـنـ سـهـمـهـ الـذـيـ كـانـ لـهـ خـاصـاـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ ، وـهـوـ [خـمـسـ] (١) الـخـمـسـ وـلـوـ كـانـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ تـكـلـمـتـ فـيـهـ الـأـنـصـارـ ، وـلـاـ جـهـلـتـهـ ، لـأـنـهـ مـلـكـ يـمـيـنهـ يـصـنـعـ بـهـ مـاـ يـشـاءـ ، وـلـاـ كـانـ يـسـمـىـ حـيـئـنـ نـفـلـاـ ، إـنـاـهـ وـهـبـةـ ، أـوـ عـطـيـةـ ، أـوـ نـحـلـ ، أـوـ حـبـاءـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـكـلـامـ .»

(١) سـقطـ مـنـ المـطـبـوـعـ ، وـالـمـبـثـ مـنـ (١ـ ،ـ بـ)ـ .

٨٢٤ـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

حـمـيدـ هـوـ الطـوـبـيـ .

الـحـدـيـثـ : روـاهـ النـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ [٨٣٢٦] وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ [٧٢٦٨] وـالـبغـويـ فـيـ شـرـحـ السـنـنـ [٣٩٧٦] كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ جـعـفـرـ بـهـ . وـروـاهـ اـبـنـ زـجـبـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ [١٢١٩] عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـرـ اـبـنـ حـبـيـبـ . وـروـاهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ [٢٠١ـ ،ـ ١٨٨ـ /ـ ٣ـ] مـنـ طـرـيقـ عـبـيـدةـ بـنـ حـمـيدـ وـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ . أـربـعـتـهـمـ عـنـ حـمـيدـ الطـوـبـيـ . وـالـحـدـيـثـ أـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ .»

باب

سهم النبي ﷺ من الخمس

- ٨٢٣- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: «سألتُ يحيى بن الجزار عن سهم النبي ﷺ، فقال: خمس الخمس».
- ٨٢٤- قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك.
- ٨٢٥- قال: وحدثني سعيد بن عفیر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيتُ المغام تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها. فما صار لرسول الله ﷺ فهو له: لا يحتاز».
- ٨٢٦- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة^(١) عن ابن عباس قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخمسات، فأربعة منها لمن قاتل عليها. وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع للرسول ولذوي القربي، يعني قرابة النبي ﷺ». قال: فما كان للرسول منها فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً. والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيفُ الفقير الذي يتزل بال المسلمين».
- ٨٢٧- قال: حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرأزي عن الربع بن أنس عن أبي العالية قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيه، مما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذوي القربي سهم، ولليتامى سهم، ولمساكين سهم، ولا ابن السبيل منهم. قال: والذي جعله للكعبة فهو سهم الله».

(١) في (ب): «طالب»، والصواب المثبت من (ا).

(٨٢٣) سبق برقم [٣٤].

(٨٢٤) سبق برقم [٣٥].

(٨٢٥) سبق برقم [٣٦].

(٨٢٦) سبق برقم [٣٧].

(٨٢٧) سبق برقم [٣٨].

قال أبو عبيد: يعني قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ يقول: قوله: «الله» [هو]^(١) سهم الكعبة. وفي هذا الحرف تفسير آخر.

٨٢٨ - قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾؟ فقال: هذا مفتاح الكلام: لله الدنيا والآخرة.

ثم اختلف الناس في هذين السَّهْمِين بعد رسول الله ﷺ.

٨٢٩ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قُدَّامة عن عبد الملك عن عطاء قال خُمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله يحمل منه ويعطي، ويَضُعُه حيث شاء، ويَصْنُعُ به ما شاء.

قال أبو عبيد فهذا سَهْمُ رسول الله ﷺ وسهام الأَخْمَاس ومواضعها التي تفرق فيها على ما في هذه الأحاديث: أنها هكذا [كانت]^(٢) تُقَسَّم في دهر النبي ﷺ.

ثم رُوِيَتْ أشياء سوى هذا في النَّفَلِ من الخمس، وليس واحد من الوجهين عندي ينافي الآخر، إلا أنَّ الأصل في الخمس عندي: أنَّ يُوضَع في أهلِه المسمين في التزيل، لا يُعدَّ به غيرهُم، إلا أن يكون صرفة إلى نفل المقاتلة خيراً [للMuslimين]^(٣) عامة من أنْ يُوضَع في الأصناف الخمسة، فيصرف حيئذ إليهم، على ما جاءت الأخبار، فاما إذا كانت الأصناف [المسمون]^(٤) أحوج إليه فلا.

وما يبين ذلك: حديث كان ابن المبارك يحدثه.

٨٣٠ - بلَغَني ذلك عنه عن شعبة عن أبي الفيضٍ عن عمر أبي حفص الحمصي:

(١) سقط في المطبع، والمثبت من (١، ب). (٢) سقط في المطبع، والمثبت من (١، ب).

(٣) في المطبع: «للملمين»، والصواب ما ثبتناه من (١، ب).

(٤) في المطبع: «المسمون»، والصواب ما ثبتناه من (١، ب).

(٨٢٨) سبق برقم [٣٩].

(٨٢٩) سبق برقم [٤٤].

(٨٣٠) في إسناده ضعف. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين ابن المبارك. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٣٢] عن التضر بن شمبل عن شعبة به. وعلته أبو حفص عمر الحمصي.

قال البخاري في التاريخ [٣/١٥١]: عمر أبو حفص يروي عنه أبي الفيض، منقطع. قلت: ومراد البخاري بالانقطاع أي بينه وبين الصحابة ومع انقطاعه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

«أن معاوية أعطى المقداد حماراً، فَقَبِيلهُ: فقال له العرباض: ما كان لك أن تأخذَه، وما كان له أن يعطيك، فكأنني بك قد جئتَ به يوم القيمة تحمله. قال: فردة المقداد» قال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن خمير، فعرفه، وقال: كان أعطاها إياه من الخمس. قال أبو عبيد: فهذا ليس له عندي وجه؛ إذ جاءت هذه الكراهة إلا أن تكونَ الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة.

فهذا حكم الخمس: أنَّ النظر فيه إلى الإمام، وهو مفوضٌ إليه على قدر ما يرى. فأما الصدقة: فلم يأتنا عن أحدٍ من الأئمة ولا العلماء أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية الذين هم أهلها: فاختلَف حكمُ الخمس وحكمُ الصدقة في ذلك وكلاهما قد سُمي أهله في الكتاب والسُّنْنَة. فنرى أنَّ اختلافهما كان من أجل أنَّ الخمس إنما هو من الفيء، والفيءُ والخمس جميعاً أصلهما من أموال أهل الشرك. فرأوا رد الخمس إلى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلى ذلك.

وما يقرب أحدهما إلى صاحبه أنَّ الله تبارك وتعالى ذكر أوَّلَهُما بلفظ واحد، فقال في الخمس ﴿واعلموا أنَّمَا غنمتم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ [الأనفال: ٤١] فاستفتح الكلام بأنَّ نسبةً إلى نفسه، ثم ذكر أهله بعد، وكذلك قال في الفيء ﴿مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ﴾ [الحشر: ٧]، فنسبه جلَّ ثناوه إلى نفسه، ثم اقتضى ذكر أهله فصار فيهما الخيار إلى الإمام في كل شيء يرادُ الله به، فكان أقرب إليه. ثم ذكر الصدقة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠]، ولم يقل: الله، ولكذا ولكذا: فأوجبها لهم، ولم يجعل لأحدٍ فيها خياراً: أن يصرفها عن أهلها إلى من سواهم ومع هذا إنَّ الصدقة إنما هي من أموال المسلمين خاصة، فحكمها أن تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم، فلا يجوز منها نفلٌ ولا عطاءٌ: فهذا من أموال المسلمين، وذاكَ من أموال أهل الكفر، فاقتصرَ حكمُ الخمس والصدقة لما ذكرنا.

٨٣١ - وقد كان سفيانُ بن عيينة - مع هذا، فيما حكى عنه - يقول: إنَّ الله تبارك وتعالى إنما استفتحَ الكلام في الفيءُ والخمس بذكر نفسه، لأنَّهما أشرفُ الكسب. وإنَّما يناسبُ إليه كل شيء يشرفُ ويعظمُ، قال: ولم يناسب الصدقة إلى نفسه؛ لأنَّها أوساخُ الناس.

(٨٣١) ضعيف الإسناد. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين سفيان.

والآخر: نقله ابن زنجويه في الأموال [١٢٤٠] هكذا عن أبي عبيد.

قال أبو عبيد: وليس هذا براط لمذهبنا. بل هو يتحققه؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قرن الفيء والخمس في معنى واحد، ولم يميز بينهما، وأبان الصدقة من ذلك يعني سوى هذا، فيما نرى. والله أعلم.

باب

(سهم ذي القربى من الخمس)

٨٣٢ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بنُ الحارث بن نوفل الهاشميُّ «أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، وللفضل بن العباس : ائتي رسول الله ﷺ ، فقولا : يا رسول الله ، قد بلغنا ما ترئ من السن ، وقد أححبنا أن نتزوج ، وأنت يا رسول الله أبُّ الناس وأوْصلهم ، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤدِّ إليك ما يؤدي العمال ، ولننصيب ما كان فيها من مرفق .

قال : فأتى علي بن أبي طالب ، ونحن على تلك الحال فقال لنا : والله لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة . فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك

(٨٣٢) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح. في إسناد أبي عبيد: عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكنه متابع . والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤١] ، [٢١٢٤] والطبراني في الكبير [٤٥٦٦] من طريق عبد الله بن صالح به . ورواه مسلم في صحيحه [١٠٧٢] والنسائي في سننه [١٠٥ / ٥] .

وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤٢] والبيهقي في سننه [٣٢ / ٧] : كلهم من طريق ابن وهب . ورواه أبو داود في سننه [٢٩٨٥] عن أحمد بن صالح . ورواه أحمد في مسنده [٤ / ١٦٦] وابن أبي عاصم [٤٤١] من طريق ابن المبارك . أربعتهم عن يونس به .

وقد تابع يونس جمع عن الزهرى: رواه أحمد في مسنده [٤ / ١٦٦] وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى [٤٤٠] . وابن حبان في صحيحه [٤٥٢٦] والطبراني في الكبير [٤٥٦٧] : كلهم من طريق صالح بن كيسان . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤٣] من طريق عقيل . ورواه مسلم في صحيحه [١٠٧٢] والطحاوى في شرح المعانى [٢ / ٧] والبيهقي في سننه [٣٦ / ٧] من طريق جويرية بن أسماء عن مالك . ورواه أحمد في مسنده [٤ / ١٦٦] والطبراني في الكبير [٤٥٦٨] من طريق ابن إسحاق . خمستهم عن الزهرى عن عبد الله بن الحارث وبعضهم قال: عبيد الله ، ورواية ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن الحارث . قال الطبراني: روى الزهرى هذا الحديث عن ثلاثة أخوه عبد الله وعبيد الله ومحمد ، وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل .

قلت: أما عبد الله وعبيد الله فهما واحد قاله أبو حاتم . وقد تابع الزهرى بيزيد بن أبي زياد: رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى [٤٣٩] . والطبراني في الكبير [٦٧٧ ، ٦٧٨] من طريقين عنه .

وبيغيك ، وقد نلت صهر رسول الله فلم نحسدك عليه . قال : فألقى علي رادعه ، ثم جلس عليه ، فقال : أنا أبو الحسن القوم ، والله لا أريم مقامي هـذا حتى يرجع إليكما أبناءكما بجواب ما بعثتـما به إلى رسول الله ﷺ . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل ، حتى نوافق صلاة الظهر قد قامـت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفضل إلى بـاب حجرة رسول الله ﷺ . وهو يومئذ عند زينب بـنت جحش - فـقمنا بالباب ، حتى أتـي رسول الله ﷺ ، فأخذ بإذني وإذن الفضل ، وقال : أخرجا ما تصرـران ، ثم دخل ، وأذن لي وللـفضل فـدخلـنا ، فـتواكلـناـ الكـلام قـليـلاً ، ثم كـلمـتهـ أوـ كـلمـهـ الفـضـلـ ، شـكـ فيـ ذـلـكـ عـبـدـ اللهـ . قالـ : فـكـلـمـناـهـ بـالـذـيـ أـمـرـنـاـ بـهـ أـبـوـاـنـاـ ، فـسـكـتـ رسولـ اللهـ ﷺـ ساعـةـ وـرـفـعـ بـصـرـهـ قـبـلـ سـقـفـ الـبـيـتـ ، حتـىـ طـالـ عـلـيـنـاـ وـظـنـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـيـنـاـ شـيـئـاـ ، وـحتـىـ رـأـيـنـاـ زـينـبـ تـلـمـعـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـابـ بـيـدـهـ ، تـرـيدـ أـنـ لـاـ نـعـجلـ ؛ـ إـذـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ أـمـرـنـاـ ، قـالـ : ثـمـ خـفـضـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ رـأـسـهـ ، فـقـالـ لـنـاـ : إـنـ هـذـهـ الصـدـقـةـ إـنـاـ هـيـ أـوـسـاخـ النـاسـ ، وـإـنـهـ لـاـ تـحـلـ لـخـلـ حـمـدـ وـلـأـلـ مـحـمـدـ ، اـدـعـواـلـيـ نـوـفـلـ بـنـ الـحـارـثـ ، فـدـعـيـ لـهـ نـوـفـلـ فـقـالـ : يـاـ نـوـفـلـ ، أـنـكـ حـبـسـهـ مـحـمـيـةـ بـنـ جـزـءـ . قـالـ : فـأـنـكـ حـبـسـهـ . قـالـ : ثـمـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ : اـدـعـواـلـيـ مـحـمـيـةـ بـنـ جـزـءـ . فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـحـمـيـةـ : أـنـكـ حـبـسـهـ الـفـضـلـ . قـالـ : فـأـنـكـ حـبـسـهـ ، ثـمـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ : قـمـ فـأـصـدـقـ عـنـهـمـ مـنـ الـخـمـسـ كـذـاـ . وـكـذـاـ . قـالـ : لـمـ يـسـمـهـ (١)ـ لـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـارـثـ .

قال أبو عبيـدـ : هو عندـناـ جـزـ ، بـتشـدـيدـ الزـايـ وـلـكـنهـ كـذـاـ . وـكـانـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ زـيـدـ قـدـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ اـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ الـأـخـمـاسـ .

٨٣٣- قالـ : وـحـدـثـنـاـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ عنـ الـزـهـرـيـ عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعمـ قـالـ «ـلـمـ قـسـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ سـهـمـ ذـيـ الـقـرـبـىـ بـيـنـ بـنـيـ هـاشـمـ وـبـنـيـ الـمـطـلـبـ أـتـيـتـهـ ، أـنـاـ وـعـشـمـانـ فـقـلـتـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ ، هـؤـلـاءـ بـنـوـ هـاشـمـ لـاـ يـنـكـرـ فـضـلـهـمـ ، لـمـكـانـكـ الـذـيـ وـضـعـكـ اللهـ بـهـ مـنـهـمـ ، أـرـأـيـتـ بـنـيـ الـمـطـلـبـ ؟ـ أـعـطـيـتـهـمـ

(١)ـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ : «ـيـسـمـعـهـ»ـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ اـثـبـتـاهـ مـنـ (أـ ،ـ بـ)ـ .

(٢)ـ إـسـنـادـ حـسـنـ وـهـوـ صـحـيـحـ .

فـيهـ : مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ صـاحـبـ الـمـغـازـيـ ، «ـصـدـوقـ»ـ . فـيـحـسـنـ الإـسـنـادـ مـنـ أـجـلهـ . وـالـحـدـيـثـ : رـوـاهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ [٧/١٣١]ـ وـالـطـبـراـنـيـ فـيـ الـكـبـيـرـ [١٥٩٠]ـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ . وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ [٢٩٨٠]ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـيـمـ : كـلـاـهـمـاـ عـنـ بـنـ إـسـحـاقـ عنـ الـزـهـرـيـ . وـقـدـ تـابـعـ بـنـ إـسـحـاقـ غـيـرـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ التـالـيـ .

ومنعتنا، وإنما نحنُ همْ منكَ بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقوني - أو قال. لم يفارقونا - في جاهلية ولا إسلام. وإنما بتو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه».

٨٣٤- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أنَّ جبير بن مطعم أخبره «أنه جاءه هو وعثمانٌ إلى النبي ﷺ». ثم ذكر مثل ذلك. وزاد فيه قال: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب».

قال: وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر يقسمُ من الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ. وكان عمرٌ يعطيهم منه وعثمان بعده».

٨٣٥- قال: وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٨٣٦- قال: وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألتُ الحسن بن محمد عن قوله: «واعلموا أنَّما غنمتم من شيءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» [الأنفال ٤١]، فقال: هذا مفتاحُ كلامٍ، اللهُ الدنيا والآخرةٌ ثُمَّ اختلفَ النَّاسُ فِي هَذِينِ السَّهْمِينَ، بَعْدَ وفَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فقال قائلون: سهم القرابة

(٨٣٤) في إسناده ضعف وهو صحيح.

فيه: عبد الله بن صالح «ضعيف»، لكنه متتابع.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤٣]، والطبراني في الكبير [١٥٩٣]، والبيهقي في سنته [١٤٩/٢] من طريق عبد الله بن صالح. ورواه البخاري في صحيحه [٤٢٢٩] عن يحيى بن بكيه: كلامها عن الليث به.

وقد تابع ليثاً جمع: رواه أبو عبيد في التالي وأحمد في مستذه [٤/٨٥] وأبو داود في سنته [٢٩٧٨] والبيهقي في سنته [٣٤٢/٦]: كلهم من طريق ابن مهدي عن ابن المبارك. ورواه أحمد في مستذه [٤/٨٣] وأبو داود في سنته [٢٩٧٩] من طريق عثمان بن عمر. ورواه ابن ماجه في سنته [٢٨٨١] من طريق أبوبن سويد. ورواه النسائي في سنته [٧/١٣٠] من طريق نافع بن يزيد. وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٨] من طريق ابن وهب: خمستهم تابعوا الليث عن يونس به.

وقد تابع يونس وابن إسحاق، عقيلٌ: رواه البخاري في صحيحه [٣١٤٠، ٣٥٠٢] وابن زنجويه في الأموال [١٢٤٢] من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب به.

(٨٣٥) سبق بحثه في الحديث السابق.

(٨٣٦) سبق بحثه في الحديث السابق.

لقرابة النبي ﷺ وقال قائلون : لقرابة الخليفة وقال قائلون : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده ، قال : فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله . قال : فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر .

٨٣٧- قال : وحدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا جعفرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىِ ، فقلت : عَلَىِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ وَلَيْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا وُلِيَ ، كَيْفَ صَنَعَ فِي سَهْمٍ ذِي الْقَرْبَىِ ؟ قَالَ : سَلَكَ بَهْ سَبِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ . قَلْتُ : وَكَيْفَ ؟ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ لِلَّهِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ أَهْلَهُ يَصْدِرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ . قَلْتُ : فَمَا مَنْعِهِ ؟ قَالَ : كَرَهٌ - وَاللَّهِ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ خَلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ .

٨٣٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال : قال علي : «ما قدمتُ هُنَاهَا لِأَحْلَّ عَقْدَةً شَدَهَا عَمْرُ» .

٨٣٩- قال : حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : «اقضوا كما كتم تقضون ، فإنني أكره الاختلاف ، حتى يكون للناس جماعة ، أو أموت على ما مات عليه أصحابي» .

٨٤٠- قال : حدثنا حجاج عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال : كتب نجدة إلى ابن عباس : أن اكتب إلي : من ذروا القربى ؟ واكتب إلي : هل كان النبي ﷺ يسهم للمرأة والملوك إذا حضرا البأس ؟ واكتب إلي : هل كان النبي ﷺ يقتل الصبيان ؟ قال : فدعا ابن عباس يزيد بن هرمز . فكتب [إليه]^(١) : «من عبد الله بن

(١) سقط من المطبوع ، والمثبت من (١) .

(٨٣٧) مرسى.

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، لا يدرك جدأيه علي رضي الله عنهم أجمعين .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤٩] عن أبي عبيد . ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣ / ٢٣٤] والبيهقي في سنته [٦ / ٣٤٣] من طريق ابن المبارك به .

(٨٣٨) سبق برقم [٤٩٨] .

(٨٣٩) صحيح إلى علي . هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات .

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥١] عن أبي عبيد .

(٨٤٠) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح .

في إسناده أبو معشر : «ضعف» واسمها نبيح بن عبد الرحمن السندي . لكنه متبع من إسماعيل بن أمية .

رواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] والحميدى في مسنده [٥٣٢] وسعيد بن منصور في سنته [٢٧٨٢] عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى به .

وللحديث طرق كثيرة أخرى . انظر التالي .

عباس إلى نجدة بن عوير، أما بعد، فإنك كتبت تسألني عن ذوي القربي: من هم؟ وكنا نقول إننا نحن بنو هاشم: هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها. وكتبت تسألني: هل كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك، إذا حضرا القتال سهماً؟ وإنه لم يكن يعطيهما سهماً، ولكن يرضخ لهما^(١): وكتبت تسألني: هل كان النبي ﷺ يقتل الصبيان؟ فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم منهم. قال أبو عبيد: أحسبه قال: ما كان يعلم الخضر من الغلام الذي قتله».

٨٤١- قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن الأعمش عن المختار ابن صيفي عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وعن قتل الولدان؟ وعن المملوك هل له نصيب من الفيء؟ وعن النساء هل كن يحضرن القتال؟ وعن الخمس، لمن هو؟ قال فقال ابن عباس لو لا أن تأتيني منه أحموقة ما كتبت إليه. ثم كتب إليه أما اليتيم فإذا أحتمل وأونس منه الرشد فقد انقطع عنه اليتيم. وأما الولدان فإن كنت تعلم منهم ما علم الخضر. وإلا فلا تقتلهم. وأما الملوك فقد كان يحذى وأما النساء فقد كن يداوين الجرحي ويستقين الماء، وأما الخمس فتقول: إنه لنا، ويقول قومنا إنه ليس لنا».

٨٤٢- قال حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب

(١) (يرضخ) لهما: الرَّضْخُ: العطية القليلة؛ أي: يعطيهما عطية قليلة. [النهاية ٢/٢٢٨].

(٨٤٣) حسن الإسناد وهو صحيح. فيه: محمد بن كثير يخطئ لكنه متابع.
رواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] من طريق أبيأسامة. ورواه أبو داود في سنته [٢٧٢٧] والطبراني في الكبير [١٠٨٣١] من طريق أبي إسحاق الفزاري كلامهما عن الأعمش به. وانظر بقية الطرق في الآتي.
(٨٤٤) صحيح الإسناد.

حجاج هو: ابن محمد المصيبي، ثقة ثبت.
والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٣] عن عبد الله بن صالح: كلامهما عن الليث.
وقد تابع ليثا آخرون: رواه أحمد في مسنده [١/٣٢٠] والنسائي في سنته [٧/١٢٨]. وأبويعلي في مسنده [٢٧٣٩] وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٢]. والطبراني في الكبير [١٠٨٢٩] والبيهقي في سنته [٦/٣٤٤]: كلهم من طرق عن يونس بن يزيد. ورواه الطحاوي في شرح المعانى [٣/٢٣٥] من طريق مالك. ورواه أحمد في مسنده [١/٣٩٠] وأبو داود في سنته [٢٧٢٨]. والنمسائي في سنته [٧/١٢٩] وأبويعلي في مسنده [٦/٣٤٥] والبيهقي في سنته [٦/٢٥٥٠] كلهم من طريق ابن إسحاق: أربعتهم عن ابن شهاب عن يزيد بن هرمز به.

وقد تابع ابن شهاب جمع: رواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] والشافعى في مسنده [٢/٤٠٦] وأحمد في مسنده [٣/٣٥٢، ٣٠٨] والترمذى في سنته [١٥٥٦]. وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٤] والنمسائي في =

أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة «كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى . فكتب إليه إنه لنا . وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا ، ويخدم منه عائلنا . فأبأينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ، وأبى ذلك علينا» قال ابن هرمز أنا كتبت ذلك الكتاب من ابن عباس إلى نجدة .

٨٤٣ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، وقلنا : حق ذوي القربى خمس الخمس . فقال عمر : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها . فأسعدتهم بها أكثرهم عددا وأشدتهم فاقه : قال فأخذ ذلك منا ناس ، وتركه ناس » .

٨٤٤ - قال : حدثنا خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال : «إن جاءني خمس العراق لا أدع هاشميا إلا زوجته ، ولا من لا جارية له إلا أخدمته » ، قال : وكان يعطي الحسن والحسين .

٨٤٥ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن شهاب - مثل الحديث الذى ذكرناه في أول هذا الباب : من قصة الفضيل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة ، وإتيانهما النبي ﷺ ، إلا أن عبد العزيز لم يستند ، وجعل مكان نوفل بن الحارث : أبا سفيان بن الحارث ، وزاد فيه قال : قال رسول الله

= سنته [١٢٩ / ٧] . وأبو داود في سنته [٢٧٢٨] وأبو يعلى في مسنده [٢٥٥٠] . وابن الجارود في المتنقى [١٠٨٥] والبيهقي في سنته [٦ / ٣٤٥] . والبغوي في شرح السنة [٢٧٢٣] كلهم من طرificin عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . ورواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] وأحمد في مسنده [١ / ٢٩٥ ، ٢٤٨] . والنمساني في الكبير [١١٥٧٧] والدارمي في سنته [٢٤٧١] . وابن الجارود في المتنقى [١٠٨٦] والطحاوى في المعانى [٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥] . والطبرانى في الكبير [١٠٨٣٠] والبيهقي في سنته [٦ / ٣٣٢] : كلهم من طريق قيس بن سعد وقد سبق طريق المختار بن صيفي ، أربعتهم عن يزيد بن هرمز به . ورواه أحمد في مسنده [١ / ٢٢٤] وأبو يعلى في مسنده [٢٦٣٠] : كلاهما من طرificin عن عطاء عن ابن عباس .

(٨٤٣) إسناده متقطع

فيه عبد الله بن صالح «ضعف» ، والانقطاع بين يحيى بن سعيد وهو الانصارى وابن عباس ، في يحيى بن سعيد لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس . راجع التهذيب .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٢] .

(٨٤٤) ضعيف الإسناد . فيه النعمان بن راشد . «سيء الحفظ» والانقطاع بين الزهرى وعمر رضي الله عنه . والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٥] عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به .

(٨٤٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح . فيه عبد الله بن صالح : «ضعف» . والحديث سبق برقم [٨٣٢] .

لحميَّة «انكح ابتكَ هذا الغلامَ - يعني الفضلِ - وقال: لأبي سفيان بن الحارث: انكح ابتكَ هذا الغلامَ - يعني عبد المطلبِ». .

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا أنه نوَفْلُ بن الحَرْثٍ مثِلُ حديث الليثٍ عن يونس.

باب

(الخمس في المعادن والركاز)

٨٤٦ - قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «العجماءُ جرحها جبارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الركاز الخمس».

٨٤٧ - قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس عن ابن

(٨٤٦) إسناده حسن وهو حديث صحيح.

فيه محمد بن عمرو بن علقمة «صدوق».

والحديث: رواه أبو عبيد في الغريب له بنفس السندي ، ورواه أحمد في المستند [٢/٤٧٥ ، عن يحيى بن سعيد و٤٩٥ عن أبي معاوية-٥٠١ عن يزيد بن هارون]. ورواه الدارمي في سنته [٢٣٧٧] عن يزيد بن هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٦] عن النضر بن شمبل . والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٠٤] من طريق شجاع بن الوليد كلهم عن محمد بن عمرو به . والحديث في الصحيحين من طريق مالك وهو الآتي .

(٨٤٧) صحيح.

والحديث: رواه البيهقي في سنته [٤/١٥٥] من طريق يحيى بن بكير . ورواه البخاري في صحيحه [١٤٩٩] ، [٦٩١٢] من طريق عبد الله بن يوسف . ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] من طريق إسحاق بن عيسى . ورواه الشافعي في مستنه [٢/٣٥٧] . ورواه النسائي في المختبين [٥/٤٥] وفي الكبرى [٤٥/٥٨٣] من طريق قتيبة بن سعيد . ورواه الدارمي في سنته [١٦٦٨] ، [٢٣٧٨] من طريق خالد بن مخلد . ورواه ابن حبان في صحيحه [٦٠٠٥] من طريق أحمد بن أبي بكر . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٦] من طريق أبي عاصم . ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٠٣] والدارقطني في سنته [٣٢٧٣] كلهم من طريق ابن وهب : تسعتهم عن مالك عن ابن شهاب به عن سعيد وأبي سلمة وبعضهم يكتفي بذكر أحدهما . وقد تابع مالك جمع .

* رواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] وأحمد في مستنه [٢/٢٣٩] . والحميدى في مستنه [١٠٧٩] [١] وابن أبي شيبة في المصنف [٦/٣٥٢] . والنمساني في المختبني [٥/٤٥] وأبو داود في سنته [٣٠٨٥] . والترمذى في سنته [١٣٧٧] وابن ماجه في سنته [٢٦٧٣] . وابن الجارود في المتنقى [٣٧٢] والطحاوى في شرح المعاني [٣/٢٠٣] . والدارقطنى في سنته [٣٢٧١] ، [٣٢٧٢] : كلهم من طريق سفيان بن عيينة . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٣٧٣] ومن طريقه أحمد في المستند [٢/٢٧٤] والنمساني في سنته [٥/٤٥] والدارقطنى في سنته [٣٢٧٣] عن معمر . ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] والنمساني في الكبرى [٥٨٣١] . والترمذى في سنته [٦٤٢] والدارقطنى في سنته [٢٣٧٣] . وابن حبان في صحيحه [٦٠٠٦] ، [٦٠٠٧] والبيهقي في سنته [١١٠] / [٨] كلهم من طرق عن ليث بن سعد . ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] والنمساني في المختبني [٤٥/٥] . والطحاوى في شرح المعاني [٣/٢٠٤] والدارقطنى [٢٠٤/٣] : كلهم من طريق ابن وهب عن =

شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : في الركاز الخمس .

٨٤٨ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب - لا

= يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بدلًا من أبي سلمة . قال الدارقطني : لا أعلم أحدًا قال فيه عبيد الله إلا يونس بن يزيد . ورواه الدارقطني في سنته [٢٣٧٣] من طريق عقيل بن خالد . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٣٧٣] ومن طريقه أحمد [٢٥٤ / ٢] . ورواه أحمد في مستنه [٢٨٥ / ٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦] . والدارقطني في سنته [٢٣٧٣] من طرق ابن جريج . ورواه الدارقطني في سنته [٢٣٧٣] من طريق الزبيدي . ورواه الطيالسي في مستنه [٢٣٠٥] من طريق زمعة ابن صالح : كلهم عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به . والحديث : رواه جماعة أخرون عن أبي هريرة :

* رواه البخاري في صحيحه [٢٣٥٥] من طريق أبي حصين عن أبي صالح . ورواه البخاري في صحيحه [٦٩١٣] ومسلم في صحيحه [١٧١٠] . وأحمد في مستنه [٤١٥ / ٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٢ / ٦] . والطحاوي في شرح المعاني [٢٠٤ / ٣] والبيهقي في سنته [٢٠٤ ، ١١٠ / ٨] كلهم من طريق عن محمد بن زياد .

* ورواه الحميدي في مستنه [٣٨٠] والدارمي في سنته [٢٣٧٩] . والطحاوى في شرح المعاني [٢٠٤ / ٣] من طريق الأعرج .

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٢ / ٦] والنسائي في سنته [٤٥ / ٥] . والطحاوى في شرح المعاني [٢٠٤ / ٣] من طرق ابن سيرين : كلهم عن أبي هريرة به . (٨٤٨) إسناده ضعيف وهو حديث حسن .

شك أبو عبيد في وصله من طريق ابن جريج ، لكن الحديث مروي من وجوه كثيرة عن عمرو عن أبيه عن جده . وهذا الإسناد حسن .

والحديث : رواه أبو عبيد في الآتي من طريق عبيد الله بن عمرو . ورواه الشافعي في مستنه [١ / ح ٦٧٣] والحميدي في مستنه [٥٩٧] وأبو داود في سنته [١٧١٢] والحاكم في المستدرك [٦٥ / ٢] والبيهقي في سنته [٤ / ١٥٥] والطبراني في الأوسط [٢٠٠٤] كلهم من طريق داود بن شابور ويعقوب بن عطاء . ورواه أحمد في المستند [٢ / ٢٠٣] . وأبو داود في سنته [١٧١٣] من طريق ابن إدريس . ورواه أحمد في مستنه [٣ / ١٨٠] وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٧] من طريق يعلى بن عبيد .

ورواه أحمد في مستنه [٢٠٧] والبغوي في شرح السنة [٢٢١] من طريق يزيد بن هارون . ورواه أبو داود في سنته [١٧١٢ - ١٧١٣] من طريق أيوب وحماد كلهم عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وتابعه جمعٌ وهم :

١ - ابن عجلان : رواه أبو عبيد كما في الطريق بعد التالي .

ورواه النسائي في المجنبي [٨ / ٨٥] وأبو داود في سنته [١٧١٠] من طريق الليث عنه .

٢ - عمرو بن الحارث وهشام بن سعد : رواه النسائي في سنته [٨٦ / ٨] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٧] وابن الجارود في المتنقى [٦٧٠] والطحاوى في معاني الآثار [٤ / ١٣٥] والحاكم في المستدرك [٤ / ٣٨١] كلهم من طرق عثما .

٤ - عبيد الله بن الأختنس : رواه أبو داود في سنته [١٧١٢] .

٥ - الوليد بن كثير : رواه أبو داود في سنته [١٧١١] وابن ماجه في سنته [٢٥٩٦] .

أدرى أسنده إسماعيل أم لا؟ - «أن المزني سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر، أو قال: الميتاء^(١) فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها ولا فهی للك. قال: يا رسول الله فما يوجد في الخرب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخامس».

٨٤٩ - قال أبو عبيد: وهذا الحديث يسنده محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، في حديث فيه طول حدثيه عنه عليّ بن معبدي عن عبيد الله بن عمرو عن محمد بن إسحاق.

قال أبو عبيد: وكذلك كان ابن عجلان يسنده أيضاً.

٨٥٠ - حدثيه عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ. قال أبو عبيد: وقد اختلف الناسُ في معنى الركاز.

فقال أهلُ العراق: هو المعدن والمالُ المدفون كلاهما. وفي كل واحد منهما الخامس. وقال أهل الحجاز: الركازُ هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخامس. قالوا: فأما المعدن فليس برکازٍ، ولا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة فقط. وكلهم قد احتجَ في ذلك بروايةٍ وتأويلٍ.

٨٥١ - قال: حدثنا إسحاق بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك ابن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادنَ القبليةَ: بلادًّا معروفةً بالحجاز وهي في ناحية الفرع». قال: فتلكَ المعادن لا تؤخذ منها إلَّا الزكاة إلى اليوم».

قال أبو عبيد: وفي غير حديث مالك «أنه أقطعه معادنَ القبليةِ: غوريها وجلسيها».

(١) (الميتاء): على وزن مفعال أي: طريق مسلوك يسلكه كل أحد من الآتيان. [النهاية ٢١ / ١].

= ٦ - عبيد الله بن عمر: رواه أبو داود في سنته [١٧٠٨] والبيهقي في سنته [١٩٧/٦].

٧ - عبد الرحمن بن الحارث: رواه أحمد في المسند. [١٨٦/٢] من طريقه: كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وبعضهم يرويه مطولاً وبعضهم يختصره.

(٨٤٩) حسن. انظر السابق.

(٨٥٠) مثل سابقه.

(٨٥١) سبق برقم [٦٩١].

٨٥٢- وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

قَالَ أَبُو عَبِيدَ: الْغَوْرِيُّ: مَا كَانَ مِنْ بَلَادِ تَهَامَةَ، وَالْجَلْسِيُّ: مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ .

٨٥٣- قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ مَكِينَ عَنْ أَبِيهِ عَكْرَمَةَ- مُولَى بْلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ - قَالَ «أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَالًا أَرْضَ كَذَا، مِنْ مَكَانِ كَذَا إِلَى كَذَا . وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدَنٍ . قَالَ: فَبَاعَ بْنُ بَلَالَ مِنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدَنَانِ . فَقَالُوا: إِنَّمَا يُعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ، وَلَمْ تَعْكَدْ الْمَعْدَنَ، وَجَاؤُوكُمْ بِكِتَابِ الْقَطْعَيْنِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَيِّنُهُمْ فِي جَرِيَّةِ قَالَ: فَجَعَلَ عَمَرُ يُسَعِّهَا عَلَى عَيْنِيهِ، وَقَالَ لِقَيْمِهِ: انْظُرْ مَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا وَمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَاضَهُمْ بِالنَّفَقَةِ، وَرَدَ عَلَيْهِمُ الْفَضْلَ» .

قَالَ أَبُو عَبِيدَ: وَكَانَ رَأِيُّ عُمَرَ فِي الْمَعَادِنِ كَالَّذِي يُرَوَى فِي الْقَبْلِيَّةِ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ .

٨٥٤- قَالَ: حَدَثَنَا قَبِيْصَةَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الزَّكَاةَ» .

٨٥٥- قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ طَارِقَ عَنْ أَبْنَاءِ لَهِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ «أَنْ خُذْ مِنَ الْمَعَادِنِ الصَّدَقَةَ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا الْخُمُسَ» .

قَالَ أَبُو عَبِيدَ: وَكَذَلِكَ كَانَ رَأِيُّ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ .

٨٥٦- قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الْمَعَدْنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ . قَالَ وَهَذَا لَيْسَ بِرَكَازٍ،

(٨٥٢) سبق برقم [٦٩١].

(٨٥٣) سبق برقم [٦٩١].

نقل البيهقي في السنن [١٥٢/٤]: عن الشافعي قال: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فاما الزكاة في «المعادن دون الخمس» فليست مروية عن النبي ﷺ فيها». (٨٥٤) صحيح إلى عمر. سند أبي عبيده رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة [١٠/٣] عن وكيع عن سفيان به. ورواوه ابن زنجويه في الأموال [١٢٦٨] من رواية ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه. وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة [٦٦] باب في الركاز الخمس ويشهد للأثر الطريق الآتي.

(٨٥٥) حسن لما قبله. إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، لكنه يحسن بما قبله.

(٨٥٦) صحيح عن مالك.

انظر الموطأ [٢١٣/١] كتاب الزكاة باب زكاة المعادن). ورواوه ابن زنجويه في الأموال [١٢٦٩] من رواية الأوسيي عنه.

إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد: من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل. قال: هذا هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال: وقال مالك: وليس يؤخذ مما يخرج من المعدن شيء، حتى يبلغ عشرين ديناراً أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك ففيه الزكوة، وما زاد أخذ منه بحساب، ما دام في المعدن نيل. فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبدأ فيه بالزكوة كما ابتدأ بها في الأول.

قال أبو عبيد: فهذا رأي مالك وأهل المدينة. وأما الآخرون فيرون المعدن ركازاً، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم.

قال أبو عبيد: وهذا القول أشبه عندي بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ سُئلَ عن المال الذي يوجد في الخرب العادي فقال: فيه وفي الركاز الخمس».

قال أبو عبيد فقد تبين لنا الآن أن الركاز سوى المال المدفون، لقوله «وفي الركاز» فجعل الركاز غير المال. فعلم بهذا أنه المعدن وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه جعل المعدن ركازاً، في حديث يروى عنه مفسراً.

٨٥٧ - قال: حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي. أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بائمة شاة متبع فأتى أمّه فأخبرها. فقالت: يا بني، إن المائة ثلاثة، أمها تها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة. فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه، فقال. ضعْ عني خمس عشرة، فأبى ذلك. قال: فأخذه، فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة. فقال: له البائع: رد على البيع. فقال لا أفعل. فقال: لآتين علیاً فلأثنين^(١) عليك فأتى علیاً. يعني علي بن أبي طالب. فقال:

(١) فلأثنين؛ أي: لأشين عليك: أثنت بالرجل وأثنت به وأثنته وأثنته إذا وشئت به والمصدر: الأثُر والأثارة والأثاثة. [النهاية / ٢٤].

(٨٥٧) ضعيف الإسناد.

فيه الحارث بن أبي الحارث، لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات [٤/١٢٨] وذكره البخاري في تاريخه [١/٢٦٧] وابن أبي حاتم في الجرح [١/٢٧٣] ولم يذكر فيه شيئاً. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧١] عن معاذ بن خالد عن حماد به. ورواه أيضاً برقم [١٢٧٢] عن محمد بن يوسف الفريابي عن إسرائيل عن سماك به.

إِنَّ أَبَا الْحَارِثَ أَصَابَ مَعْدَنًا فَأَتَاهُ عَلَيْ فَقَالَ: أَينَ الرَّكَازُ الَّذِي أَصَبْتَ؟ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ رَكَازًا إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا، فَاشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ مِائَةً شَاةً مُتَبَعًّا. فَقَالَ لَهُ عَلَيْ فَمَا أَرَى إِلَّا عَلَيْكَ. فَقَالَ: فَخَمْسُ الْمِائَةِ شَاةً.

قال أبو عبيد، هكذا وفي الحديث، وإنما هو المائة الشاة.

قال أبو عبيد: أفلَّا ترَى أَنَّ عَلَيْا قد سَمِّيَ الْمَعْدَنَ رَكَازًا وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ. وَأَخْذَ مِنْهُ الْخُمْسَ؟

وكذلك كان رأيُ الزُّهْرِيِّ، وهو يحدث عن النبي ﷺ بِحَدِيثِ الرَّكَازِ: «أَنَّ فِيهِ الْخُمْسَ».

٨٥٨- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب. أنه سئل عن الرَّكَازِ وَالْمَعَادِنِ؟ فَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْخُمْسَ.

قال أبو عبيد: وكذلك هو عندي في النظر. أن يكون بالمعنى أشبه منه بالزرع، لأنَّه وإن كان يتكلفُ فيه الإنفاقُ والتغريبُ بالنفس - فكذلك مجاهدة العدوُّ، بل الجهاد أشدُّ وأعظمُ خَطَرًا. وقد جعلَ الله في الغنيمة منهم الْخُمْسَ. فأدنى ما يجب في المعدن أن يكون مثل ما يُنالُ من العدو. ومع هَذَا أَنَّ حُكْمَ الزَّرْعِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، لَأَنَّ الزَّرْعَ إِنَّمَا تُجْبِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ يُحْصَدُ. ثُمَّ لا يكون فيه بعد ذلك شيءٌ، وإن مَكِثَ عند صاحبه سنتين. وإن الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ لَا زَكَاةً فيهما عند الفائدة، حتى يحول عليهما الحولُ، فيجبُ حينئذٍ فيهما الزَّكَاةُ. ثُمَّ لا تزال الزَّكَاةُ جاريةً علىهما في كلِّ عامٍ، فَأَرَى حُكْمَهُما قد اختلفَ في الأصل واختلفَ في الفرعِ. وأَبَيَّنَ مِنْ هَذَا فِيمَا يَخْتَلِفُانِ فِيهِ. أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الزَّرْعِ مِنَ الزَّكَاةِ الْعَشْرُ أَوْ نَصْفَ الْعَشْرِ. وَالْوَاجِبُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مِنَ الزَّكَاةِ رِيعُ الْعَشْرِ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ مُتَفَاقِتُ شَدِيدٌ. فَكَيْفَ يُشَبِّهُ بِهِ، مَعَ الْأَثْرِ الَّذِي يَحْدُثُهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمِّرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَحَدِيثِ عَلَيْ فِيهِ، وَمَا أَفْتَنَنَا بِهِ أَبْنَ شَهَابٍ مَعَ رَوَايَتِهِ؟

فَأَمَّا حَدِيثُ رِبِيعَةِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الْقَبْلِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ. وَمَعَ هَذَا إِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ

(٨٥٨) صحيح إلى الزهرى.

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكن للأثر طريق آخر عن يونس به. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٤] عن عبد الله بن صالح به. ورواه أيضًا برقم [١٢٩٥] من رواية الحسن بن صالح عن ابن المبارك عن يونس به. وهذا إسناد صحيح.

فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك. إنما قال: «فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم» ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة، لا يجوز دفعها.

والذي يرى المعدن ركازاً يقول مثل ذلك في المعادن كلها: من النحاس، والرصاص وال الحديد، كما يراه في الذهب والفضة. والذي يرى فيها الزكاة ينبغي أن يكون في قوله: أن لا يكون في شيء منها زكاة إلا في الذهب والفضة خاصة.

باب

(الخمس في المال المدفون)

٨٥٩- قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة». فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر. خذ هذه الدنانير فهي لك».

٨٦٠- قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي. «أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم بالسواد». فقال علي: لا قضين فيها قضاء بيّنا، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة، فهي لهم. وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس، ولنا خمس [وسأطية لك جميعاً] (١).

٨٦١- قال: حدثنا حسان بن عبد الله عن السري بن يحيى عن قتادة قال: لما فتحت السوس، وعليهم أبو موسى الأشعري. وجدوا دانيال في إيوان، وإذا إلى

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (١)، (ب).

(٨٥٩) ضعيف الإسناد. فيه: مجالد بن سعيد «ضعف»، والانقطاع بين الشعبي وعمر. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٩] عن أبي عبيد. ورواه ابن حزم في المحلي [٣٢٦/٧] من طريق هشيم به نحوه.

(٨٦٠) منقطع. لهذا السند رجال ثقات إلا أنه منقطع بين الشعبي وعلي. والأثر: رواه الشافعي في مسنده [١/٤٣٩-٤٧٤]. والبيهقي في سننه [٤/١٥٦] وابن حزم في المحلي [٧/٣٢٥] من طريق ابن عيينة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٠] عن يعلى بن عبيد: كلامهما عن إسماعيل بن أبي خالد.. به.

(٨٦١) منقطع. قتادة لا يدرك أبا موسى فضلاً عن أن يدرك عمر. وفي الإسناد حسان بن عبد الله. صدوق يخطئ. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٨].

جنبه مال موضوع وكتاب، فيه. من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل. فإن أتى به إلى ذلك الأجل والإبرص. قال: فاللتزم أبو موسى، وقبله، وقال: دانيال ورب الكعبة، ثم كتب في شأنه إلى عمر، فكتب إلى عمر: [أن][^(١)] كفنه، وحنطه، وصل عليه وأدفنه كما دفت الأنبياء صلوات الله عليهم وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين، قال: فكفنه في قباطي بيض، وصلى عليه، ودفنه.

٨٦٢- قال أبو عبيد: وحدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير ابن رياح عن أبيه. أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووَجْدوا فيه مالاً، فأتوا به عمار بن ياسر «فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب: «أن أعطهم إياه» ولا تنزعه منهم».

قال أبو عبيد: فهذا ثلاثة أحكام عن عمر مختلفة في الكنز المدفون:
أحدها: أنه أخذ منه الخمس، وأعطى سائره من وَجْده.

والثاني: أنه لم يعط الواجب منه شيئاً، ورفعه كله إلى بيت المال.

والثالث: أنه أعطاه كله الواجب ولم يرفع منه شيئاً إلى بيت المال ولكل حكم من هذا عندي وجه غير وجه الآخر.

فأما الذي خمسه: فإنه عمل فيه بالأصل الذي هو السنة في الركاز: أن يؤخذ منه الخمس، ويكون سائره لواجده. والناس على هذا.

وأما الثاني، الذي وُجد مع دانيال: فإنما رفعه كله إلى بيت المال، وترك أن يعطي الذين وجدوه منه شيئاً، لأنه كان مالاً معروفاً متعاملاً، قد تداوله الناس بينهم بالاستراض، على ما ذكر في الحديث، فإلى من كان يدفعه، وكلهم قد عرفه وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت المال أولى به، ليكون عاماً لهم. وإنما الركاز ما

(١) في المطبوع: «أو»، والمثبت (١)، (ب).

٨٦٢ في إسناده ضعف.

فيه جرير بن رياح. ذكره البخاري في تاريخه [٢١٣/٢] وابن أبي حاتم في الجرح [١/١/٥٠٣].
وابن رياح بن الحارث الكوفي: «ثقة».

والاثر: رواه البخاري في التاريخ [٣٢٩/٣] والبيهقي في ستة [٤/١٥٦] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨/٤١٩] من طريق أبي عوانة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٧] من طريق إسرائيل: كلاماً عن سماك به.

كانَ مسْتُوراً مجهولاً، حتَّى يُظَهِرَ عَلَيْهِ واجْدُهُ، فَيَكُونَ حِينَئِذٍ لَهُ، بَعْدَ الْخَمْسِ.

وَأَمَا الثَّالِثُ، الَّذِي لَمْ يَخْمَسْهُ وَسَلَّمَهُ كَلَهُ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ؛ لَأَنَّ حَكْمَ الْخَمْسِ إِلَى الْإِمَامِ، يَضْعُهُ حَيْثُ يَرَى، كَخَمْسِ الْغَنِيمَةِ، فَرَأَى عُمَرُ أَنْ يَرْدَهُ إِلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُ، وَذَلِكَ لِبَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بَهَا النَّاسُ التَّفْلُ مِنَ الْأَخْمَاسِ: إِمَّا لِغَنَاءِ مِنْهُمْ كَانَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، إِمَّا لِنِكَائِيَّةِ فِي عَدُوِّهِمْ، فَرَآهُمْ عُمَرُ مُسْتَحْقِينَ لِذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَخْذَهُمْ ثُمَّ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَكَانُوا هُمْ عَنْهُ مُوضِعًا لَهُ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا مَذَهَبُ حَدِيثِ عَلِيٍّ - الَّذِي ذَكَرْنَا - حِينَ قَالَ لِوَاجِدِ الرَّكَازِ «وَسَأُطْبِيهُ لَكَ كَلَهُ». وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ فَعْلِ عُمَرِ فِي الْفَضْلَةِ الَّتِي فَضَلَتْ مِنَ الْخَمْسِ، فَرَدَهَا إِلَى صَاحْبِهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَعَلَى هَذَا يُوجَهُ إِعْطاؤُهُ مَلْوَكًا مِنْ رَكَازِ وَجْدِهِ .

٨٦٣- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب: «أنَّ عبداً وجدَ ركزة على عهدِ عمر ، فأعتقه وأعطيه منها ، وجعل سائرها في مال الله». قال أبو عبيد: وكذلك كان سفيان والأوزاعي يقولان في العبد يجدُ الركاز . ولا أعلم إلا قول مالك أيضاً: أنه يرضخ له منه ، ولا يعطيه كله وذلك لأنَّ مالَ العبد يصير مولاً ، وليس مولاً بالواجب للركاز ، وإنما الركاز لمن وجدُه . فلذلك لا يعطيه العبد كله .

وَهَذَا كَالْمَغْنِمِ يَشَهِّدُهُ الْمَلُوكُ فَلَا [يَسْهُمُ] ^(١) لَهُ، وَلَكِنَّهُ يَرْضُخُ لَهُ مِنْهُ . كَذَلِكَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٦٤- قال حدثنا: أبو الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن

(١) في المطبوع: «يَقْسُمُ»، والمثبت من (١، ب).

(٨٦٣) معرض. عمرو بن شعيب بيته وبين عمر على الأقل رجالان.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٢] عن أبي عبيده وخالف ابن جريج حجاج فوصله. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٣] من روایة أبي جعفر التميمي عن أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسألة عن عبد وجد... فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة، وابن جريج ثبت وأوثق منه والقول قوله.

(٨٦٤) سبق برقـم [٦٢٠].

عمير - مولى أبي اللحم الغفاري قال: «كنت مع رسول الله ﷺ يوم خير، وأنا عبد، فسألته: أن يقسم لي، فأبى، وأعطاني من خرثي المتع». .

٨٦٥ - قال حدثنا: حفصُ بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس للعبد في المعن نصيب».

باب

(الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر، والسمك)

٨٦٦ - قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال: «ليس العنبر بغنية، وهو لمن أخذه».

قال أبو عبيد: يعني أنه لا يخمس. وكذلك يُروى عن ابن عباس.

٨٦٧ - قال: حدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال: «ليس في العنبر خمس لأن إما القاء البحر».

٨٦٨ - قال أبو عبيد: وكان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو عن أذينة عن

(٨٦٥) ضعيف الإسناد. في إسناده حجاج بن أرطاة: «ضعف».

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٦] عن أبي عبيد.

(٨٦٦) ضعيف الإسناد

في إسناد إبراهيم المديني وهو إبراهيم بن إسماعيل. «ضعف» وكذلك عنده أبي = الزبير، محمد بن مسلم ابن تدرس، مدلس.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٩] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤ / ٣] عن وكيع عن إبراهيم المديني به.

(٨٦٧) منقطع والآخر صحيح.

هذا الإسناد رجال ثقات إلا أنه منقطع: بين عمرو وابن عباس رجل وهو مفسر كما في الإسناد التالي.

(٨٦٨) صحيح. هذا الإسناد صحيح.

وسفيان هو ابن عبيدة وقد تابعه على ذكر أذينة الثوري وابن جريج.

وأذينة تابعي، وقيل: ابن أذينة، وقيل: أذينة لقب، واسمه: كلثوم، وقيل: زياد بن فيروز، أبو العالية. البراء البصري مولى قريش. وثقة أبو زرعة وابن حبان والعجلي، وقال ابن سعيد: كان قليل الحديث، راجع التهذيب. وقال الحافظ: «ثقة».

والآخر: رواه الشافعي في مسنده [١/٤١٣، ح ٦٣٠]. ومن طريقه: البيهقي في سنته [٤/١٤٦] والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق [٣/٣٥]، ورواه البيهقي في سنته [٤/١٤٦]، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق [٣/٣٦] من طريق أحمد بن شيبان، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٤]. ورواه البيهقي في سنته [٤/١٤٦] من طريق الحميدي وابن قعنبر وسيد ابن متصور: كلهم عن سفيان ابن عبيدة به. ورواه =

ابن عباس.

قال أبو عبيد: فهذا رجلان من أصحاب النبي ﷺ لم يرريا فيه شيئاً.

وقد قال بعض التابعين غير ذلك.

٨٦٩- قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «في العنبر الخمس (وكذلك) ^(١) المؤلّف».

٨٧٠- قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب، أنه سُئل عن المؤلّف يخرج من البحر والعنبر. فقال: يخرج منه الخمس.

٨٧١- قال وحدثنا أزهراً عن ابن عون قال: كان أبو المليح على الأبلة فأتي بجراب لؤلؤ بهرج - قال أبو عبيد: أما أزهراً فقال: نبهرج، وهو في العربية بهرج أي أخذ به على غير طريق العاشر [فكتب به إلى الحجاج. فكتب: أن يخمس] ^(١).

٨٧٢- قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطیع عن يونس

(١) في المطبع: «ذلك»، والمثبت من (١، ب). (٢) سقط من (ب)، والمثبت من (١).

= ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤/٣] عن وكيع وابن زنجويه في الأموال [١٢٨٨] عن الفريابي محمد بن يوسف: كلاهما عن الثوري عن عمرو به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٧] عن ابن جريج عن عمرو به. وعلقه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، ٦٥]، باب ما يستخرج من البحر.

وقد روی عن ابن عباس التوقف في حكم العنبر: فروى عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٥/٣]. وابن زنجويه في الأموال [١٢٨٧] والبيهقي في سنته [٤/١٤٦] من طرق عن الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

قال: - لما سُئل عن العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس». قلت: هذا إسناد صحيح أيضاً. قال الحافظ في الفتح [٣٦٢/٣]: ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك.

وقال البيهقي: «علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى. والقطع أولى». (٨٦٩) صحيح إلى الحسن. أشعث هو ابن عبد الملك: ثقة.

والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥/٣] عن معاذ بن معاذ به. وعلقه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، ٦٥] باب ما يستخرج من البحر]. (٨٧٠) سبق برقم [٨٥٨].

(٨٧١) صحيح الإسناد.

وأبو المليح هو الحسن بن عمر. والأثر: إسناده رجاله كلهم ثقات والحجاج وهو ابن يوسف الثقفي.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩٧] عن أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦/٣] عن أزهراً به.

(٨٧٢) إسناده صحيح

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩٨] من طريق أبي عبيد.

ابن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان «أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم». قال عبد الرحمن: ولا أعلم إلا قال: «فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة».

قال أبو عبيد: يذهب عمر - فيما يرى - إلى أنَّ ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكوة. وقد ذكرنا ذلك عنه. فشببه به وليس الناس في السمك على هُذَا. ولا نعلم أحداً يعمل به.

وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ. فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما، كما يُروى عن ابن عباس، وجابر.

.٨٧٣- وهو رأي سفيان، ومالك جميماً.

ومع هُذَا إنَّه قد كانَ ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ، فلمْ تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجهه يصح، فنراه مما عُفيَ عنه، كما عُفيَ عن صدقة الخيل والرقيق. وإنما يوجب الخمسَ فيما يخرج من البحر - من أوجبه - تشبيهاً بما يُخرج البر من المعادن، فرأوهما بمنزلةٍ واحدةٍ. وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان [فإن] ^(١) يقولون: فرقٌ بينهما سنة رسول الله ﷺ؛ إذ جعلَ في الركاز الخمسَ، وسكتَ عن البحر، فلم يقلْ فيه شيئاً.

قال أبو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساوين، وذلك لأنَّ رأينا حكم البحر والبر مختلفين في غير خلةٍ، ولا اثنتين.

من ذلك: أنَّ الله حرم صيد البر على المحرِّمين، وأجبَ على [قاتلِه] ^(٢) الجزاء،

(١) سقط من المطبوع (ب)، والمثبت من (١).

(٢) في المطبوع: «قافلة»، والمثبت من (١، ب).

.٨٧٤- صحيح من قول سفيان ومالك.

علقه أبو عبيد. ووصله ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥/٣] عن وكيع. وابن زنجويه في الأموال [١٢٩١] عن الفريابي محمد بن يوسف. ولفظ وكيع كان سفيان يقول: ليس في الغير ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة. أما قول مالك فهو في الموطأ [٢١٥/١] كتاب الزكاة بباب ما لا زكاة فيه من الخل والتبير والعنبر. قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك ولا العنبر، زكاة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩٢] عن الأوليسي عنه.

وأباح لهم صيد البحر، فلم يجعل عليهم فيه جناحاً ولا كفاراً^(١)). وكذلك الميّة، حرم الله ميّة البر إلا بالزكاة^(٢)، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميّة البحر: أن

٨٧٤ - قال: «وهو الطهور مأوه الحل ميّته».

(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجُزَاءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُرَا عَدْلَ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالْكَبْرَى أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لَيَذُوقُ وَبَالْأَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ سَلْفَ وَمِنْ عَادَ فَيُسْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقامَ * أَحْلَلَ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعَ لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دُمْ حِرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٤].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْيْمَ...﴾ [المائدة: ٣].

٨٧٤ (علق)، وهو حديث صحيح.

وصله المصنف في كتابه «الطهور» [٢٤٥] عن إسحاق بن عيسى عن مالك بن سليم عن سعيد بن سلمة المخزومي عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يُحدث عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نركب أركاباً لنا في البحر، ونحمل ماء لنشربها ونحضر الصلاة، أفتتوضاً باء البحر؟ فقال رسول ﷺ: «هو طهور مأوه، الحل ميّته». وهذا إسناد صحيح.

وهو في الموطأ [١/٥٠] ومن طريق مالك: رواه الشافعي في مسنده [١/٤٢] وأحمد في مسنده [٢/٢٣٧]، [٣٦١]. وأبو داود في سنته [٨٣] والترمذى في سنته [٦٩]. والنمساني في سنته [١/٥٠] وابن ماجه [٣٨٦]. وابن أبي شيبة في المصنف [١/١٥٥] والبخاري في التاريخ [٣/٤٧٨]. وابن خزيمة في صحيحه [١/١١١]، والدارمي في سنته [٧٢٩]. وابن الجارود في المتلقى [٤٣] وابن حبان في صحيحه [١٢٤٣] والحاكم في مستدركه [١/١٤٠] والدارقطني في سنته [١/٢٤] والبغوي في شرح السنة [٢٨١]: كلهم من طرق عن مالك به.

وقد تابع مالكاً غيره: رواه الحاكم في المستدرك [١/١٤١] والبيهقي في معرفة السنن [١/١٥٣] من روایة إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن إسحاق كلاهما عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة عن أبي هريرة. وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم كلاهما: يضعف من قبل حفظه ولكنهما يصلحان في التابعات. وعلى هذا التحريف رواه أبو أوس وله ولهم في اسم المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة فقال: عن أبي بردة بن عبد الله وهذا وهم منه. رواه أحمد في مسنده [٢/٣٩٢]، [٣٩٣].

وقد تابع صفوان بن سليم على روايته: الجلاح أبو كثیر. رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٦] عن أبي النضر ويحيى بن بکیر. ورواه الحاکم في المستدرک [١/١٤١] والبيهقي في سنته [١/٣]، وفي المعرفة [١/١٥٤] من طريق يحيى بن بکیر وحده. ورواہ البخاری في التاريخ [٢/٤٧٨] عن عبد الله بن صالح. ثلاثتهم عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي هريرة وخالفهم عن الليث. فتية فقال عن الليث عن الجلاح عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

فأسقط يزيد بن أبي حبيب وكذلك سعيد بن سلمة.

رواه أحمد في المستدرک [٣/٣٧٨] والدولابي في الكتبى [٢/٩٠].

قلت: والصواب رواية يحيى وأبي النضر وهو هاشم بن القاسم فكلاهما ثقة وتابعهما عبد الله بن صالح.

= وما يؤكد ذلك: متابعة ابن إسحاق للإث عن يزيد به إلا أنه وهم في اسم سعيد بن سلمة فقبله سلمة بن سعيد وتأرة يقول عبد الله بن سلمة. وتأرة بالباء لا بالثون.

رواه البخاري في التاريخ [٣/٤٧٨، ٤٧٩] والدارمي في سنته [٢٨٧] والبيهقي في المعرفة [٨]. من طرق عن ابن إسحاق به. وفي رواية الدارمي زاد في إسناده أبو المغيرة فقال: عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا وهم من ابن إسحاق أو من دونه. قال البيهقي: «الإث أحظى من ابن إسحاق، فقد أقام إسناده عن يزيد ابن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث».

قالت: رواية عمرو بن الحارث:

رواها البخاري في التاريخ [٣/٤٧٨] والبيهقي في المعرفة [٧] من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح به.

قالت: وقد تابع ليثاً أيضاً ابن لهيعة.

رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٧] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد به إلا أنه أخطأ في اسم الجلاح فقال «الجلاح». قال أبو عبيد: «إلا أنه قال: الجلاح - بالخاء مولى عبد العزيز بن مروان، وخالف أبو الأسود أصحابه في هذا الاسم» . هـ.

وقد أعمل بعض أهل العلم هذا الحديث لمخالفة يحيى بن سعيد، سعيد بن سلمة في إسناده؛ فرواه عن المغيرة ابن أبي بردة مرسلأ لم يذكر أبا هريرة. قال ابن عبد البر في التمهيد [١٦/٢٢٠]: «أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر: «أبا هريرة» ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يُقاسُ به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحظى من صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن معروفاً من الحديث عن أهله» . هـ.

قالت: رواية يحيى بن سعيد مضطربة وختلف عليه اختلافاً كثيراً في إسناد هذا الحديث.

ولم يلتفت لهذا الإعلال الأئمة كالبخاري والترمذى والبيهقي والدارقطنى وقد ذكر الخلاف على يحيى بن سعيد الدارقطنى في العلل [٩/١٦١٤] : قال:

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه فرواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدرج أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ. قلت: رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٨] عن هشيم وكذلك رواه الحاكم في المستدرك [١٤١/١]. قال: وقال شعبة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن قومه عن رجل سأله النبي ﷺ. وقال حماد بن سلمة عن يحيى بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ. قلت: رواه الحاكم في المستدرك [١٤٢/١٤١]، والبيهقي في المعرفة [٤٧٩] : قال: قال ابن عبيدة عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن مغيرة. أن ناساً من بني مدرج سألا النبي ﷺ. قلت: رواه عبد الرزاق في المصنف [٣٢١] والبيهقي في المعرفة [٤٨٨] ، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/٢١٩]. قال: وقال يحيى القطان عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدرج أن رجلاً منهم سأله النبي ﷺ. وقال حماد بن زيد: عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدرج اسمه عبد الله عن النبي ﷺ. قلت: رواه البيهقي في المعرفة [٤٩٤].

قال: وقال روح بن القاسم: عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدرج. قال: قال رسول الله ﷺ، وقال بحر بن كثير السقا: عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة عن النبي ﷺ، وقال يزيد بن هارون: عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن النبي ﷺ. قلت: رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٦] ، وأحمد في المسند [٥/٣٦٥]. قال: رواه زفر بن الهذيل عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدرج عن النبي ﷺ.

فرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر. فجعل ما في البحر مباحاً لأخذِه على كل حالٍ، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته.

على أنه قد رُويَ عن عمر: أنه جعل فيه شيئاً. وذلك من وجه ليس بالثابت عنه.

٨٧٥ - قال: حدثنا نعيم بن حمادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجلٍ - قد سماه عبد العزيز - عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال: كتب إلىَّ عمر «أن خذ من حلبي البحرين والعنبر العشر». .

قال أبو عبيد: فهذا إسناد ضعيف غير معروفٍ. ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر.

ولا نعرف للعشر هُنها وجَهًا؛ لأنَّه لم يجعله كالرکاز. فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن، فيأخذ منه الزكاة، على قول أهل المدينة فإنَّهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعل في العشر. ولا موضع للعشر في هذا، إلا أن يكون شَبَهَهُ بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحداً يقول بهـذا.

هـذا آخر كتاب الخمس

* * *

= قلت: رواه الدارقطني بعد ذكر هذا الخلاف. ثم ذكر شيئاً من بعض الروايات الآخر فيها خلاف. ثم قال: وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليمٍ ١. هـ. قال أبو عيسى الترمذى في العلل الكبير [ص ٤٤ ح ٣١]: «سألت محمداً يعني البخاري - عن حديث مالك عن صفوان بن سليم فذكره. فقال: هو حديث صحيح» ١. هـ.

قال البيهقي في المعرفة [١/ ١٥١ - ١٥٢]: «هذا حديث أودعه مالك بن أنس» «كتاب الموطأ» وأخرجه أبو داود وجماعة من الأئمة الحديث محتاجين به. - ثم ذكر كلام أبي عيسى وسؤال البخاري عنه. ثم قال: وإنما يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة وقال [ص ١٦٠]: «وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجراح ثم عمرو بن الحارث عن الجراح كلاماً عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فصار الحديث بذلك صحيحًا كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه والله أعلم ١. هـ. قلت: وقد رُوي الحديث من طرق أخرى من روایة جابر وعبد الله بن عمرو. والفراس وعلي بن أبي طالب، إلا أن طرقها لا تخلو من مقال.

(٨٧٥) ضعيف الإسناد. فيه نعيم بن حماد: «ضعف» وإيهام الراوي عن ابن عباس. ورجاء بن روح، ذكر خليفه في تاريخه [٢/ ٦٩٥]: أنه كان عاملاً للمهدي». ولم أقف على توثيق أحد له. والأثر: رواه ابن زنجويه. في الأموال [١٣٠٠] عن أبي عبيد به. قلت: وما يدل على ضعفه أن ابن عباس كان يقول بخلاف ذلك. كما سبق. ولو كان عنده علم من عمر ما قال بخلافه. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الصدقة وأحكامها وسننها

باب

(فضائل الصدقة والثواب في إعطائها)

٨٧٦ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عباد بن منصور عن القاسم ابن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَقْبِلُ مِنْهَا إِلَّا طَيْبٌ، وَيَقْبِلُهَا بِيْمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِيْهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِيْ أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ، أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ الْلَّقْمَةَ لِتَصْبِيرٍ مُثْلَّ أَحَدِهِ» .

قال أبو عبيدة : سمعتُ غير إسماعيل يزيدُ في هذا الحديث قال : ثم قرأ : **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾** [البقرة: ٢٧٦] .

٨٧٧ - قال : وحدثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضرٍ عن محمد بن عجلان

(٨٧٦) في إسناد ضعف الحديث صحيح.

في إسناده عباد بن منصور فيه ضعف ، لكنه يصلح في المتابعات وقد تابعه غيره على إسناده كما سيبأني والحديث : رواه أحمد في مسنده [٤٧١/٢] عن إسماعيل بن إبراهيم به وقد تابع إسماعيل جمع . رواه أحمد في مسنده [٤٧١/٢] والترمذى في سنته [٦٦٢] . وابن أبي شيبة في المصنف . [١١١/٣٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٧] كلهم من طريق وكيع وبه الزراوة . التي . ذكرها أبو عبيدة ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠/٢] والبغوي في شرح السنة [١٦٣٠] من طريق التضير بن شمبل . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٧] من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد . ورواه أبو عبد الواحد بن صبرة وقد تابع عبادًا وعبد الواحد أيوب بن فضالة كلهم عن عباد بن منصور وقرن المبارك بعياد عبد الواحد بن صبرة وقد تابع عبادًا وعبد الواحد أيوب بن أبي تميمة وهشام . رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٥٠] ومن طريقه أحمد في المسند [٢٦٨/٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٦] وفي التوحيد [١٥٠/١] والحاكم في المستدرك [٢/٣٣] عن معمر عن أيوب . ورواية معمر عن أيوب متكلماً فيها . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٧] من طريق هشام . كلاهما عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة . وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ستاني في الآتي .

(٨٧٧) حسن الإسناد والحديث صحيح.

فيه : ابن عجلان «صدوق» . والحديث : رواه أحمد في مسنده [٤١٨/٢] ، وابن خزيمة في التوحيد [١/١٤٣] من طريق قتيبة عن بكر بن مضر به . وقد تابع بكر بن مضر غيره عن ابن عجلان . رواه الشافعى في مسنده [٦٠٦] والحميدى مسنده [١١٥٤] والبيهقي في معرفة السنن والأثار [٢٤٢٤] والبغوي في شرح في السنة [١٦٣١] عن سفيان بن عيينة . ورواه أحمد في مسنده [٤٣١/٢] والنسائى في الكبri [٧٧٥٩] وابن خزيمة في التوحيد [١٤٢/١] من طريق يحيى بن سعيد . ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٣١٩] من طريق ورقاء بن عمر : أربعتهم عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار به . وقد تابع ابن عجلان جمع عن سعيد بن يسار . رواه أحمد في مسنده [٢/٣٣١] والبيهقي في الصفات [٤٢٥] من طريق عبد الله بن دينار . ورواه

عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث إسماعيل.

٨٧٨ - قال : وحدثنا يزيد عن محمد بن عمرو بن علقة عن أبي سعيد - مولى المهدى - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

٨٧٩ - قال : وحدثنا الأشجعى عن يحيى بن عبيد الله المدىنى عن أبيه عن أبي

= مسلم في صحيحه [١٠١٤] وأحمد في مسنده [٥٣٨ / ٢] والترمذى في سننه [٦٦١] والنسائى في المجتبى [٥٧ / ٥] والكبيرى [١١٢٢٧] وابن ماجه في سننه [١٨٤٢] وابن زنجويه في الأموال [١٣٠٣] ، وابن خزيمة في التوحيد [١٤٣ / ١٤٤] وفي صحيحه [٢٤٢٥] والبيهقي في الصفات [٢ / ٦٠] وابن المبارك في الزهد [٦٤٨] ، وابن حبان في صحيحه [٣٣١٦] والأجرى في الشريعة [٧٤٢] ، وابن منده في الرد على الجهمية [٤٣ ، ٥٠] . كلهم من طرق عن سعيد المقبرى ، ورواوه النسائى في الكبيرى [٧٧٣٥] والدارمى في سننه [١٦٧٥] ، وابن خزيمة في التوحيد [١ / ١٤٥] ، وابن سعيد في سننه [١٤٦] من طريق يحيى بن سعيد جمیعاً عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . وللحديث طرق عن أبي هريرة آخر انظرها في الآتي .

(٨٧٨) حسن الإسناد وهو حديث صحيح .

فيه محمد بن عمرو بن علقة «ص遁وق» . ويزيد هو ابن هارون . والحديث : رواه ابن حبان في صحيحه [٣٣١٨] من طريق يزيد بن هارون به . وروى الإمام أحمد في مسنده [٥٤٠ / ٢] عن أبي صالح أحمده بن جناح عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره ، فإن يكن محفوظاً وإلا القول قول يزيد بن هارون . فإن أحمده بن جناح لم يرو عنه غير الإمام أحمد وقال لا بأس به . والحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . رواه البخاري في صحيحه [٧٤٣٠ ، ١٤١٠] ومسلم في صحيحه [١٠١٤] . وأحمد في مسنده [٣٨١ / ٢] وابن خزيمة في التوحيد [١٤١ / ١] كلهم من طريقين عن أبي صالح . ورواه ابن خزيمة في التوحيد [١٤٨ / ١] من طريق حفص بن عمر كلهم عن أبي هريرة به .

(٨٧٩) ضعيف الإسناد .

فيه يحيى بن عبيد الله المدىنى : ضعيف جداً . قال الحافظ في التقرير : «متروك» . وأنفشن الحكم فرماء بالوضع ، وأبوه عبد الله بن عبد الله . قال الحافظ فيه : «مقبول» .

والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٨] والقضاعي في مسنده الشهاب [٩٨] من طريق يعلى بن عبيد عن يحيى بن عبيد الله المدىنى به . وللحديث شواهد . وهي :

١ - من حديث أنس بلفظ «الصدقة تطفى غضب رب، وتدفع ميّة السوء». رواه الترمذى في سننه [٦٦٤] وابن حبان في صحيحه [٣٣٠٩] والبغوى في شرح السنة [١٦٣٤] والبيهقي في شعب الإيمان [٣٣٥١] وعبد المغنى المقدسى في المختار [١٨٤٧] من طريق عن عقبة بن مكرم عن عبد الله بن عيسى الخزار عن يونس بن عبید عن الحسن عن أنس . قلت : وهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عيسى الخزار وعن عنة الحسن . لكن له طريق آخر من روایة صالح بن بشير الرقاشي عن أنس . رواه أبو يعلى في مسنده [٤١٠٤] . وهذا الإسناد ضعيف لضعف صالح المري وكذلك يزيد وهو ابن أبيان الرقاشي . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١٠] من طريق الفريابي عن سفيان الثورى عن محرز عن يزيد به نحوه . وفيه محرز قال ابن أبي حاتم : لا أعرفه . الحرج [٤ / ٣٤٤] . ولم يذكر فيه البخاري شيئاً التاريخي [٤٤٣ / ١] .

٢ - من حديث رافع بن مكيث بلفظ : «حسن الخلق نماء وسوء الخلق شوم والبر زيادة في العمر والصدقة تقنع منه السوء». رواه عبد الرزاق في الصنف [٢٠١١٨] ، ومن طريقه : أحمد في المسند [٢ / ٥٠٢] وأبو داود في سننه [٥١٦٢] مختصراً وأبو يعلى في مسنده [١٥٤٤] . وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى [٢٥٦٢] =

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الصَّدْقَةَ لَتُمْنَعُ مِيَتَةَ السُّوءِ وَإِنَّهَا تَقْعُدُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدُ فِي يَدِ السَّائِلِ» .

٨٨٠ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله بن مسعود قال «ما تصدقَ رجل بصدقَة إلا وقعتْ في يد الله قبلَ أنْ تقعَ في يد السائل . وهو يضعها في يد السائل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبه: ١٠٤] .

٨٨١ - قال : وحدثنا يزيد عن الأصيغ بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي إبراهيم الحمصي عن أبي الدرداء أنه قال : «يا أم الدرداء ، إِنَّ اللَّهِ سلسلة لم تزل تغلي بها

= والقضاعي في مسند الشهاب [٢٤٤، ٢٤٥] والطبراني في الكبير [٤٤٥١]. وابن زنجويه في الأموال [١٣١٢] . ورواه البخاري في التاريخ [٣٠٢/٣] . ويحيى بن معين في تاريخه [١٢٠٤] والبيهقي في الشعب [٨٠١٩، ٨٥٧٦] من طريق ابن المبارك كلاماً عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بن رافع عن رافع بن مكثت به وهذا إسناد ضعيف لإيهام الروي عن رافع .

٣ - عمرو بن عوف المزني . رواه الطبراني في الكبير [١٧ ح ٣١] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وهذا إسناد ضعيف جداً . كثير اتهم بوضع صحفة عن أبيه عن جده .

٤ - من رواية أسلم مولى عمر مرسلاً بلفظ «صنائع المعروف نقى مصارع السوء . وصلة الرحم تزيد في العمر وصدقه السر تطفئ غضب الرب». رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١١] من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلا عبد الله بن صالح : «ضعف». ورواه الطبراني في الكبير [٨٠١٤] من حديث أبي أمامة قال الهيثمي في المجمع [١١٥ ح ٣] إسناده حسن .

٥ - حارثة بن النعمان رضي الله عنه بلفظ : «مناولة المسكين تقى ميata السوء». رواه الطبراني في الكبير [٣٢٢٨، ٣٢٣٣] والبيهقي في الشعب [٣٤٦٣] من رواية ابن أبي ذئب عن محمد بن عثمان عن أبيه عن حارثة . قال الهيثمي في المجمع [١١٢ ح ٣] فيه من لم أعرفه .

٦ - ثوبان رضي الله عنه بلفظ : «الصدققة تدفع ميata السوء». رواه ابن أبي حاتم في العلل [٢١٤ ح ٦١٩] قال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن حفص وعبد الله بن أخي سالم بن أبي الجعد عن سالم عن ثوبان عن النبي ﷺ فذكره . قالا : هذا خطأ رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان وهو الصحيح . قلت لهمما ليس لسالم هاهنا معنى قالا : لا . قلت : وهذه الطرق وإن كان كل طريق لا يخلو من مقال إلا أن مجموعها يشعر أن للحديث أصلًا . والله أعلم .

(٨٨٠) إسناده لا يأس به .

فيه عبد الله بن قتادة ، وثقة ابن حيان وذكره البخاري في تاريخه [١٧٥ / ١ / ٣] . وابن أبي حاتم في الجرح [١٤١ / ٢ / ٢] ولم يذكر فيه شيئاً وبقية رجاله ثقات . والأثر : رواه ابن المبارك في الزهد [٦٤٧] . وابن زنجويه في الأموال [١٣٠٥] عن الفريابي . والطبراني في الكبير [٨٥٧١] من طريق أبي نعيم . ثلاثة عن سفيان به .

(٨٨١) حسن الإسناد .

أبو إبراهيم الحمصي هو خالد بن اللجلاح «صدوق» وبقية رجال السندي ثقات . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١٤ ، ٢١٢١] عن يزيد به .

مَرَاجِلُ النَّارِ مِنْذِ يَوْمِ خَلْقِ اللَّهِ جَهَنَّمَ إِلَى يَوْمِ تَلْقَى فِي أَعْنَاقِ النَّاسِ، وَقَدْ نَجَانَا اللَّهُ مِنْ نَصْفِهَا بِإِيمَانِنَا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، فَحَضَرَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ، يَا أَمَّ الدَّرَاءِ».

قال أبو عبيدة: أراد أبو الدرداء هذه الآية: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣].

٨٨٢- قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حمزة بن شريح عن عقيل بن خالد عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ «ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته».

٨٨٣- قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أخرج أحد شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه حلي سبعين شيطاناً».

قال أبو عبيدة: هكذا قال أبو معاوية «الحَبَّيْ» وإنما هو «الْحَبَّيْ» (١).

٨٨٤- قال حدثنا أبو النضر عن شعبة عن مُحَمَّلٍ بن خليفة قال: سمعتُ عدي

(١) يزيد أبو عبيدة- رحمه الله- أنَّ الصواب في صيغة (الْحَبَّيْ)؛ لأنَّها جمع، وهو المناسب للمقام؛ إذ الكلام في سبعين شيطاناً قاله فضيلة شيخنا / فتحي جمعة- حفظه الله- أستاذ بكلية اللغة العربية بكلية دار العلوم وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

. (٨٨٢) مرسلاً.

ومراسيل الزهري ضعيفة. والحديث: في الزهد لابن المبارك [٦٤٦]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٠] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل به. (٨٨٣) رجاله ثقات.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن الأعمش قد عنون، وهو مدلس وقال أبو معاوية محمد بن خازم. ولا أراه سمعه منه- يعني الأعمش يري أبو معاوية أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن بريدة هو سليمان وكذلك قال البخاري. انظر: جامع التحصيل [ص ١٨٩]. الحديث: رواه أحمد في المسند [٥/٣٥٠] وابن زنجويه في الأموال [١٣٣١]، وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٥٧]، والحاكم في المستدرك [١/٤١] والبيهقي في السنن [٤/١٨٧]، والشعب [٣٤٧٤]، والطبراني في الأوسط [١٠٣٨]. كلهم من طريق أبي معاوية به. (٨٨٤) صحيح.

هذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين. ومُحَمَّلٌ بن خليفة الطائي «ثقة». والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٧] عن النضر بن شمبل ورواه النسائي في سنته [٥/٧٤، ٧٥] عن نصر بن علي عن خالد بن الحارث الهجمي كلامهما عن شعبة به. قد تابع شعبة سعد الطائي. رواه البخاري في صحيحه [٥/٣٥٩] وابن خزيمة في التوحيد [ص ١٥١، ١٥٢] والطبراني في الكبير [١٧ ح ٢٢٣] والبيهقي في سنته [٥/٢٢٥]، [٢٢٦] كلهم من طريق إسرائيل بن يونس. ورواه أحمد في المسند [٤/٢٥٦] والبخاري في صحيحه [٤/٣٩٩٥، ١٤١٣]. والطبراني في الكبير [١/١٧ ح ٢٢٤] والبيهقي في سنته [٥/٢٢٥] وفي الدلائل [٥/٢٢٥] وابن حبان في صحيحه [٧٣٧٤] عبد الله بن أحمد في السنة [٢٥٢]. كلهم من طرق عن سعد بن الجهنمي وهو ابن يشر عن سعد الطائي كلامهما أي- سعد الطائي وشعبة عن مُحَمَّلٌ بن خليفة عن عدي وهذا وقد وقع في رواية الإمام أحمد من طريق وكيع عن سعد بن مُحَمَّلٌ مباشرة فأسقط سعد الطائي والصواب إثباته كما هي الرواية عند جميع من رواه. وللحديث طرق أخرى عن عدي رضي الله عنه ستاتي في الآتي.

ابن حاتم يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «اتقُوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فكلمة طيبة» .

٨٨٥- قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال : «اتقُوا النار ولو بشق تمرة، ثم أعرض وأشاح» .

٨٨٦- قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة

(٨٨٥) صحيح

هذا الإسناد صحيح على شرط الشيوخين . وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي والأعمش هو سليمان بن مهران والحديث : رواه الطبراني في الكبير [١٧/ ح ١٨٩] من طريق أبي عبيد ورواه أحمد في مستنه [٤/ ٢٥٦] والترمذني في سنته [٢٤١٥] وابن ماجه في سنته [١٨٥] ، [١٨٤٣] وعبد الله بن أحمد في السنة [١٦٥٧] وابن حبان في صحيحه [٧٣٧٣] . كلهم من طريق أبي معاوية . ورواه البخاري في صحيحه [٦٥٣٩] وابن أبي عاصم في السنة [٦٠٦] واللالكائي في الاعتقاد [٨٣٤] والطبراني في الكبير [١٧/ ح ١٩٠] كلهم من طريق وكيع وحفص بن عمر . ورواه البخاري في صحيحه [٧٥١٢] ومسلم في صحيحه [١٠١٦] ، والطبراني في الكبير [١٧/ ح ١٨٤] وابن منه في الإيمان [٧٨٩] والبغوي في شرح السنة [١٦٣٢] كلهم من طريق عيسى بن يونس ورواه البخاري في صحيحه [٧٤٤٣] وعبد الله بن أحمد في السنة [٤٤٠] وابن منه في الإيمان [٧٨٧] والبيهقي في السنن [٤/ ١٧٦] . كلهم من طريق أبيأسامة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٦] والبغوي من طريقه في السنة [١٦٣٣] عن محاضر بن المورع . ورواه الطبراني في الكبير [١٧/ ح ١٨٥] ، [١٨٦] من طريق عبد الواحد بن زياد وابن أبي زائدة وشريك ابن عبد الله ورواه ابن منه في الإيمان [٧٨٨] من طريق ابن ثمير . ورواه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٢٤] من طريق حمزة الزيارات : كلهم عن الأعمش عن خيثمة . وقد تابع الأعمش عمرو بن مرة . ورواه البخاري في صحيحه [٦٥٦٣] ، [٦٥٦٣] ، ومسلم في صحيحه [١٠١٦] ، والنمسائي في سنته [٥/ ٥] ، والدارمي في سنته [١٦٥٧] ، والبيهقي في سنته [١٧٦/ ٤] . والبغوي في شرح السنة [١٦٣٤] . كلهم من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة . ورواه البخاري في صحيحه [٥٤٠] ومسلم في صحيحه [١٠١٦] ، والطبراني في الكبير [١٧/ ح ١٩١] من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة . قلت : وليس هذا الطريق مخالف لرواية الأعمش عن خيثمة مباشرة فكلاهما صحيح وقد صرخ الأعمش فيهما . وللحديث طرق أخرى عن عدي رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه [١٤١٧] ، ومسلم في صحيحه [١٠١٦] ، وأحمد في مستنه [٤/ ٢٥٦] ، [٢٥٩] ، والطیالسی في مستنه [١٠٣٦] ، والمرزوی في الجعدیات [٤٥٧] ، [٤٦١] ، وابن أبي شیبة في المصنف [٣/ ١٦٠] ، والطبراني في الكبير [١٧/ ح ٢٠٨] ، [٢٠٩] ، وابن حبان في صحيحه [٣٣١١] ، والقضاعی في مستند الشهاب [٦٨٤] كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبئی عن عبد الله بن معقل عن عدي . ورواه عبدالله بن أحمد في السنة [٤٤١] من طريق عبد الملك بن عمیر عن غير واحد عن عدي به .
تبیه: رواية أبي عبيد للحديث مختصرة والحادیث فيه طول .

(٨٨٦) صحيح

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات يحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري ، وأبو إسحاق هو السبئي ، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل «ثقة مخضرم» وإن كان في الإسناد أبو إسحاق مدلس ومحظوظ إلا إن رواية الثوري عنه قبل الاختلاط «وقد صرخ بالسماع» كما عند البخاري في التاريخ .
الحادیث: رواه أحمد في مستنه [٦/ ٥٠] عن يحيى بن سعيد به . ورواه الترمذني في سنته [٢٤٧٠] عن محمد بن بشار عن يحيى . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٩] والبيهقي في الشعب [٣٣٥٧] . والحاکم =

عن عائشة «أنهم ذبحوا شاة»، قالت: فقلتُ: يا رسول الله ما بقي إلا كتفها فقال: كلها بقي إلا كتفها».

قال أبو عبيد: يعني أنه إنما كان لهم ما تصدقوا به.

٨٨٧ - قال: حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عطاء بن فروخ، «أنَّ سائلاً سأله عبد الرحمن بن عوفٍ - وعنده ثمرة - فأعطاه ثمرة، فتسخطها، فقيل له: ما يصنع بها؟ فقال عبد الرحمن: يقبل الله منها مثقال ذرة وأنتم لا ترضون بهذا»؟!

قال أبو عبيد: يريد عبد الرحمن قوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ».

٨٨٨ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت البكري عن أبي مدينة، «أنَّ سائلاً سأله عبد الرحمن بن عوفٍ، وبين يديه طبق عنب، فأعطاه عنبة فقال: إن فيها مثاقيل ذرَّةٍ كثيرةً».

٨٨٩ - قال: حدثنا الهيثم بن جليل عن حماد بن سلمة عن ثابت البكري عن أبي مدينة، أن سعد بن أبي وقاص هو الفاعل ذلك، ولم يذكره عن عبد الرحمن.

= في المستدرك [١٣٦ / ٤ - مختصرًا] من طريق إسرائيل. ورواه البخاري في التاريخ [٤ / ٢٢٠] من طريق يوسف بن أبي إسحاق ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة. ورواه ابن شيبة في المصنف [٦ / ٣] والبيهقي في الشعب [٣٣٥٦] وأبو نعيم في الحلية [٥ / ٢٣] من طريق الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عائشة. وهذا سند صحيح. إلا أن في رواية البيهقي أسقط مسروقاً. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. عزاه الهيثمي في المجمع [٣ / ١٠٩] للبزار. وقال: رجاله ثقات.

(٨٨٧) ضعيف الإسناد.

فيه: علي بن زيد وهو ابن جدعان، ضعيف، وعطاء بن فروخ، قال فيه الحافظ: «مقبول» ومعناها إذا تويع والإفليين والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٨] من رواية حجاج عن حماد به ولكن قال فيه سعد بن مالك، وهو ابن أبي وقاص. ولعل الخطأ من على بن زيد.

(٨٨٨) الإسناد.

أبو مدينة: صحابي اسمه عبد الله بن حصين. وبقيه رجال الإسناد ثقات. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦ / ٣] عن يزيد وهو ابن هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٧] عن حجاج بن المنھاں: كلاماً عن حماد به.

(٨٨٩) شاذ.

قد خالف الهيثم بن جليل جماعة من الآثارات وهم: عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون، وحجاج بن منهاں. انظر السابق والصواب: أنه عبد الرحمن بن عوف.

٨٩٠- قال : حدثني الحسين بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة عن زينب ابنة نصر . قالت . دخلت على عائشة - في نسوة من أهل الكوفة ، فدخل عليها سائل - ونحن عندها ، وعندنا عنب - فتناولت حبات ، فتناولتها السائل ، قالت : فضحك بعضنا إلى بعض . فقالت : أكوفيات أنتن ؟ فقلنا : نعم . قالت : إن فيما ترين مثاقيل ذر كثير .

٨٩١- قال : وحدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: جُهْدُ الْمَلْقِلِ» .

(٨٩٠) حسن بطرقه.

إسناد أبي عبيد فيه زينب بنت نصر : مجاهلة ، وللأثر طرق أخرى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٥] من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه ، أنها دخلت على عائشة فذكرته . وهذا الإسناد فيه أم يونس : مجاهلة . ورواه ابن سعد في الطبقات [٣٥٥/٨] من روایة یزید بن هارون عن فضیل بن مرزوق عن ظیة بنت المعل عنها ، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٦] من طريق الولید بن جمیع عن طفیلة مولاۃ الولید عنها وهذا الإسناد فيه الولید ، صدوق بهم ، وطفیلة ذکرها ابن سعد في الطبقات [٢٥٦/٨] . ورواه أحمد في الزهد [٢١٢] من طريق أبي إسحاق السبئي عن أبي العالية عن عائشة ، وهذا الإسناد ورجاله ثقات . فالأثر بمجموع هذه الطرق يحسن والله أعلم .

(٨٩١) إسناده ضعيف والحديث صحيح .

فيه ابن لهيعة : مختلط وقد خالفه الليث بن سعد في إسناده فرواه عن أبي الزبير عن يحيى بن جعده عن أبي هريرة ، وهو الصواب ، والحديث : رواه أحمد في مسنده [٣٥٨/٢] وأبوداود في سنته [١٦٧٧] ، وابن زنجويه في الأموال [١٣٣٤] ، وابن خزيمة في صحيحه [٣٤٤] ، وابن حبان في صحيحه [٣٣٤٦] ، والحاكم في مستدركه [١/٤١] ، والبيهقي في سنته [٤/١٨١] ، [٤/١٨٢] : كلهم من طرق عن الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعده عن أبي هريرة وهذا سند صحيح .

ال الحديث روي من حديث عبد الله بن حبشي الشعبي رضي الله عنه . رواه أحمد في مسنده [٤١٢/٣] ومن طريقه أبو داود في سنته [١٣٢٥] ، [١٤٤٩] ، وأبونعيم في الخلية [٢/١٤] ، ورواه النسائي في المجتبى [٥٨/٥] والدارمي في سنته [١/٣٢١] ، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني [٢٥٢٠] ، والبيهقي في سنته [٣/٩] و [٤/١٨٠] : كلهم من طرق عن ابن حريج عن عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي ، في حديث طويل . وهذا إسناد جيد فيه علي الأزدي وهو ابن عبد الله ، وثقة العجمي وأخرج له مسلم وقال ابن عدي ، لا يbas به قال الحافظ صدوق ربياً أخطأ .

وقد حدث خلاف علي عبيد بن عمير . فرواه أبو حاتم بن سويد بن إبراهيم الجحدري عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده . بلغظ « بينما أنا عند النبي ﷺ سئل : ما الإيام ؟ قال : «الصبر والسماحة» ورواه الطبراني في الكبير [٤٨/١٧] وأبونعيم في الخلية [٣/٣٥٧] وهذا الإسناد ضعيف لضعف سويد . وتابعه على ذلك أبو بدر الحلبي ، ذكره البخاري في التاريخ [٣/٢٥] . وأبوبدر هذا مجاهل . وذكر البخاري أيضاً خلاف آخر .

وهو أن الزهرى رواه عن عبيد بن عمير مرسلاً . وأعمل المرسل أبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم [٢/١٤٩] : قال : أخاف أن لا يكون محفوظاً ، أخاف أن يكون صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبيد بلا زهري . قلت : فالطرق كلها معلولة . وأمثالها طريق علي الأزدي الذي صدرنا به .

٨٩٢ - قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رجل لعثمان بن أبي العاص : يا أبا عبد الله ، بنتمنوا بونا بعيداً . قال أبو عبيد : قال إسماعيل : بنتمنا ، بكسر الباء ، وإنما هو بنتمنا بضم الباء . قال . وما ذاك ؟ قال : تصدقون ، وتفعلون ، وتعطون قال : وإنكم لتبغضوننا بكثرتنا هذه ؟ قال : إني والله . فقال عثمان : والذي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم ، يخرجه من جهده ، يضعه في حقه ، أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقها أحدهنا غيضاً من فيض .

٨٩٣ - قال : وحدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «أنه سئل : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : الصدقة على ذي الرحم الكاشح».»

٨٩٤ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن

(٨٩٢) صحيح الإسناد . هذا الإسناد كلهم ثقات ، وقد ثبت سمع الحسن من عثمان بن أبي العاص .
والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٣٧] من طريق أبي عبيد . ورواه أحمد في الزهد [٢٠٤] من طريق إسماعيل .

(٨٩٣) سنده واهٍ ، وهو حديث صحيح .

فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي : «متروك» .

وقد اختلف علي لزهري في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً ساذجه في الآتي .

(٨٩٤) إسناده مرسل ، وهو حديث صحيح .

هذا الإسناد : مرسل وفيه عبد الله بن صالح : ضعيف ومن طريقه رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٤٨] .
والحديث : رواه أحمد [٤٠٢/٢] والدارمي في سنته [١٦٧٩] من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام . وهذا الإسناد ضعيف لضعف سفيان في الزهرى خاصة .
وقد تابع سفيان حجاج وهو ابن أرطاة . رواه الطبراني في الكبير [٣١٢٦] وأبو نعيم في تاريخ أصبهان [١٣/٢] من رواية ابن ممير عن حجاج واختلف على حجاج .

فرواه أحمد في مسنده [٤١٦/٥] ، وهنادي في الزهد [١٠١٦] ، والطبراني في الكبير [٤٠١٥] .

من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الفضير عن حجاج عن الزهرى عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصارى . فجعل «أيوب بن بشير» حكيم بن بشير . وجعله من مسندي أبي أيوب الانصارى ، وهذا . من تخليط حجاج وضعيته . قال الدارقطني في العلل [٦/١٩] . - بعد ذكر الخلاف على حجاج . - (ولم يروه عن الزهرى غير حجاج ولا يثبت) أهـ . قلت : لعل مراد الدارقطني لم يروه عن الزهرى من مسندي أبي أيوب إلا حجاج وهو كذلك . وثم خلاف آخر عن الزهرى . رواه الحارث في مسنده [٣٠١] زوائد الهيثمي] وذكره ابن أبي حاتم في العلل [١/٢٢٣] : قال . في ذكره الخلاف عن الزهرى . وروى الزبيدي عن الزهرى عن أيوب بن بشير عن النبي ﷺ . بدون ذكر حكيم بن حزام ، فأرسله . روى الليث عن عقيل عن الزهرى عن النبي ﷺ ، قال أبو زرعة : «حديث الزبيدي أصح» أهـ .

قلت : وهناك طريق آخر عن الزهرى وهو أجود .

رواه الحميدى في مسنده [٣٢٨] ، وابن خزيمة في صحبه [٤٣٨٦] ، والحاكم في المستدرك [٤٠٦/١] =

ابن شهاب عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولم يسنده عقيل.

٨٩٥- قال: وحدثنا معاذ بن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم

والبيهقي في سنته [٢٧/٢٧] . وابن أبي عاصم في الأحاديث والثاني [٣١٧٣] والقضاعي في مستند الشهاب [١٢٨٢] والطبراني في الكبير [٢٥/٨٠ ح ٢٠٤] : كلامهم من طريق ابن عبيدة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم بنت عقبة . وهذا الإسناد رجال ثقات إلا أنَّه منقطع فلم يسمعه ابن عبيدة من الزهرى ، صرَّ بذلك سفيان نفسه كما عند الحميدي لكن تابعه معمر بن راشد عن الزهرى بهذا الإسناد . رواه الحاكم في المستدرك [٤٠٦/١] والبيهقي في سنته [٧/٢٧] والشعب [٣٤٢٧] من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عنه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٨٩٥) حسن لغيره.

هذا الإسناد ثقات إلا أم الرياح ، ويقال الراجح وأسمها الرباب لم يوثقها معتبر ، ذكرها ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : «مقبولة» يعني إذا توبعت وإلا فلينته الحديث ، وقد اختلف في إسناده على حفصة بنت سيرين . والحديث : رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٨٥] من طريقه معاذ بن عون . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٣/٣] . ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثاني [١١٣٦] وابن ماجه في سنته [١٨٤٤] والطبراني في الكبير [٦٢١٢] ، رواه أحمد في مستنه [٤/١٧] كلاماً عن وكيع . رواه النسائي في المجنبي [٩٢/٥] من طريق خالد بن الحارث . رواه الدارمي في سنته [١٦٨٠] عن أبي عاصم البصري . رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٨٥] من طريق بشير بن الفضل وعيسي بن يونس . رواه ابن حبان في صحيحه [٣٣٤٤] ورواه الطبراني في الكبير [٦٢١١] من طريق بشير بن الفضل . رواه الحاكم في المستدرك [٤٠٧/١] ومن طريقه الذهبي في سنته [٤/١٧٤] من طريق عثمان بن عمر : جميماً عن ابن عون به .

وقد تابع ابن عون جمع : رواه الحميدي في مستنه [٨٢٣] والترمذى في سنته [٦٥٨] وأحمد مستنه [٤/١٧/٢١٤] والدارمى في سنته [١٦٨١] والنسائى فى الكبرى [٦٧٠٧، ٣٣٢٠] وابن خزيمة فى صحيحه [٢٠٦٧، ٢٢٨٥] والطبرانى فى الكبير [٦١٩٤، ٦١٩٨، ٦٢١٠] . وابن أبي عاصم فى الأحاديث والثاني [١١٣٨] من طرق عن عاصم بن سليمان الأحوال . رواه ابن أبي عاصم فى الأحاديث والثاني [١١٣٩] والطبرانى فى الكبير [٦٢٠٧] من طريق أبي حاتم عن قتادة ومن طريق هشام عن حفصة وقد اختلف على هشام بن حسان ، فرواه يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن سليمان بن عامر فأسقط الرباب أم الرياح .

رواه المصنف كما هنا قال أحسبه قال الرباب وهذا خطأ . فقد رواه أحمد في المسند [٤/١٨] عن يزيد ياسقطها . وقد تابع يزيد على ذلك يحيى بن سعيد .

رواه أحمد في المسند [٤/١٨] والطبراني في الكبير [٦٢٠٧] وخالفهما ابن غير وحفص بن غياث وعبد الرزاق ، فرووه عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٥٨٦] ومن طريقه أحمد في المسند [٤/١٨] وابن حبان في صحيحه [٣٥١٥] ، والطبراني في الكبير [٦١٩٢] ، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثاني [١١٣٧] من طريق ابن ثمير . ورواه البيهقي في سنته [٤/١٧٤] من طريق حفص بن غياث ثلاثة عن هشام بن حسان عن حفصة عن الرباب عن سليمان بن عامر به وهذا من طريق نوح بن أنس عن أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن سليمان بن عامر به وهذا سند حسن . فيه نوح بن أنس قال ابن أبي حاتم في الجرج [٤/٨٦/٩] : روى عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وأبي زهير ووكيع وغيرهم روى عنه أبي الفضل بن شاذان قال أبي عنه : «صدوق» .

قلت : وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وفيه قول النبي ﷺ : لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة » . رواه البخاري في صحيحه [١٤٦٦] ومسلم [١٠٠٠] .

الرايح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي قال، قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنان: صدقة، وصلة».

٨٩٦ - قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن حفصة - قال أبو عبيدة: أحسبه قال: عن الرباب عن سلمان بن عامر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك.

٨٩٧ - قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أشياخ عن عبد الله بن مسعود قال: «الصدقة مغنم وتركها مغرم».

٨٩٨ - قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: «الصدقة تضاعف يوم الجمعة».

باب

(منع الصدقة والتغليظ في حبسها)

٨٩٩ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «من أقام الصلاة ولم يؤدّ الزكاة، فلا صلاة له».

٩٠٠ - قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك، أو نحوه: ولم يذكره عن عبد الله.

٩٠١ - قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويدٍ عن أبي ذر

(٨٩٦) انظر السابق.

(٨٩٧) ضعيف الإسناد. فيه إيهام الشيوخ الذين يروون عن ابن مسعود.

(٨٩٨) رجال ثقات. وكعب هو كعب الاخبار. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١/٤٧٧] عن أبي معاوية به. وأبو نعيم في الحلية [٦/٢١].

(٨٩٩) رجال ثقات.

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق. وأبو إسحاق هو السبعيعي، عمرو بن شرحبيل، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة. وعبد الله هو ابن مسعود وهذا الإسناد رجال ثقات، إلا أن أبو إسحاق اخالط بأخره. وإسرائيل عن روئي عنه بعد الاختلاط ومخالفته سفيان الثوري له أصح؛ لأن سفيان من روئي عنه قبل الاختلاط. وقد تابع إسرائيل على روايته أبو الأحوص واسمه سلام بن سليم.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٤٩] من طريق محمد بن يوسف. ورواوه الطبراني في الكبير [٨٩٧٤] من طريق أسد بن موسى كلاهما عن إسرائيل. ورواوه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٧] من طريق أبي الأحوص كلاهما عن أبي إسحاق.

(٩٠٠) هذا أصح من سابقه الصواب قول سفيان لأن روايته عن أبي إسحاق قدية قبل الاختلاط.

(٩٠١) صحيح. هذا الإسناد صحيح رجال الشيفين.

أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير من أثبت الناس في الأعمش والأعمش هو سليمان بن مهران.

والحديث: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/١٣٧] عن أبي معاوية. ورواوه هناد في الزهد [٦٠٧] عن أبي

قال : «انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ . وهو جالسٌ في ظل الكعبة . فلما رأني مقبلاً قال : هم الأخسرؤن ، ورَبُّ الكعبة : فقلت : مالي : لعلِي أنزلَ فِي شَيْءٍ ، منْ هُمْ؟ فدَاك أبي وأمي : فقال : الأكثرون أموالاً ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَذَا : وحثا بين يديه ، وعن يمينه وعن شماله : ثُمَّ قال : والذِّي نفسي بيده لا يموتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِيدَاعٌ إِبْلًا ، أوْ غَنَمًا ، أوْ بَقْرًا لَمْ يَؤْدِ زَكَاتَهَا إِلَّا جاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا : وَتَنْطَحِه بِقَرْوَنَهَا كَلِمَةً نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ .

٩٠٢ - قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَقَدْ لَهَا بَقَاعٌ قَرْقُرٌ^(١) تَسْتَنُ عَلَيْهِ^(٢) بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا . وَلَا صَاحِبٌ بَقَرٌ لَا يَفْعُلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَقَدْ لَهَا بَقَاعٌ قَرْقُرٌ تَنْطَحِه بِقَرْوَنَهَا وَتَطَوُّهُ بِقَوَائِمِهَا . وَلَا صَاحِبٌ غَنَمٌ لَا يَفْعُلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جاءَتْ

(١) قَرْقُرٌ : هو المكان المستوي . [النهاية ٤ / ٤٨] .

(٢) تَسْتَنُ عَلَيْهِ : اسْتَنَّ الْفَرَسُ يَسْتَنُّ اسْتَنَّا . أي : عَدَ المَرْحَةَ وَنَشَاطَهُ شُوَطًا أوْ شُوَطِينَ وَلَا رَاكِبٌ عَلَيْهِ . [النهاية : ٤١٠ / ٢] .

= معاوية وأحمد في المسند [٦٩١٥، ٦٩١٦، ١٧٠] ومسلم في صحيحه [٩٩٠] .
والترمذى في سننه [٦١٧] والنمساني في سننه [٨ / ٥] من طريق أبي معاوية .
وقد تابع أبا معاوية جمجم : رواه أحمد في المسند [١٥٢ / ٥] وابن أبي شيبة في المصنف [١٣٩ / ٨] ومن طريقه مسلم [٩٩٠] . ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٨٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٥١] والبزار في مسنده [٣٩٩٣] : كلهم من طريق وكيع . ورواه أحمد في مسنده [١٥٢ / ٥] وابن زنجويه في الأموال [١٣٥٥] .
ورواه البخاري في صحيحه [١٤٦٠، ١٤٦٨] من طريق حفص ابن غياث . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣٧ / ٨] وأحمد في المسند [١٥٢ / ٥] وأبو عوانة في مسنده من طريق ابن ثوير . ورواهم الحميدي في مسنده [١٤٠] عن سفيان بن عيينة كلهم عن العورون بن سويد عن أبي ذرّ به .

(٩٠٢) صحيح . هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم .
حجاج هو ابن محمد الصيصي ، وابن جريج هو عبد الملك ، وأبو الزبير اسمه محمد ابن مسلم بن تدرس .
وقد صرحا ابن جريج وأبو الزبير بالسماع فيؤمن تدليسهما .

والحديث : رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٥٩ / ٦٨٦٦] ، ومن طريقه مسلم في صحيحه [٩٨٨] ، وأحمد في مسنده [٣٢١ / ٣] ، والدارمي في سننه [١٦١٧] ، وابن الجارود في المتنقي [٣٣٥] ، والبيهقي في سننه [٤ / ١٨٢، ١٨٣] ، ورواهم أحمد في مسنده [٣٢١ / ٣] ، وابن جبان في صحيحه [٣٢٥٥] من طريق محمد بن بكر البرساني . ثلاثتهم عن ابن جريج به . وقد تابع ابن جريج عبد الملك بن أبي سليمان . رواه مسلم في صحيحه [٩٨٨] والنمساني في سننه [٥ / ٢٧] وابن زنجويه في الأموال [١٣٦١] . وابن أبي شيبة في المصنف [١٠٣ / ٣] ، والدارمي في سننه [١٦١٦] من طرق عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر به .

يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ تنتفعه بقرونها وتطوّه بأظلافها، ليس فيها جماءً ولا منكسرٌ قرنها، ولا صاحبٌ كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقربٍ يتبعه فاتحاً فاه. فإذا أتاه فرّ منه، فُيُنادي ربه. خذ كنزك الذي خبأته. فأنا عنه أغنني منك. فإذا رأى أنه لابد له منه سَلَكَ يَدَهُ في فيه، فيقضمهما قضم الفحل».

٩٠٣ - قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير. قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحبٍ كنز لا يؤدي زكاته إلا يؤتى به ويكتنز يوم القيامة أوفـ ما كان، فيضرب صفاتـ، ثم يحـى عـلـيـها فـي نـار جـهـنـمـ ثـمـ يـكـوـيـ بـهـ جـبـيـهـ وـجـبـهـ وـظـهـرـهـ. كـلـمـا بـرـدـتـ صـفـيـحةـ أـحـمـيـتـ، حـتـىـ يـقـضـيـ اللـهـ بـيـنـ خـلـقـهـ فـي يـوـمـ كـانـ مـقـدـارـهـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ سـنـةـ. ثـمـ يـرـىـ سـبـيـلـهـ مـنـ الجـنـةـ أـوـ النـارـ. وـمـا مـنـ صـاحـبـ إـبـلـ لـاـ يـؤـدـيـ زـكـاتـهـ إـلـاـ يـؤـتـىـ بـهـ وـيـأـبـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـوـفـ ماـ كـانـتـ فـيـطـحـ لـهـ بـقـاعـ قـرـقـرـ. ثـمـ تـسـتـُنـ عـلـيـهـ وـتـخـبـطـ بـأـخـافـافـهـ وـتـعـضـهـ بـأـفـواـهـهـ كـلـمـا اـنـقـضـيـ آخـرـهـاـ عـاطـفـ عـلـيـهـ أـوـلـهـاـ، حـتـىـ يـقـضـيـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ بـيـنـ خـلـقـهـ، فـي يـوـمـ كـانـ مـقـدـارـهـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ سـنـةـ. ثـمـ يـرـىـ

(٩٠٣) صحيح. إسناد أبي عبيد رجاله كلهم ثقات.

وقد تابع محمد بن جعفر بن أبي كثير جمعً عن سهيل. رواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٥٣] وابن حبان في صحيحه [٣٢٥٣] من طريق روح بن القاسم. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] وابن خزيمه [٢٢٥٢] وابن زنجويه في الأموال [١٣٥٣] ومن طريق محمد بن عبد العزيز الدراوردي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٥٨] عن معمر. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٣٨٣] من طريق وهيب بن خالد. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٢٦٢] وأبو داود في سننه [١٦٥٨] من طريق حماد بن سلمة. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] والبيهقي في سننه [٤/ ٨١] من طريق عبد العزيز بن المختار. ستتهم عن سهيل عن أبيه به. وقد تابع سهيلًا زيد بن أسلم وبكيّر. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] والبيهقي في سننه [٤/ ١١٩، ١٣٧، ١٨٣، ٧/ ٣] من طريق حفص بن ميسرة. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] من طريق ابن وهب: كلامًا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وخالفهما الليث بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٥٤] عن عبدالله بن صالح عنه.

قلت: وما في الصحيح أصح ؟ فعبد الله بن صالح: «ضعيف».

ورواه مسلم أيضًا من طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن أبي صالح به وقد روی الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة. رواه البخاري في صحيحه [١٤٠٢] والنمساني في سننه [٥/ ٢٣] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٨٦] وابن حبان في صحيحه [٣٢٥٤] من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أحمد في المسند [٢/ ٣٨٤، ٤٩٠]، وأبو داود في سننه [١٦٦٠]، وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٢٢]، والنمساني في سننه [٥/ ١٢، ١٣] من طرق عن قادة عن أبي عمر ويعقال «عمرو» الغدائي عن أبي هريرة وأبو عمر قال الحافظ: «مقبول» والحديث بعضهم يرويه مطولاً وفيه ذكر الخيل والحمل. وبعضهم يقتصر على ذكر مانع زكاة الإبل والغنم والمال كما هنا عند المصنف.

سيله من الجنة أو النار، ثم ذكر في الغنم والبقر مثل ذلك.

٤٩٠ - قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه ذكر هندا الحديث ، أو نحوه . قال : «فقيل له : ما حقها؟ فذكر أربعًا . قال ابن طاوس : لا أدرى بآيتها بدأ . قال : تحلب على العطن وتحمل على راحتها ، وتنحر سميها ، وتنح لقوحها»

٤٩٠٥ - قال : حدثنا عمرو بن طارق عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد قال : سئل عطاء بن أبي رباح عن مثل ذلك ، فحدث عن أبي هريرة أنه قال «نعم المال الثلاثون ، تمنع منيحتها ، وتنحر سميتها ، ويحمل على نجيتها» .
قال أبو عبيدة : يزيد أبو هريرة وطاوس . أن هذه الخلال حقوق واجبة على الماشية فيها ، سوى الزكاة وهذا مثل قول ابن عمر .

٤٩٠٦ - قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال : قال لـ ابن عمر «في مالك حق سوى الزكاة» .

(٤٩٠) صحيح إلى طاوس

هذا الإسناد رجاله ثقات وابن طاوس اسمه : «عبد الله» ولا يخشى من عنعنة ابن جريج فقد صرخ بالسماع عند عبد الرزاق رواه في المصنف [٦٨٦٢] .
قلت : وهذا الحديث صورته مرسلاً .

لكن روبي معنى هذا مرفوعاً كما في حديث جابر السابق من طريق عبد الرزاق قال : قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال : «حلبها على الماء ، وإعارة دلوها وإعارة فحلها ، ومنيحتها ، وحمل عليها في سبيل الله» . قال عبد الرزاق : قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابرًا عن ذلك ، فقال مثل قول عبيد بن عمير .
راجع تخریجه في حديث جابر السابق . وأيضاً ورد نحو ذلك من قول أبي هريرة في حديثه السابق من روایة أبي عمر الغداني ، وانظر الآتي .

(٤٩٠٥) سند ضعيف وهو صحيح من قول أبي هريرة سند أبي عبيد فيه ابن لهيعة : «ضعيف» .
لكن للأثر طريقين آخرين :

الأول : رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٦٠] من روایة ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة وهذا سند صحيح . والثاني : طريق أبي عمر الغداني وقد سبق تخریجه في حديث أبي هريرة السابق .
(٤٩٠٦) صحيح إلى ابن عمر سند أبي عبيد كلهم ثقات .

والآخر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨١/٣] عن معاذ بن معاذ . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٦٥] عن أبي عبيده .

(٤٩٠٧) ضعيف الإسناد .

فيه جهالة لهذا الم بهم ومجمّع هذا منسوب إلى جد أبيه ، فهو مجمّع بن يحيى بن يزيد ابن جارية وعمه مجمّع ابن جارية صحابي ، وقد اختلف على مجمع في إسناده .

- ٩٠٧ - قال : وحدثنا حفص بن غياث عن مجّع عن جارية عن فلان عن ابن عمر قال : «من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشُّح». .
- ٩٠٨ - قال : وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال : قلت للشعبي : إذا أديت زكاة مالي ، أيطيب لي مالي ؟ قال : فقرأ عليَّ هذه الآية : ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حِبَّهُ ذُوِّيِ الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].
- ٩٠٩ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي بمثل ذلك.

= فرواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٦٧] وهناد بن السري في الزهد [١٠٦٠]: كلاماً عن يعلى بن عبد.

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاديث والشأنى [٢١٦١] والطبراني في الكبير [٤٠٩٧] من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجّع . قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن إسماعيل: «ضعيف». المجمع [٤/٢٦٨]. رواه أبو يعلى كما عزاه إليه الحافظ وغيره، ومن طريقه ابن حبان في الثقات [٤/٢٠٢] من طريق ابن المبارك . رواه الطبراني في الكبير [٤٠٩٦] من طريق عمر بن يحيى المقدمي، أربعتهم عن مجّع بن يحيى عن عمّه خالد بن زيد بن جارية . وهذا الإسناد حسن، حسنة الحافظ في الإصابة وعلة هذا الإسناد الخلاف في خالد بن زيد هل هو صحابي أم تابعي . قال البخاري وابن حبان: إنه تابعي أدرك جماعة من الصحابة منهم: أنس و قال بصحته، ابن الأثير في أسد الغابة [٢/٩٤] والطبراني وابن أبي عاصم، والحافظ ابن حجر في الإصابة وحسن الحديث.

وثم خلاف آخر عن مجّع؛ فرواه البيهقي في الشعب [١٠٨٤٢] من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن ابن عباس عن مجّع عن عمّه أنس بن مالك . . . فذكره.

قلت: هذا خطأ ولعل الخطأ من سليمان فهو صدوق يخطئ وابن عباس لعله تصحيف من ابن عياش وهو إسماعيل فإن كان كذلك، فروايه ضعيف.

وقد روی الحديث من روایة جابر رواه الطبراني في الصغير [١/٩٤ ح ١٢٦] ومن طريقه الخطيب في موضع اوهام الجمع والتفريق [١/٤٥٩] من طريق ذكريبا بن يحيى الواقار عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن جابر . وهذا إسناد ضعيف.

قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر الدمشقي تفرد به ذكريبا . قال الهيثمي في المجمع [٣/٩٨] رواه الطبراني في الصغير وفيه ذكريبا بن يحيى الواقار «ضعيف».

قلت: وما يثبت ذلك، أن البيهقي رواه في الشعب [١٠٩٠٤] من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي فذكره من قوله . ولم يستنه ، الوليد أوثق وأدقن وقد صرخ بالسماع .

(٩٠٨) إسناده ضعيف، والأثر صحيح بما بعده . هذا الإسناد فيه أبو حمزة وهو القصاب، «ضعيف».

والآخر من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٦٨] وابن جرير في تفسيره [٢/٩٦]. من طريق أبي حمزة به .

(٩٠٩) صحيح الإسناد . والأثر: رواه الطبراني في تفسيره [٢/٩٦]. من طريق هشيم وللأثر شاهد آخر . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٨١] من روایة بيان عن الشعبي بلفظ: «في المال حق سوى الزكاة» .

قال أبو عبيد: ي يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء، في ماله سوى الزكاة وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة.

٩١٠ - قال: حدثنا مروان بن معاوية عن سلمة بن نبيط عن الصحاح بن مزاحم قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بتأويل القرآن وأولئك بالاتباع وهو مذهب طاوس، والشعبي أنَّ في المال حقوقاً سوى الزكاة، مثل بر الوالدين، صلة الرَّحْم، وقرى الضيف، مع ما جاء في المواشي من الحقوق.

٩١١ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس - في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّى الْمَالَ عَلَىٰ حِبْهِ ذُوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية. قال: «نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدّت الحدود وأمرروا بالعمل».

قال ابن جريج وسائل المؤمنون رسول الله ﷺ ماذا ينفقون؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] قال: فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك.

* * *

(٩١٠) صحيح إلى الصحاح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٨٦] عن أبي نعيم عن سلمة بن نبيط به وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٩٣] عن وكيع عن سلمة عن الصحاح في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: الزكاة.

(٩١١) إسناده منقطع. ابن جريج عن ابن عباس منقطع، بينما مجاهد أو عطاء أو غيرهما.

والآخر: لم أقف عليه عند غير المصنف.
ورواه المصنف أيضاً في الناسخ والمنسوخ [٤٣].

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني	٥
مقدمة الطبعة الأولى	٧
ترجمة أبي عبيد	١٣

الجزء الأول

باب حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام	٣١
باب صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعاية في الكتاب والسنة	٣٩
سهم النبي ﷺ في فدك	٤٣
صفي النبي ﷺ في كل غنية	٤٦
خمس الخمس	٥٠
الفيء والخمس والصدقة	٥٣
كتاب الفيء ووجوهه وسبله	٥٥
باب الجزية والسنة في قبولها ، وهي من الفيء	٥٥
كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية	٦١
كتابه ﷺ إلى كسرى	٦١
وصيته ﷺ إلى أمراة السرايا والجيوش	٦٧-٦١
كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعاية	٦٨
باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب	٦٩
كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن وأهل نجران	٧٣-٧٢
أخذ عمر الجزية من نصارىبني تغلب	٧٤
ما صنع عمر مع جبلة بن الأبيهم الغساني	٧٦
باب أخذ الجزية من المجوس	٧٨
صلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة	٨٢
أخذ الجزية من أهل البحرين وأهل الحيرة	٨٢

باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء ٨٦
باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين وضيافتهم ٩٣
باب اجتباء الجزية والخروج وما يؤمر به من الرفق بأهلها ٩٨
باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه ١٠٤
بابأخذ الجزية من الخمر والخنزير ١٠٩
باب الجزية كيف تجتبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزyi ؟ ١١٣
كتاب فتوح الأرضين صلحاً وستنها وأحكامها ١١٥
باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيةة جمیعاً ١١٦
ما صنع عمر رضي الله عنه بأرض السواد من العراق ١٢٠
أرضبني النصیر : ما أعطى عمر بجيـلة يوم القادسية ١٢٤
حديث فتح مکة وحكم أرضها ١٢٦
باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ، ويوضع عليها الخراج ١٣٥
القبالات وحكمها ١٣٥
ما وضع ابن حنـيف على كل جـريب من سواد العراق ١٣٦
ما هو الخراج وما يؤخذ منه ؟ ١٣٧
ما عامل عليه النبي ﷺ أهل خـير ١٤٩
باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصـيرها أرض خـراج ١٥١
باب أرض الخراج من العنوة يسلم صـاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ؟ ١٦٨
إسقاط الصدقة في أموال أهل الذمة ١٧٢
لا يبيع أهل الذمة ما بـأيديـهم من الأرض ١٧٩
باب ما يجوز لأهل الذمة أن يـحدثوا في أرض العنـوة وفي أمصار المسلمين ١٨٠
أمر النبي ﷺ بإخـراج اليهود ونصارـى نـجران من جـزيرةـ العـرب ١٨٤
كتاب عمر لنـصارـى نـجران حين أجـلامـهم ١٨٦
الأرضـ التي فـتحـتـ صـلـحـها ، وما لـأـهـلـهاـ منـ الحـقـوق ١٨٩
مارـأـيـ الإمامـ رـدـهـ منـ أـرـضـ العنـوةـ إـلـىـ أـهـلـهـ ١٩٠

الصفحة

الموضوع

١٩١	فعل عمر وعلي رضي الله عنهمما بتجار الخمر والخنزير والأصنام
١٩٣	لا يحل الاتفاع بالخمر لا تخللاً ولا غيره
١٩٨	باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأساري والسبى
١٩٨	ما جاء في أساري بدر
١٩٩	تأمين النبي ﷺ أهل مكة كلهم إلا أربعة نفر
٢٠٠	خطبته ﷺ يوم فتح مكة
٢٠٣	حكم النبي ﷺ بأهل خير وبني قريطة ، وقصة الزبير بن باطا
٢٠٦	ارتداد الأشعث بن قيس في ناس من كندة ، ثم من أبو بكر عليه فأسلم
٢١٣	ما صنع النبي ﷺ بهوازن
٢١٥	ما صنع النبي ﷺ ببني المصطلق
٢١٧	ما جاء في فداء الرجال بالنساء

الجزء الثاني

٢٢٤	باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأساري والسبى
٢٢٥	كتاب النبي ﷺ بين المؤمنين من المهاجرين والأنصار وبين أهل المدينة
٢٢٧	وصية عمر لل الخليفة من بعده
٢٢٧	ما على المسلمين من فداء أسرى أهل الذمة يقعون بأيدي الحربيين
٢٢٨	المن على الأسير وفداوه
٢٢٩	أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل
٢٣٤	دخول عبد الرحمن بن عوف على أبي بكر في مرض موته وما قال له
٢٣٦	لارق على العرب في جاهلية ولا إسلام
٢٣٨	الإمام مُخَيَّر في أساري العجم
٢٤٠	كتاب عمر إلى سعد بن أبي وقاص
٢٤١	شأن حنين وقسم الغنائم فيها ، وما أعطى المؤلفة قلوبهم
٢٤٢	قول الرفيل ومن معه من أهل السواد لعمر

٢٤٣	سببي منادر و ميسان
٢٤٣	اختلاف العلماء في رقاب أهل السواد وأرضهم
٢٤٤	ما جاء في فتح مصر و كتاب عمرو بن العاص لأهلها
٢٤٧	كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها وهي للفيء ولا تكون غنيمة باب الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك وما يكره من الزيادة عليهم
٢٤٧	باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقرروا على دينهم
٢٥٣	باب ما يحل من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه
٢٥٨	باب أهل أصلاح يتربكون على ما كانوا عليه من أمورهم
٢٥٨	صلاح عمر لأهل الشام و بيت المقدس
٢٦١	باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه : خراجية أو عشرية ؟
٢٦٣	باب الصلح والهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة
٢٦٦	محاجة ابن عباس للحرورية في شأن علي كاتب صلح الحدبية
٢٦٧	وقعة الأحزاب ، و مراسلة النبي ﷺ عيينة بن حصن
٢٦٨	باب ما ينبغي للمسلمين إذا انقضى وقت المواجهة والصلح مع المشركين
٢٦٩	بعث النبي ﷺ أبا بكر و علياً إلى موسم الحج بسورة براءة
٢٧٣	باب أهل الصلح ينكثون ، متى تستحل دمائهم
٢٧٤	نكت بني أبي الحقيق ، و حصار خير
٢٧٥	نكت بني قريظة و مظاهرتهم الأحزاب
٢٧٦	قتل عمرو بن العاص عظيم الصعيد لنكته بتغييب خمسين أردد دنانير
٢٧٧	ما فعل عمر بن الخطاب بعرب سوس ؟
٢٧٨	كتاب الأوزاعي إلى صالح بن علي العباس في شأن أهل جبل لبنان
٢٧٨	ما أحدث أهل قبرص من النكت
٢٧٩	كتاب الليث بن سعد إلى عبد الملك بن صالح في شأن أهل قبرص
٢٨٠	سفيان بن عيينة ، و مالك بن أنس

الصفحة

الموضوع

٢٨٠	موسى بن أعين
٢٨١	إسماعيل بن عياش يحيى بن حمزة وأبي إسحاق ، ومخلد بن حسين
٢٨٢	قتل الخوارج عبد الله بن خباب ، وما صنع بهم علي بن أبي طالب
٢٨٣	أمر دمشق وفتحها
٢٨٥	إذا أحدث المعاهد ما ليس في شرطه حل دمه
٢٨٥	قتل شاتم الرسول ﷺ ومن اعتدى منهم على مسلمة
٢٨٩	باب في حكم رقاب أهل الصلح ، وهل يحل سباؤهم
٢٩١	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٢٩٦	باب العهود التي كتبها النبي ﷺ وأصحابه لأهل الصلح
٢٩٦	كتابه ﷺ لأهل نجران
٢٩٨	كتابه ﷺ لثقيف
٣٠٠	كتاب آخر لثقيف
٣٠١	كتابه لأهل دومة الجندي
٣٠٢	كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأهل بزاحة
٣٠٤	كتابه ﷺ لأهل هجر
٣٠٥	كتابه ﷺ لأهل أيلة ، وكتابه إلى خزاعة
٣٠٦	كتابه إلى زرعة بن ذي يزن
٣٠٧	كتابه بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعه يهودها في أول الهجرة
٣١٢	كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق
٣١٢	كتاب صلح عياض بن غنم لأهل الجزيرة
٣١٣	كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس
٣١٤	كتاب آخر لحبيب بن مسلمة لأهل تفليس
٣١٥	كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها
٣١٥	باب الحكم في قسم الفيء ومعرفة من له فيه حق
٣١٦	لا حق لمن يهاجر في الفيء

الموضع

الصفحة

قول عمر : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن ٣١٦
ترك الهجرة يقطع الولاية ويحرم الميراث ٣١٧
نسخ الهجرة بفتح مكة ٣٢١
هجرة البداي وهجرة الحاضر وفاء ٣٢٥
نسخ أحكام الفيء في سورة الحشر بما في سورة الأنفال ٣٣٠
باب فرض الأعطيه من الفيء ، وما يبدأ به فيها ٣٣٢
تدوين عمر الديوان ، وفرضه لكل واحد على سبقه ومتزنته ٣٣٢
باب فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البدایة ٣٣٦
حقوق أهل البدایة : معونتهم في الحادثات والنوازل ٣٣٧
لم يكن عمر يجعل لأهل مكة عطاء ٣٤٠
قول علي : إن للخارج في الفيء حقاً ما لم يظهروا الخروج ٣٤٢
باب الفرض للموالي من الفيء ٣٤٤
باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم ٣٤٦
نفقة الصبي على وارثه إن لم يكن له مال ٣٤٩
اختلاف العلماء في الفرض للرضيع ٣٥٠
باب الفرض للنساء والماليك من الفيء ٣٥٢

الجزء الثالث

باب إجراء الطعام على الناس من الفيء ٣٥٧
باب تعجيل إخراج الفيء وقسمه بين أهله ٣٦٠
كرم النبي ﷺ وصدقه ، وحلمه على من سفه عليه ٣٦٠
بكاء عمر حين رأى ما فتح الله عليهم من الأموال ٣٦٢
صنع عمر بن عبد العزيز في تقسيم الفيء ٣٦٣
باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ، ومن أيهما تكون أعطيه المقاتلة وأرزاق الذرية ٣٦٤

الصفحة

الموضع

٣٦٤	بعث عمر النعمان بن مقرن ومن معه إلى نهاؤند ، وما كان من غنائمها
٣٦٦	تقسيم النبي ﷺ دنانير بعث بها إليه قيسر في غزوة تبوك
٣٦٧	رسول هرقيل إلى النبي ﷺ . وإعطاؤه جائزة
٣٦٧	لم يكن النبي ﷺ يقبل هدية مشرك
٣٧٢	باب العطاء يوم صاحبه بعد ما يستوجبه
٣٧٤	باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء
٣٧٥	باب التسوية بين الناس في الفيء
٣٧٦	خطبة عمر بالحجارة
٣٧٨	باب توفير الفيء لل المسلمين وإثارهم به
٣٧٩	ما على العامل على الصدقة من الإثم إذا كتم شيئاً منها
٣٨١	ورع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وحرصهما على توفير فيء المسلمين
٣٨٤	قول عمر لأبي هريرة حين أصاب من المال عشرة آلاف
٣٨٦	زهد علي رضي الله عنه وما كان يصنع في بيت المال
٣٨٨	كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها ومحماها ومياها
٣٨٨	باب الإقطاع
٣٨٨	إقطاع النبي ﷺ أرضاً لسلطان الأنصاري
٣٨٩	إقطاع الزبير أرضاً بخير ، وبلال بن الحارث المزنوي العقيق
٣٩١	إقطاع فرات بن حيان العجلي باليمامة ، وتماماً الداري بالشام
٣٩٢	إقطاع أبيض بن حمال المازني ملح مأرب
٣٩٣	إقطاع أبي بكر لطلحة بن عبيد الله أرضاً
٣٩٤	إقطاع عمر أرضاً لنافع أبي عبد الله
٣٩٤	إقطاع عثمان أرضاً للزبير وسعد وابن مسعود وأسامة بن زيد وخباب
٣٩٥	ما يجوز فيه للإمام الإقطاع من عادي الأرض
٣٩٦	وفد بنى حنيفة على النبي ﷺ وإقطاعه مجاعة بن مرارة
٣٩٨	ما صنع عمر رضي الله عنه بأرض السواد وأرض الشام

الموضوع

الصفحة

٤٠٠	إقطاع أحد خلفاء بنى أمية سعيد بن عبد الملك
٤٠٠	قول عمر بن عبد العزيز : من غلب الماء على شيء فهو له
٤٠١	باب إحياء الأرضين ، واحتياجاتها ، والدخول على من أحياها
٤٠٣	من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق
٤٠٥	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ولا شيء له من الزرع
٤٠٦	احتياج الرجل الأرض ثم يتركها الزمان الطويل
٤١١	حريم البئر البدي ، والعادي ، والعين
٤١٣	باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء
٤١٤	الناس شركاء في الكلأ والماء والنار
٤١٨	حمى النبي ﷺ التقيع لخيل المسلمين
٤١٩	حمى عمر بالربذة لإبل الصدقة
٤٢٠	مذهب مالك بن أنس في حمى التقيع لخيل المسلمين
٤٢٢	ما رُوي عن عبد الله بن عمرو في فضل مائة بالوهط
٤٢٤	ترخيص العلماء في بيع الماء يصير في الآنية
٤٢٥	كتاب الخمس وأحكامه وسنته
٤٢٥	باب ما جاء في الأنفال وتأويتها وما يخمس منها
٤٢٥	قتل سعد بن أبي وقاص العاص بن سعيد يوم بدر وأخذه سلبه
٤٢٩	قول النبي ﷺ في غنائم نصارى وادي القرى
٤٢٩	ما صنع النبي ﷺ في أسارى بدر
٤٣٠	في النفل الذي ينفله الإمام سنت أربع
٤٣١	باب نفل السلب ، وهو الذي لا خمس فيه
٤٣٢	متى يكون لقائد الجيش أن ينفل
٤٣٧	ما نفل النبي ﷺ أبا قتادة يوم حنين
٤٣٨	تخميس عمر سلب البراء بن عازب
٤٣٩	باب النفل والربع بعد الخمس

الصفحة

الموضوع

شأن بدر وما أنزل الله تعالى في غنائمها ٤٤١	
نفل السرايا ، واشتراك أهل العسكر معهم في الغنائم ٤٤٢	
باب النفل من الحُمْس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام ٤٤٤	
قصة عبد الرحمن بن أبي بكر وليلى بنت الجودي ٤٤٦	
القول بأن الحُمْس مفوض إلى الإمام ٤٤٧	
باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تُحْمَس ٤٤٩	
ليس لأحد أن ينفل من الحُمْس بعد النبي ﷺ ٤٤٩	
ما أعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن يوم حنين ٤٥١	
باب سهم النبي ﷺ من الحُمْس ٤٥٢	
كيف كان النبي ﷺ يقسم الغنيمة؟ ٤٥٢	
حُمْس الله وحُمْس رسوله ﷺ ٤٥٣	
مفارة حكم الصدقة الحُمْس ٤٥٤	
باب سهم ذي القربي من الحُمْس ٤٥٥	
رد النبي ﷺ على العباس وريبيعة أن يعملا على الصدقة ٤٥٥	
قول النبي ﷺ لجibrir بن مطعم : بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ٤٥٦	
ما كان النبي ﷺ يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الحُمْس شيئاً ٤٥٧	
ما صنع أبو بكر وعمر وعلي في سهم ذي القربي ٤٥٧	
كتاب ابن عباس إلى نجدة الحروري في سهم ذي القربي وما يعطى ٤٥٨	
النساء والماليك إذا حضروا الواقعة ومتى يبلغ اليتيم الرشد؟ وقتل الولدان ٤٥٩	
ترويج عمر كل عزب من الهاشمين من الحُمْس ٤٦٠	
باب الحُمْس في المعادن والركاز ٤٦١	
قول العلماء في الركاز ٤٦٣	
معادن القبلية وما كان يؤخذ منها ٤٦٣	
باب الحُمْس في المال المدفون ٤٦٧	
فتح أبي موسى السوس ووجوده دانياً النبي وبجانبه مال ٤٦٧	

الصفحة

الموضوع

٤٦٨	حُكيم عن عمر في الكنز المدفون أحکام ثلاثة
٤٦٩	ما للعبد إذا وجد كنزًا مدفوناً
٤٧٠	باب الخمس فيما يُخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك
٤٧١	كتاب عمر بن عبد العزيز : أن يؤخذ من السمك الزكاة إذا بلغ مائتي درهم
٤٧٢	لم تذكر السنة شيئاً فيما يخرج من البحر
٤٧٦	كتاب الصدقة وأحكامها وسننها
٤٧٦	باب فضائل الصدقة والثواب في إعطائها
٤٨٣	الصدقة على ذي الرحم الكاشح
٤٨٥	باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها
٤٩٠	هل في المال حق سوى زكاة الحول؟
٤٩١	فهرس موضوعات المجلد الأول

* * *